المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام الترمذي
في الديات والحدود من جامعه
((دراسة مقارنة))

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد
الطالب / خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي

إشراف
فضيلة الدكتور / عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

الجزء الأول

١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

فقد شاع لدى كثير من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميز ، لكن الحقيقة غير ذلك فأهل الحديث وإن لم يفردوا الفقه بتصانيف خاصة به ، إلا أن لهم نشاطاً فقهياً مميزاً أودعوه ثنايا مصنفاتهم ، وإن من أعلام فقهاء المحدثين الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، فإنه إلى جانب إمامته في الحديث وعلومه فهو إمام في الفقه وفنونه ، وقد تجلى فقهه رحمه الله في كتابه الجامع (سنن الترمذي).

وفي هذه الرسالة دراسة مستفيضة لفقه هذا الإمام في أبواب الديات والحدود أوضحت فيها معالم ذلك الفقه من خلال مناسبات الأبواب ، والتراجم ، والأحاديث التي ساقها المؤلف تحت تلك التراجم ، وطريقته في الاستدلال بها ، ونقله آراء ومذاهب أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وخلصت من خلال ذلك إلى تحرير رأي الإمام الترمذي في مسائل الأبواب التي هي موضوع البحث ، كما شملت الرسالة على بحث فقهي مقارن لجميع المسائل التي طرقها الترمذي في الديات والحدود.

ومن أهم نتائج هذا البحث ما يلي :

١- التأكيد على المكانة الفقهية للمحدثين عموماً والإمام الترمذي خصوصاً.

٢- إبراز سمات ومعالم فقه الإمام الترمذي من خلال طريقته في تبويب الكتاب ، وتراجمه للأبواب ، وطريقته في الاستدلال بالأحاديث في كل باب ، وذكره للمذاهب الفقهية وأقوال العلماء في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب.

٣- ظهر لي واضحاً من خلال البحث أن جامع الإمام الترمذي من المراجع الأصيلة في نقل الإجماع في عدد من المسائل.

٤- أظهر البحث أن نصوص الكتاب والسنة هما أهم أصول الترمذي يليها الإجماع ثم القياس ، وهو يرى أن الأمر للوجوب ، وأن النهي يقتضي الترك إلا لقرينة صارفة ، وأن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وأن أحاديث الآحاد تخصص عام الكتاب ، وأن السنة قد تأتي بأحكام ليست في القرآن ، وأن ما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مستقل يلزم اتباعه.

٥- لا يعنى الإمام الترمذي بالرأي والتعليل العقلي في الغالب وإن كان أحياناً يلجأ لتأويل الحديث.

٦- يعتبر جامع الإمام الترمذي مرجعاً مهماً وأصيلاً في تدوين آراء ومذاهب أهل العلم الذين لم يكتب الذيوع لمذاهبهم وفقههم كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الطالب : خالد بن سالم السفري
توقيعه :

المشرف : د.عبدالمجيد بن محمود بن عبدالمجيد
توقيعه :

عميد كلية الشريعة : د.محمد العقلا
توقيعه :

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**}(1).

{**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحام إن الله كانَ عليكم رقيبا**}(2).

{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**}(3).. أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار(4).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.. وبعد..

فإن سنة رسول الله ﷺ من أجل ما تبذَل فيه المهج ، وتفنى فيه الأعمار ، ولقد كان من منة الله تعالى على هذه الأمة أن قيض لها جهابذةً أفذاذاً ميزوا بين ما تصح نسبته للنبي ﷺ وما لا تصح ، وبين قوي السنة وضعيفها ، وعنوا بذلك ، وصرفوا إليه همتهم وجهدهم فسموا أهل الحديث.

ولقد برز هؤلاء الأعلام في هذا الجانب واستحدثوا فيه العلوم وضبطوها وأصلوها وأسفر جهدهم عن أدق منهجٍ عرفته الدنيا في نقد الروايات وتمحيصها.

وقد شاع لدى كثيرٍ من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميز ، إذ الفقه له أهله الذين قعدوا أصوله وفرعوا أحكامه ، أما المحدثون فمادتهم الأحاديث والعناية بها ونقد أسانيدها ومتونها.

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم : (١٠٢).

(٢) سورة النساء ، آية رقم : (١).

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم : (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة التي كان يخطب بها النبي ﷺ أخرجها أبو داود في سننه : (٥٩١/٢-٥٩٢) ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، رقم : (٢١١٨) ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه : (٣٩٨/٢) ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، رقم (١١٠٥) ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٦/٦) ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح رقم : (٣٢٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٦٠٩/١-٦١٠) ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، رقم : (١٨٩٢).

ولئن كان لهذه النظرة في الفصل بين المحدث والفقيه بعض ما يؤيدها من الواقع الذي كان عليه بعض طلبة الحديث ، فإن الواقع يشهد أن أهل الحديث ليسوا كلهم كذلك ، بل وجد منهم من تميز بالفقه ، ودقة الاستنباط حتى لقد عد من فحول الفقهاء ، ولا يستطيع أحد أن يماري في المكانة الفقهية للإمام مالك أو الإمام أحمد أو الإمام البخاري وغيرهم من أهل الحديث..

والحقيقة أن المحدثين لهم فقه مميز نما بالتدريج ، واشتد ساعده وتميز اتجاهه ؛ بل صار يزاحم المذاهب الفقهية التي حظيت بالانتشار وكثرة الأتباع، ولذلك تردد ذكر أهل الحديث كثيراً لدى من اهتم بخلاف العلماء وحكاية الآراء الفقهية.

ومن تأمل مصنفات أهل الحديث رأى في ثناياها أن لهم نشاطاً فقهياً مميزاً يتجلى في مظاهر متعددة ، لكنهم لم يفردوا الفقه بتصانيف خاصة به ، والسبب في ذلك يرجع إلى ورعهم وخوفهم من الجزم بالحلال والحرام في الأحكام ، فاتجهوا إلى جمع الأحاديث والآثار ثم رتبوها على الأبواب الفقهية بطريقة دالة على علو شأنهم في الفقه ورسوخ أقدامهم فيه كما هو شأنهم في الحديث.

وإن من هؤلاء الأبرار الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، فإنه إلى جانب إمامته في الحديث وصناعته ، تميز بوضوح الجانب الفقهي في جامعه ، وإن من يطالع مصنفه ليدرك من الوهلة الأولى سعة اطلاع مصنفه على مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ودقة تبويبه واستشهاده بالأحاديث التي ساقها تحت تراجمه فالكتاب يعتبر بحق ثروة فقهية في مجال الفقه المقارن ، إلى جانب كونه أحد الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول.

وانطلاقاً من التسليم بمكانة المحدثين في الفقه أقرت جامعة أم القرى المباركة ، دراسة فقه المحدثين ، وابتدأت المسيرة بفقيه المحدثين ومحدث الفقهاء الإمام البخاري ، وامتداداً لهذا الاتجاه ، تأتي هذه الدراسة لفقه الإمام الترمذي الذي يعتبر تلميذ البخاري وخريج مدرسته.

أسباب اختيار الموضوع :

من منة الله تعالى علي أن وفقني لسلوك سبيل طلب العلم الشرعي ، وأسأل الله أن يخلص لي النية والقصد وأن ينفعني بما تعلمته ، ولقد حبب الله إلي الفقه المقارن فكنت أجد سعادةً ومتعةً عندما أستعرض أقوال العلماء وآراءهم في المسائل الخلافية ، وأسباب اختلافهم وأدلتهم ومناقشاتهم ثم أرى كيف يمكن ترجيح ما يقتضيه الدليل ، وكنت دائماً أحس بنزعة قوية تجاه الأحاديث والآثار إذا وردت في مسألة من المسائل الخلافية.

ولما التحقت بالدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير ، كان من فضل الله علي أن درست مادة فقه الحديث على يد العالم الفاضل صاحب الفضيلة الشيخ / عبدالمجيد محمود ، وقد تأثرت به أيما تأثر، ووقع في روعي طريقته في تدريس الفقه من كتب أهل الحديث ، فكان ذلك ممهداً لاختيار هذا

البحث ، ومعلوم أن جامع الترمذي يمثل مدرسةً فقهيةً مقارنة تعنى بنقل آراء العلمـاء في المـسائل الفقهية ، ونسبة هذه الآراء إلى أهلها ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، إلى جانب أهميته في مقصوده الأصلي وهو كونه كتاب حديث وسنة.

ولما كان طلبة الدراسات العليا قد دأبوا على كتابة بحوث علمية ينهون ا الدراسة المنهجية ، فاهتبلتها فرصةً سانحةً لمصاحبة الفقهاء والمحدثين ومسامر م ، وأسأل الله أن يبارك لي وأن يتمم بخير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده.

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم الفهارس.

أولاً : المقدمة : وفيها بيان الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة بحثه ، ومنهجه.

ثانياً : التمهيد في **التعريف بالإمام الترمذي وجامعه ، ويتكون من مبحثين :**

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الترمذي ويشتمل على :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : رحلاته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته يرحمه الله.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الجامع الكبير :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب :

الفرع الأول : اسم الكتاب وموضوعه.

الفرع الثاني : سبب تأليفه.

الفرع الثالث : مكانته.

المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب كتاب الجامع وشرطه فيه.

المطلب الثالث : بعض الأصول التي استند إليها في فقهه :

الفرع الأول : نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الثاني : الإجماع.

الفرع الثالث : القياس.

المطلب الرابع : في فقه الترمذي في الجامع إجمالاً ويتألف من :

الفرع الأول : فقهه في ترتيب الأبواب.

الفرع الثاني : فقهه في تراجم الأبواب.

الفرع الثالث : فقهه في أحاديث وآثار الباب واجتهاده فيها استنباطاً وتأويلاً وتعليلاً.

الفرع الرابع : فقهه في حكاية الإجماع ونقل مذاهب وآراء الفقهاء ، والتفريع على مسألة الباب.

الفرع الخامس : ترجيح الترمذي بين المذاهب ، وتحرير رأيه في المسائل.

ثالثاً : وأما الفصلان فهما صلب الرسالة وفيهما دراسة أبواب الديات والحدود عند المصنف ، وهي كالتالي :

الفصل الأول : أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ويتألف من :

تمهيد : تعريف الدية.

المبحث الأول : مقدار الدية من الإبل ويتكون من :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ.

المسألة الثانية : تأجيل الدية.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟.

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء.

المبحث الثاني : مقدار الدية من الدراهم.

المبحث الثالث : دية الموضحة :

المسألة الأولى : تفاضل المواضح.

المسألة الثانية : موضع الموضحة.

المبحث الرابع : دية الأصابع.

المبحث الخامس : فضيلة العفو.

المبحث السادس : المماثلة في استيفاء القصاص.

المبحث السابع : التشديد في قتل المؤمن.

المبحث الثامن : الحكم في الدماء.

المبحث التاسع : قتل الوالد ولده.

المبحث العاشر : حرمة دم المسلم إلا بحق.

المبحث الحادي عشر : التشديد في قتل المعاهد.

المبحث الرابع عشر : حد السكران.

المبحث الخامس عشر : حكم من شرب الخمر مراراً.

المبحث السادس عشر : نصاب القطع في السرقة.

المبحث السابع عشر : تعليق يد السارق.

المبحث الثامن عشر : حكم الخائن والمختلس والمنتهب.

المبحث التاسع عشر : منع القطع في الثمر والكثر.

المبحث العشرون : منع قطع الأيدي في الغزو.

المبحث الحادي والعشرون : حكم الرجل يقع على جارية امرأته.

المبحث الثاني والعشرون : حكم المرأة إذا استكرهت على الزنا.

المبحث الثالث والعشرون : حكم من يقع على البهيمة.

المبحث الرابع والعشرون : حد اللوطي.

المبحث الخامس والعشرون : حكم المرتد.

المبحث السادس والعشرون : حكم من شهر السلاح.

المبحث السابع والعشرون : حد الساحر.

المبحث الثامن والعشرون : ما يصنع بالغال.

المبحث التاسع والعشرون : حكم من يقول لآخر : يا مخنث.

المبحث الثلاثون : التعزير (أقصى عقوبة التعزير).

رابعاً : وأما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي رأيتها.

خامساً : وأما الفهارس فقد ختمت البحث بفهارس تيسر لمطالع البحث الوصول إلى محتوياتـه ، ففهرست للأعلام الواردين في الرسالة ، وللآيات القرآنية ، وللأحاديث النبوية ، وللآثار الصحابة والتابعين ، ولكلام الترمذي في الرجال ، وللموضوعات الفقهية.

المنهج الذي اتبعته في البحث :

١- اعتمدت نسخة الجامع الكبير التي حققها الدكتور بشار عواد معروف ؛ لما تميزت به من ميزات جعلتها تفوق بنظري غيرها وخاصة فيما يتعلق بصحة نقل النص وضبطه ، ومن المعلوم أن العلامة أحمد شاكر محدث الديار المصرية يرحمه الله قد ابتدأ تحقيق هذا الكتاب ، فأخرج منه مجلدين أطال فيهما النفس ، ولم يتضمنا سوى ستمائة حديث ونيف ، ثم توقف عن ذلك ولو أتم تحقيق هـذا الكتاب لما رضيت عن نسخته بديلاً. والجزء الذي يقع فيه بحثي ليس مما بلغه العلامة أحمد شاكر.

وقد وجدت في النسخة المنتشرة من الجامع والتي ابتدأ العلامة تحقيق أجزائها الأولى وأتمها آخرون من الأخطاء والتصحيفات ما جعلني أضرب صفحاً عن تلك النسخة وأعتمد ما قدمته ، ومع ذلك فإني أقارن النسخة التي اعتمدتها مع الطبعات الأخرى ، وغالباً أشير إلى وجود الاختلاف إن وجد في الحاشية.

٢- اتبعت في التمهيد المتعلق بدراسة الجامع منهجاً استقرائياً في السبر والاستقصاء للجامع كله ولم أتقيد بالجزء المقرر لي ، والسبب في ذلك أنني توخيت الوصول إلى منهج المصنف في كتابه ولا يحصل ذلك -في نظري- إلا باستقراء الكتاب كله فصاحبت الكتاب زمناً ، وكنت أطالع أجزاءه المختلفة باستمرار ، ولما انتهيت من بحث الديات والحدود ، وجدت أن هناك نقاطاً توضح منهج الترمذي في كتابه ليست موجودة في الجزء المقرر لي ، وكنت دونت شيئاً منها خلال مطالعتي آنفة الذكر ، ولما كان الغرض هو الوصول إلى منهج المصنف فلا أرى حرجاً في ذلك.

٣- رجعت إلى جامع الترمذي وحاولت استنباط فقهه منه مباشرة ، حسب نصيحة فضيلة المشرف، حتى لا أقع تحت تأثير الآراء الفقهية للشراح ، رغم أن الموجود من شروح الجامع نزر يسير.

٤- عند دراسة الأبواب المختلفة للترمذي فإني أسوق كلامه أولاً بجملته ولا أتعرض لمذاهب أهل العلم في ذلك ، ثم أحاول استنباط فقه المصنف من خلال الأمور التالية :

أ)- مناسبة الباب.

ب)- ترجمة الباب.

ج)- أحاديث وآثار الباب.

د)- نقله آراء ومذاهب الفقهاء في مسألة الباب.

هـ)- تحرير رأي المصنف في المسألة.

والتزمت هذا في جميع مباحث الرسالة إجمالاً.

٥- بعد الانتهاء من الخطوة السابقة ، فإني أبحث مسألة الباب بحثاً فقهياً مقارناً ؛ لأقف على مذاهب أهل العلم في المسألة ، ومن وافق المصنف منهم ومن خالفه ، وأهم الأدلة التي استدلوا بها، ولأقف على دقة نقل الترمذي للمذاهب ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ، أو حكاية الإجماع في المسائل الإجماعية ونحوه.

٦- التزمت الترجيح في نهاية بحث كل مسألة على سبيل الإجمال.

٧- التزمت تخريج الأحاديث التي أوردها الترمذي في الباب، وكذا الأحاديث التي أشار إليها بقوله : (وفي الباب..).

٨- منهجي في التخريج أني أكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن انتقلت إلى بقية الكتب الستة ، فإن لم يكن انتقلت إلى سائر المصادر الحديثية ، ولا يمنع هذا من أن أشير أحياناً إلى بعض الكتب خلاف الستة إذا احتجت إلى نقل كلام أحد الأئمة في تصحيح الحديث ، أو تضعيفه ، أو ذكر شيءٍ يتعلق به ، أو بأحد رواته ، وعند التخريج فإنني أبدأ بذكر اسم الكتاب الحديثي ، ثم الجزء والصفحة ، ثم اسم الكتاب الفقهي ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث.

٩- قمت بتوثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتمدت المصادر الشخصية لكل عالم إن وجدت كالمدونة والأم ، ومسائل الإمام أحمد وغيرها ، والرجوع للمصادر القديمة كمصنف عبدالرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وكتب ابن المنذر ، والخطابي وغيرها.

١٠- التزمت مقارنة تراجم المصنف بتراجم الدارمي والبخاري وأبي داود وابن ماجه والنسائي ، وقد رتبتهم على حسب تاريخ وفياتهم ، ومن المعلوم أن المصنف قد تلقى عن الدارمي والبخاري وأفاد منهما ، أما مسلم فإن من المعلوم أن تراجمه ليست من صنعه فلم أدخلها في المقارنة.

١١- التزمت عزو النصوص الواردة في البحث إلى مراجعها المعتمدة ، فإن كنت نقلت النص حرفياً وضعته بين قوسين ، وأشرت في الحاشية إلى المرجع ورقم الجزء والصفحة ، وإن كنت استقيت الفكرة أو المعلومة ؛ فإني أشير في الحاشية بقولي : ((انظر)) ثم أذكر اسم المرجع والجزء والصفحة.

١٢- التزمت ترتيب المراجع في الحاشية حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها في الغالب قدر الإمكان، ولذلك عدة فوائد ، منها أنها تبين مدى أصالة البحث من عدمه خاصةً فيما يتعلق بعزو الآثار ، إذ من المعلوم أنه كلما كان المصدر قديماً كان هذا أقوى لأصالة البحث وعمقه ، ومنها أن هذا الصنيع يظهر لي أحياناً تبلور المسألة الفقهية في المذهب الواحد حسب العصور التي مرّ بها تطور المذهب ونشأته حتى استقراره ، ومنها التوثق من أن ما عزوته لمذهب ما هو ما استقر عليه المذهب الاصطلاحي.

١٣- التزمت التعريف بالأعلام الواردين في البحث الفقهي ، وجمعتهم في آخر البحث ؛ لأني لم أرد إثقال الحاشية ، خصوصاً مع كثرة أعلام الرسالة ، مع أني ألجأ أحياناً قليلةً للترجمة لبعض الأعلام في نفس الصفحة إما لكونهم مغمورين تماماً ، أو لحاجتي لذلك أثناء مناقشات الاستدلال بالأدلة، أو لكون الترمذي تكلم عليهم. أما الأصل فهو أن التراجم في آخر الرسالة ، ولم أترجم للمشهورين وضابط عدم الاشتهار عندي : كل من سوى العشرة المبشرين بالجنة ، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

١٤- عندما أشير إلى مذهب فقهي فإني ألتزم توثيق رأي المذهب من كتبه المعتمدة وأشير إلى ذلك في الحاشية ، وأفرد كتب كل مذهب ، مراعياً التسلسل الزمني في الغالب كما سبق.

١٥- احتفظت بتسلسل الأبواب كما وضعها المصنف ولم أتصرف في تغيير ترتيبها.

١٦- أفردت كل باب عند الترمذي بمبحث ولا أجمع شيئاً من أبوابه تحت مبحث واحد ، لكن إن كان في الباب أكثر من حديث يتعلق بمسائل مختلفة ، أو كان المصنف أشار إلى مسائل أخرى غير ما تضمنه ترجمة الباب ، فإني أبحثها تحت عنوان : المسألة الأولى ، المسألة الثانية ... وهكذا.

١٧- إثبات الآيات القرآنية مضبوطةً بالشكل ، مع ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

١٨- رجعت إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية.

١٩- شرحت غريب الحديث والمصطلحات الفقهية.

٢٠- وضعت فهارس عامة تشمل على :

فهرس الآيات - فهرس الأحاديث - فهرس الآثار - فهرس المصادر والمراجع - فهرس كلام الترمذي في الرجال - فهرس الموضوعات التفصيلي.

شكر وتقدير

وبعد فإني أحمد الله ﷻ الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل ، وأرغب إليه ﷻ أن يتقبله بقبولٍ حسن ، وان يباركه ويزكيه.

ثم أشكر والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل -بعد فضل الله عزوجل- في وصول كل خيرٍ إلي ، ومن أنا لولاهما ما أنا إلا حسنة من حسناتهما ، فأسأل أرحم الراحمين أن يرحمهما كما رحماني صغيراً وكبيراً وكما أشفقا علي كل حين وفي كل آن ، وكم شقت دعواتهما سحب الفضاء لتصل إلى رب السماء لابنهما بالتوفيق والسداد ، وإني لأضرع إلى مولاي : {**رب ارحمهما كما ربيانِي صغيراً**} ، اللهم احفظهما ، واجزهما عني خير الجزاء ، وأعني على برهما والإحسان إليهما ، وقوهما على طاعتك يا رحمن يا رحيم ، كما أشكر رفيقة حياتي وشريكة عمري والتي تستحق على الأقل نصف ما تستحقه هذه الرسالة من تقدير لمساعدتها وتشجيعها المستمرين أثناء إعدادها.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمجيد محمود المشرف على هذه الرسالة ، جزاه الله عني وعن طلبة العلم كل خير ، هذا الرجل الذي لم يضن علي بوقته وجهده ونظره وتصويباته ، وكان نعم الموجه والناصح والناقد طوال فترة إعداد الرسالة ، وقبل ذلك ما أفدته من هديه ودله وسمته ، فوالله إنه لمجيد في أفعاله محمود في صفاته ، وأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله ، وذريته ، وأهل بيته ، وما خوله إياه ، وإن يكن ثم أسف في هذا المقام فهو أنا مودعون له عن قريب وأسأل الله أن لا يكون آخر العهد به ، وأن لا يحرمنا رؤيته والإفادة منه إنه على كل شيءٍ قدير.

ثم إني أشكر جامعة أم القرى ، هذه الجامعة المباركة التي أتاحت لي فرصة طلب العلم فيها ، وأخص بالشكر فضيلة رئيس مركز الدراسات الإسلامية السابق الدكتور ستر الجعيد ، وفضيلة الرئيس الحالي الدكتور أحمد الحبيب اللذين سهلا لي الإجراءات النظامية فأرجو ان يكون لهما نصيب من حديث رسول الله ﷺ : ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به...))(1). ولا يفوتني هنا أن أشكر فضيلة الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي حفظه الله على توجيهاته وملاحظاته التي أفدت منها كثيراً ، فجزاه الله كل خير.

وختاماً فإني أسأل الله ﷻ أن يتجاوز عن خللي وتقصيري وأستغفره عن كل خطأ أتيته أو فهمٍ وهمت فيه ، وأتوسل إليه أن يغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي ولمشايخي ، وأن يسلك بي سبل الرشاد. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين،،،

---

(1) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٩٢/١٢-٢٩٣) ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم : (١٨٢٨).

التمهيد : في التعريف بالإمام الترمذي وجامعه ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الترمذي ، ويشتمل على :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته يرحمه ا لله.

التمهيد : التعريف بالإمام الترمذي وجامعه

المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

١)- اسـمه :

هو محمد بن عيسى بن سوْرة[١] بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمـذي الـضرير ويكنى بأبي عيسى ، وهذا في أكثر المصادر وهو المعتمد[٢].

وحكي في اسمه قولان آخران[٣] :

الأول : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

الثاني : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى.

٢)- نسبه :

أ- السلمي بضم السين نسبة إلى بني سليم -مصغراً- قبيلة من قيس عيلان[٤].

ب- البوغي نسبة إلى بوْغ -بضم الباء وسكون الواو وآخرها غين معجمة- من قرى ترمـذ على ستة فراسخ[٥] منها ، نسب إليها لوفاته فيها[٦].

جـ- الترمذي : نسبة إلى ترمذ وهي مدينته التي نشأ فيها ، وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن تقع على الضفة الشمالية لنهر بلخ الذي يسمى ((جيحون))[٧].

وقد اختلف في ضبط كلمة ترمذ فالبعض يقول : ترمذ بفتح التاء وكسر الميم وهـو لـسان أهلها، والبعض يقول : ترمذ بضم التاء والميم ، وبعضهم يقول : ترمذ بكسرهما ، قال الـسمعاني :

---

(١) سوْرة : بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء. انظر : ((الأنساب)) : تأليف أبي سعيد عبـدالكريم بـن محمـد الـسمعاني : (٤٦٠/١).

(٢) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ ((وفيات الأعيان)) : تأليف شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان : (٢٧٨/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : (٢٧٠/١٣).

(٣) انظر : ((البداية والنهاية)) : تأليف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير : (٦٦/١١).

(٤) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١).

(٥) الفرسخ : أربعة أميال ، والميل كيلو ونصف كيلومتر ، فستة فراسخ تعادل أربعة وعشرين ميلاً وهو ما يقابل ستةً وثلاثين كيلو متراً ، انظر : ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) : (٣٠٠/١) هـ : ١ .

(٦) انظر : ((معجم البلدان)) : تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي : (٢٧/٢).

(٧) موقعها في تركستان الغربية ، فيما كان يعرف باسم الاتحاد السوفيتي ، شمال أفغانستان ، انظر : ((الأنـساب)) : (٤٥٩/١) ؛ ((معجم البلدان)) : (٢٦/٢) ؛ ((دائرة المعارف الإسلامية)) : (٢٢٢/٥) وما بعدها.

((والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً))[1] وهذا هو المشهور المتداول نص على ذلك الحافظ الذهبي[2].

٣)- مولده :

اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي ولد فيها ، واتفقوا على تأريخها بالعقد الأول من القرن الثالث ، فمنهم من قال : أنه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال : سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال عشر ومائتين ، لكن غالب المؤرخين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، وأضاف الحافظ الذهبي أنه عندما مات كان من أبناء السبعين[3] ، فإن صح هذا فإنه يكون ولد سنة تسع ومائتين ، والله أعلم.

وكما وقع الاختلاف في تاريخ ولادته ، اختلف المؤرخون كذلك في نشأته هل ولد أعمى ؟ أم ولد بصيراً ثم أضر في آخر حياته ، والراجح أنه ولد مبصراً على ما اختاره المحققون من أهل العلم وهو المعتمد[4] ، لما جاء من الروايات التي توضح أنه كان مبصراً وقت الطلب ومن ذلك :

١- ما رواه الحافظ ابن حجر رحمه الله من حكاية الترمذي عن نفسه قال : ((كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا : فلان ، فرحت إليه ، وأنا أظن أن الجزءين معي ، وإنما حملت معي في محملي جزءين غيرهما شبهما ، فلما ظفرت سألته السماع فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، فقصصت عليه القصة ، وقلت له إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ فقرأته على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي ؟ قلت : لا ، ثم قلت له : حدثني بغيره ، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك))[5].

---

(١) ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ وانظر : ((معجم البلدان)) : (٢٦/٢).

(٢) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٤/١٣).

(٣) المرجع نفسه : (٢٧١/١٣).

(٤) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٠/١٣) ؛ ((ذيب التهذيب)) : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (٣٣٦/٩).

(٥) ((ذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

٢- ما ذكره الحافظ أيضاً عن يوسف بن أحمد البغدادي قال : ((أضر أبو عيسى في آخر عمره))[١] ، قال ابن حجر : ((وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمـه والله أعلم))[٢].

وقد ذكر كثير من العلماء عن الترمذي أنه إنما عمي في آخر عمره من كثرة البكاء[٣] فـرحم الله تلك الأنفس الخاشعة والقلوب الرقيقة التي عاملت مولاها ونعمت المعاملة.

---

(١) ((ذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر ص : (٢٣).

المطلب الثاني
رحلاته وشيوخه وتلاميذه

تلقيه العلم ورحلاته[1] :

بدأ الترمذي في تلقي العلم عن شيوخ بلاده وشيوخ خراسان ، كإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق ، ولم تحدد المصادر متى بدأ الترمذي في طلب العلم ، والذي يظهر من خلال استعراض ترجمته ومقارنة أسماء شيوخه ، أنه ابتدأ الطلب بعد العشرين من عمره وذلك في حدود سنة خمس وثلاثين ومائتين ؛ لأننا نجده يروي بالواسطة عن شيوخ قد توفوا قبل هذا التاريخ ، وكان سنه يحتمل السماع منهم ، إلا أنه روى عنهم بالواسطة كعلي بن المديني (ت٢٣٤) ، ومحمد بن عبدالله بن نمير الكوفي (ت٢٣٤) ، وإبراهيم بن المنذر (ت٢٣٦) ، وأقدم شيوخه وفاةً هو محمد بن عمرو السواق البلخي (ت٢٣٦).

وقد طاف أبو عيسى الترمذي البلدان وسمع خلقاً كثيراً من أهل العلم الخراسانيين ، والعراقيين والحجازيين ، وغيرهم ، وسمع العلم ممن رأى فجمع وأوعى ، ساعده في ذلك ذهنه المتقد وذاكرته الحادة ، ومن البلاد التي زارها خراسان ، والعراق والحرمين ، لكنه لم يدخل الشام ولا مصر ، ولذا يقع حديثهم له بنزول عن رجال لو رحل لسمع منهم كهشام بن عمر وأمثاله ، فإنه حدث عنهم بالواسطة.

واختلف في دخوله بغداد فجزم بعض المؤرخين بدخوله إليها كابن نقطة في مستدركه على الإكمال ، وقيل لم يدخلها ولو دخلها لسمع من إمام المحدثين أحمد بن حنبل ، ولم يذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، والصحيح والله أعلم أنه دخلها بعد موت الإمام أحمد بن حنبل ، يدل لذلك سماعه من جماعة ماتوا بعد الإمام أحمد ، ويدل لذلك أيضاً إشارته إلى أنه رحل إلى العراق وذلك في قوله : ((ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل))[2] ثم عاد إلى بلاده بعد تحصيله العلم ، ويظهر أن ذلك قبل الخمسين ومائتين واستمر في الإفادة من أهل العلم ومناظرتهم لاسيما الإمام البخاري ثم وضع كتابه ((الجامع)) وسائر مؤلفاته العظيمة ، ومما يدل على غزارة علمه ومناظرته لأهل العلم وإفادته منهم قوله عن كتابه :

---

(١) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧١/١٣) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) للحافظ الذهبي : (٦٣٣/٢-٦٣٤) ؛ ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين)) تأليف الدكتور نور الدين عتر : (٢٢-٢٧).

(٢) ((كتاب العلل في آخر الجامع الكبير)) : (٢٢٩/٦).

((وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث ، والرجال ، والتاريخ ، فهو ما استخرجته من كتـاب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ، ومنه ما ناظرت به عبدالله بن عبـدالرحمن ، وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد))[1].

وهذا النقل من كلام المصنف يظهر بجلاء مدى ما وصل إليه الترمذي من م لة جعلته ينـاظر هؤلاء الأكابر وأمثالهم الذين تقصر دو م الهمم ويعز إليهم الوصول ، وأصبح كما قال السمعاني : ((أحد الأئمة الذين يقتدى م في علم الحديث))[2].

شيوخه[3] :

عاش الترمذي في القرن الثالث الهجري ، وهذا القرن يعتبر العصر الـذهبي للـسنة المـشرفة وعلومها، فعاصر أئمة الحديث وتتلمذ على أيديهم لاسيما البخاري ، وأبا زرعة ، والدارمي ، وقابل مسلماً وأبا داود ، وأخذ عنهم ، وأخذوا عنه ، وقد شارك البخاري ومسلماً وباقي أصحاب السنن في بعض الشيوخ ومنهم : محمد بن بشار بن بندار ، ومحمد بن المثنى أبو موسى ، وزياد بـن يحـيى الحساني ، وعباس بن عبدالعظيم العنبري ، وأبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد الكندي ، وأبو حفص عمرو بن الفلاس ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ومحمد بن معمر القسي البحراني ، ونصر بن علي الجهضمي[4].

وممن سمع منهم الترمذي أيضاً قتيبة بن سعيد ؛ وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وإبراهيم بن عبدالله الهروي ، وإسحاق بن راهويه ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، ومـحـمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي ، وغيرهم كثير جداً لكن التأثير الأكبر عـلـى المـصنف كـان لفـقـيـه الـمحدثين الإمام البخاري ، سواء في ذلك ما يتعلق بعلم الحـديث الـشريف ، أو بـعـلـم الفقه والاستنباط.

تلاميذه[5] :

---

(١) ((كتاب العلل في آخر الجامع الكبير)) : (٢٢٩/٦).

(٢) ((الأنساب)) : (٤٥٩/١).

(٣) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧١/١٣) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٣٤/٢) ؛ ((ذيب التهذيب)) : (٢٣٥/٩).

(٤) انظر : ((فضائل الكتاب الجامع)) : تأليف عبيد بن محمد الإسعردي : (٣٩/١) وذكر العلامة أحمد شاكر أ م هؤلاء التـسعة الذي قدمتهم. انظر مقدمة العلامة على سنن الترمذي : (٨١/١).

(٥) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧١/١٣) ؛ ((ذيب التهذيب)) : (٣٣٥/٩).

لاشك أن الترمذي بلغ في العلم مبلغاً عظيماً ، وتكفيه شهادة البخاري له بقوله : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))(١).

ولما مات البخاري أصبح الترمذي فريد عصره وإمام مصره ، ولذا قال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان(٢) يقول : ((مات محمد بن إسماعيل البخاري ، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكي حتى عمي))(٣).

ولا غرو بعد ذلك أن يتوافد عليه الطلاب ليسمعوا منه ولينقلوا عنه هذا العلم ومن تلاميذه الذين سمعوا منه ونقلوا عنه :

أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسونه المقرئ ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الغريري ، وحامد بن شاكر الوراق ، وأبو العباس محمد بن أحمد ابن محبوب المحبوبي المروزي -رواية الجامع- ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النصر النسفي ، والهيثم ابن كليب الشاشي -راوية الشمائل- وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه ، وأن مما يعد منقبة للمصنف ومفخرة في هذا المجال أن يسمع منه البخاري بعض الأحاديث ويجد عنده جديداً يفيده ، ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال لعلي : ((لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك))(٤) فقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال عقبه : ((وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه))(٥).

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في : ((باب ومن سورة الحشر))(٦) حيث ساق حديث ابن عباس في قول الله ﷿ : **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها}**(١) ثم قال بعده : ((سمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث))(٢).

---

(١) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٢) في تذكرة الحفاظ ضبط اسمه : عمرو بن علَّكْ ، (٦٣٤/٢) ، وانظر : ص (٢٣) من هذا البحث.

(٣) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٨٨/٦-٨٩) ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁ ، رقم : (٣٧٢٧) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/٣) للحافظ جمال الدين يوسف المزي ، وفي الحديث : قال علي بن المنذر (شيخ الترمذي) : قلت لضرار ابن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يسْتطْرقه جنباً غيري وغيْرك. أهـ ، ومعنى يستطرقه : أي يتخذه طريقاً ، والمراد لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي ﵁ . كما ذكر ذلك شراح الحديث. انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (١٧٦/١٠).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٦).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٣١/٥).

المطلب الثالث
مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته

علومه ومؤلفاته :

كان لتتلمذ المصنف على أيدي كبار المحدثين في عصره ومناظرته لهم أكبر الأثر في صقل شخصيته العلمية ، ونبوغه في علم الحديث ورجاله ، والعلل والأسانيد ، وفقه الحديث ، ولم يكن رحمه الله مقلداً محضاً بل كان له استقلاله العلمي ، فقد كان يجادل ويناقش ويرجح ما استقر عنده بالدليل، وربما خالف شيخه البخاري ، ومن يعايش جامعه يدرك ذلك تماماً.

وقد أوتي في علم الحديث حظاً عظيماً من حفظ أسانيده ، ومتونه ، ومعرفة شواهده ، ومتابعاته ، ومن تتبع الأحاديث التي يسوقها في الأبواب المختلفة وطرقها ورواياتها ، ثم ما يشير إليه بقوله وفي الباب فسيذهل حقاً ويجد ما لا قبل له به.

ومن العلوم التي برز فيها وفاق أقرانه علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال ، فقد كانت له فيه اليد الطولى ، من التمكن من معرفة أحوال الرواة ، وأسمائهم ، ووفياتهم ، وكناهم وأنسابهم ومعرفة مجروحيهم من ثقاتهم.

وأسوق مثلاً واحداً للدلالة على ما سبق ، وإلا فإن جامعه مليء بالشواهد على ما قلته ، فمن ذلك ما ذكره في : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب))[3] حيث ساق حديث الباب ثم علق عليه بإسهاب ومما قاله : ((.. وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح عند أهل الحديث ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد))[4].

ولا شك أن ما تقدم من تضلع المصنف في علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرواة جعله يغوص في علم علل الحديث ، الذي بلغ فيه الذروة القصوى ، والمكانة الأسمى ، فكان بحق إماماً في هذا المجال يدل على ذلك جامعه وكتابه في العلل.

أما علم الفقه فإن جامعه يعد بحراً لا ساحل له ، أتى فيه بما يدهش العقول ، ويحير الألباب من نقل الفقه المنتزع من الآثار ، والتبويب على الموضوعات الفقهية ، ونقل آراء ومذاهب أهل العلم من

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم : (٥).
(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣٣٢/٥) ، ورقم الحديث : (٣٣٠٣).
(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٠٢/٣).
(٤) المرجع نفسه : (١٠٤/٣).

الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ، ولذا فإن جامعه يعد ديواناً أصيلاً لمذاهب وآراء جملة من أئمة الفقه والحديث ، وقد أكثر في جامعه وعني بذكر آراء ستة من الفقهاء كان يلهج بذكر اختياراتهم باستمرار وهم الأئمة سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق. لكنه قل ما ينقل عن أصحاب الرأي ، وهذا سلوك لا يستغرب من فقهاء المحدثين وسيأتي بيان السبب في ذلك.

وإذا كان الترمذي بهذه المنزلة وعلى هذا القدر من فنون العلم فلا غرو أن يكون له نتاجه العلمي بعد ذلك ، ومن مؤلفاته :

١- **الجامع الكبير** : ويقال له أيضاً سنن الترمذي ، وألحق به كتاباً صغيراً في العلل في نهاية الجامع ، والجامع أشهر كتب المصنف على الإطلاق ، وأحد الأصول الستة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة ، وهو أدل مصنفات المؤلف على سعة علمه ووفرة فضائله ، وهو مجال هذه الدراسة وهو مطبوع.

٢- **العلل المفرد أو العلل الكبير** : وهو غير العلل الملحق بالجامع ، وهذا الكتاب وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب ، وهو كتاب عظيم النفع كثير الفائدة لا يستغني عنه باحث في أمرٍ يتعلق بالجامع ، وهومطبوع ومحقق في رسالة علمية[(١)].

٣- **الشمائل :** وهو في شمائل المصطفى ﷺ ، وهو مطبوع وعليه شروحات كثيرة.

٤- أسماء الصحابة.

٥- **كتاب الزهد :** (المفرد) قال ابن حجر : ((ولم يقع لنا))[(٢)].

٦- **التاريخ.**

٧- **الأسماء الحسنى.**

٨- **الرباعيات** في **الحديث.**

٩- كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه المصنف في آخر الجامع ، حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل مذاهب العلماء : ((وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف))[(٣)].

---

(١) حققه حمزة ديب مصطفى في رسالة ماجستير. وطبع في مكتبة الأقصى. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ في مجلدين.

(٢) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٩/٦) ، ولم أقف من كتب المصنف إلا على الثلاثة الأولى.

ثناء العلماء عليه :

بعد هذه المـ لة التي تبوأها هذا الإمام ، لم يكن عجيباً أن تتابع كلمات أهل العلم في الثناء على المصنف ، ومدحه ، والإشادة به ، وبمصنفاته ، وذكر فضائله ، فقد كان رحمه الله صـاحب تقـى وطاعة ، على مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، والخشية والمراقبة ، يدل لذلك تحرجـه مـن تأليف الجامع زماناً ، ثم إجابته لذلك رجاء نفع الناس كما أخبر هو عن نفسه[(١)] ، وهذه مرتبـةٌ لا يقدرها إلا العارفون.

بكى رحمه الله حتى عمي بسبب كثرة البكاء في آخر عمره كما ذكر ذلك أهل التاريخ ، قال الحافظ عمر بن علك : ((مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين))[(٢)].

وقد أثنى عليه أهل العلم وبينوا مـ لته ومن ذلك :

ما قاله شيخه الإمام البخاري مخاطباً له : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))[(٣)].

وقال الحافظ أبو سعيد الإدريسي عنه : ((أحد الأئمة الذين يقتدى ـم في علـم الحـديث ، صنف الجامع والتاريخ ، والعلل تصنيف رجلٍ عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ))[(٤)].

وقال الحافظ المزي : ((أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله بعلمه المسلمين))[(٥)].

وقال الذهبي : ((محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي ، صاحب الجامع ثقةٌ مجمع عليه))[(٦)].

وقد نسب لابن حزمٍ رحمه الله أنه لم يعرف الترمذي فقال في كتاب الفرائض مـن كتـاب : ((الإيصال)) : ((إنه مجهول))[(٧)].

ونسب إليه ابن كثير أنه قال في محلاه : ((ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟))[(٨)].

---

(١) انظر : ((الجامع الكبير)) : (٢٣٠/٦).

(٢) ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٣٤/٢) ؛ وانظر : ((ـذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٣) ((ـذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٤) المرجع نفسه : (٣٣٥/٩-٣٣٦).

(٥) ((ـذيب الكمال)) : تأليف الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي.

(٦) ((ميزان الاعتدال في نقد الرجال)) : للحافظ الذهبي : (٢٨٩/٦).

(٧) انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (٢٨٩/٦) ؛ ((ـذيب التهذيب)) : (٣٣٥/٩).

(٨) ((البداية والنهاية)) : (٦٧/١١).

فأما كتاب الإيصال فإنه مفقود ، وأما المحلى فإني قد استعرضته ونقبت فيه جاهداً فلم أعثر على ما نسبه ابن كثير إلى ابن حزم ، بل الذي وجدته أن ابن حزم روى حديثاً بإسناده فيه ذكر الترمذي وتكلم على بعض رجال الإسناد ، أما الترمذي فلم يتكلم فيه بشيء(1).

وعلى العموم فإن صح ما نسب إلى ابن حزمٍ فإن هذا مخالف لإجماع أهل العلم في توثيق الترمذي ، ولذلك رد العلماء على ابن حزم في هذا فقال الذهبي : ((ثقةٌ مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه : إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له))(2).

وقال ابن كثير : ((وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره ، فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ))(3).

ومن أشد ردود أهل العلم على ابن حزم ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال : ((وأما أبو محمد ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كابن القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم ، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه))(4).

وأنا أظن أن في هذا قسوة على ابن حزمٍ رحمه الله تعالى ، بل إن صح ما نسب إليه فيعتذر له بأنه لم يعرف الترمذي ، ولا اطلع على كتابه ، ولا يضر العالم ، ولا يقدح في علمه ، ولا ينزل من مرتبته أن يفوت عليه بعض الأمور {**وفَوقَ كُلِ ذي علمٍ عليم**}(5) سيما وأن الترمذي كان في أقصى المشرق ، وابن حزم نشأ بالأندلس ولم يخرج منها وهي في أقصى المغرب ، ولذلك قال الحافظ الذهبي بعد ان ساق كلاماً لابن حزم في ترتيب الكتب الستة حسب صحتها : ((قلت : ما ذكر سنن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى فإنه ما رآهما ، ولا أُدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته))(6).

---

(1) انظر : ((المحلى)) : تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم : (8/324-325).
(2) ((ميزان الاعتدال)) : (6/289).
(3) ((البداية والنهاية)) : (11/67).
(4) ((تهذيب التهذيب)) : (9/335).
(5) سورة يوسف ، من الآية رقم : (76).
(6) ((سير أعلام النبلاء)) : (18/202).

وفـــاتــــــه :

قضى الترمذي حياته في خدمة حديث النبي ﷺ ، وكان مثال التقوى والزهد والورع ، شديد التأثر قريب العبرة ، بكى من خشية ربه حتى كف بصره في آواخر عمره ، وبقي ضريراً سنين إلى ان وافته منيته ولحق بجوار ربه فهنيئاً له ما قدم لأمته ، وهنيئاً لأمته به وبأمثاله من أهل الحـديث أهـل التقى والورع ، وكانت وفاته يرحمه الله بقرية بوغ من قرى ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عـشرة ليلـة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهي مسقط رأسه(١).

رحم الله الإمام الترمذي رحمةً واسعةً وأجزل مثوبته واسبغ عليه شآبيب رحمته ، وهنيئاً له إن استجاب ربه دعوته حيث قال في آخر جامعه : ((نسأل الله النفع بما فيه وأن يجعله لنا حجةً برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته))(٢). ونحن نشهد أن الله قد نفع الأمة بما فيه ونضرع إلى الله أن يلبي له بقية سؤله ومطلبه ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ ((ذيب الكمال)) : (٢٥٢/٢٦).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٢٥٧/٦).

المبحث الثاني :

دراسة كتاب الجامع الكبير :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب :

الفرع الأول : اسمه وموضوعه.

الفرع الثاني : سبب تأليفه.

الفرع الثالث : مكانته.

المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب كتاب الجامع وشرطه فيه.

المطلب الثالث : بعض الأصول التي استند إليها في فقهه.

المطلب الرابع : فقه الترمذي في الجامع إجمالا.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الجامع الكبير
المطلب الأول : التعريف بالكتاب

اسم الكتاب وموضوعه :

لم أجد فيما وقفت عليه تصريحاً من الإمام الترمذي باسم كتابه ، لكن الكتاب حوى ثمانية نماذج من فنون الحديث هي : السير ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب ، كما اشتمل على أبواب الأمثال ، وهذا لا يوجد في الكتب الستة الأخرى.

فيطلق عليه أهل العلم **(الجامع الكبير)** لوجود هذه الابواب فيه ، وممن سماه بذلك ابن الأثير(١)، وذكره الكتاني في ((الرسالة المستطرفة))(٢) ، وقد يطلق منسوباً إلى مؤلفه فيقال : **(جامع الترمذي)** ، ويقال له أيضاً **(سنن الترمذي)**.

وأطلق عليه الخطيب(٣) اسم : **(صحيح الترمذي)** ، كما سماه الحاكم(٤) : **(الجامع الصحيح)** ولا شك أن هذه التسمية فيها نظر بسبب وجود بعض الأحاديث الضعيفة في الجامع نظراً لسعة شرط الترمذي في تأليف كتابه ، والذي أراه أصوب أن يقال له **(الجامع الكبير)** لما سبق من كونه جمع ثمانية نماذج من فنون الحديث أو ينسب إلى مؤلفه فيقال : **جامع الترمذي** أو **سنن الترمذي**.

أما موضوع الجامع فهو الحديث النبوي الشريف صناعةً وفقهاً ، وتدوين أقوال الفقهاء. يفصح عن ذلك المصنف حيث يقول : ((وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ؛ لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس))(٥).

سبب تأليفه :

السبب الرئيس الذي دفع المصنف لتأليف كتابه هو أنه أراد جمع الأدلة التي استدل ا الفقهاء من الأحاديث والآثار ، فيتكلم عليها ويبين درجتها من ناحية الصنعة الإسنادية(٦) ، ولذلك وجدناه في آخر الجامع يشير إلى هذا الأمر فيقول : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم...)) ، ويقول أيضاً : ((وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول

---

(١) انظر : ((الكامل في التاريخ)) : تأليف علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير : (٤٧٤/٦).

(٢) انظر : ((الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة)) : تأليف العلامة محمد بن جعفر الكتاني : (١٧).

(٣) انظر : ((تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)) : تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : (١٦٥/١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٢٣٠/٦).

(٦) انظر ((مقدمة الجامع الكبير)) للدكتور بشار عواد معروف : (٨/١-٩).

الفقهاء وعلل الحديث ؛ لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونـا فيـه مـن منفعـة الناس))[1]، ثم إن الذي يتأمل صنيع المصنف في أحاديث الأبواب المختلفة يجد أنه ربما صدر البـاب بحديث معلول مع أنه يعرف حديثاً صحيحاً في الباب يشير إليه وربما ساقه بعد ذلك.

وتفسير ذلك عندي أنه إنما فعل ذلك لأن الفقهاء أو بعضهم اعتمدوا الحديث الضعيف وعملوا به مع وجود نفس الحديث من طريق آخر صحيح وأحياناً يكون غرض المصنف الكلام على الفوائد الإسنادية المتعلقة بالحديث الضعيف ، وهذا ج مطرد للمصنف.

مكانة الجامع :

حظي جامع الترمذي عند أهل العلم بالم لة العليا ، والمكانة الأسمى ، وعرفـوا لـه قـدره ، وشكروا للمصنف إتقانه فيه ، وما توجه به من الفوائد العظيمة في جانبي الحـديث والفقـه علـى السواء، فلقي الحظوة والقبول لدى العلماء في كافة الأعصار والأمصار وتتابعت كلمات أهل العلـم في الثناء على هذا السفر الجليل.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : ((سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمـد الأنصاري راة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس))[2].

وقال ابن الأثير : ((كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً ، وفيه مـا ليس في غيره من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتدوين أنواع الحديث من الصحيح والحـسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد جمة لا يخفى قدرها علـى من وقف عليها))[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٣٠/٦).

(٢) ((شروط الأئمة الستة)) : تأليف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي : (٢٠).

(٣) ((جامع الأصول)) تأليف الإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري : (١١٤/١).

المطلب الثاني
منهجه في ترتيب كتابه وشرطه فيه

اشتهر عن المحدثين محبتهم للآثار واتجاههم إليها ، وكراهتهم بالمقابل للفقه التقديري والقياس، وإفراد الفقه بالتدوين ، وبالتالي اتجهوا إلى تأليف الجوامع والسنن ، ومن هؤلاء المصنف رحمه الله ، وكان غرض المحدثين من ذلك حفظ تلك الآثار في دواوين خاصة ، ثم التعبير من خلالها عن آرائهم في مسائل العقيدة والفقه ، وتضمينها الرد علىمخالفيهم من فقهاء الرأي واهل الكلام ، ومناهج المحدثين في تصنيفهم لكتبهم ليست على وتيرة واحدة ، سواءً بالنسبة للشروط ، أو المقدمات ، أو ترتيب الأبواب ، أو ذكر آرائهم الفقهية وآراء غيرهم(1) ، والذي يعنينا هنا هو صنيع الترمذي في جامعه.

فبالنسبة لشرطه فإنه لم يلتزم الصحة كما صنع البخاري ومسلم وقد أفصح في كتابه لما يستأنس به لمعرفة شرطه فقال : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...))(2) ، وهذا الكلام من المصنف يفيد أن كل حديث احتج به محتج من أهل العلم أخرجه ، وهذا شرط فسيح جداً ، وقد ذكر الإمام الحازمي أن شرط الترمذي هو أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم.

ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ، ولم يسلموا من غائلة الجرح، ثم قال : ((وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ؛ فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتملٌ على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود))(3).

---

(1) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري)) : (287 ، 291-292) تأليف فضيلة شيخي الشيخ عبدا يد محمود عبدا يد ، المشرف على الرسالة ، وهذا الكتاب هو رسالته للدكتوراه ، وهو أحد أهم ثلاثة كتب اعتمدت عليها كثيراً واستفدت منها أيما استفادة في الرسالة ، والكتابان الآخران هما : ((معالم فقه ابن حبان)) لنفس المؤلف ، والثالث : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : تأليف الدكتور نور الدين عتر وهو أيضاً رسالته للدكتوراه.

(2) ((الجامع الكبير)) : (227/6).

(3) ((شروط الأئمة الخمسة)) للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي : (58).

وأما بالنسبة للمقدمة فإن المصنف لم يجعل لكتابه مقدمة يفتتحه ا وهكذا سائر الستة باستثناء الإمام مسلم، لكن المصنف جعل لكتابه خاتمة أودعها خطته ، وبين أسانيده ومراجعه ، وذكر شروطه ، وذلك كله في كتاب العلل الصغير الذي ألحقه بالجامع.

وأما بالنسبة لترتيب المصنف لجامعه فإنه ابتدأ بذكر أحكام العبادات مباشرة من الطهارة فالصلاة ثم غيرها من العبادات ، وقد وافق بذلك النسائي ، وأبا داود ، وابن أبي شيبة.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في ترتيب الأبواب المتعلقة بموضوع واحد كالديات مثلاً أو الحدود، فإنه يتبع تسلسلاً منطقياً ربما لا يظهر إلا بعد نوع تأمل ، فالأبواب عند المصنف مترابطة يأخذ بعضها بأطراف بعض ، وإن كان هذا لا يمنع وجود بعض الأبواب التي قد يكون من الصعب إثبات مناسبتها لما قبلها أو ما بعدها ولربما كان لفقده البصر في آخر حياته رحمه الله دور في هذا.

ثم إن المصنف عندما يورد في الباب الواحد عدة أحاديث تتناول مسائل شتى فإنه لا يسوقها كيفما اتفق إنما يرتبها بوضع يثير الإعجاب ، ومن أمثلة ذلك ما صنعه في : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟))[1] فقد بدأ بالحديث الذي فيه دية الخطأ ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى وهو الأصل في باب الدية ، ثم ساق كلام أهل العلم في تقسيط الدية وأن دية الخطأ على العاقلة ، ومن العاقلة ؟ وكم يقع على كل واحد من العاقلة ، ثم ساق بعد ذلك الحديث الوارد في دية العمد ، وأخره ؛ لأن هذا ليس الأصل إذ الأصل في العمد القود، ولاختلاف الأحكام المتعلقة بدية العمد -إذا رضي ا الأولياء- عن دية الخطأ ، ومن ذلك أ ا حالة غير مؤجلة ، وأ ا مغلظة لا مخففة ، وأ ا في مال الجاني ولا تحملها العاقلة.

ومما يعد ظاهرة تسترعي الانتباه عند المصنف أنه لا يخلي الأبواب الفقهية البحتة من أبواب تربوية فيها تزكية النفوس ، وربطها باليوم الآخر ، وإيثار التسامح ، والتحذير من مغبة الذنوب فمثلاً وهو يتكلم عن الديات والقصاص يبث هنا وهناك أبواباً عن العفو ، والتشديد في قتل المؤمن ، وحرمة دمه ، والحكم في الدماء ، والنهي عن المثلة ، وحين يتكلم عن الحدود وأنواعها لا يغفل التنبيه على من لا يجب عليه الحد ، وأن الأصل درء الحدود ، وفضيلة الستر على المسلمين ، وأن الحدود كفارة لأهلها ، وهذا الأمر -أعني العناية بالجانب التربوي ضمن أبواب الفقه وغيرها- يعد ظاهرةً عامة في فقه المحدثين ، لا يختص ا المصنف وحده[2].

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في تراجمه فالأمر الملاحظ أ ا عناوين مختصرة لا تتجاوز بضع كلمات في الغالب ، وإذا زادت فإ ا لا تتجاوز سطراً على الأكثر ؛ لكنها واضحة ووثيقة الصلة بما

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٢) وانظر في ذلك بتفصيل شيق : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٠-٤٥٢).

عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، وهي تدل أحياناً بصورة ظاهرة على رأي المصنف في مسألة الباب ، وأحياناً تكون محايدة لا تنبئ عن رأي واختيار للمصنف ، وغالباً ما يكون هذا عندما يختلف أهل الحديث في المسألة ، ومثال ذلك قوله في أبواب الديات : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم))[1]. حيث صاغ ترجمته على صورة استفهام ، وليس في هذا ما ينبئ عن رأيه أو اختياره في المسألة ، وعند التأمل في أقوال أهل العلم من المحدثين الذين ذكر مذاهبهم في الباب نجد أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال[2] :

الأول : أن الدية إثنا عشر ألفاً وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق.

الثاني : أن الدية عشرة آلاف وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري.

الثالث : أن الدية من الإبل فحسب وهي مائة منها وهو قول الشافعي.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في أحاديث وآثار الباب فإنه يسوق الحديث الوارد في المسألة ثم يشير إلى الأحاديث الواردة في نفس الموضوع بقوله : (وفي الباب..) ، وربما أطال النفس في الإشارة إلى أحاديث كثيرٍ من الصحابة بقوله : (وفي الباب..) ، وليس هذا دائماً ، وأحياناً يلاحظ أن الحديث الذي ساقه المصنف تحت الترجمة ضعيف ، ثم يشير بقوله وفي الباب إلى نفس الحديث عن صحابي آخر من طريق صحيح، أو ربما يسوق طريقاً آخر للحديث من وجه صحيح ، والذي توصلت إليه في تعليل هذا التصرف من المصنف هو ما يلي :

١- أنني لاحظت أن الحديث الضعيف الذي يسوقه المصنف هو ما استدل به الفقهاء أو بعضهم وذلك خلال استفاضتي في البحث المقارن ، وعلى ذلك فتصرف المصنف واضح في أنه نفذ ما صرح به في آخر الجامع من أنه بنى كتابه على ما عمل به الفقهاء ، ثم هو يشير أو يذكر الطريق الصحيح.

٢- وأحياناً لا يتوافر هذا الأمر لكن يكون قصد المصنف الكلام على الفوائد الإسنادية المتعلقة بالحديث ، ومن المعلوم أن الجامع في أصله إنما هو كتاب حديث وسنة.

ثم يتكلم عليه من ناحية الصناعة الحديثية ثم يسوق آثار الصحابة أو التابعين إن وجدت.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في نقل آراء ومذاهب الفقهاء فقد وجدت بالتتبع والاستقراء أنه يعنى عنايةً كبيرة بذكر فقهاء أهل الحديث ، حتى يكاد يكون ذلك التزاماً منه في معظم أبواب الأحكام ، ولا يغنيه عن ذكر آرائهم واللهج بأسمائهم كون المسألة موضع اتفاقٍ بين أهل العلم[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٥/٣).

(٢) سيأتي تفصيل هذه الأقوال والأدلة والمناقشات ص : (١٣٥) وما بعدها.

(٣) وانظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٣١٢).

وقد اعتنى المصنف بذكر آراء خمسة من فقهاء المحدثين هم الأئمة : سفيان الثوري ، وعبدالله ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأحياناً يضيف إليهم الإمام مالك بن أنس ، وهؤلاء هم الذين ذكر المصنف في خاتمة جامعه أسانيده إليهم.

أما الإمام أبو حنيفة فلا يصرح باسمه إلا نادراً ، ولم أقف على تصريحه باسمه صراحةً إلا في ثلاثة مواضع من جامعه على شدة تعقبي لذلك ، لكنه يذكره في جملة الكوفيين أو يعبر عنه بقوله : ((وقال بعض أهل العراق)). وربما راق له أن يحاكي شيخه البخاري فيعبر بقوله : ((بعض الناس)) مشيراً إلى أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين.

والمواضع الثلاثة التي صرح فيها بذكر الإمام أبي حنيفة هي :

١- الموضع الأول : في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، فقد ذهب إلى الجواز سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، والمشهور أن أبا حنيفة يمنعه، لكن الترمذي روى عن صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : ((دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير منعلين))(١).

٢- والموضع الثاني : في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حيث قال بعد أن ساق حديث الباب وعمل أهل العلم : ((... وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم ، قال أبو عيسى : خالف السنة))(٢).

٣- والموضع الثالث : في أبواب الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، فإنه بعد أن ساق حديث الباب في أن النبي ﷺ أشعر الهدي وعلق عليه ثم قال : ((وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجلٍ ممن عنده ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة...))(٣).

ومن أمثلة تعبير المصنف عن الأحناف بقوله : ((بعض الناس)) ما يلي :

---

(١) ((سنن الترمذي)) : (١٦٩/١) عقب الحديث رقم : (٩٩) النسخة التي حققها العلامة أحمد شاكر وليس هذا المقدار موجوداً في نسخة الجامع التي أعتمدها.

(٢) ((سنن الترمذي)) : (٤٤٦/٢) ، عقب الحديث رقم : (٥٥٩) ، في النسخة التي حققها العلامة أحمد شاكر.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٤٠/٢) ، عقب الحديث رقم : (٩٠٦).

١- في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، حيث علق عليه بقوله : ((وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده... وليس الأمر على ما ذهبوا إليه...))(١).

٢- في أبواب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حيث ساق حديث الباب ثم قال : ((وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث ، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به...))(٢).

وقد وجدت عادةً مطردة عند المصنف في الغالب أنه يبدأ بذكر أقوال أهل العلم الذين وافق قولهم رأيه في المسألة ، ثم يعقب بذكر الرأي المخالف ، وقد لا يشير إليه. وسيأتي حصر مواضع كثيرة تتبعتها صنع فيها المصنف هذا الصنيع ثم أكد ذلك في ختام المسألة بقوله : ((والقول الأول أصح)) ونحوه.

كما أنه يلحظ أحياناً أن المصنف لا يعلق على حديث الباب من ناحية فقهية إنما يكتفي بالترجمة وما ساقه تحتها وهذا كثيراً ما يكون إذا لم يوجد خلاف في المسألة أو وجد فيها خلاف لم يعن به.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في الترجيح بين الآراء المختلفة ، فالملاحظ أن المصنف يرجح أحياناً ويصرح باختياره بمثل قوله : ((والقول الأول أصح)) ونحوه. وأحياناً نجده يعرض الآراء ويسوقها سوقاً مكافئاً دون أن يبين الراجح منها وهذا في الغالب إنما يكون إذا اختلف فقهاء المحدثين فيما بينهم في المسألة ، وأمثلة ذلك مبثوثة في الرسالة(٣).

نسبة الترمذي إلى التساهل :

عني الإمام الترمذي أيما عناية بالتعليق على أحاديث الجامع من ناحية الصناعة الحديثية ، فكان يصحح ويضعف ، ويقبل ويرد ، ويبين درجة أحاديث الجامع في الأعم الأغلب ، ويبين في كثيرٍ من المواطن علل الأحاديث إن وجدت ، ومع التسليم بإمامة الترمذي في التصحيح والتضعيف وكون أحكامه التي يصدرها في هذا الشأن معتبرة غاية الاعتبار عند كثيرٍ من أهل العلم ، لكن تعرضت هذه المكانة إلى انتقاد من الإمام الذهبي حيث يقول عنه : ((يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ،

(١) المرجع نفسه : (٢٧٤/١) ، عقب الحديث رقم : (٢٣٤).

(٢) المرجع نفسه : (٤٠١/٢) ، عقب الحديث رقم : (١١٠٨).

(٣) من هذه المواضع : صنيعه في باب : ((ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)) ، وباب : ((ما جاء في الرجل يقتل عبده)) ، وباب : ((ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)) ، وباب : ((ما جاء في الرجم على الثيب)).

ونفسه في التضعيف رخو))[1] قال في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بعد أن ذكر كلام أهل العلم في تضعيفه وتكذيبه : ((وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي))[2] وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج : ((حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يعتد بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف))[3] ، وقال في ترجمة محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني الكوفي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تضعيفه وتكذيبه ، ثم ساق له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ((يقول الله : من شغله قرآءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين)) فقال الذهبي : ((حسنه الترمذي فلم يحسن))[4].

والحقيقة أن الإمام الترمذي من العلماء الجهابذة الأوائل الذين جمعوا طرق الأحاديث ووازنوا بينها وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا أحكامهم عليها ، ووصفه بالتساهل وإن صدر من الحافظ الذهبي فيه نظر للأمور التالية[5] :

أولاً : أن نسخ الجامع تختلف اختلافاً عريضاً في أقوال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) أو : ((حسن صحيح)) أو ((غريب)) وغير ذلك وهذا من خطأ النساخ فيما يظهر ، وبسبب هذا الاختلاف فقد يكون الحكم سليماً في بعض النسخ ولا غبار عليه ، وفي بعضها غير سليم بسب الأمر السابق ، والانتقاد الذي يتوجه إلى الترمذي بسبب ذلك ليس في مكانه إذ لا يد له في ذلك بل هو من توالي الأيدي على الكتاب بالنسخ والنقل ، ولقد نبه أهل العلم إلى تفاوت نسخ الجامع فقال النووي : ((وتختلف النسخ منه -كتاب الترمذي- في قوله : حسن صحيح ونحوه. فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه))[6].

ثانياً : لا يجوز أبداً أن تقاس أحكام الترمذي وأمثاله على ما استقر عليه العمل من قواعد مصطلح الحديث عند المتأخرين ، بل ينبغي اعتبار صنيعه في الجامع لمعرفة مدلولات أوصافه وأحكامه على الأحاديث.

---

(١) ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٦/١٣).
(٢) ((ميزان الاعتدال)) : (٤٩٣/٥).
(٣) المرجع نفسه : (٢٣١/٧).
(٤) المرجع نفسه : (١٠٩/٦).
(٥) وانظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٢٤٢ وما بعدها).
(٦) ((تدريب الراوي)) : (١٦٧/١).

ثالثاً : أقطع جزماً أن الإمام الترمذي لا يطلق أحكامه على الأحاديث اسـتناداً إلى الأسـانيد الـتي يسوقها فحسب ، بل هو يعتبر أموراً أخرى منها : المتابعات ، والشواهد ، وأحاديث الباب ، وأسوق فيما يلي نصاً يوضح ما سبق من كلام المصنف حيث حسن حديثاً منقطعاً مع تصريحه بانقطاعه، وذلك فيما ساقه في الباب الثالث والخمسين من أبواب صـفة القيامـة والرقـائق والورع حيث ساق الحديث ، عن أحمد بن منيع ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله)) فعلق عليه الترمذي بقوله : ((هـذا حـديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل...))[1].

ومن نماذج كلام المصنف التي توضح ذلك أيضاً ما صرح به في : ((باب ما جاء في الـسواك)) بعد أن ساق حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((لولا أن أشق على أمتي لأمر م بالسواك عند كل صلاة)) حيث صحح الحديث بعد أن ساق شاهداً له ثم قال : ((وحديث أبي هريرة إنما صحح لأنه قد روي من غير وجه))[2] ، والخلاصة أن الترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه[3]، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ويقول فيه : ((حسن صحيح)) يئه مـن طريـقٍ آخـر صحيح، ومن عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا روي بأسانيد متعددة يتقـوى ـا، يقـول المباركفوري : ((والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لكثرة شواهده))[4].

على أن هناك أمراً في غاية الأهمية وينبغي عدم الغفلة عنه ؛ ألا وهـو اخـتلاف المحـدثين في الرجال ومراتبهم من الجرح والتعديل ، ومن ثم اختلاف اجتهادهم في رتبـة الحـديث ، ومـا زال المحدثون يختلفون في الاجتهاد في رتبة بعض الأحاديث فمن مصحح ومحسن ومضعف ، فـإذا رأى الترمذي باجتهاده صحة حديث أو حسنه وحكم له بذلك ، فإن غيره قد يخالفه بسبب علة ظهرت له ، هي في نظر الترمذي مندفعة ، ومثل هذا لا يعاب به الترمذي ، فإن له نظره واجتهاده كإمامٍ من أئمة الحديث؛ ولذا قال العراقي متعقباً الذهبي في انتقاده للترمذي : ((وما نقله عن العلماء من أ م لا

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٧٦/٤) ، عقب الحديث رقم : (٢٥٠٥).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/١).

(٣) وقد صرح الترمذي بذلك في آخر كتابه في العلل عند تعريفه الحسن من الحديث.

(٤) ((تحفة الأحوذي)) : تأليف العلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبـاركفوري : (٧٨/٣) ، وانظـر : ((مقدمـة تحفـة الأحوذي)) : (٢٧٥-٢٧٧).

يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه))[١]. و ـذا ينـدفع الطعن في تصحيح الترمذي وتحسينه ، وحسب المصنف شهادة لكتابه أن يكون موضع الرضا لـدى علماء عصره من الأمصار المختلفة كما أشار بنفسه إلى ذلك فقال : ((صنفت هذا الكتاب فعرضـته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نـبي يتكلم))[٢].

وأخلص إلى القول بأن الترمذي إمام كبير ، عارف بالعلل ، مطلع على الشواهد والمتابعـات ومخارج الأحاديث وتغليطه ليس بالأمر الهين ، فعلى من يتصدى لدراسة أحكامه على الأحاديث أن يكون حذراً أشد الحذر فلا يقطع بشيءٍ إلا بعد مزيد من التحري والدقة[٣].

---

(١) ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : تأليف الحافظ زين الدين العراقي .مخطوط. وهو عندي مصور كامل. وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس على الجامع : (٧٣/١).

(٢) ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٣٤/٢). واستبعد الألباني رحمه الله صدور الجملة الأخيرة وهي قوله : ((ومـن كـان في بيتـه هـذا الكتاب...إلخ)) حيث قال : ((هذه مبالغة شديدة في مدح كتابه ، استبعد جداً أن تصدر منه ، وهو يعلم أن فيه من الأحاديـث ما لا يجوز روايتها لنكار ا وضعفها إلا مع بيان ذلك كما فعل هو جزاه الله خيراً)) : ((ضعيف سنن الترمذي)) تأليف العلامـة محمد ناصر الدين الألباني : (٢١).

(٣) انظر : مقدمة الجامع الكبير. للدكتور بشار عواد معروف : (٣٢/١).

المطلب الثالث

بيان بعض الأصول التي استند إليها الترمذي في فقهه[1]

الأصل الأول والثاني : نصوص الكتاب والسنة :

جرت العادة عند الحديث عن أصول فقيه من الفقهاء أن يبدأ بالكتاب العزيز ثم يثنى بالسنة المطهرة ، ثم تأتي بقية الأصول ، وهذا الترتيب مبني على تقديم الكتاب على السنة في الاعتبار وفي الاستنباط ؛ لأنه الأصل والسنة تابعة له. ولكن الأمر يختلف عندما يكون الحديث عن فقيه من فقهاء أهل الحديث ، حيث نصوص الكتاب والسنة عندهم في مرتبة واحدة ، وهو ما يطلقون عليه اسم النص ، فأصل الأصول عندهم هو النص ، ومذهبهم هو الفقه المنتزع من النص ، أي من ألفاظ الكتاب والسنة ، سواءً كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظاهرة. ولما كانت النصوص هي مادة المحدثين وعمدتهم ومحور فقههم فقد اعتنوا بها أيما عناية ، فأما القرآن فقد تكفل الله بحفظه ، وأما السنن والآثار فتتبعوها واستقصوها ، حتى جمعوا منها قدراً كبيراً يمكن الاستناد إليه في بيان الأحكام والمسائل.

ولما كان الإمام الترمذي من أهل الحديث ، فالأصل الأول عنده هو النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ولهذا السبب لم أفرد الكتاب العزيز بالذكر في هذا الموضع ، رغم أنه لا مشاحة في أنه أصل لكل فقيه ، سواءً كان من المحدثين أم من غيرهم ، يضاف إلى ذلك أني استنبط فقهه من جامعه ، أي مؤلفه في الحديث ، وعنايته فيه منصبة على الأحاديث التي عمل بها الفقهاء ، وطرقها ، والجمع بينها ، والاستنباط منها ، ولا يكاد يشير في تراجمه إلى آية من القرآن بخلاف شيخه البخاري الذي أودع تراجمه كثيراً من آيات القرآن تنبيهاً على أنه الأصل وأن السنة بيان.

وقد استعرضت جامع الترمذي من أوله إلى آخره فما وجدته ذكر آية في تراجمه إلا في موضعين[2].

الأمر الأخير الذي جعلني أجمع الكتاب والسنة في أصلٍ واحد من أصول فقه المصنف أن المحدثين يرون أن لنصوص السنة من المنزلة والمكانة ما لنصوص الكتاب[3] فكلاهما وحي من الله يجب

---

(١) استفدت غاية الاستفادة في كتابة هذا المطلب من كتاب فضيلة شيخي الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد : «معالم فقه ابن حبان» : (٢٩ وما بعدها).

(٢) هما قوله : «باب ما جاء : وعلى الذين يطيقونه» في أبواب الصيام : «الجامع الكبير» : (١٥٣/٢) ، والثاني : «باب قوله : لهم البشرى في الحياة الدنيا» في أبواب الرؤيا : (١١٩/٤).

(٣) بل ذهب كثيرمنهم إلى تقديم السنة على الكتاب ، وانظر : «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» لفضيلة الشيخ : عبدالمجيد محمود : (١٩٤).

اتباعه وطاعته فيه ، ولذلك نجد أن المصنف ترجم في أبواب العلم بقوله : ((باب ما ي أن يقال عند حديث النبي ﷺ))[1]، وساق فيه حديث أبي رافع مرفوعاً : ((لا أُلْفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو يت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)). وقد ذهب المحدثون إلى رفض مبدأ عرض السنة على القرآن، ومرد ذلك ليس إلى عدم اعتبارها به[2]، بل مرده إلى أن الخبر الصحيح الذي استكمل شرائطه لا يتصور فيه مخالفة للقرآن؛ ولأن إقرار هذا المبدأ يفتح باباً للمبتدعة، ويؤدي إلى نبذ السنة والاقتصار على القرآن، وتأويله على غير ما أنزل الله.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام عن بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالنصوص عند المصنف أحب أن أشير إلى موقف المحدثين من الحديث المرسل[3] والمصنف أحدهم. فقد ذهب جماهير المحدثين إلى أنه من قبيل الحديث الضعيف والترمذي كأصحابه من المحدثين لا يحتج بالمرسل ولا يقبله.

مسائل أصولية متعلقة بالنصوص عند الترمذي :

أ)- دلالة الأمر[4] والنهي[5] :

تباينت آراء الأصوليين حول دلالة الأمر والنهي ا رد عن القرينة ، والجمهور[6] على أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه ، وأن النهي يقتضي الترك إلا لدليل صارف ، وقد ذهب الترمذي إلى مذهب الجمهور في هذا ومن تأمل جامعه ظهر له هذا جلياً.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٣٩٨/٤).

(٢) بدليل أن المحدثين جعلوا من ضمن قواعد نقد متن الحديث ألا يكون معارضاً للقرآن ، انظر : ((معالم فقه ابن حبان)) لفضيلة الشيخ : عبدا يد محمود : (٣٦) ؛ ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٠١-٢٠٩).

(٣) يختلف المرسل في اصطلاح الأصوليين عنه في المشهور من اصطلاح المحدثين ؛ فالمرسل عند المحدثين يعنون به إذا قال التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أما إن انقطع قبل التابعي فلا يسمونه مرسلاً ، بل منقطع إن كان الإنقطاع في راوٍ واحد ، وإن كان اثنان فهو معضل. أما في اصطلاح أهل الفقه والأصول فالكل مرسل. انظر : ((التقريب)) : تأليف الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : (١٩٥/١-١٩٦) مع شرحه تدريب الراوي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

(٤) الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. انظر: ((روضة الناظر ، وجنة المناظر)): تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي:(٥٥/٢) مع شرحه: ((نزهة الخاطر العاطر)) تأليف الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران.

(٥) النهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. انظر : ((الورقات)) : تأليف الإمام عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني : (١٥/١).

(٦) انظر : ((ابة السول في شرح منهاج الأصول)) : (٢٣٥/٢).

ففي معرض كلامه عن غسل الجمعة وبيان حكمه ساق أولاً الحديث الوارد بالأمر بالاغتسال للجمعة، وذلك في : ((باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة))[1]، ثم ترجم بقوله: ((باب في الوضوء يوم الجمعة))[2]، وساق تحته حديث سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من توضـأ يـوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وعلق عليه بقوله: ((والعمل على هذا عند أهـل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء مـن الغسل يوم الجمعة))[3]. ثم نقل كلاماً للإمام الشافعي مقرراً له في بيان السبب الذي صرف الوجوب إلى الندب فقال: ((قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسـول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة،فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حـتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحـديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غيروجوب يجب علىالمرء في ذلك)) فظاهر من نقل المـصنف لهـذا الكلام مقرراً له أنه يذهب إلى أن الأصل في الأمر الوجوب، وإنما صرف إلى الندب هنا لـورود الـدليل الصارف.

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله في : ((باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء))[4] بعد أن ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هـو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه)).

فعلق الترمذي بقوله : ((والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صـحيح ، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل))[5].

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله في باب : ((النهي عن البول قائماً))[6] بعد أن ساق الأحاديث الواردة في ذلك ثم قال : ((ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم ، وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال :إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم))[1].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٠٢/١).

(٢) المرجع نفسه : (٥٠٦/١).

(٣) المرجع نفسه : (٥٠٧/١).

(٤) المرجع نفسه : (١١٨/٢).

(٥) المرجع نفسه : (١١٩/٢).

(٦) المرجع نفسه : (٦٠/١).

ومن الأمثلة أيضاً ما ترجم به المصنف لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء حيث قال : ((باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة))[٢] ثم قال بعد أن ساق حديث الباب : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة))[٣].

ب)- النسخ[٤] **:**

من المسائل الأصولية المتعلقة بالنصوص الكلام عن النسخ ، والذي وقفت عليه من كلام المصنف هو ما يتعلق بنسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة فمن أمثلة ذلك.

١- ما ترجم به في أبواب الصلاة بقوله : ((باب في نسخ الكلام في الصلاة))[٥] حيث ساق حديث زيد بن أرقم : ((كنا نتكلم خلف رسول الله في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**}[٦] ، فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام)). وكان قد ساق في الباب الذي قبله وهو ((باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة))[٧] ، حديث الذي عطس في صلاته فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى. فقال له النبي ﷺ بعد أن صلى : ((والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها)).

٢- ترجم المصنف في أبواب الطهارة بقوله : ((باب الوضوء مما غيرت النار))[٨] ثم ترجم للباب الذي يليه بقوله : ((باب في ترك الوضوء مما غيرت النار))[٩] وساق فيه حديث جابر أن رسول الله ﷺ أكل من شاة ثم صلى العصر ولم يتوضأ ، وعلق المصنف بقوله : ((والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ،

---

(١) المرجع نفسه : (٦٢/١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٤١٥/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٤١٥/٢-٤١٦).

(٤) النسخ : هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه. انظر : ((روضة الناظر)) : (١٥٧/١) مع شرحه : ((نزهة الخاطر العاطر)).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٤٣٠/١).

(٦) سورة البقرة ، من الآية رقم : (٢٣٨).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٤٢٩/١).

(٨) المرجع نفسه : (١٢٠/١).

(٩) المرجع نفسه : (١٢١/١).

والشافعي ، وأحـمد ، وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول : حديث الوضوء مما مست النار))[١].

جـ)- موقف الترمذي من تعارض النصوص :

وأقصد بذلك تصرف المصنف حيال الأحاديث التي ظاهرها التعارض هل يلجأ إلى الترجيح أم أنه يميل إلى الجمع بينها ؟

وقد وجدت مطرداً من صنيع المصنف أنه يترجم للنهي عن مسألة ثم يترجم بعد ذلك مباشرة بما يفيد الرخصة في ذلك ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله : ((باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر))[٢] وترجم بعدها بقوله : ((بـاب ماجـاء في الرخصة في السفر))[٣].

٢- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً))[٤] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جـاء في الرخصة في الشرب قائماً))[٥].

٣- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول))[٦] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))[٧].

٤- قوله : ((باب النهي عن البول قائماً))[٨] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جـاء في الرخـصة في ذلك))[٩].

٥- قوله : ((باب في كراهية فضل طهور المرأة))[١٠] وترجم بعدها بقولـه : ((بـاب الرخـصة في ذلك))[١١].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/١).

(٢) المرجع نفسه : (٨١/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٨٣/٢).

(٤) المرجع نفسه : (٤٥١/٣).

(٥) المرجع نفسه : (٤٥٤/٣).

(٦) المرجع نفسه : (٥٨/١).

(٧) المرجع نفسه : (٥٩/١).

(٨) المرجع نفسه : (٦٠/١).

(٩) المرجع نفسه : (٦٢/١).

(١٠) المرجع نفسه : (١٠٦/١).

(١١) المرجع نفسه : (١٠٧/١).

٦- قوله : ((باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهر بعدها))[١] وترجم بعـدها بقولـه : ((باب ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء))[٢].

٧- قوله : ((باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين))[٣] وترجم بعدها بقوله : ((باب الرخصة في الإقعاء))[٤].

وهذا التصرف وإكثار المصنف منه لفت انتباهي لهذه المسألة.

والذي استبان لي أن المصنف رحمه الله يـ ع إلى الجمع بين النصوص قدر الإمكـان ويوضـح ذلك الأمثلة التالية :

١- نكاح المحرم :

مسألة عقد النكاح للمحرم هل هي مما يجوز له أو مما يحظر عليه ، ورد فيها حديثان متعارضان في زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها أحدهما يثبت انه ﷺ كان محرماً حين عقد عليها ، وهو حديث ابن عباس ، ويؤيده رواية عن عائشة رضي الله عنها ، وهذا يفيد جواز عقد النكاح للمحرم.

والثاني ينفي أنه كان محرماً حين العقد عليها وهو حديث يزيد بن الأصم ، ويؤكده حـديث لأبي رافع في هذا الباب ، ويؤيدهما ما روي عن عثمان مرفوعاً من النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه. وهذا يفيد عدم جواز عقد النكاح للمحرم. وإزاء هذا التعارض فإن بعض أهل العلم لجأ إلى ترجيح حديث ابن عباس ، ومنهم من رجح المعارض له ، والذي يعنينا هنا هو موقف الترمـذي فكيـف تصرف ؟

الترمذي روى حديث ابن عباس في الجواز من طريقين قال عن كليهمـا : حـديث حـسن صحيح وروى حديث عثمان في النهي وحكم عليه هو الآخر بأنه حسن صحيح، ورفع التعـارض بالجمع بين الحديثين فحمل حديث عثمان على الكراهة وترجم له بقوله : ((باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم))[٥] وحمل حديث ابن عباس على الجواز والإباحة فترجم له بقوله : ((باب ما جاء مـن الرخصة في ذلك))[٦].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢١٠/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢١١/١).

(٣) المرجع نفسه : (٣١٥/١).

(٤) المرجع نفسه : (٣١٦/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٩/٢).

(٦) المرجع نفسه : (١٩١/٢).

٢- حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند البول والغائط :

هذه مسالة كثر اختلاف أهل العلم فيها وتشعبت آراؤهم حولها وسبب الاختلاف فيها هو تعدد الأحاديث الواردة في المسألة وتعارضها كلياً أو جزئياً فما موقف الترمذي حيالها ؟

ترجم رحمه الله للمسألة بترجمتين الأولى قوله : ((باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول))(١) ، والثانية بقوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))(٢) ، والذي ظهر لي أن المصنف يرى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن فتحمل أحاديث النهي على الفيافي والبرار، وتحمل أحاديث الرخصة على الكُنُفْ(٣) المبنية ، ولذلك فإننا نجده بعد أن ساق أحاديث النهي يقول : ((قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبدالله الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ :((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها))إ نما هذا في الفيافي فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق))(٤).

٣- حكم البول قائماً :

هذه المسألة كذلك موضع خلاف بين أهل العلم، وقد ترجم لها المصنف بترجمتين الأولى قوله : ((باب النهي عن البول قائماً))(٥) ، والثانية قوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))(٦) ، وهو يرى الجمع بين أحاديث النهي عن البول حال القيام ، وأحاديث الرخصة في ذلك ، بأن النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم ؛ ولذلك نجده يقول بعد أن ساق أحاديث النهي : ((ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم))(٧).

٤- حكم الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :

هذه المسألة أيضاً من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، ويعنينا هنا موقف الترمذي فإنه ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر))(٨) ، وساق فيه حديث

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٨/١).
(٢) المرجع نفسه : (٥٩/١).
(٣) الكُنُفْ : جمع كنيف وهو محل الخلاء ، ومعناه في اللغة يرجع إلى الستر. انظر : ((لسان العرب)) : تأليف جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور : (١٧١/١٢).
(٤) ((الجامع الكبير)) : (٥٩/١).
(٥) المرجع نفسه : (٦٠/١).
(٦) المرجع نفسه : (٦٢/١).
(٧) المرجع نفسه : (٦٢/١).
(٨) المرجع نفسه : (٢٢٤/١).

ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الصلاة بعد العصر))[1] وأشار فيه إلى حديث عائشة أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ، وكان قد ساق قبله حديث ابن عباس : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما.

والمصنف يرى الجمع بين الأحاديث في المسألة ، فأحاديث النهي تحمل على التطوع المطلق والله أعلم ، ويستثنى من ذلك ذوات الأسباب ، ولهذا قال : ((والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثني من ذلك ، مثل : الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف..))[2].

٥- القراءة خلف الإمام :

ترجم المصنف لهذه المسألة بقوله : ((باب ما جاء في القراءة خلف الإمام))[3] وساق في الباب حديث عبادة بن الصامت وفيه : ((إني أراكم تقرأون خلف إمامكم ؟)) قال : قلنا يا رسول الله أي والله. قال : ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) وحكم بتحسينه.

ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالصلاة))[4] وساق فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال : ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)) فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ، قال : ((إني أقول ما لي أنازع القرآن)) قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ، وفي لفظ فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وحكم المصنف بتحسين هذا الحديث أيضاً ومن الواضح أن هناك تعارضاً جزئياً بين حديثي الباب فما موقف المصنف ؟ يرى رحمه الله أن لا تعارض بين الحديثين حيث قال بعد أن ساق حديث النهي عن القراءة : ((وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج، غير تمام)) فقال له حامل الحديث : إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك...

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٥/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢٢٧/١).

(٣) المرجع نفسه : (٣٤٤/١).

(٤) المرجع نفسه : (٣٤٤/١).

واختار أكثر أهل الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بـالقراءة ، وقـالوا : يتبـع سـكتات الإمام))[١].

٦- حكم الاغتسال يوم الجمعة :

هذه أيضاً من المسائل الخلافية بين أهل العلم وهي هل غسل يوم الجمعة على الإيجاب أم على الندب والاستحباب ؟ والمصنف رحمه الله يميل إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشان ، فقد ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة))[٢] وساق فيه الأحاديث الواردة بـالأمر بالغسل يوم الجمعة ، ثم ختم الباب بالأثر الذي فيه أن عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أي ساعة هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سمعت النداء ومـا زدت على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل. ثم تـرجم بعد ذلك بباب بقوله : ((باب في الوضوء يوم الجمعة))[٣]. وساق حديث : ((من توضأ يوم الجمعـة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) ثم ساق كلام الشافعي الذي سبق نقله وحاصله حمـل أحاديث الأمر بالاغتسال على الاختيار والاستحباب لا على الوجوب ، والمصنف ساقه على سـبيل التقرير له والاعتضاد به.

فهذه ست مسائل انتخبتها من مسائل كثيرة يتجلى فيها أن الاتجاه إلى الجمع بين الآثار هـو اتجاه أصيل عند الترمذي رحمه الله.

د- تخصيص العام :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أخبار الآحاد تخصص عام الكتاب[٤] وهذا هـو رأي فقهـاء المحدثين ومنهم الإمام الترمذي ، ومن المسائل التي تطرق إليها المصنف وهي توضح مذهبه في هـذه المسألة : قتل المسلم بالكافر ، التي ترجم لها بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر))[٥] والخلاف في هذه المسألة سببه الخلاف في تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد. وهذا النزاع أحد مواطن الخـلاف الجوهرية بين أهل الحديث وأهل الرأي ؛ فإن فقهاء أهل الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقـام تعرض له القرآن ولو بصيغة العموم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومهـا ، ولا يجعلـون خـبر

(١) ((الجامع الكبير)) : (٣٤٥/١-٣٤٦).
(٢) المرجع نفسه : (٥٠٢/١).
(٣) المرجع نفسه : (٥٠٦/١).
(٤) انظر : ص (٤٩٧) من هذا البحث.
(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٠/٣).

الآحاد في مرتبة تخصصها ، أما فقهاء المحدثين فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقاً[1]. ولذلك فإننا نجد المصنف بعد أن ساق حديث الباب الذي هو نص ترجمته ، حكى الخلاف في المسألة بين المحدثين ومعارضيهم ثم صحح مذهب المحدثين وفي هذا يقول : ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح))[2].

كما ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، فكل منهما أصل تفترض طاعته ، ولا مانع من أن يأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر وهم بهذا يفترقون عن أهل الرأي أيضاً الذين يرون أن الزيادة على القرآن من طرق نقد متن الحديث فيردون بها خبر الآحاد. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في مسألة أصولية وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا ؟ فالمقرر في أصول الأحناف أن الزيادة على النص نسخ له ، ويعنون بذلك تقييد المطلق، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، ونزاعهم إنما هو في السنة التي تكون مغيرة لحكم تعرض له القرآن. أما فقهاء المحدثين فقد ذهبوا إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ؛ لأن النسخ رفع حكمٍ شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي ، وعلى ذلك تجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحد[3].

ومن المسائل التي تطرق إليها الترمذي والتي توضح اتجاه المحدثين في هذا الصدد ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في النفي))[4] ، حيث ساق حديث الباب عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب غرب)) ثم قال : ((وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأُبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق))[5]. فانظر إليه كيف صحح النفي ، وحشد جمعاً من الأئمة ممن قال بذلك بلغ اثني عشر

---

(١) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٣٦).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٨١/٣).

(٣) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث)) : (٢١٣ ، ٢١٨-٢١٩) ؛ وانظر : ص (٤٤٤ ، ٤٩٧) من هذا البحث.

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٠٨/٣).

(٥) المرجع نفسه : (١٠٩/٣).

نفساً من الصحابة فمن بعدهم ، ومنهم الأئمة الستة من أهل الحديث ، وبالمقابل لم يشر أدنى إشارة إلى القول الآخر في المسألة ؛ وهو قول الأحناف الذين لم يقبلوا زيادة نفي الزاني البكر ، واستدلوا بقول الله ﷻ : {**الزانيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائةَ جلدة**}[1] ، حيث قالوا : إن الله ﷻ أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ ، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد[2].

الأصل الثالث : الإجماع[3] :

يحتج الإمام الترمذي بالإجماع ، ويرى أنه أحد الأصول التي يحتج بها ويعتمد عليها ، وقد نقل الإجماع في مواضع كثيرة من كتابه ، وأكتفي هنا بسوق مثالين على ذلك من كلام المصنف ، وسيأتي مزيد عرضٍ حول هذه النقطة عند الكلام عن المنهج الفقهي للمصنف.

١- جاء في باب : ((ما جاء في كم تمكث النفساء ؟))[4] بعد أن ساق حديث الباب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، ...)). فعلق المصنف بقوله : ((وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي...))[5].

٢- جاء في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة))[6] بعد أن ساق حديث الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ...)) ثم ساق اختلاف أهل العلم في توقيت المدة التي يقصر فيها ثم قال : ((...ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقْصر ما لم يجمع إقامة))[7].

---

(١) سورة النور ، من الآية رقم : (٢).

(٢) انظر ص : (٤٩٧) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني. انظر : ((شرح مختصر الروضة)) : تأليف نجم الدين سليمان ابن عبدالقوي الطوفي : (٥/٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٨٢/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٣/١).

(٦) المرجع نفسه : (٥٥٠/١).

(٧) المرجع نفسه : (٥٥١/١).

الأصل الرابع : القياس[1] :

القياس حجةٌ عند جماهير أهل العلم ، وخالف في حجيته الظاهرية ، وبعض المعتزلة ، أما المحدثون فقد كره عامتهم القياس ؛ لأنه أظهر أدوات الرأي ؛ ولأنه كان مستند من خالف الأحاديث في أغلب الأحوال ، وعلماء الحديث على الإجمال لا يرتاحون لمسلك الأحناف لإيغالهم في القياس والرأي ، ولشدة تعمقهم في الاستنباط ، وتفريع الفروع على المسائل ، مما لم يألفه المحدثون.

ولذلك نجد الترمذي لا يتطرق إلى القياس ولا يستدل به ، ولم أجده استخدم لفظة القياس ومشتقاتها إلا في موضعٍ واحد من جامعه نقلاً عن الإمام الشافعي وذلك في : ((باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم))[2] ، حيث ساق حديث الباب عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) ، حيث علق عليه بقوله : ((حديث جابر حديث مفسر... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله. قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق)) ومن الواضح أنه حتى في هذا المثال كان اعتماد المصنف على الحديث الوارد في المسألة ، أما القياس فأشار إليه إشارةً عابرة.

ونتيجةً لتجنب المصنف القياس وكرهه له ؛ فإنه عندما يحكي الخلاف في المسألة لا يصرح بذكر أهل الرأي ، بل يعبر بقوله : ((وقال بعض الناس)) ، أو قوله : ((وقال بعض أهل الكوفة)) ، أو قوله : ((وقال بعض أهل العراق)) ونحوه بل ربما لا يذكر قولهم أصلاً ، أو ينقل كلام المحدثين في إطراح قول أهل الرأي.

ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما قاله في باب : ((ما جاء في إشعار البدْن))[3] حيث ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحُليفة ، وأماط عنه الدم)).

ثم ساق رأي المحدثين في إثبات الإشعار ثم قال : ((سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روي هذا الحديث، فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة. وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجلٍ عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه

---

(١) القياس : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامعٍ بينهما. انظر : ((روضة الناظر)) : (١٩٦/٢) مع شرحه : ((نزهة الخاطر العاطر)).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٩٤/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٢٣٩/٢).

قال : الإشعار مثلة ، قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول قال : إبراهيم ! ما أحقك بأن تحْبس ثم لا تخرج حتى تـ ع عن قولك هذا))(١).

٢- ما قاله في باب : ((ما جاء في المُحل والمحلل له))(٢) بعد أن ساق الأحاديث الواردة في لعن المُحلّ والمحلل له ثم علق بقوله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصـحاب الـنبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو وغيرهم ، وهو قول الفقهاء مـن التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمـد، وإسـحاق)) ثم قـال : ((وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال ذا ، وقال : ينبغي أن يرمى ذا الباب من قول أصحاب الرأي))(٣).

لكن الأمر الذي ينبغي أن يسجل للمصنف هنا أنه كان ألطف عبارةً ، وأخف حدةً في كلامه عن أهل الرأي ، ولم أقف على شيءٍ من كلامه فيه تعريض او كم بأهل الرأي وهـو أسـلوب لا شك لاذع موجع.

وأقصى ما وجدته من ذلك قوله بعد أن ساق حديث الاستسقاء في باب : ((ما جاء في صلاة الاستسقاء)) فنقل قول المحدثين في ذلك ثم قال : ((وقال النعمان أبـو حنيفـة : لا تـصلى صـلاة الاستسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال أبو عيسى : خالف السنة))(٤).

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٣٩/٢-٢٤٠).

(٢) المرجع نفسه : (٤١٣/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٤١٤/٢).

(٤) ((سنن الترمذي)) تحقيق الشيخ أحمد شاكر : (٤٤٦/٢) وهذه الزيادة ليست في النسخة التي أعتمدها من الجامع.

المطلب الرابع
فقه الترمذي في الجامع إجمالا

في هذا المطلب وصف لمنهج الترمذي الفقهي ، ومحاولة لاستخلاص فقهه من ثنايا كتابه ، ويتجلى فقهه رحمه الله في تبويبه للكتاب ، وفي تراجمه للأبواب ، ثم في الاستدلال بالأحاديث التي يوردها في الباب، ثم في الجهود العظيم الذي بذله في ذكر المذاهب الفقهية ، وأقوال أهل العلم في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب.

والحقيقة أني رأيت أن اكتشاف الاختيار الفقهي للمصنف في مسائل الأبواب يكون أكثر سهولةً إذا اتبع الناظر منهجية محددة يسير عليها خلال مسائل البحث ، ويطبقها على الأبواب المختلفة ، ليخلص برأي المصنف في المسائل الفقهية ، وهذا ما حاولت تطبيقه والسير عليه من خلال النظر في فقه الترمذي من النواحي التالية:

١- فقهه في مناسبة الباب.
٢- فقهه في ترجمة الباب.
٣- فقهه في أحاديث وآثار الباب وتعليقه عليها.
٤- فقهه في نقل آراء ومذاهب الفقهاء.
٥- رأيه الفقهي أو اختياره في المسألة.

أولاً : مناسبات الأبواب :

لجأ المحدثون إلى تصنيف الجوامع والسنن المتضمنة للأحاديث والآثار ، وهي أحد أساليب المحدثين في التصنيف ، لحفظها وصيانتها ، وجمعها في دواوين خاصة ، وللتعبير بها عن آرائهم في مسائل الفقه والعقيدة ، وتضمينها الرد على مخالفيهم من المتكلمين وأهل الرأي(١).

ولذلك لم يكن عبثاً أن جاء تصنيف الجوامع على الأبواب الفقهية ، فيقسم المصنف كتابه إلى كتب مثل : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة... إلخ ، ثم يسوق تحت هذه الكتب أبواباً مختلفة تتعلق بالمسائل الفقهية لذلك الكتاب ، ويحرص المحدث أن يشمل كل كتاب في جامعه الأحاديث الخاصة بذلك الباب والتي توافق شرطه ، وترتيب تلك الكتب فيما بينها ، ثم ترتيب الابواب الواردة في الكتاب الواحد لا يقع اتفاقاً إنما هو في الغالب يخضع لفقه معين من المحدث المصنف.

---
(١) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث» : (٢٩٢).

والمطالع جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله يجد نوعين من عناوين التبويب والتصنيف كغيره من المحدثين :

الأول : عنوان جامع لأبواب تتعلق بوحدة موضوعية من جنسٍ واحد ، كالديات والحدود ...إلخ ، ويعبر عنها بقوله : «أبواب الديات عن رسول الله ﷺ»، «أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ» وهكذا ، واستخدامه لفظة "أبواب" يقابل لفظة "كتاب" عند غيره من المحدثين والفقهاء.

الثاني : التبويب الخاص لمسألة معينة يخرج لها الترمذي حديثاً أو أكثر ، ويستخدم لها لفظة : "باب.." ثم يسوق عنوان المسألة في الغالب ، فيقول مثلاً : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ باب ما جاء في الموضحة، باب ما جاء في دية الأصابع ...وهكذا.

والمتأمل لصنيع المصنف في ترتيب الأبواب الواردة في موضوع فقهي واحد ، كالديات أو الحدود مثلاً ، يلحظ أن هناك ترتيباً منطقياً في تسلسل الأبواب ، قد يكون ظاهراً ، وقد يكون التوصل إليه بعد فكرٍ وإعمال نظر ، على أنني لا أنفي أن هناك أبواباً لم يتبين لي وجه مناسبتها لما قبلها ، وأدع التفصيل في هذه الجزئية إلى مواطنها في مباحث الرسالة[(١)].

ثانياً : **تراجم الأبواب** :

أعني بالتراجم العناوين التي يضعها الترمذي لحديث أو مجموعة من الأحاديث التي تكون دليلاً على ما قرره في العنوان ، أو يكون العنوان بياناً لها بنوعٍ من أنواع البيان ، وقد درج المحدثون على أن تكون تراجمهم معبرةً عن اختياراتهم الفقهية عند دراسة أحاديث الأحكام ، ولذلك فإن دراسة تراجم أي كتاب في الحديث يعد عملاً مهماً لابد منه لمن يريد دراسة الكتاب ، ويستخرج طريقته وفقهه.

والمتأمل لتراجم الترمذي يجد أنها جاءت سهلةً واضحة الدلالة ، وجيزة في الغالب ، ولا تتجاوز سطراً واحداً بحال، ومهمتها في الأعم الأغلب الدلالة على مضمون الباب ، وهذا أمر ملفت للنظر حيث إنه خالف شيخه البخاري ، الذي تفنن في تراجمه ، وأودعها فقهه إلى درجة أثارت إعجاب العلماء ، ومرد البون الشاسع بين تراجم الترمذي وشيخه يعود لأمرين[(٢)] :

---

(١) انظر على سبيل المثال : «باب الحكم في الدماء» ، وأتى بعده «باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟».

(٢) انظر : «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» : (٢٩٦).

الأول : أن البخاري جعل الفقه في التراجم وقصد إلى ذلك ، فهو يصوغ الترجمة بما يتناسب وما يريد من رأي فقهي ، ثم يخرج الأحاديث التي تستنبط منها تلك الآراء التي ترجم لها.

الثاني : اختلاف شرط الإمامين ، فالبخاري ضيق شرطه وتشدد فيه ، فقلت مادته ، بينما توسع الترمذي في شرطه فساعده ذلك على الاستدلال بما يريد من الحديث، دون أن يحتاج إلى طريق الاستنباط البعيد والإيغال العميق كما صنع البخاري ، فالترمذي يخرج الحديث للاستدلال به على مسألة مستفادة منه فيترجم لذلك مباشرة ، ثم يسوق الحديث ، ويذكر بعده تلك المسألة وأقوال أهل العلم فيها.

على أنه من الملاحظ أنه ربما اكتفى بدلالة الترجمة وما ساق تحتها من الأحاديث عن ذكر الأقوال والنقل عن العلماء ، إلا أن الطابع العام لجامعه أنه يترجم بترجمة ظاهرة ، ثم يخرج الحديث الوارد في المسألة ، ثم يتكلم عليه من الناحية الحديثية ، ثم يذكر أقوال العلماء واختلاف المذاهب أو اتفاقها.

وعند استعراض تراجم المصنف نجد أن هناك ثلاثة أقسام من التراجم في جامعه :

أولاً : التراجم البسيطة (الظاهرة) : وهي التي تكون علاقتها بما ورد تحتها من الأحاديث علاقة واضحة دون حاجة لكبير فكر وإعمال نظر.

ثانياً : التراجم الاستنباطية : وهي التي تدرك علاقتها لمضمون الباب في الأحاديث بعد نوعٍ من البحث والنظر.

ثالثاً : التراجم المرسلة : وهي التراجم التي أرسلها بلفظ : "باب" ولم يعنون بشيءٍ يدل على مضمون الباب.

أولاً : التراجم الظاهرة :

يمثل هذا النوع من التراجم الحجم الأكبر من تراجم المصنف ، فقد جاءت تراجمه على درجة عالية من الظهور والسهولة بحيث تظهر في الغالب لكل مطالعٍ للكتاب ، وهذه التراجم يسلك فيها المصنف طرائق مختلفة ومنها :

١- الترجمة بجملة خبرية عامة :

وأقصد بذلك أن تكون الترجمة عبارة أو جملة تحتمل عدة أوجه ، فهي تدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد بما يسوقه المصنف من الأحاديث في الباب ومن أمثلتها :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في الموضحة))[1] ، ولا شك أن هذه ترجمة فيها نوع من العمـوم من جهة أ ا تحتمل : ما جاء في الموضحة من جهة تحديد مكا ا في الوجه أو في الرأس أو في سائر البدن، وتحتمل ما جاء في الموضحة من جهة هل يشرع فيها القصاص أم لا؟ أو ما جاء في الموضحة من جهة مقدار الدية فيها. فلما ساق المصنف تحت تلك الترجمة حديث : ((في المواضح خمس خمس)) حدد الحديث أحد تلك الاحتمالات.

ب)- ومن ذلك قوله : ((باب ما جاء في التعزير))[2] ، وهذه الترجمة تحتمل ما جاء في أقـل التعزير ، أو ما جاء في أكثر التعزير، أو ما جاء في القتل بالتعزير ، أو ما جاء في المعاصي التي يشرع فيها عقوبة التعزير ...إلخ ، إلا أن حديث الباب الذي ساقه المصنف أظهر ما يريد من ترجمته وهو حديث : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)).

وفائدة مثل هذا النوع من التراجم ؛ الإعلام الإجمالي بمضمون الكتاب ، ثم يـدرك المطـالع للكتاب المعنى المقصود عند استعراض أحاديث الباب[3].

٢- الترجمة بجملة خبرية خاصة :

وأقصد بذلك أن تكون الترجمة خاصة بمسألة الباب لا غير دون أن يتطرق أي احتمال آخر ، ومن أمثلة ذلك :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن المثلة))[4] وساق حديث النهي عن المثلة.

ب)- قوله : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع))[5] وساق حديث الجهنية الـتي اخـبر الرسول ﷺ رجمها حتى وضعت وكانت قد زنت وتابت.

جـ)- قولـه : ((باب ما جاء في تعليق يد السارق))[6] وساق الحديث الوارد في أن رسول الله ﷺ علق يد سارقٍ بعد أن قطعها.

وهذه الطريقة من المصنف في الترجمة كثيراً ما تكون قرينة قوية على رأي المصنف واختياره الفقهي في المسألة إذا كانت محل خلاف بين أهل العلم.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٣٠/٣).

(٣) انظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٢٧٦).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٧٧/٣).

(٥) المرجع نفسه : (١٠٥/٣).

(٦) المرجع نفسه : (١١٧/٣).

٣- الترجمة بطريقة الاستفهام :

وأقصد بطريقة الاستفهام أن يصوغ الترمذي الترجمة على صورة سؤال ، ومن أمثلة ذلك :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟))[١] وساق حديث ابن عباس : ((أن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً)).

ب)- قوله : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟))[٢] وساق فيه أحاديث النهي عن إقادة الوالد بولده.

جـ)- قوله : ((باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ؟))[٣] وساق فيه أحاديث نصاب القطع في السرقة.

والذي استبان لي أن المصنف يلجأ إلى هذا الصنيع في حالتين :

الأولى : عندما يختلف أصحابه من المحدثين في المسألة ، ومثاله الترجمة الأولى والثالثة ، أو عندما تكون المسألة إجمالاً موضع خلاف قوي بين أهل العلم.

الثانية: عندما يكون الحديث الوارد في المسألة فيه كلام من ناحية إسناده، ومثاله الترجمة الثانية.

٤- الترجمة بلفظ حديث الباب أو بجزء منه :

ومثال الترجمة بلفظ حديث الباب : قوله : ((باب ما جاء : لا يقتل مسلم بكافر))[٤] ، وقوله: ((باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه))[٥] ، وقوله : ((باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو))[٦].

ومثال الترجمة بجزء من لفظ حديث الباب قوله : ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث))[٧] ، وقوله : ((باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد))[٨].

وكثيراً ما تكون فائدة هذه الطريقة إشعار المصنف أنه قائلٌ بهذا الحديث ، ذاهب إلى العمل بما فيه ؛ لكن هذا ليس دوماً.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٥/٣).
(٢) المرجع نفسه : (٧٢/٣).
(٣) المرجع نفسه : (١١٥/٣).
(٤) المرجع نفسه : (٨٠/٣).
(٥) المرجع نفسه : (١١٤/٣).
(٦) المرجع نفسه : (١٢٠/٣).
(٧) المرجع نفسه : (٧٣/٣).
(٨) المرجع نفسه : (٨٥/٣).

٥- الترجمة لمسألة واحدة بذكر الناسخ والمنسوخ :

وأعني بذلك أن يترجم المصنف لمسألة منسوخة ، ثم يعقبها مباشرة بما يفيد النسخ ومن ذلك :

أ)- قوله : ((باب الوضوء مما غيرت النار))[1] وساق الحديث الوارد في ذلك ، ثم ترجم مباشرة بقوله : ((باب في ترك الوضوء مما مست النار))[2] وساق الحديث الوارد في أن رسول الله ﷺ ترك ذلك. وعلق المصنف بقوله : ((وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للأول)).

ب)- قوله : ((باب الوضوء من مس الذكر))[3] ، وساق فيه الحديث الوارد بالأمر بالوضوء من ذلك ، ثم ترجم بعده مباشرة بقوله : ((باب ترك الوضوء من مس الذكر))[4].

٦- الترجمة لمسألة واحدة بذكر ما يفيد الجمع عند تعارض النصوص :

وأعني به أن يترجم المصنف لمسألة واحدة ورد فيها نصوص ظاهرها التعارض بترجمتين تفيد الجمع بين هذه النصوص وترفع التعارض الظاهر بينها وقد تقدمت الإشارة إلى أن الاتجاه للجمع بين مثل هذه النصوص هو اتجاه أصيل عند الترمذي. ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : ((باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم))[5] ، وقوله : ((باب ما جاء من الرخصة في ذلك))[6] فحمل المصنف أحاديث النهي على الكراهة ، وأحاديث عقد الرسول ﷺ على ميمونة وهو محرم على الجواز والإباحة.

وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة كثيرة على مثل هذا عند الكلام عن موقف الترمذي من تعارض الأخبار.

٧- الترجمة بآية قرآنية :

وأعني به أن يعمد المصنف إلى جزءٍ من آية قرآنية فيجعلها ترجمةً للباب ، وهذا مسلك نادر جداً عند الترمذي ؛ ولكنه موجود على كل حال ، بخلاف شيخه البخاري ، وقد استعرضت جميع تراجم جامع الترمذي فوجدته استخدم هذا النوع من الترجمة في موضعين :

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/١).

(٢) المرجع نفسه : (١٢١/١).

(٣) المرجع نفسه : (١٢٣/١).

(٤) المرجع نفسه : (١٢٥/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٩/١).

(٦) المرجع نفسه : (١٩١/١).

الأول : في أبواب الصيام حيث ترجم بقوله : ((باب ما جاء : {وعلى الذين يطيقونه}))[1].

الثاني : في أبواب الرؤيا حيث ترجم بقوله : ((باب قوله : {لهم البشرى في الحياة الدنيا}))[2].

ثانياً : التراجم الاستنباطية :

وأعني بها التراجم التي تكون علاقتها لما وضعت له غير ظاهرة من الوهلة الأولى ، إنما تحتاج إلى نظر وتدبر للوصول إلى وجه ارتباطها بأحاديث الباب ، وعلى العموم فإن الترمذي مقل في الاستنباط في تراجم كتابه ؛ إذ جاءت في غالبها قريبةً من الفهم ليست ببعيدة.

ومن الأمثلة على التراجم الاستنباطية عند المصنف :

أ)- ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في دية الكفار))[3] ، ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقتلُ مسلم بكافر)) ، فالترجمة كما ترى في دية الكفار ، وحديث الباب في منع القود من المسلم للكافر ، ووجه العلاقة فيما ظهر لي هو من جهة أنه لما كان المسلم لا يقتل بالكافر ، فإن هذا لا يعفي المسلم من دفع الدية حتى لا يضيع دم المعاهد هدراً.

ب)- ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع))[4] وساق تحته حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه زنى. فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى. فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال : يا رسول الله : إنه قد زنى. فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجلٍ معه لَحْي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله ﷺ : ((هلا تركتموه)).

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٥٣/٢) ، والآية من سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٤).

(٢) المرجع نفسه : (١١٩/٤) ، والآية من سورة يونس ، آية رقم : (٦٤).

(٣) المرجع نفسه : (٨١/٣).

(٤) المرجع نفسه : (٩٨/٣).

فاستنبط الترمذي من الحديث ، الحكم الذي صاغه في ترجمته ، وهو درء الحد عن المعترف إذا رجع ، والذي أراه أن هذا مستنبط من وجهين :

الأول : إعراض النبي ﷺ عن ماعز وقد اعترف بالزنا في المرة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، وكأنه إذا اعترف دون الأربع ولم يتم اعتبر متراجعاً ويدرأ عنه الحد.

الثاني : قول النبي ﷺ بعد أن ذكروا له فرار ماعز لما وجد مس الحجارة : ((هلا تركتموه)) فيستنبط منه أن المعترف إذا أظهر ما يفيد رجوعه عن إقراره فإن الحد يدرأ عنه.

ثالثاً : التراجم المرسلة :

وأعني بها التراجم التي يكتفي الترمذي فيها بقوله : ((باب)) ، أو قوله : ((باب منه))، أو قوله : ((باب منه آخر)) ، أو قوله : ((باب منه أيضاً)).

وهذه كثيرة في جامع الترمذي ، فأما الأولى وهي قوله : ((باب)) فإن المصنف يستعملها على وجهين من التناسب :

أ)- أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له ، إنما يفصل بين البابين لفائدة زائدة في مضمون الباب الثاني ، فهذا بمثابة الفصل من الباب الذي قبله.

ومثاله إنه ترجم في أبواب الديات بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة))[١] وساق فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((ألا من قتل نفساً معاهدةً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)) ، ثم ترجم عقبه مباشرة بقوله : ((باب)) وساق حديث ابن عباس : ((أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ)).

فمن الواضح اشتمال الباب الأخير على زيادة بذل الدية عند قتل المعاهد وهذا ما لم يشتمل عليه الباب السابق الوارد في التشديد في قتل المعاهد.

ب)- أن يكون مضمون الباب متصلاً بأصل الموضوع الذي عنون له بقوله : أبواب... عن رسول الله ﷺ ، وأمثلة هذا النوع كثيرةٌ جداً، بل إن المصنف -على سبيل المثال- ترجم في : ((أبواب صفة القيامة والرقائق والورع))[٢] بأربع وأربعين ترجمة مرسلة بقوله : ((باب)) من أصل ستين ترجمة.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/٣).

(٢) المرجع نفسه : (٢١٥/٤).

وأما النوع الثاني من التراجم المرسلة وهي قوله : ((باب منه)) أو قوله : ((باب منه آخـر)) أو قوله : ((باب منه أيضاً)) فمن الواضح أن المصنف يستعمله إذا كان مضمون الباب مكملاً لما تـرجم به في الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فالضمير عائد على الباب السابق له ، وهذا النوع من التراجم لا يوجد منه شيء في أبواب الديات والحدود لكنه على كل حال موجود وظاهر في أجزاء مختلفة مـن الجامع.

ثالثاً : **أحاديث وآثار الباب** :

أودع الإمام الترمذي جامعه الأحاديث التي عليها عمل الفقهاء ، ووضعه على ترتيب أبـواب الفقه كما فعل شيخه البخاري ، ولم يفته أن ينبه على علل الحديث ويشير إلى الشواهد والمتابعـات فأشبه صنيع مسلم إلى حد ما. ولئن كان الترمذي لم يتفنن في تراجمه في كثير من المواضع إلا بقدر ما تكون دالة على مضمون الباب ، لكن الكم الكبير من الأحاديث التي عمل ا أهل العلم التي أودعها في جامعه ، ثم تنبيهه على مذاهب وآراء الفقهاء واختلافهم يمثل بحق مجهوداً فقهياً هائلاً له رحمه الله.

والذي لاحظته من دراسة أحاديث وآثار الباب التي يوردها ما يلي :

١- أنه ربما يقدم الحديث الذي قد تكون فيه علة في إسناده ليتكلم عنه من الناحية الحديثية ، أو لأن الفقهاء استعملوا لفظه ، ثم يعقبه بذكر نفس الحديث أو ما يقاربه من طريقٍ آخر صـحيح ، أو ربما يشير إلى الحديث الصحيح إشارةً ولا يسرده ، ومن الأمثلة على هذا السلوك من المـصنف صنيعه في باب : ((ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا))[١] ، حيث صدر الباب بحـديث ساق إسناده من طريق عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : ((استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذي أصا ا ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً)) ثم أعل هذا الحديث بقوله : ((هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقـد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر)) ثم ساق الحديث من وجه آخـر متـصلاً بسنده من طريق علقمة بن وائل الكندي ، عن أبيه : ((أن امرأةً خرجت على عهد رسـول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها.. الحديث وفي آخره فقال لها رسول الله ﷺ : ((اذهبي فقد غفر الله لك)) وعلق عليه المصنف بقوله : ((هذا حديث حـسن غريـب

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٣).

صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبـدالجبار لم يسمع من أبيه))[1].

٢- أنه ربما اكتفى بحديث الباب مع الترجمة ولا يعلق عليه بشيءٍ ، وذلك فيما إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه عند العلماء ، أو لم يكن الخلاف قوياً في المسألة ، أو فيما يكون من فـضائل الأعمال. ومن الأمثلة على ذلك :

أ)- ترجم بقوله : ((باب ما جاء في العفو))[2] ، وساق فيه حديث : ((ما من رجلٍ يـصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئة)) ولم يعلق عليه بشيء.

ب)- ترجم بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن))[3] ، وساق فيه حديث : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)).

جـ)- ترجم بقوله : ((باب الحكم في الدماء))[4] ، وساق فيه حديث : ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار)).

٣- يلجأ المصنف أحياناً لتأويل الحديث ، ويعلل لصحة ما تأوله ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ)- ما ذكره في باب : ((ما جاء في كراهية إتيان الحائض))[5] ، حيث ساق فيه حـديث : ((من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد)) ثم علـق عليه بقوله : ((وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : ((من أتى حائضاً فليتصدق بدينار)) فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة))، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الكفارة في ذلك))[6].

ب)- ما ذكره في باب : ((ما جاء في الرخصة في البكاء على الميـت))[7] ، حيـث سـاق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ((الميت يعذّب ببكاء أهله عليه)) فقالت عائشة : يرحمه الله لم يكذب ، ولكنه وهم إنما قال رسول الله ﷺ لرجلٍ مـات يهوديـاً : ((إن

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/٣).
(٢) المرجع نفسه : (٦٧/٣).
(٣) المرجع نفسه : (٦٩/٣).
(٤) المرجع نفسه : (٧٠/٣).
(٥) المرجع نفسه : (١٧٨/١).
(٦) المرجع نفسه : (١٧٩/١).
(٧) المرجع نفسه : (٣١٧/٢).

الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه)) فعلق المصنف بقوله : ((وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية : {**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**}[1])).

جـ)- ما ذكره في باب : ((ما جاء سباب المؤمن فسوق))[2] ، حيث ساق فيه حديث : ((قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق)) فحكم المصنف بأنه حديث حسن صحيح ، ثم قال : ((ومعنى هذا الحديث : قتاله كفر ، ليس به كفراً[3] مثل الارتداد عن الإسلام، والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً فأولياء المقتول بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا)) ، ولو كان القتل كفراً لوجب...[4] وقد روي عن ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : كفراً دون كفر ، وفسوقاً دون فسوق)).

٤- الترمذي رحمه الله من المحدثين الذين يعتمدون ظاهر النص ومدلوله ، وما يدل عليه من فقه ، وليس ممن يعنى بالرأي أو التعليل والنظر العقلي ، لكن هذا لم يمنعه من أن يتجاوز ظاهر اللفظ إلى مقاصده ملتمساً العلة من النص. بيد أن هذا لم يكن ظاهرة ملموسةً في جامعه ، ومن الأمثلة التي وقفت عليها في هذا : ما ذكره في باب : ((ما جاء : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء))[5] وساق الحديث الوارد فيه وحكم عليه بأنه حسن صحيح ثم ساق أن العمل عليه عند بعض أهل العلم فقال : ((وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وإن فاتته الصلاة في الجماعة...)) ثم أورد تعليله لهذا فقال : ((والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع ، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغولٌ بسبب شيءٍ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : ((لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، ... وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام))[6].

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية رقم : (١٦٤).

(٢) ((سنن الترمذي)) تحقيق كمال يوسف الحوت ، وهذه الزيادة ليست في النسخة التي أعتمدها من الجامع.

(٣) هكذا في الجامع.

(٤) بياض في الأصل وكذا في نسخة التحفة ، والعارضة ، ولعلها : لوجب قتله.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٣٨٠/١).

(٦) المرجع نفسه : (٣٨١/١-٣٨٢).

رابعاً : **فقه الترمذي في حكاية الإجماع ونقل مذاهب وآراء الفقهاء** :

هذا الجانب من أهم الجوانب التي تظهر فقه الترمذي وهي خصيصة لجامعه تفرد بها عن بقية مصنفات الحديث والسنة في عصره ، فقد عني رحمه الله بمذاهب الأئمة والعلماء عنايةً عظيمة ، ودون للأمة آراء بعض أهل العلم الذين لا يكاد يوجد لفقههم اليوم أثر كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، والمصنف رحمه الله بعد أن يسوق أحاديث الباب ، ويستوفي ما يريده من الكلام عليها من ناحية الإسناد ينتقل إلى التعليق الفقهي على أحاديث الباب ، فيحكي الإجماع إن كانت المسألة كذلك ، أو يحكي الإجماع على ترك العمل بالحديث ، أو يبين اختلاف أهل العلم في الحديث ، فيفصل المذاهب والأقوال ، ويجلي الآراء المختلفة في المسألة فينقل فقه الصحابة والتابعين ، ثم آراء بقية الفقهاء وأهل العلم وفيما يلي تفصيل لبعض ذلك :

أ- حكاية الترمذي للإجماع :

حكى الترمذي الإجماع في بعض المسائل ، ونقله فيها في أكثر من موضع في الجامع. وبذلك يعد كتابه من أقدم المصادر في حكاية الإجماع. وهو يعبر عن الإجماع إما صراحةً بلفظه ، أو يحكيه في المسألة ، أو يستعمل بعض العبارات التي تشير إليه.

أولاً : تصريحه بالإجماع :

ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب : ((ما جاء في كم تمكث النفساء ؟))[1] بعد أن ساق حديث الباب : ((وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي))[2].

ومن الأمثلة أيضاً قوله في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟))[3] بعد أن ساق حديث الباب : ((أجمع أهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجْمعْ إقامة ، وإن أتى عليه سنون))[4].

وهناك نماذج أخرى تركتها خوف الإطالة[5].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٨٢/١).

(٢) المرجع نفسه : (١٨٣/١).

(٣) المرجع نفسه : (٥٥٠/١).

(٤) المرجع نفسه : (٥٥١/١).

(٥) انظر الأحاديث : (٢٧٧ ، ٥٠٣ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ١٣٨٦ ، ١٥٠٨).

ثانياً : نفي الخلاف :

وللمصنف في حكاية الإجماع ألفاظ تختلف في مرتبتها في القوة ومن ذلك قوله : ((لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم)) ، وقوله : ((وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)) ، أو قوله : ((وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم)) ونحوها[1] ، ويلي ذلك قوله : ((والعمل على هذا عند عامة أهل العلم))، أو قوله : ((وهو قول عامة الفقهاء))، ويليه في المرتبة قوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) ، أو : ((اختاره أهل العلم)) ، أو : ((رآه أهل العلم))[2]. وبذلك فإن الجامع يعتبر من المصادر الجيدة والأصيلة في حكاية الإجماع.

ب- حكاية الإجماع على ترك العمل بالحديث :

نبه المصنف على انعقاد الإجماع على ترك بعض الأحاديث التي أخرجها في الجامع ، وهما حديثان ، ذكر ذلك في كتاب العلل الذي في آخر الجامع حيث قال : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفرٍ ولا مطر)) ، وحديث النبي ﷺ أنه قال : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب))[3].

والحديث الأول ساقه في : ((أبواب الصلاة)) ، في باب : ((ما جاء في الجمع بين الصلاتين))[4] ولم يبين له علة توجب ضعفه وعدم العمل به ، وإنما ذكر حديثاً معارضاً له ضعفه هو من أجل أحد رجال إسناده ، ثم احتج بالعمل فقط ونقل أقوال بعض الفقهاء.

وقد تعقبه النووي بأ م لم يجمعوا على تركه قال النووي : ((وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديثٌ منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به))[5].

وأما الحديث الثاني فأخرجه في : ((أبواب الحدود)) في باب : ((ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه))[1] ثم بين ما يستدل به لنسخه ؛ ولذلك فإن قوله : ((قد بينا

(١) انظر تعليقه على الأحاديث : (١٥ ، ١٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٨١ ، ٧٨٧ ، ١١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٤٧ ، ١٣٧٥ ، ١٤٤٤ ، ٢٦٢٦).

(٢) انظر تعليقه على الأحاديث : (١٨ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ١٩٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٦٩٩ ، ٨٩٧ ، ١١٠٢ ، ١٣٦١ ، ١٣٨٠ ، ١٥٦٥ ، ١٤٩٧) وغيرها كثير.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٧/٦).

(٤) المرجع نفسه : (٢٢٩/١).

(٥) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٠٤/٥).

علة الحديثين جميعاً)) ليس معناه عدم ثبوتهما وأنه ذكر من العلل ما يوجب ضعفهما ، بل مراده أنه بين ما يستدل به لنسخهما. ومراد المصنف في عدم العمل بالحديثين هو عدم الأخذ بظاهرهما ، فلو تأوله بعضهم لم يكن عنده آخذاً به ، ولذلك فإننا نجد أنه ذكر عقب حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، أن بعض الفقهاء رخص للمريض الجمع بين الصلاتين ، وبعضهم أخذ به الجمع في المطر[2].

والذي يبدو لي أن مراد الترمذي في الإجماع على ترك العمل بحديث الجمع بين الصلاتين بالنسبة للجمع من غير عذر ، إذ في نص الحديث ما يفيد ذلك بظاهره.

ومن الأحاديث التي نبه المصنف على عدم العمل بها ولم يذكرها في العلل حديث التلبية عن النساء في الحج ، حيث ساق حديث جابر : ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)) فعلق عليه المصنف بقوله : ((أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي تلبي عن نفسها))[3].

ولا شك أن نقل المصنف الإجماع على ترك العمل بحديث ما هو منقبةٌ جليلة لهذا الكتاب العظيم ، لئلا يغلط أحد في الاستدلال بحديث انعقد الإجماع على ترك العمل به.

جـ - نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

يعد الجامع بحق مدرسةً فقهيةً مقارنة ، وسجلاً جامعاً لكافة المذاهب الاجتهادية في الجملة ، فقد بذل الإمام الترمذي جهداً عظيماً في تدوين مذاهب أهل العلم ، ونقل آراء الفقهاء المعمول بها والمعروفة قبله وفي زمانه ، وهذه مزية لكتابه لا يشاركه فيها غيره ، وليس تكمن فائدة هذا العمل في حفظ آراء الفقهاء المشهورين من أهل العلم ، كالأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، على أهمية ذلك، إنما حفظ لنا المصنف بعمله هذا أقوال وآراء المذاهب غير المشهورة ، التي لم يكتب لها الذيوع والانتشار، وأصبحت على مر القرون مهجورة لا يعرف الكثير عنها ، ومن ذلك نقله أقوال الأئمة: الأوزاعي ، وسفيان الثوري ووكيع وإسحاق بن راهويه ، وابن أبي ليلى.

ومن يمعن النظر في الجامع لا تخطئ عينه ، ولا يفوت ملاحظته عناية المصنف بأقوال واجتهادات ستة من الأئمة وهم : مالك بن انس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، فقد أولى هؤلاء الستة مزيداً من الاهتمام ، وأكثر النقل

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٤/٣).

(٢) انظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٣٠٩-٣١٠) ؛ حاشية محقق الجامع الكبير الدكتور بشار عواد : (٢٢٧/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٥٥/٢-٢٥٦).

عنهم جداً ، بل إنه قد يشير إلى الإجماع في مسألة ثم يؤكد أن هؤلاء قالوا بذلك أيضاً ، كذلك فإن المصنف يعنى أيما عناية بنقل آراء وأقوال أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ .

وكم يطالعك وأنت تتجول في ثنايا هذا السفر الجليل توسع المصنف في ذكر المذاهب والأقوال وبيان أصحابها من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بطريقة تدهش الناظر وتأخذ بلب المطالع ، مما يشهد لمصنفه بالتبحر في الفقه والاطلاع على مذاهب أهل العلم فيه ، بقدر ما هو إمام في الحديث والسنة. وأكتفي هنا بسوق مثال واحد يوضح ما سبق ، وإلا فإن جولة قصيرة في ثنايا الجامع تؤكد ما أسلفت.

فمن ذلك صنيعه في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة))(١) ، حيث ساق حديث أنس بن مالك قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ، قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ، قال : عشراً)) حيث علق عليه المصنف بقوله : ((وفي الباب عن ابن عباس ، وجابر ، حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ، يصلي ركعتين. قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسعة عشرة(٢) صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة وروي عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروي ثنتي عشرة. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام أربعاً صلى أربعاً ، وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني ، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا واختلف أهل العلم بعد ذلك :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجْمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون..))(٣).

فانظر إلى حسن صنيعه يرحمه الله حيث يأتيك بحديث الباب ، ثم يتكلم على درجته ، ثم يشير إلى شواهده ، ثم يقف بك على أقوال أولئك الصفوة من أهل العلم ، فيسوق لك آثار الصحابة

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٥٠/١).

(٢) هكذا في الجامع والصحيح : تسعة عشر.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٥٥٠/١-٥٥٢).

وأقوال الفقهاء ، لترى كيف تلقت الأمة الحديث وعملت به ، أو خالفته إلى دليل آخر ، فأنى تجد مثل هذا في كتاب ؟.

د- التفريع على مسألة الباب بذكر أحكام متعلقة بها :

وأعني بذلك أن المصنف قد يعقد باباً لمسألة ما ، ويسوق دليلها ، وينقل كلام أهل العلم فيها، ثم يفرع فيذكر مسائل أخرى تتعلق بمسألة الباب أو بحديثه ، ومن الأمثلة على ذلك عند المصنف ، صنيعه في : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل))[1] حيث ساق حديث الباب في أسنان الإبل في دية الخطأ ، وذكر أنه قول أحمد وإسحاق ، ثم شرع في تفريع مسائل أخرى حيث قال : ((وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحملُ كل رجل منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك))[2].

فهذه أربع مسائل فرعها على مسألة الباب الرئيسية وهي على الترتيب :

١- تأجيل الدية.

٢- إثبات دية الخطأ على العاقلة.

٣- من العاقلة ؟

٤- مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة.

خامساً : **ترجيح الترمذي بين المذاهب وتحرير رأيه في المسائل** :

مما لا شك فيه أن للمصنف رأياً فقهياً في المسائل التي أودعها دفتي كتابه ، وله موقف من الخلافات والمذاهب المتعددة التي أشار إليها ، وأسوق في ما يلي الأمور التي لاحظتها أثناء دراستي لفقهه رحمه الله والتي يستخدمها لترجيح رأيه :

١- الترجيح بتقديم المنسوخ وإتباعه بالناسخ :

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٢) المرجع نفسه : (٦٤/٣).

من الأمور الواضحة من طريقة المصنف أنه ربما ترجم للمسألة الواحدة بترجمتين وعقد لهما بابين، فيترجم أولاً بما يفيد حكم مسألة ما ويسوق الأحاديث الواردة في ذلك ثم يعقبها مباشرة بترجمة تفيد نسخ ذلك الحكم ، أو يترجم بترجمة تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وقد تقدمت الإشارة إلى هذا والتمثيل له.

وتصرف المصنف هذا يعلل بأمرين :

الأول : أن في ذلك وفاءً لما التزمه من شرطه أن يورد في كتابه من الأحاديث ما عمل به الفقهاء ، وكثيراً ما يختلف أهل العلم في بعض المسائل هل هي منسوخة أم لا ؟ فهو على كل حال يورد كل قول ومن قال به ودليله.

الثاني : أنه يعطينا بذلك صورة واضحة عن رأيه واختياره في المسألة وربما صرح أحياناً بكون دليل المسألة الثانية ناسخاً للأولى.

٢- الترجيح بنقل أحد الأقوال في المسألة وإغفال غيره :

يكتفي المصنف أحياناً بالتبويب لمذهب يختاره في مسألة ما ، ثم يسوق الأدلة عليه ، وينقل عمل أهل العلم ممن قال به ، ويغفل تماماً ذكر من خالف في المسألة ولا يشير إلى دليلهم ، وقد وجدت أن المصنف يتصرف هكذا إما في حالة ضعف الخلاف في المسألة ، أو في حالة أن المسألة فيها دليل قوي من السنة ، والمخالفون أهل الرأي فلا يلتفت إلى قولهم. وهذه طريقة واضحة من المصنف في ترجيح القول الذي صرح به ، ومن الأمثلة على الأول صنيعه في : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟))[1] حيث نقل قول من ذهب من أهل العلم إلى أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، ولم يشر إلى خلاف الإمام مالك في المسألة.

ومن الأمثلة على الثاني صنيعه في : ((باب ما جاء في النفي))[2] حيث نقل القول بالنفي عن عدد من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من فقهاء المحدثين ، ولم يشر من قريب ولا بعيد إلى خلاف الأحناف في المسألة وهو خلاف مشهور معروف.

ومن الأمثلة في ذلك أيضاً صنيعه في : ((باب ما جاء في حد السكران))[3] حيث نقل قول جمهور أهل العلم أن حد السكران ثمانون ، ولم يتطرق إلى من ذهب إلى أن الحد أربعون ، وهو مذهب الشافعية.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣).

(٢) المرجع نفسه : (١٠٨/٣).

(٣) المرجع نفسه : (١١٢/٣).

٣- الترجيح بظاهر الحديث :

ربما يكتفي المصنف في بعض الأحيان بالترجمة وما ساق تحتها من الأحاديث ولا يعلق عليها من ناحية فقهية ، وفي هذا إشارةٌ قوية إلى أنه يرى ترجيح مؤدى حديث الباب والترجمة ، لكنه لم يسق خلافاً إما لعدم اطلاعه على خلاف في المسألة ، أو لاطلاعه على خلاف غير معتبر عنده لقوة مستند المسألة من السنة ، في مقابلة مستند القول المخالف ، وتكون دلالة النص ظاهرة فيكتفي بذلك في الترجيح، ومن الأمثلة صنيعه في الأبواب التالية : ((باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب))[١]، و ((باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر))[٢] ، و ((باب ماجاء فيمن شهر السلاح))[٣] .

ومن الطرق التي يستدل ا على ترجيح المصنف واختياره ، أني وجدت بالتتبع من عادته في المسائل التي يحكي فيها الخلاف ، أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه في المسألة وينقل من قال به ، ثم قد يشير إلى قول من خالف ، وأحياناً لا يشير. ومما يثبت أن ما تقدم عادة للمصنف أمور منها :

الأول : أن من تأمل طريقته في الترجمة ، وسياق أحاديث الباب ، وما يصحح منها وما يضعف ، وطريقة صياغته لتعليقه الفقهي ، يلحظ كثيراً أن جميع ذلك يشير إلى أن القول الذي صدر به هو ما يميل إليه.

الثاني : أن من تتبع أسماء أهل العلم الذين يكثر من الإشارة إليهم وجد أنه يورد غالباً في القول الأول أصحابه من أهل الحديث.

الثالث : أنني قمت باستقراء كثير من أبواب الجامع ورصدت فيها مواضع كثيرة عمل فيها ذلك الشيء ثم صرح في آخر الباب بأن القول الأول أصح[٤].

٤- الترجيح بالتفقه في الحديث :

وذلك بأن يحكم بالرجحان لقول معين يختاره ويؤكد هذا الترجيح بالاستدلال العقلي والمحاكمة إلى الرأي ، وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة من هذا القبيل ، ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٨/٣).

(٢) المرجع نفسه : (١١٩/٣).

(٣) المرجع نفسه : (١٢٧/٣).

(٤) انظر على سبيل المثال تصريحه بذلك في تعليقه على الأحاديث رقم : (٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٩٦ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٧٥ ، ٧٢١ ، ٧٧٩ ، ١١١٥ ، ١١٣٩ ، ١١٤٨ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٥ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٨ ، ١٤١٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٠).

باب : ((ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو))[1] ، حيث ساق حديث الباب ، ثم قال مرجحاً له : ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الغزو وبحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه...)).

٥- الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر من أهل العلم :

والمقصود به أن يؤكد المصنف ترجيح قول معين يختاره بأن ينقل عن جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم العمل بذلك ، ثم يشير إلى الرأي المخالف إشارة مقتضبة جداً ، وقد لا يسمى من قال به، وربما لا يشير إليه أصلاً ومن أمثلة ذلك ما جاء في ((باب النفي))[2] ، حيث ساق الحديث الوارد في نفي البكر الزاني ، ثم قال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو ذر ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن انس ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق)).

فانظر إليه كيف رجح بذكر هذا الجمع المبارك من أهل العلم ، رغم أنه حكم على حديث الباب بأنه غريب.

وبالمقابل لم يتطرق إلى قول الأحناف في المسألة وهم قد ذهبوا إلى أن حد البكر الزاني الجلد فقط.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٠٨/٣).

الفصل الأول
أبـواب الديات
عن النبي ﷺ

تمهيد : تعريف الديـة

المبحث الأول : مقدار الدية من الإبل :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ.

المسألة الثانية : تأجيل الدية.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء.

تمهيد / تعريف الدية لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الدية في اللغة[1] :

الدية حق القتيل ، وقد وديته ودياً ، وودى القاتل القتيل يديه ديةً ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة والهاء عوض ، والأصل (ودية) مثل : (وعدة) ، ثم سمي ذلك المال ديةً تسميةً بالمصدر ، والجمع ديات مثل : هبة وهبات وعدة وعدات ، وتقول اتديت إذا أخذت دية القتيل ، والتودية شد أطْباءِ[2] الناقة لئلا يرضعها فصيلها.

وتطلق هذه المادة (ودى) على الهلاك يقال : أودى به المنون فهو مود ، واسم الهلاك من ذلك (الودى) ، وأودى به العمر أي ذهب به وطال ، وتطلق على معان أُخر لا علاقة لها بموضوعنا[3].

ثانياً : تعريف الدية في الاصطلاح :

عرفت الدية في الاصطلاح بعدة تعريفات في المذاهب الفقهية وفيما يلي استعراض لتلك التعاريف :

أ- المذهب الحنفي :

عرفت الدية عند الأحناف بأنا : ((اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر.. سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر))[4]، واعترض على ذلك بعض علماء المذهب بأن هذا يجعل الدية مختصةً بما هو بدل النفس، وينافيه ما جاء من إيجاب الدية كاملةً في بعض الأعضاء ، كما اعترض على جعل اسم الدية من باب تسمية المفعول بالمصدر بأن اسم الدية من المنقولات الشرعية ، ولذلك قيل في تعريف الدية أنا : ((عبارة عما يؤدى ، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها وهو الأرش)) [5]. وقيل هي : ((المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف)) [6].

---

(١) انظر : ((الصحاح)) تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري : (٢٥٢١/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي : (٤٦١/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٥٨/١٥) ؛ ((المصباح المنير)) تأليف : أحمد بن علي المُقْري الفيومي : (٦٥٤/٢) ؛ ((المعجم الوسيط)) تأليف : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون : (١٠٢٢/٢) ؛ ((معجم مقاييس اللغة)) تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : (٩٧/٦-٩٨).

(٢) حلمات الضروع. انظر : ((لسان العرب)) : (١٢٦/٨).

(٣) ومن ذلك قالوا : ودى الشيء إذا سال ، والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، والودي فسيل النخل وصغاره. انظر ((لسان العرب)) : (٢٥٨/١٥وما بعدها).

(٤) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) تأليف : عثمان بن علي الزيلعي : (١٢٦/٦) ؛ ((الكفاية مع تكملة فتح القدير)) تأليف : جلال الدين الخوارزمي : (٢٠٤/٩) ؛ ((التعريفات)) تأليف : علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني : (٧٧).

(٥) ((تكملة البحر الرائق)) تأليف : محمد بن حسين بن علي الطوري : (٣٧٢/٨).

(٦) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) : (١٢٦/٦).

وقيل هي : ((اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه ، سمي ا ؛ لأنا تؤدى عـادةً ؛ لأنه قلما يجري فيه العفو؛ لعظم حرمة الآدمي))[1]. وقيل في تعريفها أيضاً هي : ((مـال مـؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش بدل ما دون النفس))[2].

والذي يلاحظ على هذه التعاريف ، أن بعضها يجعل الدية مختصةً ببدل النفوس فحسب -كما في التعريف الأول- ، فيرد عليه أن في بعض الأعضاء الدية كاملةً وليس ذلك بدلاً للنفس قطعـاً ، كما أن بعض هذه التعاريف ليس بمانع -كما في التعريف الثالث والرابع- من دخول الحكومة ، فإنا ليست بدية ؛ لأن الدية مقدرة شرعاً أما الحكومة فلا تقدير فيها من الشارع، وإنما ترجع إلى اجتهاد الحاكم ، كما يلاحظ أن جميع هذه التعاريف لـم تشمل الـجـناية على المنافع كإذهاب السمع، أو البصر ، أو الذوق ونحوه بسبب الجناية.

ب- المذهب المالكي :

عرفها ابن عرفة بقوله : ((مال يجب بقتل أدمي حرٍ عن دمـه أو بجرحـه مقـدراً شـرعاً لا باجتهاد))[3] ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشمل الجناية على المعاني.

جـ - المذهب الشافعي :

عرفها في نهاية المحتاج وغيره بقوله هي : ((المال الواجب بالجناية على الحر في نفـس أو فيمـا دونا))[4] ويلاحظ على هذا التعريف أنه ليس بمانع من دخول الحكومة.

د- المذهب الحنبلي :

عرفها في كشاف القناع وغيره بقوله هي : ((المال المؤدى إلى مجني عليـه أو وليـه بـسبب جناية))[5].

ويرد على هذا التعريف ما سبق من أنه ليس بمانع من دخول الحكومة.

---

(١) ((تكملة فتح القدير)) تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي : (٢٠٤/٩) ؛ ((تكملة البحر الرائـق)) : (٣٧٣/٨).

(٢) ((المبسوط للسرخسي)) تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي : (٥٩/٢٦).

(٣) ((شرح حدود ابن عرفة)) تأليف : أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع : (٦٢١/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) تأليف : أبي عبـدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني : (٣٣٢/٨) ؛ ((الثمر الداني)) : (٣٧٨).

(٤) ((نهاية المحتاج)) تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمز بن شهاب الدين الرملي : (٣١٥/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) تأليف : محمد بن الخطيب الشربيني : (٦٦/٤) ؛ ((فتح الباري)) تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (٢٣٠/١٢).

(٥) ((كشاف القناع)) تأليف : منصور بن يونس البهوتي : (٥/٦) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) لـنفس المؤلـف : (٢٩١/٣) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : لنفس المؤلف : (٢٢٩/٧).

العلاقة بين المعنى **اللغوي** والمعنى **الشرعي**[1] **:**

الدية مأخوذة من الودى وهو الهلاك ، سميت بذلك لأنا مسببة عنه ، فسميت باسم سـببها ، أو هي مأخوذة من التودية ، وهي شد أطباء الناقة لئلا يرضعها فصيلها ، والدية يمنع من يطالب ـا من القود ، أو هي مأخوذة من ودأت الشيء - مهموزاً- أي سويته ؛ لأنا تسكن الطلب فيـستوي الناس في السكون عن المطالبة بالدم ، أو أنا مأخوذة من الأداء لأنا مال يؤدى إلـى الـمجـنى عليه، أو وليه.

التعريف المختار :

يمكن استخلاص تعريف مختار من مجموع التعاريف السابقة عند علماء المذاهب المختلفة بحيث يكون جامعاً مانعاً فيقال : **الدية مالٌ مقدر من الشارع ،** يجب **بسبب جناية على نفس حر ، أو ما دو ا من طرف ، أو جرح ، أو منفعة.**

(١) انظر : ((الذخيرة)) : (٣٥٢/١٢) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤) ؛ ((تكملة البحر الرائق)) : (٣٧٢/٨) ؛ ((المصباح المنير)) : (٦٥٤/٢).

المبحث الأول :

مقدار الدية من الإبل

قال الإمام الترمذي :

((أبواب الديات عن رسول الله ﷺ))

((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟)) (1)

[حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، قال : أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن الحجاج ، عن زيد ابن جبير ، عن خشف بن مالك ، قال : سمعت ابن مسعود ، قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض(2)، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون(3) ، وعشرين جذعة(4) ، وعشرين حقة(5).

أخبرنا أبو هشام الرفاعي ، قال : أخبرنا ابن أبي زائدة ، وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ابن أرطاة ، نحوه(6).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو(7)(8).

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب كم الدية من الإبل)) : (٢/١٥٩) ، وابن ماجه بقوله : ((باب دية الخطأ)) : (٢/٨٧٩) ، وأبو داود بقوله : ((باب الدية كم هي ؟)) : (٤/٦٨٠) ، والنسائي بقوله : (باب ذكر أسنان دية الخطأ) : (٨/٣١).

(2) ابنة مخاض : ما تم لها سنة وبدأت في الثانية ، انظر : ((المصباح المنير)) : (٥٦٦) ؛ ((لسان العرب)) : (١٣/٤٦-٤٧).

(3) ابنة لبون : ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، انظر : المصادر السابقة : (٥٨٤) ؛ (١٢/٢٩٩).

(4) جذعة : ما تم لها أربع سنين ، انظر : المصادر السابقة : (٩٤) ؛ (٢/٢١٩).

(5) حقة : ما تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، انظر : المصادر السابقة : (١٤٤) ؛ (٣/٢٥٩).

(6) أخرجه أبو داود : (٤/٦٨٠) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، رقم (٤٥٤٥) ؛ وابن ماجه : (٢/٨٧٩) ، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١) ؛ والنسائي : (٨/٣١) ، كتاب القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢) ، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وممن صرح بتضعيفه الدارقطني فقال : (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه...) ثم فصل تلك الأوجه وسيأتي ملخص كلامه عند مناقشة من أخذ بهذا الحديث، انظر : ((سنن الدارقطني)) : (٣/١٢١) ، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٣٣٢) ، والحديث له طرق أخرى ضعيفة ، لكن قال ابن القيم : ((روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها)) : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٢/١٨٧). ولمراجعة الطرق الأخرى للحديث انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٨/١٣٢) ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون ، رقم (١٦١٦٠) ؛ ((نصب الراية)) : (٤/٣٥٧) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (٤/١٣٢٢).

(7) انظر حديث عبدالله بن عمرو في ص : (٨٩) حاشية رقم : (٥).

(8) وفي نسخة الجامع التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وأكملها آخرون تأخرت الفقرة من قوله : ((حدثنا أبو هشام...)) لتأتي بعد قوله : ((وفي الباب عن عبدالله بن عمرو)) ، وأظن أن الصواب ما أثبته ؛ لأن قوله : ((حدثنا أبو هشام...)) متعلق بحديث ابن مسعود، وتأكدت من ذلك عند مراجعة بعض شروح الجامع مثل شرح العراقي وهو مخطوط، وإحدى نسخ الجامع عليها حاشية العرف الشذي للكشميري ، وبهامشه نفع قوت المغتدي لعلي بن سليمان الدمنتي البجمعوي.

حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبدالله موقوفاً[(١)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد[(٢)] وإسحاق[(٣)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثُلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، ورأى بعضهم أن العاقلة قَرابة الرجل من قبل أبيه. وهو قول مالك[(٤)] ، والشافعي[(٥)] ، وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحملُ كُل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : أخبرنا حبان وهو ابن هلال ، قال : حدثنا محمد ابن راشد ، قال : أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من قَتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية

---

(١) لمراجعة أوجه الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣) ، كتاب الحدود والديات ، فقد أفاض الكلام عليه وسيأتي شيءٌ من ذلك ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٢/٨).

(٢) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : دية الخطأ أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ؟ ، قال : نعم)) : (٣٦٣/٢) ؛ وانظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٦١/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣).

(٣) ليس هذا قول إسحاق ، بل قوله أنا أرباع كما سيأتي ، قال إسحاق معلقاً على قول الإمام أحمد في دية الخطأ : ((وهذا الذي قال في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعاً كما وصف هو في شبه العمد)). ((المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة)) : (٣٣/١ ، ٣٦٣/٢) ؛ وكذا حكاه عن إسحاق في ((المغني)) : (٤٩٦/٩) ؛ ((الأوسط)) : (٢١٧/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٢/٤)؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٧٤/٣).

(٤) قال الإمام مالك : ((والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ)) : ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (٣١/١٣) ، وقال أيضاً : ((وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه)) : ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (١٠٨/١٢).

(٥) قال الإمام الشافعي : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب)) : (١٥٠/٦) ؛ وقال أيضاً : ((ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدراً من ولاية عمر رضي الله عنه)) : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٦/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨).

، وهـي ثلاثـون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة[1] ، ومـا صالحـوا عليـه فهـو لهم))[2]،

وذلك لتشديد العقل. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

جمع الإمام الترمذي أبواب الديات والقصاص في هذا الكتاب وابتدأ بالديات اقتداءً بالبخاري فيما يظهر ، يقول ابن العربي : ((جمع أبو عيسى الديات والقصاص في بابٍ ، وبدأ بالديـة اقتـداءً بالبخاري ، وأظن ذلك أنا خصيصة هذه الأمة ؛ إذ كان القصاص في الأمم ، ولم تكن الدية إلا في أمة محمد ﷺ))[4] ولعله ترجم بالديات ثم أورد تحت هذه الترجمة ما تعلق بالقصاص ؛ لأن كل مـا يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل[5].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله : ((أبواب الديات عن رسول الله ﷺ))[6] ، وهذه ترجمة عامة لجملة من الأبواب ، وقصده الإشارةَ إلى أنه يورد في هذه الأبواب الأحاديث المرفوعةَ إلى النبي

---

(١) الخَلِفَةُ : بكسر اللام الناقة الحامل وجمعها خلف ، وقيل جمعها مخاض على غير قياس ، كما قيل لواحدة النساء امرأة. انظـر : ((لسان العرب)) : (١٩٠/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٧٩).

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٤٦/٤) ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، رقم : (٤٥٠٦) ، وليس فيه ذكـر الأسنان ؛ وابن ماجه في ((السنن)) : (٨٧٧/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ، رقم : (٢٦٢٦) ، ولعل الترمذي لم يصححه لأمرين : الأول : للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -والـذي يظهـر لي أن =

= الترمذي ممن يصحح هذا الإسناد إذا صح الطريق إلى عمرو- ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٥٩/٧). الثاني : أن في إسناده محمد ابن راشد المكحولي الخزاعي وهو صدوق يهم ورمي بالقدر ، انظر ((تقريب التهذيب)) : (٥١٥/٢) ، وبقية رجـال الإسـناد ثقات، إلا أن سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل : انظـر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٢٩/١).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٤) ((عارضة الأحوذي)) تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي : (١٢٦/٦).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/١٢).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣) ، وفي بعض النسخ المطبوعة وقع بلفظ ((كتاب الديات عن رسول الله ﷺ)) ، وأظن أن الأول هـو الصواب ؛ لأن أكثر النسخ على ذلك ، ورأيت في شرح العراقي للجامع وهو مخطوط قوله (أبواب الـديات...) ، وكـذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر وقعت التراجم بلفظ أبواب لكنه لم يصل إلىهذا الموضع رحمه الله.

ﷺ لا الموقوفة. ذلك أن أهل العلم ممن سبق الإمام الترمذي ربما صنفوا كتبهم جامعة للأحاديث والآثار ، وغير ذلك ، كما في الموطأ للإمام مالك ، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما ، ثم جاء بعد ذلك من المحدثين من قصد إلى تجريد حديث رسول الله ﷺ عن غيره ، وفي هذه السلسلة ينضوي جامع الإمام الترمذي ، وقول الترمذي : ((أبواب الديات ...)) تقابل عند غيره من المحدثين : ((كتاب الديات...)).

ثم ترجم رحمه الله ترجمةً خاصةً بالباب الأول فقال : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟)) ، ويلاحظ أنه جاء بترجمته على شكل استفهامٍ وسؤال -وهي إحدى طرائق المصنف في تراجمه- رغم أن أهل العلم رحمهم الله متفقون على أن الدية تكون مائة من الإبل ، ولعله أراد بذلك الإشارة إلى ما وقع بين العلماء من خلاف في أسنان الإبل في دية الخطأ ، كما أن الترجمة شاملةٌ للخطأ ، وشبه العمد ، والعمد في حال مصالحة الأولياء على الدية.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين :

الأول : حديث ابن مسعود في أسنان الإبل في دية الخطأ ، وقال عنه : ((حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلى من هذا الوجه ، وقد روي عن عبدالله موقوفاً)) ولم يزد على ذلك.

والحديث الثاني : حديث عبدالله بن عمرو في تخيير الأولياء في القتل العمد بين القَود أو الدية وما يصالحون عليه ، وحكم عليه بأنه حسن غريب.

والمصنف رحمه الله يشير بالحديث الأول إلى مذهبٍ مشهورٍ في المسألة وهو جعل دية الخطأ مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بني مخاض ، ويقابل هذا القول مذهب آخر يرى أصحابه تخميس الدية أيضاً ؛ لكنهم يجعلون مكان بني مخاض بني لبون ، وسيأتي تفصيل المذاهب في المسألة.

ومن فقه الإمام الترمذي رحمه الله أنه قدم الحديث الخاص بدية الخطأ ، وما يتعلق به ، وما يستنبط منه على حديث دية العمد ، وذلك والله أعلم ؛ لأن قتل الخطأ مما تعم به البلوى ويمكن أن يقع فيه كل أحد ، بخلاف القتل العمد ؛ ولأن الأصل في الدية أن تكون في القتل الخطأ ، أما العمد فالأصل فيه القَود والدية استثناء -عند بعض أهل العلم- ، ولذلك افترقت دية العمد عن دية الخطأ بأن الأولى مغلظة ، وتكون في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة ، ثم هي حالةٌ لا تؤجل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق الإمام الترمذي الفقهي مستفيضاً ، وأثار عدداً من المسائل الفقهية التي فرعها على حديث الباب ، بشكلٍ يدل على وضوح الملكة الفقهية عنده رحمه الله ، ولقد يخيل إلى القارئ وهو يقرأ تعليق المصنف الفقهي أن الذي بين يديه كتاب فقه لا كتاب حديث.

والأمور التي اشتمل عليها تعليقه الفقهي هي ما يلي :

١- نقل العمل بحديث الباب في تخميس الدية عن الإمام أحمد وإسحاق ، ولم يذكر غيرهما من أهل العلم ، فأما الإمام أحمد فنعم ، وأما إسحاق فالذي وقفت عليه أنه يرى أن دية الخطأ أرباعاً، وقد تقدم الإشارة إلى قوله في ذلك ، ويلاحظ هنا أن من ذهب إلى هذا القول أيضاً الأحناف ، ولم يشر المصنف إلى هذا على عادة المحدثين في إغفال ذكر أهل الرأي.

٢- حكى الإجماع على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثُلث الدية[1]. والمراد بالدية دية الخطأ ، وإن كان شبه العمد يماثله بقرينة سياق الكلام قبله وبعده ، ومحل ذلك إن لم يكن ثبوت القتل بإقرارٍ من القاتل ، فإن كان بإقرارٍ منه ؛ فإن الدية تجب كاملةً عليه ؛ لأنه متهم في هذه الحال بمواطأة من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها ؛ ولأن إقرار الشخص يقبل على نفسه ولا يقبل على غيره[2] ، إلا إن صدقته العاقلة فإنهم يعقلون عنه[3].

وعلة التأجيل في تحمل العاقلة للدية ؛ أنه مالٌ وجب على سبيل المواساة ، فلم يجب حالاً كالزكاة ، وذلك رفقاً بالعاقلة[4].

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين ، في كل سنة ثُلث الدية ، وستأتي النصوص المثبتة لذلك.

وذهب الظاهرية إلى أن الدية في العمد والخطأ تكون حالّةً على العاقلة[5] ، وحكى المرداوي مثله عن أبي الفرج[6] ، وروي عن الإمام مالك في قول أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث أو أربع سنين[7].

---

(١) انظر : «الجامع الكبير» : (٦٤/٣).

(٢) ولذلك يقول ابن قدامة عن هذه المسألة : «تجب الدية عليه ، ولا تحمله العاقلة ، لا نعلم فيه خلافاً» : «المغني» مع الشرح الكبير: (٥٠٦/٩) ، وخالف في ذلك ابن حزم فقال : «إن كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة» : «المحلى» : (٢٦٧/١١).

(٣) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩٨/٩).

(٤) انظر : «الهداية» تأليف : علي بن أبي بكر المرغيناني : (٥٨٠/٤).

(٥) انظر: «المحلى» : (٢٨٢/١٠).

(٦) انظر : «الإنصاف» : (١٣١/١٠).

(٧) انظر : «المنتقى» : (٦٩/٧).

وقال ربيعة : إلى خمس[1] ، ونسبه المرداوي إلى صاحب الروضة[2].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن تأجيل الدية وتعجيلها يكون بحسب الحال والمصلحة[3].

٣- قال الإمام الترمذي : ((ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه ، وهو قول مالك ، والشافعي))[4] وهذه المسألة وهي تحديد المراد بالعاقلة شرعاً مما اختلف فيه أهل العلم ، وقد ذكر الإمام الترمذي رأي بعضهم في هذا ، ولم يصرح بذكر الأقوال الأخرى ، وإنما أشار إلى وجود خلاف في المسألة بقوله : ((ورأى بعضهم)).

٤- قال الإمام الترمذي : ((وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ، يحمل كل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار ، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك))[5] وهذا الذي حكاه رحمه الله قول بعض أهل العلم ، وذهب فريق من أهل العلم إلى أن ما يتحمله كل واحد من العاقلة لا يتقدر بمقدارٍ شرعاً ، وإنما ذلك على حسب طاقة العاقلة وغناها ، وسيأتي تفصيل ذلك.

٥- لم يعلق الإمام الترمذي على الحديث الثاني الخاص بدية العمد من الناحية الفقهية ، إنما من الواضح أنه يقول به ويذهب إلى العمل بما جاء فيه ، وسيأتي تحرير رأيه في مسألة دية العمد.

خامساً : رأي الترمذي :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ :

لم يصرح الإمام الترمذي برأيه في المسألة ، لكن الذي يظهر لي أنه يختار أنها أخماس على ما في حديث ابن مسعود الذي ساقه في الباب ، فإنه ساق دليل هذا القول ، ثم اقتصر على ذكر من قال به من أهل العلم ولم يعرض للرأي المخالف.

المسألة الثانية : تأجيل الدية :

---

(١) انظر : ((حلية العلماء)) تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال : (٥٩٤/٧).

(٢) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣١/١٠) ؛ وصاحب الروضة هو عبدالغني المقدسي.

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٥).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٥) المرجع نفسه.

من الواضح أن الإمام الترمذي يرى تأجيل الدية في ثلاث سنين ، بحيث يؤخذ في كل سـنة ثلثها ؛ وذلك لأنه نقل إجماع أهل العلم على ذلك وسكت عليه ، ولم يتطرق لقول من ذهب إلى أن الدية تجب حالة ، أو قول من رأى أن الدية تنجم على أكثر من ثلاث سنين.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة :

لا يخرج الإمام الترمذي عن إجماع أهل العلم في هذه المسألة ؛ فإنه يرى أن الدية في قتل الخطأ تكون على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟ :

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى أن العاقلة هم عصبة الرجل وهم قرابته مـن قبل أبيه فقط ، فإنه أورد هذا القول وسكت عليه ، ولم يذكر رأي من قال : إن عاقلة الرجل هـم أهل الديوان(١) ، كما لم يتطرق إلى أصول الجاني وفروعه هل هم من العاقلة أم لا ؟.

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية :

الذي يظهر أن الإمام الترمذي يميل إلى تحديد مقدار ما يحمله أفراد العاقلة بحيث يقدر بربـع دينار ، وإذا لزم الأمر زيد إلى نصف دينار ، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك ؛ فإن المصنف أورد هذا القول ولم يعرض لقول من رأى أن ذلك لا يتحدد بمقدار.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي با الأولياء :

من الواضح أن المصنف يرى أن العمل في دية العمد على ما في حديث عبدالله بن عمرو وذلك لما يلي :

١- لم يعلق عليه من الناحية الفقهية بشيء ، ولم يذكر خلافاً فيه.

٢- حكم على الحديث بالحُسن مما يدل على ثبوته عنده وهذا يـشير إلى أنـه ممـا يـصلح الاحتجاج به.

---

(١) أهل الديوان : هم المقاتلة الذين ليس لهم رزق في بيت المال وكتبت أسماؤهم في الديوان. قال في المغرب : ((الديوان : الجريـدة من دون الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القراطيس مجموعة ، ويروى أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين : أي رتب الجرائـد للولاة والقضاة ، ويقال فلان من أهل الديوان : أي ممن أُثبت اسمه في الجريـدة)) انظـر : ((المُغـرب في ترتيـب المُعـرب)) : (٢٩٩/١)؛ ((المصباح المنير)) : (٢٠٤).

٣- إيراده الحديث تحت ترجمته التي قال فيها : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟)) ، وبعد أن ساق الحديث الوارد في أسنان الإبل في دية الخطأ ، ثم أتى ـذا الحديث في ديـة العمد ، فظاهر أن المصنف قصد الترتيب.

٤- لم يشر إلى ما استدل به من رأى أن دية العمد وشبه العمد أرباع ، كما لم ينقل مذاهبهم في ذلك.

وفيما يلي تفصيل مذاهب أهل العلم في المسائل الست التي أوردها الترمذي في الباب.

المسألة الأولى
مذاهب العلماء في مسألة أسنان الإبل في دية الخطأ

تحرير محل ال اع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن دية الخطأ مائة من الإبل ، واتفق الأئمة الأربعة على أنا تكون أخماساً، ثم اختلفوا في أسنانا على قولين :

القول الأول :

أن دية الخطأ أخماس كما سبق ، وجعلوا أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون و ذا قال علماء الأحناف[1] ، والحنابلة[2] رحمهم الله ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه على الصحيح[3] ، والنخعي ، وابن المنذر رحمهم الله[4].

القول الثاني :

أن دية الخطأ مائة مخمسة ، لكن جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ، وإلى هذا ذهـب علمـاء المالكية[5]، والشافعية[6] رحمهم الله ، ويروى عن ابن مسعود[7] ، وهو قول عمر بـن عبـدالعزيز، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والليث ، وربيعة رحمهم الله[8].

---

(١) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٢٧/٦-١٢٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣٠٩/١٠) ؛ ((تكملة فتح القدير)) (٢٠٧/٩-٢٠٨).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٦١/١٠) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) : (٣٠١/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٩/٦).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى للبيهقي)) : (١٣٣/٨).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ؛ ((الأوسط)) : (٢١٩/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٣٩/٢٥).

(٥) انظر : ((الذخيرة)) : (٣٥٤/١٢) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤) ؛ ((مواهب الجليـل)) : (٣٣١/٨-٣٣٢) ؛ ((المنتقـى)) : (٧٣/٧).

(٦) انظر : ((الأم)) : (١٤٦/٦) ؛ ((ناية المحتاج)) : (٣١٦/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٦/٤) ؛ ((المهذب)) مـع تكملـة المـوع : (٤٥٣/٢٠) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١١٩/٧).

(٧) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٣/٨ وما بعدها) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣).

(٨) انظر : نسبة القول به إليهم في : ((الأوسط)) : (٢١٥/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٣٨/٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) وروي عن عمر بن عبدالعزيز قول آخر بأنا أرباع وياتي.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسالة إلى اختلاف الروايات في تحديد أسنان الإبل في دية الخطأ فبعضها كرر بني المخاض وبعضها كرر بني اللبون ، قال ابن عبدالبر : ((وقد روي فيه عن ابن مسعود الوجهان جميعاً ، ما ذهب إليه الحجازيون ، وما ذهب إليه الكوفيون))[1].

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الأحناف والحنابلة رحمهم الله لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول.

أولاً : السنة :

حديث الباب الذي أورده الإمام الترمذي ، وأصحاب السنن ، وغيرهم من حديث عبدالله ابن مسعود ﷺ قال : ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة))[2].

وجه الدلالة :

حدد النبي ﷺ في هذا الحديث أسنان الإبل ، فجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره الدارقطني[3] وغيره وحاصله :

١- أن هذا الحديث لم يروه عن ابن مسعود إلا خشف بن مالك ، وهو رجل مجهول ، قال عنه الأزدي : ((ليس بذاك))[4] ، وقال البيهقي : ((مجهول))[5] ، وقال الخطابي : ((هو مجهولٌ لا يعرف إلا بهذا الحديث))[6] ، ثم لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل

---

(١) ((الاستذكار)) : (٣٩/٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) لمراجعة أوجه المناقشة انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣-١٢٤) ؛ ((السنن الكبرى للبيهقي)) : (١٣٣/٨) ؛ ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٨/٤).

(٤) ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤).

(٥) ((السنن الكبرى)) : (١٣٣/٨).

(٦) ((معالم السنن)) : (٢٢/٤).

العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر؛ إذا كان رواته عدولاً مشهورين ، أو يكون راويه رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة أن يروي عنه رجلان فصاعداً.

٢- هذا الحديث لم يروه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به فإنه مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه.

٣- هذا الحديث روي عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلف عليه فيه ، فبعض الروايات على ما سبق ، وفي بعضها جاء مكان الحقاق بنو لبون ، وفي بعضها مكان بني المخاض بنو لبون ، وفي بعضها لم يرد تفسير الأخماس ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً ، ثم فسرها الحجاج برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ ، وليس ذلك فيه وإنما هو مدرج من كلام الحجاج.

٤- أنه لم يرد ذكر بني المخاض في دية الخطأ إلا في حديث خشف بن مالك هذا ، مع أنه قد روي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة في دية الخطأ أقاويل مختلفة.

٥- أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه بالسند الصحيح أنه قال : دية الخطأ أخماس ثم ذكر بني اللبون ، ولم يذكر فيه بني المخاض ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ، ويفتي بخلافه.

جواب المناقشة :

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١- خشف بن مالك وثقه النسائي[(١)]، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)]، وقال ابن الجوزي : ((وخشف روى عنه[(٣)]، عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقةً فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة أنه مجهول ؟! واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له))[(٤)].

وأما زيد بن جبير فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرجا له في الصحيحين ، وأما الحجاج بن أرطاة فإنه وإن كان مدلساً؛ إلا أنه صرح بالتحديث كما في سنن ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

---

(١) انظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر : ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٣٠١/٩).

٢- ثم إن الحديث روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها[1].

٣- سلمنا أن الرفع إلى رسول الله ﷺ لم يصح ، فقد ثبتت روايتها عن عبدالله بن مسعود ومن طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ، ومن طريق إبراهيم عن عبدالله بن مسعود ومن طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، وهذا مما لا يعرف بالرأي فله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ.

اعتراض :

اعترض على هذه الطرق بأنه لا يصلح الاحتجاج بها ، فرواية أبي إسحاق عن علقمة منقطعة لأنه لم يسمع منه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وكذا رواية إبراهيم النخعي، فإن فيها إرسالاً؛ فإنه لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

جواب الإعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بما سبق من أن الحديث روي من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً، وبأن أبا إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فلا يعد إسقاطه تدليساً للحديث ، وأما أبو عبيدة فقد كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم في ذلك ما ليس عند غيره ، وأما إبراهيم النخعي فقد ثبت عنه أنه قال : إذا قلت قال عبدالله فهو ما حدثني به جماعة عنه ، وإذا قلت حدثني به فلان عن عبدالله فهو الذي سمعته[2].

٤- لا نسلم أنه لم يرد ذكر بني المخاض إلا في حديث خشف بن مالك ، بل قد ورد موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم بأسانيد صحاح.

ثانياً : الأثر :

واستدل علماء الأحناف والحنابلة رحمهم الله لمذهبهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من جعله بني المخاض أحد الأخماس كما تقدم ، وقد مر معنا الاعتراض عليه ودفع الاعتراض، قال البيهقي رحمه الله : ((ومذهب عبدالله مشهور في بني المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي إنما صار إلى قول أهل المدينة في الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها ،

---

(١) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٢) انظر : المصدر السابق : (١٨٧/١٢) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٢٢/٣).

والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القائل أقل ما قالوا إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود ، فوجدنا قول عبدالله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناوله ، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه ، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره)) (١).

قال ابن القيم رحمه الله مفسراً قول البيهقي السابق : ((ومراد البيهقي يقول : إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى))(٢) وكلام الإمام الشافعي رحمه الله المشار إليه جاء عند الكلام على أسنان الإبل في دية الخطأ حيث قال : ((وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل عمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة هذه الدية ، وقد اختلف الناس فيها، فألْزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا أُلْزِمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار ، فدية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة ، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة)) (٣). قال ابن القيم : ((فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قال ابن مسعود لوجهين : أحدها : أنه أقل مما قال هؤلاء ، الثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة فالأخذ به أولى من قول التابعين)) (٤).

ثالثاً : المعقول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول وهو من ثلاثة أوجه(٥) :

الأول : أن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب.

الثاني : لأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

الثالث : لأن ابن المخاض هو الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل.

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٢/٨).

(٢) ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٣) ((الأم)) : (١٤٦/٦).

(٤) ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٣/٢).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول بأن أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً وإنما أخذت اتباعاً وتسليماً ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر[1].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية والشافعية رحمهم الله لمذهبهم بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١- ما ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ ((وخمساً بني لبون ذكور)) [2] فجعل مكان بني المخاض بني اللبون.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية ، بأن الصواب هو ما جاء في الرواية الأخرى بلفظ (بني مخاض) ، هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الترمذي : ((حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه)) [3] وهو المشهور من مذهبه رضي الله عنه ، كما ذكره ابن المنذر[4] واختاره وصححه البيهقي[5].

٢- واستدلوا من السنة أيضاً بما ورد في حديث القسامة[6] المشهور ، وفيه أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة.

وجه الدلالة :

دل حديث القسامة على أن النبي ﷺ ودى القتيل بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وإنما فيها ابن لبون ، فدل على أن ابن مخاض لا مدخل له في دية الخطأ ، قال

---

(١) انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٨/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في ((السنن)) : (١٢٣/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٣٣٤) ؛ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) : (٣٤٦/٥) ، كتاب الديات، باب دية الخطأ كم هي ، رقم (٢٦٧٣٩) بنحوه.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٢١٤/٢).

(٥) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٣/٨).

(٦) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤٨٣/١٢) ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم (٦٨٩٨) ، ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٠٦/١١)، كتاب القسامة ، والمحاربين ، والقصاص ، والديات ، باب القسامة ، رقم (١٦٦٩) ، وأخرج الحديث أيضاً باقي أصحاب السنن.

الخطابي : ((روي عن النبي ﷺ في قصة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض))[1].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يطابق المدعى ، فإن أهل القتيل في حديث القسامة إنما ادعوا قتله عمداً، ودية العمد في أسنان الصدقة ، بخلاف ما نحن فيه فإن الكلام هنا في أسنان الإبل في دية الخطأ، ولذلك قال ابن قدامة : ((فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه ، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتله عمداً ، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة ، والخلاف في دية الخطأ))[2].

اعتراض :

اعترض على هذه المناقشة بأن حديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ لكن لما لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه ، وداه الرسول ﷺ بدية الخطأ متبرعاً[3].

ثانياً : الأثر :

واستدلوا لمذهبهم بالأثر وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من رواية أبي عبيدة بلفظ : ((وعشرون بنو لبون ذكور))[4] مكان بني المخاض قال الدارقطني : ((هذا إسناد حسن ورواته ثقات))[5].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية بأن الصواب هو أن عبدالله بن مسعود جعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون كما سبق تقريره ، ولذلك قال البيهقي : ((وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبدالله بن مسعود وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه))[6] ، وقال ابن الجوزي معترضاً على تحسين الدارقطني : ((يعارض قول

(١) ((معالم السنن)) : (٢٢/٤).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٤/٨)؛ ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤)؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٤/١١).

(٤) ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (٣٣٣٠) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣١/٨) ، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣).

(٦) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣١/٨).

الدارقطني هذا؛ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن هذا ؟ إنما حكى عنه فتواه))[1].

الجواب :

لا نسلم بغلط الدارقطني فيما أورده بلفظ : (بني لبون) فقد قال الحافظ ابن حجر متعقباً كلام البيهقي السابق : ((وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة ، وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بني لبون كما قال الدارقطني ، قلت فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق)) [2].

ثالثاً : المعقول

قالوا إن سن بني المخاض لم يرد في أسنان الإبل في الزكاة ، فيقاس عليها دية الخطأ، فلا يكون له فيها مدخل مثل الفصلان[3] ، قال الباجي : ((والدليل على ما نقوله أنه سن لا مدخل له في الزكاة، فلم يكن له مدخل في دية الخطأ كالفصلان))[4] *.

---

(١) ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٣٠١/٩).

(٢) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٢٢/٤).

(٣) جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ((لسان العرب)) : (٢٧٣/١٠).

(٤) ((المنتقى)) : (٧٣/٧).

* ورد في المسألة أقوال أخرى عن الصحابة والتابعين أجملها فيما يأتي :

١- أن دية الخطأ أرباع : ربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض وهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحسن البصري، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٠/٨)؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٢٥/٣)؛ ((الأوسط)) : (٢١٦/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٠/٢٥)، واستدلوا بما رواه الزهري عن السائب بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : ((دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض)) ، ونوقش بأن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعاً كما قرر ذلك الشوكاني فقال : ((ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي)) ، ((نيل الأوطار)) : (٩٣/٧) ، وأخرجه أبو داود موقوفاً على علي رضي الله عنه بلفظ : ((في الخطأ أرباعاً)) : (٦٨٦/٤)، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ وشبه العمد ، رقم (٤٥٥٣) ، وفي إسناده عاصم بن ضمرة ، ذكره ابن عدي في الكامل وقال : ((ولم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه)). ((الكامل)) : (٥٦٩) ، لكن قال الحافظ ابن حجر عنه : ((صدوق من الثالثة)) ، ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٧/١) ، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً على ابن مسعود من طريق علقمة والأسود ، رقم (٥٤٥٢) ، وقال الحافظ ابن عبدالبر : ((وأحبه إليّ ما روي عن علي رضي الله عنه ، لأن ما روي فيه عن عمر منقطع لا يثبت ، وقد اختلف في الرواية عن ابن مسعود ولم يختلف على علي)) ، ((الاستذكار)) : (٤٢/٢٥). وانظر : ((المصنف)) لعبد الرزاق : (٢٨٧/٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٤٦/٥).

الـتـرجـيـح :

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشاتهم رحمهم الله في مسألة أسنان الإبل في دية الخطأ ، يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول الذي ساق الترمذي دليله ؛ فإن هذا القول هو الأسعد بالدليل ؛ وخشف بن مالك الذي روى الحديث عن ابن مسعود وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات كما سبق ، ورواه عنه زيد بن جبير الجشمي وهو ثقة ، ورواه عن زيد الحجاج بن أرطاة ، وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه ، ثم إن هذا هو مذهب عبدالله بن مسعود على الصحيح وهو صحابي فقيه فقوله أولى من قول غيره من التابعين ، ثم إن هذا القول هو الأقل مما ذُكر قال ابن المنذر رحمه الله : ((فإذا اختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه ، والوقوف عن إيجاب ما زاد على أقل ما قيل))(1).

= ٢- وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مثل قول علي هذا وزاد : فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور ، ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٧/٩) ، كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ رقم (١٧٢٣٧) ، وقال عطاء بنو لبون ذكور مكان بنت لبون ((الاستذكار)) : (٤٠/٢٥) ؛ ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٧/٩) ، رقم (١٧٢٣٥).

٣- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون إبنة مخاض ، ويروى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والزهري ، ورواية ثانية عن الحسن البصري ، ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩)؛ والأثر أخرجه أبو داود في السنن : (٦٨٦/٤) ، كتاب الديات، باب في دية الخطأ وشبه العمد ، رقم (٤٥٥٤) وورد عن زيد أيضاً بإبدال ثلاثون جذعة مكان بنات لبون. ((الأوسط)) : (٢١٨/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤١/٢٥).

٤- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشر بنو لبون ذكور ، ويروى عن مجاهد ، ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٨/٩) ، كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ رقم (١٧٢٣٩).

٥- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وثلاثون بنات مخاض ، وعشر بنولبون ذكر ، وبه قال طاووس ، ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ، ويدل له ما رواه عمرو بن شعيب عنه أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل خطأً فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنو لبون ذكر)) أخرجه أبو داود في ((السنن)) : (٦٧٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم (٤٥٤١) ؛ وابن ماجه (٨٧٨/٢) ، كتاب الديات، باب دية الخطأ ، رقم (٢٦٣٠) ؛ والنسائي (٣١/٨)، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقم (٤٨٠١)، والحديث قال عنه الدرقطني : ((فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث))، ((سنن الدارقطني)) : (١٢٤/٣). وقال عنه الخطابي : ((ولا اعرف أحداً قال به من الفقهاء)) ، ((معالم السنن)) : (٢١/٤). وقد سبق أن طاووس قال به وقريباً منه قول مجاهد.

٦- ورد في المسألة أيضاً حديث رواه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ في دية الخطأ قال : (... وقضى في الصغرى بثلاثين بنت لبون ، وثلاثين حقة ، وعشرين بنات لبون ، وعشرين بني لبون ذكور) ، ((سنن الدارقطني)) : (١٢٤/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث مرسل إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت ؛ ورواه البيهقي بلفظ (وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض). ((السنن الكبرى)) (١٣٠/٨) ، كتاب الديات ، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف. رقم (١٦١٥٥).

(1) ((الأوسط)) : (٢١٩/٢).

على أننا نقول إنه لا يضيق على من قال بغيره ، فإن الاختلاف في المسألة واسع كمـا سـبق ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن استعرض أقوال السلف : ((والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف ، مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به ، وكله مباح لا يضيق على قائلـه.. ولا يضرهم الاختلاف في أسناننا ، وأحبه إلي ما روي عن علي رضي الله عنه...))[1].

واختار ابن القيم رحمه الله أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن رسول الله ﷺ[2]وهو ما قال به ابن رشد[3]. والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في تحديد دية الخطأ هل هي أرباع أم أخماس ؟ ثم في تحديد الأسنان الواجبة في دية القتل الخطأ.

---

(١) ((الاستذكار)) : (٤٢/٢٥).

(٢) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٨/١٢) ؛ ((أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القـيم)) : تـأليف الدكتور : بكر بن عبدالله أبو زيد : (٢٤١).

(٣) ((بداية المجتهد)) : (٤١٣/٢).

المسألة الثانية
تـأجـيـل الـديـة

مذاهب العلماء في مسألة تأجيل الدية :

تحرير محل النـزاع :

دية الخطأ وشبه العمد هل تجب حالةً أم تكون مؤجلة ؟ وكم تكون مدة التأجيل ؟.

مذاهب الفقهاء :

أجمع الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية(1).

قال ابن قدامة : ((ولا أعلم في أنها تجب مؤجلةً خلافاً بين أهل العلم))(2) ، وقال المرغيناني : ((والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ ، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه))(3).

وقال الجصاص : ((استفاض ذلك عن عمر ، ولم يخالفه أحد من السلف ، واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعاً لا يسع خلافه))(4).

وقال الباجي : ((والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين ولم يخالفهما أحد))(1).

---

(1) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (314/10) ؛ ((رد المحتار)) : (326/10) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (326/9) ؛ ((المدونة)) : (627/4) ؛ ((الذخيرة)) : (395/12) ؛ ((التاج والإكليل)) : (349/8) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (285/4) ؛ ((الأم)) : (145/6) ؛ ((روضة الطالبين)) : (120/7) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (373/7) ؛ ((مغني المحتاج)) : (119/4) ؛ ((الإنصاف)) : (131/10) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (498/9) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (328/3) ؛ ((الإفصاح)) : (213/2) وحكى الإجماع عليه أيضاً.

(2) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (493/9) ، وقال : ((وقد حكي عن قومٍ من الخوارج أنهم قالوا الدية حالة لأنها بدل متلف ، ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافاً)) ، وقال الشوكاني : ((واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلةٌ على العاقلة ، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل)) ، ((نيل الأوطار)) : (102/7) ، وممن قال بأنها تؤخذ حالةً ابن حزم. انظر : ((المحلى)) : (295/10) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((إن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة)). انظر : ((الفتاوى)) ، (256/19) ، وقد عزا ابن حجر الإجماع على تحمل العاقلة للدية مؤجلةً إلى ابن المنذر وتابعه الشوكاني على ذلك. انظر : ((تلخيص الحبير)) : (1337/4) ؛ ((نيل الأوطار)) : (103/7) ، والذي وجدته في كتاب الإجماع قوله : ((أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة)). ((الإجماع)) : ص (109) ولم يتطرق للتأجيل ، لكن قال في الأوسط : ((سمعت كل من لقيت من أهل العلم ، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون يقضى بها في ثلاث سنين)). ((الأوسط)) : (490/2) ؛ ((الإشراف)) : (198/2).

(3) ((الهداية)) : (575/4).

(4) ((أحكام القرآن)) : (282/2).

وذكر البهوتي أنه : ((قول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع))[2].

وروي عن الإمام مالك قول يدل على أن الدية تؤخذ مؤجلةً في أربع سنين[3] ، وقال ربيعة إلى خمس[4]، ونسبه المرداوي إلى صاحب الروضة[5].

وذهب الظاهرية إلى أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون حالة على العاقلة، قال ابن حزم : ((وهي في كل ذلك حالة ، العمد ، والخطأ سواء لا أجل في شيء منهما))[6] ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى ا حالة[7] ، وذكر المرداوي أن هذا قول أبي الفرج الجوزي[8].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن تأجيل الدية وتعجيلها يكون بحسب الحال والمصلحة ، قال في الفتاوى : ((والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا مياسير، ولا ضرر عليهم في التعجيل ، أُخذت حالةً ، وإن كان في ذلك مشقةً جعلت مؤجلةً ، وهذا هو المنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب))[9] ، وقال أيضاً : ((ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك أحمد))[10] ، يريد بذلك قول الإمام أحمد رحمه الله : ((إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأساً ويعجبني ذلك))[11].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بتأجيل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد بالسنة ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول.

---

(1) ((المنتقى)) : (69/7).

(2) ((كشاف القناع)) : (64/6).

(3) قال الإمام مالك رحمه الله أنه سمع : ((أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين ، والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك)).
قال الباجي : ((ويحتمل ذلك معاني أحدها التخيير ، والثاني الشك ، والثالث أن يكون سمع القولين ، كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به)). انظر : ((المنتقى)) : (69/7).

(4) انظر : ((حلية العلماء)) : (594/7).

(5) انظر : ((الإنصاف)) : (131/10) ، وصاحب الروضة هو عبدالغني المقدسي.

(6) ((المحلى)) : (282/10).

(7) انظر : ((الفتاوى)) : (256/19) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : ص (245).

(8) انظر : ((الإنصاف)) : (131/10).

(9) ابن تيمية : (256/19).

(10) ((الاختيارات الفقهية)) : ص (245).

(11) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (275/2).

أولاً : السنة

استدل القائلون بتأجيل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد في ثلاث سنين بما ذكر أن النبي ﷺ جعلها على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين))(١). وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال : ((من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين))(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا لا يعرف له أصل في كتاب ولا سنة ، فأما قول الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال البيهقي : ((هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه ، والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة))(٣).

وقال ابن المنذر : ((ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً فقيل إن أبا عبدالله -يعني الشافعي- رواه عن النبي ﷺ فقال : لعله سمعه من ذلك المديني ، فإنه كان حسن الظن به -يعني إبراهيم بن أبي يحيى-))(٤).

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب فلا يصلح للاحتجاج به ، فإن في سنده ابن لهيعة وهو يضعف في الحديث ، فضلاً عن أن هذا قول تابعي فليس له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) ((الأم)) : (١٤٥/٦). وقال الرافعي : ((تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أُخذ ذلك من إجماع الصحابة)). ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٩١/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، مع ملاحظة وجود سقط في الأثر وفي معرفة السنن والآثار : (١٦٠/١٢) قال : ((وروينا عن يحيى بن سعيد أنه قال : من السنة ...)) ، والنقل الكامل للأثر هنا بواسطة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٣٧/٤) ، قال : ((وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة...)).

(٣) ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٩/١٢) ، ثم ساق بإسناده إلى الشافعي أنه قال : ((وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة)).

(٤) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤) ؛ ((الأوسط)) : (٤٩٢/٢).

اعتراض :

اعترض على ما ورد على كلام الإمام الشافعي رحمه الله من مناقشة بأن من عرف حجة على من لم يعرف[1] ، وقال ابن داود الشافعي : ((كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول : حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه))[2].

ثانياً : الآثار

استدل الجمهور لمذهبهم أيضاً بالأثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، فقد روى ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق، والبيهقي من طريق الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة[3].

وروى البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[4].

---

(١) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤).

(٢) ((الجوهر النقي)) مع السنن الكبرى : (١٩٠/٨).

(٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدى ، رقم (٢٧٤٢٩) ، من طريق عبدالرحمن بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم ؛ ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٢٠/٩) ، كتاب العقول ، باب في كم تؤخذ الدية، رقم (١٧٨٥٨) ، من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي ، وهذه الطرق كلها منقطعة ، والأشعث : هو ابن سوار قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) ، ((تقريب التهذيب)) : (٥٧/١) ، ومن طريق ابن جريج قال : ((أُخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية...)) ، وقد أوهمه ابن جريج ، قال الأثرم عن أحمد : ((إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير)) ، وقال الدارقطني : ((تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح))، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٥٤/٦-٣٥٥) ؛ ومن طريق الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر ، وهو منقطع فإن مكحولاً لم يدرك عمر ، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦١/١٠) ، ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٩٠/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، رقم (١٦٣٩٠) ، من طريق عبدالله بن وهب عن سفيان الثوري به ، وأخرجه أيضاً في ((معرفة السنن والآثار)) : (١٦٠/١٢) ، كتاب الديات ، باب ما تحمله العاقلة رقم (١٦٣٠٨) ، وقال عنه أنه مرسل ، ومن طريق واصل الأحدب عن المعرور به وقال عنه أنه ضعيف.

(٤) ((السنن الكبرى)) : (١٩١/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، رقم (١٦٣٩١) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٦٠/١٢)، كتاب الديات ، باب ما تحمل العاقلة ، رقم (١٦٣٠٩) ، وقال عنه إنه مرسل ، وأما الرواية عن ابن عباس فقال الحافظ ابن حجر : ((ولم أقف عليها)) : (تلخيص الحبير)) : (١٣٣٨/٤) ، وقد ذكر ابن المنذر رواية ابن عباس فقال : ((حدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : الدية في ثلاث سنين)) ((الأوسط)) : (٤٩١/٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا يصح لأنها آثار ضعيفة ، فالرواية عن عمر من طريق الشعبي منقطعة ، كما أن في إسنادها الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر[1]، وكذا الرواية عن علي رضي الله عنه فإنها منقطعة ، وفي الإسناد ابن لهيعة[2].

ثالثاً : الإجماع

واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة ، وقد سبق ما يؤيد ذلك من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وكلام الفقهاء[3] ، وهو ما نص عليه الإمام الترمذي بقوله : ((وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية))[4].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن تكلم على قضاء النبي ﷺ بالدية حالة ، وتأجيل عمر لها ، وقول كثير من الفقهاء لا تكون إلا مؤجلة ، كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك إجماعاً ، ثم قال : ((هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى))[5].

رابعاً : المعقول

واستدلوا أيضاً بالمعقول ، وهو من وجهين :

الأول : أن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل ، فلو أُخذ منها وهي حوامل لكان في هذا إضرار بالعاقلة ، والضرر ممنوع[6].

---

(١) ((تقريب التهذيب)) : (٥٧/١) ، وانظر : ((إرواء الغليل)) : (٣٣٧/٧).

(٢) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٨/٤).

(٣) انظر : ص (٩٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٥) ((الفتاوى)) : (٢٥٧/١٩).

(٦) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١).

الثاني : أن المقصود من جعل الدية على العاقلة التخفيف على الجاني ؛ لأننا لو وجبت في ماله كاملةً لأوشكت أن تستأصله ، وأخذها حالةً فيه تضييق عليهم ، وإجحاف بهم ، ولما كان أخذ الدية منهم على سبيل المواساة وجب أن يخفف عنهم. قال ابن قدامة رحمه الله : ((فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به ، ولو كان الإجحاف مشروعاً ؛ لكان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله ، فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى))[1].

والحاصل أننا نقيس العاقلة على الجاني ، فكما أن الدية لا تؤخذ حالةً من الجاني، فعدم أخذها حالةً من العاقلة من قبيل الأولى.

الثالث : القياس على الزكاة بجامع المواساة في كلٍ ، فكما أن الزكاة لا تجب حالةً ، فكذلك ما يجب على العاقلة لا يجب حالاً ؛ لأنه مال وجب على سبيل المواساة فعدل به عن الأصل في التأجيل ، كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني[2].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من المعقول بأنه منقوض في حالة كون العاقلة مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل[3].

واستدل القائلون بأن الدية حالة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً : الكتاب

قول الله تعالى : {**وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله**}[4].

وجه الدلالة :

عموم الآية فإن الله تعالى لم يذكر فيها تأجيلاً ولا غيره ، فلذا تكون الدية حالةً غير مؤجله[5].

ثانياً : السنة

استدلوا من السنة بما جاء في حديث القسامة وفيه : ((فكره رسول الله ﷺ أن يطَلّ دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة))[1].

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩)

(٢) المصدر نفسه : (٤٩٨/٩).

(٣) ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٩٢).

(٥) ((المحلى)) : (١١/١١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ دفع دية القتيل حالة ، ولم يبين أن الواجب في ذلك التأجيل ، ولو كـان واجبـاً لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الدليل فيه لا يطابق المدعى ، فإن أهل القتيل إنما ادعوا قتله عمداً ، ولذلك لم تكن الدية على العاقلة ، وإنما دفعها النبي ﷺ تبرعاً ، والدية إذا كانت من بيت المال فـلا مانع أن تكون حالة ، أما الدية الواجبة على العاقلة فإنا تكون مؤجلةً ، قال ابن العربي : ((وكـان النبي ﷺ يعطيها دفعةً واحدةً لأغراض ، منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً ، ومنها أنه كان يجعلها تأليفاً ، فلما وجد الإسلام قرر ا الصحابة على هذا النظام))[(٢)].

ثالثاً : الأثـر

استدلوا من الأثر بما ورد من قضاء عمر رضي الله عنه بالدية حالةً في قصة الرجل من بني مدلج الذي قتل ابنه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ((نحلت لرجـل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها ، فلما شب الغـلام دعـاها يوماً فقال : اصنعي كذا وكذا، فقال : لا تأتيك حتى متى تستأمي[(٣)] أمي ، قال : فغضب ، فحذفه بـسـيـفه فأصاب رجله فـ ف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلـى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عـدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد الأب من ابنه)) لقـتلتك هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومـائة بـعـير ، قـال : فخـير مـنها مـائة فـدفـعها إلـى ورثته ، وترك أباه))[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١) ، ولا شك أن الحجة في فعل النبي ﷺ وقوله دون من سواه.

(٣) تسترق.

(٤) الأثر أخرجه ابن ماجه مختصراً في السنن : (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ، رقم (٢٦٤٦) ، من طريـق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة -رجلٌ من بني مدلج- قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائـة مـن الإبل.. الأثر ، وهذا الإسناد قال عنه الشيخ الألباني : ((شاذ من وجهين ، الأول أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده ، والآخر أنه قال : أبا قتادة ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ابن أبي شـيبه.. أن قتادة... أهـ)) ، ((إرواء الغليل)) : (٢٧٤/٧) ؛ والأثر أخرجه كاملاً البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٦٩/٨) ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه، من طرق عن محمد بن مسلم بن واره ، حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به قال البيهقي : ((هذا إسناد صحيح ، رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عـن ابـن

قال ابن حزم : ((وعمر قضى بالدية حالةً في قصة المدلجي التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذي جعل رواية لا تصح أولى من رواية عنه أخرى ؟))[1].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر أنه لا يطابق المدعى أيضاً ؛ فإن الكلام في التأجيل في دية قتل الخطأ ، وهذا القتل الوارد في القصة إنما هو عمد لكن لا قود فيه لأن القاتل أصلٌ للمقتول.

اعتراض :

اعترض على هذه المناقشة ، بأن هذا قتل خطأ ، فإن الرجل لم يرد قتل ابنه بدليل ما جاء في بعض الروايات عن سراقة بن جعشم قال : يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ، ولكن كانت عنده عصبه[2] ، فقتله وهو لا يريد قتله[3].

رابعاً : المعقول

استدلوا من المعقول بأن الدية بدل متلف ، فيجب أن تكون حالةً كسائر أبدال المتلفات ، أي قياس الدية على بدل المتلف.

المناقشة :

نوقش بأن الدية تخالف سائر أبدال المتلفات ؛ لأنا وجبت على غير الجاني من قبيل المواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها على العاقلة ، ثم إن هذا قياس مع الفارق ، فإن الذي يغرم قيمة المتلفات إنما

واره))، ((معرفة السنن والآثار)) : (٤٠/١٢) ، وقد ساق قبله الأثر من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً =

= من بني مدلج... الأثر وعقب عليه بقوله : ((هذا الحديث منقطع)) ، ثم قال : ((وقد روي موصولاً)) وساق طريق محمد بن عجلان ((السنن الكبرى)) : (٦٩/٨) وقال عنه الألباني : ((هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن)). ((إرواء الغليل)) : (٢٧٠/٧).

والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠١/٩)، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث ، من ثلاثة طرق كلها منقطعة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/٥)، كتاب الديات، باب الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته من ثلاث طرق أحدها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والآخران منقطعان.

وأخرجه أيضاً في (٣٤٥/٥)، كتاب الديات تحت اسم باب من طريق يحيى بن سعيد السابق ، وهو منقطع كما مضى فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

(٢) هكذا وجدته ولعلها (غضبة).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٠١/٩) ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ، رقم (١٧٧٧٩).

هو المتسبب فكان حالاً ، أما الدية فقد عدل فيها عن الأصل في إلزام غير القاتل بها فيعدل بها عن الأصل في التأجيل[١].

الترجيح :

تلك هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تأجيل الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد ، وعند النظر فيها نجد أن من ذهب إلى وجوب تأجيل الدية في ثلاث سنين ليس له دليل صريح صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، وما حكاه الشافعي من قضاء الرسول ﷺ بذلك لم ينقل إلينا ، كما قرر ذلك الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم ، بل الثابت المنقول أنه عليه الصلاة والسلام قضى بها حالة في حديث القسامة، وعلى فرض ثبوت التأجيل عن الرسول ﷺ ، فإن كونه أجلها وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على عدم صحة الحلول إذا كانت العاقلة تقدر أن تؤديها حالة ، وإنما يدل على جواز التأجيل فحسب ؛ بدليل قضائه بها حالةً في قصة حويصة ، ولم يبين وجوب تأجيلها ولو كان واجباً لبينه ؛ فإن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول ، وكذا فعل عمر ﷺ فإنه أخذها حالةً في قصة المدلجي الذي قتل ابنه ، فلو كان ذلك غير جائزٍ لما أخذها حالةً.

وأما من ذهب إلى وجوب القضاء بالدية حالةً ، فإنه لم يأت على الوجوب بدليل واضح سالم عن المعارضات ، وحديث القسامة ، وقضاء عمر في قصة المدلجي ، ليس فيهما ما يدل على وجوب الحلول وإنما يدل على الجواز.

والذي يترجح عندي والعلم عند الله ، هو أن تعجيلها وتأجيلها يكون بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانت العاقلة مقتدرة وعلى يسار أُخذت منهم حالة ، وإن كان في ذلك مشقةٌ وحرج فإنها تؤجل ، قال الإمام أحمد : ((إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأساً ويعجبني ذلك)) [٢] ، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي أمور منها :

١- أنه ليس هناك دليل صريح سالم عن المعارضات يدل على وجوب التأجيل أو الحلول.

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٣/٩).

(٢) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٧٥/٢).

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).

٢- أن في القول بهذا جمعاً بين ما أثر عن الإمام الشافعي رحمه الله ونسبه إلى الرسول ﷺ من قضائه بها مؤجلةً ، وبين قضائه بها حالةً في قصة القسامة ، وكذلك بالنسبة لما أُثر عن عمر من القضاء بها حالةً ومؤجلةً.

٣- إن هذا يتفق مع ما تقرر في علم الأصول من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١].

والله تعالى أعلم،،،

---

(١) انظر : «المستصفى» : (ص٣٣٢).

المسألة الثالثة
إثبات دية الخطأ على العاقلة

قال الإمام الترمذي : ((ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة))(1).

هذا مما أجمع عليه العلماء ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : ((أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة))(2) وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة))(3) ، ومستند هذا الإجماع ما ثبت في السنة المطهرة من قضاء رسول الله ﷺ بدية الخطأ على العاقلة، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))(4). وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى.

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قول الله تعالى : {**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**}(5)، لأن الجاني لو أُخذ بالدية لأجحف ذلك به ولأوشكت أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، وربما آل ذلك إلى إهدار دم المقتول في نهاية المطاف بعد افتقار الجاني ، ولو ترك بغير تغريم لأُهدر دم المقتول فاقتضت الحكمة تضمين العاقلة الدية(6).

---

(1) ((الجامع الكبير)) : (64/3).

(2) ((الإجماع)) : (109) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (478/2).

(3) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (497/9) ، ونقل ابن رشد مثله في بداية المجتهد (61/6).

(4) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (312/12) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (6910) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (253/11) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم (1681).

(5) الأنعام ، آية رقم (164).

(6) انظر : ((فتح الباري)) : (304/12) ؛ ((نيل الأوطار)) : (98/7) وخالف في ذلك أبوبكر الأصم وجمهور الخوارج إذ قالوا إن الدية واجبة على القاتل ، واستدلوا بأوجه عقلية ونقلية ، وعند التحقيق يتضح أنه لا شيء ، ولذا أعرضت صفحاً عن إيرادها. انظر : ((بدائع الصنائع)) : (313/10) ؛ ((أحكام القرآن للجصاص)) : (281/2).

المسألة الرابعة
مـن العـاقـلـة ؟

قال الإمام الترمذي : ((ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قـول مالـك والشافعي))(١).

هذه المسألة وهي تحديد المراد بالعاقلة(٢) شرعاً مما اختلف فيه أهل العلم ، وقد ذكـر الإمـام الترمذي رأي بعض أهل العلم في هذا ، ولم يصرح بذكر الأقوال الأخرى ، وإنما أشار إلى وجـود خلاف في المسألة بقوله : ((ورأى بعضهم)).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

يتفق أهل العلم رحمهم الله على أن العاقلة هم العصبة من حيث الأصل ، وقد قـرر الإمـام الشافعي ، وابن قدامة رحمهما الله ، أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك(٣).

تحرير محل النزاع :

محل الخلاف بين العلماء يتحدد في أمرين هما :

١- اعتبار الديوان جهة عقل ، وهل يقدم أهل الديوان في تحمل العقل على العصبة في حال كـون الجاني من أهل الديوان ؟ .

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٢) العاقلة لغةً : مأخوذة من العقل ، وهذه المادة (عَقَلَ) ، أصل يدل على الحبس والمنع ، ولذا سمي العقل عقلاً ، لأنه يمنع صاحبه من التورط في المهالك ، ومنه قيل للحبل الذي تقيد به الإبل : عقالاً لأنه يحبسها ويمنعها من المسير ، واعتقل لسان فـلان : إذا احتبس عن الكلام ، وعقل الدواء البطن : أمسكه بعد استطلاق ، ومعاقل الجبال : المواضع المنيعة فيها.
والعقل في كلام العرب : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية كانت عندهم إبلاً ؛ لأنها كانت أنفس أموالهم ، فكان القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه ، ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى قالوا : عقلت القتيل إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير ، وقيل سميت الدية عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل لأنها تمنع سفك الدم ، وعقـل القتيل يعقله عقلاً : وداه وأعطى ديته ، وعقل عنه : إذا أعطى عن القاتل الدية ، وعقلت له دم فلان : إذا تركت القود للدية ، واعتقل من دم فلان إذا أخذ الدية.
ومنه سميت الجماعة الذين يؤدون الدية : العاقلة ، لأنهم يؤدون العقل أي الدية ، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل القتل بتسليم الدية ، وقيل لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، وهذه المعاني متقاربة ، وقيل سميت العاقلة كذلك لأنها تمنعه من قتل من ليس له قتله ، والواحد منهم عاقل وجمعه عاقلة وجمع الجمع عواقل ، ويطلق اسم المعاقل على الدية أيضاً. انظر : ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (٧٥/٢) ؛ ((الصحاح)) : (١٧٦٩/٥) ؛ ((معجم مقاييس اللغة)) : (٦٩/٤) ؛ ((القـاموس المحـيط)) : (٥٧٥/٣) ؛ ((لـسان العرب)) : (٣٢٦/٩-٣٣٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٢٢) ؛ ((المعجم الوسيط)) : (٦١٦).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٥/٨)؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٥/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٥/٩).

٢- هل يدخل أصول الجاني وفروعه في العاقلة أم لا ؟ .

تباينت مذاهب الفقهاء رحمهم الله في تحديد المراد بالعاقلة شرعاً على أقوال كما يلي :

القول الأول :

أن عاقلة الرجل هم أهل الديوان ، فإن لم يكن للجاني أهل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب ، وإلى هذا ذهب علماء الأحناف ومتأخروا المالكية رحمهم الله.

قال الكاساني : ((فإن كان حر الأصل ، فعاقلته أهل ديوانه ، إن كان من أهل الديوان... وإن لم يكن له ديوان ، فعاقلته قبيلته من النسب)) (١).

وقال المرغيناني : ((والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر ، فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة ، والنسب والولاء ، وقرب السكنى ، وبعد الديوان النصرة بالنسب))(٢).

وقال السرخسي : ((ولو أن أخوين لأب وأم ، ديوان أحدهما بالكوفة ، وديوان الآخر بالبصرة ، لم يعقل أحدهما عن صاحبه ، وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه))(٣).

وجاء في مختصر خليل : ((وبدئ بالديوان إن أُعطوا ، ثم بها الأقرب فالأقرب))(٤).

وقال القرافي : ((فإن كان المعاقل من أهل ديوان مع غير قومه ، حملوا عنه دون قومه))(٥).

وقال الباجي عن الديوان : ((أنه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان في موضع واحد على عطاءٍ واحد ولمحاماة واحدة ، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء))(٦).

وقال ابن عرفة : ((وإذا عجز أهل الديوان عن حمله ، استعانوا بالعصبة))(٧).

القول الثاني :

هو أن العاقلة هم العصبة ابتداءً ، ولا مدخل للديوان في المعاقلة ، ثم اختلفوا في دخول أصول الجاني ، وفروعه (آباؤه وأبناؤه) في العاقلة على قولين :

---

(١) ((بدائع الصنائع)) : (١٠/٣١٤-٣١٥) ؛ ومثله في ((البحر الرائق)) : (٨/٤٥٥) ؛ وانظر : ((رد المحتار)) : (١٠/٣٢٦) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢/٢٨٢).

(٢) ((الهداية)) : (٤/٥٧٧).

(٣) ((المبسوط)) : (٢٧/١٢٥).

(٤) ((مختصر خليل مع جواهر الإكليل)) : (٢/٤٠٤) ، وقوله (ثم بها) : أي العصبة إن لم يكن هناك أهل ديوان أو لم يعطوا من العطاء. انظر: ((جواهر الإكليل)) : (٢/٤٠٤) ؛ ((التاج والإكليل مع مواهب الجليل)) : (٨/٣٤٨).

(٥) ((الذخيرة)) : (١٢/٣٨٨).

(٦) ((المنتقى)) : (٧/١١٤).

(٧) ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٢٨٣) ؛ وانظر أيضاً : ((حاشية الرهوني)) : (٨/٤٥) ومعها ((حاشية المدني على كنون)) : (٨/٤٥).

الأول : أن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع ، وإلى هذا ذهب علماء الشافعية رحمهم الله ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورواية عند الأحناف في حال عدم الديوان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب))[1]. وقال أيضاً : ((ومن في الديوان ، ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ، ولا ديوان في حياته ، ولا في حياة أبي بكر ، ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه))[2].

وقال الشيرازي : ((والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب ، أو الولاء غير الأب ، والجد، والابن ، وابن الابن))[3]. وقال النووي : ((دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة ، وهم عصبته إلا الأصل والفرع))[4].

وذكر الرملي في نهاية المحتاج أنه صح عن النبي ﷺ أنه برأ زوج القاتلة ، وولدها ، وأنه برأ الوالد[5]، وقال النووي في روضة الطالبين : ((ولا يتحمل أيضاً عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض بمجرد ذلك.. وأما أبو الجاني ، وأجداده ، وبنوه ، وبنو بنيه فلا يتحملون))[6].

وجاء في المقنع : ((عاقلة الإنسان عصباته كلهم ، قريبهم ، وبعيدهم ، من النسب ، والولاء، إلا عمودي نسبه ، آباؤه ، وأبناؤه))[7] ، وعلق عليه في الإنصاف بقوله : ((هذه إحدى الروايات))، وقال ابن قدامة في المغني : ((واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أولا وعن أحمد في ذلك روايتان... ، والرواية الثانية ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة))[8]. وقال أيضاً : ((ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة))[9].

---

(١) ((الأم)) : (١٥٠/٦) ؛ وانظر : (٢٦٢/٩) ؛ وانظر : ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)) : (٥٩٥/٧) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (٢٠٠-٢٠١).

(٢) ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٦/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨) ، باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء.

(٣) ((المهذب مع تكملة المجموع)) : (٥٦٩/٢٠).

(٤) ((المنهاج مع نهاية المحتاج)) : (٣٦٩/٧-٣٧١) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (١١٧/٤).

(٥) انظر : ((نهاية المحتاج)) : (٣٧١/٧). وزيادة أنه برأ الوالد لم أعثر عليها مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٢٠٠/٧).

(٧) ((الإنصاف)) : (١١٩/١٠).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩).

(٩) المرجع نفسه (٥١٨/٩) ؛ وانظر : ((الإقناع مع كشاف القناع)) : (٦٠/٦) ؛ ((الإفصاح)) : (٢١٥/٢).

وقال المرغيناني : ((واختلفوا في أبي القاتل ، وأبنائه ، فقيل يدخلون لقربهم ، وقيل لا يدخلون)) [1].

الثاني : هو أن العاقلة هم العصبة كلهم ، من النسب ، والولاء ، قريبهم ، وبعيدهم ، حتى الأصل والفرع، وإلى هذا ذهب علماء الحنابلة رحمهم الله ، وهو رواية عند الأحناف ، وقولٌ للمالكية أيضاً.

قال الحجاوي : ((وعاقلة الجاني ذكراً ، أو أنثى ، ذكور عصبته نسباً ، وولاءً... ، ومنهم عمودا نسبه آباؤه وأبناؤه))[2] ، وقال ابن قدامة : ((واختلف في الآباء ، والبنين ، هل هم من العاقلة أو لا، وعن أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما : كل العصبة من العاقلة ، يدخل فيه آباء القاتل ، وأبناؤه))[3].

وقال المرداوي معلقاً على ذلك : ((وعليه جماهير الأصحاب)) [4].

وقال المرغيناني : ((واختلفوا في القاتل ، وأبنائه ، فقيل يدخلون لقربهم ، وقيل لا يدخلون))[5].

وقال الإمام مالك : ((والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم))[6].

وقال أيضاً : ((وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ، ومواليه))[7].

---

(١) ((الهداية)) : (٥٧٦/٤) ؛ وانظر : ((تكملة البحر الرائق)) : (٥٦٦/٨) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (٣٣٠/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٨/٦).

(٢) ((الإقناع مع كشاف القناع)) : (٥٩/٦-٦٠) ؛ وانظر : ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٢٤/٣) ؛ ((الفروع)) : (٤١/٦) ، وجاء في الإنصاف : ((وعنه الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة... وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوته وهي ظاهر كلام الخرقي)) ((الإنصاف)) : (١٢٠/١٠).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩).

(٤) ((الإنصاف)) : (١١٩/١٠).

(٥) ((الهداية)) : (٥٧٦/٤).

(٦) ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (٣١/١٣).

(٧) المصدر نفسه : (١٠٨/١٣).

وجاء في المدونة : ((قلت فما قول مالك في الدية ؟ أهي على أهل الديوان ، أم على القبائل؟ قال : قال مالك : إنما العقل على أهل القبائل ، أهل ديوان كانوا ، أو غير أهل ديوان))[1].

وقال اللخمي : ((والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف ، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصبة القاتل ، كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة))[2].

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : إلى اختلافهم في العاقلة ، هل هم محدودون بالشرع ؟ أو هم من ينصر الرجل ويعينه من غير تعيين ، فمن قال بالأول ، جعل العاقلة هم عصبة الرجل ، ومن قال بالثاني ، جعل العاقلة في كل زمان ومكان هم من ينصر الرجل ويعينه، سواءً كان من عصبته أو لا[3].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القائلين بعقولة الديوان :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأثر والإجماع والمعنى :

أولاً : الأثر

استدل القائلون بأن للديوان مدخلاً في المعاقلة ، بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية الحكم قال : ((عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس))[4] ، وروى عن الشعبي ، وإبراهيم قالا : ((أول من فرض

---

(١) ((المدونة)) : (٦٢٩/٤).

(٢) ((حاشية الدسوقي)) : (٢٨٢/٤) ؛ وانظر : ((حاشية البناني على شرح الزرقاني)) : (٤٥/٨).

(٣) انظر : ((فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) : (٢٥٥/١٩).

(٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٦/٥) ، كتاب الديات ، باب العقل على من هو ؟ رقم : (٢٧٣١٦) ، قال :حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، وأخرجه أيضاً في (٢٥٨/٧) ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، رقم : (٣٥٨٥٣) بالإسناد السابق ، والحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة ثبت إلا أنه لم يدرك عمر فالأثر منقطع.

العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملةً في ثلاث سنين[1]... الأثر» ، وأخرج من طريق أبي نضرة عن جابر قال : «لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء[2]...»

وجه الدلالة :

قضى عمر رضي الله عنه بعقولة الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف له مخالف ، فكان ذلك إجماعاً منهم ، فدل على أن للديوان مدخلاً في العقل ، فإذا عدم الديوان رجع الإعتبار إلى العصبة[3].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا يصح ، فإنها آثار منقطعة وضعيفة[4] ، ثم إن المحفوظ عن عمر خلاف هذا ، فقد أخرج عبدالرزاق وغيره من رواية الحسن البصري في شأن الجنين الذي سقط من بطن أمه حياً ثم مات بسبب خوفها من عمر ، أنه أمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش[5]، وأخرج عبدالرزاق من رواية ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ؛ لأنهم يعقلون عنه[6].

وقوله لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً ، فقال له عمر : إن عليك وعلى قومك الدية[7].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٤٠٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدى ؟ رقم (٢٧٤٢٩) قال : حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم ؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أشعث به : (٤٢٠/٩) ، كتاب العقول ، باب في كم تؤخذ الدية ، رقم (١٧٨٥٨) ، وهذان الأثران منقطعان فإن الشعبي وإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدركا عمر رضي الله عنه ، ثم إن في طريق الشعبي ، الأشعث بن سوار وهو مضعف. انظر : «تقريب التهذيب» : (٥٧/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٤٥٩/٦) ، كتاب السير ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، رقم : (٣٢٨٧١) ، قال : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر ، وأخرجه أيضاً في (٢٥١/٧) ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، رقم (٣٥٧٧٧) بالإسناد نفسه.

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» : (٣١٤/١٠) ؛ «المنتقى» : (١١٤/٧).

(٤) انظر «المغني» مع الشرح الكبير: (٥١٨/٩) ؛ «المحلى» : (٢٦٣/١١) ، ولذا ترجم أبو عاصم الضحاك في كتابه «الديات» ، بعد باب العاقلة مباشرة بقوله : «باب على البطون لا الديوان» انظر : «الديات» : (١١٥).

(٥) «مصنف عبالرزاق» : (٤٥٨/٩-٤٥٩) ، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ، رقم : (١٨٠١٠) ، وإسناده عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن ، والأثر منقطع فإن الحسن البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) المصدر نفسه : (٣٩٧/٩) ، كتاب العقول ، باب ميراث الدية ، رقم : (١٧٧٦٤) وإسناده عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب.

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص» : (٢٨٣/٢). ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث. لكن ذكره ابن حزم في : «المحلى» : (٢٧٤/١١) معلقاً بلفظ : «الدية عليك وعلى قومك».

فكل هذه الآثار تدل على أن عمر ﷺ ، يرى أن الدية على العصبة ، لا على أهل الـديوان، فهذا مذهبه لم يثبت أنه رجع عنه.

ثم لو صح أن عمر جعل الدية على أهل الديوان ، لوجب حمله على أن من قضى عليهم بالدية من أهل الديوان هم عصبة ذلك الرجل من أهل الديوان.

ولذلك قال ابن حزم : ((وإنما يفرض العقل على القبيلة لا على أهل الديوان وهو المحفوظ عن عمر ، وقد نزهه الله أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر))[1]. وقال في موضعٍ آخر: ((يعيذ الله عمر من أن يحيل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعـالى لأن هذا عظيم جداً))[2]. على أننا لو سلمنا بصحة الأثر عن عمر في تضمين أهل الديوان ، وخلوه عـن المعارضات السابقة، فإن غاية ذلك أنه قول صحابي لا يعارض به حديث رسول الله ﷺ ومن المعلوم أن الحجة في قول الرسول ﷺ وفعله دون من سواه[3].

وأجيب عن هذا بما ذكره الكاساني[4] وغيره وحاصله : أنه لو كان عمر رضي الله عنه فعـل هذا وحده ، لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ ، فكيف إذا كان فعله هذا بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يظن في عموم الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام.

ثم إن عمر ﷺ لم يخالف فعل الرسول ﷺ ، وحاشاه أن يفعل ذلك ، لكنه فهـم أن الحكـم معلل بالنصرة ، والمؤازرة ، فلما كانت علىعهد رسول الله ﷺ إنما تكون بالعصبة ، قضى ا عليها ، وإذ انتقلت النصرة في عهد عمر رضي الله عنه إلى أهل الديوان كانوا هم العاقلة ، ومن المقـرر في علم الأصول أن الحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فتبين أن عمر رضي الله عنه لم يخـالف فعل رسول الله ﷺ ، بل كان فعله رضي الله عنه تقريراً ومتابعةً لما قضى به الرسول ﷺ. ولذا قـال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هـم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلومـاً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وهذا أصح القولين ، وأنا تختلف باختلاف

---

(١) ((المحلى)) : (٢٦٣/١١).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٨/١٠).

(٣) ولذلك قال الشوكاني بعد أن ذكر قول من أوجب العقل على أهل الديوان مستدلاً بأثر عمر السابق : (ولا يخفى ما في ذلـك من المخالفة للأحاديث الصحيحة) ((نيل الأوطار)) : (٩٨/٧).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠-٣١٥) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٧/٦).

الأحوال، وإلا فرجلٌ قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أُخرى ؟ ولعل أخباره قد انقطعت عنهم))[1].

ثانياً : الإجماع

استدل القائلون بعقولة الديوان بأن عمر رضي الله عنه قضى به ووافقته الصحابة على ذلـك فكان إجماعاً لا يسع خلافه[2].

ثالثاً : المعنى :

مما يدل على أن قضاء الرسول ﷺ بالعقل على العصبة معلل بالنصرة ، أن النساء والصبيان لا يحملون مع العاقلة شيئاً ، ولو كان التناصر يحصل بمجرد القرابة ، لوجب عليهم أن يشاركوا العصبة في العقل[3].

واعترض القائلون بعدم عقولة الديوان بأن الديوان معنى ، كالجوار ، وولايـة النكـاح ، لا يستحق به إرث ، فلا يكون موجباً للعقل على أهله[4].

وأجيب عنه بأنه ليس كل من لا يرث لا يعقل[5] ، ثم إن هذه العلة ملغاة بدليل أن عمر قضى بالعقل على أهل الديوان كما سبق وهم ليسوا من الورثة ، ووافقه على ذلك الـصحابة رضـي الله عنهم[6].

واعترضوا بأنا صلة ، والأقارب أولى ا ، كالإرث ، والنفقات ، وأجيب عنه بأنا كـذلك، لكن إيجا ا في ما هو صلة وهو العطاء ، أولى من إيجا ا في أصول أموال العصبة ، لأنه أخف ومـا تحملت العاقلة إلا للتخفيف[7].

---

(١) ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).

(٢) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٧/٦).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن للجصاص)) : (٢٨٢/٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٨/٩).

(٥) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (٣٢٥/٩).

(٦) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٥/١٠).

(٧) انظر : ((الهداية)) : (٥٧٥/٤).

أدلة القائلين بعدم عقولة الديوان :

واستدل القائلون بأن العاقلة هم العصبة مطلقاً بالسنة والأثر والمعنى :

أولاً : السنة

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها))(١) متفق عليه.

وجه الدلالة :

قضاء الرسول ﷺ بالعقل على عصبة الجانية صريح في أن العصبة هم العاقلة ، ولفظ العصبة عام يشمل القريب كما يشمل البعيد منهم.

٢- واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قُتلَت فعقلها بين ورثتها))(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وجه الاستدلال :

الحديث نص في تحميل العصبة العقل فقد حدد رسول الله ﷺ من يعقل عن المرأة إذا قَتلَت ألا وهم العصبة.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم : (٦٩٠٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١) وقال النووي في شرحه للفظة (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) : قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي التي عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : (فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله : (التي قضى عليها بالغرة) أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصبة القاتلة..أهـ.

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٦٩٤/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٤) ؛ ((سنن النسائي)) : (٣١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقم (٤٨٠١) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، رقم : (٢٦٤٧) ، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومحمد بن راشد هو المكحولي قال عنه الحافظ ابن حجر ((صدوق يهم)) : ((تقريب التهذيب)) : (٥١٥/٢) ، وقال عن سليمان بن موسى : ((صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته)) : ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١) ، وقال الألباني : ((هذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات ، وفي محمد بن راشد وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن)) : ((إرواء الغليل)) : (٣٣٢/٧).

٣- واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول : ((كتب النبي ﷺ على كل بطن عقُولَه))[١]. وهو ظاهر الدلالة على المراد ولذا قال الإمام الشافعي : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب))[٢].

ثانياً : الأثر

استدلوا بما سبق من الآثار عن عمر رضي الله عنه والتي تفيد أن عصبة الرجل يعقلون عن الجاني عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن هذه الآثار أيضاً ما أُثر عن عمر أنه كان يقول : ((الدية على العاقلة...))[٣] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

ثالثاً : المعنى :

واستدلوا بأن العصبة يشدون أزر قريبهم ، وينصرونه ، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ، واستدلوا بأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام ، ولأن الأب والابن أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله ، واستدلوا بأنا صلة والأقارب أولى بها كالإرث والنفقات[٤] ، وأجيب عنه بأنه كذلك لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء الذي يأخذه أهل الديوان ، أولى من إيجابها في أصول أموالهم ، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف[٥] ، ويمكن أن يناقش تقييد من يعقل بكونه عصبة ، بما اخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : ((أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)) [٦] ، فقد جعل الخال ممن يتحمل العقل مع أنه ليس من العصبة.

---

(١) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٠٩/١٠) ، كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم : (١٥٠٧).

(٢) ((الأم)) : (١٥٠/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٣/٣) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، رقم : (١٤١٥) ، وفي كتاب الفرائض : (٦١٢/٣) ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٢١١٠) ؛ وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ؛ وأخرجه أيضاً أبو داود : (٣٣٩/٣) ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم : (٢٩٢٧) ؛ وأخرجه ابن ماجه : (٨٨٣/٢) ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقم : (٢٦٤٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٢٤/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٥٩/٦).

(٥) انظر : ((الهداية)) : (٥٧٥/٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٤٥٦/٨).

(٦) ((سنن أبي داود)) : (٣٢٠/٣) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، رقم : (٢٨٩٩) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٩/٢) ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ، رقم : (٢٦٣٤) ، وفي كتاب الفرائض : (٩١٤/٢) ، باب ذوي الأرحام ، رقم : (٢٧٣٨).

وقد يجاب عن ذلك بأن هذه حالة خاصة ، وهي عدم وجود العصبة أصلاً بدليل قوله : ((من لا وارث له)) ، أي لا عصبة ولا قرابة يرثونه ، أما مع وجود العصبة فلا.

واستدل القائلون بأن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من عدم دخول آباء الجاني وأبنائه في العاقلة :

أولاً : الدليل على أنه لا عقل على الولد :

أُستدل لذلك بالسنة والقياس :

أولاً : السنة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم)) متفق عليه[1].

وفي رواية ((ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)) متفق عليه[2].

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها ، فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله ﷺ : ((ميراثها لزوجها ولدها)) رواه أبو داود وابن ماجه[3]. وفي رواية عن أسامة بن عمير : فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها... فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : ((الدية على العصبة)) رواه البيهقي[4].

وجه الاستدلال :

قضى النبي ﷺ بالدية في هذا الحديث برواياته ، على عصبة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها من العقل، وهذا صريح في أن فروع القاتل ليسوا من العاقلة ، ولذا بوب البخاري في صحيحه بقوله :

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، رقم : (٦٩١٠) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١).

(٢) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، رقم : (٦٩٠٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٧٠٠/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٥) ؛ وأخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، رقم : (٢٦٤٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في عقل الفقير ، رقم : (١٦٣٨٢).

((باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد))[1] ، وترجم ابن ماجه بقوله: ((باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها))[2] ، وقال الخطابي : ((فيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة))[3] ، وقال النووي : ((هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه))[4]، وقال المجد بن تيمية عن حديث جابر : ((وهو حجةٌ في أن ابن المرأة ليس من عصبتها))[5].

واستدلوا أيضاً بما ورد من أحاديث تدل على أن الوالد لا يجني على ولده ، ولا الولد على والده ، ومن ذلك ما روي عن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((...ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده))[6] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أن الولد لا يحمل من جناية أبيه شيئاً ، وفي تحميل الابن الدية عن جناية أبيه مخالفة لنص الحديث فلا يلتفت إليه ، فلا عقل إذاً على فروع الجاني.

واعترض عليه بأن المراد به الجزاء في الآخرة أي لا يجني عليه جناية يعاقب بها في الآخرة ، ثم إن ذلك ليس من تحمل الجناية ، بل من باب التعاضد والنصرة فيما بين المسلمين ، وتحمل العاقلة أمر مجمع عليه بين المسلمين.

وقد يقال إن هذا الحديث من قبيل العام المخصوص ، حيث أن تحمل العاقلة وهم العصبة للدية أمر مجمع عليه ، والولد من العصبة ، فصار عموم هذا الحديث مخصوصاً بأحاديث ضمان العاقلة[7].

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢).

(٢) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٨٤/٢).

(٣) ((معالم السنن)) : (٣٠/٤).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٦/١١).

(٥) ((منتقى الأخبار)) مع نيل الأوطار : (٩٧/٧).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٤/٤) ، أبواب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، رقم : (٢١٥٩) ، وأخرجه أيضاً في أبواب تفسير القرآن : (١٦٦/٥) ، باب ١٠ ومن سورة التوبة ، رقم : (٣٠٨٧) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٩٠/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم (٢٦٦٩) ، وأخرجه في كتاب المناسك أيضاً : (١٠١٥/٢) ، باب الخطبة يوم النحر ، رقم (٣٠٥٥).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠١/٧).

ثانياً : القياس :

واستدلوا أيضاً بالقياس على مال القاتل ، فكما أن القاتل خطأ لا تجب في ماله الدية ، فلا تجب في مال الابن أيضاً[1] ، يقول ابن قدامة : ((... ولأن مال ولده ووالده كماله ، ولهذا لم تقبل شهاد ما له ولا شهادته لهما، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً ، وعتق عليه إذا مالكه ، فلا تجب في ماله ديته كما لم تجب في مال القاتل))[2].

ثانياً : الدليل على أنه لا عقل على الوالد :

استدل لهذا القول بالسنة والقياس :

أما السنة فما سبق من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده))[3] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد أن الوالد لا يؤخذ بجناية ولده ، والنبي ﷺ نفى أن يجني المولود على والده فلا عقل إذاً على أصول الجاني.

ونوقش الاستدلال ذا الحديث بما سبق عند الكلام على عدم تحمل الولد العقل.

وأما المعقول فهو قياس الوالد على الولد في عدم العقل ، لأنه في معناه ، فالولد من مال أبيه ، فكما أن الولد لا يتحمل العقل عن والده فكذا الوالد ، قال ابن قدامة بعد أن قرر أن الولد ليس من العاقلة : ((إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه))[4].

ونوقش هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابلة نص وهو قول النبي ﷺ لأبي القاتلة : ((أد في الصبي غرة))[5] رواه أبو داود والنسائي ، ولذا قال المجد بن تيمية : ((هو دليلٌ على أن الأب من العاقلة)) [6] وهو اختيار الإمام البخاري كما يفصح عنه ترجمته بقوله : ((باب جنين

(١) ومثله في ذلك الأب كما يفصح عنه كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩-٥١٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٣).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٧٠٠/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم : (٧٥٧٤) ؛ ونحوه للنسائي (٣٧/٨) ، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ، رقم : (٤٨٢٨).

(٦) ((منتقى الأخبار)) مع نيل الأوطار : (٨٤/٧).

المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد))[1] ، واستدلوا أيضاً بالقياس على مال القاتل فكما أن القاتل خطأً لا تجب في ماله الدية فلا تجب في مال الأب أيضاً[2].

الترجيح :

تلك هي أدلة العلماء وأقوالهم في تحديد المراد بالعاقلة ، ولكلٍ وجهة في ما ذهب إليه رحمهم الله ، والذي يظهر لي والعلم عند الله ، أن العاقلة هم من ينصر الرجل ويعينه ويتقوى به ، فإن كانت العصبة موجودة ، فإنهم هم العاقلة بدون شك -باستثناء الولد- دون من سواهم ، أهل ديوان أم غيرهم ، لأن ذلك مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة ، ولا يتصور وجود عصبة للرجل يعرفهم وينتسب إليهم ، وتكون نصرته بغيرهم.

وأما إن كانت العصبة غير موجودة -كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام اليوم- فلا مانع أن تكون العاقلة أهل الديوان ، أو غيرهم ممن ينصر الرجل ويعينه ، ليس تأخيراً للعصبة ، وإنما لعدم وجودها أصلاً ، ولعل في ما ذكره علماء الأحناف رحمهم الله من أنه لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرفة ، فعاقلتهم أهل الحرفة[3] وجهاً لمن يرى أن تكون العاقلة في هذه الأيام هي النقابات المهنية ، كنقابة الأطباء ، والمهندسين ، والسائقين ونحوها ، والله أعلم.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٧/٩).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠-٣١٥).

المسألة الخامسة
مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية

قال الإمام الترمذي : ((وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان[1] من العصبة ، يحمل كل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية ، وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك))[2].

مذاهب العلماء في مسألة مقدار ما يحمله كل واحد من أفراد العاقلة في دية القتل الواجب عليها:

تحرير محل ال اع :

لا خلاف بين العلماء في أن العاقلة لا تكلف من الدية ما يجحف ا ويشق عليها لأنا تحملت ذلك من غير جناية صدرت منها ، إنما على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني ، ثم اختلفوا في هذا المقدار الذي لا يشق هل هو مقدر شرعاً أم لا ؟ فمحل الخلاف إذن هو : مقدار ما يتحمله كل واحد من أفراد العاقلة في الدية التي وجبت عليها.

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن ما يتحمله كل واحد من أفراد العاقلة مقدر شرعاً ، فذهب الأحناف على الصحيح عندهم أنه يؤخذ من كل واحد ثلاثة أو أربعة دراهم في السنوات الثلاث ويسوى بين الغني والمتوسط في ذلك ، وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يؤخذ من الغني نصف دينار ذهب أو قدره، ويؤخذ من المتوسط ربع دينار أو ثلاثة دراهم في كل سنة ، فيصبح ما يلزم الغني في ذلك ديناراً ونصف دينار في ثلاث سنين ، ويلزم المتوسط ثلاثة أرباع الدينار.

---

(١) قال ابن المنذر : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً)). ((الأوسط)) : (٤٧٩/٢) ؛ ((الإجماع)) : (١٠٩). وفي مذهب الإمام أحمد رواية ثانية : أن المرأة تحمل العقل بالولاء ، وكذا المميز من العاقلة ، انظر : ((الإنصاف)) : (١٢١/١٠) ويرى ابن حزم أن الصبيان داخلون في تحمل العقل مع العصبة. انظر : ((المحلى)) : (٢٧٦/١١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

وروي عـن الإمـام مـالك أنـه قـال على كـل رجلٍ ربع دينار ، وبه قال أبو ثـور ، واخـتاره ابن المنذر(1).

قال في الهداية : ((وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الديـة في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح)) (2).

وقال الإمام الشافعي : ((وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار ، ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا))(3).

وقال الإمام النووي : ((يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربـع دينـار ، وهـل النصف والربع حصة كل سنة أم لا يجب في السنين الثلاث إلا النصف أو الربع وجهان أصـحهما الأول))(4).

وجاء في الإنصاف قوله : ((وقال أبوبكر : يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد))(5).

وقال المواق : ((وروي أيضاً عن مالك : يحمل كل رجلٍ من العاقلة ربع دينار))(6).

وقال ابن المنذر : ((ويلزم كل رجلٍ من العاقلة أقل ما قيل وهو ربع دينار ، ويتوقف عن إلزام أكثر من ذلك))(7).

القول الثاني :

---

(1) انظر : ((الإشراف)) : (196/2).

(2) المرغيناني : (575/4-576) ؛ وانظر : ((أحكام القرآن)) للجـصاص : (281/2) ؛ ((المبـسوط)) : (129/27) ؛ ((تبـيين الحقائق)) (178/6)؛ ((بدائع الصنائع)) : (315/10) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (549/2) ؛ ((رد المحتار)) : (328/10) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (329/9) ؛ ((تكملة البحر الرائق)) : (406/8). وهناك قول آخر في المذهب أنه يؤخذ من كل واحـد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة.

(3) ((الأم)) : (151/6).

(4) ((روضة الطالبين)) : (206/7) ؛ وانظر : ((الإقناع)) لابن المنـذر (367/1) ؛ ((الإشـراف)) : (196/2) ؛ ((الأوسـط)) : (481/2) ؛ ((مغني المحتاج)) : (121/4) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (375/7) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (579/20) ؛ ((رحمـة الأمة)) (201) ؛ ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)) : (598/7).

(5) المرداوي : (129/10) ؛ وانظر : ((الفروع)) : (45/6) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (521/9).

(6) ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (349/8 ، 350).

(7) ((الإشراف)) : (196/2) ؛ وانظر أيضاً : ((الإقناع)) : (367/1) ؛ ((الأوسط)) : (482/2).

ذهب المالكية والحنابلة وابن حزم إلى أن ما يحمله كل واحد من العاقلة شرعاً لا يتقدر بمقدار، وإنما ذلك على حسب طاقة العاقلة وغناها ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

جاء في المدونة : ((قال : قلت لمالك فكيف تحمل العاقلة العقل ؟ قال مالك : على الغني بقدره، وعلى من دونه بقدره. قال مالك : وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم))(1).

وجاء فيها أيضاً : ((قلت : أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة ، قدر كم يؤخذ من الرجل ؟ قال : قد أخبرتك أن مالكاً لم يحد لنا في هذا حداً قال : ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره))(2).

وقال خليل : ((وضرب على كلٍ مالا يضر))(3).

وقال في الشرح الكبير : ((وضرب على كلٍ ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالي وذمي وصلحي ما لا يضر به بل على قدر طاقته لأنا مواساة وطريقها عدم التكلف))(4).

وقال في المقنع : ((وما يحمله كل واحد من العاقلة : غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم))(5). قال المرداوي معلقاً عليه : ((وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه))(6).

وجاء في شرح منتهى الإرادات : ((ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة))(7).

وقال ابن حزم : ((وحكم رسول الله ﷺ بالدية ، وبالغرة على العاقلة ، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه ، وما لا يبقون بعده في عسر))(8).

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو القياس على النفقة أو الاعتبار بالزكاة ، فمن قاس بالنفقة قال بعدم التقدير ، ومن جعلها اعتباراً بالزكاة قال بالتقدير(9).

---

(1) ((المدونة)) : (٦٢٩/٤) ؛ وانظر : ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل (٣٤٩/٨).

(2) المرجع نفسه : (٦٤٨/٤).

(3) ((مختصر خليل)) مع جواهر الإكليل : (٤٠٥/٢).

(4) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)): (٢٨٤/٤)؛ وانظر : ((الاستذكار)) : (٢٢٠،٢٢٢/٢٥)؛ ((المنتقى)): (٩٩/٧-١٠٠)؛ ((بداية المتهد)) : (٦٤/٦) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٤٩/٨ ، ٣٥٠) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٩٥/١٢ ، ٣٩٦) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٧) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٤٦/٨).

(5) ((الإنصاف)) : (١٢٩/١٠).

(6) المرجع نفسه.

(7) البهوتي : (٣٢٧/٣) ؛ وانظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩) ؛ ((الفروع)) : (٤٥/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦٣/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٨٧/٧) ؛ ((الإفصاح)) : (٢١٤/٢-٢١٥).

(8) ((المحلى)) : (٢٧٨/١١).

(9) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩).

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول :

القائلون بالتقدير منهم من ذهب إلى التسوية بين أفراد العاقلة ، فلا يزاد ما يؤخذ منهم على ثلاثة أو أربعة دراهم في مدة تأجيل الدية ، وهم الأحناف ، واستدلوا بما يلي :

١- أن الأخذ من العاقلة على وجه الصلة والتبرع تخفيفاً عل القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ولذا قدر ما يؤخذ من أحدهم في كل سنة بدرهم لأنه أقل المقدرات(١).

٢- أن العقل مال وجب على سبيل المواساة فلم يتقدر أقله كالنفقة(٢).

٣- اتفق الجميع على لزوم هذا القدر -ثلاثة أو أربعة دراهم- وما زاد مختلف فيه لم تقم الدلالة عليه فلا يلزمه(٣).

٤- أن العقل أقل رتبةً من الزكاة فلابد أن ينقص عن القدر الواجب في الزكاة شرعاً لئلا يلزم مساواة الصلة والتبرع للواجب بالشرع ، ومما يؤيد أن الدية أقل رتبةً من الزكاة أنا لا تؤخذ من أصل المال ، وإنما تؤخذ من العطاء ، فلذا يلزم إنقاصها عنها تحقيقاً لزيادة التخفيف(٤).

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من لزوم إنقاص ما يجب بالدية عن القدر الواجب في الزكاة شرعاً بأن هذا لا يصح ، وإلا لزم أن لا يجوز للإمام في ضرب الجعل على المسلمين لجهاد العدو الزيادة على أربع دراهم ولا قائل به ، بل للإمام أن يضرب على كل واحد ما يطيقه من المال إذا لم يكن في بيت المال كفاية فكذا هنا(٥).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن الإنفاق في جهاد العدو فرض وواجب بخلاف تحمل الدية فإنه ليس بواجب.

---

(١) انظر : «المبسوط» : (١٢٩/٢٧) ؛ «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٤٩/٢) ؛ «بدائع الصنائع» : (٣١٥/١٠).

(٢) انظر : «إعلاء السنن» : (٢٩٦/٨).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (٢٨٤/٢).

(٤) انظر : «الهداية» : (٥٧٦/٤) ؛ «المبسوط» : (١٢٩/٢٧).

(٥) انظر : «إعلاء السنن» : (٢٩٦/٨).

اعتراض :

واعترض على ذلك بأن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة يفيد وجوب العقل عليهم ، ولذا يجبرهم الإمام على ذلك لو امتنعوا فاستويا في الوجوب(١).

وممن قال بالتقدير أيضاً : الشافعية ، إلا أنهم ذهبوا إلى التفريق بين الغني والمتوسط فجعلوا على الغني نصف دينار ، وعلى متوسط الحال ربع دينار ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قياس الواجب في الدية على الزكاة بجامع المواساة في كلٍ ، فأقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد بها المواساة نصف دينار ، فكذا في تحمل العقل يكون على الموسر نصف دينار(٢).

٢- على المتوسط ربع دينار لأن ما دون ذلك تافه لا تحصل المواساة به(٣) ، ومما يدل على أنه تافه أن اليد لا تقطع فيه ، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : ((لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه))(٤) وما دون ربع دينار لا قطع فيه ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : ((تقطع اليد في ربع

---

(١) انظر : ((إعلاء السنن)) : (٢٩٦/٨).

(٢) ((المهذب)) مع تكملة المجموع (٥٧٩/٢٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الأثر روي عن عائشة رضي الله عنها مسنداً وروي مرسلاً عن عروة ، فأما المسند فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤٧٣/٥)، كتاب الحدود ، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨١٠٥) ، من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعزاه الزيلعي إلى مسند ابن أبي شيبة أيضاً ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣) ، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من مسند ابن أبي شيبة وقال الزيلعي : ((ورواه ابن عدي في "الكامل" مسنداً أخرجه عن عبدالله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن السارق.... ولم يقل في عبدالله هذا شيئاً ، إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن في رواياته نظراً ، انتهى)). ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣) ، واختار البيهقي أنه من كلام عروة ، ولمراجعة ذلك ومراجعة الروايات المرسلة انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٤/١٠-٢٣٥) ، رقم: (١٨٩٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٣/٥) ، رقم : (٢٨١٠١) ؛ ((السنن الكبرى)) : (٤٤٦/٨) ، رقم : (١٧١٦٦) ورقم : (١٧١٦٧) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢).

دينار فصاعداً))[1]. وعنها رضي الله عنها : ((أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن[2] حجفة[3] أو ترس)) متفق عليه[4].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الشافعية في هذه المسألة بما يلي :

١- أن الإيجاب على العاقلة إنما هو للتخفيف عن القاتل وإنما يجب على وجه لا يكون عسيراً عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير.

٢- أن هذه صلة يؤمرون بأدائها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب في الزكاة بل ينقص من ذلك ، ولذلك لا تجب في أصول أموالهم وإنما تجب فيما هو صلة وهو العطاء ، فدل على أنه مبني على التخفيف من كل وجه.

٣- إيجاب الزيادة على العاقلة إجحاف بهم فلا يجوز ، ولذلك يضم أقرب القبائل إليهم عند الحاجة تحرزاً من الإجحاف بهم[5].

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل القائلون بعدم التقدير بما يلي :

١- أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأي والتحكم ، ولا نص في المسألة ، ولم يحددها الصحابة رضي الله عنهم ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات وتقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها صداق[6].

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١١٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {**والسارق والسارقةُ فَاقطعوا أيديهما**} ، وفي كم يقطع ... ، رقم : (٦٧٨٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٤).

(٢) المجن : هو الترس ، لأنه يواري حامله أي : يستره ، والميم زائدة ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٩٧/١) ، باب الجيم مع النون ؛ (٢٥٦/٤) باب الميم مع الجيم. ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢).

(٣) الحَجفة : الترس : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٣٣/١) ، باب الحاء مع الجيم ، وقال ابن حجر : ((هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره)) : ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢) وفي لسان العرب : ((الدرقة : الحَجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب)) : (٣٣٣/٤).

(٤) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١١٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {**والسارق والسارقةُ فَاقطعوا أيديهما**} ، وفي كم يقطع ... ، رقم : (٦٧٩٢) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٦٢/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٥).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٧).

(٦) انظر : ((الاستذكار)) : (٢٢٢/٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩).

٢- الشأن في مثل هذا الأمر أنه يختلف بالغنى والتوسط بحسب أحوال الناس ، كالزكاة والنفقة ، فيحمل كل إنسان على قدر طاقته لأنها مواساة وطريقها عدم التكلف لئلا يبطل الحمل في الدماء[(١)].

٣- أن تحديد النصف أو غيره قد يكون فيه إجحاف ، والإجحاف لو كان مشروعاً لكان الجاني أحق به فإذا لم يشرع في حقه فغيره أولى[(٢)].

٤- أن تحمل العقل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف ، فإن الضرر لا يزال بالضرر ، ويعتبر في ذلك بالزكاة[(٣)].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال العلماء ومذاهبهم في مسألة ما يتحمله كل فرد من العاقلة ، أستطيع أن أبين أن جميع أقوالهم في ذلك إنما كانت تراعي جانب التخفيف وعدم العنت على العاقلة ، فالأحناف رحمهم الله قدروا ذلك بثلاثة أو أربعة دراهم ، ورأوا أن ذلك يسير ولا يشق ، ولا يبعد عنه كثيراً ما قدره الشافعية رحمهم الله ، إذ قدروه بربع دينار على المتوسط وهو يعادل ثلاثة دراهم ، ونصف دينار على الغني وهو يعادل ستة دراهم ، على أنه يبدو لي أن تفريق الشافعية بين الغني والمتوسط أكثر وجاهةً من مساواة الجميع كما قال به الأحناف ، وأما المالكية والحنابلة فإنهم لم يحدوا في ذلك حداً ، وإنما جعلوا مناط ذلك إلى اجتهاد الحاكم حسب طاقة العاقلة ويسرها بحيث يحمل الواحد من ذلك ما لا يضر به وما يسهل.

فمن الواضح نظرهم جميعاً -وهذا ديدنهم- إلى مقصد التشريع في التيسير ورفع الضرر وعند التأمل في مذاهبهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من عدم التحديد بقدرٍ يلزم كل واحد وذلك لأمور :

١- أن المسألة لا نص فيها ، والتقدير أمر شرعي تعبدي لا يثبت إلا بدليل.

٢- أن أحوال الناس تختلف من زمان إلى زمان ومن عصرٍ لآخر ، فما يكون شاقاً في وقت قد لا يكون كذلك في وقت آخر والعكس.

---

(١) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٩/٥٢١-٥٢٢) ؛ «شرح الزرقاني مع مختصر خليل» : (٨/٤٦).

(٢) انظر : «كشاف القناع» : (٦/٦٣).

(٣) انظر : «شرح منتهى الإرادات» : (٣/٣٢٧).

٣- أن العملات ومقاديرها من دراهم أو دنانير أو غيرها تختلف من حينٍ لآخر ، فقد يكون ما يملكه الإنسان ذو اليسار منها في زمنٍ لا يساوي شيئاً في زمنٍ آخر ومن نظر في أيامنا هذه ، وقارنـها بما كان الحال عليه سابقاً أدرك ذلك.

٤- أن ما قدره الفقهاء في ذلك منتقض حسب ظني بحالتين :

الأولى : لو كانت العاقلة من الكثرة بمكان بحيث لا يصيب الواحد منهم إلا أقل مما قدره الفقهاء فما العمل ؟ لذا فإن التحديد بمقدار لا ينقص عنه فيه نظر.

الثانية : لو كانت العاقلة قليلة العدد ، لكنها ثرية وعلى يسر وغنى ولا يضرها أبداً ما تخرجه من العقل ولو كان أضعاف ماقدره الفقهاء فما العمل ؟ لذا فإن التحديد بمقدار لا يزاد عليه فيه نظر أيضاً.

٥- أن الناس يتفاوتون في اليسار والإقلال تفاوتاً بيناً ، وهذا من حكمة الله عزوجل ، فمنهم الثري الذي لو أخذت الدية أجمع من ماله لما شعر بها ، ومنهم دون ذلك ، ومنهم المتوسط ، ومنـهم المقل ، وليس المكثر في ذلك كالمقل ، لذا فإن التحديد بمقدار يؤخذ من الجميع في مسألة لا نص فيها فيه نظر لا يخفى.

٦- أن اعتبار العقل بالزكاة لا يصح فإن هذا بنظري قياس مع الفارق إذ الواجب في الزكاة إنما هو نصف دينار من كل عشرين ديناراً وليس في المال أجمع ، فهل من الحكمة بمكان أن يحمل مـن ملك عشرين ديناراً نصف دينار ، ثم يحمل من ملك ألف ألف دينار نفس المقـدار أيـضاً ؟ ولا ننسى أن المسألة لا نص فيها.

وأخيراً فإن المسألة لا نص فيها كما سبق فأرى أن تترك لأحوال الناس وأعرافهم في كل عصر ومصر بما يناسبهم ، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند اختلافهم وعدم توافقهم.

والله أعلم ،،،

المسألة السادسة
دية العمد إذا رضي بها الأولياء

الحديث الثاني :

قال الإمام الترمذي : ((حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : أخبرنا حبان وهو ابن هلال ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، قال : أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وذلك لتشديد العقل[1].

حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب))[2].

الحديث يشتمل على ثلاث مسائل مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله :

الأولى : وهي التي قصد الترمذي الاستدلال لها بإخراجه الحديث في هذا الموضع مسألة أسنان دية القتل العمد إذا رضي بها الأولياء.

الثانية : وهي مسألة الخيار لأولياء الدم بين القصاص أو أخذ الدية ، وهي مسألة من أهم مسائل كتاب الجنايات لكني سأدع الكلام عنها إلى موضعه في ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو))[3].

الثالثة : حكم مصالحة الأولياء في العمد بما يطلبونه ، وسأشير إشارة سريعة إلى اختلاف العلماء فيها في نهاية المبحث ؛ لأن الإمام الترمذي لم يردها بالأصالة هنا ، بدليل ترجمة الباب.

دية القتل العمد من الإبل :

مذاهب العلماء في **مسألة دية القتل العمد من الإبل :**

قبل الشروع في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة أحب أن أقرر أمرين :

الأول : أن بعض أهل العلم لا يرى في القتل العمد ديةً أصلاً ، بل الواجب بالقتل العمد القود عيناً ، وهو الذي يستحقه الولي على الجاني ، إلا أن يتصالحا على شيء ، فإن حصل هذا فالأمر إلى ما تصالحا عليه ، وفي هذه الحالة فإن هذا صلح وليس بدية ، وسبب هذا الخلاف هو

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص : (٧٥-٧٦) حاشية رقم : (٧).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣)

(٣) انظر : ص (٢٢٣ وما بعدها).

اختلافهم في الواجب بقتل العمد هل هو القصاص عيناً أو الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية ، وهذا الخلاف[1] خارج عن مسألتنا التي نحن بصددها.

الثاني : أن أهل العلم رحمهم الله كثيراً ما يذكرون دية العمد وشبه العمد في سياقٍ واحد ، ويعبر عنها بعضهم بالدية المغلظة ، ويقابلها دية الخطأ وهي التي يطلقون عليها الدية المخففة[2] ، ولذلك فإنهم في سياق الاستدلال لدية العمد قد يستدلون بما جاء في شبه العمد ، ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن ساق مذاهب العلماء وأقاويلهم في دية العمد وشبه العمد : ((وإنما ذكرنا في هذا الباب شبه العمد مع دية العمد إذا قبلت ، لأن مذاهب أكثر العلماء في ذلك متقاربة متداخلة وجمهورهم يجعلها سواء))[3].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى ممن يرى أن في العمد دية على أنها مائة من الإبل واتفقوا على أنها مختصة بالإناث دون الذكور منها ، واتفقوا على أنها تكون مغلظة ثم اختلفوا في كيفية التغليظ على قولين[4] :

القول الأول :

أن دية العمد تؤخذ أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهو قول عمر وعثمان وزيد وأبي موسى والمغيرة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن

---

(١) سيأتي تفصيل هذا الخلاف في ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)).

(٢) الديات عند الأحناف نوعان : دية الخطأ ودية شبه العمد ، وليس عندهم دية في العمد ، وإنما الواجب فيه القود أو ما اصطلحا عليه ، وأما المالكية فالديات عندهم ثلاث دية الخطأ ، ودية العمد إذا قبلت ، والدية المغلظة وهذه خاصة بقتل الوالد ولده عمداً مع وجود شبهة ؛ لأن الإمام مالك يرى أن القتل نوعان : عمد وخطأ ولا يرى شبه العمد ، وأما الشافعية فالديات عندهم ثنتان فقط : مخففة ومغلظة ، فالمخففة دية الخطأ ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد ، وكذا الحنابلة فإن الديات عندهم نوعان دية الخطأ ودية العمد وشبهه. انظر : ((بداية المجتهد)) : (٦/٥٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٥٩ ، ٦١).

(٣) ((الاستذكار)) : (٢٥/٢٩).

(٤) هذا على المشهور ، وفي المسألة قولٌ ثالث : أن دية العمد أخماس كدية الخطأ قاله أبو ثور ، وحجته أنها بدل متلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات ، وحكي عنه أن دية العمد مغلظة ودية شبه العمد والخطأ أخماس ، لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماساً كدية الخطأ ، فهذا قول رابع واختاره ابن حزم ، انظر : ((الإشراف)) : (٢/١٣٥) ؛ ((المحلى)) : (١٠/٢٨٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٩/٤٩٧) ، وذكر ابن المنذر في المسألة قولاً آخر وهو أن أسنان الإبل في العمد وما يشبه العمد ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة حامل سمينة ، وقال : روى هذا القول عن الزهري ابن أبي ذئب خلاف ما ذكره مالك عنه ، انظر : ((الأوسط)) : (٢/٢٠٧) فهذا قولٌ خامس ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : الدية المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة ، انظر : ((حلية العلماء)) : (٧/٥٣٧) فهذا قولٌ سادس وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه ، انظر : ((سنن أبي داود)) : (٤/٦٨٦).

المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومحمد بن الحسن رحمهم الله[١] ، وهو مذهب الشافعية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، وهو رأي المالكية[٤] في مسألة قتل الوالد ولده عمداً مع وجود شبهة ، وإلى هذا القول يميل الإمام الترمذي فيما يظهر لي.

قال الإمام الشافعي : ((في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها : أربعون خلفة في بطونها أولادها... والستون التي مع الأربعين الخلفة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.. ومثل هذا أسنان دية العمد))[٥].

وجاء في المهذب قوله : ((إن كانت الدية في عمد أو شبه عمد ، وجبت مائة مغلظة أثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[٦].

وقال الإمام النووي : ((في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[٧].

وجاء في الإنصاف بعد أن قرر أن المذهب أن دية العمد أرباعاً : ((وعنه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[٨].

وجاء في المدونة قوله : ((قلت في أي شيء يرى مالك الدية مغلظة ؟ قال : قال مالك : في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط لا يراه إلا في الوالد في ولده... على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[٩].

---

(١) انظر مذاهب الصحابة والتابعين وأقاويلهم في ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٢/٩ - ٢٨٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٤٧/٥-٣٤٨) ؛ ((سنن أبي داود)) : (٦٨٥/٤-٦٨٧) ؛ ((الإشراف)) : (١٣٥/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠٦/٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٢٠/٨-١٢٣) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٠/٢٥-٢٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩).

(٢) انظر : ((الأم)) : (١٤٥/٦-١٤٧) ؛ ((الإقناع)) : (٣٥٨/١) ؛ ((الإشراف)) : (١٣٥/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠٦/٢) ؛ ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٤٥٣/٢٠) ؛ ((حلية العلماء)) : (٥٣٦/٧-٥٣٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢٠/٧) ؛ ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٦/٤) ؛ ((رحمة الأمة)) : (١٩٦) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥١) ، ((مغني المحتاج)) : (٦٦/٤-٦٧)؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٥/٧-٣١٦).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩) ؛ ((الفروع)) : (١٥/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٦٠/١٠). وفي المذهب رواية أن العمد أثلاثاً وشبه العمد أرباعاً والخطأ أخماساً.

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٥٨/٤) ؛ ((الرسالة الفقهية)) : (٢٣٦) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧-١٠٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٢٨١/١٢-٢٨٢، ٣٩٦-٣٩٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٢/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤).

(٥) ((الأم)) : (١٤٥/٦-١٤٦).

(٦) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٤٥٣/٢٠).

(٧) ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٦/٤).

(٨) المرداوي : (٦٠/١٠).

(٩) ((المدونة)) : (٥٥٨/٤).

وقال خليل : ((وثلثت في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به : كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة))[1].

القول الثاني :

أن دية العمد تؤخذ أرباعاً : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهذا القول يروى عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وربيعة وسليمان بن يسار[2] ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، وبه قال المالكية[4] في دية العمد إذا قبلت وذلك في غير قتل الوالد ولده.

جاء في الفروع قوله : ((يجب في قتل العمد وشبهه : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة))[5].

وجاء في المقنع قوله : ((فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة)). قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب))[6].

وجاء في المنتهى قوله : ((ويجب من إبل في عمد وشبهه : خمس وعشرون...))[7].

وجاء في الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني قوله : ((ودية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض))[8].

وقال الباجي : ((المشهور من قول مالك أن دية العمد أرباع))[9].

---

(١) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣٢/٨).

(٢) انظر : هامش رقم (٤) في ص (١٢٥).

(٣) انظر : ((الإفصاح)) : (٢٠٠/٢-٢٠١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩-٤٩٢) ؛ ((الفروع)) : (١٥/٦) ؛ ((الإنصاف)): (٥٩/١٠-٦٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٩/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٤٢/٧-٢٤٣).

(٤) انظر : ((الرسالة الفقهية)) : (٢٣٦) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٠/٢٥-٢١) ؛ ((المنتقى)) : (٧٠/٧) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٥٧/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٥٤/١٢) ؛ ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٦٢٣/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣١/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣٠/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) : (٢١٨/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤).

(٥) ابن مفلح : (١٥/٦).

(٦) ((الإنصاف)) : (٥٩/١٠-٦١).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣).

(٨) القيرواني : (٢٣٦).

(٩) ((المنتقى)) : (٧٠/٧).

وجاء في مختصر خليل قوله : ((ودية الخطأ على البادي مخمسة : بنت مخاض وولدا لبون ، وحقة ، وجذعة ، **وربعت** في **عمد بحذف ابن اللبون**))[1].

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بأن الدية في العمد وشبه العمد مثلثة بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند الترمذي وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وذلك لتشديد العقل[2].

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح لا يقبل التأويل في مقدار دية العمد وأسنانها فيجب المصير إليه.

٢- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها))[3].

وجه الدلالة :

إذا ثبت التغليظ بالخلفات في شبه العمد ففي العمد من باب الأولى.

---

(١) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣١/٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٥-٧٦) ، حاشية رقم : (٧).

(٣) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨٣/٤) ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم : (٤٥٤٧) ؛ وابن ماجه في ((السنن)) : (٨٧٧٥/٢) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، رقم : (٢٦٢٧) ؛ والنسائي في ((المجتبى)) : (٢٩/٨)، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، رقم : (٤٧٩٣) ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس به ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال الحافظ ابن حجر : ((صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو حديث صحيح ولا يضره الاختلاف)) ، ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٢/٤) ، والحديث أخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) : (٣٩٢/٨) وساق اختلاف الرواة فيه ، وكذا الدارقطني في ((السنن)) : (٨٢/٣-٨٤) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٣١/٤-٣٣٢) ، وملخص الاختلاف في الحديث أنه مرةً يروى عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو ومرة بهذا الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسم ، ومرة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو بدون ذكر عقبة ابن أوس ، ومرة عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ مرسلاً ، ومرةً عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر بدل عبدالله بن عمرو ، ومرة عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو بدلاً من عقبة بن أوس ، ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٥/١) ، (٦٨١/٢) ، ولعل الترمذي لم يخرجه للاختلاف فيه ، والله أعلم.

المناقشة[1] :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن النص اشتمل على الخلفات الأربعين ، فبأي دليل أوجبتم ثلاثين حقة وثلاثين جذعة.

الثاني : هذا الحديث غير ثابت ووقع فيه اختلاف كبير ، ثم إن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لا يحتج به ، ومما يدل على عدم ثبوته أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صفة التغليظ على أقاويل عدة ، فلو كان ثابتاً لاحتج به بعضهم على بعض ، ولوقع الإتفاق بينهم خصوصاً وقد ورد على زعمكم أنه كان في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشتهر ويرتفع به الخلاف بينهم ، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته ، وإذا وقع الاختلاف بينهم كان الأخذ بالمتيقن وهو الأدنى أولى.

الجواب[2] :

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة بأن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة والتابعين ، ثم إنه لما نص على الخلفات لتغليظها علم أن الباقي دونها ، ودون الثنايا[3] الجذاع ، ودون الجذاع الحقاق ، فلم يقتصر بالباقي على سن واحدة ، لأنه خلاف الإجماع فجعلناه من سنين متواليين ، ثم إنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها ؛ اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة ، فوجب أن يكون المستحق فيها الجذاع والحقاق دون بنات لبون ، وبنات مخاض.

أما بالنسبة للوجه الثاني فإن الحديث صحيح من رواية حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : «هو صحيح ولا يضره الاختلاف» ، وإذا صح الحديث وجب المصير إليه ، وقد استدللتم بهذا الحديث بعينه على إثبات شبه العمد فهلا أثبتم الأسنان ؟.

ثانياً : الآثار :

١- عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة ، رجل من مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ... [4].

---

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (٢٩٤/٢).

(٢) انظر : «الحاوي الكبير» : (١٦/٧-٨).

(٣) قيل أن الثنايا هي أقل سن تحمل فيه الإبل ، انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩١/٩).

(٤) سبق تخريج الأثر في ص (٩٧-٩٨) ، حاشية رقم : (٣).

٢- روي مثل ذلك عن عثمان وزيد وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين[١].

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها معارضة بآثار مثلها عن بعض الصحابة تجعل الدية من أربعة أسنان ، وإذا اختلفوا كان الأحوط هو الأخذ بالأقل لأنه المتيقن دون ما عداه.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن المتعمد معتد من كل وجه والذي يناسبه التغليظ من كل وجه فلهذا تكون الدية أثلاثاً ، لزجره وردعه فإنه الذي يناسبه.

واستدل القائلون بأن الدية المغلظة تكون أرباعاً بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً السنة :

١- حديث السائب بن يزيد قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان : خمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون)) رواه الطبراني[٢].

وجه الدلالة :

حدد الرسول ﷺ الدية وأصنافها في هذا الحديث ، وجعلها أرباعاً ، وإذا كانت دية الخطأ تجب أخماسا على الراجح فيبقى العمد وشبه العمد فتجب فيه أرباعاً بإطلاق الحديث.

المناقشة :

لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث لأن في سنده أبا معشر نجيحاً وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف[٣].

---

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٣/٩-٢٨٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٤٧/٥-٣٤٨) ؛ ((سنن أبي داود)) : (٦٨٥/٤-٦٨٧).

(٢) ((المعجم الكبير)) : (١٥٠/٧) ، رقم : (٦٦٦٤) ؛ وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٧/٦) ((رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف)).

(٣) انظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٧/٦) ؛ كتاب الديات ، باب الديات في الأعضاء وغيرها.

٢- قول النبي ﷺ : ((وفي النفس مائة من الإبل))(١).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الدية مائة من الإبل ، وهذا يوجب جواز الكل والتغليظ بالأرباع متفق عليه ، والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم تثبتها.

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الزيادة بالتغليظ أثلاثاً ثابتة كما تقدم بالسنة الصحيحة الدالة على ذلك.

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود(١).

(١) هذا طرف من كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، والحديث يروى موصولاً ومرسلاً ، وقد تفرد به النسائي من بين الستة فرواه من طريق عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وساق الحديث : ((سنن النسائي)) : (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم : (٤٨٥٣) ، والحديث صححه بعض أهل العلم بناءً على أن الراوي فيه سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة ، لكن يعكر على ذلك أن الذي يروي عنه يحيى بن حمزة إنما هو سليمان بن أرقم وليس سليمان بن داود الخولاني ، والذي وهم فيه هو الحكم بن موسى ، انظر : ((المراسيل)) لأبي داود : (٢١٢-٢١٣) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤-١٣١٧) ولذلك فإن النسائي بعد أن ذكر الرواية بالإسناد السابق ، رواه من طريق الهيثم بن مروان ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن أرقم، قال : حدثني الزهري به ، قال النسائي : ((هذا أشبه بالصواب والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث)). والحديث روي بأسانيد صحيحة عن الزهري مرسلاً ، لكن لم يصح فوق الزهري بإسناد مقبول ، وعلى كل حال فإن الحديث تلقته الأمة بالقبول ولذلك قال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) : ((وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبدالبر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرها عن الإسناد، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)) : (١٣١٧/٤).
وانظر كلام الإمام الشافعي في ((الرسالة)) : (٤٢٢) ونصه : ((ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله)) وكلام الحافظ ابن عبدالبر ذكره في التمهيد انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٠/٩).

وجه الدلالة :

هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو يدل على التوقيف وله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ، وإذا ثبت هذا في شبه العمد فالعمد مثله ، يدل على قوله عليه الصلاة والسلام : ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد)) رواه أبو داود[٢].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه منه :

١- في إثبات الخلفات وهي الحوامل إثبات زيادة عدد فلا يجوز لأنها تصير أكثر من مائة لأجل الأولاد[٣].

٢- لأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحوامل كقتل الخطأ[٤].

٣- لأن الحمل صفة مجهولة فلم يستحق ثبوتها في الذمة[٥].

ونوقش بأنه غير صحيح بل للحمل أمارات تدل عليه وله أحكام تتوجه إليه.

٤- لأن الخلفة سن لا يجب في الزكاة والأضحية فلم تجب في الدية ، ولأن الشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات لأنها كرائم أموال الناس فكذلك الديات[٦].

ونوقش بأنه لما وجب في الدية الثنايا ، وإن لم تجب في الزكاة جاز أن تجب فيها الحوامل التي لا تجب في الزكاة.

الترجيح :

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٦٨٦/٤) ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم : (٤٥٥٢) ، من طريق هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود به ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وسكت عنه أبو داود ومن بعده المنذري ، انظر: ((نصب الراية)) : (٣٥٦/٤).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٦٩٤/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٥) ، من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي ، أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ومحمد بن راشد المكحولي وثقه البعض وتكلم فيه آخرون ، وسليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١) ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها كلام ، والذي يظهر لي أن هذا إسناد حسن.

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٤/٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩١/٩).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٠/١٠).

(٦) انظر : ((المبسوط)) : (٧٧/٢٦).

بعد استعراض مذاهب العلماء رحمهم الله في دية القتل العمد من الإبل وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، أجدني مرجحاً للقول الأول الذي ساق الإمام الترمذي رحمه الله دليله ، وهو أن دية العمد تؤخذ أثلاثاً : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فهذا القول يؤيده الـدليل ، ويعضده التعليل ، فإن من تأمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أوليـاء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وكان لديه إنصاف ونزعة إلى اتباع الأثر لم يعدل عن هذا بحال ، وأما التعليل فإن القاتل المتعمد قد ارتكب جناية عظيمة هي أعظم ذنب عصي الله به بعد الشرك ، ونفسه قد استحقت قصاصاً ، فإذ قد عفي عنه إلى الدية ، فالواجب أن يغلظ عليه من كل وجـه ، فلـذا تكون الدية حالةً وليست مؤجلة ، وهي في ذلك واجبة عليه في ماله ولا تتحملها العاقلة ، فناسـب أيضاً أن تكون مثلثة فإن هذا أشد في التغليظ. والله تعالى أعلم،،،

مصالحة الأولياء بأكثر من الدية في القتل العمد :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] رحمهم الله إلى جواز الصلح علـى مالٍ في القتل العمد سواءً كان بمقدار الدية أو بأقل منها أو بأكثر منها ، قال ابن قدامة رحمـه الله : ((..وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها ، وأقل منها لا أعلـم فيـه خلافاً))[4].

وذهب الشافعية[5] إلى أنه لو صالح عن القصاص على مالٍ قبل أن يعفو عن الدية ، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز ، سواءً كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أم أكثر.

وإن كان من جنس الدية مثل لو صالح على مائتين من الإبل فعلى خلاف في المذهب سـببه الاختلاف في موجب العمد ، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية لم يـصح لأنـه كالصلح من ألف إلى ألفين ، فالعلة اشتماله على الربا ، وإن قلنا الواجب القود بعينه صـح علـى الأصح وثبت المال المصالح عليه ، ومقابل الأصح أن الدية خلفة فلا يزاد عليها.

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٩٥/١٠) ؛ ((الهداية)) : (٥١١/٤) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (١٧٤/٩).

(٢) انظر : ((مواهب الجليل)) : (٣٢٨/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٢٧/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٣/٤).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٧٨/٩) ؛ ((الإنـصاف)) : (٢٤٦/٥) ، (٤/١٠-٥) ؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٢٧٨/٣-٢٧٩).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٧٨/٩).

(٥) انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٠٥/٧ ، ١٠٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦١/٤-٦٢) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٠/٧-٣١١).

المبحث الثاني :

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)) (١)

[حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هانئ قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً(٢).

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا،

---

(١) لم يترجم البخاري في ذلك بشيء ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب الدية كم هي ؟)) : (٦٧٧/٤) ، وساق الحديث ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب دية الخطأ)) : (٨٧٨/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب ذكر الدية من الورق)) : (٣٢/٨) ، ومما سبق يظهر تميز ودقة ترجمة الترمذي على غيره ممن ترجم في الموضوع ، وكذا النسائي لكن الترمذي أسبق.

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨١/٤-٦٨٢) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم : (٤٥٤٦) ؛ وابن ماجه : (٨٧٩/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ ، رقم (٢٦٣٢) ؛ والنسائي : (٣٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، رقم : (٤٨٠٣) ، ثلاثتهم من طريق الترمذي ، وهذا الحديث مما سأل الترمذي البخاري عنه فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينه يقول : عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٧٧/٢-٥٧٨) ، وقال أبو داود في السنن : ((رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس)) : (٦٨٢/٤).

والحديث في إسناده محمد بن مسلم الطائفي ضعفه بعض الأئمة كالإمام أحمد وغيره ، ووثقه آخرون مثل يحى بن معين وغيره ، وخلاصة القول فيه أنه صدوق يخطئ من حفظه كما قال الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) : (٥٥٢/٢) ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٤/٩) ، لكن الحديث فيه علة أخرى وهي أن محمد بن مسلم خالف من هو أحفظ منه وأثبت وهو سفيان بن عيينة الذي رواه عن عكرمة مرسلاً ، كما سبق في كلام البخاري وأبي داود ، ولذلك قال يحى بن معين : ((كان سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته)) : ((تاريخ ابن معين- رواية الدوري-)) : (٧٦/٣) ، وقال ابن حزم : ((الذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر ، فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس)) : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠) ، والحديث رواه النسائي : (٣٢/٨) ، والدارقطني (٩٨/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٨) من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً بلفظ: ((أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية)) ، وقال محمد بن ميمون : ((وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرةً واحدةً وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة)) : ((سنن الدارقطني)) : (٩٨/٣) ، ومحمد بن ميمون هذا قال عنه النسائي ((ليس بالقوي)) ، وقال أبو حاتم : ((كان أمياً مغفلاً)) ، ولذلك رجح طائفة من الحفاظ رواية الإرسال على الوصل ، وإليه يومئ صنيع الترمذي بقوله : ((لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم)) وقال النسائي : ((الصواب مرسل)) ، وقال ابن حبان : ((المرسل أصح)) ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ((المرسل أصح)) ، وقال عبدالحق : ((المرسل أحق من المسند)) انظر أقوالهم في ((نصب الراية)) : (٣٦١/٤) ؛ ((الجوهر النقي)) هامش سنن البيهقي : (١٣٨/٨)؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣٢٥/٤).

ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم[١] والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل][٢].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بمقدار الدية من الإبل فناسب أن يعقبه بالكلام عن مقدار الدية من الدراهم.

ثانياً : الترجمة :

ترجم الإمام الترمذي بقوله : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟)) ، ولم يجزم وهي طريقة ظاهرة في التراجم التي يستعملها فقهاء المحدثين ؛ فإنهم كثيراً ما يتورعون عن الجزم بحكم المسألة وإنما يعبرون بما يفيد ميلهم إلى رأي من الآراء ، ولعله ترجم بصيغة الاستفهام ؛ لأن موضوع الباب محل اختلاف بين أهل العلم ، ثم إن إصحابه أصحاب الحديث اختلفوا في المسألة ، فلم يجزم في الترجمة بشيء ، ثم إن الحديث المرفوع في الباب فيه كلام والمرسل أصح ، فلذا لم يجزم بأنها اثنا عشر ألفاً ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإن الترجمة مطابقة تماماً لأحاديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في الباب حديثين أحدهما مرفوع لكن في إسناده مقالاً من جهة الراوي محمد بن مسلم الطائفي فقد ضعفه بعض الأئمة ، ثم إنه قد خالف ابن عيينة وهو من كبار الحفاظ الأثبات.

والحديث الثاني مرسل ، وطريقة الإمام الترمذي تشير إلى أنه يرى المرسل أصح ، ولذا قال : ((ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم)). واكتفى الإمام الترمذي بهذا ولم يورد أدلة من ذهب إلى أن الدية عشرة آلاف وكأنها لم تثبت عنده ، كما لم يتطرق إلى ما استدل به من ذهب إلى أن الدية إنما تكون من الإبل فقط دون غيرها.

---

(١) روي موصولاً من طريق محمد بن ميمون كما سبق في تخريج الحديث.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣/٦٥-٦٦).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل الإمام الترمذي مذاهب أهل العلم في المسألة فبين أن فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الدية من الدراهم تقدر باثني عشر ألفاً كما نصت عليه أحاديث الباب وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق.

المذهب الثاني : يرى أن مقدار الدية عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

المذهب الثالث : يرى أن الدية إنما تكون من الإبل فحسب وهو رأي الشافعي ، هكذا ساق الإمام الترمذي مذاهب أهل العلم ، وقد صدرها بالقول الأول الذي يطابق أحاديث الباب ، ويلاحظ أن هذا القول قال به جمع من الصحابة ، وهو قول الإمام مالك ، وقول الشافعي في القديم لكن لم يشر الإمام الترمذي إلى ذلك، والمتأمل للمذاهب التي ساقها الإمام الترمذي في الموضوع يرى أنها تحوي مسألتين فقهيتين دمجتا معاً.

المسألة الأولى : الأصول التي تخرج منها الدية هل هي الإبل خاصةً ؟ أم الإبل وغيرها من الأصناف ومن ذلك الفضة ؟.

المسألة الثانية : مقدار الدية من الفضة ، وهذه المسألة هي التي قصدها الإمام الترمذي بترجمته، ولم يقصد قطعاً الكلام عن الأصول التي تخرج منها الدية لكن إشارته إلى قول الإمام الشافعي هي التي أدخلت المسألة الأولى.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي يذهب إلى أن مقدار الدية من الدراهم إثنا عشر ألف درهم وذلك لأنه عقد ترجمة الباب ثم ساق تحتها الحديث الدال على هذا ، وهو وإن كان في سنده مقال إلا أنه أصح شيءٍ في الباب ثم اقتصر على ذلك ولم يذكر أدلة باقي الأقوال.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الإبل أصل في الدية(1) ، ثم اختلفوا فيما عداها ومن ذلك اختلافهم في الدراهم هل هي أصل بذاتها أم أنها بدل على سبيل المصالحة والتقويم عن قيمة الإبل

---

(1) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٥٦/٦).

؟ ثم إن الذين رأوا أنها أصل بذاتها اختلفوا في مقدار ما يجب منها هل هو اثنا عشر ألفاً أو عشرة آلاف درهم.

سبب الخلاف :

أما اختلافهم في الدراهم هل هي أصل أم بدل فالذي يظهر لي أن سببه اختلاف الروايات الواردة في ذلك ، فبينمايذكر بعضها أن النبي ﷺ قضى فيها بقضاءٍ محدد ، فقد جاء في بعضها الآخر ما يفيد أنه كان يقومها على أهل القرى تقويماً.

وأما اختلاف من ذهب من أهل العلم إلى أنها أصلٌ بذاتها في المقدار الواجب منها هل هو اثنا عشر ألفاً أو عشرة آلاف فلعل سببه هو اختلافهم في وزن الدينار والدرهم كما سيأتي ذكره في ثنايا المسألة ، وسأسير في بحث المسألة على ما سار عليه الإمام الترمذي في ذكره لمذاهب الفقهاء ولن أتعرض لتفصيل أقوالهم في الأصول التي تؤخذ منها الدية.

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال على ما حكاه الترمذي :

القول الأول : ذهب الأحناف(١) ، والثوري ، وأبو ثور ، وحكي عن ابن شبرمة(٢) إلى أن مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف درهم.

جاء في المبسوط قوله : ((الدية من الدراهم تتقدر بعشرة آلاف درهم))(٣).

القول الثاني : ذهب المالكية(٤) ، والحنابلة(٥) إلى ان مقدار الدية من الدراهم هو اثنا عشر ألف درهم، وهو قول الشافعي في القديم(٦) إذا عدمت الإبل ، وبه قال سبعة من الصحابة منهم الأئمة

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢/٢٩٦-٢٩٨) ؛ ((المبسوط)) : (٢٦/٧٧-٧٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٠/٣٠٩)؛ ((الهداية)) : (٤/٥٢٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٦/١٢٧).

(٢) انظر : ((الإشراف)) : (٢/١٣٤) ؛ ((الأوسط)) : (٢/٢٠١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٤٨٣).

(٣) السرخسي : (٢٦/٧٧).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (٧/٦٨-٦٩) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١/٦٠٠) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٨/٣٣٢) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٢٦٧).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٤٨٣-٤٨٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٥٨) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦/١٨) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٣٠٠).

(٦) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٧/١٢٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/٦٩) ؛ ((ناية المحتاج)) : (٧/٣١٩).

الأربعة وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ، وإليه ذهب عروة بن الزبير والحسن البصري وإسحاق[١].

قال الباجي : ((على أهل الورق إثنا عشر ألف درهم خلافاً لأبي حنيفة)) [٢].

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((دية الحر المسلم مائة من الإبل... أو اثنا عشر ألف درهم)).

قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا هو المذهب))[٣].

وجاء في ((منهاج الطالبين)) قوله : ((... ولو عدمت (الإبل) فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، والجديد قيمتها بنقد بلده))[٤].

<u>القول الثالث</u> : ذهب الشافعية[٥] في الجديد ، واختاره ابن المنذر[٦] ، وهو قول طاووس[٧] ، وابن حزم[٨] ، ورواية عن الإمام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن قدامة[٩] ، إلى أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت وليس هناك تقدير شرعي بالدينار والدرهم.

قال الإمام الشافعي : ((تؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز))[١٠].

وقال ابن حزم : ((والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغةً ما بلغت))[١١].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف بالسنة والأثر والمعقول.

---

(١) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((الإشراف)) : (١٣٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠١/٢) ؛ ((الحاوي)) : (٢٢/١٦-٢٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٢/٩).

(٢) ((المنتقى)) : (٦٨/٧).

(٣) ((الإنصاف)) : (٥٨/١٠).

(٤) ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٩/٤-٧٠).

(٥) انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٢٤/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٩/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٩/٧).

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٢٠٠/٢).

(٧) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٢/٩).

(٨) ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠).

(٩) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(١٠) ((الأم)) : (١٤٩/٦).

(١١) ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠).

أولاً : السنة :

١- ما روي عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم(١).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على تحديد الدية من الورق بعشرة آلاف درهم فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل ولا حتى مرسلاً كما قرره الحفاظ ، قال ابن عبدالبر : ((ليس لمن خالف هذا وقال : بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مسند ولا مرسل))(٢).

ثانياً : الآثار :

١- ما رواه الشعبي عن عبيدة السلماني قال : ((وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف...)) الأثر(٣).

وجه الدلالة :

قضى عمر رضي الله عنه بالدية من الورق عشرة آلاف ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً ، مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً فالظاهر أنه سمعه من النبي ﷺ (٤).

---

(١) قال الحافظ في ((الدراية)) : ((لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً ، وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي)) : (٢٧٣/٢) ، وقال عنه الزيلعي : ((غريب)) : ((نصب الراية)) : (٣٦٢/٤).

(٢) ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٤/٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) : (٢٩٢/٩) ، كتاب الديات ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٦٣) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر... هكذا منقطعاً ؛ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) : (٣٤٤/٥) ، كتاب الديات ، باب (١) ، رقم : (٢٦٧١٨) ، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني به ، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما قال ابن حزم انظر : ((المحلى)) : (٢٩٤/١٠) ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦٠/٩-٢٦١) ، وروى البيهقي قريباً منه من طريق محمد بن الحسن عن الهيثم عن الشعبي عن عمر وهو منقطع أيضاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) : (١٤٠/٨) ، كتاب الديات ، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى ، وقد ذكر قبل ذلك باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم ، رقم : (١٦١٨٦).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٢٦).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه فمنها :

١- أن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

٢- أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال الشافعي : ((روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه بالحجاز))[1].

٣- دعوى إجماع الصحابة منقوضة بما روي عن عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ، من القول باثني عشر ألفاً.

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال : ((صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة))[2].

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بما قاله الإمام الشافعي : ((قلت لمحمد بن الحسن : أفتقول ، أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا ، فقلت : فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به))[3].

ثالثاً : المعقول :

١- الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل نصاب الذهب والفضة ، ومقدار ما يقطع فيه في السرقة ، ومقدار الجزية ، فأما الأول فإن نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً ، وهو من الفضة مائتا درهم ، ولذلك لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة ، وجعل في كل صنف منها زكاة ، وأما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم))[4] وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنما

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٤٠/٨).

(٢) ((الحجة على أهل المدينة)) : (٢٦٤/٢).

(٣) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٤٠/٨) ؛ وانظر : ((الأم)) : (٥٠٣/٧).

(٤) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٥٤٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق، رقم : (٤٣٨٧) ؛ والنسائي : (٦٠/٨)، كتاب قطع السارق ، باب (١٠) ، رقم : (٤٩٥١) ، والحديث فيه اضطراب كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر في ((فتح

قالا : ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم))[1] ، فجعلوا الدينار بمقابلة عشرة دراهم ، وأما الجزية فقد روى مالك بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً[2] ، فتبين من كل ذلك أن الدينار يقابل عشرة دراهم وإذ قد وقع الإتفاق على أن الدية من الذهب ألف دينار فما يقابلها من الورق عشرة آلاف وهو المدعى[3].

المناقشة :

نوقش ما ذهب إليه الأحناف من الاعتبار بنصاب الزكاة بأن هذا قياس لا يصح ؛ فإن الزكاة لم تفرض قياساً حتى تقاس الفضة على الذهب أو الذهب على الفضة فلا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر ، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيءٍ منها معدولاً بنصاب غيره[4] ، ثم إن الزكاة ليست أصلاً للدية لأن نصاب الإبل فيها خمس ونصاب الذهب عشرون مثقالاً فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير ، والدية من الإبل مائة بعير فيقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار وهذا مدفوع بالإجماع فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب[5] ، ثم إن عمر ومعه الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدرها باثني عشر ألف درهم[6] ، ثم إن أبا حنيفة لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغت أي سواءً كان الدينار بألف درهم أو بدرهم واحد[7] ، ثم لا يسلم بأن في عشرة دنانير ومائة درهم

الباري)) : (١٢٣/١٢) ، وقال الإمام النووي : ((وهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفةٌ لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار)) : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (٢٦٣/١١).

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ، رقم : (١٨٩٥٠) و (١٨٩٥٢) ، وأشار إلى الأثرين الترمذي في كتابه ((الجامع)) : (١١٧/٣) فقال : ((وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل... وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وليس إسناده بمتصل)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٥/٣-٣٦٠).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٣/٢).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٢٧/٦).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٥٠٤/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٤/٩).

(٥) انظر : ((الحاوي)) : (٢٥/١٦-٢٦).

(٦) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١).

(٧) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

زكاة وإلا لزم عليه أن يكون في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة ولا يقول به أحد(١).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الجمع بين الذهب والفضة إنما هو من قبيل أنهما ثمن لكل شيء.

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأنهما لا يكونان ثمناً لكل شيء مجموعين فلو أن رجلاً استهلك لرجلٍ متاعاً فهل يغرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما ؟ والجواب أنه إنما يقوم الورق على أهل الورق والذهب على أهل الذهب ، فلما لم يجمع بينهما في قيمة ما استهلك ، فكذا في الزكاة يفرد كل واحد منهما(٢).

ونوقش قول الأحناف بالاعتبار بالنصاب الذي تقطع فيه اليد بأنه دينار أو عشرة دراهم بأن الرواية في ذلك مضطربة كما قرره الحفاظ ، وفي إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً ، والصحيح الثابت هو أن يد السارق تقطع في ربع دينار فصاعداً ، وربع دينار يعادل ثلاثة دراهم لأن الصرف في زمن النبي ﷺ كان اثنا عشر درهما بدينار ، ولا يثبت عن علي وابن مسعود ما ذكرتم من القطع في عشرة دراهم ، ولذلك قال النووي عن الرواية في ذلك ((وهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار))(٣).

ونوقش قول الأحناف بالاعتبار بمقدار الجزية بأنه قد روي أيضاً عن عمر أنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً(٤).

٢- ومما استدلوا به من المعقول أيضاً أن قالوا اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف(٥).

---

(١) انظر : ((الأم)) : (٥٠٤/٧-٥٠٥).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٠٥/٧).

(٣) ((صحيح مسلم بشرح النووي)) : (٢٦٣/١١).

(٤) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٣٠/٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٢٩/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٤/٩).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٧/٢).

المناقشة :

دعوى اتفاق الجميع على عشرة آلاف لا تصح لأنه قد روي عن عمر رضي الله عنه جعل الدية ثمانية آلاف كما قال ابن حزم في المحلى[١].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا الأثر منقطع ثم هو عن الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف[٢].

٣- ومن أدلة المعقول للأحناف أيضاً قولهم : الواجب في الجنين غرة وتقدر بخمسمائة درهم وهو عشر دية الأم سواءً كان ذكراً أم أنثى فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ، فتكون دية الرجل عشرة آلاف لما تقرر من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما هو معلوم[٣].

المناقشة :

ونوقش هذا المعقول بأنه قياس ولا قياس مع النص.

واستدل القائلون بأن مقدار الدية من الدراهم اثنا عشر ألف درهم بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما رواه الترمذي في الباب بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ ((أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً)) [٤].

وجه الدلالة :

الحديث يقرر أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

أ- نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق أثناء الكلام على تخريجه وتبين أن الصواب أنه مرسل ، وإذا كان كذلك فإنه من قبيل الضعيف ولا تقوم به حجة[٥].

---

(١) ابن حزم : (٢٩٥/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر... بنحوه ، والأثر منقطع مكحول لم يدرك عمر. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦١/١٠).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

(٣) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٢٧/٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠).

ب- ونوقش أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً[1]..)) الحديث.

جـ- ونوقش أيضاً بأنه يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن الوجه الأول من هذه المناقشة بأن حديث ابن عباس وإن كان في سنده مقال لكن كثرة طرقه تشهد لصحته ، ((ثم إن الرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها))[3] وعن الوجه الثاني بأن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول.

٢- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لأن أجالس قوماً يذكرون الله عزوجل من صلاة الغداة .. ، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى غروب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً))[4].

(١) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٧٩/٤) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم : (٤٥٤٢) ، من طريق يحيى بن حكيم حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم به ، قال ابن الملقن : ((رواه أبو داود ولم يضعفه)) : ((تحفة المحتاج)) : (٤٥٥/٣) والحديث سكت عنه المنذري ، وقال عنه الألباني : ((حسن)) : ((إرواء الغليل)) : (٣٠٥/٧) ورجال الإسناد ثقات خلا عبدالرحمن بن عثمان فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٤/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢٠٤/٦-٢٠٥).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٩٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨١) من طريق محمد بن المنكدر قال : حدثنا يزيد عن أنس به ، قال الراوي : ((فحسبنا ديا م في مجلس أنس فبلغت ستة وتسعين ألفاً وها هنا من يقول أربعة من ولد إسماعيل والله ما قال إلا ثمانية دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً)) ، ورواه ابن حزم في ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي به ، وقال عقبه : ((يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به)).

وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٦٨/٨) ، بسنده من نفس طريق ابن حزم وزيد بن أبان الرقاشي قال عنه الحافظ : ((زاهد ضعيف)) : ((تقريب التهذيب)) : (٦٦٩/٢) ؛ وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦٨/١١-٢٦٩).

وللحديث رواية أخرى بلفظ : ((أحب إلي من أن أعتق أربعةً من بني إسماعيل دية كل رجلٍ منهم اثنا عشر ألفا)) بدل قوله ثمانية، وقد سبق ما يشير إلى هذا من كلام الراوي عن أنس ، وهذه الرواية بلفظ (أربعة) رواها أبو يعلى في مسنده :

وجه الدلالة :

ظاهر من جعل دية الحر اثني عشر ألفا وهو المدعى.

٣- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال : ((أفضل القرآن سورة البقرة... ومن قرأ من المائة إلى الألف أصبح وله قنطار والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً...))[1].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مرسل ولا حجة في مرسل[2].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)) رواه أبو داود[3].

(١١٩/٦) ، من طريق الفضل بن الصباح حدثنا أبو عبيدة عن محتسب عن ثابت عن أنس بنحو الرواية الأولى مع إبدال أربعة من بني إسماعيل مكان قوله ثمانيةً. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : (١٠٥/١٠) عن هذا الحديث : ((فيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات)) وقال ابن عدي : ((محتسب بن عبدالرحمن بصري يكنى أبا عائذ يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة..)) وذكر منها هذا الحديث ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٤٦٦/٦) ، وهذا الحديث أصله عند أبي داود في ((السنن)) : (٧٣/٤-٧٤) ، كتاب العلم ، باب في القصص ، رقم : (٣٦٦٧) من طريق محمد بن المثنى حدثني عبدالسلام يعني ابن مطهر أبو ظفر حدثنا موسى بن خلف عن قتادة عن أنس ببعضه وفيه قوله : ((احب إلي من أن أعتق أربعة)) وليس فيه ذكر الدية وأخرج البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (١٣٩/٨) بسنده من نفس طريق أبي داود بلفظ ((..أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجلٍ منهم اثنا عشر ألفا)) فوافق الرواية الأولى.

(١) ((بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)) : (٧٣٨/٢) من طريق أحمد بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن به، وهو مرسل ، ورواه ابن حزم في المحلى معلقاً من نفس الطريق السابق بلفظ : ((من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح وله قنطار في الآخرة ، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفا)) : (٢٩٠/١٠) ، ورواه الدارمي في سننه موقوفاً على الحسن ولفظه : ((القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفا))

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٤).

وجه الدلالة :

يتبين وجه الدلالة من قوله : ((وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)) فهذا ما فرضه عمر ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من أوجه ومنها :

أ)- هذا الأثر يقرر أن عمر ﷺ هو الذي فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً بعد أن كانت ثمانية آلاف درهم على عهد رسول الله ﷺ وهذا مناقض لما سبق من استدلالكم من السنة أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً.

ب- هذا الأثر يدل على أن الأصل في الدية الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى ، وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم وديته نصف الدية فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم[1].

جـ)- ومما يؤيد ما سبق قول عمر رضي الله عنه : ((ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لأتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل))[2]. وهذا صريح في أن النبي ﷺ ومن بعده عمر إنما ذكرا قيمة لا حداً محدوداً[3]، ومما يقطع بهذا ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير ، لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر وقية[4] ونصفا ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة))[5].

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٩٥/٩-٢٩٦) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب وساق الحديث من أوله وهو قوله : ((كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق...)) ثم ذكر قول عمر المتقدم بعده.

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٣/١٠).

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٥٥).

د)- الأثر يحتمل أنه يريد ا اثني عشر ألف درهم وزن ستة ، وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال وثبتت عشرة آلاف بالاتفاق[(1)].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول أن قالوا : الدينار معدول في الشرع باثني عشر درهماً بدليل النصاب الذي تقطع فيه اليد في حد السرقة ، ومقدار الجزية ، أما الأول فإن النصاب فيه مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم على الصحيح ، وأما الثاني فإن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً فصح بذلك أن الدينار يقابل اثني عشر درهماً وإذ قد وقع الإتفاق على أن الدية من الذهب ألف دينار فما يقابلها من الورق هو اثنا عشر ألف درهم[(2)].

واستدل القائلون بأن الدية إنما تكون من الإبل فحسب فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وما كَانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً ومن قَتلَ مؤمناً خطأً فَتحرير رقَبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله..**} [(3)].

وجه الدلالة :

ذكر الله عزوجل جزاء القتل الخطأ في الآية وهو تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل وقد بين النبي ﷺ مقدار هذه الدية فقضى في دية المسلم مائة من الإبل[(4)].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة منها :

١- ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الدية مائة من الإبل ومن ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل وفيه : ((وإن في النفس الدية مائة من الإبل))[(5)] وقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٧/٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٤/٩).

(٣) سورة النساء : آية (٩٢).

(٤) ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٨٢/١-٢٨٣).

(٥) سبق تخريجه في ص : (١٣١).

((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل))[1]. وحديث القسامة وفيـه : ((فوداه مائة من إبل الصدقة))[2].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ مقدار الدية في النفس فجعلها في الإبل خاصةً دون غيرها وهذا يـدل علـى أن الأصل في الديات الإبل.

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه قد ورد النص على أصناف أخرى من المال تـؤدى في الدية غير ما في هذه الأحاديث.

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن غالب تلك الأحاديث التي اشتملت على ذكر ما عدا الإبـل لا تخلوا أسانيدها من مقال ، ولو سلمنا بصحة تلك الأحاديث والآثار فإنها تحمل على سبيل التقـويم والتقدير لا أنها أصلٌ بذاتها.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطـأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل ، فإذا غلـت رفـع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم... وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عـصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها...)) الحديث[3].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن القضاء بالدراهم والدنانير إنما كان على سبيل البدل والتقييم ، ولم تكن أصلاً بذاتها وإذا كانت كذلك فإن المعتبر لا ذاتها بل الإبل فتقدر هي بالإبل لا العكس[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٩٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه في صفحة (١١٠) عند الكلام عن حديث ((قضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة على عصبتها)) وهو جـزء من حديث طويل ذكرت هنا موضع الشاهد منه ، والحديث أخرجه ابن ماجه مجزءاً في موضعين الأول وقد سبق ذكره أثنـاء تخريج الجزء السالف في صفحة (١٠٩) والثاني وفيه موضع الشاهد هنا في (٨٧٨/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ، رقم : (٢٦٣٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٧/٩).

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأدلة منها :

١- ما رواه أبو داود بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت. قال : ففرضها على أهل الذهب...)) الأثر[1].

وجه الدلالة :

ظاهر من الأثر أنه ليس في الدراهم والدنانير شيء مقدر وإنما الاعتبار قيمة الإبل غلاءً ورخصاً، فهو يدل على أن إيجاب عمر رضي الله عنه كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا كان لذكره معنى[2] ، وإذا تقرر أن الأصل في الدية الإبل ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر فإن هذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه[3].

٢- ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير : لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر وقية ونصفا ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة))[4].

وجه الدلالة :

ظاهر من الأثر أن الذي قوم الدية باثني عشر ألفاً هو عمر رضي الله عنه وما قومها إلا قيمةً يومها وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيمة إلا بعد العدم ، لأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٣) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٠٦/١٢).

(٤) سبق تخريجه في ص : (١٤٧).

(٥) انظر : ((الأم)) : (١٤٨/٦-١٤٩).

٣- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : ((كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت عشرين ومئة لكل بعير ، قال : قلت لعطاء : وإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهباً ؟ قال : إن شاء أعطى إبلاً ، ولم يعط ذهباً ، وهو الأمر الأول))[1].

٤- ما رواه البيهقي بسنده عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : ((أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم))[2].

٥- ما رواه عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : ((على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل))[3].

رابعاً : الإجماع :

واستدلوا بالإجماع وهو ما أشار إليه ابن حزم بقوله : ((لما صح الإجماع المتيقن ، والنص الثابت أن الدية تكون من الإبل -واختلفوا فيما عدا ذلك- : وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط))[4].

خامساً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضاً ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما ، وجمع بين ما فرقه الشارع ، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً بل قد يكون فيه تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً فيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتخفيفاً لدية العمد ، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به ، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات ، فلو كانت تؤدى على عهد النبي ﷺ بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل إلينا ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثاً غير مفيد ، فإن فائدة ذلك إنما هو كون أسنانها مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه[5].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٥٦).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٣٤/٨) ، كتاب الديات ، باب إعواز الإبل ، رقم : (١٦١٦٥).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩٣/٩-٢٩٤) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٦٨).

(٤) ((المحلى)) : (٢٨٨/١٠).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩ ، ٤٨٦).

المناقشة :

وقد يناقش هذا بما ذكره بعض الفقهاء من التغليظ في الدراهم والدنانير ، إما بزيادة الربـع أو بزيادة نسبة ما بين الدية المخففة والمغلظة[1].

الجواب :

ويجاب عن هذا بأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير[2].

٢- لأنه بدل متلف حقاً لآدمي فيكون متعيناً كعوض الأموال[3].

٣- لأن الإبل أصلٌ في الدية فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق[4].

٤- ولأن الإبل أصلٌ في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالإبل في السلم وشاة الجبران[5].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة العلماء ومناقشتهم في هذه المسألة أجدني مرجحاً للقول الثالث ، وهـو أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغةً ما بلغت وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة هذا القول أثراً ونظراً مع ضعف أدلة القولين الآخرين.

٢- ظهر جلياً أن الذي قوم الدية باثني عشر ألف درهم هو الفاروق ﷺ ، وما قومها إلا قيمة يومها كما قال الإمام الشافعي ، ولذلك قال ابن المنذر : ((جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنـه جعل الدية مائة من الإبل ، ولا نعلم خبراً ثابتاً عنه أنه فرض الدية من غير الإبل ، فالذي جاء عنـد رسول الله ﷺ يجب القول به ، والوقوف عن استعمال ما سوى ذلك إلا على معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب فإن أعوزوا الإبل كانت القيمة حينئذ ، فأما والإبل موجـودة فغـير جـائز والله أعلم))[6].

٣- إن التقدير بالدراهم أو الدنانير أو غيرها من العملات يختلف من زمان لآخر ، ولا يمكن ضبط قيمة مقدرة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، بل إن الدراهم والدنانير ترتفع وتنخفض،

---

(١) انظر : ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٨/٤) ؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٣٦/٤).

(٢) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٧٠/٤).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٤) المرجع نفسه : (٤٨٧/٩).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ((الأوسط)) : (٢٠٠/٢).

وهذا بخلاف القول بمائة من الإبل فإنه أمر ظاهر يعرفه الجميع ، ولم تزل المائة من الإبل مالاً ثميناً من عصر النبي ﷺ إلى اليوم.

٤- ولعل في الواقع المشاهد الذي تعيشه الأجيال المختلفة ما يوضح ما سبق ، فمن ذلك على سبيل المثال ما حصل من تفاوت في قيمة الدية في المملكة العربية السعودية خلال سبعة وعشرين عاماً فقط ، فقد كانت الدية في عام ١٣٧٤هـ ثمانية عشر ألف ريال ، ثم قدرت في عام ١٣٩٠هـ بأربعة وعشرين ألف ريال في القتل الخطأ ، وقدرت في العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال ، وفي عام ١٣٩٦هـ قدرت في الخطأ بأربعين ألف ريال ، وفي العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألف ريال ، وفي عام ١٤٠١هـ قدرت الدية في الخطأ بمائة ألف ريال وفي العمد وشبهه بمائة وعشرة آلاف ريال ، ولا يزال العمل بهذا إلى اليوم(١).

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة وقت تسليم الدية فعلى القول بأن الأصل في الدية الإبل فحسب ، يكون الجاني ملزماً ببذل الدية من الإبل وعلى الولي قبولها ، وأما على القول بأن الدراهم أصلٌ أيضاً فإن للجاني بذل الدية منها أيضاً وعلى ولي الدم قبولها وليس له إلزامه بنوعٍ بعينه ، ثم إذا بذلها من الدراهم هل تكون عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً على خلاف كما سبق بيانه في بحث المسألة.

وإذا أعوزت الإبل فإن من ذهب إلى أنها الأصل دون ما عداها يلزم القاتل ببذل القيمة بالغةً ما بلغت ، بخلاف من جعل في الدراهم ديةً مقدرةً فإن له أن يبذل الدية من الفضة.

---

(١) انظر : قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٦هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٥هـ ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ.

المبحث الثالث :

باب ما جاء في الموضحة

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الموضحة**))(١)

[حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : ((في المواضح خمس خمس))(٢) ، هذا حديث حسن(٣) ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أن في الموضحة خمساً من الإبل](٤).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق أن ترجم رحمه الله لما يتعلق بالدية في النفس فناسب أن يتبعها بالكلام على دية ما دون النفس ومن ذلك المواضح.

ثانياً : الترجمة :

ترجم رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في الموضحة)) وظاهر الترجمة لا يفيد الجزم بتحديد رأيه كما هو شأن كثيرٍ من تراجم المحدثين ، لكن قد يقال إن اختياره لموضوع الموضحة وإدخالها في

---

(١) ترجم الترمذي بقوله : باب ما جاء في الموضحة ، وعند الدارمي : باب في الموضحة ، وترجم أبو داود بقوله : باب ديات الأعضاء ، وعند ابن ماجه : باب الموضحة ، وعند النسائي : باب المواضح ، والمُوضحة : هي الجراحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٧٠/٥) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٢٤/١٥).
قلت : والموضحة عند الفقهاء يعنون بها الشجة التي تبدي وضح العظم في الوجه أو الرأس خاصةً وهذا باعتبار الدية أما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها ، وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية خاصةً ذلك أنها أقل شجة لها أرش مقدر شرعاً ولذا فقد اعتبروها أصلاً يقاس عليها الجروح الأدنى منها.

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٩٥/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٦) ؛ وابن ماجه : (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب الموضحة ، رقم : (٢٦٥٥) ؛ والنسائي في ((السنن)) : (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب المواضح ، رقم : (٤٨٥٢) ، فأما أبو داود والنسائي فقد روياه بإسناديهما من طريق حسين المعلم به ، وأما ابن ماجه فقد رواه بسنده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب به ، والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقال عنه الألباني : ((صحيح)): ((إرواء الغليل)) : (٣٢٦/٧).

(٣) في نسخة تحفة الأحوذي وقع بلفظ : ((حديث حسن صحيح)) : (٥٤٢/٤) وفي النسخة التي ابتدأها أحمد شاكر بلفظ : ((حسن)) : (٧/٤).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

جامعه بخلاف غيرها من الشجاج فيه ما يشير إلى أن الترمذي يرى أن في المواضح خمساً من الإبل، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإنا مطابقة تماماً لمضمون حديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله تعالى في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالحسن كما في النسخة التي اعتمد ا ، لكن وقع في النسخة التي عليها شرح تحفة الأحوذي بلفظ : حسن صحيح وأنا أميل إلى هذا وإن كنت لا أجزم به ، لأن رجال الإسناد ثقات ثم إن الحديث قد صححه غير واحد من أهل العلم ، واختلاف نسخ الترمذي في الحكم على الأحاديث أمر نبه عليه العلماء قديماً وحديثاً ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الترمذي يرى تحسين إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] ، وفي هذا نظر فإن الترمذي علق في موضعين من الجامع[2] على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخلص إلى أن قال : ((أكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه))[3] ، ولم يصرح بكونه حسناً أو صحيحاً عنده ، وقد أحصيت بنفسي سبعة مواضع في الجامع حكم فيها الترمذي على أحاديث رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأنا حسنة صحيحة[4] ، لكن قد يقال إنه إنما صححها لطرق أخرى ، وعلى العموم فإن الجزم في هذا الموضوع إنما يتأتى بعد جمع نسخ الترمذي واستخراج النسخة الأصح ومن ثم مقارنة أحكامه على الإسناد السابق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر الترمذي رحمه الله أن العمل عند أهل العلم على ما جاء في حديث المواضح ثم قال : ((وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إن في الموضحة خمساً من الإبل))[5].

قلت : وهذا محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى من حيث الجملة لكن اختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس ، كما وقع بعض الاختلاف في تحديد موضع الموضحة من الجسد.

---

(١) انظر : ((الجامع الكبير)) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف : (٦٦/٣) ، هامش رقم (٢).

(٢) هما (٣٥٤/١) و (٢٦/٢).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٦/٢).

(٤) وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام (١١٨١) ، (١٢٣٤) ، (١٥٨٥) (١٨٨٣) ، (١٩٢٠) ، (٢٤٩٢) ، (٢٧٥٢) ، كما في ترقيم نسخة أحمد شاكر والتي أكملها آخرون.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن في الموضحة خمساً من الإبل وذلك لما يلي :

١- تحسينه للحديث الوارد في المسألة والحديث صريح في بابه.

٢- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم واستشهد بجملة منهم ، ولم يشر إلى خلاف في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن في الموضحة خمساً من الإبل قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على ان في الموضحة خمساً من الإبل))[١] ، وقال ابن عبدالبر : ((ولا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل))[٢] ، وقال ابن رشد : ((فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأً خمساً من الإبل))[٣].

لكنهم اختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس ، كما اختلفوا في موضع الموضحة من الجسد.

فأما المسألة الأولى فإن الجمهور على أن موضحة الوجه والرأس سواء لا فرق بينهما وليس لموضحة الوجه فضل على موضحة الرأس ، قال ابن قدامة : ((أكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء))[٤] وهذا القول يروى عن أبي بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وشريح ، ومكحول، والشعبي ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، وعبدالله بن الحسن[٥]، وهو قول أبي حنيفة[٦] ، ومالك في إحدى الروايات عنه[٧] وبه قال أشهب ، والشافعي[٨] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي المذهب[٩] ، وإسحاق بن راهويه[١٠].

---

(١) ((الإجماع)) : (١٠٥).

(٢) ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٤٥/٩).

(٣) ((بداية المجتهد)) : (٨١/٦).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٥) انظر مذاهب السلف في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٦٢/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٦) انظر : ((المبسوط)) : (٩٩/٢٦).

(٧) انظر : ((المنتقى)) : (٨٧/٧) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٦/٨).

(٨) انظر : ((الأم)) : (١٠٢/٦) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٩٦/٤).

(٩) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠٨/١٠).

(١٠) انظر هامش رقم (٥).

واستدلوا بعموم ما وردت به السنة من قضاء النبي ﷺ في المواضح بخمس وهذا عام في الموضحة سواءً كانت في الرأس أو الوجه.

ويؤيد هذا العموم ما أُثر عن أبي بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده عنهم أنهم قالوا : ((في الموضحة في الرأس والوجه سواء))[1].

وقالت طائفة : موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب ، والشعبي[2] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالتعليل وهو أنها في الوجه تورث الشين فصار تضعيفها مقابل ما فات من الجمال لأن شينها أكثر أما موضحة الرأس فيسترها الشعر والعمامة[4].

ونوقش هذا التعليل من وجهين[5] :

الأول : أنه مندفع بالاتفاق على عدم التفريق بين الموضحة الكبيرة والصغيرة فكذلك هنا لا يسوغ التفريق بين الموضحة في الرأس والوجه لعموم النص.

الثاني : أن هذا تقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح.

وفي المسألة قولٌ ثالث : وهو أنها إذا شانت الوجه زيد في عقله بقدر الشين ، وتكون الزيادة على قدر الاجتهاد ، وهذا مذهب المدونة[6] ، وهو المشهور من مذهب المالكية[7].

وفي المسألة قولٌ رابع : وهو أنهما سواء إلا أن يشان الوجه شيناً قبيحاً ففيها الزيادة ، وهو مروي عن سليمان بن يسار[8] ، وبه قال مالك في رواية ابن نافع[9].

وأما بالنسبة لموضع الموضحة فالجمهور على ان موضع الموضحة الوجه والرأس جميعاً من غير تفريق[10] ، بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه[11].

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ، كتاب الديات ، باب الموضحة في الوجه ما فيها ؟ ، رقم : (٢٦٨١٤) ورقم : (٢٦٨١٩).

(٢) انظر هامش رقم (٥) في الصفحة السابقة ، وقد اختلف فيه على الشعبي كما قرره ابن المنذر.

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠٨/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٥) انظر : ((المنتقى)) : (٨٨/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٦) انظر : ((المدونة)) : (٥٦٠/٤-٥٦١).

(٧) انظر : ((المنتقى)) : (٨٧/٧) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٦/٨).

(٨) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٢٦٣/٢).

(٩) انظر هامش رقم (٧).

(١٠) انظر : ((الإشراف)) : (١٤٦/٢).

(١١) انظر : ((الإجماع)) : (١٠٥).

وقال مالك : إن الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ففي هذين حكومة. قال الباجي : ((هذا مذهب مالك وجميع أصحابه))[1].

واستدلوا بالتعليل وهو أنا في هذين الموضعين تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن.

ونوقش هذا التعليل بأنه منتقض بأن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقـرب إلى القلـب ولا تقدير فيها بل فيها حكومة[2].

وقال الليث وطائفة تكون الموضحة في الجسد أيضاً[3] ، ولم أجد دليلاً لهؤلاء ولعلهم يستدلون بأن اسم الموضحة يشملها لغةً.

ونوقش هذا القول من عدة أوجه منها[4] :

١- أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

٢- قول الخليفتين الراشدين : الموضحة في الرأس والوجه سواءً يدل على أن الجسد بخلافه.

٣- لأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به.

٤- إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته مثـل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث ودية الموضحة خمس.

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن دية الموضحة خمس من الإبل سواءً كانت في الوجه أو الـرأس لـمـيء الحديث الصريح بذلك عن النبي ﷺ مع عدم التفريق ، والمواضح على الاسماء فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم الموضحة صغيرة أو كبيرة على ظاهر الحديث ففيها خمس من الإبل ، وليس ينظر في ذلك إلى كثرة الشين وقلته[5] ، فإن النبي ﷺ لم يفرق بين ذلك ، وما كان ربك نسيا ، والعصمة في النص والأخذ بعمومه ، سيما وقد تأيد بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما محل الموضحة فإنه جميع الوجه والرأس ومن استثنى الأنف واللحي الأسفل ، أو من أدخل الجسد كله في اسم الموضحة فلم يأت على قوله بدليل يعتد به ، والله أعلم.

---

(١) ((المنتقى)) : (٩٠/٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٣) انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٤٥/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٣/٩).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٣/٩).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٢٦٤/٢).

المبحث الرابع :

باب ما جاء في دية الأصابع

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في دية الأصابع**)) [(١)]

[حدثنا أبو عمار ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أُصبع))[(٢)].

وفي الباب عن أبي موسى[(٣)] ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في دية الأصابع)) : (١٦٠/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب دية الأصابع)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٧٨/١٢) ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب ديات الأعضاء)) : (٦٨٨/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب دية الأصابع)) : (٨٨٥/٢) ؛ والنسائي في المجتبى بقوله : ((باب عقل الأصابع)) : (٤٠/٨).

(٢) رواه أبوداود في ((السنن)) : (٦٩١/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٠) عن محمد بن حاتم ابن بزيع ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبي حمزة السكري ، عن يزيد النحوي به ، ولفظه : ((الأسنان سواء ، والأصابع سواء)). ومن طريق عبدالله بن عمر بن أبان ، عن أبي تميلة ، عن يسار المعلم ، عن يزيد النحوي به ولفظه :((جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)) ، رقم : (٤٥٦١) ، وجاء في تحفة الأشراف قوله : ((وقع في رواية اللؤلؤي :(عن حسين المعلم) وهو وهم وفي باقي الروايات : (عن يسار المعلم) ، وهو الصواب ، ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في (كتاب التفرد) على الصواب)) : (١٧٦/٥) ، وقرر مثل ما سبق العراقي في شرحه للترمذي (١٤٤/٥) ، والحديث صححه ابن القطان كما نقل ذلك الزيلعي وابن حجر انظر : ((نصب الراية)) : (٣٧٢/٤) ؛ ((النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف)) : (١٧٥/٥) وقال الألباني عن إسناد المصنف : ((وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة)) : ((إرواء الغليل)) : (٣١٧/٧).

(٣) حديث أبي موسى رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨٨/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٥٦) عن إسحاق بن إسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق ابن أوس ، عن أبي موسى مرفوعاً ، ولفظه : ((الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل)) ، ورواه أيضاً في (٦٨٩/٤) ، رقم : (٤٥٥٧) ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق به ، ولم يذكر حميد بن هلال ، قال أبو داود : ((رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس ، ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد ، ورواه حنظلة بن أبي صفية ، عن غالب بإسناد إسماعيل)) : ((سنن أبي داود)) : (٦٨٩/٤-٦٩٠).
قال الألباني : ((هذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوس فلم يوثقه غير ابن حبان فمثله يستشهد به)) : ((إرواء الغليل)) : (٣١٩/٧). ورواه ابن ماجه : (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم (٢٦٥٤) عن رجاء بن المرجى السمرقندي ، عن النضر بن شميل، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب ، عن حميد ، عن مسروق به. ورواه النسائي : (٤٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ، رقم (٤٨٤٥) عن الحسين بن منصور ، عن حفص بن عبدالرحمن البلخي ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق به ، ورواه أيضاً في (٤٠/٨) ، رقم : (٤٨٤٤) عن عمرو ابن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس بنحوه ، ورواه أيضاً في (٤٠/٨)، رقم : (٤٨٤٣) عن أبي الأشعث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس به. وقال الدراقطني :

وعبدالله بن عمر(1).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عنـد أهـل العلم، وبه يقول سفيان(2) ، والشافعي(3) ، وأحمد(4) ، وإسحاق(5).

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (هذه وهذه سواء)(6) يعني الخنصر والإ ام ، هذا حديث حسن صحيح](7).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

«كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن يحـيى ، =

= فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة فيه سماع غالب عن مسروق» : «سنن الدارقطني» : (3/146-147).

وكيفما كان فالحديث له شواهد منها حديث ابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وحديث عمرو بن حزم ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (6/432-433) ؛ «نصب الراية» : (4/372-373).

(1) حديث عبدالله بن عمرو ، رواه أبو داود في «السنن» : (4/961) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (4562) عن هدبة بن خالد ، عن همام ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : «في الأصابع عشر عشر». ورواه ابن ماجه : (2/886) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم : (2653) عن جميل بن الحسن العتكي ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بـن شـعيب بنحـوه ، وقـال البوصيري: «هذا إسناد حسن» : «مصباح الزجاجة» : (3/127) ، ورواه النسائي في سننه : (8/41) ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ، رقم : (4850) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن حسين المعلم به. ورواه أيـضاً بـرقم : (4851)، عن عبدالله بن الهيثم ، عن حجاج ، عن همام ، عن حسين المعلم وابن جريج به. وانظـر : «تحفـة الأشـراف» : (6/309-311 ، 338) ؛ «نصب الراية» : (4/372-373).

(2) انظر : «الإشراف» : (2/168) ؛ «الأوسط» : (2/367) ، وحكى عنه ابن عبدالبر أنه قال : «العمل عليه في الأصابع أنـها سواء» : «الاستذكار» : (25/140).

(3) انظر : «الأم» : (6/98).

(4) انظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» : (411).

(5) هو مذهب أهل الحديث كما حكاه ابن المنذر في : «الإشراف» : (2/168) ؛ «الأوسط» : (2/367)، وكذا قال ابن قدامة : «المغني» مع الشرح الكبير : (9/632).

(6) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح : (12/278) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم : (6895) عن آدم عن شعبة به، وعن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة بنحوه.

(7) «الجامع الكبير» : (3/67).

بدأ الترمذي كتاب الديات بالكلام على دية النفس الكاملة فناسب أن يعقبه بالكلام على دية ما دون النفس ، وجاء هذا في بابين : باب ما جاء في الموضحة ، وباب ما جاء في دية الأصـابع ، وقد يقال إنه إنما خص الموضحة والأصابع بالترجمة ، لأن الموضحة أول الجراحات التي جـاء فيهـا تقدير وما قبلها يقاس عليها ، وأما الأصابع فإن غيرها يعتبر ا ، فكما أن الواجب فيما في البدن منه عشرة عشر الدية وهو عشر من الإبل ، فكذا تقاس بقية الأعضاء كـل عضو بـحسابه بعدد ما في البدن منه.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم الترمذي بقوله : ((باب ما جاء في دية الأصابع)) أي مقدارها وهل هـي مـستوية أو مختلفة؟ وظاهر الترجمة لا يوحي باختيار الترمذي ، ثم أورد تحت هذه الترجمة حـديثين : الأول في مقدار دية الأصابع ، والثاني في التسوية بينها في الدية ، وفي هذا إشارة لا تخفى إلى رأيه ، والترجمـة مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثين : الأول في بيان مقدار دية الإصبع ، والثـاني في التسوية بينها في مقدار الدية ، وحكم بتصحيح الحديثين ، وظاهر أن الإمام أراد أن يقـرر أولاً أن مقدار دية الإصبع عشر من الإبل ، ثم أكد ذلك بأن رد على من فاضل بين الأصابع حسب منافعها، وذاك لازم الحديث الثاني في التسوية.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف أن العمل على ما في الحديثين عند أهل العلم وذكر منهم : سفيان ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، ولم يشر إلى خلاف في المسألة ، والحق أنه قول عامة أهل العلـم وكـان فيـه خلاف للصدر الأول ثم ارتفع ، قال ابن المنذر : ((أكثر من نحفظ عنه يقول : الأصـابع سـواء لا يفضل بعضها على بعض))(١) وذكر ابن رشد(٢) أن هذا قول جمهور العلماء وأئمة الفتوى ، وقـال ابن قدامة : ((هذا قول عامة أهل العلم))(٣) ، وقال ابن حجر : ((وبه قال جميع فقهـاء الأمـصار ، وكان فيه خلاف قديم))(٤).

---

(١) ((الإجماع)) : (١٠٧).

(٢) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٨٩/٦).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩).

(٤) ((فتح الباري)) : (٢٧٩/١٢).

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن دية الأصابع عشر من الإبل لكل أُصبع وهي في ذلك سواء لا يفـضل بعضها بعضاً ومما يدل على ذلك :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة ((باب ما جـاء في ديـة الأصـابع)) والمضمون أحاديث صحيحة تقرر أن الدية عشر لكل أصبع فكأنه يقول : الذي جـاء في ديـة الأصابع هو هذه الأحاديث فحسب ، ومن المعلوم قطعاً من فقه المحدثين أنهم لا يعـدلون عـن الحديث بحال إذا جاء في مسألة.

٢- أحاديث الباب تقرر ما سبق وقد صححها فهو يذهب إلى العمل بها.

٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ثم ساق طرفاً منهم ، ولم يتطرق إلى مـا أُثـر عـن السلف المتقدم من خلاف في المسألة فهو يرى أن العمل صار إلى ما سبق.

مذاهب العلماء في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الأحناف[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وغيرهم[5] إلى أن الواجب في الأصبع عشر من الإبل ، وأن الأصابع في ذلك سواء ، وقد تقدم قريباً ما يؤيـد ذلك من كلام ابن المنذر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وابن حجر.

وروي عن بعض السلف المتقدم خلاف ذلك فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، وفي التي تليها بتـسع، وفي الخنصر بست[6] ، وورد عنه غير ذلك[7] ، لكن روي عنه الرجوع[1] لما بلغه كتاب عمرو بن

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (٧١/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٣٣/٦) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٣٧/١٠).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (٩٢/٧) ؛ ((التاج والإكليل بهامش مواهـب الجليـل)) : (٣٤٢/٨ - ٣٤٣) ؛ ((حاشـية الدسـوقي)) : (٤/٣، ٢٧٨/٤٨٠).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٩٨/٦) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٨١/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩-٦٣٣) ؛ ((الفروع)) : (٢٧/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٤٩/٦).

(٥) انظر : ((الإشراف)) : (١٦٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٧/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٩/٦) ؛ ((المغني)) مـع الـشرح الكـبير : (٦٣٢/٩).

(٦) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٦٨/٥).

(٧) وروي عنه أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة والوسطى عشر عشر ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر ست. انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٤/٩) ، وروي عنه أنه كان يجعل في الإبهام ثلاث عشرة ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٦٣/٨) ، والحاصل أن تلك الروايات دلت

حزم رضي الله عنه في ذلك ، وروي عن عروة بن الزبير وعن أبيه مثل ذلك[٢] ، وروي عن مجاهد قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع[٣].

يقول الخطابي : ((لولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث))[٤].

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول :

أما السنة فأحاديث الباب عند المصنف وحديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو[٥]، فإن النبي ﷺ لم يفرق في هذه الأحاديث بين الأصابع في مقدار ما يجب في كلٍ منها بل صرح بإثبات التسوية بينها وذلك يقتضي ترك المفاضلة بينها في الدية.

وبذلك قضى الصحابة ﷺ منهم عمر[٦] وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم[٧] ، وحكم ما روي عنهم في ذلك الرفع إلى النبي ﷺ ؛ لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها.

وأما المعقول فلأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواءً في الدية كالأسنان والأجفان وغيرها[٨].

وأما ما أثر عن عمر ﷺ من المفاضلة بين الأصابع في الدية فإنه مردود برجوع عمر ﷺ لما بلغه كتاب عمرو بن حزم ، ولو سلمنا أن عمر ﷺ لم يرجع عنه فإن الواجب اتباع قضاء الرسول ﷺ دون غيره.

على أن عمر ﷺ كان يفاضل بين الأصابع ، ولم تختلف الرواية عنه في دية الخنصر ، والبنصر ، والوسطى، واختلفت فيما يجب في الإبهام والسبابة.

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٤،٣٨٥/٩)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي: (١٦٣/٨). وانظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٩/١٢).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٦/٩).

(٣) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٦٩/٥). وأغرب ابن حزم رحمه الله إذ جعل ما جاء عن النبي ﷺ في دية الأصابع خاصاً بالعمد دون الخطأ ، انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١١-٢٦ ، ٥٥ ، ٥٧) وابن حزم لا يرى في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس.

(٤) ((معالم السنن)) : (٢٦/٤).

(٥) انظر تخريج الأحاديث في ص (١٦١-١٦٢).

(٦) بعد أن بلغه كتاب عمرو بن حزم.

(٧) انظر مذاهب الصحابة وأقاويلهم في : ((المصنف)) : (٣٨٣/٩-٣٨٦) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٥/٢-٣٦٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٦٧/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٩/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩).

(٨) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٣/٩).

وما أجمل ما قال الإمام الشافعي في خصوص هذه المسألة حيث قال : ((ترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ﷺ ، ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ ، وذلك الذي أوجب الله عزوجل عليه وعلى جميع خلقه))[١].

وأما القول بأن الأصابع متفاوتة المنافع والجمال فالقياس يقتضي تفاوت مقدار الواجب فيها ، فالجواب أنه قياس باطل ؛ لأنه في مقابلة نص فهو فاسد الاعتبار ، ثم إن الأصابع سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كاليمين مع الشمال ، فدية اليد اليمنى لا تختلف عن اليسرى مع أن الغالب أن اليمنى أكثر نفعاً[٢].

---

(١) ((الأم)) : (٢٧٣/١-٢٧٤).

(٢) انظر : ((الهداية)) : (٥٢٧/٤).

المبحث الخامس :

ما جاء في العفو

قال الإمام الترمذي :

((**ما جاء في العفو**)) (١)

[حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال : حدثنا أبو السفر ، قال : دق(٢) رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية. فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية : إنا سنرضيك ، وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلـم يرضه ، فقال له معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جـالس عنـده ، فقـال أبوالـدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق بـه إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئة)). قال الأنصاري : أأنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قـال : سمعته أُذناي ووعاه قلبي. قال : فإني أذرها له. قال معاوية : لا جرم لا أُخيبك ، فأمر له بمال(٣).

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٤) ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من

---

(١) لم يقع الحديث إلا عند الترمذي وابن ماجه من الستة ، وقد ترجم ابن ماجه بقوله : ((باب العفو في القصاص)) : (٨٩٨/٢) ، لكن وقعت تراجم تتعلق بالعفو فقد ترجم الدارمي بقوله : ((باب من يعفو عن قاتله)) : (١٥٧/٢) ، وترجم البخاري بقوله : ((باب العفو في الخطأ بعد الموت)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٦٠/١٢) ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب الإمـام يأمر بالعفو في الدم)) : (٦٣٦/٤) ، وقوله : ((باب عفو النساء عن الدم)) : (٦٧٥/٤) وترجم ابن ماجه بترجمتين : الـسابقة ، وقوله : ((باب العفو عن القاتل)) : (٧٩٨/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب الأمر بالعفو عن القصاص)) : (٢٧/٨) ، وقوله : ((باب عفو النساء عن الدم)) : (٢٨/٨).

(٢) جاء في ((لسان العرب)) : ((الدق : الكسر والرض في كل وجه)) : (٣٧٨/٤) ، وقال في ((القاموس المحيط)) : ((دقه : كـسره ، أو ضربه فهشمه فاندق)) : (٣١٤/٣) ، قلت : وقد جاء في مسند الإمام أحمد بسنده عن أبي السفر بلفظ : ((كسر رجل مـن قريش سن رجل من الأنصار ...الحديث)) : (٤٤٨/٦).

(٣) رواه ابن ماجه : (٨٩٨/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم (٢٦٩٣) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عـن يونس به وذكر الحديث دون القصة ، قال المنذري : ((إسناده حسن لولا الانقطاع)) : ((الترغيب والترهيب)) : (٢٠٩/٣).

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، والحديث روي من وجه آخر إلا أن الصحابي لم يسم كما في : ((سنن سعيد بن منصور)): قال : ((حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت أن رجلاً هتم فم رجلٍ على عهد معاوية ، فأعطي دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطي ديتين فأبى ، فأعطي ثلاثاً ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (مـن تصدق بدم إلى دونه فهو كفارةٌ له يوم ولد إلى يوم يموت) سنده ضعيف)) ، ورواه الإمام أحمد في ((المسند)) من طريق وكيع ثنا يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجلٍ من الأنصار فاستعدى عليه معاوية... بنحـوه : (٤٤٨/٦) ، ورواه أبو يعلى في مسنده عن محمد بن عباد ، عن سفيان بإسناد سعيد بن منصور فذكره إلا أنه قال : ((إلى يـوم تصدق به)) : (٢٨٤/٢) ، وأخرجه المنذري في : ((الترغيب والترهيب)) عن عدي بن ثابت أيضاً وقال : ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان)) : (٢٠٨/٣) ، وذكره الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) عن عدي بن ثابت ، وقـال : ((رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف)) : (٣٠٢/٦) ، وانظر : ((جامع البيـان عن تأويل آي القرآن)) : (٢٦٢/٦) ؛ ((تفسير القرآن العظيم)) : (١٠٧/٣) ؛ ((شرح العراقي على سنن الترمذي)) : (١٤٥/٥).

أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد ويقال بن يحمد الثوري[1].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بدأ المصنف كتاب الديات بالترجمة لما يتعلق بالجناية على النفس ، ثم أتبعه بالكلام على الجناية على ما دون النفس ، ثم أورد بعده مباشرة ترجمة الباب وهي : ((باب ما جاء في العفو)) للإشارة إلى أن كل ما سبق يدخله العفو إذا رضي الجاني عليه أو أولياء الدم وهذا بخلاف ما لا يدخله العفو وهو الباب الآتي عند المصنف والذي ترجم له بقوله : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) ومثل هذا الباب يمثل نوعاً خاصاً من الفقه لا يوجد إلا عند المحدثين فالمصنف وهو يتكلم عن الديات لا يقتصر على بيانها ، وبيان تحريم القتل ، وما إلى ذلك وإنما ينثر هنا وهناك جوانب تربوية فيها تحبيب العفو ، والتحذير من القتل ، والتشديد في قتل المؤمن ، وهذا أثر من آثار الاتجاه الخُلقي النفسي عند المحدثين أثناء نظرهم للموضوعات الفقهية[2].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في العفو)) وكما هو ظاهر فالترجمة عامة ، فإن ما جاء في العفو يندرج تحته العفو عن الجناية على النفس وما دونها ، والعفو من الأولياء أو من الجاني عليه ، والعفو في العمد والخطأ ، والعفو قبل الموت وبعده ، وعفو النساء عن الدم ، وطلب الإمام العفو من الأولياء إلى غير ذلك ، فالترجمة عامة ، لكن حديث الباب خاص بمسألة عفو الجاني عليه عن الجناية فيما دون النفس ، فعلاقة الترجمة بمضمون الباب من قبيل العموم والخصوص.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً له قصة ، وحكم عليه بالغرابة ، والحديث سنده ضعيف للانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء رضي الله عنه ، لكن لما كان العفو عن القصاص من فضائل الأعمال ولا يتعلق به وجوب ولا حرمة ، ساغ للمصنف إيراد حديث ضعيف في الباب ، وكما هو معلوم فإن الحديث الضعيف يعمل به -عند بعض العلماء- في فضائل الأعمال بشروط ليس هذا مجال بسطها.

---

(١) قال ابن حجر : ((سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد)) : ((تقريب التهذيب)) : (٢١٤/١).

(٢) انظر : ((الاتجاهات الفقهية)) : ص : (٤٢٣ وما بعدها).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ولم ينقل آراء الفقهاء ، والسبب في ذلـك أن مضمونه محل اتفاق عند أهل العلم قاطبةً[1] ، قال ابن قدامة : ((أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل))[2].

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج الإمام الترمذي عن إجماع أهل العلم في هذه المسألة ، فهو يرى جواز العفو بـدليل ورود الترجمة بعد أبواب الجناية على النفس وما دونا.

---

(١) يستثني المالكية من ذلك مسألة قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال لأنه في معنى المحاربة فلا يجوز فيه العفو ، انظر : ((المنتقـى)) : (٧٤/٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٣/٨) ، وأرى أن الترمذي يذهب إلى قريبٍ من هذا بدليل أنه ترجم بقوله : ((باب ما جاء في العفو)) وبعده مباشرة ترجم بقوله ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) وأورد فيه حديث اليهـودي الـذي رض رأس الجارية على أوضاح لها ليشير إلى أن هذا مما لا يدخله العفو والله أعلم.

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٦٤/٩).

المبحث السادس :

المماثلة في استيفاء القصاص

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة))(1)

[حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : خرجت جارية عليها أوضاح(2) ، فأخذها يهودي فرضخ(3) رأسها وأخذ ما عليها من الحُلي ، قال : فأُدركت و ا رمق فأُتي ا النبي ﷺ ، فقال : ((من قتلك أفلان)) ؟ قالت برأسها لا، قال : ((ففلان)) ، حتى سمى اليهودي ، فقالت برأسها : نعم ، قال فأُخذ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين(4) ، هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق(5) ، وقال بعض أهل العلم : لا قود إلا بالسيف(6)](7).

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب كيف العمل في القود)) : (156/2) ، وترجم البخاري بعدة تراجم فمن ذلك قوله : ((باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (243/12) ، وقوله : ((باب إذا أقر بالقتل مرةً قتل به)) : (263/12) ، وقوله : ((باب قتل الرجل بالمرأة)) : (263/12) ، وقوله : ((باب إذا قتل بحجر أو عصا)) : (246/12) ، وقوله : ((باب من أقاد بالحجر)) : (252/12) ، وأخرجه في غير الديات في الخصومات : ((باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)) : (90/5) ، وفي الوصايا : ((باب إذا أومأ المريض برأسه إشارةً بينه جازت)) : (467/5) ، وفي الطلاق : ((باب الإشارة في الطلاق والأمور)) : (544/9) ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب يقتاد من القاتل)) : (663/4) ، وقوله : ((باب القود بغير حديد)) : (673/4) ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب يقتاد من القاتل كما قتل)) : (889/2) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب القود بغير حديدة)) : (26/8) ، وقوله : ((باب القود من الرجل للمرأة)) : (16/8) ، وأخرجه أيضاً في كتاب تحريم الدم : (68/7).

(2) نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت كذلك لبياضها ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (170/5) ؛ ((لسان العرب)) : (234/15) ، وقال ابن حجر : ((ونقل عياض أنا حلي من حجارة ، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة)) ((فتح الباري)) : (245/12).

(3) الرضخ : هو الشدخ ، ويطلق أيضاً على الدق والكسر. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (209/2) ، ((لسان العرب)) : (229/5) ، وفي بعض الروايات بلفظ ((رض)) وهما بمعنى واحد.

(4) رواه الجماعة ، فرواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه مع فتح الباري ومن ذلك (252/12) ، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر ، رقم : (6879) وانظر هامش رقم (1) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي (225/11) ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، رقم : (1672).

(5) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (20/1-22) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (424) ؛ ((الأوسط)) : (28/1) ؛ ((الإشراف)) : (116/2) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (391/9) ؛ ((الفروع)) : (502/5) ؛ ((الإنصاف)) : (490/9-491) ، والحاصل أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد والمذهب أن القود بالسيف.

(6) و ذا قال علماء الحنفية : انظر ((بدائع الصنائع)) : (278/10).

(7) ((الجامع الكبير)) : (68/3-69).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن بوب المصنف للجناية على النفس وما دونا ، ترجم بقوله ما جاء في العفو للإشارة إلى أن ما سبق يدخله العفو ، وبعد ذلك بوب ذا الباب للإشارة إلى أن مضمونه مما لا يدخله العفو.

ثانياً : ترجمة الباب :

الترجمة مشتقة من ألفاظ الحديث ولفظها خاص جداً بالحديث الوارد في الباب حتى أن القارئ ليتبادر إلى ذهنه حديث الباب من مجرد قراءة الترجمة ، والترجمة مطابقة تماماً لحديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في الباب حديثاً واحداً ، وحكم عليه بالصحة ، والحديث رواه الجماعة، وهو عمدة القائلين بوجوب المماثلة في استيفاء القصاص ، ولم يتطرق إلى أدلة من ذهب إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، والحقيقة أن هذا هو قول الجمهور[1] ، وبالنسبة لما حكاه عن الإمام أحمد فهو رواية عنه وليست المذهب.

وأشار المصنف إلى القول الثاني في المسألة وهو قول الأحناف ، وما استقر عليه المذهب عند الحنابلة ، واستعمل المصنف في حكاية قولهم الدليل الذي هو عمدتهم وهو حديث : ((لاقود إلا بالسيف))[2] فقال : ((وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف))[3] ، ولم يبين كنه المخالفين على عادة المحدثين في عدم التصريح بتسمية أهل الرأي.

خامساً : رأي الترمذي :

يرجح الإمام الترمذي رحمه الله رأي الجمهور وهو أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، لما يلي :

١- إيراده الحديث يشير إلى ترجيح المماثلة في استيفاء القصاص والحديث نص في محل النزاع، والمحدثون لا يعدلون عن الحديث إذا جاء في مسألة بحال.

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٦/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٤٨/٣) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢٣/٧).

(٢) يأتي تخريجه في ص (١٧٨).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٩/٣).

٢- نقل الترمذي أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وذكر بعضهم ، وقد عرف بالتتبع من عادة الترمذي عندما يعقب على الحديث بكلام فقهي أنه يبدأ بذكر المـذاهب التي يوافقها ، ثم قد يتبعها بإشارة موجزة إلى خلاف من خالف ، وقد لا يفعل ذلك.
٣- تصحيحه الحديث دليل على أنه قائل به ذاهب إلى العمل بما فيه.
٤- إغفاله أدلة من قال لا قود إلا بالسيف يشير إلى أنها لا تثبت عنده والله أعلم.

مذاهب العلماء في المسألة : (مسألة : صفة القصاص في النفس)(١)

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن القتل إذا كان بمحرم كاللواطة أو تجريع الخمر ونحوهـا فإنه لا يقتص من الجاني بمثل فعله ، واتفق العلماء على أن الجاني إذا قتل المجني عليه بالـسيف تعـين استيفاء القصاص بالسيف لا غير ما لم يعف الولي ، وكذا إذا قتله بغـير الـسيف ورضـي الـولي بالاستيفاء بالسيف.

واختلف العلماء فيما عدا ذلك مثل ما لو قتله بحجرٍ أو تهديمٍ أو خنقٍ أو تغريقٍ أو غير ذلك.

فمحل الخلاف إذن : كيفية القصاص من الجاني الذي أزهق روح غريمه بطريقة من طـرق القتـل السابقة أو ما يشابهها هل تكون بنفس فعله ، أم لا تكون إلا بالسيف فحسب في جميع ذلك كله؟.

فأقول اختلف العلماء في المسألة السابقة على قولين :

القول الأول :

أن لولي القتيل استيفاء القصاص من الجاني بمثل ما قتل به إلا في حالات خاصة يستثنيها بعض أصحاب المذاهب وإلى هذا ذهب الإمام مالك(٢) ، والشافعي(٣) ، وأحمد(٤) في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق ، وابن حزم(٥) ، وابن المنذر(٦) ، وأصحابهم ، وبه قال علي بن أبي طالب ، والـشعبي ،

---

(١) يطلق عليها بعض العلماء : كيفية القصاص ، أو المماثلة في الاستيفاء ، أو آلة الاستيفاء ، أو القود بالسيف ، انظر : «أحكـام الجناية على النفس وما دونها» : (١٧٩).
(٢) انظر : «المدونة» : (٦٥٠/٤).
(٣) انظر : «الأم» : (٨٣/٦).
(٤) انظر : «المسائل عن إمامي أهل الحديث» : (٢٠/١-٢٢) ؛ «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» : (٢٢٤).
(٥) انظر : «المحلى» : (٢٣٩/١٠ ، ٢٥٤-٢٥٦) ؛ (١٦٠/١١-١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧).
(٦) انظر : «الإشراف» : (١١٦/٢) ؛ «الأوسط» : (١٢٨/١-١٢٩).

والحسن، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم من الفقهاء[1].

جاء في المدونة[2] : ((قلت : أرأيت إن قتلت رجلاً بالحجر بم يقتلني ؟ قال : قال مالك : يقتل بالحجر ، قلت : فإن قتلني بالعصا ؟ قال : قال مالك : أقتله بالعصا ، قلت : أرأيت إن خنقه فقتله خنقاً ، أيقتله خنقاً ؟ قال : نعم عند مالك ، قلت فإن أغرقه ؟ قال : أغرقه أيضاً في قول مالك ، قال : قال مالك : أقتله بمثل ما قتل به)).

وقال ابن العربي عند قوله تعالى : {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**}[3] : ((في هذه الآية جواز التماثل في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، وكذلك من قتل بحجر ، أو حبل ، أو عود امتثل فيه ما فعل))[4].

وجاء في شرح خليل للخرشي[5] قوله : ((المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به)).

وقال الشافعي : ((وما قلت أني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله ، وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة ، فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها.. وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه.. ، وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار ، أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها.. وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماءٍ فغرقه ، أو ربط برجله رحا فغرقه.. وإن ألقاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل ، فألقاه في المهواة بعينها ، أو في مثلها.. فإن كان خنقه بحبلٍ حتى قتله خلي بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله..))[6].

وجاء في المهذب قوله : ((فإن أحرقه ، أو أغرقه ، أو رماه بحجر ، أو رماه من شاهق ، أو ضربه بخشب ، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي ان يقتص بذلك))[7].

---

(1) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((الإشراف)) : (١١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٢٨/١-١٢٩) ؛ ((المحلى)) : (٢٥٤/١٠-٢٥٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٧/٩).

(2) ((المدونة)) : (٦٥٠/٤).

(3) سورة النحل : آية رقم (١٢٦).

(4) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٧٦/٣).

(5) الخرشي : (٢٩/٨) وانظر أيضاً : ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : ((٣٣٠/٨) ؛ ((الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي)): (٢٦٥/٤).

(6) ((الأم)) : (٨٣/٦).

(7) ((المهذب مع تكملة المجموع)) : (٣٨١/٢٠).

وجاء في مغني المحتاج[1] قوله : ((ومن قتل بمحدد كسيف ، أو بمثقلٍ كحجر ، أو خنق.. ، أو تجويع ونحوه كتغريق ، أو تحريق ، أو إلقاء من شاهقٍ اقتص به ، أي : اقتص بمثله فإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء)).

وجاء في مسائل أحمد وإسحاق قوله : ((قلت : رجل قتل رجلاً بحجر رضخ به رأسه قال : يقتل كما قتل))[2].

وقال أبو داود : ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل ؟ قال : إذا غمه حتى يقتله يقتل به))[3].

وقال ابن مفلح : ((ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به ؛ لأن الجروح قصاص))[4].

وقال المرداوي معلقاً على قول ابن قدامة : ((ولايستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين)) قال : ((وفي الرواية الأخرى يفعل به كما فعل إلا ما استثني))[5].

القول الثاني :

عدم جواز القود إلا بالسيف وحده سواءً كانت جناية القاتل بالسيف أم بغيره ، وإلى هذا ذهب الأحناف[6] ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[7] ، ورواية عن الحسن البصري ، والشعبي ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وعطاء[8].

---

(١) الشربيني : (٥٥/٤) ؛ وانظر : ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٤/٧-٣٠٦).

(٢) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٠/١-٢٢).

(٣) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (٢٤٤).

(٤) ((الفروع)) : (٥٠٢/٥).

(٥) ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩-٤٩١).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٩/٣-١٨٥) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٥/١-١٩٩) ؛ ((المبسوط)) : (١٢٢/٢٦-١٢٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٨/١٠-٢٨٢) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤-٥٠٥).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٢/٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩-٤٩١) ، وفي المذهب روايتان أخريان ، الأولى : إن كان الجرح مزهقاً فعل به كما فعل ، وإلا قتل بالسيف ، والثانية : إن كان الجرح مزهقاً أو موجباً للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف ، انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٢٤٦/١) ؛ ((تهذيب السنن)) مع عون المعبود : (١٨٠/١٢) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٢/٥).

(٨) انظر مذاهب السلف وأقوالهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١/١٠) ؛ ((الإشراف)) : (١١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٢٩/١)؛ ((المحلى)) : (٢٥٦/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٧/٩).

قال السرخسي : ((القصاص متى وجب فإنه يستوفى بحز الرقبة بالسيف ولا ينظر إلى ما حصل به القتل))[١].

وقال الكاساني : ((القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا))[٢].

وقال المرغيناني : ((ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف))[٣].

وقال ابن قدامة : ((وإن قتله بغير السيف ، مثل أن قتله بحجرٍ ، أو هدمٍ ، أو تغريقٍ ، أو خنق فهل يستوفي القصاص بمثل فعله فيه روايتان ، أحداهما له ذلك))[٤].

وجاء في المقنع قوله : ((ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين)) قال المرداوي معلقاً عليه : ((وهو المذهب))[٥].

وقال ابن مفلح : ((ولا يستوفى قود في النفس إلا بسيف نص عليه ، واختاره الأصحاب))[٦].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : {**وجزاءُ سيئة سيئةٌ مثلُها**}[٧].

٢)- قول الله تعالى : {**فَمنِ اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بِمثلِ ما اعتدى عليكُم**}[٨].

٣)- قول الله تعالى : {**وإن عاقبتم فَعاقبوا بِمثلِ ما عوقبتم به**}[٩].

وجه الدلالة :

كلام الله تعالى بين في أن الجزاء في القصاص فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدي به ، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدي به ، فالعقاب يكون بالمثل ، وإذا كان بالمثل فإنه ليس بعدوان بل المثل غاية العدل[١].

---

(١) ((المبسوط)) : (١٢٥/٢٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٨/١٠).

(٣) ((الهداية)) : (٥٠٤/٤).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٥) ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩).

(٦) ((الفروع)) : (٥٠١/٥-٥٠٢).

(٧) سورة الشورى : آية رقم (٤٠).

(٨) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤).

(٩) سورة النحل : آية رقم (١٢٦).

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بهذه الآيات بأنها مخصصة بحديث : ((لا قود إلا بالسيف))[2].

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الأول : الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، قال الإمام أحمد : ((إسناده ليس بجيد))[3] ، وقال أبو حاتم : ((هذا حديث منكر)) [4] ، وقال البيهقي : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد))[5] ، وقال عبدالحق وابن الجوزي : ((طرقه كلها ضعيفة))[6] ، وقال الحافظ ابن حجر : ((إسناده ضعيف))[7].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٧/١٠) ؛ ((تهذيب سنن أبي داود)) بحاشية عون المعبود : (١٨٠/١٢).

(٢) رواه ابن ماجه : (٨٨٩/٢) ، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، رقم : (٢٦٦٧) ، عن إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير به ، قال في الزوائد : ((في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب)) ، وأبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٨٧/٧)، ورواه ابن ماجه أيضاً برقم: (٢٦٦٨) ، عن إبراهيم بن المستمر ، ثنا الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة به ، قال في الزوائد : ((في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه وكذا الحسن)) ، والحديث روي أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب.

فأما حديث عبدالله بن مسعود فقد أخرجه الدارقطني : (٧١/٣) ، وفيه سليمان بن أرقم ، قال عنه الدارقطني : ((أبو معاذ : هو سليمان بن أرقم متروك)) ، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني : (٧٠،٧١/٣) ، والبيهقي : (١١٠/٨) ، وفيه سليمان بن أرقم كما تقدم ، وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني : (٧٠/٣-٧١) ، وفيه معلى بن هلال ، قال عنه الدارقطني : ((معلى بن هلال متروك)) ، وخلاصة الكلام في هذا الحديث قول البيهقي حيث قال عنه : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان : متروك ، وسليمان بن أرقم : ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعونٌ فيه)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٠/٨-١١١) ، وانظر كلام نقاد الحديث وجهابذته في جواب مناقشة الأحناف بأن هذا الحديث مخصص للآيات التي استدل بها الجمهور في ص (١٠٨-١٠٩) وانظر لمزيد بحث حول تخريج الحديث : ((سنن الدارقطني)) : (٧٠/٣-٧١ ، ٨٤-٨٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٠/٨-١١١) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢)؛ ((العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)) : (٧٩٢/٢) ؛ ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٤/٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤١/٤-٣٤٣) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (٢٩١/٦) ؛ ((مصباح الزجاجة)) : (١٢٩/٣) ، ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤-١٣١٩) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢٧/٧) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٢٨٥/٧-٢٨٩).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٨/٩).

(٤) ((علل الحديث)) : (٤٦١/١).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١١/٨) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢).

(٦) ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٩/٤).

(٧) المرجع نفسه : (١٣١٨/٤) ؛ وانظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢).

الثاني : على تقدير ثبوت الحديث فإنه على خلاف قاعدة الأحناف في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه[1].

٤)- قول الله تعالى : {**ولَكُم في القَصاصِ حياةٌ يا أُولي الألبابِ**}[2].

وجه الدلالة[3] :

يتبين وجه الاستدلال بالآية من معرفة دلالة مسمى القصاص ، فإن معنى هذه المادة في اللغة يدل على تتبع الشيء ، ومن ذلك قولهم : اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ومنه قول الله تعالى : {**وقَالَت لأُختهِ قُصيه**}[4] أي اتبعي أثره ومنه قوله تعالى : {**فَارتدا علَى آثَارِهما قَصصا**}[5] أي يقصان الأثر ويتبعانه ، ولذلك أيضاً يقال : قص الحديث واقتصاصه لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر ، فالقصاص في اللغة يقتضي المماثلة ، ولذلك يسمى جزاء الجاني قصاصاً لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل.

المناقشة[6] :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الجاني إذا لم يمت من المثل ، ثم ضرب بالسيف فأين التماثل ، ثم إذا كان القصاص هو استيفاء المثل فليس للرضخ مثلاً حد معلوم حتى يعلم أنه في مقابل رضخ القاتل للمقتول ، ومثل ذلك الرمي والتغريق.. إلخ ، فتبين أن المراد هو إتلاف نفس الجاني بأيسر الوجوه.

جواب المناقشة[7] :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القصاص ينتظم معنيين :

أحدهما : إتلاف نفس الجاني كما أتلف نفس المجني عليه ، فيكون القصاص من هذا الوجه إتلاف نفس بنفس.

الثاني : أن يفعل به مثل ما فعل.

---

(١) انظر : «فتح الباري» : (٢٤٧/١٢).

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١) ؛ «بداية المجتهد» : (٤٦/٦) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٨٨/٩) ؛ «إعلام الموقعين» : (٢٤٧/١) ، وانظر من مراجع اللغة : «معجم مقاييس اللغة» : (١١/٥) ؛ «لسان العرب» : (١٩٢/١١).

(٤) سورة القصص : آية رقم (١١).

(٥) سورة الكهف : آية رقم (٦٤).

(٦) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١-١٩٧).

(٧) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١-١٩٧).

فيستعمل حكم اللفظ في الأمرين لأن عمومه يقتضيهما ولذلك نقول يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفي المثل من جهة إتلاف النفس.

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة منها :

١- حديث الباب عند المصنف ، وهو نص في أن القاتل يقتل بمثل ما قُتل به ، وهذا هو عين المماثلة والعدل.

المناقشة[١] **:**

نوقش الاستدلال بحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه ، من أوجه منها :

أولاً : هو منسوخ بحديث : ((لا قود إلا بالسيف)) وأحاديث النهي عن المماثلة.

ثانياً : سلمنا عدم نسخه لكن لا يصلح الاستدلال به على المماثلة في استيفاء القصاص ؛ لأنه من الجائز أن اليهودي كان قاطعاً للطريق ساعياً في الأرض بالفساد ، ومما يؤيد ذلك أنه قتل على مال ، فمثل هذا يقتل كما يراه الإمام ليكون أردع ، فيكون قتله للحرابة.

ثالثاً : من الجائز أن يكون اليهودي نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود وقتها ، فأخذه بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل الجارية ، ومما يؤيد ذلك أنه من غير الجائز أن يكون قتله بإيماء الجارية وإشارتها أنه قتلها ، لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه عند الجميع ، أو كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته.

رابعاً : هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي[٢].

خامساً : جاء في بعض روايات الحديث : ((فأمر أن يرجم حتى قتل)) فذكر الرجم وليس ذلك قصاص عند الجميع فقد قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية ، فإن الرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس.

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/١٩٨-١٩٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٦/١٠٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/٢٤٦).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : حديث : ((لا قود إلا بالسيف)) ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يصح الاستدلال به على نسخ حديث صحيح ثابت ، وعلى فرض صحة الحديث فلا تستقيم دعوى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر حتى يكون المتأخر ناسخاً ، ومثل هذا يقال بالنسبة لأحاديث النهي عن المثلة فليس فيها تاريخ ، ولا ما يستدل به على النسخ مع أنه يمكن الجمع بينهما فإنه نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمساواة[1].

ثانياً : لو كان قتل النبي ﷺ اليهودي لنقض العهد ، أو للحرابة ، لكان بالسيف ، لا برضخ الرأس ، مما يدل على أن القتل كان قصاصاً لا حداً[2] ، وأما قتل اليهودي فقد كان باعترافه لا بإيماء الجارية، كما في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري وفيه : ((فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة))[3].

ثالثاً : النبي ﷺ إنما أمر بقتل اليهودي بعد موت الجارية ، لأن في الحديث : ((أفلان قتلك)) فدل على أنها ماتت حينئذ ، لأنها كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه[4].

رابعاً : جاء في بعض الروايات : ((فرجم بالحجارة حتى مات)) ، وفي بعضها : ((فأمر به فرض رأسه بين حجرين)) ، وفي بعضها : ((فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة)) ، ولا خلاف أن تلك الروايات الواردة كلها في قصة واحدة ، في مقام واحد ، في إنسان واحد ، فإذ قد رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة ، وقد رجم رأسه حتى مات ، فبطل التعلق باختلاف ألفاظ الرواة إذا كلها معنى واحد وكلهم ثقة[5].

٢- قول النبي ﷺ : ((من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه))[6].

---

(١) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢).

(٢) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٠/١٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٤٤/١٢).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٦/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٦١/١٠-٢٦٢).

(٦) رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٧٩/٨) ، كتاب الجراح ، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، رقم : (١٥٩٩٣) ، من رواية بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً ولفظه : ((من عرض عرضنا له ومن حرق...)) ، وكلمة نقاد الحديث تكاد تجمع على ضعفه. وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٤٠٩/١٢-٤١٠)؛ ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٧/٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٤-٣٤٥) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٦/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٢٩٤/٧).

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن القاتل يقتل كما قتل جزاءً وفاقا.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح لأنه ضعيف ، والضعيف ليس حجةً في الدين ، قال البيهقي عن إسناده : ((في هذا الإسناد بعض من يجهل))[1] ، وقال ابن الجوزي : ((لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وإنما قاله زياد في خطبته))[2] ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله : ((في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره))[3] وقال ابن حجر : ((في إسناده من لا يعرف))[4].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : ((قدم على النبي ﷺ نفر من عكْل[5] فأسلموا ، فاجتووا[6] المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ، ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأُتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل[7] أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)) متفق عليه[8].

وفي رواية عند مسلم ، عن أنس قال : ((إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء)) [9].

وجه الدلالة :

فعل النبي ﷺ بهؤلاء مثل ما فعلوا بالرعاة ، وكان فعله هذا على وجه القصاص قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث : ((فيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المُثلة المنهي عنها))[10].

---

(١) ((معرفة السنن والآثار)) : (٤١٠/١٢) ، وهكذا وجدته ، ونقل ابن حجر قول البيهقي فقال نقلاً عنه : ((في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته)) : ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤).

(٢) ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٧/٢).

(٣) ((نصب الراية)) : (٣٤٤/٤).

(٤) ((الدراية)) : (٢٦٦/٢).

(٥) عكْل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من عدنان : انظر : ((فتح الباري)) : (٤٤٥/١).

(٦) أي أصابهم الجوى وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٠٧/١) ، وانظر : ((فتح الباري)) : (٤٤٥/١).

(٧) أي فقأها بحديدة محماة ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٦٣/٢).

(٨) رواه البخاري : (١٣٠/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، رقم : (٦٨٠٢) ، ورواه مسلم : ((٢١٩/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم : (١٦٧١).

(٩) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٢٥/١١) ، رقم (١٦٧١).

(١٠) ((فتح الباري)) : (٤٥٠/١).

المناقشة[1] :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا كان قبل النهي عن المثلة ، فهو منسوخ بالأحاديث الواردة في النهي عن المثلة ، ثم إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود[2] ، يدل عليه قول قتادة : ((فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود))[3].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق من أن دعوى النسخ لا تنتج إلا إذا علم التاريخ ؛ ليكون المتأخر ناسخاً ولا يقين هنا بالتاريخ ، ثم إن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهنا يمكن الجمع بأن يكون النهي الوارد في التشديد في المثلة هو في حق من قُتل ابتداءً ، أما من قُتل على سبيل المماثلة فإنه ليس كذلك فيكون خاصاً منه.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((العمد قود إلا ان يعفو ولي المقتول))[4] رواه ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني.

وفي لفظ : ((من قتل عمداً فهو قود))[5] رواه الأربعة إلا الترمذي.

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨١/٣) ؛ ((المحلى)) : (٢٥٩/١٠-٢٦٠).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٦١/١٠).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٧٦/١٠).

(٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٣٥/٥) ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود ، رقم : (٢٧٧٥٧) ، عن عبدالرحيم ، عن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس به ، ورواه إسحاق في مسنده وزاد : ((والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)) انظره بواسطة : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤) ، ورواه الدارقطني في سننه : (٧٥/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣١١٢) ، من نفس طريق ابن أبي شيبة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٥٤/١). والحديث جاء أيضاً من رواية عمرو بن حزم ولفظه : ((..العمد قود والخطأ دية)) قال الهيثمي : ((رواه الطبراني وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٨٦/٦) ، وانظر لمزيد بحث حول تخريج الحديث : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤-٣٢٨) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣٢١/٤).

(٥) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٧٧/٤) ، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم : (٤٥٤٠)، عن محمد بن أبي غالب، عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به، ورواه في (٦٧٦/٤-٦٧٧) رقم : (٤٥٣٩) ، عن محمد بن عبيد، عن حماد ، وعن ابن السرح عن سفيان كلاهما عن عمرو عن طاووس قال : من قتل، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل)) فذكره، وأعاده في (٧١٤/٤)، فقال : ((حدثت عن سعيد بن سليمان فذكره ولم يسم من حدثه به))، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٠/٢)، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، رقم : (٢٦٣٥)، عن محمد بن معمر، عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير به، ورواه النسائي في سننه : (٢٩١٨)، كتاب القسامة، باب من قتل بحجرٍ أو سوط ، رقم : (٤٧٩٠)، عن محمد بن معمر به، ورواه أيضاً في : (٢٨/٨)، رقم (٤٧٨٩)، عن هلال بن العلاء بن هلال، عن سعيد بن سليمان به، والحديث صححه ابن حزم ،
=

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظـرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[١].

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من معرفة القود ، فإن القود في لغة العرب المقاصة بمثل ما ابتدأ به ، فقطـع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قوداً ، فظهر من هذا أنه يعمل بالجاني في القتل فما دونه مثل ما فَعل هو بالمجني عليه سواءً بسواء[٢].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدل به الجمهور من المعقول ما يلي :

١- أن من مقاصد القصاص التشفي ، وهذا لا يتم ويكمل إلا إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل[٣].

٢- القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[٤].

واستدل القائلون بأن القود لا يكون إلا بالسيف بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- قول النبي ﷺ : ((لا قود إلا بالسيف))[٥].

وجه الدلالة :

الحديث نص في نفي استيفاء القصاص إلا بالسيف ، وذلك باستخدام أبلغ صفات الحـصر ، فدل على أن القود لكل قتيل لا يكون إلا بالسيف[٦].

= انظر : ((المحلى)) : (٢٧٠/١٠) وقال ابن حجر عن إسناده أنه قوي ، انظر : ((بلوغ المرام)) مع سـبل الـسلام : (٤٥٥/٣)، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٠/٢).

(١) رواه البخاري : (٢٥٢/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقـم : (٦٨٨٠) ، ومسلم : (١٨٤/٩) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنـشد علـى الدوام، رقم : (١٣٥٥).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٨/١٠-٢٥٩).

(٣) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٥٥/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٨/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٨).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٤/٣).

المناقشة :

ونوقش بأن الاستدلال بالحديث فرع عن ثبوته ، وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به كما قرر ذلك علماء الحديث ، وخلاصة الكلام فيه ما قاله البيهقي : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد))[١].

٢)- أحاديث النهي عن المثلة ومن ذلك :

أ)- حديث شداد بن أوس مرفوعاً : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح))[٢].

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ الناس أن يحسنوا القتل وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من بهيمة الأنعام ، فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه منها :

أولاً : الحديث صحيح لكنه محمولٌ عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين، فتكون أحاديث النهي عن المثلة عامةً ، والأحاديث التي توجب المماثلة في استيفاء القصاص خاصةً، ويكون الجمع بينهما بحمل النهي عن المثلة على عموم القتل إلا ما خص من ذلك، ومنه القصاص ، فتجوز المثلة في القصاص تحقيقاً للمساواة ، وتمنع في غيره لأحاديث النهي عنها[٤].

ثانياً : غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف[٥].

ثالثاً : ما الفرق بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك ، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة ، ولماذا يكون الأول مثلةً والثاني مأموراً به[٦].

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١١/٨) ، وانظر كلام العلماء على الحديث في ص (١٠٨-١٠٩).

(٢) رواه مسلم في : (١٥٧/١٣) مع شرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، رقم : (١٩٥٥).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٥/٣).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٢/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

رابعاً : إن قطع اليد والرجل من خلاف ، وفقء العين ، وجدع الأنف والأذنين ، وبرد الأسـنان ، وقطع الشفتين مثلة ، وأنتم توافقون على أن كل ذلك يجب فعله بمن فعله بغيره ظلماً فهل من فرق؟[1].

ب)- حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً : ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان))[2].

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ أهل الإيمان أعف الناس قتلة ، وأعف من العفة أي أرحـم النـاس بخلـق الله وأشدهم ابتعاداً عن التمثيل والتشويه بالمقتول[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

١- أن الحديث ضعيف لاضطرابه واختلاف الرواة فيه.

٢- ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه يناقش بما سبق بأن هذا من قبيل العام ويخص منه ما جاء الدليل بتخصيصه ، ومن ذلك رجم الزاني المحصن والمماثلة في القصاص.

٣)- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه))[4].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٢/١٠).

(٢) رواه أبو داود في : ((السنن)) : (١٢٠/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، رقم : (٢٦٦٦) ، عن محمد بن عيـسى وزياد بن أيوب ، كلاهما عن هشيم ، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة ، عن عبدالله به، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٥/٢)، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، رقم : (٢٦٨٢)، عن عـثمان بـن أبي شيـبة ، عن مغيرة بـه ولفظه : ((إن أعف الناس قتلة...)) ورواه أيضاً في (٨٩٤/٢) ، رقم : (٢٦٨١) عـن يعقـوب بـن إبراهيم الدورقي ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن علقمة به ولفظه : ((إن من أعف النـاس قتلـة...)) والحديث ذكره الدارقطني في ((العلل)) وذكر الإختلاف فيه (١٤٢/٥) ، وقال ابن حزم عنه : ((لم يصح لفظه فإن فيه هني بـن نويرة وهو مجهول)) : ((الـمحلى)) : (٢٦٤/١٠) ، وسكت عنه المنذري ، وقال عنه الألباني : ((ضعيف لاضطرابه وجهالته)) ، ثم ساق اختلاف الرواة فيه انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) : (٣٧٦/٣).

(٣) انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) : (٣٧٨/٣).

(٤) هو طرف من حديث بدايته : أن رجلاً طُعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني. قال : ((حتى تبرأ)) ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : ((قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجـك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص.. الحديث)) أخرجه أحمد : (٢١٧/٢). رقم : (٧٠٣٤) بسنده من طريق محمد بـن إسـحاق ، والدارقطني : (٧١/٣) ، رقم : (٣٠٩١) بسنده من طريق ابن جريج ، وعنه البيهقي : (١١٨/٨) ، كلاهما عن عمـرو ابـن شعيب به ، وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث ، لكن للحديث شواهد يتقوى ا ، منها حديث =

وجه الدلالة :

لو كان يفعل بالجاني كما فعل لم يكن للاستيناء والانتظار بالجرح حتى يبرأ معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً ، برئ من ذلك النبي عليه أو مات ، فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير[1].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه بعيد وفيه نوع تكلف ، ثم إنه لا نزاع في أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية ، لكن محل النزاع هو كيفية استيفاء ما آلت إليه الجناية.

٤)- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)) [2].

وجه الدلالة :

هذا خبر من المعصوم ﷺ بمعنى النهي ، والجاني قد يقتل النبي عليه تحريقاً فيقتص منه لكن ليس كما فعل استجابةً لهذا الحديث.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على القتل ابتداءً فلا ينبغي أن يكون بالنار ، أما من استحقت نفسه قصاصاً فلا ، على أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم ، بل على سبيل التواضع، ومما يدل على جواز التحريق أن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين[3] ، وقد حرق أبو بكر رضي

= جابر وله طرق متعددة قال عنها الحازمي : ((إذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها)) : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١١٦/٨) ولمراجعة هذه الطرق انظر : ((سنن الدارقطني)) : (٧١/٣-٧٣) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٥/٨-١١٨) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٦/٤-٣٧٩) ؛ ((الدراية)) : (٢٧٩/٢-٢٨٠). وحديث عمرو بن شعيب صححه الألباني ، وقال رجاله ثقات ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٩٨/٧).

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٤/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (١٨٤/٦) مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم : (٣٠١٦).

(٣) تقدمت قصتهم ص : (١٨٢).

الله عنه البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وكذا فعل علي ﷺ في السبئية[1] ، وحرق خالد بن الوليد ﷺ ناساً من أهل الردة[2].

ثانياً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- الجاني قد يرمي المجني عليه بسهم فيقتله ، فعلى قولكم يجب أن ينصب الرامي حتى يقتله الولي ، وقد نهى النبي ﷺ عن صبر ذي الروح ونهى عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً ، فلا ينبغي أن يصبر أحد لكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من الصبر[3].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح فإن ضرب العنق صبر ، والصلب أشنع الصبر وقد جاز[4].

٢- إذا فُعل بالجاني مثل ما فعل ثم لم يمت ، فإما أن يزاد على جنس فعله ، أو أن تضرب عنقه بالسيف ، وفي الحالين فإن ذلك يؤدي إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ، فلا يتحقق استيفاء المثل من غير زيادة عليه[5].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا منتقض بما لو ضربه بالسيف في عنقه فلم يقطع ، أو قطع قليلاً ، فإنه يعيد عليه حتى يقتله ، ولو فعل ذلك مراراً ، وهذا أشد مما قلتم ، وإمكانية وقوعه أكبر[6].

الثاني : إذا فُعل بالجاني مثل ما فعل فهذا أقرب إلى العدل ؛ لأنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته ، وأما إذا قطع الجاني يد المجني عليه ، ورجليه ، ثم وسطه ، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف ، أو

---

(١) طائفة من الروافض ادعوا في علي رضي الله عنه الإلهية ، وكان كبيرهم عبدالله بن سبأ يهودي أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة. انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٤/١٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٨٥/٦) ؛ (٣٣٤/١٢).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٥/٣).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٣/١٠).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٥/١-١٩٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٦/١٠).

كان رض رأسه بين حجرين ، فضرب بالسيف ، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة ، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه(١).

٣- لو قطع يد رجلٍ من نصف الساعد ، فقد وقع الاتفاق على أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاقتصار مع مقدار حقه ، فإذا جاز ترك القصاص كله عند توهم الزيادة فلأن يجوز تـرك الـبعض أولى(٢).

٤- لو أوجره خمراً حتى مات ، أو قتله بلواط لم يجز أن يفعل به مثل ما فعل(٣).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن ذلك معصية لحق الله فلا يفعل به مثل ما فعل ، علـى أن بعـض العلماء قال يوجر الخل أو الماء حتى يموت ، ويدخل في دبره خشبة حتى يقتل ا(٤).

٥- أن السيف أزجر(٥).

٦- أنه قتل مستحق شرعاً فيستوفى بالسيف كقتل المرتد(٦).

٧- لأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه ، كما لو قتله بسيف كالٍ ، فإنه لا يقتل بمثله(٧).

٨- من قطع يد آخر خطأً ، إن برئ فله دية اليد ، وإن مات فله دية النفس ويسقـط حكم اليد ، فوجب أن يكون العمد كذلك قياساً على الخطأ(٨).

الترجيح :

بعد هذا التطواف مع أدلة المسألة لكل من الفريقين ، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات يظهر لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور ، والذي أرى أنه قول الترمذي في المسألة ، وهو وجوب المماثلة في الاستيفاء ما لم يكن فعل الجاني محرماً لحق الله تعالى ، فإن أدلة هذا القول لا تكاد تقاوم ، وعمدة أدلتهم حديث الباب عند المصنف الذي ارتضاه دليلاً علـى المـسألة ، وقـد

---

(١) انظر : «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية : (٩٨/١).

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١).

(٣) المرجع نفسه : (١٩٩/١).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٩٢/٩).

(٥) انظر : «الإنصاف» : (٤٩٠/٩).

(٦) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٧) المرجع نفسه : (٣٨٧/٩).

(٨) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٨٥/٣).

استفرغ القائلون بأن القود لا يكون إلا بالسيف وسعهم في مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ، لكن المنصف لا يستطيع إلا أن يقر بصواب استدلال الجمهور به ، فإن أمر النبي ﷺ برضخ رأس اليهودي بالحجارة كما رضخ رأس الصبية مرتباً له بالفاء يفهم منه السببية[1] ، فلا يجوز نقله عن معناه ، فاتضح أن المماثلة في الرضخ للاقتصاص لا لغيره ، وقد وقع في رواية عند النسائي بلفظ : ((أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاح فأقاده رسول الله ﷺ بها))[2] ، وهي صريحة في أن القتل كان قصاصاً لا حداً ، والمماثلة في الاستيفاء وإن كان فيها نوع مفسدة من جهة المثلة ؛ لكن فيها مصلحة راجحة من ناحية الزجر عن شنيع فعل الجاني ، قال الإمام عزالدين ابن عبدالسلام في : ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))[3] مثلاً للأفعال المشتملة على مصالح ومفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها : ((المثال الرابع والخمسون : التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجني عليه مفسدة في حقهم ، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل في الجناية)).

وأما أدلة الفريق الثاني فهي إما ضعيفة لا يحتج بها ، وإما عامة لا دلالة فيها على عدم جواز المماثلة ، أو أنها أدلة عقلية لا تصلح لمعارضة نصوص الكتاب والسنة ، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عند تنفيذ القصاص ، فمن ذهب إلى المماثلة يرى أن للولي أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به موليه ، ومن قصر القود على السيف فقط فإنه لا يمكن الولي إلا من ضرب العنق بالسيف.

(١) انظر : ((روضة الناظر)) مع نزهة الخاطر العاطر : (٢٢٤/٢).

(٢) ((سنن النسائي)) : (١٦/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ، رقم : (٤٧٤٠).

(٣) ابن عبدالسلام : (١١٧/١).

المبحث السابع :

التشديد في قتل المؤمن

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن))(١)

[حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبدالله بن بزيغ ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم))(٢).

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه(٣) ،

---

(١) ترجم ابن ماجه بقوله : ((باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٣/٢) ، وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب تعظيم الدم)) : (٥٧/٧).

(٢) رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٨٧) ، عن يحيى بن حكيم ، عن ابن أبي عدي به مرفوعاً ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٥٧٩/٢) ، رقم : (٢٣٣) ، وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن عبدالله بن عمرو موقوفاً)) ، وقال البيهقي عن هذا الحديث : ((الموقوف أصح)) وقال أيضاً بعد أن روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً ثم قال : ((هذا هو المحفوظ موقوف)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٢/٨).

والحديث له طريق أخرى عند النسائي : (٥٧/٧) ، رقم : (٣٩٨٦) ، عن محمد بن معاوية ، عن محمد بن سلمة الحراني ، عن ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه مرفوعاً ، ولفظه : ((والذي نفسي بيده لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا)) قال النسائي : ((إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي)) ، وأخرجه بهذا الإسناد ابن أبي حاتم في علله : (٤٢٣/٢) ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه من حديث البراء بن عازب أخرجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، رقم : (٢٦١٩) ، عن هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جناح ، عن أبي الجهم الجوزجاني ، عن البراء بن عازب به مرفوعاً إلا أنه قال : ((...أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) ، قال في الزوائد : ((إسناده صحيح ، ورجاله موثوقون ، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه)) وله شاهد أيضاً من حديث بريدة ، رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، رقم : (٣٩٩٠) ، عن الحسن بن إسحاق المروزي ، حدثني خالد بن خداش، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بنحوه مرفوعاً ولفظه : ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) ، قال العجلوني في : ((كشف الخفاء)) عن حديث بريدة : ((سنده حسن)) : (١١٩/٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((أخرج الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو : ((زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)) ، قال الترمذي : حديث حسن)) : ((فتح الباري)) : (٢٣٢/١٢) ، ولم أعثر على كلام الترمذي هذا ، والحديث روي من عدة طرق موقوفاً وتأتي الإشارة إلى بعضها ، وصححه بمجموع طرقه وشواهده الألباني في : ((غاية المرام)) : (٢٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٨٨) ، ورواه موقوفاً أيضاًبرقم : (٣٩٨٩) ، عن عمرو بن هشام ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء به موقوفاً.

وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي ، وفي الباب عن سعد[١] ، وابن عباس[٢] ، وأبي سعيد[٣] ، وأبي هريرة[٤] ،

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رواه النسائي في سننه : (٨٤/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، رقم : (٤١٠٤) ، ولفظه : ((قتال المسلم كفر وسبابه فسوق)) ، ورواه ابن ماجه في سننه : (١٣٠٠/٢) ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، رقم (٣٩٤١) ، ولفظه : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ، والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن من حديث عبدالله بن مسعود. انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٧/١) ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، رقم : (٤٨) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٧١/٢-٧٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ، رقم : (٦٤) ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة انظر : ((سنن ابن ماجه)) : (١٢٢٩/٢) ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، رقم : (٣٩٤٠) ، وانظر شرح الترمذي للحافظ العراقي : (١٤٦/٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٥-١٢٣) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، رقم : (٣٠٢٩) ، ولفظه أن النبي ﷺ قال : ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً ، يقول : يارب قتلني هذا ، حتى يدنيه من العرش)) قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**} [النساء : ٩٣] ، قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة)) ؛ ورواه النسائي في سننه : (٦١/٧) ، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ، رقم : (٤٠٠٥) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب هل لقاتل مؤمنٍ توبة، رقم : (٢٦٢١).

ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٣٣/٢٢) ، ولفظه : ((لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئٍ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب)) ورواه البيهقي قريباً منه في : ((السنن الكبرى)) : (٤١/٨) ، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة ، رقم : (١٥٨٦٤) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٦/٧).

ولابن عباس حديث آخر رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه أن النبي ﷺ قال : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٨٩/١) ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ، رقم : (١٢١) ، ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٧٣/٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) ، رقم : (٦٥).

(٣) حديث أبي سعيد رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (٧١/٣)، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء برقم (١٣٩٨) ولفظه: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار)) ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٢/٤).

ولأبي سعيد حديث آخر رواه الطبراني في : ((المعجم الصغير)) : (٣١٨/١) ولفظه : ((إن حر النار سبعون جزءاً ، تسعة وستون للآمر ، وجزء للقاتل وحسبه)) وفي : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٩/٧) بلفظ : ((إن الله جزأ النار ... الحديث)).

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، رقم : (٢٦٢٠) ، ولفظه : ((من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)) ، ولأبي هريرة حديث آخر رواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١/٨) ، كتاب الجراح ، باب تحريم القتل من السنة ، ولفظه : ((والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) ، ولأبي هريرة حديث ثالث وهو الحديث المتفق عليه : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر منها : ((وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤٩٤/٥) ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : {**إن الذين يأكُلُونَ أموالَ اليتامى..**} الآية ، رقم : (٢٧٦٦) ، ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١٠٨/٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم : (٨٧). ولأبي هريرة حديث رابع رواه مسلم ولفظه : =

وعقبة بن عامر[1]، وبريدة[2].

حديث عبدالله بن عمرو هكـذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطـاء ، عـن أبيـه، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبـي ﷺ ، وروى مـحـمد ابن جعفر وغير واحد ، عـن شعبة ، عن يعلى ابن عطاء فلم يرفعه ، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطـاء موقوفـاً ، وهذا أصح من الحديث المرفوع].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما ترجم بالترجمة السابقة : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) وساق حديثها وفيه مـا يشعر بالاحتياط والحرص على صيانة الدماء وحماية المتمع ، جاءت التراجم بعد ذلك لتقرر ما سبق وتعضده فترجم بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)) ، وهذه الترجمة فيها مـا يقـرر حرمة دم المؤمن والتأكيد على صيانته ، فاستخدم لفظ : ((تشديد)) وهذا يعطي الترجمة قوة وجزالـة بخلاف ما لو قال مثلاً : ((باب ما جاء في النهي عن قتل المؤمن)) أو قال : ((ما جـاء في حرمـة دم المؤمن)) ، فالترجمة ولا شك تعطي انطباعاً قوياً لدى القارئ بمضمون الباب ، والترجمة منطبقة تمامـاً على حديث الباب ، وفي الترجمة من الفقه ما يفيد أن المصنف يرى حرمة دم المؤمن ، وهذا مما أجمع عليه أهل الإسلام.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله تعالى في الباب حديثاً واحداً روي مرفوعاً وروي موقوفاً ، وصرح بأن الموقوف أصح ، وهذا لا يقتضي بالضرورة ضعف المرفوع ، ثم إن هذا من باب الصناعة الحديثيـة ،

= ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه)) انظر : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١٨٢/١٦) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم : (٢٥٦٤).

ولأبي هريرة حديث خامس وهو حديث أبي سعيد المتقدم قريباً ، وقد رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (٧١/٣) ، رقم : (١٣٩٨).

(١) حديث عقبة بن عامر رواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٣/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مـسلم ظلمـاً ، رقـم : (٢٦١٨) ، ولفظه : ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة)).

(٢) حديث بريدة رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٩٠) ، ولفظـه : ((قتـل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

وأما من جهة ما يفيده من تحريم دم المؤمن بغير وجه حق ؛ فإن هذا ثابت مجمع عليه بين أهل الملة ، وقد جاءت أحاديث أخرى تقرر هذا المعنى ، ولذا فإننا نلحظ أن المصنف بعد أن صـرح بـصحة الموقوف عضد حديث الباب بقوله : ((وفي الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر ، وبريدة)) فجمع هذا الحشد من أحاديث الباب لهؤلاء الصحابة تأكيداً لمعنى حديث الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب إلا من الناحية الحديثية ، أما من الناحيـة الفقهيـة فـإن مضمونه من قبيل المتفق عليه فلم يحتج منه إلى تعليق أو ذكر خلاف.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم حرمة دم المؤمن ووجوب الاحتياط لصيانته بدليل صـياغته للترجمة ، وإيراده حديث الباب تحتها ، ولا شك أنه محمول على قتله بغير حق كما هو مقيد بـذلك في حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه ولفظه : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغـير حق))[1].

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

المبحث الثامن :

الحكم في الدماء

قال الإمام الترمذي :

((باب الحكم في الدماء))(١)

[حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء))(٢).

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء))(٣).

حديث عبدالله حديثٌ حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً ، وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه(٤).

حدثنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرقاشي ، قال : حدثنا أبو الحكم البجلي ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ ، قال : ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار))(٥).

هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلي هو عبدالرحمن بن أبي نعمٍ الكوفي](٦).

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب قول الله تعالى : {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**} [النساء : آية رقم ٩٣]: ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٢٩/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٣/٢) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب تعظيم الدم)) : ((سنن النسائي)) : (٥٨/٧-٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (٢٣٠/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً..**} ، رقم : (٦٨٦٤) ، عن عبيدالله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل بنحوه ، ورواه أيضاً في : (٤٨١/١١) ، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ، رقم : (٦٥٣٣) ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن شقيق به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٣٩/١١-٢٤٠) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنا أول ما يقضى فيه بين الناس في الدماء ، من طريق الأعمش به مرفوعاً.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه موقوفاً عبدالرزاق في مصنفه : (٤٦٤/١٠) ، كتاب الجامع ، باب من قتل نفسه ومن قتل نفساً ، رقم : (١٩٧١٧) ؛ والنسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٩٤) ورقم : (٣٩٩٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٧٠/٣-٧٢).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر تابعاً للباب الذي قبله[1] ، فإن المصنف لما تكلم عن التشديد في قتل المؤمن ، ناسب أن يعقبه ذا الباب الذي ساق فيه الحديث الدال على أن أول ما يقضى فيه بين العباد يـوم القيامة الدماء ، وختم الباب بحديث يتضمن وعيداً شديداً لمن شارك في سفك دم المؤمن بغير حق ، وهذا كله يندرج كما أسلفت في جانب الاحتياط لصيانة الدماء ، وهي الأبواب التي تلت باب مـا جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب الحكم في الدماء)) وهذه الترجمة فيها نوع إ ام ، والمصنف يقصد ا الـازاة بالدماء في الآخرة ، وأنا أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، فمن سفك دماً بغـير وجه حق فإن الحكم فيه أن يكب على وجهه في النار كما يفصح عنه الحديث الذي ختم به المصنف الباب. ولعله يشير بالترجمة كذلك إلى تحذير من يتولون الحكم في الدماء في الدنيا من الميـل عـن أحكام الله فيها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين ، الأول وله روايتان فيه أن أول ما يحكم بين العباد في الدماء ، وهذا فيما يتعلق بالمخاصمة بين الخلق في الحقوق المتعلقة م ، وقد وردت أحاديث أخرى في أول ما يسأل عنه العبد ويحاسب عليه ، ولا تعارض بينها وبين هذا الحديث ، فإن كلاً منها يحمل على مـا يتعلق به[2]. وقد حكم المصنف بصحة هذا الحديث ، وأشار إلى أن بعض الرواة رواه عن الأعمـش ولم يرفعوه[3].

والحديث الثاني فيه وعيد شديد لمن شارك في قتل المؤمن ، وقد حكم عليه المصنف بالغرابـة، وهذا كما سبق من ناحية الصناعة الحديثية ، أما من ناحية المعنى فإن هذا الحديث وما سـبقه مـن

---

(١) في شرح العراقي لسنن الترمذي وجدت أن أحاديث البابين مشمولة معاً بعنوان الباب الأول وهو قوله : ((باب مـا جـاء في تشديد قتل المؤمن)).

(٢) انظر : ((شرح الترمذي)) للحافظ العراقي : (١٤٨/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٤٨٣/١١).

(٣) قال الدارقطني : ((حديث أبي وائل عن عبدالله صحيح ، ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرةً ويقفه أخرى والله أعلـم)) : ((العلل)) : (٩١/٥).

الأحاديث في هذا الباب والذي قبله تشدد على حرمة دم المؤمن ، وعظيم جرم من سفكه بغير وجه حق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

من الملاحظ أن المصنف لم يعلق على أحاديث الباب من ناحية فقهيـة ، ومـا ذاك إلا لأنـه كسابقه يدخل في جانب الترهيب والتحذير من قتل النفس التي حرم الله بغير حق ، هذا ممـا أجمـع عليه المسلمون.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم حرمة سفك دم المؤمن إلا بوجه حق ، وأن الدماء من أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

المبحث التاسع :

قتل الوالد ولده

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)) (١)

[حدثنا علي بن حجر ، قال حدثنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه(٢).

هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ؛ رواه إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا حديث فيه اضطراب.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذف ابنه لا يحد.

حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد الوالد بالولد))(٣).

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب القود بين الوالد والولد)) : (١٥٧/٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب لا يقتل الوالد بولده)) : (٨٨٨/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : (١٠٤/٣) ، رقم : (٣٢٥٠) ، وأخرجه المصنف في علله ، وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ، ولا يعرف له أصل)) : (٥٨٢/٢) ، وقال صاحب التنقيح : ((حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر)) انظره بواسطة : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤) ، وقال الحافظ في : ((التلخيص)) : ((إسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمر ، وقيل عن سراقة ، وقيل بلا واسطة)) : (١٣١٥/٤).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦٢) ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج به ، وأبو خالد الأحمر قد تابعه عباد بن العوام ، عن حجاج به ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٠/٥) ، رقم : (٢٧٨٨٤) ، والحديث صححه ابن الجارود والبيهقي كما نقل ذلك ابن حجر انظر : ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٤٤٢/٣) ، وقال الألباني عن إسناد هذا الحديث : ((هذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص)) : ((إرواء الغليل)) : (٢٦٩/٧). قلت : أما رواية ابن لهيعة فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده : (٢٢/١) ، =

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد))[1].

هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[2]][3].

= وأما رواية محمد بن عجلان فقد سبق تخريجها في ص (٩٦) ، وقال البيهقي عن إسنادها : ((وهذا إسناد صحيح)) : ((معرفة السنن والآثار)) : (٤٠/١٢) ؛ وانظر : ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤) ، وأخرج الحاكم في مستدركه : (٢٣٤/٢-٢٣٥) ، رقم : (٢٨٥٦) ، بسنده من طريق عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي... إلى أن قال : قال عمر : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده)) لأقدتها منك... الأثر ، قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، قال الزيلعي : ((وتعقبه الذهبي فقال في مختصره : عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث ، انتهى. قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل ، والعقيلي في ضعفائه ، وأعلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٩/٤-٣٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦١) ، قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار به ، وفيه إسماعيل بن مسلم وقد أشار المصنف إلى تضعيفه من قبل حفظه ، وكذا أعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤) ، لكن تابعه سعيد بن بشير ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، وقتادة ، وقيس بن مسلم. أما متابعة سعيد بن بشير فقد أخرجها الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٠/٤) ، بسنده من طريق محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن بشير ، ثنا عمرو بن دينار به ، وسكت عنه ، وسعيد بن بشير قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) : ((تقريب التهذيب)) : (٢٠٣/١) ، وأما متابعة عبيد الله بن الحسن العنبري فقد أخرجها الدارقطني في سننه : (١٠٥/٣) ، رقم : (٣٢٥١) ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٧٠/٨) رقم : (١٥٩٦٧) ، بسنديهما من طريق أبي حفص التمار عمر بن عامر السعدي ، عن عبيد الله بن الحسن العنبري ، عن عمرو بن دينار به ، وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري ثقة فقيه كما قال الحافظ في : ((التقريب)) : (٣٧٥/١) ، لكن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم ، انظر : ((لسان الميزان : (٣٥/٥) ، وأما متابعة قتادة فقد أخرجها البزار في مسنده ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤). وهي عند الدارقطني في سننه : (١٠٤/٣) ، رقم (٣٢٥١) ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة، عن عمرو بن دينار به ، وأشار إليها البيهقي بقوله : ((ورواه أيضاً سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عمرو بن دينار موصولاً)) : ((السنن الكبرى)) : (٧٠/٨) ، وأما متابعة قيس بن مسلم فقد أوردها الحافظ ابن عبدالبر في : ((التمهيد)) : (٤٤٢/٢٢) ، بسنده من طريق خلاد بن يحيى المقرئ ، عن قيس بن مسلم ، عن عمرو بن دينار به ، والحاصل أن هذه الطرق والمتابعات تشهد بصحة الحديث أو حسنه على الأقل ، على أن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول.

(٢) إسماعيل بن مسلم قد توبع كما تقدم.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣-٧٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذه الترجمة تعتبر كالاستثناء مما سبق ، فإنه لما ترجم لما يتعلق بالتشديد في الدماء والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ، أراد أن يبين أن هناك حالة خاصة لا تندرج تحت ما سبق من أحكام القصاص فقال : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟)) ، وتعلق الترجمة بأبواب الديات ظاهر من جهة أنه لما لم يجب القود على الوالد في قتل ولده ، فقد وجبت الدية ولا شك.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بصيغة الاستفهام فقال : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟)) ، وهي ترجمةٌ لا تنبئ عن اختيار المصنف.

والمصنف أحياناً يستعمل طريقة التراجم الاستفهامية عندما يكون الخلاف قوياً في مسألة ما أو عندما تكون أحاديث الباب في المسألة ليست بتلك ، وليس هذا مطرداً من صنيعه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث هي عمدة من ذهب إلى أن الوالد لا يقاد بالولد[1] ، أما الحديث الأول فهو حديث سراقة وحكم عليه بوجود ضعيف في إسناده وهو المثنى ابن الصباح[2] ، وأما الحديث الثاني فهو حديث عمر وعلق عليه بأنه روي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وذكر أنه حديث فيه اضطراب ، وبالتقصي تبين لي أن لهذا الحديث متابعات وشواهد ربما ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه بعض أهل العلم كما سبق أثناء تخريجه ، وأما الحديث الثالث فهو حديث ابن عباس وحكم عليه بوجود ضعيف في سنده وهو إسماعيل بن مسلم المكي ، وضعفه إنما هو من قبل حفظه فهو مما يصلح للمتابعة ، وكأني بالمصنف يقرر أن حديث سراقة ضعيف لا يصلح للاستشهاد به ، ثم ثنى بحديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه ، فجاء المصنف بحديث ابن عباس شاهداً له ، والله أعلم.

---

(١) الأحاديث الواردة في المسألة أربعة : ثلاثة أوردها المصنف ، والرابع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وانظر ص : (٢٠١-٢٠٢).

(٢) وفي الإسناد أيضاً إسماعيل بن عياش ، انظر كلام البخاري عنه جواباً للمصنف ، هامش رقم (٢) ، صفحة (٢٠٠).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء كلام المصنف من الناحية الفقهية مقتضباً وموجزاً جداً فقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به..)) واكتفى بذلك ولم يسق كعادته أسماء من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ، كما لم يشر إلى خلاف مالك[1] في المسألة ، ولعله لم يبلغه أو بلغه لكنه رأى إطباق جماهير أهل العلم على مضمون أحاديث الباب فلم يعتبر خلاف من خالف في ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

ليس للمصنف تصريح برأيه في المسألة ، لكن يبدو لي أنه يذهب إلى أن الوالد لا يقاد بالولد وذلك لأمور :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ والمضمون أحاديث تدل على أنه لا يقاد منه ، وبالمقابل لم يأت بأدلة لمن قال يقاد منه.

٢- أحاديث الباب تقرر ما سبق وهي وإن كان في سندها مقال لكن طرقها وشواهدها ومتابعاتها تشهد أن لها أصلاً ، ولذا فليس مستغرباً أن يذكر المصنف ثلاثة أحاديث كلها بنفس المضمون.

٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن القاتل المتعمد يجب القصاص منه على العموم ، لكنهم اختلفوا في جملة من شروط القصاص ، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط عدم الولادة بمعنى أن الوالد إذا قتل ولده ، ولم يكن قتله من قبيل الخطأ فهل يقاد به ؟ أم تكون الأبوة مانعاً يمنع من أخذ القود من الوالد للولد ؟ ، فاختلف العلماء في هذه المسالة على قولين رئيسين :

---

(١) من المؤكد أن المصنف مطلع على خلاف في المسألة بدليل ترجمة الباب ، لكن ليس كل خلاف يستحق أن يشار إليه ، وليس كذلك خلاف الإمام مالك ونظرائه ، وهذا الذي دعاني إلى احتمال أنه لم يبلغه خلاف الإمام مالك في المسألة.

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، إلى أنه لا يقاد والد بولده بحال ، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وربيعة ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق ، وروي ذلك عن عطاء ، ومجاهد[4].

قال السرخسي : ((ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات عندنا))[5].

وجاء في بدائع الصنائع[6] قوله : ((لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه)).

وقال الميرغيناني : ((ولا يقتل الرجل بابنه))[7].

وقال الشافعي : ((وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول))[8].

وجاء في المهذب[9] قوله : ((ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده)).

وجاء في مغني المحتاج[10] قوله : ((ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل)).

وجاء في مسائل الإمام أحمد[11] : ((سألت أبي عن الرجل يقتل أباه أو ابنه ، يقتل به إذا كان له ولي غيره ؟ فقال أبي : أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه ، فلا يقاد به..)).

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/١٧٦-١٧٨) ؛ ((المبسوط)) : (٢٦/٩٠-٩٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٠/٢٤١-٢٤٢) ؛ ((الهداية)) : (٤/٥٠٤) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٦/١٠٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٠/١٧٥).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٦/٥٠-٥١) ؛ ((مختصر المزني)) ملحق بالأم : (٩/٢٥١) ؛ ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٢٠/٢٨٢)؛ ((الإشراف)) : (٢/١٠٠) ؛ ((الأوسط)) : (١/٥١-٥٣) ؛ ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي : (٢٦٤) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/٢٤).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩) ؛ ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (١/٢٧٩-٢٨٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٣٦٠-٣٦٣) ؛ ((الفروع)) : (٥/٤٨٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٩/٤٧٣-٤٧٤) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٢٦٩).

(٤) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩/٤١٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٤٥٠) ؛ ((الإشراف)) : (٢/١٠٠) ؛ ((الأوسط)) : (١/٥١-٥٦).

(٥) ((المبسوط)) : (٢٦/٩٠).

(٦) الكاساني (١٠/٢٤١).

(٧) ((الهداية)) : (٤/٥٠٤).

(٨) ((الأم)) : (٦/٥٠).

(٩) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٢٠/٢٨٢).

(١٠) الشربيني (٤/٢٤).

(١١) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٩) ، وانظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (١/٢٧٩).

وقال ابن مفلح : ((ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، وإن اختلفا ديناً وحريةً))[1].

وقال في المقنع : ((لا يقتل الوالد بولده وإن سفل ، والأب والأم في ذلك سواء)).

وعلق عليه المرداوي بقوله : ((وهذا المذهب وعليه الأصحاب))[2].

القول الثاني :

وذهب المالكية[3] إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتلاً تبين منه أنه قصد إزهاق روحه مثل ما لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه فإنه يقتل به ، وإما إن رماه بسيف أو حديدة أو نحوها مما فيه شبهة التأديب فإنه لا يقتل به[4].

جاء في المدونة[5] قوله : ((ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المُدلجي ، أووالدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه ، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنا تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك ، فأرى في ذلك القود ، يقتلان به إذا كان كذلك)).

وجاء فيها[6] أيضاً : ((قال مالك : في الوالد يقتل ولده أنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه ، أما إن رماه ، أو ضربه به ، أو حذفه به فإنه لا يقاد منه)).

وقال الباجي : ((قتل الأب ابنه يكون على ضربين : أحدهما : أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله ، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة ، والثاني : أن يرميه بحجر أو سيف أو رمحٍ مما يحتمل أنه يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله ، فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به))[7].

وجاء في مختصر خليل[8] قوله : ((وثلثت[9] في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به)).

---

(1) ((الفروع)) : (٤٨٦/٥).

(2) ((الإنصاف)) : (٤٧٣/٩).

(3) انظر : ((المدونة)) : (٥٥٨/٤-٥٥٩ ، ٦٢٣-٦٢٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١-٩٥)؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٣٣٢/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) : (٢٤٢/٤).

(4) وفي المسألة قولٌ ثالث وهو أن يقاد الوالد بولده مطلقاً ، وهذا قول ابن نافع ، وابن عبدالحكم ، وعثمان البتي ، انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٧٦/١) ؛ ((التمهيد)) : (٤٣٧/٢٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧).

(5) ((المدونة)) : (٥٥٩/٤).

(6) المرجع نفسه : (٦٢٣/٤-٦٢٤).

(7) ((المنتقى)) : (١٠٥/٧).

(8) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣٢/٨).

(9) أي الدية.

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم القود بين الوالد والولد بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة :

١- أحاديث الباب عند المصنف وقد سبق الكلام على تخريجها.

وجه الدلالة :

دلالة الأحاديث صريحة من ظاهر النص بالنهي عن إقادة الوالد بالولد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنه لا يصح لأنها أحاديث معلولة في مجملها ، قال الترمذي : ((هذا حديث فيه اضطراب))[1] ، وقال البيهقي : ((طرق هذا الحديث منقطعة))[2] ، وقال ابن العربي عن حديث ((لا يقاد والد بولد)) : ((هو حديث باطل))[3] ، وقال عبدالحق : ((هذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء))[4].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن طرق الحديث وشواهده تشهد بأن له أصلاً ، ولو سلمنا بأن الحديث في سنده مقال ، فإنه حديث تلقته الأمة بالقبول وهو من الشهرة بمكان لا يخفى ، قال ابن عبدالبر : ((هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم بشهرته ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً))[5].

وقال أيضاً : ((استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : ((لا يقاد بالولد الوالد..)) استفاضة هي أقوى من الإسناد))[6].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣).

(٢) ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١-٩٥).

(٤) ((التخليص الحبير)) : (١٣١٥/٤).

(٥) ((التمهيد)) : (٤٣٧/٢٢).

(٦) المرجع نفسه : (٤٤٢/٢٢).

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأن الشهرة لا يلزم منها الصحة فكم من حديث مـشهور غـير صحيح كحديث : طلب العلم فريضة ونحوه(١).

٢- قول النبي ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك))(٢).

وجه الدلالة :

أضاف النبي ﷺ الولد وماله للأب ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبـت حقيقـة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات(٣).

المناقشة :

ونوقش بأنه كان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يلزمه الحد إذا زنى بابنته(٤).

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القياس يعدل عنه في حكم الحد ؛ لأن الحد محض حق الله تعالى، وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض.

ثانياً : المعقول :

واستدل الجمهور من المعقول بوجوه ومنها :

١- أن الأب سبب إيجاد الابن فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه(٥).

---

(١) انظر : ((شرح سنن الترمذي)) للحافظ العراقي : (١٤٩/٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : (٧٦٩/٢) ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم : (٢٢٩١) ، قـال : حـدثنا هشام ابن عمار ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله به ، وأولـه : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي... الحديث ، قال في الزوائد : ((إسـناده صـحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري)) ، وقال ابن القطان : ((إسناده صحيح)) ، وقال المنذري : ((رجاله ثقات)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٧/٣). ورواه ابن ماجه أيضاً برقم : (٢٢٩٢) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، انبأنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه، ورواه أبو داود في سننه :(٨٠١/٣)، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، رقم : (٣٥٣٠) ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع، حـدثنا حبيـب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده بنحوه، والحديث له شواهد من حديث عبدالله بن مسعود، وعائشة، وسمـرة ابن جندب ، وعبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٧٧/١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٩١/٢٦).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٥/٦).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه باطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها ، وتكون هي سبب عدمه[1].

٢- الأب يفارق سائر الناس فإنم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص ، والأب بخلافه ، فكذا لو ذبحه ولا فرق[2].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو حذفه بسيف فإن هذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فتسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عـن قصده فألحق بأصله ، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل[3].

اعتراض :

واعترض على هذه المناقشة بأن هذا رأي وإذا ثبت النص لم يقاومه شيء فلا يجوز التعليـل في مقابلة النص[4].

٣- القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر والردع غـير متحققة في الوالد فإن فيه زيادة شفقة تمنعه في الأصل من قتل ولده[5].

٤- ومما يمنع من جريان القصاص بين الوالد والولد الجزئية والبعضية التي بينهما ، فإن الولـد جزء من الوالد ، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض ، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الجزئية في قوله : {**وجعلُوا لَه من عباده جزءَاً**}[6] وهو قولهم : الملائكة بنات الله[7] ، فدل على أن الولد جزء من الوالد[8].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (١٠٥/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٥/١) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٤٣/٣).

(٤) انظر : ((سبل السلام)) : (٤٤٣/٣).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٤١/١٠-٢٤٢).

(٦) سورة الزخرف ، آية رقم : (١٥).

(٧) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٨) انظر : ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٦).

واستدل القائلون بجريان القصاص بين الوالد والولد في القتل العمد المتمحض بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل العمد ومن ذلك :

أ)- قوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..**} الآية[١].

ب)- قوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلَى الحُر بالحُر...**} الآية[٢].

وجه الدلالة :

أثبتت الآيات وجوب القصاص في القتل العمد ولم تخص أباً ولا غيره[٣].

المناقشة :

نوقش استدلال المالكية بعموم آيات القصاص بأن هذا العموم مخصص بما ذكرناه من الأحاديث الدالة على نفي القود من الوالد للولد[٤].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة أيضاً بعموم الأحاديث الدالة على وجوب القود في القتل العمد ومن ذلك :

أ- قوله ﷺ : ((من قتل عمداً فهو قود))[٥].

ب- قوله ﷺ : ((كتاب الله القصاص))[٦].

جـ- قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ...)) الحديث[٧].

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٣) انظر : ((التمهيد)) : (٤٤٠/٢٢). وهذه الأدلة ليست للقتل العمد المتمحض في ما أرى وإنما توجب القصاص مطلقاً.

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٥) سبق تخريجه ص : (١٨٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (٢٣٧).

(٧) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بعموم هذه الأحاديث بما سبق عند مناقشة الاستدلال بعموم آيات القصاص.

ثالثاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١-أنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كلٌ منهما بصاحبه كالأجنبيين[١].

٢- جناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي ؛ لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور ، قطيعة الرحم ، فإذا وجب القصاص على الأجنبي باعتبار تغليظ جنايته فعلى الأب أولى[٢].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين في المسألة وما أثير حولها من مناقشات واعتراضات يظهر لي ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم القود بين الوالد والولد ، فإن في المسألة نصاً ثبت قبوله ، وإذا ثبت النص لم يقاومه شيء ، وهذا النص تلقته جماهير الأمة بالقبول وهو قول النبي ﷺ : ((لا يقاد الوالد بالولد)) وهو يرتقي بشواهده ومتابعاته إلى درجة يصلح معها الاحتجاج به، وقد سبق ذكر كلام الحافظ ابن عبدالبر بأن الإسناد يكاد أن يكون في مثله لشهرته تكلفاً ، ثم إن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وربما يزيد على ذلك ، فيؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر ا ولده ، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه ، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه على إساءته ، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد بل عن خطأ وسبق يد ، وإذا وقع ذلك غلطاً ألحق بالفعل الذي لم يقصد به إزهاق النفس ، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء وإن وجدت نادراً فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة[٣] ، والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٠٥/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٩٠/٢٦).

(٣) انظر : ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٦).

من قال بعدم جريان القصاص بين الوالد والولد يجعل الدية في مال الوالد إذا قتل ابنه متعمداً ، ومن ذهب إلى خلاف ذلك قال الواجب القود بكل حال.

المبحث العاشر :

حرمة دم المسلم إلا بحق

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث))(1)

[حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))(2) وفي الباب عن عثمان(3) ، وعائشة(4) ،

---

(1) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب الحدود بقوله : ((باب ما يحل به دم المسلم)) : (141/2) ، وترجم لنفس الحديث أيضاً في كتاب السير بقوله : ((باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله)) : (179/2) ، وترجم البخاري في كتاب الديات من صحيحه بقوله : ((باب قول الله تعالى : {**أن النفس بالنفس والعين بالعين...**} الآية)) (247/12) ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الحدود بقوله : ((باب الحكم فيمن ارتد)) : (522/4) وفي كتاب الديات بقوله : ((باب الإمام يأمر بالعفو في الدم)) : (640/4) ، وترجم ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود بقوله : ((باب لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا في ثلاث)) : (847/2) ، وترجم النسائي بعدة تراجم في سننه فقال في كتاب تحريم الدم : ((باب الحكم في المرتد)) : (72/7) ، وقال في كتاب القسامة : ((باب القود)) : (10/8) ، وترجم أيضاً بقوله : ((باب سقوط القود من المسلم للكافر)) : (17/8).

(2) رواه البخاري في صحيحه : (247/12) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {**أن النفس بالنفس والعين بالعين..**} الآية ، رقم : (6878) ، ورواه مسلم في صحيحه : (236/11) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم : (1676).

(3) حديث عثمان رواه المصنف في : ((الجامع الكبير)) : (33/4) ، أبواب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم : (2158) ، قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زناً بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به)) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلونني ؟ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) ، ورواه أبو داود في سننه : (640/4) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (4502) ، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بنحوه ، ورواه النسائي في سننه : (64/7) ، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، رقم : (4019) ، عن إبراهيم بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان ... فذكر معناه ، ورواه أيضاً في : (72/7) ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، رقم : (4058) ، عن مؤمل بن إهاب ، عن عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان بن عفان بنحوه ، ورواه أيضاً في (72/7) ، رقم (4057) ، عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان به ، ورواه ابن ماجه في سننه (847/2) ، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا في ثلاث ، رقم : (2533) ، من نفس طريق الترمذي عن أحمد بن عبدة به.

(4) حديث عائشة رواه أبو داود في سننه : (522/4) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم : (4353) ، عن محمد ابن سنان الباهلي ، ورواه النسائي في سننه : (71/7) ، كتاب تحريم الدم ، باب الصلب ، رقم : (4048) ، عن العباس ابن =

وابن عباس[1]. حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح))[2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تأكيداً لما أسلفت من أن التراجم بدايةً من قوله : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بـصخرة)) جاءت لتقرر وتؤكد جانب الصيانة والاحترام للدماء ؛ ترجم المصنف بقوله ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ومن الملاحظ أن الترجمة التي تلت هذا الباب مباشرة هـي قولـه : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) فكأن ترجمة هذا الباب من قبيل العام المخـصوص ، فـدم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الثلاث المذكورة في الحديث ، لكن يخص من قولـه : ((والـنفس بالنفس)) أمران :

الأول : قتل الوالد ولده ، فإنه لا يقاد به وهي المسألة السابقة لهذا الباب.

الثاني : قتل المسلم المعاهد فكذا لا يقاد به وهي المسألة التالية لهذا الباب ، وأرى أن موقع ترجمة هذا الباب هو بعد قوله : ((باب الحكم في الدماء)) فتكون مناسبة الأبواب ظاهرة جداً ، فإنه لمـا تكلم على تشديد قتل المؤمن وأنه لا يجوز أتبعه بالكلام على الأمور التي يحل بها هذا الـدم الحرام وهي الثلاث المذكورة في الحديث، ويلي ذلك مسائل هي كالاستثناء مما سبق في قوله: ((والنفس بالنفس)) وهي : قتل الوالد ولده ، وقتل المعاهد.

ثانياً : الترجمة :

لفظ الترجمة هو جزء من لفظ حديث الباب، وهو خاص جداً به، حتى إن القارئ ليتبادر إلى ذهنه حديث الباب من مجرد قراءة الترجمة، وقد أعاد المصنف هذه الترجمة بعينـها في أول أبـواب الفتن[3].

= محمد الدوري ، وفي : (١٧/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكفار ، رقم : (٤٧٤٣) ، عن أحمد ابـن حفص عن أبيه ، ثلاثتهم عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجلٌ زنى بعـد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها)).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو يعلى في مسنده : (٣٤٣/٤) ، عن وهب ، والطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢١٣/١١) ، عـن مسدد، كلاهما عن خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : خطـب رسـول الله ﷺ فقـال : ((إن الله عزوجل أعطى كل ذي حقٍ حقه.... ألا إن الله عزوجل لم يرخص في القتل إلا ثلاث : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحصان ، أو قاتل نفس فيقتل بقتله ، ألا هل بلغت)) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (١٧٢/١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/٣).

(٣) المرجع نفسه : (٣٣/٤).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وحكم عليه بالصحة ، والحديث يؤكد حرمة دم المؤمن، ويبين الأمور التي يحل ا هذا الدم الحرام.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ذلك أن مضمونه مما يجمع عليه أهل العلم ، ولم يقع فيه خلاف البتة.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله كغيره من أهل العلم حرمة دم المؤمن وأنه لا يحل إلا بإحدى الثلاث المذكورة في الحديث.

المبحث الحادي عشر :

التشديد في قتل المعاهد

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) [1]

[حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا معدي بن سليمان هو البصري ، عن ابن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((ألا من قتل نفساً معاهدة[2] له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر[3] بذمة الله فلا يرح[4] رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً))[5].

وفي الباب عن أبي بكرة[6].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب السير بقوله : ((باب في النهي عن قتل المعاهد)) : (١٩١/٢) ، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجزية بقوله : ((باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم)) : (٣٣١/٦) ، مع فتح الباري ، وترجم في كتاب الديات بقوله : ((باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم)) : (٣٢٠/١٢) ، مع فتح الباري ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الجهاد بقوله : ((باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته)) : (١٩١/٣) ، وترجم ابن ماجه في سننه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل معاهداً)) : (٨٩٦/٢) ، وترجم النسائي في سننه في كتاب القسامة بقوله : ((باب تعظيم قتل المعاهد)) : (١٨/٨).

(٢) روي بكسر الهاء وفتحها ، والأول أشهر ، وقال العراقي : ((الصحيح في الرواية نفساً معاهداً ، فوصف النفس بالتذكير على إرادة الشخص ويدل عليه قوله بعده : ((له ذمة الله)) ، وفي بعض الروايات معاهدة بالتأنيث)) : ((شرح الترمذي)) للعراقي : (١٥١/٥). وهو مخطوط ، والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواءً كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢١/١٢).

(٣) أخفر : معناه نقض العهد والذمام ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥١/٢) باب الخاء مع الفاء.

(٤) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روي ا الحديث كما قال ابن الأثير انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٤٧/٢) باب الراء مع الواو.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٦/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل معاهداً رقم : (٢٦٨٧) بنفس إسناد المصنف ، وروى النسائي بسنده من طريق القاسم بن مخيمرة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ثم ساق الحديث بنحوه : ((سنن النسائي)) : (١٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، رقم : (٤٧٤٩) وقد وقع عند البخاري في صحيحه : (٣٣١/٦) مع فتح الباري ، من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)) ، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية عمرو بن عبدالغفار عند الإسماعيلي بلفظ ((سبعين)) فوافق حديث أبي هريرة عند المصنف ، انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٢/٦).

(٦) حديث أبي بكرة رواه أبو داود في سننه : (١٩١/٣) ، كتاب الجهاد ، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، رقم : (٢٧٦٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ورواه النسائي في سننه : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، رقم : (٤٧٤٧) ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل معاهداً في غير كُنهه حرم الله عليه الجنة)) ورواه النسائي أيضاً برقم : (٤٧٤٨) ، عن الحسين بن حريث ، عن إسماعيل ، عن يونس ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأشعث بن ثرملة ، عن أبي بكرة بنحوه.

حديث أبي هـريرة حـديث حسن صحيح ، وقـد روي من غيـر وجـه عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ][(١)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف رحمه الله مما يتعلق بالتشديد في دماء المسلمين ، أعقبه بالكلام في التشديد في قتل المعاهدين ، وعلاقة الباب بما قبله ظاهرة فإنه لما ترجم في الباب السابق بقوله : ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ، وساق فيه الحديث الصحيح في ذلـك ، وفيـه قولـه : ((والنفس بالنفس)) وقد استدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكـافر المـستأمن والمعاهـد ، أراد المصنف أن ينفي ذلك فقال : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) ثم ساق حديث الباب والذي يبين أن غاية الحكم في ذلك هو الإثم في الآخرة ، والدية في الدنيا كما يفصح عنه حـديث البـاب التالي الذي جعله المصنف ملحقاً بهذا الباب ، ولو كان يجب فيه القود كما قاله من استدل بعمـوم قوله : ((والنفس بالنفس)) لذكره المصنف ، وسيأتي بعد خمسة أبواب تصريح المصنف بذلك فـي قوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) وهي صيغة خبرية عامة وهـي أحد الطرائق التي يستخدمها المصنف في صياغة تراجمه ، ومن الملاحظ أن المصنف لما ترجم لما يتعلق بحرمة دم المؤمن قال : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)) وبالنسبة للمعاهد قال : ((باب ما جـاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) ولا يخفى ما بين الترجمتين من فرق ، فإن دم المعاهد وإن كـان لا يجـوز سفكه بدون حق ؛ لكنه لا يصل أبداً إلى حرمة دم المؤمن ، ولذلك لا يقاد به المؤمن علـى قـول الجمهور ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب ، فإن الترجمة فيها عموم وحديث الباب خـاص بالعقوبة الأخروية لمن قتل نفساً معاهدة بغير حق.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم بتصحيحه ، وقد تضمن وعيداً شديداً لمن أخفـر ذمة الله وذمة رسوله وقتل نفساً معاهدةً ، فالكفر وإن كان مبيحاً للدم لكنه قد غلبت الذمة عليـه

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٣/٧٥) ، وقول المصنف روي من غير وجه كما ذكر فقد رواه الطبراني في الأوسط من روايـة عـوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال : ((من مسيرة مائة عام)): ((المعجم الأوسط)): (١/٢٠٦-٢٠٧).

فتمنع من القتل به ، والوعيد الوارد في الحديث إنما هو في حين دون حين ، وإلا فإنه قد تعاضدت الأدلة أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك(١).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ذلك أن مضمونه من باب الترهيب والتشديد في قتل المعاهد بغير جرم ، وهذا مما لا تنازع فيه.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم إثم من قتل معاهداً بغير جرم جناه.

---

(١) انظر : «عارضة الأحوذي» : (١٤١/٣) ؛ «فتح الباري» : (٣٢١/١٢).

قال الإمام الترمذي :

((بـــــاب))

[حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي سـعد ، عـن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين[1] بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسـول الله ﷺ [2].

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[3].

وأبو سعد البقال اسمه : سعيد بن المرزبان][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما ترجم لما يتعلق بالتشديد في قتل المعاهد ، وبيان عظيم إثم من أخفر ذمة الله وذمة رسـوله بقتله بدون وجه حق ، ألحق هذا الباب بباب آخر يعتبر كالفصل من سابقه ولم يضع له ترجمة وساق فيه حديث أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ للإشارة إلى المبالغة في احترام دماء المعاهدين ، فإن الواجب في قتلهم نصف الدية كما يراه المـصنف وسـيأتي ،

---

(١) قتلهما عمرو بن أمية الضمري ثأراً للسبعين من أصحاب النبي ﷺ الذين قتلهم عامر بن الطفيل العامري في قصة بئر معونـة ، ولم يعلم عمرو بالجوار الذي معهما من رسول الله ﷺ ، انظر : ((السيرة النبوية)) لابن هشام : (١٣٩/٤).

(٢) انفرد به الترمذي من الستة ، كما أخرجه في علله الكبير وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت له : كيف أبو سعيد البقال ؟ قال : مقارب الحديث)) : (٥٨٣/٢). والحديث رواه الدارقطني في سـننه : (١٢٠/٣) ، رقـم : (٣٣٢٦) ، ورواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٧/٨) ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٤٩) وقال : ((أبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به)) : (١٧٨/٧) ، والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في ((الكامل)) : (٣٨٤/٣) وأبو سعد البقال ضـعيف ومدلس كما قال الحافظ في : ((التقريب)) : (٢١٢/١) وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٦/٤) ؛ ((الدراية)) : (٢٧٥/٢).

(٣) روي من وجه آخر كما عند البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٨/٨) من رواية الحسن بن عمارة ، عـن الحكـم ، عـن مقسم، عن ابن عباس بنحوه وسيأتي.

(٤) قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث مدلس. قيل هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك. انظر : ((ذيب التهذيب)) : (٧١/٤-٧٢).

لكن بذل الرسول ﷺ الزيادة تبرعاً منه لإطفاء الثائرة[1] ، فناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي فيه بذل كامل الدية للمعاهد بعد باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، وحديث الباب ضعيف وأشار المصنف إلى غرابته ، وقد رواه أهل المغازي والسير ، لكن يستفاد منه القدر الذي أراده المصنف وهو الإشارة إلى احترام دم المعاهد.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بترجمة مرسلة اكتفى فيها بقوله : ((باب)) ولم يأت بما يدل على مضمون الباب، ذلك أنه كما سبق يعتبر كالفصل من الباب الذي قبله ، فمضمون الباب لا شك أنه متصلٌ بما قبله وهو احترام دم المعاهد لكنه فصل بقوله ((باب)) لوجود فائدة زائدة فيه ألا وهي اشتماله على ذكر بذل النبي ﷺ الدية كاملة في قتل العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري .

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالغرابة فقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) والحديث روي من وجه آخر كما عند البيهقي في السنن الكبرى[2] من رواية الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين. قال البيهقي : ((والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به)).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الباب من ناحية فقهية ، والذي أرى وسبق أن قررته أن المصنف إنما أورد هذا الباب هنا بعد أن ذكر ما يتعلق بالتشديد في قتل المعاهد ؛ لمزيد من التأكيد لجانب صيانة دماء المعاهدين وأهل الذمة ، ولا يقصد الاستدلال على أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؛ لأنه سيتكلم على هذه المسألة بعينها بعد عدة أبواب.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف حرمة دم المعاهد إلا بحق ، وأما مقدار ديته فسيأتي الكلام عن رأي المصنف فيها بعد عدة أبواب.

---

(١) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٤/٣). وقال ابن العربي : ((رواه أهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث)) : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤١/٣-١٤٢).

(٢) البيهقي : (١٧٨/٨).

المبحث الثاني عشر :

حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) (١)

[حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقْتلْ))(٢). وفي الباب عن وائل بن حجر(٣) ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب الديات بقوله : ((باب الدية في قتل العمد)) : (١٥٥/٢) ، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)) : (٢٥٢/١٢) ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الديات أيضاً بقوله : ((باب ولي العمد يرضى بالدية)) : (٦٤٣/٤) ، وترجم ابن ماجه في سننه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث)) : (٨٧٦/٢) ، وترجم النسائي في سننه في كتاب القسامة بقوله : ((باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولى المقتول عن القود)) : (٢٧/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (٢٥٢/١٢-٢٥٣) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨٠) عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى به ولفظه : ((إما أن يودى وإما أن يقاد)) ، ورواه أيضاً برقم : (٢٤٣٤) ، في : (١٠٩/٥) ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، عن يحيى بن موسى به ، ولفظه : ((إما أن يفدى وإما أن يقيد)) ورواه أيضاً برقم : (١١٢) ، في : (٢٧٣/١-٢٧٤) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، بأول إسناد ذكرته ، ولفظه : ((إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل)).

ورواه مسلم في صحيحه : (١٨٢/٩-١٨٣) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : (١٣٥٥) ، عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً ، عن الوليد بن مسلم به ولفظه : ((إما أن يفْدى وإما أن يقتل)) ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان عن يحيى بن موسى به ولفظه : ((إما أن يعطى (يعني الدية) ، وإما أن يقاد (أهل القتيل))).

(٣) رواه مسلم في صحيحه : (٢٤٧/١١-٢٤٨) مع شرح النوي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو عنه ، رقم : (١٦٨٠) ، بسنده من طريق علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ : ((أقتلته ؟)) فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته. قال : ((كيف قتلته ؟)) قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي ﷺ : ((هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك ؟)) قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي. قال : ((فترى قومك يشترونك ؟)) قال : أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال : ((دونك صاحبك)) فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ : ((إن قتله فهو مثله)) فرجع فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت : ((إن قتله فهو مثله)) وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ : ((أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟)) قال : يا نبي الله (لعله قال) بلى قال : ((فإن ذاك كذاك)). قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله. وفي رواية عند مسلمٍ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لما أدبر الرجل بقاتل أخيه : ((القاتل والمقتول في النار)) فأتى رجلٌ الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه.

وأنس(١) ، وأبي شريح خويلد بن عمرو(٢).

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن(٣) فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال : أُحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعةً من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل))(٤).

هذا حديث حسن صحيح ، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا(٥).

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية))(٦).

وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد(٧) وإسحاق(٨).

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٦٣٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٧) ، بسنده من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال : ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ، ورواه النسائي في سننه : (٢٧/٨) ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم : (٤٧٨٣) ورقم : (٤٧٨٤) ، بسنده من طريق عطاء بن أبي ميمونه عن أنس بنحوه ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٨/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم : (٢٦٩٢) بسنده من طريق عطاء عن أنس بنحوه.

(٢) لأبي شريح حديثان : الأول : سيرويه المصنف مسنداً ، والثاني رواه المصنف تعليقاً في : (٧٦/٣) ، ورواه أبو داود في سننه : (٦٣٦/٤-٦٣٧) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٦) ، بسنده من طريق سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : ((من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٦/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، رقم : (٢٦٢٣) ، بنحوه.

(٣) أي لا يقطع شجرها ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٢٧/٣) ؛ باب العين مع الضاد.

(٤) رواه البخاري في صحيحه : (٢٦٣/١) مع فتح الباري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب ، رقم : (١٠٤) وفي : (٥٠/٤-٥١) ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، رقم : (١٨٣٢) ، وفي : (٢٤/٨) ، كتاب المغازي ، باب ٥٢ ، رقم : (٤٢٩٥) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١٨٠/٩) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : (١٣٥٤).

(٥) هو عند البخاري في صحيحه في : (٢٥٢/١٢-٢٥٣) مع فتح الباري ، برقم : (٦٨٨٠) ، وعند مسلم في : (١٨٤/٩) مع شرح النووي ، برقم : (١٣٥٥).

(٦) سبق تخريجه ، انظر هامش رقم : (٢).

(٧) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١).

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قُتلَ رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ : ((أما إنه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار)) فخلى عنه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة ، فخرج يجر نسعته ، فكان يسمى ذا النسعة[1].

هذا حديث حسن صحيح. والنسعة : حبلٌ][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الديات ظاهرة ، فإن ولي الدم قد يطلب حقه في القصاص وقد يعفو عنه، وهذا العفو قد يكون إلى بدل وهو الدية أو إلى غير بدل وهو العفو المطلق ، وقد ذكر المصنف في الباب السابق حديثاً في أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وحديث هذا الباب أيضاً له تعلق بذلك ، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد[3] ، فخطب النبي ﷺ فكان مما قال : ((لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به))[4].

وقال أيضاً : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[5] فأشار بالأول إلى ترك اقتصاصه

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٦٣٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٨) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في سننه : (١٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود ، رقم : (٤٧٢٢) ، عن محمد بن العلاء وأحمد بن حرب ، وابن ماجه في سننه : (٨٩٧/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو عن القاتل ، رقم : (٢٦٩٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد خمستهم عن أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٧/٣-٧٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦/٧).

(٤) طرف حديث رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١١٠/١٨) ، قال : حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ، ثنا حفص بن عمر المهرقاني ، ثنا مسلم بن يعقوب بن عبدالله بن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه عن عمران بن حصين به ، وقال ابن حزم : ((يعقوب وأباه وجده مجهولون)) : ((المحلى)) : (٢٣٧/١٠) ، ورواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٥٥/٨) ، كتاب الجراح ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، رقم : (١٥٩١٤) ، وقال الهيثمي : ((رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٢/٦).

(٥) أصله في البخاري دون قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) ، والحديث روي ذا اللفظ كاملاً عن ثلاثة من الصحابة في الكتب الستة ، هم علي بن بي طالب ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، أما حديث علي فقد رواه أبو داود في سننه : (٦٦٦/٤-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم : (٤٥٣٠) ، عن أحمد بن حنبل ومسدد ، ورواه النسائي في سننه : (١٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقم : (٤٧٣٤)،

من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور(1).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) والمعنى ما جاء في تحكيم ولي القتيل أو تخييره بين استيفاء القصاص أو العفو ، ومراد المصنف بالعفو ما يشمل العفو المطلق والعفو إلى بدل وهو الدية ، يدل عليه أن المصنف أورد الروايات الدالة علـى ذلـك كلـه. والترجمة أخص من أحاديث الباب ، فإن الترجمة كما سبق تتعلق بتخيير الولي بين القصاص والعفو ، لكننا نجد أن المصنف بعد أن أورد الاحاديث الدالة على ذلك ، ختم الباب بحديث يتعلق بطلب ولي الأمر العفو في الدم.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

عن محمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عبـاد قـال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ =

= فقال لا إلا ما كان في كتابي هذا...الحديث. قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح علـى شـرط الـشيخين ولم يخرجـاه)) : ((المستدرك)) : (١٥٣/٢) وقال في التنقيح : ((سنده صحيح)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٥/٤) ، وقـال ابن حجـر : ((إسـناده صحيح)) : ((الدراية)) : (٢٦٢/٢) وقال في الفتح عن هذا الإسناد أنه حسن : (٣٢٣/١٢).

ورواه النسائي أيضاً برقم : (٤٧٣٥) ، عن أبي بكر بن علي ، عن القواريري ، عن محمد بن عبدالواحد ، عن عمرو بن عامر ، ورواه أيضاً في : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : (٤٧٤٥) ، عن محمد بن بـشار ، عن الحجاج بن منهال ، عن همام ، ورواه برقم : (٤٧٤٦) عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمـان ، عـن الحجاج ابن الحجاج ثلاثتهم ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي بنحوه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه أبو داود في سننه : (١٨٣/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في السرية [ترد على أهل العسكر] ، رقم : (٢٧٥١) ، وفي : (٦٧٠/٤) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، عن عبيدالله بن عمـرو القواريري ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم... لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) قال في : ((التنقيح)) : ((إسناده حسن)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٥/٤) ، وقال ابن حجر عن هذه الطريق أن سندها حسن انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتـل مـسلم بكـافر ، رقـم : (٢٦٦٠)، عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قـال : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) وفي إسناده الحسين بن قيس أبي علي الرحبي الملقـب بحـنش متروك ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١٢٥/١).

والحديث روي في غير الستة عن عائشة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما لكن قال الحافظ ابن حجر : ((وطرقه كلها ضعيفة إلا الأولى والثانية فإن سند كلٍ منها حسن)) : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢) ، ويقصد طريق قيس بن عباد عن علي ، وطريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢).

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث مسندة ، وحديثين معلقين ، وحكم على مـا أسـنده بالصحة ، مما يعني أنه يذهب إلى العمل بما فيها ، وقد سلك المصنف في ترتيب إيراد هذه الأحاديث أسلوباً يفصح عن رأيه رحمه الله ، فإنه ابتدأ بذكر الرواية التي فيها تخيير ولي الدم بين القتل أو العفو، ولما كان قد يفهم من ذكر العفو في الحديث العفو المطلق إلى غير دية كما ذهب إليه بعض أهل العلم جاء المصنف بالرواية الثانية وهي صريحة في با ا في أن الخيار الذي لولي القتيل هو في استيفاء القـود أو أخذ العقل ، ولم يكن المصنف قطعاً ذاهلاً عن التفريق بين العفو المطلق والعفو المقيد على الديـة يدل على ذلك ترتيبه السابق للحديثين ، ويفصح عنه بصورة أجلى الرواية المعلقة التي أوردها عن أبي شريح الخزاعي والتي تثبت الخيار للولي بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وإلى هنا ينتهي مقـصود المصنف بالدرجة الأولى وهو مطابق لترجمة الباب ويدل عليه أيضاً أن تعليقه الفقهي جاء بعد هذين الحديثين.

ثم ختم الباب بحديث فيه طلب ولي الأمر ممن يملك استيفاء القود العفو فيه وهذا له تعلق بمـا سبق من جهة أنه لما كان ولي الدم مخير بين القصاص وبين العفو فينبغي لمن يقدر أن يشفع عنـده أن يطلب منه العفو عن القصاص وهو أفضل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي موجزاً جداً فقال بعد أن ذكر أحاديث التخيير للولي : ((وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)) ولم يعرض للرأي المخالف.

خامساً : رأي الترمذي :

من الجلي أن المصنف يذهب إلى أن ولي الدم مخير بين استيفاء القصاص أو العفو أو أخذ الدية، والأمر في ذلك كله راجع إليه يدل على ذلك أمور :

١- ترجمة الباب ظاهرةٌ في إثبات التخيير للولي فإن قوله : ((باب ما جاء في حكم.. إلخ)) أي تحكيم أو تخيير و‍نـاية الترجمة تبين ذلك.

٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) وأحاديث الباب أحاديث صحيحة تقرر تخيير الولي بين القصاص والعفو سواءً كان إلى بدل أم إلى غير بدل.

٣- الأحاديث التي ساقها المصنف في الباب صحيحة صريحة ، والمصنف قد صححها فهذا يدل على أنه يذهب إلى العمل بما فيها ، وأما صراحتها فإنـا ظاهرة في إثبات التخيير للولي.

٤- طريقة سوقه للأحاديث كما مر معنا سابقاً ، فقد ابتدأ برواية الحديث الذي فيه ذكـر العفـو مطلقاً ثم أتبعه برواية الأحاديث التي تثبت التخيير بين القود وأخذ العقل.

٥- تعليق المصنف الفقهي فقد ذكر أنه ذهب إلى ما جاء في تلك الأحاديث بعض أهل العلم وسمـى منهم الإمام أحمد وإسحاق ، مما يعني أنه مطلع على الخلاف في المسألة وإن لم يصرح بذكر من خالف.

٦- لم يتطرق إلى ما استدل به المخالفون ولا شك أنه لـمـا لم يذكر مذاهبهم في ذلك فمن باب أولى أن لا يتعرض لذكر أدلتهم.

مذاهب العلماء في المسألة :

هذه المسألة من أهم مسائل كتاب الجنايات ، ويترتب على القول فيها القول في كـثيرٍ مـن مسائل الباب ويطلق عليها بعض الفقهاء : ((موجب العمد)) ويعنون به الأثر المترتب على جناية القتل العمد، من جهة العقوبة الأصلية في الدنيا دون التعرض لما يوجبه من الإثم والجزاء في الآخرة ، ودون التعرض أيضاً للعقوبات التبعية كالكفارة والحرمان من الإرث وغيره.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لأولياء الدم في القتل العمد المطالبة بالقصاص ، كما أن لهم العفو المطلق ابتغاء وجه الله تعالى ، رضي الجاني بذلك أم سخط ، كما اتفقوا على أن للأوليـاء العدول عن القصاص إلى الدية إذا رضي الجاني ببذلها ، ثم اختلفوا في حال إباء الجاني بذل الدية هل يجبر على ذلك ؟ أم أن حق الأولياء متعين في القصاص فحسب ؟

فمحل النزاع إذن هو : تحديد العقوبة الأصلية التي تجب بالقتل العمد.

مذاهب العلماء :

اختلف الفقهاء في موجب العمد على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن موجب القتل العمد : القصاص عيناً وليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجـاني ، فـإن اختار الولي الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب الأحناف[1] ، ورواية عن الإمام مالـك

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٥/٣-١٧٩) ؛ ((أحكام القـرآن)) للجـصاص : (١٨٣/١-١٦٧،١٩٢) ؛ ((المبـسوط)) للسرخسي : (٦٠/٢٦-٦٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٨٣/١٠،٢٦٦) ؛ ((الهداية)) : (٥١١/٤،٥٠١) ؛ ((الاختيـار لتعليـل

رواها عنه ابن القاسم ، وهو المفتى به في مذهب الإمام مالك[1] ، وحكي قولٌ قديم للشافعي[2] ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[3] ، وبه قال الثوري ، والنخعي ، وأبو الزناد ، وابن شبرمه ، وغيرهم[4].

قال الجصاص : ((وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد ، فقال أبو حنيفة وأصحابه.. ليس للولي إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل))[5].

وقال السرخسي : ((المذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية))[6].

وقال الكاساني في معرض كلامه عن القتل العمد : ((وأما كيفية وجوب القصاص فهو أنه واجب عيناً ، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه))[7].

وجاء في المدونة[8] قوله : ((أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الدية ، ولكن ها أنا ذا إن شئت فاقتلني وإن شئت فاترك ؟ قال : قال مالك : ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى)) ، وجاء في الشرح الكبير قوله : ((ليس للولي أن يلزم الدية للجاني جبراً وإنما له أن يعفو مجاناً أو يقتص ، وجاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني ، وقال أشهب له التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني ، وهو ضعيف))[9].

المختار)) : (٥٠٢-٥٠٠/٢) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٧٠٦-٧٠٥/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٩٩-٩٧/٦) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (١٤٣-١٤٠/٩) ؛ ((تكملة البحر الرائق)) : (٣٣٣-٣٢٨/٨) ؛ ((رد المحتار)) : (١٥٨/١٠).

(١) انظر : ((المدونة)) : (٥٩٩،٦٦٠/٤) ؛ ((الاستذكار)) : (١٨٦/٢٥) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٣-١٠٢/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٩-٩٦/١) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٣٩-٣٧/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٤١٤-٤١٣/١٢) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٦) ؛ ((مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل)) : (٢٩٥/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل)) : (٥/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) : (٢٣٩-٢٣٨/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٤٠-٢٣٩/٤) ؛ ((حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني)) : (١٣/٨) ؛ ((جواهر الإكليل)) : (٣٨١/٢) ؛ ((أوجز المسالك)) : (٨٧-٨٥/١٣).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٠).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (١٦٤-١٦٣/١) ؛ ((المحلى)) : (٢٣٩/١٠).

(٥) ((أحكام القرآن)) : (١٨٣/١).

(٦) ((المبسوط)) : (٦٠/٢٦).

(٧) ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٦/١٠).

(٨) ((المدونة)) : (٦٦٠/٤).

(٩) ((حاشية الدسوقي)) : (٢٤٠-٢٣٩/٤).

وقال ابن قدامة : ((واختلفت الرواية في موجب العمد ، فروي عن أحمد رحمه الله أن موجبه القصاص عيناً))[1].

وجاء في الإنصاف[2] في معرض كلامه عن الروايات في موجب العمد قوله : ((وعنه أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله)).

القول الثاني :

أن موجب القتل العمد : القود عيناً ، ولكن للولي العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني ، وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

قال النووي : ((... موجب العمد في النفس والطرف ماذا ؟ وفيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدل منه عند سقوطه ، ... وعلى القولين للولي أن يعفو على الدية بغير رضى الجاني))[5].

وجاء في رحمة الأمة قوله : ((واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا ؟ ... وعن الشافعي قولان : أحدهما أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني وهو الصحيح : أن الواجب هو القصاص عيناً ، ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني))[6] ، وقال ابن حجر في فتح الباري[7] في معرض كلامه عن تفسير ابن عباس لقوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القتلى**}[8] : ((واستدل بالآية على أن الواجب في القتل العمد القود والدية بدلٌ منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الأول)).

وجاء في منهج الطلاب[9] قوله : ((موجب العمد قود والدية بدل)).

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩).

(٢) المرداوي : (٥/١٠).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٤/٦-١٨) ؛ ((الأوسط)) : (١٦٢/١-١٦٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٢٥/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٣٥٥/١) ؛ ((المهذب مع تكملة المجموع)) : (٣٩٦/٢٠) ؛ ((حلية العلماء)) : (٥٠٤/٧-٥٠٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧-١٠٥) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (١٩٣-١٩٤) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤-٦١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٩/٧-٣١١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩،٤١٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٥/١٠).

(٥) ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧).

(٦) ((رحمة الأمة)) : (١٩٣-١٩٤).

(٧) ابن حجر : (٢٥٨/١٢).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٩) الأنصاري : (١٤٩).

وقال شمس الدين ابن قدامة في بيان الروايات عن الإمام أحمد في موجب العمد : ((وعنه أن الواجب القصاص عيناً ، وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني))[1].

وجاء في المقنع قوله : ((وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني)) وعلق المرداوي على ذلك فقال : ((يعني إذا قلنا الواجب القصاص عيناً ، وهذا هو الصحيح على هذه الرواية))[2].

القول الثالث :

أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، وعده المرداوي من مفردات المذهب[4] ، وهو رواية أشهب عن مالك[5] ، وقولٌ عند الشافعية[6] ، وبه قال : سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعمر ابن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، وابن المنذر وغيرهم[7].

جاء في مسائل الإمام أحمد[8] وقد سأله ابنه عبد الله عما يجب بقتل العمد فأجاب بقوله : ((..لهم الخيار إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفوا)).

وجاء في المقنع قوله : ((والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب)) وعلق عليه في الإنصاف[9] بقوله : ((هذا المذهب المشهور ، المعمول به في المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب)).

وجاء في شرح منتهى الإرادات[10] قوله : ((ويجب بعمد عدوان القود أو الدية فيخير الولي)).

---

(١) ((الشرح الكبير)) امش المغني : (٤١٧/٩).

(٢) ((الإنصاف)) : (٤/١٠).

(٣) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧) ؛ ((الإفصاح)) : (١٩٤/٢) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٧٧/٩-٢٨٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤١٥/٩-٤١٧،٤٧٥-٤٧٦) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٦/٥-٥٠٧) ؛ ((الإنصاف)) : ((٣/١٠-٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٧٨/٣-٢٧٩) ؛ ((الروض المربع و امشه حاشية ابن قاسم)) : (٢٠٥/٧-٢٠٩).

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٠).

(٥) انظر : ((الذخيرة)) : (٤١٣/١٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٥/٨).

(٦) انظر : ((الأم)) : (١٨/٦) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤-٦١).

(٧) انظر : ((الإشراف)) : (١٢٥/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٤٠/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٤/٩).

(٨) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧).

(٩) المرداوي : (٣/١٠).

(١٠) البهوتي : (٢٧٨/٣).

وقال الباجي : وروى مالك أيضاً أن ولي القتيل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل وهو اختيار أشهب))[1].

وقال القرافي : ((وفي موجب العمد روايتان : رواية ابن القاسم القود ، ورواية أشهب أحدهما))[2] وذكر في مواهب الجليل[3] أن هذا قول أشهب وهو اختيار جماعة من المتأخرين.

وجاء في الأم[4] قول الإمام الشافعي : ((فأيما رجل قتل قتيلاً فولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية)) ، وقال النووي عن موجب العمد : ((فيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدلٌ منه عند سقوطه ، والثاني : أنه القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه))[5].

تنبيه :

القول الثاني يتفق مع القول الأول في أن موجب العمد هو القصاص عيناً لكن يخالفه بأن له اختيار الدية وإن سخط الجاني ، وهو من هذه الوجهة يتفق مع القول الثالث القاضي بتخيير ولي الدم بين القصاص والدية ، فالذين قالوا : إن الخيار للولي بين القصاص والدية اختلفوا في عين ما يوجبه القتل عمداً إلى قولين : أحدهما : أنه القود فقط ؛ وعليه فالدية بدلٌ منها ، والثاني : أنه أحد شيئين : هما القصاص والدية[6].

سبب الخلاف :

ذكر بعض الأصوليين أن اختلاف العلماء في هذه المسألة متفرع عن خلافهم في مسألة اللفظ المشترك هل يحمل على جميع معانيه ؟ أم على معنى واحد ، فإن الله تعالى يقول : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطَاناً..**}[7] والسلطان لفظ مشترك يحتمل الدية والقصاص ، فمن ذهب إلى أن

(1) ((المنتقى)) : (١٠٣/٧).

(2) ((الذخيرة)) : (٤١٣/١٢).

(3) الحطاب : (٢٩٥/٨).

(4) الشافعي : (١٨/٦).

(5) ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٩/٧-٣١٠).

(6) انظر ((أضواء البيان)) : (٣٧٦/٣). ولذلك قال الزركشي مفرقاً بين الأمرين : ((الفرق بين قول الفقهاء : الواجب أحد الأمرين، وبين قولهم : الواجب هذا والآخر بدل عن هذا ، كما في القتل العمد ، هل الواجب القود والدية بدل عنه أو أحدهما؟ أن الثاني فيه ترتيب كالماء والتراب ، والأول لا ترتيب فيه)) : ((البحر المحيط)) : (٢٧٢/١).

(7) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه - أثبت الخيار بين كل واحد منهما ، ومن ذهب إلى منع ذلك قال : لا يخير بل يحمل على القصاص عيناً[1].

وهذا تعليل جيد لسبب الاختلاف ، وأرى إضافةً إلى ذلك أن هناك سبباً آخر لاختلافهم بل هو أخص مما سبق ، وهو اختلافهم في معنى العفو الوارد في الآية الكريمة : {**فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إلَيه بِإحسان**}[2] ، هل هو بمعنى العطاء أم بمعنى الإسقاط ، وبالتـالي عود الضمير في قوله : {**فَمن عفي لَه..**} هل هو إلى الولي أم إلى الجاني ؟ فمن فسره بالعطاء جعـل الخطاب للولي كأنه قيل له : إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه ، وعلى هذا يكون العطاء باختيار القاتل وليس بإجباره ، ومن فسره بالإسقاط ، جعل الخطاب في الآية للجاني : أي إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان[3].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن موجب العمد القود عيناً بالكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب علَيكُم القصاص في القَتلى**}[4].. الآية.

وجه الاستدلال[5] :

يظهر وجه الاستدلال من طريقين :

الأول : من قوله {**كُتب**} : أي فُرض وأُلزِم في حق القاتل عمداً القصاص ولم يذكر الدية والمكتوب لا يتخير فيه فصار موجب العمد القصاص عيناً.

الثاني : من قوله {**القصاص**} ومعناه لغةً : المماثلة ، والمماثلة إنما تكون بين النفس والنفس لا بينـها وبين المال.

المناقشة [6] :

---

(١) انظر : ((تخريج الفروع على الأصول)) للزنجاني (٣١٣-٣١٤).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٦/١).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٢/١-١٦٣) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠٢/٢).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٨/١٠ وما بعدها).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأن في تتمة الآية ما يشير إلى الدية وهو قوله تعالى {**فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إليه بِإحسان**}[(١)] قال ابن عباس : العفـو أن يقبـل الدية في العمد رواه البخاري[(٢)] ، ولو سلمنا بأن التخيير لم يذكر صراحةً في الآية الكريمة ، فإنه ذكر صراحةً في السنة المطهرة وذلك في أحاديث تخيير الأولياء بين القصاص أو الدية أو العفو.

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن أحاديث التخيير أخبار آحاد وهي زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ ، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد[(٣)] ، وملخص هذا الجواب هو قاعدة مقـررة في أصـول الأحناف ، وهذه القاعدة متركبة من مقدمتين :

الأولى : أن الزيادة على النص نسخ.

الثانية : أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد[(٤)] ، والخلاف في خبر الواحد هل ينسخ الأخبار المتواترة أم لا ؟ هو أحد مواطن الخلاف المهمة بين فقهاء أهل الحـديث وغيرهـم ، فمـن السمات البارزة لفقه المحدثين أنهم يقبلون خبر الواحد إذا صح سنده وينسخون به غيره سواءً جاء بزيادة لم ترد في المتواتر أم جاء بما يخالف المتواتر أصلاً ، لكنهم لا يسمون الأول نسخاً كما يقول الأحناف ، بل هو عندهم من باب البيان[(٥)].

٢)- قوله تعالى : {**فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إليه بِإحسان**}[(٦)].

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من تفسير العفو في قوله : {**فَمن عفي له**} : فإن معناه العطاء والخطاب في الآية لولي الدم والمعنى : من أُعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بمعروف فندب الله الولي إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني ، وهذا إذا كان برضاً منه وليس بإجباره عليها ، ويؤيده قول ابـن عبـاس في تفسير الآية حيث قال : العفو أن يقبل الدية ، فلو كان الواجب التخيير لما قال : العفـو أن يقبـل

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» مع فتح الباري ، (٢٥٣/١٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨١).

(٣) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٠٢/٢).

(٤) انظر : «المستصفى» : (٢٢٢/١ وما بعدها).

(٥) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» : (ص٢٤٠ وما بعدها).

(٦) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

الدية، لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره ، فلو لم يكن أراد ذلك لقال : إذا اختار الولي ، فتبين بذلك أن المعنى عند تراضيهما على أخذ الدية على وجه الصلح[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن معنى العفو في الآية : الإسقاط والخطاب فيها للجاني وليس لـولي الدم ، والمعنى : إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليـه بإحسان ، وأما قول ابن عباس فإنه حجة عليكم ، فإنه قال في تفسير الآية : ((كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : {**كُتب عليكُم القصاص في القتلى**} إلى هذه الآية {**فَمن عفي له من أخيه شيءٌ**} فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال : {**فَاتباع بِـالمَعروف**} أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان)) رواه البخاري[2].

وظاهر جداً من سياق النص أن المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل ، وأما ولي المقتول فلـم يعف له شيء من أخيه ، ولو كان معناه على ما تأولتم لأفضى إلى عدم مراعاة رضا الولي بل يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط ، وهذا لا يقوله أحد[3].

ثم إنه لا يصح أن يقال : إن عفا بأن صولح على أخذ الدية ، لأن العفو ترك حق بلا عوض ، فلا يصح إلا أن يكون المعنى إن عفا عن القتل ، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل ، وصار للعافي المال وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان ، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان[4].

وسيأتي مزيد كلام حول الاستدلال بهذه الآية في أدلة الفريق الثاني.

٣)- قوله تعالى : {**وكَتبنا عليهم فيها أن النفس بِالنفس..**}[5].

وجه الاستدلال :

بين الله تعالى في هذه الآية أن الواجب في مقابلة النفس المتلفة عدواناً هو نفس مثلها فلو وجب المال أو أحدهما لانتفى أن تكون النفس بالنفس[6].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٤/١-١٨٥) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٦/١).

(٢) ((صحيح البخاري)) : (٢٥٣/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٠/١٠).

(٤) انظر : ((الأم)) : (١٦/٦) ؛ ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٧٨/١-٢٧٩).

(٥) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٦) انظر : ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠١/٥-٥٠٢).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا شرع من قبلنا ، ولو سلمنا بأنه يلزمنا فإنه منسوخ بالأحاديث الصحاح التي أثبتت الخيار لولي الدم[1].

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن شريعة من تقدمنا تلزمنا إلا أن يثبت النسخ ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب[2].

٤)- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطَاناً فَلا يسرف في القَتلِ إنه كَانَ منصوراً**}[3].

وجه الدلالة :

جعل الله عزوجل لولي الدم سلطاناً ، والمراد به القصاص ، ولذا ختم الآية بنهي الولي عن التعدي والإسراف بقتل غير القاتل[4].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن لفظ السلطان هو من قبيل المشترك يحمل على القصاص وعلى الدية، فالولي مخير بينهما[5] ، وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه الآية في أدلة القول الثاني.

٥)- قوله تعالى : {**وإِن عاقَبتم فَعاقبوا بِمثلِ ما عوقبتم بِه**}[6].

وجه الدلالة :

دلت الآية على ان المعاقبة تكون بالمثل وليس مثل القتل إلا القتل ، فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاهما معاً[7].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٩/١٠).

(٢) انظر : ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠١/٥-٥٠٢).

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩١/١-١٩٢)

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سورة النحل ، آية رقم : (١٢٦).

(٧) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٣/١٠).

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من أن أحاديث التخيير بين القصاص والدية أثبتت حكماً زائداً على ما في هذه الآية ، وأحكام الله عزوجل وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض ولا يحل خلاف شيءٍ منها(١).

٦)- قوله تعالى : {**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**}(٢).

وجه الدلالة :

دل نص الآية على أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بطيب نفسه(٣).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الذي أوجب الخيرة بين القصاص والدية للولي هو النبي ﷺ رضي الجاني أم كره وليس ذلك من أكل أموال الناس بالباطل(٤).

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١)- عن أنس رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فـأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسـول الله ﷺ بالقـصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : ((يا أنس كتاب الله القصاص)) ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسـول الله ﷺ : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) متفق عليه(٥) ، وهذا لفظ البخاري.

وجه الاستدلال :

حكم النبي ﷺ في هذا الحديث بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما

---

(١) المصدر نفسه : (٢٤٨/١٠).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٨).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٨/١٠).

(٥) ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٢٣/٨-٢٢٤) ، كتاب التفسير ، باب : {**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر**} ..إلى قوله {**عذاب أليم**} ، رقم : (٤٥٠٠) ؛ ((صحيح مسلم مع شـرح النـووي)) : (٢٣٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، رقم : (١٦٧٥).

، ولذلك تحمل بقية الأحاديث التي ورد فيها التخيير على أخذ الدية برضا القاتل حتى تتفق معـاني الآثار[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((كتاب الله القـصاص)) إنما وقع عند طلب أولياء التي عليها في العمد القود ، فبين النبي ﷺ أن كتاب الله نزل على ان التي عليه إذا طلب القود أجيب إليه فأي دلالة في الحديث على أن موجب العمد القصاص لا غير ؟ بـل قال ابن حجر عن هذا الحديث : ((فيه أن الخيرة في القصاص أو الدية للمـستحق علـى المـستحق عليه))[2] ومن ناحية أخرى فإن دلالة هذا الحديث على حصر حق الأولياء في القصاص دون الديـة ضعيفة ، إذ دلالته على ذلك بالمفهوم بخلاف أحاديث التخيير فإن دلالتها على التخيير بـالمنطوق ، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قدم المنطوق وعلى هذا وجب المصير إلى أحاديث التخيير[3].

٢)- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل))[4] رواه الجماعة واللفظ للترمذي.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن الخيار الذي جعل للولي إنماهو في العفو أو استيفاء القود ولم يتطرق إلى الدية بحال.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية بأنها تخالف ما في البخاري ومسلم[5] حيث جاء فيهما قوله ((إما أن يودي أو يقاد)) عند البخاري ، وقوله ((إما أن يعطي وإما أن يقاد)) عند مسلم وعلى هـذا فـإن المراد بالعفو في رواية الترمذي العفو على الدية جمعاً بين الروايات كما ذكره الحافظ ابن حجـر[6]،

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٧/٣) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٨/١) ؛ ((اللباب في الجمع بـيـن الـسنة والكتاب)) : (٧٠٥/٢-٧٠٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٨،٢٧٨/١٢).

(٣) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٣٨/٦-٣٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٥) انظر : ص (١٥٣) ، هامش رقم : (٢)

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٢/١٢).

ومن فقه الإمام الترمذي أنه جاء بالرواية التي فيها ذكر العفو أولاً ، ثم أعقبها بالروايات الأخرى التي فيها ذكر العقل للدلالة على نفس الأمر وهو أن المراد بالعفو في الحديث إنما هو العفو إلى الدية لا العفو العام المطلق.

٣)- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يرفعه قال : ((من قتل في عمية[١] أو رِمية[٢] بحجر أو سوط أو عصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً))[٣] رواه الأربعة إلا الترمذي واللفظ للنسائي.

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل عمداً فهو قود)) ، فبين أن موجب العمد هو القود عيناً لا غير ، ونفى به وجوب المال ؛ لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه ، فمن جعل المال واجباً بالعمد مع القود فقد زاد على النص[٤].

المناقشة :

---

(١) العميا بالكسر التشديد والقصر : فعيلي من العمى كالرميا من الرمي ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٧٥/٣).

(٢) الرميا بوزن الهجيرا من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٤٤/٢).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٧١٤/٤) ، كتاب الديات ، باب من قتل في عميا بين قوم ، رقم : (٤٥٩١) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٨٠/٢) ، كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، رقم : (٢٦٣٥) ؛ ((سنن النسائي)) : (٢٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب من قتل بحجرٍ أو سوط ، رقم : (٤٧٩٠) ، ثلاثتهم من طريق سليمان بن كثير ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس بنحوه ، وهذا الإسناد قال عنه ابن حزم أنه صحيح انظر : ((المحلى)) : (٢٧٠/١٠) ، وقال ابن الملقن في ((البدر المنير)) : ((إسناده صحيح)) : (١٦٥/٢) ، والحديث يروى موصولاً ويروى مرسلاً انظر : ((سنن أبي داود)) : (٦٧٦/٤) ؛ ((سنن الدراقطني)) : (٧٧/٣) ، ((سنن البيهقي)) : (٨١/٨) ، وغيرهم ، وحكى ابن حجر في : ((تلخيص الحبير)) الاختلاف في وصله وإرساله ولم يرجح فقال : ((واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل إرساله)) : (١٣٢١/٤)، والمشهور أن ما سكت عنه الحافظ في التخليص فرتبته حسن ، ولذا قال عنه في بلوغ المرام : ((أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي)) : ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٤٥٥/٣) ، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : (٣٢٨/٤) ، والحديث روي من طرق متعددة أخرى عن ابن عباس ، وروي عن أبي هريرة ، وعمرو بن حزم رضي الله عنهم أجمعين بأسانيد لا يخلو بعضها من مقال.

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٧/١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن اقتصار النبي ﷺ في هذا الحديث على أن موجب القتل : القود هو من باب الذكر لبعض ما يجب ، وهذا لا يدل على أنه لا يجب غيره ، وإذا لم تذكر الدية في هـذا الحديث فقد ثبت ذكرها بل والتصريح بالتخيير بينها وبين القصاص في أحاديث أخرى[١].

اعتراض :

واعترض على هذه المناقشة بأن الثابت هو أن موجب العمد القود بنص الحديث ، ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد[٢].

جواب الاعتراض :

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا بشروط ومن أهمها عدم إمكان الجمـع بين الدليلين المتعارضين ، وهنا يمكن الجمع بين الأدلة ونفي التعارض بينها في الظاهر بما سبق تقريره ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولو سلمنا بوجود النسخ فالنسخ جائز بـالخبر الـصحيح الثابت عن طريق الثقات[٣].

وهذا الجواب مبني على الخلاف في خبر الواحد هل ينسخ المتواتر أم لا كما سبقت الإشـارة إليه.

٣)- حديث وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة[٤] قال فدعا ولي المقتول فقال : ((أتعفوا)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية)) ؟ قـال : لا ، قـال : ((أفتقتل)) ؟ قال : نعم ، قال : ((اذهب به)) ، فلما ولى قال : ((أتعفوا)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتقتل)) ؟ قال : نعم ، قال : ((اذهب به)) فلما كان في الرابعة قـال : ((أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه)) قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجر النـسعة[٥]. رواه أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٥/١٠).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٤/١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٩/١٠).

(٤) النِسعة : بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤١/٥) ، باب النون مع السين.

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٦٣٨/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقـم : (٤٤٩٩) ؛ ((سـنن النـسائي)) : (١٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود ، رقم : (٤٧٢٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن عوف ابن أبي جميلة ، حدثنا حمزة أبو عمر العائذي ، قال : حدثنا علقمة بن وائل ، عن وائل به وهذا الحديث قال عنه ابن حزم أنه ساقط لأنه من رواية أبي

وفي رواية أن الرسول ﷺ قال للقاتل : ((هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك)) ؟ قال : مـالي مال إلا كسائي وفأسي. قال : ((فترى قومك يشترونك)) ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته وقال : ((دونك صاحبك)) ... الحديث ، رواه مسلم(1).

وجه الدلالة(2) :

يتبين وجه الدلالة من ناحيتين :

١- في الرواية الأولى فرق النبي ﷺ بين العفو وبين أخذ الدية فلو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكرها الولي لاستغنى النبي عليه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها.

٢- في الرواية الثانية استشار النبي ﷺ القاتل في إعطاء الدية ولو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك.

المناقشة(3) :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس كما ذهبوا إليه فإن النبي ﷺ إنما ذكر عفواً مطلقاً عامـاً لا عفواً خاصاً عن الدم فقط ، فالولي إن عفا عن الدم وحده فالدية باقية له ، وإن عفا عفواً عاماً عـن الدم والدية فإن ذلك له ، على أن هذه الأحاديث حجة في أن الخيار في العفو أو القود إنما هو لـولي المقتول.

٤)- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي وهـو عن النبي ﷺ وقال لي في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : ((إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه))(4).

وجه الدلالة(5) :

عمرو العائذي وهو مجهول ، انظر : ((المحلى)) : (٢٤٦/١٠) ، لكن قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) ((تقريب التهذيب)) : (١٤٠/١) وذكر في تهذيب التهذيب أن النسائي وثقه وذكره ابن حبان في الثقات ، وهـو من رجـال مـسـلم ((تهذيب التهذيب)) : (٢٩/٣).

(1) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).

(2) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٣/١٠).

(3) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٧/١٠).

(4) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٣/٩) ، كتاب العقول ، باب شبه العمد ، رقم : (١٧٢١٦).

(5) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٣/١٠).

لـم يذكر في العمد دية وإنما نص على الاصطلاح وهذا إنـمـا يكون برضا القاتل وهـذا مـا نقول به.

المناقشة[1] :

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأنه مرسل ولا حجة في مرسل.

ثالثاً : الأثر :

استدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ولا يمنع سلطانٌ ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتـل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحق له القتل في العمد[2].

وجه الدلالة[3] :

في هذا الأثر قيد الفاروق أخذ العقل في العمد بالاصطلاح عليه ، وهو ظاهر في أن الجـاني لا يجبر على دفع العقل إذا لم يرض به.

المناقشة[4] :

لا يصح الاستدلال بهذا الأثر لأنه منقطع فإن راويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ولم يولد إلا بعد موت الفاروق بنحو سبع وعشرين سنة ، ثم لو صح هـذا الأثر لكان الثابت عن النبي ﷺ خلافه ، فتعين المصير إلى أحاديث التخيير.

رابعاً : المعنى :

واستدلوا من المعنى بأن قالوا :

١- لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضاً أخذ الديـة بـدلاً مـن القصاص ، فإن قلتم هذا قلنا : لم نجد قط حقاً لإنسان يكون له أخذ بدل منه إلا برضا الذي عليـه الحق فإلزام الجاني ببذل البدل بغير رضاً منه لا نظير له في الشرع[5].

---

(١) المرجع نفسه : (٢٤٧/١٠).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (١٤/١٠) ، كتاب العقول ، باب العفو ، رقم : (١٨١٩٦).

(٣) انظر : «المحلى» : (٢٤٤/١٠).

(٤) المرجع نفسه (٢٥٠/١٠).

(٥) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٧٨/٣).

ونوقش بأنا لا نسلم بأن الواجب في العمد هو القصاص فقط بل الواجب هـو القـصاص أو الدية ، فالدية أصلٌ وليست ببدل[1].

٢- لو كان مخيراً بين القصاص والدية لكان إذا عفا عن أحدهما لا يجوز عفوه لأنه لم يجب له بعد بعينه وإنما يجوز عفوه عنه إذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه[2].

ونوقش بأن عفوه عن القود جائز ويتبقى له الدية ، وإذا اختار القود فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود[3].

٣- الشرع أوجب القصاص لمعنى الانتقام وشفاء صدور الأولياء وفي إيجاب المال في مقابلـة العمد تضييع لحكمة القصاص[4].

ونوقش بأنه إنما يكون تضييعاً لحكمة القصاص أن لو كان إيجابه على وجه التعيين ، وأمـا إذا كان ذلك على وجه تخيير الولي بين أخذ المال وبين القصاص فلا تضييع لحكمة القصاص ؛ إذ للولي حينئذ القدرة على الانتقام وشفاء الصدر باختيار القصاص ، فإذا عدل عنه إلى المال كـان تاركـاً للانتقام باختياره[5].

٤- لأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معيناً كسائر أبدال المتلفات وهو الـنفس فالمـال لا يصلح موجباً لعدم المماثلة ، أما القصاص فيصلح للتماثل وفيه مـصلحة الأحيـاء زجـراً وجـبرا فيتعين[6].

ونوقش بأنه يخالف سائر المتلفات ، لأن بدلها يجب من جنسها ، وههنا يجب في الخطأ وعمـد الخطأ من غير الجنس ، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان ذلك له لأنه أسقط بعض حقـه ، ثم إن القتل يخالف سائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه والقتل بخلافه[7].

وأجيب عنه بأنه إنما وجب المال في الخطأ لـمـا تعذر إيجاب المثل فوجب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ، والجاني معذور لا شيء عليه[8].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٩/١٠).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٦١/٢٦).

(٥) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (١٤٣/٩).

(٦) انظر : ((المبسوط)) : (٦٣/٢٦) ؛ ((الهداية)) : (٥٠١/٤).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩).

(٨) انظر : ((الهداية)) : (٥٠١/٤).

٥- لو سلمنا بأخذ المال في العمد فلا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال إلى قتل الجاني فلا يتعين المال مدفعاً للهلاك[١].

ونوقش بأن ذلك وارد أيضاً في حال مصالحة الولي الجاني على الدية[٢].

وأجيب عنه بأن المصالحة كما هو ظاهر تفضي إلى سكون الأنفس وهدوء الثارات بخلاف علم الولي أن الجاني إنما أجبر إجباراً على دفع الدية[٣].

٦- الإجماع منعقد على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا وكـذا علـى أن لا أقتلك، أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه[٤].

ونوقش بأنه لو قال له : أعطني الدية المقررة في قتل العمد فإنه يجبر على ذلك[٥].

٧- أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا[٦].

واستدل القائلون بأن الواجب القود عيناً لكن للولي العدول إلى الدية بأن نفس القتيل مضمونة أصلاً بالقود ، والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود هو موجب القتل العمد ، فإن سقط الجنس وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى لا يفوت ضمان النفس المعصومة[٧].

واستدل القائلون بأن الواجب بالعمد أحد شيئين القصاص أو الدية بالكتاب والسنة.

أولاً : القرآن الكريم :

١)- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُـر بِـالحُر والعبد بِالعبد والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إلَيـه بِإحـسان ذَلك تخفيف من ربكُم ورحمة**}[٨].

وجه الدلالة[٩] :

---

(١) انظر : ((الهداية)) : (٥٠١/٤).

(٢) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (١٤٢/٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٧/٣-١٧٨).

(٥) انظر : ((أضواء البيان)) : (٣٧٨/٣).

(٦) انظر : ((المنتقى)) : (١٠٣/٧).

(٧) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٧٥/٣٠).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٩) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٦/١).

١- يؤخذ وجه الدلالة من قوله {فَمن عفي} فمعنى العفو الإسقاط والمخاطب ا الجاني قيل له : إذا أسقط عنك الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان ، ويؤيده تفسير ابن عباس للآية فيما رواه البخاري حيث قال : كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة : {كُتب عليْكُم القصاص في القَتلى} إلى هذه الآية {فَمن عفي له من أخيه شيءٌ} قال : فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال : {فَاتباع بِالمَعروف} أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان)) رواه البخاري[1] ، فالحاصل أن موجب العمد في بني إسرائيل كان القصاص فحسب ولم تكن فيهم الدية ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية ، فصارت الخيرة بينهما لهذه الأمة رحمةً من الله ا.

٢- كما يؤخذ وجه دلالة آخر من قوله : {ذَلك تخفيف} : أي أن التخيير بين أخذ القصاص أو اختيار الدية تخفيف وتيسير ، والشريعة الإسلامية وسطٌ بين شريعة موسى عليه السلام التي توجب القصاص فقط ، وشريعة عيسى عليه السلام التي توجب الدية فقط فخير الله الأمة بين هذين الأمرين[2].

المناقشة[3] :

نوقش الاستدلال ذه الآية بما يلي :

أ- لا خيرة في الآية بين القصاص والدية ، بل الآية نص في وجوب القصاص على قاتل العمد وإيجاب المال في العمد إسقاط لموجب حكم الآية في القصاص.

الجواب :

وأجيب عنه بأن ترتيب الاتباع بالدية بالفاء على العفو يفيد أنه بمجرد العفو تلزم الدية ، ثم إنكم تقولون أن لهم جميعاً التراضي على المال ، ولم يكن في جواز تراضيهما على المال إسقاط لموجب حكم الآية من القصاص.

واعترض عليه بأن ما يتعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجباً من غير خيار.

ب- الضمير في قوله : {فَمن عفي لَه } يعود إلى ولي الدم وليس إلى القاتل ، ولو أريد به الجاني لما قال : {عفي لَه } بل يقول : عفي عنه.

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٣٤)

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/١٨٤-١٨٨).

الجواب :

أجيب عنه بأنه محمولٌ على أنه عفا له عن الدم أو هو بمعنى ترك له ، من قولهم عفت المنـازل إذا تركت حتى درست ، والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها ، فالمراد ترك القود إلى الدية.

واعترض عليه بأن في هذا إضمار حرف غير مذكور في الآية ، ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف لم يجز لنا إثبات المحذوف(1).

جـ - العفو لا يكون مع أخذ الدية بل إما أن يقتل أو يعفو بدون مقابل ، فمن أخذ الدية لا يقال له عافياً بحال ، لأن العفو ترك حق بلا عوض.

الجواب :

وأجيب عنه بأنه إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً ويتناوله لفظ الآية كما هو ظاهر.

واعترض عليه بأنه إذا كان الواجب أحد شيئين فجائز أيضاً أن يكون عافياً بترك المال وأخـذ القود ، ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من آثر أخذ القود وترك أخذ الدية ، فكـذلك العادل عن القود إلى الدية لا يستحق اسم العافي ، فلما كان اسم العفو منتفياً عمن ذكرنا حالـه لم يجز تأويل الآية عليه(2).

د- هذا الاستدلال يخالف ظاهر الآية ، فإن قوله تعالى : {**من أخيه شيءٌ**} يقتضي التبعـيض فمعنى هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه ، وأنتم تقولون هو عفو عن جميع الـدم وتركـه إلى الدية، وفي هذا ما فيه من إسقاط حكم (من) التبعيضية ، وما قيل في لفظة (من) يقال أيضاً في لفظه (شيء) ، فإن هذا أيضاً يوجب العفو عن شيءٍ من الدم لا عن جميعه.

هـ - سلمنا ما ادعيتموه من احتمال تأويل الآية في قوله {**فمن عفي**} لكن أكبر أحوالـه أن يكون اللفظ مشتركاً محتملاً للمعاني فيكون من المتشابه ، فيجب رده إلى المحكم الذي لا اشتراك في لفظه ولا احتمال في تأويله وهو قوله {**كُتب عليكُم القصاص**} فيجب حمل معنى المتـشابه علـى المحكم كما أمر الله.

2)- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطَاناً**}(3).

وجه الدلالة :

---

(1) المرجع نفسه.

(2) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (1/184-188).

(3) سورة الإسراء ، آية رقم : (33).

تدل الآية على أن للولي الخيار بين استيفاء القصاص أو المال ، لأن اسم السلطان يقع عليهما ، والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً تجب فيه الدية نحو قتيل شبه العمـد والأب إذا قتـل ابنـه ، وبعضهم يجعل في قتل الابن القود ، وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية لاحتمال اللفـظ لهما ، وقد تأوله الضحاك على ذلك ، فقال في معنى الآية : ((إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية)) فلما احتمل السلطان ما سبق وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كسلطانه في أخذ القود ، ولما كان الاتفاق قائماً على أنهما لا يجبان مجتمعين ، فوجب أن يكون وجوبهما على وجـه التخيير[1].

المناقشة[2] :

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن حمل السلطان على القود أولى من حمله على الدية لما يلي:

أ- لما كان (السلطان) لفظاً مشتركاً محتملاً للمعاني كان متشابهاً فوجب رده إلى المحكم وهـو قوله تعالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلى**}.

ب- في تمام الآية ما يدل على أن المراد هو القود دون غيره وذلك في قولـه تعـالى : {**فَـلا يسرف في القَتل إنه كانَ منصوراً**} وفي هذا دليل على أن المراد بالسلطان القود.

جـ- أما إيجاب الدية في بعض المقتولين ظلماً فصحيح لكنه ليس من طريق هذه الآية ، وأما إن الأب إذا قتل ابنه عمداً وجب المال فإنما ذلك لتعذر إيجاب القصاص لحرمة الأبوة.

ثانياً : السنة :

من الأدلة التي استدلوا بها من السنة ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظـرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[3] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

٢- حديث أبي شريح الكعبي في خطبة يوم فتح مكة وفيه قوله عليه الصلاة والسلام ((ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهلـه بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل))[4].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/١٩١-١٩٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٤).

٣- عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال : ((من أصيب بدمٍ أو بخبل -يعني الجراح- فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث بين العفو أو يقتص أو يأخذ الدية))(١).

وجه الدلالة(٢) :

في هذه الأحاديث جعل النبي ﷺ الخيار لولي الدم بين استيفاء القود أو العفو إلى الدية أو العفو المطلق ، ولم يعتبر رضا الجاني بشيء من ذلك ، وهي نص في محل النزاع فوجب المصير إليها.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد وهي زيادة على الكتاب والزيادة نسخ ، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد(٣).

ثم إن المراد بهذه الأحاديث أخذ الدية برضا القاتل وليس في شيءٍ منها ما يدل على إجباره على بذل الدية عند إبائه ، ومما يؤيد ذلك ما جاء في الرواية الصحيحة : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل)) رواه مسلم(٤).

والمفاداة إنما تكون اثنين فيقتضي ذلك كونها بالتراضي وذلك هو أخذ الدية بطريق الصلح(٥).

ثم إن قوله : ((فهو بخير النظرين)) جارٍ مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له لأنه من المقرر في علم الأصول أن النص إذا جرى على الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، ومثاله قوله تعالى : {**وربائبكم اللاتي في حجوركم**}(٦) فإن جمهور العلماء لم يعتبروا مفهوم المخالفة هنا لجريه على الغالب ، وهو أن الربيبة لا تكون إلا في حجر الزوج.

وإيضاح ذلك من هذا الحديث : أن مفهوم قوله : ((فهو بخير النظرين)) أن الجاني لو امتنع من بذل الدية وقدم نفسه للقتل أنه يجبر على إعطائها ، لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولي المقتول بينهما ، والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدي بماله من القتل ، وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته(٧).

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٢٤).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٦/١٠).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١).

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١)

(٦) سورة النساء ، آية رقم : (٢٣).

(٧) انظر : ((أضواء البيان)) : (٣٧٧/٣).

٤- حديث وائل بن حجر أن رجلاً قتل رجلاً فقال النبي ﷺ لولي المقتول : ((أتعفو)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية))[1] ؟ قال : لا ..الحديث.

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن الولي يستبد بأخذ الدية ، كما يستبد بالعفو أو القتل[٢].

المناقشة[٣] :

يحتمل أن يأخذ الدية برضا القاتل كما سبق ، ومن الجائز أيضاً أن النبي ﷺ قصد أن يعقد عقداً على مالٍ فيكون متوقفاً على رضا القاتل ، فاشتغل أولاً بالولي ثم يشتغل باسترضاء القاتل ، كمن سعى بالصلح بين اثنين يسترضي أحدهما فإذا تم له ذلك ، اشتغل باسترضاء الآخر ، وجائز أيضاً أن يكون أراد أن يؤدي الدية من عنده كما فعل في قتيل الخزاعي بمكة ، وكما تحمل دية عبدالله بن سهل الذي وجد قتيلاً بخيبر.

ثالثاً : المعقول :

١- لما كان على المرء إحياء نفسه وكان في امتناع القاتل عن أداء الدية بعدما استحقت نفسه قصاصاً إلقاءٌ بنفسه في التهلكة وهو ممنوع منه شرعاً ، وجب أن يحكم عليه بذلك ، كالمضطر إذا وجد طعاماً يشتريه ومعه ثمنه يفرض عليه شراءه شرعاً[٤].

المناقشة :

أ- نوقش هذا المعقول بأنه يقتضي إذا طلب الولي داره ، أو عبده ، أو ديات كثيرة أن يعطيه لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير ، وهذا ما لا يقول به أحد ، فظهر بذلك أن هذا المعقول منتقض ، على أننا نقول أنه يجب عليه فيما بينه وبين ربه أن يحقن دم نفسه ببذل الدية، لكن لا نقول بإجباره عليها[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٧٠).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٦١/٢٦).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٠/١) ؛ ((المبسوط)) : (٦٢/٢٦).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٠/١-١٩١).

(٥) المرجع نفسه.

ب- الجاني إذا اختار القصاص إنما يسلم نفسه لإيفاء حق مستحق عليه ويمتنع من أداء ما ليس عليه فلا يكون ملقياً بنفسه في التهلكة[1].

جـ- لا يستبعد أن يقصد الولي قتل الجاني بعد أن يأخذ الدية ، فلا يكون في بـذل الجـاني للدية دفعاً للهلاك عن نفسه[2].

وأجيب عنه بأن بذل الجاني الدية دفعاً للهلاك عن نفسه فإنه يصير بذلك محقون الدم فلو قتله الولي بعد ذلك يقتص منه ، وهذا يكفي لأخذ الدية منه بغير رضاه ، ثم إن هذا الوهم موجود فيمـا إذا أخذ المال صلحاً وهو جائز بالاتفاق[3].

٢- القتل العمد إتلاف حيوان متقوم فيكون موجباً ضمان القيمة كسائر المتلفـات وقيمـة النفس الدية[4].

٣- لا خلاف في أنه إذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص ، ووجبت الدية لبقية الأولياء ، دون اعتبار رضا الجاني ، فلو لم يكن المال واجباً بنفس القتل لما وجب العفو لأن العفو مسقط[5].

المناقشة :

ونوقش هذا المعقول بأنه تعذر استيفاء القصاص بإسقاط العافي فوجب المـال للآخـرين دون العافي[6].

٤- الجناية وردت على حق المقتول ، وضمان القتل يجب حقاً للمقتول ، وحق العبد ما ينتفع به ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص بل ينتفع بالمال لأنه يقضى منه دينه وتنفذ منه وصاياه ، لكن شرع القصاص لحكمة الزجر لأن الإنسان لا يمتنع من قتل غيره إذا لم يكن ثَم إلا المـال ، فلـذا شـرع القصاص[7].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (٦٤/٢٦).

(٢) انظر : ((الهداية)) : (٥٠١/٤).

(٣) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (١٤٢/٩).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٦١/٢٦).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (٦١/٢٦).

(٦) المرجع السابق : (٦٢/٢٦).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٨/١٠).

ونوقش بأن هذا غير صحيح بل إن المقتول ينتفع بالقصاص أكثر مما ينتفع بالمال لأن فيه إحياءه بإبقاء ورثته أحياء من بعده إذا اقتص من الجاني ، لأنه لا يؤمن عند تركه أن يعمد إلى الورثة أو إلى بعضهم فيقتله[١].

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة والمناقشات في مسألة موجب العمد يظهر لي والله أعلم رجحان القـول بأن الواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية ، وأن الخيار في ذلك راجع إلى ولي الدم ولا اعتبار لرضا الجاني فإن كل الأدلة التي استدل ا القائلون أن موجب العمد القود فقط تدل على وجـوب القصاص ؛ لكنها لا تمنع من إيجاب الدية إذا طلبها الولي ، ثم إن الأحناف رحمهم الله ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة حيث ذهبوا إلى أن موجب العمد القود فقط ولا دية إلا برضا الجاني ، ثم قـالوا في مسألة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاءً فقالوا إنه وإن كان موجب العمد هو القصاص إلا أنه يجـوز العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل مراعاةً لحق من له القصاص لأن وجوب القيمة أنفع له لأنـه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أُدي بدل الكتابة من قيمته ، ولو وجب القصاص يموت عبداً ولا ينتفع بالقصاص[٢].

ثم إن الأحاديث القاضية بتخيير ولي القتيل صحيحة في إسنادها صـريحة في دلالتـها علـى الوجوب ولا يجوز لمن بلغته أن يرغب عنها ، ولذا فإننا نجد أن بعض الفقهاء رجح القول بإيجـاب الدية في العمد إذا طلبها الولي خلافاً للمشهور من مذهبهم ، منهم ابن العربي حيث قـال : ((إلا ان رواية أشهب -وهي الرواية القائلة بالتخيير- أظهر لوجهين أحدهما الأثر والآخر النظر))[٣] ومنـهم القرطبي حيث قال : ((والأول -يريد القول بالتخيير- أصح لحديث أبي شريح))[٤] ومن المعاصـرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال : ((الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المـسالة أن ولي المقتول هو المخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها))[٥] وهو ما ذهب إليه جماعة من المحققين كالحافظ ابن حجر[٦] والصنعاني[٧] والشوكاني[١] ، ثم إن مسألة عفو بعـض

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر : ((الكفاية على الهداية)) امش تكملة فتح القدير : (١٥٨/٩) ؛ وانظر معها أيضاً حاشية سعدي جلبي.

(٣) ((أحكام القرآن)) : (٩٨/١).

(٤) ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٣٦/١-٢٣٧).

(٥) ((أضواء البيان)) : (٣٧٧/٣) ، ورحم الله أولئك الأعلام الذين كانوا يتعصبون للحق لا لغيره.

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٨/١٢).

(٧) انظر : ((سبل السلام)) : (٤٦١/٣).

الأولياء عن الدم التي يترتب عليها سقوط القصاص واتفاق الفقهاء على إلزام الجاني بأن يدفع للبقية نصيبهم من الدية رغماً عنه تدل دلالةً قويةً على أن الدية تجب بالعمد كالقصاص ، وإلا كيف يمنع الأولياء من الدية إذا أجمعوا على طلبها ثم يعطونا إذا تخلف بعضهم(٢).

ثمرة الخلاف :

هذه المسالة من المسائل المهمة في أبواب القصاص والديات ويترتب على الاختلاف فيها الاختلاف في كثيرٍ من الفروع والجزئيات ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١- إذا عفا الولي بأن قال : عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولم يخترها عقب العفو فمن قال إن موجب العمد القود يقول : لا يجب له شيء ، لأن القتل لم يوجب الدية ، والعفو إسقاطُ ثابت لا إثبات معلوم ، ومن قال بالتخيير يقول تجب له الدية ، لأن الواجب له أحد شيئين فإذا ترك أحدهما وجب الآخر.

٢- لو مات القاتل قبل أن يقتص منه ولي الدم فالقائلون بالتعيين يقولون سقط حق الولي لفوات المحل ، والقائلون بالتخيير يقولون تجب الدية لأنه تعذر استيفاء القصاص وهو أحد البدلين فيجب له البدل الآخر لتعينه.

٣- إذا كان ولي الدم محجوراً عليه بالإفلاس فهل يصح عفوه عن القصاص ، القائلون بالتعيين يقولون يصح لأنه لم يجب له إلا القود وقد أسقطه ، والقائلون بالتخيير يقولون لا يصح لأن المحجور عليه ممنوع من التبرع فيما يؤدي إلى إسقاط حق الغرماء.

٤- إذا عفا الولي عن القصاص وصالح على مال أكثر من الدية برضا الجاني فإن ذلك يصح عند القائلين بالتعيين لأن القليل والكثير فيه سواء إذ لا شيء فيه مقدر فيرجع إلى ما يتفقان عليه ، واختلف القائلون بالتخيير فبعضهم قال : لا يصح ذلك إلا على الدية أو دونا ، وبعضهم صححه إذا كان المال المصالح عليه من غير جنس الدية ومنعه إذا كان من جنسها.

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٣/٧).

(٢) انظر : ((أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي)) : (١١٧).

المبحث الثالث عشر :

النهي عن المثلة

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في النهي عن المثلة**))(١)

[حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال : ((اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً))(٢) وفي الحديث قصة(٣).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود(٤) ، وشداد بن أوس(٥)، وعمران بن حصين(٦) ،

---

(١) ترجم أبو داود في كتاب الجهاد من السنن بقوله : ((باب في النهي عن المثلة)) : (١٢٠/٣) ، وترجم النسائي في كتاب تحريم الدم من سننه بقوله : ((باب النهي عن المثلة)) : (٧٠/٧) ، والمثلة : التشويه يقال : مثَلْت بالحيوان أمثُل به مَثْلاً إذا قطعت أطرافه وشوهته ، ومثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه وشوهت به ، والاسم : المُثْلَة ، ومثلَ بالتشديد فهو للمبالغة : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٥١/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه : (٥٥/١٢) ، مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، رقم : (١٣٧١).

(٣) قوله : ((في الحديث قصة)) لعله يريد به -وجزم به العراقي في شرحه للجامع : (١٥٣/٥)- ما أورده مسلم في آخر الحديث حيث قال : ((وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أنْ تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)) : ((صحيح مسلم)) : (٥٦/١٢-٥٩) مع شرح النووي ، وسيأتي معنا حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب في النهي عن المثلة وفيه قصة.

(٤) حديث عبدالله بن مسعود سبق تخريجه في ص : (١٨٦) ولفظه مرفوعاً : ((أعف الناس قتلةً أهل الإيمان)).

(٥) حديث شداد بن أوس سبق تخريجه في ص : (١٨٥) ، وسيذكره المصنف في الحديث التالي.

(٦) حديث عمران بن حصين رواه أبو داود في سننه : (١٢٠/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، رقم : (٢٦٦٧) ، بسنده من طريق الهياج بن عمران ، أن عمران أبق له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته ،

وأنس[1]، وسمرة[2] ، والمغيرة[3] ، ويعلى بن مرة[4] ، وأبي أيوب[5].

فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقد ورد بطرق مختلفة عن سمرة وعن عمران ولا يخلو بعضها من انقطاع أو إرسال ، وقد أشار المصنف إلى هذا الحديث في علله وقد سأل البخاري =

= عن حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ، فقال البخاري : ((حديث أنس غير محفوظ ، وإنما روى هذا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ)) : (٥٨٤/٢) ، وقال ابن حجر : ((إسناده قوي)) : (فتح الباري) : (٥٨٣/٧). وقال الحافظ العراقي عن حديث عمران بن حصين : ((هو ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض)) : ((شرح سنن الترمذي)) للعراقي (مخطوط) : (١٥٣/٥).

(١) حديث أنس رواه أبو داود في : ((السنن)) : (٨٦/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم : (٢٦١٤) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، وعبيد الله بن موسى كلاهما ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)) وقال الحافظ العراقي : ((هو ثابت أيضاً في بعض النسخ دون بعضها... ولم يذكر أبو داود فيه المثلة وقد ذكر فيه المثلة)) : ((شرح سنن الترمذي)) للعراقي : (١٥٣/٥)، ولأنس حديث آخر رواه النسائي في سننه : (٧٠/٧)، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، رقم : (٤٠٤٧) عن محمد بن المثنى، عن عبدالصمد، عن هشام، عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، وجاء في : ((صحيح البخاري)) : (٥٨٢/٧) ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم : (٤١٩٢) حديث أنس في الذين قتلوا الرعاة ، وفيه ((قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) ، وقد رواه أبوداود في : ((السنن)) : (٥٣٥/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، رقم : (٤٣٦٨) ، عن أنس بن مالك هذا الحديث نحوه، زاد : ثم نهى عن المثلة. وقد مر معنا سؤال المصنف للبخاري عن حديث أنس هذا في هامش رقم : (٦) في الصفحة السابقة.

(٢) حديث سمرة سبق تخريجه في هامش رقم : (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة رواه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٦/٤) ، رقم : (١٨١٧٧) ، ثنا وكيع ثنا مسلمة بن نوفل عن رجلٍ من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. ورواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٣٨١/٢٠) ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مسلمة بن نوفل ، عن المغيرة بن بنت المغيرة قال : مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلباً يرمونه غرضاً فوقف عليهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦).

(٤) حديث يعلى بن مرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٤/٥) ، كتاب الديات ، باب المثلة في القتل ، رقم : (٢٧٩٢٧) ، ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن عبدالله بن حفص ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله لا تمثلوا بعبادي))، ورواه عنه الإمام أحمد في مسنده : (١٧١/٤) ، رقم : (١٧٥٩٣) ، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا محمد ابن فضيل به ولفظه عن يعلى بن مرة أنه كان عند زياد جالس فأتى برجلٍ شهد فغير شهادته، فقال لأقطعن لسانك، فقال له يعلى : ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، ورواه أيضاً في : (١٧٣/٤) ، رقم (١٧٦٠٤) ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا عطاء بن السائب ، عن يعلى به مختصراً. ورواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢٧٢/٢٢) ، رقم : (٦٩٧) ، (٦٩٨) ، (٦٩٩) بأسانيده ومدارها جميعاً على عطاء بن السائب ، وقد اختلط. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠١/١) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦).

(٥) حديث أبي أيوب ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٤/٥) ، كتاب الديات ، باب المثلة في القتل ، رقم : (٢٧٩٢٤) ، بسنده من طريق عبيد بن تعلى قال : غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية ، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل فقال : أتى الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا

حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلة.

حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا خالد عـن أبي قلابـة ، عـن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))[1].

هذا حديث حسن صحيح.

أبو الأشعث الصنعاني اسمه : شراحيل بن آده[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) ولعل المناسبة بين البابين من جهة أن الولي إذا اختار القصاص على الدية فإنه منهي عن أن يحملـه إدراك الثأر على الاعتداء على خصمه بالمثلة والله أعلم.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في النهي عن المثلة)) وظاهر من الترجمة أنه يرى المنـع ، والمصنف يقصد بالمثلة ما يشمل التمثيل بالمقتول بعد قتله ، والمثلة في القتل نفسه بأن يقتل على سبيل التمثيل به ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة ، بمضمون الباب من الأحاديث فإنها مطابقة لها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول وصية الرسول ﷺ للمجاهـدين في القتـال ، وقـد تضمنت أموراً عدة منها نهيه عليه الصلاة والسلام عن المثلة ، وهذا الحديث يذكره أصحاب الـسنن

يرمون بالنبل حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعاً حتى أتى عبدالرحمن ، فقال : أصبرتم ؟ لقد سمعت رسـول الله ﷺ ينـهى عن صبر البهيمة ، وما أحب إلي صبر دجاجة وأن لي كذا وكذا ، فأعظم ذلك ، فدعا عبدالرحمن بغلمان له فأعتقهم مكـان الذي صنع ، ورواه الطبراني : (١٥٩/٤-١٦٠) من طريق عبيد بن تعلى بألفاظ متقاربة منها قوله : ((سمعت رسول الله ﷺ =

= ينهى عن قتل الصبر)) وفي لفظ : ((نهى رسول الله ﷺ أن تصبر الدابة)). وروى الطبراني أيضاً في : ((المعجم الكبير)) : (١٢٤/٤) بسنده عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، وانظر : ((نـصب الرايـة)) : (١٢٠/٣)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : ((رجاله رجال الصحيح)) : (٢٤٩/٦).

(١) سبق تخريجه في ص : (١٨٥).

(٢) ثقة كما قال الحافظ ابن حجر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٤١/١).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٨/٣).

عادةً في أبواب الجهاد ، لكن المصنف أورد منه هنا القدر الذي يدل على الترجمة التي ساقها ولم يكمل الحديث ، لكنه أعاده مرةً أخرى كاملاً في أبواب السير[1] ، والذي يبدو لي أن المقصود بالمثلة التي ورد النهي عنها في الحديث أقرب ما تكون إلى المثلة بعد القتل ، لأنه قد يلجأ بعض المجاهدين في الجيش المسلم إلى التمثيل بالقتلى من أعداء الله نكايةً بالكفار فنهوا عن ذلك ، ولا يمنع هذا أن يراد به أيضاً التمثيل بالأسارى وغيرهم وإن كان الأول أقرب ويدل عليه سياق الحديث.

أما الحديث الثاني فإنه صريح في دلالته على النهي عن المثلة في القتل نفسه ، أي لا يقتل المقتول قتلاً هو مثلة في ذاته ، ومما لا شك فيه أن مقصود المصنف هو المثلة ابتداءً ، أما إذا كان الجاني قد قتل المجني عليه ممثلاً به فقد سبق بيان رأي المصنف في ذلك في المبحث السادس[2].

والمصنف قد صحح الحديثين مما يبين أنه يذهب إلى العمل بما جاء فيهما.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي مقتضباً جداً فقال : ((وكره أهل العلم المثلة)) ولم يشر إلى خلاف في المسألة كما لم يسم أحداً من أهل العلم كعادته ، وكأنه يرى أنهم مجمعون على ذلك ولذا ذكرهم بصفة مجملة ، والذي يظهر لي أنه يقصد بقوله ((وكره)) أي كراهة تحريم على عادة السلف المتقدمين خصوصاً أصحاب الحديث منهم في التورع عن التصريح بالتحريم أو التحليل ، وأستبعد أن يكون قصد الكراهة الاصطلاحية وهي ما يقابل المستحب ، وذلك لعدة أمور منها :

أولاً : المصنف أورد أحاديث الباب للاستدلال على الترجمة التي ساقها وهي النهي عن المثلة.

ثانياً : اشتمل الحديث الأول على نهي في قوله : ((لا تمثلوا)) والأصل في النهي أنه للتحريم ولا يحمل على الكراهة إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثاً : اشتمل الحديث الثاني على أمرٍ في قوله : ((فأحسنوا القتلة)) والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا بدليل صارف عن ذلك ولا دليل هنا.

رابعاً : قال ابن عبدالبر عن الحديث الأول عند المصنف : ((أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيءٍ منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال..))[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٦١/٣).

(٢) مبحث : ((المماثلة في استيفاء القصاص)).

(٣) ((التمهيد)) : (٢٣٣/٢٤) ، وقال الصنعاني في ((سبل السلام)) : ((..تحريم الغلول من الغنيمة ، وتحريم الغدر ، وتحريم المثلة.. هذه محرمات بالإجماع)) : (٨٧/٤).

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يرى تحريم المثلة وذلك لما يلي :

١- دلالة الترجمة فإنها صريحة في النهي عن المثلة.

٢- دلالة أحاديث الباب ، فالحديث الأول اشتمل على النهي عن المثلة واشتمل الثاني على الأمر بإحسان القتل ، وقد صحح المصنف الحديثين مما يبين أنه يرى العمل بما فيهما.

٣- حشد المصنف عدداً كبيراً من الأحاديث بقوله ((وفي الباب)) وكلها تدل على نفس الأمر.

٤- تعليق المصنف الفقهي ظاهر في أن أهل العلم كرهوا المثلة أي حرموها كما سبق بيانه ، وصياغة المصنف لتعليقه ينبئ عن أنه لا يرى في المسألة خلافاً وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يخرج عن رأي أهل العلم في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

يتكلم أهل العلم رحمهم الله عن المثلة في مواضع مختلفة من مؤلفاتهم ، ومن ذلك مسألة المماثلة في استيفاء القصاص ، أي إذا كان الجاني قد مثل بالمقتول قبل زهوق روحه فهل يمثل به أم لا فيه خلاف وقد سبق بحثه[1] ، ومن المواضع الأخرى التي يتكلمون فيها عن المثلة ؛ كلامهم في أبواب الجهاد هل يجوز التمثيل بأسرى الكفار أو بقتلاهم ، فذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى تحريم التمثيل بالأسير ، بل يكتفى بقتله المعتاد بضرب عنقه بالسيف أو طعنه بخنجر ونحوه ، ولا يزاد على ذلك بقطع أذنه وجدع أنفه وما أشبهه لنهي النبي ﷺ عن المثلة ومن ذلك أحاديث الباب عند المصنف ، وهذا بعد النصر والظفر على الأعداء ، وأما أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف والأعضاء إذا وقع قتالاً مثل مبارز ضربه فقطع أذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده ونحو ذلك[5] ، قال الله تعالى : {**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**}[6].

---

(١) انظر ص : (١٧١).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٤٩٧/٢) ، (١٠٥/٣-١٠٦) ؛ ((المبسوط)) : (١٥٠/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٤٤/٣) ؛ ((نصب الراية)) : (٢٨٥/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٠١/٥) ؛ ((مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)) : (٦٣٥/١).

(٣) انظر : ((التمهيد)) : (٢٣٣/٢٤-٢٣٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٧٢/٣) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٥٤٨/٤)، ((مواهب الجليل)) : (٥٤٧/٤-٥٤٨) ، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (١١٥/٣) ، ((حاشية الدسوقي)) : (١٧٩/٢).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٣٥٠/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٣٥٠/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٦٨/٨) ؛ ((حاشية الشبراملسي)) بهامش نهاية المحتاج : (٦٨/٨) ؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (٢٥٦/٤).

(٥) انظر : ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام : (٢٠١/٥).

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم : (١٢).

وذهب الحنابلة[1] وبعض المالكية[2] إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو كأن يكون في التمثيل م زيادة في الجهاد أو تكون نكالاً لهم عن نظيرها.

لكن ينبغي أن لا يغيب عن البال أن المصنف إنما أورد الأحاديث الدالة على النهي عن المثلة في أبواب الديات والقصاص فمقصوده فيما يظهر لي النهي عن المثلة بمن استحقت نفسه قـصاصاً -لا عن مثلة وقعت منه- ومثل هذا يجمع أهل العلم على حرمة التمثيل به قولاً واحداً ، ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله : ((المثلة لا تحل بإجماع))[3].

(1) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/٥٥٥) ؛ ((السياسة الشرعية)) : (١١٠-١١١) ؛ ((الفـروع)) : (٦/٢٠٣-٢٠٤) ؛ ((كشاف القناع)) : (٣/٥٣).

(2) انظر : ((حاشية الدسوقي)) : (٢/١٧٩).

(3) ((التمهيد)) : (٢٤/٢٣٤).

المبحث الرابع عشر :

دية الجنين

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في دية الجنين[1]))

[حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة[2] عبد أو أمة ، فقال الـذي

(١) الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً بفعل الجناية ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. انظر : ((معالم السنن)) : (٣٢/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨٥،٣٨٦/٢) ؛ ((المـصباح المـنير)) : (١١١) ، ((فتح الباري)) : (٣٠٥/١٢) ، وقد ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب في دية الجنين)) : (١٦١/٢-١٦٢)، والبخاري بقوله : ((باب جنين المرأة)) : (٣٠٤/١٢) ، وقوله : ((باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا علـى الولد)) : (٣١٢/١٢) ، وترجم أبو داود وابن ماجه بقوليهما : ((باب دية الجنين)) : (٦٩٨/٤) ؛ (٨٨٢/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب دية جنين المرأة)) : (٣٣/٨) ، ومما يلاحظ في تلك التراجم دقة عبارة البخاري والنسائي في تخصيص الترجمة بجنين المرأة ، ومما لا يخفى أن المصنفين يترجمون لجنين الأمة ، وجنين الدابة ، وجنين الكتابية ، وجنين المـوسية...، فعند إطلاق لفظ الجنين قد يلتبس جنين المرأة الحرة بغيره.

(٢) الغرة في الأصل البياض الذي يكون في جبهة الفرس ، وغرة المال خياره كالفرس ، والعبد النجيب ، والأمة الفارهة ، وتطلـق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى ، وغرة كل شيء أوله ومنه غرة الشهر ، انظر : ((المغـرب في ترتيب المعرب)) : (١٠٠/٢)؛ ((لسان العـرب)) : (٤٣/١٠) ؛ ((المـصباح المـنير)) : (٤٤٤-٤٤٥) ؛ ((فـتح البـاري)) : (٣٠٨/١٢)، هذه معاني الغرة في اللغة ، والمراد بالغرة في الشرع : النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أُنثى. انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩/٤). وسبب إطلاق لفظ الغرة على الآدمي لأنه أشرف الحيوان ؛ فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، انظر : ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢) ، وقيل أطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيـل رقبـة ورأس انظـر : ((المغـرب)) : (١٠٠/٢) ، وقد يقال إنما سميت الغرة بذلك لأنا أول مقادير الدية وأول ما قدره الشرع في الجنايات ، وقيل إنما سمي غـرة لبياضه ؛ ولذا كان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ولا يقبل في الدية عبد أسود أو جاريـة سـوداء وذلك مراعاةً منه لأصل اشتقاق لفظ الغرة ، وقد شذ بذلك فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز إلا أن الإمام مالكـاً قـال : الحمران أولى من السودان انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩/٤) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٨٤/٧-٨٥).
واختلف في لفظ غرة الوارد في الحديث هل هو مضاف إلى ما بعده أو أنه منون على قولين قال ابن حجر : ((قال الإسماعيلي : قرأة العامة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الإختلاف ، وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة مـا هـي ، وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر)) : ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢). وانظر في تعريف الغرة أيضاً ((طلبة الطلبة)) : (١١٦) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣١٨/٣).

قُضي عليه : أيعطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل[1] فمثل ذلك يطل[2] ، فقال النبي ﷺ : ((إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة))[3].

وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة[4] ، والمغيرة بن شعبة[5].

حديث أبي هريرة حديث حسن[6] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال بعضهم[7] :

---

(١) استهل الصبي البكاء رفع صوته وصاح عند الولادة انظر : ((لسان العرب)) : (١٢٠/١٥) ، ولعل الأصل في تسمية الصياح استهلالاً أن من عادة الناس أنم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً ، فسمي صياح المولود استهلالاً لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراءاه انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٥٢/٩).

(٢) قال الخطابي في ((معالم السنن)) : (٣١/٤) : ((يروى هذا الحرف على وجهين : أحدهما بطل على معنى الفعل الماضي من البطلان، والآخر يطل على مذهب الفعل الغائب من قولهم طُل دمه إذا أهدر يطل)).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه مع فتح الباري أولها في (٢٦٥/١٠) ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم : (٥٧٥٨) ، ورواه أيضاً في : (٣٠٤/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم : (٦٩٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي : (٢٥١/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١). وليس في طرق البخاري أو مسلم طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

(٤) حديث حمل بن مالك أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من رواية ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل ، وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه في سننه : (٦٩٨/٤-٦٩٩) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٢) ، وابن ماجه في : (٨٨٢/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٢٦٤١) ، والنسائي في سننه : (١٦/٨) ، كتاب القسامة ، باب قتل المرأة بالمرأة ، رقم : (٤٧٣٩).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة متفق عليه ، فقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه مع فتح الباري ، منها في : (٣٠٤/١٢-٣٠٥) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم : (٦٩٠٥) ، عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة)) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي : (٢٥٧/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨٣) ، وللمغيرة بن شعبة حديث آخر بمثل لفظ حديث أبي هريرة سيذكره المصنف في الذي يليه ، ورواه مسلم في : (٢٥٥/١١-٢٥٦) ، رقم : (١٦٨٢) في الكتاب والباب السابقين.

(٦) هكذا في النسخة التي اعتمد ا من الجامع ، والصواب ((حسن صحيح)) ، فإن الحديث متفق عليه ، وكذا وقع في النسخة التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر بلفظ ((حسن صحيح)) : (١٦/٤) ؛ وكذا في النسخة التي عليها شرح عارضة الأحوذي (١٤٤/٦) ، وشرح العراقي على الجامع وهو مخطوط : (١٥٤/٥) ؛ وتحفة الأحوذي : (٥٥٩/٤).

(٧) هذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى ، انظر : ((المبسوط)) : (٨٧/٢٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٤٥٦/١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٣٩/٦) ، وقال الخطابي : ((واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم ، وقال مالك : ستمائة درهم ، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم ، وعند المدني اثنا عشر ألفا)) : ((معالم السنن)) : (٣٢/٤) ، وقيل قيمة الغرة أربع مائة درهم روي عن حبيب بن أبي ثابت انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٢/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٥٢٦/٢).

الغرة : عبد أو أمةٌ أو خمس مئة درهم ، وقال بعضهم : أو فرس أو بغل[1].

(١) حجة هؤلاء ما رواه أبو داود من طريق إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)) : (٧٠٥/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٩) ، قال أبو داود : ((روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبدالله عن محمد يعني بن عمرو ولم يذكرا : أو فرس أو بغل)) وقال البيهقي : ((ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٠٠/٨)، وقال ابن المنذر : ((وقال طاووس ومجاهد : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وكذلك قال عروة بن الزبير ، ولعل حجة من قال بهذا القول حديث روي عن أبي هريرة -ثم ساق الحديث- ثم قال : وأنا أخشى أن تكون زيادة الفرس والبغل خطأ من عيسى بن يونس ، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل ، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء ، ولو ثبتت هذه الزيادة التي قالها عيسى لوجب القول بها)) : ((الأوسط)) : (٥٢٦/٢-٥٢٧) وانظر : ((الإشراف)) : (٢٠٥/٢) ، وقال الطبراني : ((لم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن محمد بن عمرو أو فرس أو بغل إلا عيسى بن يونس)) : ((المعجم الأوسط)) : (١٠٣/٨) ، وقال الخطابي : ((يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا والله أعلم ، وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم)) : ((معالم السنن)) : (٣٣/٤) وانظر أيضاً : ((العلل)) للدارقطني : (٢٩٤/٩) ؛ ((التمهيد)) : (١١١/٧) ؛ ((شرح السنة)) : (٤١٢/٥) ؛ وانظر أقوال من ذهب من السلف إلى ذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٥٧/١٠ ، ٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩١/٥-٣٩٢) ، وقد ترجم البيهقي بقوله : ((باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٠٠/٨) ، وقال في ((معرفة السنن والآثار)) : (١٦٥/١٢) : ((ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس)) ثم ساق الآثار الواردة في ذلك ، وقال النووي : ((وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة ، وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ)) : ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٥٢/١١) ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم : ((وكذا وقع عند عبدالرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً : فقال حمل بن النابغة : قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة ، قال طاوس : الفرس غرة ، قلت : وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((الفرس غرة)) ، وكأنهما رأيا الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي.. -إلى أن قال- : وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه : غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة...)) : ((فتح الباري)) : (٣٠٧/١٢-٣٠٨). قلت وممن قال بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ابن حبان فقد ترجم في صحيحه بقوله : ((ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الغرة في الجنين الساقط لا تجب على الضارب إلا عبد أو أمة)) ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٦٠٥/٧) ، والصواب رواية الصحيحين.

ومن الأحاديث والآثار والأقوال الأخرى الواردة في دية الجنين غير ما تقدم ما يلي :

أ- ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف ، قال أبو داود : كذا الحديث ((خمسمائة شاة)) والصواب مائة شاة (٧٠٤/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٨) وأخرجه النسائي في سننه : (٣٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت

دية جنين المرأة رقم : (٤٨١٤) ، وترجم ابن أبي عاصم في كتابه : «الديات» بقوله : باب من قال الجنين خمسمائة» : (٧٦) ، وانظر : =

= «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/٥٩) ، وقال البيهقي : «وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي ﷺ في هذه القصة، قالوا : وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاه وهذا مرسل ، وروي ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة ، وإسناده ضعيف» : «السنن الكبرى» : (٨/٢٠١) وانظر أيضاً : (٨/١٨٨-١٨٩). وترجم ابن أبي عاصم في «الديات» بقوله : (باب من قال عشرين ومائة شاة) : (٧٦) وانظر : «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/٥٩،٦٢) ؛ «نصب الراية» : (٤/٣٨٠-٣٨١) ، ومن قال بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة شاة ابن سيرين ، وقال الشعبي : مائة من الغنم انظر : «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/٥٩) ؛ «الأوسط» : (٢/٥٢٧) ؛ «الإشراف» : (٢/٢٠٥). ومن قال عبد أو أمة أو عشرين ومائة الحسن البصري انظر : «الأوسط» : (٢/٥٢٧).

ب- ما أخرجه البيهقي عن أبي المليح الهذلي عن أبيه في قصة حمل بن مالك وفيه : قال يا رسول الله ما له عبد ولا أمة ، فقال : عشر من الأبل ، فقال : يا رسول الله ماله من شيء إلا أن يعينه ا رسول الله ﷺ من صدقة بني لحيان ، فأعانه ا فسعى حمل عليها حتى استوفاها. «السنن الكبرى» : (٨/١٨٨) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في عقل الفقير ، رقم : (١٦٣٨٢) ، وقال عنه البيهقي في إسناده ضعف ، وانظر : «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/٦٢) ؛ «المعجم الكبير» للطبراني : (١/١٩٣) ؛ «فتح الباري» : (١٢/٣٠٧).

جـ- ما رواه الطبراني بسنده عن أبي المليح عن أبيه في حديث الضرتين ، وفيه قوله : فقضى النبي ﷺ في المرأة بالعقل وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعيرين من الإبل أو كذا وكذا من الغنم... الحديث : «المعجم الكبير» : (١/١٩٣) ، وقال الهيثمي : «رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف» : «مجمع الزوائد» : (٦/٣٠٠). ولم أجد أحداً من الفقهاء قال في دية الجنين بعيرين.

د- روى عبدالرزاق عن أبي جريج قال : أخبرني خالد الدمشقي أن عبدالملك قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغة فأربعين ، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار ، قال وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك (١٠/٥٥-٥٦) ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، رقم : (١٨٣٣٣) ؛ وانظر : «الأوسط» : (٢/٥٢٧) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (٩/٥٤٠).

هـ- روى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثي -هكذا في الأصل- غرة ، فإن كان علقة فثلث ، (١٠/٥٦) ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، رقم : (١٨٣٣٥) ، وانظر : «الأوسط» : (٢/٥٢٨) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (٩/٥٤٠). قلت والذي عليه عامة الفقهاء أن الجنين إذا استبان خلقه ففيه غرة.

و- من قوم الغرة بالذهب جعلها خمسين ديناراً ولم يختلفوا في ذلك لأنم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار ، وهي في الجنين ربع العشر ، وقد روي ذلك عن عمر وقتادة وابن شبرمة وعبدالعزيز بن أبي سلمة وانظر آثارهم في ذلك في : «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/٦٣) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥/٣٩٢) ؛ «سنن أبي داود» : (٤/٧٠٦) ؛ «الأوسط» : (٢/٥٢٤) والحق الذي يجب المصير إليه أن دية الجنين غرة عبد أو أمة كما هو قضاء النبي ﷺ ، وسنة الرسول ﷺ قاضية على ما خالفها ، وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة كما سبق بيانه ، ورواية الصحيحين أولى من رواية غيرهما ، وقد قال ا أكثر أهل العلم فلا يلتفت إلى ما خالفها ، ومثل ذلك يقال عن بقية الروايات التي فيها ذكر مائة شاة أو مائة وعشرين أو خمسمائة... إلخ. وأما قول عبدالملك بن مروان وقتادة فإنه تحكم بتقدير لم يرد به الشرع وقول رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من قولهما ، انظر : «المغني» مع الشرح الكبير :(٩/٥٤٠-٥٤١).

إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط[(١)] فألقت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غـرة عبد أو أمة ، وجعله على عصبة المرأة[(٢)].

قال الحسن : وأخبرنا زيد بن حبابٍ ، عن سفيان ، عن منصور بهذا الحديث نحوه.

هذا حديث حسن صحيح[(٣)]].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن ترجم لما يتعلق بالدية الكاملة أراد أن يبين أنه قد يعرض للدية ما ينقصها فناسـب أن يتحدث عن دية الجنين ويليه دية الكفار ثم دية الرقيق ، وقد ذكر الفقهاء أن ما ينقص الديـة أحـد أسباب أربعة وهي : الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر[(٤)].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في دية الجنين)) ، وهي صيغة عامة لا تنبئ وحدها عـن اختيار أو مذهب المصنف ، ولعل السبب في ذلك أن إجماع أهل العلم منعقد على أن دية الجنين غرة ولم يختلفوا في ذلك ، وإنما وقع الاختلاف في تفسير الغرة وفي بدلها ، قال ابن المنذر : ((وأجمع أهـل العلم على أن في الجنين غرة))[(٥)] ، ومما يلاحظ على الترجمة أنها عامة بينما مضمون الباب خاص بدية جنين المرأة ، وصنيع البخاري والنسائي في ترجمتهما أدق من صنيع المصنف كما سبق[(٦)].

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين كليهما يثبت أن الجنين مضمون إذا اعتدي عليه بغرة عبـد أو أمة ، وفي الحديث الثاني زيادة تأكيد لهذه الدية بجعلها على العصبة ، وقد صحح المصنف الحديثين مما يدل على أنه قائلٌ بما ذاهب إلى العمل بما فيهما وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم.

---

(١) الفُسطاط : بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر ، والجمع فساطيط ، وقد يطلق على الخيمة العظيمـة انظـر : ((المغـرب)) : (١٣٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٦٢/١٠) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٧٢).

(٢) ورواه مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا جرير ، عن منصور به.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٩/٣-٨٠).

(٤) انظر : ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٣٤/٤).

(٥) ((الإجماع)) : (١١٠).

(٦) انظر هامش رقم (١) في ص : (٢٦١).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

بعد أن ساق المصنف الحديث الأول عقب عليه بقوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) وهي عبارة دقيقة فإنه لم يجزم بإجماعهم بل في عبارته ما يشعر بوجود خلاف ، ثم استطرد قليلاً في الكلام على الخلاف في تفسير الغرة رغم أن الحديث صريح في أنا عبد أو أمة ، فذكر قول من ذهب إلى أنا عبد ، أو أمةٌ ، أو خمس مئة درهم ، ومن قال أو فرس ، أو بغل ، وأرى أن المصنف لا يرتضي هذه الأقوال تفسيراً للغرة ، لكن لعله ساقها من باب عرضه للمذاهب المختلفة أو لأن كلاً من ذهب إلى هذين القولين يستدل على قوله بالسنة ، فمن قال إنا عبد ، أو أمة ، أو خمس مئة درهم يستدل بما رواه الطبراني بسنده عن أبي المليح الهذلي عن أبيه في حديث الضرتين وفيه ...فقال رسول الله ﷺ : ((دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرين ومائة شاة))(1).

ومن قال إن الغرة عبد أو أمةٌ أو فرس أو بغلٌ فيستدل بما سبق من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، وقد مر معنا أن زيادة الفرس والبغل خطأ من عيسى بن يونس.

أما الحديث الثاني الذي ساقه المصنف فلم يعلق عليه من الناحية الفقهية ؛ لأنه إنما ساقه لتعضيد ما دل عليه الحديث الأول فهو من قبيل الاستدلال على ما سبق وهذا مما يؤكد ما أسلفت من مذهبه في المسألة.

خامساً : رأي الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي جلياً أن المصنف رحمه الله يذهب إلى أن دية الجنين غرة وهذا محل إجماع عند أهل العلم ، ثم إن تفسير الغرة عنده أنا عبد أو أمة كما هو صريح الحديث ، ويؤيد ذلك ما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- مضمون أحاديث الباب فإنا صريحةٌ في إثبات الغرة ديةً للجنين مع بيان أن هذه الغرة عبد أو أمة.

٣- تعليقه الفقهي على الحديث الأول حيث قال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) وفي هذا دلالة قوية على مذهبه ؛ فإنه لا يخرج عن جملتهم.

---

(1) ((المعجم الكبير)) : (١٩٣/١) ، والحديث رواه البيهقي دون قوله : ((أو خمسمائة)) وقال عنه : ((في هذا الإسناد ضعف)) : ((السنن الكبرى)) : (١٨٩/٨) ، وقال الزيلعي عنه إنه غريب انظر : ((نصب الراية)) : (٣٨١/٤) ، وقال الهيثمي : ((رواه الطبراني والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات)) : ((مجمع الزوائد)) : (٣٠٠/٦).

٤- تصحيحه للأحاديث المثبتة للغرة وأنها عبد أو أمة وفي هذا ما يشبه التصريح باختيارها مذهباً له.

٥- عندما ساق الأقوال الأخرى أبهم قائليها فقال : ((وقال بعضهم الغرة عبد ، أو أمةٌ ، أو خمس مئة درهم ، وقال بعضهم أو فرس أو بغل...)) ويقصد بالبعض الأول الأحناف ، وبالثاني ما نقل عن بعض السلف في الفرس كطاووس ومجاهد وعروة بن الزبير ، وفي هذا الإبهام ما يشعر بتضعيف ما ذهب إليه هؤلاء.

٦- ومما يقطع بما أسلفت من مذهب المصنف في المسألة أنه بعد أن ذكر تلك الأقوال في بيان ما هي الغرة أعقبها بالحديث الصحيح الصريح في إثبات دية الجنين غرة عبد أو أمة وأنه على العصبة.

المبحث الخامس عشر :

حرمة قتل المسلم بالكافر

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر [١]))

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مطرف ، عن الشعبي ، قال : حدثنا أبو جحيفة ، قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء[٢] ليس في كتاب الله؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل[٣] ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر[٤].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو[٥].

حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري[٦] ، ومالك بن أنس[٧] ، والشافعي[٨] ، وأحمد[٩] ، وإسحاق[١] ، قالوا : لا يقتل مـؤمن بكافر.

---

(١) ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب لا يقتل مسلم بكافر)) : (١٥٦/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب لا يقتـل المـسلم بالكافر)) : (٣٢٢/١٢) مع فتح الباري ؛ وأبو داود بقوله : ((باب أيقاد المسلم بالكافر)) : (٦٦٦/٤) ؛ وابن ماجـه بقولـه : ((باب لا يقتل مسلم بكافر)) : (٨٨٧/٢) ؛ والنسائي بقوله : ((باب سقوط القود من المسلم للكافر)) : (١٧/٨).

(٢) المراد به شيء مكتوب سوى القرآن ، انظر شرح العراقي للجامع : (١٥٥/٥) وهو مخطوط.

(٣) أي الدية واحكامها انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٥٦١/٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه : (٦٦٦/٤-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه : (١٤/٨-١٥) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقـم : (٤٧٣٤) ، (٤٧٣٥) وفي : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم (٤٧٤٥) ، (٤٧٤٦).

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود : (٦٧٠/٤) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣١) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث علي ، زاد فيه : ((ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم)) وأخرجه كاملاً في : (١٨٣/٣-١٨٤) ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم : (٢٧٥١) ؛ وأخرجه ابن ماجه في : (٨٨٧/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، رقم : (٢٦٥٩) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) وأخرجه أيضاً في : (٨٩٥/٢) ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم (٢٦٨٥) ، وسيذكر المصنف حديث عبدالله بن عمرو في الباب الآتي.

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٤٦/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (١٦/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠) ؛ ((المغني)) مـع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩).

(٧) قال الإمام مالك في الموطأ : ((الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلـة فيقتـل بـه)) : ((المنتقـى)) : (٩٧/٧).

(٨) انظر : ((الأم)) : (٥٦/٦) ، (٥٢٣/٧-٥٣٢) ؛ ((السنن الكبرى)) : (٥٩/٨-٦٠)؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٥/١٢-٣١).

(٩) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٨٩/١) ؛ ((مسائل أحمد)) برواية ابنه صالح : (٢٩٠) ؛ ((مسائل أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩).

وقال بعض أهل العلم[2] : يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر كالتمهيد أو التوطئة للباب الآتي بعده ، وهو باب ما جاء في دية الكفار فالكلام عن دية الكفار يستلزم بيان مسألة هل يقتل المسلم بالكافر أم لا ؟ وكلام المصنف في دية الكفار يندرج كما مر معنا في سياق تبويب المصنف للأمور التي قد تعرض للدية فتنقصها وذلك بعد أن بوب لما يتعلق بالدية الكاملة.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)) ، ومن الظاهر أنه عمد إلى لفظ حديث الباب فجعله ترجمةً ، وهذه أحد طرق التراجم عند المصنف رحمه الله واختيار المصنف للفظ الحديث ترجمة لبابه فيه ما يشبه التصريح بمذهبه في المسألة ، ذلك أن هذا الحديث هو عمدة القائلين بسقوط القود بين المسلم والكافر.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالصحة ، والحديث دليل الجمهور الذين رأوا أن لا يقاد المسلم بالكافر ، وتصحيح المصنف للحديث دليل على ثبوته عنده وأنه يقول به.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولين لأهل العلم وقدم قول الجمهور الذين قالوا لا يقتل المؤمن بالكافر فذكر أن هذا قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(1) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (1/90) ؛ ((الأوسط)) : (1/46) ؛ ((الإشراف)) : (2/99) ؛ ((معالم السنن)) : (4/16) ؛ ((المحلى)) : (10/224) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (9/342).

(2) هو مذهب الأحناف انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (3/192-196)؛ ((المبسوط)) : (26/131-135)؛ ((بدائع الصنائع)) : (10/248-260)؛ ((الهداية)) : (4/504)؛ ((تبيين الحقائق)) : (6/103-105)؛ ((رد المحتار)) : (10/165-174).

(3) ((الجامع الكبير)) : (3/80-81).

ثم ذكر القول الثاني وهو أن يقتل المسلم بالمعاهد ونسبه إلى بعض أهل العلم ولم يصرح بتسمية من قال به ، وفي هذا من التوهين لهذا المذهب ما لا يخفى ، وصرح بأن القول الأول أصح.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله في المسألة رأي الجمهور وهو أن لا يقتل مسلم بكافر وقد صرح المصنف بهذا بقوله بعد سوقه للقولين في المسألة ثم قال : ((والقول الأول أصح)) ، وهذا أحد المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها باختياره.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف أهل العلم في أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا المستأمن واختلفوا في الكافر الذمي (المعاهد) فهذا هو محل النزاع.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة : تعارض الآثار والقياس[١] ، فقد جاء في السنة ما يبين أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو ما ذهب إليه الجمهور ، بينما وقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي ، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه[٢] وهو ما ذهب إليه الأحناف ، وهناك أمر آخر يصلح اعتباره سبباً آخر للخلاف هنا وهو تعارض العام والخاص[٣] ، فالنصوص الواردة في شأن القصاص عامة لم تستثن قتيلاً من قتيل ولا نفساً من نفس ، وهذا ما احتج به الأحناف ، بينما ذهب الجمهور إلى تخصيص عمومات هذه الآيات بما ثبت في السنة أنه لا يقتل مسلم بكافر ، والخلاف في تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد هو أحد مواطن الخلاف الجوهرية بين فقهاء أهل الحديث وأهل الرأي ، فإن الذين غلب عليهم الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن ولو بصيغة العموم ، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها ولا يجعلون خبر الآحاد في مرتبة تخصيصها ، أما فقهاء المحدثين فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقاً[٤].

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٣٢/٦).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٥/٢٥).

(٣) انظر : ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) : (٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥).

(٤) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٣٦).

فاختلف العلماء في مسألة قتل المسلم بالمعاهد إلى ثلاثة أقوال[(١)] :

القول الأول :

لا يقتل مؤمن بكافر مطلقاً وبه قال الجمهور فقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وأبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، والأوزاعي، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وابن المنذر[(٢)] ، وهو مذهب الشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] ، وإليه رجع زفر بن الهذيل من أصحاب الإمام أبي حنيفة[(٥)].

جاء في ((المهذب)) قوله : ((لا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر))[(٦)].

وقال في ((المقنع)) : ((ولا يقتل مسلم بكافر)) وعلق عليه المرداوي بقوله ((هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب))[(٧)].

القول الثاني :

يقتل المسلم بالذمي المعاهد إذا قتله عمداً ، وإلى هذا ذهب الأحناف[(٨)] ، وهو قول النخعي ، والشعبي في اليهودي والنصراني دون المجوسي ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي[(١)] ونقل ، الشافعي عن محمد بن الحسن أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يقول به[(٢)].

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٣٠/٦) ؛ ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (١٩٢).

(٢) انظر مذاهب الصحابة والتابعين وأقاويلهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٨/١٠-١٠٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٨/٥-٤٠٩) ؛ ((الأوسط)) : (٤٤/١-٤٨ ، ٥٠) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٣/١٠-٢٢٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٥٦/٦) ، (٥٢٣/٧-٥٣٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٦/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢٩/٧-٣٠) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٠/٤-٢١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٦٨/٧).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٨٩/١) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٤٤/٩-٢٥٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩-٣٤٣) ؛ ((الفروع)) : (٤٨٢/٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٦٧/٣) ؛ ((الروض المربع)) وبهامشه حاشية ابن قاسم : (١٩٠/٧).

(٥) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧/٨-٥٨).

(٦) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٣٧٥/٢٠).

(٧) ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).

(٨) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٣/٢-٦٧) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (١٩٢/٣-١٩٦) ؛ ((المبسوط)) : (١٣١/٢٦-١٣٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٨/١٠-٢٦٠) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠٦/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٣/٦-١٠٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٦٥/١٠-١٧٤).

جاء في ((المبسوط))[٣] قوله : ((لو قتل المسلم الذمي عمداً فعليه القصاص عندنا)).

القول الثالث :

لا يقتل به إلا أن يقتله غيلةً وبه قال الإمام مالك وأصحابه[٤] ، والليث بن سعد[٥] ، وهو قولٌ للإمام أحمد[٦] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

قال الإمام مالك : ((الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به))[٨].

وجاء في القوانين الفقهية[٩] قوله : ((ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حكايته لأقوال أهل العلم في المسألة : ((الثالث لا يقتل به إلا في المحاربة.... وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً))[١٠].

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور وهم القائلون بنفي القصاص بين المؤمن والكافر مطلقاً لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعنى.

أولاً : الكتاب :

---

(١) انظر نسبة القول به إليهم في : ((الأوسط)) : (٤٨/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ، ((معالم السنن)) : (١٦/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٢-٢٢١/١٠).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٢٤-٥٢٣/٧).

(٣) السرخسي : (١٣١/٢٦).

(٤) انظر : ((الثمر الداني)) : (٣٧٧) ؛ ((الاستذكار)) : (١٧٨-١٧٠/٢٥) ؛ ((المنتقى)) : (٩٧/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي: (٢٩-٢٨/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٣٠/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٣٢/١٢) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٣٥٦) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٢٩٠/٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٤-٢٩٣/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٢٣٨-٢٣٧/٤).

(٥) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٠/٢٥) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٣٠/٦).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠).

(٧) المرجع نفسه و ((المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٩٥/٥) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢).

(٨) ((المنتقى)) : (٩٧/٧).

(٩) ابن جزي : (٢٥٦).

(١٠) ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠).

١- قوله تعالى : **{ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المُؤمنِين سبِيلاً}**(١).

وجه الدلالة :

الآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه أريد ا النهي ، وقد نفت كل سبيل لكافر على مـؤمن ، لأن لفظ {**سبِيلاً**} نكرة في سياق النفي فيعم ، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل(٢).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية ورد فيها عن السلف تأويلات كلها محتملـة ، فيحتمـل أن يكون ذلك في الآخرة فقط بدليل أول الآية وهو قوله {**فَاللهُ يحكُم بينكُم يوم القيامة**} ، أو يكون المراد نفي السبيل في الدنيا ، ويكون على معنى الاستئصال ، فلا يتمكن الكافرون مـن استئـصال المؤمنين ، أو يكون السبيل المنفي عاماً في الدنيا والآخرة إلا ما خصه الدليل ، وقد قام الدليل على أن القصاص خارج من ذلك(٣).

٢- قول الله تعالى : **{لاَ يستوِي أصحاب النارِ وأصحاب الجَنة}**(٤).

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار ، وذلك أن الفعل الواقع في سـياق النفـي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ونفي التساوي بينـهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما ، إذ القصاص مبني على المماثلة والتساوي ، فـلا يثبـت القصاص بين المسلم والكافر(٥).

المناقشة :

المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب يؤيده قوله بعده {**أصـحاب الجَنـة هـم الفَائزون**} أما العصمة فيستويان فيها(٦).

---

(١) سورة النساء آية رقم : (١٤١).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٧/١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٨/٧).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٨/١٠).

(٤) سورة الحشر ، آية رقم : (٢٠).

(٥) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٠٣/٦ ، ١٠٥) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٨/٧).

(٦) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٠٥/٦).

٣- قول الله تعالى : {**أَفَمن كَانَ مؤمناً كَمن كَانَ فَاسقاً**}[١].

٤- قول الله تعالى : {**أَفَنجعلُ المُسلمين كَالمُجرمين**}[٢].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآيات على أن المسلم ليس كالكافر في شيءٍ أصلاً ، فإذ هو كـذلك فباطـلٌ أن يكافأ دمه بدمه ، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من المراد بنفي المساواة بين المؤمنين إنما المراد ا مـا يتعلـق بأحكام الآخرة كما هو مبين في آخر كل آية[٤].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بحديث الباب عند المصنف ، وهو عمدة أدلتهم في هذه المسألة :

وجه الدلالة :

قـال الخطابي : ((فـيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً ، أو معاهداً ، أو مستأمناً ، أو ما كان ، وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفـار عموماً))[٥].

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور ذا الحديث من أوجه ومنها :

الأول : المقصود بالكافر في الحديث أي الحربي الذي لا عهد له ، فإن دمه حلال ، أما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به[٦] ، أو يكون المراد من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والصبيان فإنه لا يقتل المؤمنون م[٧].

---

(١) سورة السجدة ، آية رقم : (١٨).

(٢) سورة القلم ، آية رقم : (٣٥).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٧/١٠) ؛ وانظر : ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٥-٤٣٦).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٤/٢٦).

(٥) ((معالم السنن)) : (١٦/٤).

(٦) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٦/٢) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (١٩٣/٣).

(٧) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٤/٢٦-١٣٥).

ثانياً : الحديث غير مجرى على ظاهره ، بدليل لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم يقتل به قصاصاً وفيه قتل مؤمن بكافر[1].

الثالث : الشعبي هو أحد رواة هذا الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك المناقشة بأن المسلمين ندبوا إلى قتل الحربيين ، ووعدوا على قتلهم بأعظم الأجر ؛ أفيعقل والحال هذه أن يتكلف النبي ﷺ إخبار أمته أنم لا يقْتلون بالحربيين إذا قتلوهم[3] ، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقتل مؤمن بكافر)) نكرة في سياق النفي فيعم كل كافر ولابد.

وأما الذمي إذا قتل ذمياً فقد وجدت المساواة هناك فوجب القصاص ثم الإسلام بعد ذلك زيادة حصلت على حق الأولياء فلا يمنعهم من الاستيفاء[4] ، على أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يقتل به.

وأما القول بنسبة هذا القول إلى الشعبي ففيه نظر إذ لم يروه عنه إلا من هو سيء الحفظ أو مجهول ، ولو صح ذلك عنه فالعبرة بما روى لا بما رأى ؛ لأنه وغيره من الأئمة موثوق في أنم لا يكذبون لفضلهم ، غير موثوق م أنه لا يخطئون ، بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ[5].

وسيأتي مزيد مناقشة حول هذا الدليل عند استعراض أدلة الأحناف.

ثالثاً : الآثار :

واحتج الجمهور لمذهبهم بما جاء من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم قتل المؤمن بالكافر فقد روي ذلك عن عمر[6]، وعثمان[7] ، وعلي[8] ، وزيد بن ثابت[9] ، ومعاذ بن جبل[1]،

---

(١) المرجع نفسه : (١٣٤/٢٦).
(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٣٢/١٠).
(٣) المرجع نفسه : (٢٣١/١٠-٢٣٢).
(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٢/٢٦).
(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٣٢/١٠-٢٣٣).
(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٠/١٠ ، ١٠٢) ؛ الأثر رقم : (١٨٥٠٩) ، (١٨٥١٠) ، (١٨٥١١) ، (١٨٥٢٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٨/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٤) ، (٢٧٤٦٠) ، (٢٧٤٦١) ، (٢٧٤٦٥).
(٧) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٩/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٦) ؛ ((الأوسط)) : (٤٥/١ ، ٥٠).
(٨) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٩/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٨) ؛ ((الأوسط)) : (٥٠/١).
(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٠/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٥٠٩) ، (١٨٥١٠).

جبل[1]، وابن مسعود[2] ، وأبي عبيدة بن الجراح[11] ، وأبي موسى الأشعري[12] ، ومعاوية[13]، وغيرهم من التابعين ممن لا يحصى كثرةً.

رابعاً : المعنى :

ومما استدل به الجمهور لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١- لأن المعاهد منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[3] ، أي قياس الذمي على المستأمن بجامع الكفر في كلٍ منهما فكما أن المسلم لا يقتل بالمستأمن وهو كافر فكذا الذمي سواءً بسواء.

٢- كما لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى[4].

٣- ما جاء به الإسلام من التفريق بين المسلمين والذميين في أحكام الدنيا فإن الإسلام ينبوع الكرامة ، والكفر ينبوع الهوان ، ومن ذلك أن المسلم والذمي إذا حضرا القتال أعطي المسلم سهمه من الغنيمة وإن كان غنياً ، وحرم الكافر وإن كان فقيراً باتفاق ، ومن ذلك أيضاً أن الله أباح للمسلم أن يتزوج حرائر الكتابيات ، وحرم على الكافر الإماء المسلمات ، ومن ذلك أن المال يؤخذ من المسلم طهرةً وتزكيةً ومن الكافر صغاراً وذلاً ، فأنى يستويان وكيف يقتص من المسلم بقتله الكافر مع قيام المبيح لدمه وهو كفره المورث للشبهة في الحد[5].

المناقشة :

ونوقش الوجه الأول من هذا الاستدلال بالفرق بين المستأمن والذمي ، فإن أمان الذمي مؤبد أما المستأمن فأمانه مؤقت ، ثم إن الذمي يدفع جزيةً يعصم بسببها نفسه ، وولده ، وماله ، بينما المستأمن لا يدفع نظير أمانه شيئاً ، ثم إن المستأمن أمانه من فرد من أفراد المسلمين بينما الذمي أمانه من الإمام ، فثبت الفرق فلا يستويان ، ولذلك فإنا نجد المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي ،

---

(1) انظر : «مصنف عبدالرزاق» : (١٠/١٠٠) ، رقم : (١٨٥١١).

(2) ، (11) ، (12) ، (13) انظر : «المحلى» : (١٠/٢٣).

(3) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٩/٣٤٣).

(4) انظر : «الاستذكار» : (٢٥/١٧٧).

(5) انظر : «الأم» : (٧/٥٢٦-٥٢٧) ؛ «مفتاح دار السعادة» : (٤٣٥-٤٣٦) ؛ «فتح الباري» : (١٢/٣٢٣-٣٢٤).

والمستأمن قد أهدرت أمواله فلا تقطع يد المسلم بسرقتها ، ثم إنه قد ورد عن بعض أهل العلـم أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن[١].

كما نوقش الوجه الثاني والثالث من الاستدلال بأننا لا نسلم أن كفر الذمي ينفي المساواة بين الكافر والمسلم في كل شيء ، فإن ذمته ساوت بينه وبين المسلم في عصمة المال والنفس، وإذا كانت يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي فإن هذا دليل على عصمة ماله ، وليس من فرق بين عصمة المـال والنفس بل النفس أولى بالعصمة من المال، فإن الإنسان يهون عليه ماله دون نفسه كما لا يخفـى ، وكذا القول بأن الكفر القائم في الذمي مبيح لدمه غير مسلم ، بل المبيح هو الحرابة ، ولهـذا نجـد الإسلام نهى عن قتل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني وما ذاك إلا لأنهم ليسوا من أهل الحرب[٢].

واستدل الأحناف لمذهبهم وهو وجوب القصاص من المسلم إذا قتل الكافر عمـداً بالكتـاب والسنة والآثار والمعنى.

أولاً : الكتاب :

عمومات النصوص في كتاب الله تعالى مثل :

أ- قوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بِالنفْس**} إلى قوله {**والجُروح قصاص**}[٣].

ب- قوله تعالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلى**}[٤].

جـ- قوله تعالى : {**ولكُم في القصاص حياةٌ يا أُولي الألْباب**}[٥].

د- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلْنا لوليه سلْطَاناً**}[٦].

هـ- قوله تعالى : {**ولَمن انتصر بعد ظُلمه فَأُولَئك ما عليهم من سبِيل**}[٧].

و- قوله تعالى : {**وجزاءُ سيئَة سيئَةٌ مثْلُها**}[٨].

---

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١/١٧٥ ، ١٧٦) ؛ «المبسوط» : (٢٦/١٣٣-١٣٤) ؛ «تبيين الحقـائق» : (٦/١٠٤-١٠٥).

(٢) انظر : «المبسوط» : (١٣٢-١٣٤) ؛ «تبيين الحقائق» : (٦/١٠٤-١٠٥).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٩).

(٦) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٧) سورة الشورى ، آية رقم : (٤١).

(٨) سورة الشورى ، آية رقم : (٤٠).

وجه الدلالة :

دل عموم تلك الآيات على وجوب أخذ النفس بالنفس والقصاص في القتلى ، والسيئة بمثلها، والعقوبة بجنسها ، ونفت الظلم عمن انتصر بعد ظلمه ، وذو العهد إن قتل بغير حق فهو مظلوم وإن كان كافراً فيكون لوليه سلطاناً يتولى به القصاص من قاتله[١].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من آيات الكتاب من وجهين : خاصٍ وعام ، أما الخاص فيتعلق بكل آية فإن بعضها شرع من قبلنا ، وبعضها متعلق بأحكام الآخرة ، وبعضها الآخر بالمؤمنين كما يدل عليه أواخرها والإ لتفكك النظم في الآيات.

وأما العام فهو أنا مخصصة بالآيات التي فرقت بين المؤمنين والكافرين ، وبحديث الباب الذي أورده المصنف[٢].

ثانياً : السنة :

واستدل الأحناف من السنة بما يلي :

١)- عمومات الأحاديث الواردة في شأن القصاص مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل دم رجلٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)) وذكر منها ((والنفس بالنفس))[٣] وقوله : ((كتاب الله القصاص))[٤] وقوله : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين))[٥] وقوله : ((من قتل عمداً فهو قود))[٦].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من أن عموم هذه الأحاديث مخصص بحديث الباب عند المصنف.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٥/١٠).

(٢) انظر ((المحلى)) : (٢٢٦/١٠-٢٢٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/٩).

(٣) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه ص : (٢٢٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (١٨٣).

٢)- ما رواه أبو داود من حديث علي ﷺ بلفظ : ((لا يقتل مؤمن بكـافر ولا ذو عهـد في عهده))[1].

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) أي بكافر حربي ، دون من له عهد وذمةٌ من الكفار ، فإن تقدير الحديث : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ ، ويدل على ذلك أمور منها :

أ- لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة ، لأنه معلوم بالإجماع أن المعاهد لا يقتـل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيءٍ قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض[2].

ب- هذا من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ؛ لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون غيره فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتـل به المسلم هو الحربي تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه[3].

جـ- لو كان فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول : ولا ذي عهد في عهده ، وإلا لكان لحناً ، والنبي ﷺ لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقد جاء مثل هـذا في القرآن الكريم في قول الله تعالى : {**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثةُ أشهر واللائي لم يحضن**}[4] فإن التقدير : واللائي يئـسن مـن المحـيض واللائـي لم يحضن[5].

د- لا يصح حمل قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) على الاستئناف ؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلـق بالدماء التي يسفك بعضها ببعض لأنه قال : ((المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دمـاؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)) ثم قال : ((لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) فسياق الكلام جارٍ على الدماء التي تؤخذ قصاصاً ولم يجرِ على حرمة دم المعاهد[6].

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٤/٦٦٦-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه : (٨/١٤-١٥) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقـم : (٤٧٣٤) ، (٤٧٣٥) وفي : (٨/١٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم (٤٧٤٥) ، (٤٧٤٦).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٤/١٦-١٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/٣٢٣).

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم : (٤).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (٣/١٩٣).

(٦) المرجع نفسه.

هـ- لو كان قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) على الاستئناف لما وجب أن يقتل على حـال مـن الأحوال ما كان في عهده وليس هذا المراد قطعاً[1].

المناقشة :

ونوقش استدلال الأحناف بما يلي :

١- الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحـديث الصحيح على الجملة الأولى[2].

٢- لو سلم أنا للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل مـررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون مر بعمرو منطلقاً أيضاً ، بل المشاركة في أصـل المرور[3].

٣- وأما حصرهم الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسفك بعضها ببعض ، لأن في بعـض ألفاظـه: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم..)) هذا الحصر مردود ؛ إذ أن في الحديث أحكاماً كثيرةً غير هذه[4]، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه ؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفـار ولا يـؤمن أن يكون في ذلك الإغراء م ، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمـن القـود ، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة[5].

٤- يحتمل أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفـار وهـو الحربي ، ولا ينكر أن لفظة واحدة يعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعاً على جميعهـا، والآخر راجعاً إلى بعضها[6].

٥- استدلالكم لا يتم على أصولكم فإن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ، وأنتم من جملة القائلين بعدم العمل به فكيف يصح احتجاجكم به[7].

ومما استدل به الأحناف من السنة أيضاً :

---

(١) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٥/٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((معالم السنن)) : (١٧/٤).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦/٧).

٣)- ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : ((أنا أكرم من وفى بذمته))[١].

وجه الدلالة :

أقاد النبي ﷺ المسلم بالكافر وأكد ذلك تعليله ﷺ بقوله : ((أنا أكرم من وفي بذمته)) فدل على أنه لا فرق بين أن يكون مسلماً أو كافراً[٢].

المناقشة :

١- صحة الاستدلال بالحديث فرع عن ثبوته ، والحديث لا يثبت ، فإنه قد روي موصولاً، ومرسلاً ، وكلاهما ساقط عن حد الاحتجاج به ، ومداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منـه ، وهـو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الأئمة الثقات المخرجـة في الصحاح من دواوين الإسلام[٣].

٢- ثم لو كان الحديث ثابتاً وصحيحاً لكان منسوخاً ؛ فإن الحديث كما ذكر الشافعي هو في قصة عمرو بن أمية ، وكان قد قتل كافراً له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، وهذا كان قبـل غزوة بني النضير ، وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبي ﷺ وقوله : ((لا يقتل مسلم بكافر)) عـام الفتح[٤].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : (١٠١/٣) ، رقم : (٣٢٣٢) ، وقال : (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله)) ثم ساق روايات ابن البيلماني المرسلة ، والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتابه : ((المراسـيل)) : (٢٠٧-٢٠٨) مـن رواية ابن البيلماني مرسل ، وأرسله أيضاً عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي وهو مجهول انظر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٠٩٩/١) ، وترجم البيهقي بقوله : ((باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر)) ، وساق حديث ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعاً ، وعلق عليه بقوله : ((هذا خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل ، والآخر روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم ، عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج =

= به)). ((السنن الكبرى)) : (٥٦/٨) ، وقال عن رواية ابن البيلماني المرسلة : ((هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع ، وراويه غير ثقة)) : ((السنن الكبرى)) : (٥٦/٨). ونقل عن أبي عبيد قوله : ((هذا حديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً يسفك بـه دماء المسلمين)) : ((السنن الكبرى)) : (٥٧/٨). وقال ابن حجر عن ابن البيلماني : ((لا يحتج بما ينفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف)) ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢). وانظر : ((معالم السنن)) : (١٧/٤) ؛ ((نصب الرايـة)) : (٣٣٥/٤-٣٣٧).

(٢) انظر : ((الكفاية على الهداية)) امش تكملة فتح القدير : (١٥١/٩).

(٣) انظر : ((ذيب السنن)) امش عون المعبود : (١٧٠/١٢).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٥٢٩/٧).

٣- ثم إن الحديث خطأ من وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ لم يقتل عمرو بن أمية، بل عاش بعد النبي ﷺ دهراً طويلاً، ولم يزده النبي ﷺ على أن قال : ((قتلت رجلين لهما مني عهد، لأدينهما))[1].

ثالثاً : الآثار :

واستدل الأحناف لـمذهبهم من الآثار بـما روي عـن عـمـر[2] ، وعثمـان[3] ، وعلي[4] ، وابن مسعود[5] ، وعمر بن عبدالعزيز[6] من القول بذلك.

المناقشة :

جميع ما روي من الآثار في ذلك إما منقطع أو ضعيف أو يجمع الضعف والانقطاع جميعاً كما قال الإمام الشافعي[7] وعلى فرض صحتها فإنها معارضة لآثار مثلها عن جميع من ذكر من الصحابة وغيرهم.

رابعاً : المعنى :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من جهة المعنى أن قالوا :

١- أن دم الذمي مضمون بالقصاص ، حتى إذا كان القاتل ذمياً يلزمه القصاص به بالإجماع، وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم ، وبعد انتفاء الشبهة يستوي أن يكون القاتل مسلماً أو ذمياً[8].

٢- من سرق من مال المعاهد ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وإن كان مسلماً، ولما كان ذلك في الأموال وجب أن يكون في الدماء كذلك، بل حرمة الدماء في هذا فوق حرمة الأموال[9].

---

(١) المرجع نفسه وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٨/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٣٧/٤).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠١/١٠ ، ١٠٢) ، الأثر رقم : (١٨٥١٥) ، (١٨٥٢٠) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٠١/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٤) ، (٢٧٤٥٧) ، (٢٧٤٥٨) ، (٢٧٤٦١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٢/١٠).

(٤) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ، الأثر رقـم : (٢٧٤٥٢) ؛ ((الـسنن الكـبرى)) : (٦٢/٨) ، الأثـر رقـم : (١٥٩٣٤).

(٥) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٢).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٢/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٥١٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥-٤٠٨) ؛ الأثـر رقم : (٢٧٤٥٣).

(٧) انظر : ((الأم)) : (٥٢٩/٧)

(٨) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٣/٢٦).

(٩) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٦/٢).

المناقشة :

وأجيب عن هذا المعقول من وجهين :

الأول : القطع في السرقة حق لله تعالى ، غير جائز العفو عنه ، فجاز أن يستحق في مال الكفار كما يستحق في مال المسلم ، أما القود فلما كان من حقوق الآدميين ، والعفو عنه جائز ، لم يستحقه كافر على مسلم[1].

الثاني : أن هذا قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح ، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر[2].

واستدل أصحاب القول الثالث ، وهم المالكية ومن وافقهم ، لمذهبهم بما استدل به أصحاب القول الأول لعدم قتل المسلم بالكافر ، لكنهم استثنوا قتل الغيلة ، لأنه لم يقتل به قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب ، لأنه في معناه ، ولذلك قال الله تعالى : {**إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَساداً أن يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ أو ينفَوا من الأرض..**} الآية[3]، ولذا قال مالك : ((ولا عفو فيه، ولا صلح، وصلح الولي مردود))[4].

واستدلوا أيضاً مما ورد من الآثار عن عمر[5] وعثمان[6] وغيرهم[7] من القول بذلك.

المناقشة :

ناقش الأحناف المالكية بأنه إذا كان قتل الغيلة خارجاً من قول النبي ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) ، والنبي ﷺ لم يشترط ذلك ولم يستثن من الكفار أحداً ، فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفيهم أن يخرجوا أيضاً من وجبت ذمته[8].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (١٠/٢٣٤).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (٢٥/١٧٥) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢/٣٢٤).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣).

(٤) انظر : ((الشرح الكبير)) : (٤/٢٣٨) ؛ ((جواهر الإكليل)) : (٢/٣٨٠) وقال ابن حجر عن قتل الذمي غيلة مبيناً أن هذه الصورة لا تستثنى من منع قتل المسلم بالكافر : ((وهي لا تستثنى في الحقيقة ؛ لأنه فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض)) : ((فتح الباري)) : (١٢/٣٢٣).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٠/٢٢٢).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٤٠٨) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٠).

(٨) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (٣/١٩٦).

ومما يرد على المالكية من مناقشة أيضاً :

١- احتجاجكم بآية الحرابة لا يستقيم لكم ؛ لأنكم تقولون فيها بالتخيير لا بالترتيب ، وتجعلون الخيار للإمام في ذلك ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، أو صلب ، أو نفى من الأرض ، فكيف تستدلون بها على وجوب قتل المسلم إذا قتل الذمي غيلةً مع أنكم لا تقولون فيها بالترتيب[١] ولذلك قال ابن عبدالبر : ((وقد أجمعوا انه لا يعتبر فيه حكم المحارب في تخيير الإمام ولو كان محارباً اعتبر ذلك فيه))[٢].

٢- أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ، ولو قلتموه لحصل التناقض في قولكم أيضاً لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة[٣].

الترجيح[٤] :

بعد استعراض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في مسألة قتل المسلم بالكافر فإني أجد نفسي مرجحاً للقول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من عدم القود من المسلم للكافر مطلقاً ، ذلك أنه مع ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر ؛ فإن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه ، مبيناً بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ، فإن هذا نص صحيح ، قاطع للنزاع ، مخصص لعموم : ((النفس بالنفس)) مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه ، ولم يصح في الباب شيء يخالفه ، ولذا قال ابن كثير في تفسيره[٥] بعد أن ساق الحديث السابق : ((ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا)) ، وقال القرطبي في تفسيره[٦] : ((قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري ، وهو مخصص عموم قوله تعالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلَى..**} الآية ، وعموم قوله {**النفْس بِالنفْسِ**})).

والله أعلم.

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠).
(٢) ((الاستذكار)) : (١٧٨/٢٥).
(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠).
(٤) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦٤/٢).
(٥) ابن كثير : (٣٢٧/١).
(٦) القرطبي : (٢٣٢/١).

المبحث السادس عشر :

ديـــة الكفّــا ر

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في دية الكفار[1]))

[حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ، و بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : ((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن))[2].

حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ ، وقال[3] عمر بن عبدالعزيز[4] : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. و بهذا يقول أحمد بن حنبل[5].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مئة درهم[6] ، و بهذا يقول مالك بن أنس[7] ، والشافعي[8] ، وإسحاق[9].

وقال بعض أهل العلم : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري[10]،

---

(١) ترجم أبو داود لموضوع الباب بقوله : ((باب في دية الذمي)) : (٧٠٧/٤) ، وابن ماجه بقوله : ((باب دية الكافر)) : (٨٨٣/٢)، والنسائي بقوله : ((باب كم دية الكافر)) : (٣٢/٨).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٢٦٩).

(٣) ظاهر العبارة يشعر أن هذا القول قسيم لسابقه ، والحقيقة أنه هو نفسه.

(٤) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٥/٢).

(٥) هو الأصح من قولي الإمام في قتل الذمي خطأً ، أما العمد فيرى فيه الدية كاملةً انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٠٧/٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٩٠ ، ٣٢٧) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤١٤).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٦/٢).

(٧) انظر : ((المدونة)) : (٦٢٧/٤-٦٢٨) ، والذي وقفت عليه أن الإمام مالك يرى أن دية الكفار على النصف من ديات المسلمين، وهو المذهب عند المالكية.

(٨) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧ ، ٥٣٠-٥٣٢) ؛ ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٨٤/١-٢٨٥) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤١/١٢-١٤٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٤/٨-١٨٠).

(٩) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٠٩/٢).

(١٠) انظر : ((الإشراف)) : (١٤٠/٢) ؛ ((الأوسط)) :(٢٣٥/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

وأهل الكوفة[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

من الأمور التي تعرض للدية فتنقصها الكفر ، فأتى المصنف بهذا الباب بعد أن تكلم في أبوابٍ سابقة عن الدية الكاملة ، ومناسبة الباب لسابقه أنه بعد أن قرر أنه لا يقتل مسلم بكافر وذلك في الباب السابق ، أراد أن يبين أن ذلك لا يمنع من وجوب الدية ؛ حتى لا يضيع دم المعاهد هدراً فأتى بهذا الباب.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في دية الكفار)) وهي صيغة خبرية عامة لا يظهر منها رأي المصنف دون النظر لمضمون الباب من الأحاديث ، والترجمة مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن ، وصدر الباب بجزء من الحديث يؤكد ما سبق أن قررته من أن المصنف يرى عدم قتل المؤمن بالكافر ألا وهو قوله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ، ثم أورد الجزء المتعلق بالترجمة وهو قول النبي ﷺ : ((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)) وكأني بالمصنف رحمه الله يربط بين هذا الباب وسابقه ، فإنه لما كان المسلم لا يقتل بالكافر وهو ما صدر به الإمام الباب ، وهو أيضاً موضوع الباب السابق ناسب أن يبين أن هذا لا يعفي المسلم من دفع الدية ، التي هي نصف دية المؤمن.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

عرض المصنف مذاهب الفقهاء في المسألة فبين أن فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

الأول : أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبين أنه قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله والإمام أحمد ، والذي وجدته أن هذا قول الإمام مالك أما الإمام أحمد فهذا قوله في قتل الذمي خطأً أما العمد فيرى فيه الدية كاملةً.

---

(1) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٨/٢-٣٠١) ؛ ((المبسوط)) : (٢٦-٨٤-٨٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣١٠/١٠-٣٠٥،٣١١).

(2) ((الجامع الكبير)) : (٨١/٣-٨٢).

الثاني : أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مئة درهم وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذكر أنه روي عن عمر بن الخطاب. فأما الإمام الشافعي وإسحاق فهذا مذهبهما ، وأما الإمام مالك فإنه يقول إنها على النصف من دية المؤمن.

الثالث : أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وعزاه إلى سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقد رتب المصنف عرضه لهذه الأقوال بنفس الترتيب الذي سقته.

خامساً : رأي الترمذي :

كما هو الغالب من عادة المصنف فإنه لم يذكر رأيه صراحةً في المسألة ، لكن الذي أستطيع استنتاجه أنه يرى أن دية الكافر على النصف من دية المؤمن ويدل لذلك أمور منها :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث، فالترجمة تتعلق بدية الكفار وأورد تحتها الحديث الدال على أنها نصف دية المؤمن.

٢- لم يذكر المصنف ما استدل به من ذهب إلى أنها مثل دية المسلم أو من ذهب إلى أنها على الثلث من دية المسلم.

٣- بعد أن ساق المصنف حديث الباب أعقبه بعبارة فيها إشارة قوية إلى اختياره وذلك قبل أن يستعرض مذاهب أهل العلم في المسألة حيث قال : ((واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، إلى ما روي عن النبي ﷺ)) فهو يرى أن الذي روي عن النبي ﷺ أنها على النصف من دية المؤمن ، وأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى هذا ، وهو من المحدثين ، وقد علم من طريقة المحدثين أنهم لا يعدلون عن الحديث بحال إذا جاء في مسألة.

٤- ترتيب المصنف للمذاهب الفقهية عند استعراضها فقد ابتدأها بالقول الذي يرى أنها نصف دية المؤمن ، وقد ظهر لي بالتتبع أن المصنف يبدأ بتقديم الرأي المختار عنده ، ثم يسوق بقية الآراء في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي لأنه لا عصمة له ، ثم اختلفوا في مقدار الدية في قتل اليهودي والنصراني على أربعة أقوال[1] :

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١١٨/١٦).

القول الأول :

أن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم مطلقاً أي سواءً كان القتل خطأً أو عمـداً وبـه قـال المالكية[1] ، ونقل عن ابن شبرمة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب[2] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، وابن القيم[4].

جاء في ((المدونة))[5] : ((قلت لابن القاسم : كم ديات أهل الكتاب في قـول مالـك وديـة نسائهم ؟ قال : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معدداً مذاهب العلماء في المسألة : ((القول الثالـث : أن ديتـه نصف دية المسلم ، وهذا مذهب مالك ، وهو أصح الأقوال ؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ كما رواه أهل السنن))[6].

القول الثاني :

أن دية الكتابي ثلث دية المسلم وروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان[7] رضـي الله عنهما كما نقل عن عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وأبي ثور ، وإسحاق[8] ، وهو أحد قولين نقلا عن سعيد بن المسيب[9] ، وهو مذهب الشافعية[10] ، ورواية عن الإمام أحمد لكنه

---

(١) انظر : ((المدونة)) : (٦٢٧/٤-٦٢٨)؛ ((الثمر الداني)) : (٣٧٩) ؛ ((الاستذكار)) : (١٦١/٢٥-١٧٠) ؛ ((المنتقى)) : (٩٧/٧)؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠٣/١-٦٠٥) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٥٨/١٢) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهـب الجليـل : (٣٣٢/٨-٣٣٣) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣١/٨)؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (٢٦٧/٤-٢٦٨).

(٢) انظر النقل عمن قال من السلف بذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠-٩٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شـيبة)) : (٤٠٧/٥)؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٥/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٦٦/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٨٥/٢٠).

(٤) انظر : ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٢١٠/١٢-٢١٢).

(٥) ((المدونة)) : (٦٢٧/٤).

(٦) ((الفتاوى)) : (٣٨٥/٢٠).

(٧) انظر النقل عنهما في : ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٦/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٦٦/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٨) انظر مذاهب السلف ممن قال بهذا والنقل عنهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥)؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (١٦٤/٢٥-١٦٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(١٠) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧ ، ٥٣٠-٥٣٢) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٠/٢-١٤١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٢/٢-٢٤٢) ؛ ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٤٦٥/٢٠) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢١/٧-١٢٢) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥١) ؛ ((مغني المحتـاج)) : (٧٠/٤-٧١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٢١/٧).

رجع عنها[1].

جاء في ((المهذب))[2] قوله : ((دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)).

القول الثالث :

أن دية الكتابي والمسلم سواء وروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهم ، والزهري ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي، وعلقمة ، ومجاهد ، والثوري[3] ، وهو مذهب الأحناف[4].

جاء في ((المبسوط))[5] قوله : ((ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم)).

القول الرابع[6] :

أن دية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان القتل خطأً ، وإن كان عمداً ففيه الدية كاملةً ، وروي عن عثمان[7] رضي الله عنه وبه قال الحنابلة[8].

جاء في ((المقنع)) قوله : ((ودية الكتابي نصف دية المسلم)) ، قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب))[9] وقال في ((المقنع)) أيضاً : ((وإن قتل المسلم كافراً عمداً

---

(١) انظر تصريحه بالرجوع عن ذلك في : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٣٢٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٢) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٤٦٥/٢٠).

(٣) انظر مذاهب الصحابة والسلف وأقاويلهم في ذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٥/١٠-٩٨) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٦/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٠/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٣/٢-٢٣٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٨/٢-٣٠١)؛ ((المبسوط)) : (٨٤/٢٦-٨٦)؛ ((بدائع الصنائع)): (٣١٠/١٠،٣٠٥-٣١١) ؛ ((الهداية)) : (٥٢٤/٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥١٨/٢-٥١٩) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٧٢٩/٢-٧٣٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٢٨/٦-١٢٩) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٣٢/١٠-٢٣٣).

(٥) السرخسي : (٨٤/٢٦).

(٦) وفي المسألة قول خامس وهو أن الذمي لا دية له إذا قتله المسلم وقال به ابن حزم رحمه الله ، جاء في ((المحلى)) : ((وإن قتل مسلم بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أوخطأً فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة)) : (٢٢٠/١٠) ؛ وانظر أيضاً : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٥٨/٥-٥٩).

(٧) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٦/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٤٩٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٣٠/٩).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٠٧/٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (١٨٥-١٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٨/١٠-٣٥) ، ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩-٥٣٠) ؛ ((الفروع)) : (١٦/٦-١٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٦٤/١٠-٦٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢١/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٤٥/٧-٢٤٦).

(٩) ((الإنصاف)) : (٦٤/١٠).

أضعفت الدية لإزالة القود)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب... وهو من مفردات المذهب))[1].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند المصنف وقد جاء الحديث بعدة ألفاظ.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وظاهره يفيد الشمول في دية العمد وغيره ، قال الخطابي : ((ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أبين من هذا.. ولا بأس بإسناده))[2].

وقال عنه ابن القيم : ((حديث حسن ، يصحح مثله أكثر أهل الحديث))[3].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين))[4].

وجه الدلالة :

الحديث يعضد سابقه وهو صريح في مضمونه.

ثانياً : المعقول :

١- الكفر نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته[5].

٢- نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه ، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فلأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى[6].

---

(١)((الإنصاف)) : (٧٧/١٠).

(٢) ((معالم السنن)) : (٣٤/٤)

(٣) ((إعلام الموقعين)) : (٢٧٧/٤).

(٤) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٥) انظر : ((المنتقى)) : (٩٧/٧).

(٦) المرجع نفسه.

٣- الرق أثر من آثار الكفر وبه تنقص الدية فبالكفر الموجب له أولى[(١)].

٤- المسلمون تتكافأ دماؤهم كما قال النبي ﷺ فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ[(٢)].

٥- لأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية[(٣)].

المناقشة :

نوقش ما استدل به المالكية من أن نقصان الكفر يوجب نقصان الدية، بأن النقصان والأنوثة هو من جهة النقصان في المالكية -أي التملك-، والذمي يساوي المسلم في المالكية فكذلك في الدية[(٤)].

واستدل من ذهب من العلماء إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم...))[(٥)].

وجه الدلالة :

أثبت الحديث تكافؤ دماء المؤمنين فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم[(٦)].

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي ﷺ : ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))[(٧)].

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ الإيمان شرطاً في كمال الدية إذ أن تخصيص النفس بوصف الإيمان يدل على أن ما عداها على خلافها فوجب أن لا تكمل الدية بدونه[(٨)].

---

(١) انظر : ((العناية شرح الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (٢١١/٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

(٤) انظر : ((العناية شرح الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (٢١١/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٧٩).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (١١٩/١٦).

(٧) سبق تخريجه في ص : (١٣١).

(٨) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

قلت : وهذه أدلة عامة يصلح أن يستدل بها كل من أنقص دية الكتابي عن دية المسلم.

٣- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[(١)].

وجه الدلالة :

دية المسلم من الدراهم اثنا عشر ألفاً فتكون الأربعة ثلثها وهو ما قضى به النبي ﷺ في دية اليهودي والنصراني.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يثبت ، ولذلك قال ابن قدامة : ((وأما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن ، والظاهر أنه ليس بصحيح))[(٢)] ، ولو ثبت فلا إشكال بل هو حجة عليكم لأن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف فتكون الأربعة نصفها.

٤- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً... قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[(٣)].

وجه الدلالة :

لم يرفع عمر رضي الله عنه دية أهل الذمة فيما رفع من الدية وكأنه علم والله أعلم أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم[(٤)].

---

(١) قال ابن حجر : ((حديث عبادة بن الصامت : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني في كتاب أدب الجدل فإنه قال : رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به)) : ((تلخيص الحبير)): (١٣٢٦/٤-١٣٢٧) ، قلت : والحديث استدل به الماوردي في : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦) وساق له نفس الإسناد الذي نقله ابن حجر ، وقال ابن الملقن : ((حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، غريب ، نعم رواه الشافعي ، والبيهقي من قول ابن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي سماعه منه مقال)) : ((خلاصة البدر المنير)): (٢٧١/٢). قلت : وقد روى الحديث بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب : ((أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم...)) رواه عبدالرزاق في ((مصنفه)) : (٩٢/١٠) ، رقم : (١٨٤٧٤) ، وهو معضل ، ورواه الدارقطني أيضاً في ((سننه)) : (١٠٦/٣) وفيه زيادة وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٥/٤).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٩/٩).

(٣) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٤) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤٧/١٢).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن التنصيف توقيف وسنة عن رسول الله ﷺ ، والحديث صـريح في هذا فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه .

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو رضي الله عنـه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعـة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية ، فعمر رضي الله عنه أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة آلاف كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم لا بـالنص والتوقيف ، والحجة إنما هي في النص[1].

ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقدماً على قول عمر وغيره بغير إشكال فقـد كـان عمر إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة ترك قوله وعمل ا ، فكيف يسوغ لأحد ان يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ [2].

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من القضاء بذلك[3].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآثار في هذا مختلفة مضطربة ولذلك قال ابن عبدالبر : ((الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها))[4] ثم على فرض صحتها فإن الحجة في قول الرسول ﷺ وفعله دون من سواه.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا : إن اختلاف الأمة في قدر الديـة يوجـب الأخـذ بأقلـها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويماً لأنه اليقين[5].

---

(١) انظر : ((ذيب السنن)) امش عون المعبود : (٢١١/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٩/٩).

(٣) راجع ص : (٢٨٧) ، حاشية رقم : (٦).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٦٦/٢٥).

(٥) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤٢/١٢) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- الأخذ بأقل ما قيل إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع[١].

٢- لا نسلم أن ما ذكرتموه هو أقل ما قيل في دية اليهودي والنصراني بل قد روي عن الحسن البصري بطريق صحيح أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم[٢].

واستدل القائلون بأن دية الكتابي مثل دية المسلم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وإن كَانَ من قَومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق فَديةٌ مسلمةٌ إلى أهله**}[٣].

وجه الدلالة :

أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير تفريق فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد ، وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم[٤].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من أوجه عدة ومنها :

أولاً : لا نسلم أن الضمير في الآية يعود على المعاهد بل كل الضمائر فيها تعود إلى المؤمن المذكور أولاً ، ولا ذكر في هذه الآية أصلاً لذمي ولا لمستأمن[٥].

ثانياً : سلمنا أن الضمير في الآية يعود على الذمي ولكن نمنع أن يكون المعهود هنا هو دية المسلم ، فلم لا يكون المراد بالدية في الآية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين[٦].

ثالثاً : الإطلاق في الآية مقيد بحديث الباب عند الترمذي[٧].

---

(١) انظر : «تهذيب السنن» بهامش عون المعبود : (٢١١/١٢).

(٢) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٥٦٦/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٨).

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٩٢).

(٤) انظر : «بدائع الصنائع» : (٣١٠/١٠).

(٥) انظر : «المحلى» : (٢٢٠/١٠-٢٢١).

(٦) انظر : «نيل الأوطار» : (٨٠/٧).

(٧) المرجع نفسه.

رابعاً : إطلاق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين ، لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير[1] ، ولذا فالمرأة داخلةٌ في الآية وليست ديتها مساويةً لدية الرجل فلذا يجوز أن لا تكون دية الذمي مساوية لدية المسلم[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن الوجه الأخير من أوجه المناقشة السابقة بأننا إنما قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع وللآثار الواردة فيها من غير معارضٍ ، فلو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلنا ا ، لكن الآثار جاء بعضها موافقاً لظاهر الآية وبعضها مخالفاً له ؛ فيكون القول بما هو موافق للظاهر أولى[3].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة ومنها :

١- ما رواه المصنف عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ[4] وفي لفظ : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد[5] وفي رواية قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين من المسلمين[6].

٢- ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((دية ذمي دية مسلم))[7].

٣- ما أخرجه أبو داود في ((المراسيل))[8] عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)).

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١٢١/١٦).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١٦٧/١٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٠).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٧/٨) ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٤٩) ، وذكر أن في إسناده أبا سعد سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به : (١٧٨/٨).

(٦) المرجع نفسه : (١٧٨/٨) ، وذكر أن في إسناده الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٧) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣) ، رقم : (٣٢٥٨) وقال : ((لم يروه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك)) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨) ، رقم : (١٦٣٥٢).

(٨) ((المراسيل)) : (٢١٥).

٤- ما رواه الدارقطني بسنده عن أسامة بن زيد **أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم**[١].

٥- ما أخرجه أبو داود في ((المراسيل))[٢] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بين مال المسلمين فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ومعمر عن الزهري نحوه.

٦- ما رواه ابن أبي عاصم في ((الديات))[٣] عن محمد بن إسحاق : قال سألت الزهري قلت : حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ ؟ قد اختلف علينا فيها ، فقال : ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني ، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار.

٧- ما أخرجه ابن عدي في ((الكامل))[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله رد الأمر إلى القضاء الأول.

وجه الدلالة :

دلت تلك الآثار على أن دية الذمي والمعاهد في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة هي دية المسلم ، ثم أنقصها معاوية رضي الله عنه اجتهاداً منه.

(١) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣) ، رقم : (٣٢٥٩) وذكر أن في إسناده عثمان الوقاصي متروك.

(٢) ((المراسيل)) : (٢١٧).

(٣) (٨٥-٨٦). وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٥/١٠-٩٦) فقد أورد الأثر عن معمر عن الزهري مفصلاً.

(٤) (٤٨/٢) وأعله ببركة الحلبي وقال : ((سائر أحاديث بركة مناكير أيضاً ، باطل كلها لا يرويها غيره ، وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته وهو ضعيف)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٧/٤).

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من السنة من عدة أوجه كما يلي :

أولاً : حديث ابن عباس في إسناده أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان لا يحتج به، ثم إن ظاهره يوجب أن تكون الدية على النصف من دية المسلم لأنه قال : ((جعل دية العامريين دية الحر المسلم)) فالدية مقسومة عليهما فيحصل لكل واحد النصف[1].

واجيب عن ذلك بأن الرواية الثانية تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم، لكن هذه الرواية مناقشة أيضاً بأن فيها الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث لا يحتج به[2]. ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه لما تبرع النبي ﷺ بتحمل الدية عنه جاز أن يتبرع بالزيادة تألفاً لقومهما[3].

ويجوز أن يكون أسلما بعد الجروح وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما[4].

قلت : ولا يخفى ما في هذا الاستدلال الأخير من التكلف وما سبق في صدر المناقشة كاف في إسقاط الاستدلال به.

ثانياً : وأما حديث ابن عمر ففي إسناده أبو كُرز وهو متروك كما قال الدارقطني[5].

ثالثاً : ما رواه ابن المسيب مرسل ولا حجة في مرسل.

رابعاً : حديث أسامة بن زيد في إسناده عثمان الوقاصي وهو متروك ذكر ذلك الدارقطني[6].

خامساً : حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسل ولا حجة في مرسل كما سبق.

سادساً : ما رواه ابن أبي عاصم في ((الديات)) عن الزهري من مراسيل الزهري ، ومراسيله قبيحة؛ لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة[7].

سابعاً : حديث أبي هريرة معلول ؛ أعله ابن عدي بأن في سنده بركة الحلبي وقال : ((سائر أحاديثه باطلة))[8].

---

(١) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨) وهامشه ((الجوهر النقي)).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٢١/١٦).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر : ((الأم)) : (٥٣٠/٧).

(٨) انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٤٨/٢).

ثامناً : ومع كل ما سبق من علل فتلك الأحاديث معارضة بحديث الباب عند المصنف وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولاً وغالب ما استدلوا به فعل والقول أرجح من الفعل(١).

وأجيب عن المناقشة الواردة على حديث الزهري ، بأنه وإن لم يذكر للحديث سنداً ولكنه صحح الحديث ، وهو إمام حجة ، فلا يكون أقل من بلاغات مالك ، وتعليقات البخاري، وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيح(٢). ثم إن هذا المرسل قد تأيد بمرسلين صحيحين وهما حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وحديث سعيد بن المسيب ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة فوجب العمل(٣).

ثالثاً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار :

١- ما رواه البيهقي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم(٤).

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأنه منقطع وموقوف كما قال البيهقي(٥).

وأجيب عنه بأن هذا هو مذهب ابن مسعود وهو مشهور عنه ، وهو وإن كان منقطعاً فيؤيده ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود أيضاً قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلاً منهما يعضد الآخر ويقويه(٦).

٢- ما رواه عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، وقال الزهري :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٨٠/٧).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١٦٥/١٨).

(٣) انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٧٩/٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٠/٨) وقال عنه : ((هذا منقطع وموقوف)).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٨٠/٨).

وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار[1].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما قاله البيهقي أنه روي عن عثمان بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع[2].

وأجيب[3] عن تلك المناقشة بأن عبدالرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين ، وقال ابن حزم عنه : ((هو في غاية الصحة عن عثمان))[4] ، ويقوي ما روي عن عثمان في ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده عن الزهري : قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم[5] ، فهذا يقوي ما روي عن عثمان بالسندين المذكورين ، فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً من ثلاثة أوجه.

أحدهما : متصل صحيح والآخران منقطعان ، والمنقطع يقوى بمنقطع مثله.

ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي بسنده عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه ، فأمر بقتله ، فكلمه ابن الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ، فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار[6].

٣- ما رواه عبدالرزاق بسنده عن حميد الطويل أنه سمع أنساً يحدث أن رجلاً يهودياً قتل غيلة، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم[7].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٦/١٠) ، رقم : (١٨٤٩٢) ، وقال البيهقي : ((روى عن عثمان... بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع)) : ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٨).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٨).

(٣) انظر : ((الجوهر النقي)) هامش سنن البيهقي : (١٧٦/٨) ؛ ((إعلاء السنن)) : (١٦٨/١٨).

(٤) ((المحلى)) : (٢٢٣/١٠).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨).

(٦) المرجع نفسه : (٦١/٨) وهو منقطع بين الزهري وعثمان.

(٧) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٧/١٠) رقم : (١٨٤٩٥) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٠٨/٣) ، رقم : (٣٢٦٩). وفي إسناده رباح ابن عبيدالله قال أحمد والدارقطني : منكر الحديث ، انظر : ((لسان الميزان)) : (٢٨٨/٢) ، وانظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٢٧/٤) حيث ضعفه ابن حجر.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح لأن في سنده رباح بن عبيدالله قال عنه أحمد والدارقطني منكر الحديث[١].

٤- ما ذكره البيهقي عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر ابن الخطاب ﷺ إذ ذاك بالشام ، فلما بلغه ذلك ، قال عمر ﷺ : قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به ، فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : ليس ذلك لك ، فصلى ثم دعا أبا عبيدة، فقال : لم زعمت لا أقتله به ، فقال أبو عبيدة ﷺ : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ، فصمت عمر ﷺ ، ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه))[٢].

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأوجه منها :

١- كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهو المذكورة ، والحرية ، والعصمة وقد وجد ، ونقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا[٣].

٢- لأن الحر يضمن بالدية ، والعبد يضمن بالقيمة ؛ فلما كملت قيمة العبد مسلماً كان أو كافراً وجب أن تكمل دية الحر مسلماً كان أو كافراً[٤].

وأجيب عنه بأنه لما تساوى في القيمة الذكر والأنثى من الأرقاء تساوى فيها المسلم والكافر ، ولما اختلفت الدية في الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر[٥].

٣- لأن القتل موجب للدية والكفارة فلما تماثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجب أن تتماثل الدية في قتل المسلم والكافر[٦].

وأجيب عنه بأنه لما لم يمنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية ، كذلك فإن تساوي المسلم والكفار فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية[٧].

---

(١) انظر : ((لسان الميزان)) : (٢٨٨/٣).

(٢) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٩/٨).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١١/١٠).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١١٩/١٦).

(٥) المرجع نفسه : (١٢١/١٦).

(٦) المرجع نفسه : (١١٩/١٦).

(٧) المرجع نفسه : (١٢١/١٦).

واستدل من ذهب إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم إن قُتل خطأً ؛ وإن قتل عمداً فدية كاملةً كالتالي :

أولاً : يستدلون على أن دية الذمي نصف دية المسلم في الخطأ بما سبق من أدلة من ذهب إلى أنها نصف دية المسلم مطلقاً.

ثانياً : ويستدلون على أنها في العمد مضعفة بما سبق من أثر عثمان رضي الله عنه عندما غلظ الدية على قاتل الذمي عمداً ولم يقتله به ، فهم يرون تضعيفها تغليظاً جمعاً بين الحديث وما قضى به الصحابة رضي الله عنهم لإزالة القود.

الترجيح :

من سياق الأقوال المختلفة في المسألة ومآخذها وما يرد عليها من مناقشات يظهر لي أن أصوب هذه الأقوال وأسعدها بالدليل هو القول الأول وهو مذهب المالكية من تنصيف دية الكتابي على دية المسلم سواءً كان القتل عمداً أم خطأً ، فإن حديث عمرو بن شعيب نص في محل النزاع وقد صححه الحفاظ فالواجب العمل به واطراح ما عداه.

وأما تفريق الحنابلة بين العمد والخطأ فليس عليه دليل واضح ولذا قال الشوكاني : ((والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة ، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل))(١) ، ثم إن الدية حق مالي يتفاوت بالاختلاف في المرتبة ، والذكورة ، والأنوثة ، والحرية ، والعبودية ، فلابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر حتى لا يساويه في ديته ، قال ابن العربي : ((مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات ، بخلاف القتل لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت ، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر ، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر ، فوجب أن لا يساويه في ديته حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على التفاوت واعتبار نقص المرتبة))(٢) والله أعلم.

---

(١) ((نيل الأوطار)) : (٨١/٧).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠٤/١-٦٠٥).

المبحث السابع عشر :

قتل الرجل عبده

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الرجل يقتل عبده [(١)]))

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع[(٢)] عبده جدعناه))[(٣)].

هذا حديث حسن غريب.

وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي[(٤)] إلى هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري[(٥)] ، وعطاء بن أبي رباح[(٦)] : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس ، وهو قول أحمد[(٧)] وإسحاق[(٨)].

---

(١) ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب القود بين العبد وسيده)) : (١٥٧/٢) ، وأبو داود بقوله : ((باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)) : (٦٥٢/٤) ، وابن ماجه بقوله : ((باب هل يقتل الحر بالعبد)) : (٨٨٨/٢) ، والنسائي بقوله : ((باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس)) : (١٤/٨) ، وقوله ((باب القود من السيد للمولى)) : (١٥/٨). ومنه يظهر أن موقف المحدثين من المسألة يتراوح بين التردد والقول بمضمون حديث الباب.

(٢) الجدع قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٩/١) ، باب الجيم مع الدال.

(٣) رواه أبو داود في ((سننه)) : (٦٥٢/٤-٦٥٤) ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، رقم : (٤٥١٥) ، (٤٥١٦) ، (٤٥١٧) ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن محمد ابن المثنى، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وعن الحسن بن علي ، عن سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به ، ورواه ابن ماجه في ((سننه)) : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم : (٢٦٦٣) ، عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سعيد بن أبي عروبة به ، ورواه النسائي في ((سننه)) (١٥/٨-١٦ ، ١٩) عن محمود ابن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن هشام ، عن قتادة به ، وعن نصر بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد، عن قتادة به ، وعن قتيبة به ، وعن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به ، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به ، وسيأتي مزيد كلامٍ حول الحديث.

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٩٠/٩) ، رقم : (١٨١٣٥) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤١٢/٥) ، رقم : (٢٧٤٩٩)، وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦/١).

(٥) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٩٠/٩) ، رقم (١٨١٣٨) ، في عبد نفسه ، وروى عنه أبو داود في سننه : (٦٥٤/٤) ، رقم : (٤٥١٧) قوله : ((لا يقتل حر بعبد)) ؛ وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١)

(٦) كذا روى عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٧٢/٩) ؛ رقم (١٨٠٥٤) ؛ وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١).

(٧) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٨/١-٦٩ ، ٨١) ، (٣٨٥/٢-٣٨٦) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح: (١١٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩-٤١٠).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٩/١ ، ٨١ ، ٨٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤).

وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري[1] ، وأهل الكوفة[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لما قبله أنه سبق أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)) فلما لم يقتل المسلم بالكافر وهو حر فقد يتبادر إلى الذهن أن لا يقتل بالعبد من باب أولى فأتى بهذا الباب لدفع هذا التوهم ، والباب يندرج تحت موضوع القصاص لا الديات لكن المحدثين لا يفصلونهما عن بعضهما بخلاف فقهاء المذاهب.

ثانياً : الترجمة :

ترجم رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)) وهي ترجمة عامة لا يظهر المقصود منها إلا بالنظر لما أورد تحتها من الأحاديث ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإنها مطابقة لحد ما لمضمون حديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن غريب ، والحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف المحدثون فيها هل هي من قبيل المتصل أم المرسل ، ويبدو لي أن المصنف يرى صحة سماع الحسن من سمرة بدليل تحسينه للحديث.

وقد سأل المصنف شيخه الإمام البخاري عن هذا الحديث بعينه فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث ، قال محمد : وأنا أذهب إليه)) [4] ، ونقل ابن عبدالبر سؤال الترمذي للبخاري وجوابه له السابق وزاد : ((قال : وسماع الحسن من سمرة عندي

---

(١) اختلفت الرواية عن سفيان الثوري فقد روي عنه أنه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبده كما حكاه المصنف ، انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٥١٣) ، وروي عنه أنه يقتل بعبده وبعبد غيره ، انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩٠/٩) ، الأثر رقم : (١٨١٣٥) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٣٧/١) ، ((معالم السنن)) : (٩/٤) فقد حكى عنه ابن المنذر والخطابي القولين جميعاً.

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٥/١-١٦٩) ؛ ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦-١٣١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٢/٣-٨٣).

(٤) ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢). وانظر : ((الجامع الكبير)) : (٢٢٣/١) فقد نقل فيه كلام البخاري أيضاً .

صحيح))[1] فهذه العبارة إن كانت للترمذي -وهو الظاهر[2]- فهي تصريح منه باتصال رواية الحسن عن سمرة عنده، وإن كانت للبخاري فمهما يكن فإنه شيخه ، ولذا قال الزيلعي عنه : ((الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة))[3] ، والحديث إسناده ثقات وليس فيه إلا كونه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف العلماء فيها وملخص كلامهم فيها ثلاثة أقوال[4] :

الأول : أنه لم يسمع منه شيئاً.

الثاني : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

الثالث : سماعه منه صحيح.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف اختلاف العلماء في مسألة قتل الحر بالعبد فبين أن فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يقتل به مطلقاً وحكاه عن إبراهيم النخعي.

الثاني : أنه لا يقتل به وليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وحكاه عن أحمد، وإسحاق.

الثالث : التفصيل فإن قتل عبده لا يقتل به وإن قتل عبد غيره قتل به وحكاه عن سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

ومما يلاحظ على المصنف هنا أنه نقل القول الثاني عن أحمد، وإسحاق فحسب بينما هو قول مالك، والشافعي وجمهور أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف رحمه الله يميل إلى القول الأول وهو ثبوت القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وذلك لما يلي :

١- مناسبة الباب لما قبله، فالبابان السابقان له مباشرة يتعلقان بأن المسلم لا يقتل بالكافر إذا قتله وإنما تجب فيه الدية ، فالكافر وإن كان حراً لا يقاد به المسلم ، وهذا قد يوحي بأن العبد وهو دون الكافر من جهة الحرية لا يقاد من الحر إذا قتله من باب الأولى ، فلدفع هذا الوهم ترجم المصنف

---

(١) ((الاستذكار)) : (٢٥/٢٦٩).

(٢) صرح الترمذي بمثل هذا في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم : (١٢٣٧).

(٣) ((نصب الراية)) : (١/٨٩).

(٤) انظر : ((نصب الراية)) : (١/٨٨-٩١).

لما يتعلق بالرجل إذا قتل عبده ، وأورد تحت ترجمته حديثاً دالاً على أن الحر يقتل بعبده، وإذا قتل بعبده فلأن يقتل بعبد غيره أولى وأحرى.

٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث فالترجمة عامة : ((باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)) أي ما الواجب في الرجل إذا قتل عبده ؟ والجواب عن ذلك عدة احتمالات ، هل يقاد به أم لا يقاد ؟ هل فيه دية أم فيه قيمة ؟ لمن تدفع ؟ ...إلخ ، لكن حديث الباب أوضح لنا مقصود المصنف بترجمته فهو يقصد ما جاء في الرجل يقتل عبده أنه يقتل به.

٣- حديث الباب نص صريح في إثبات القصاص بين السيد وعبده وقد حسنه المصنف مما يعني ثبوته عنده وإذا ثبت عنده فإنه قائلٌ به ، وهنا نكتة لطيفة يجدر التنبيه إليها وهي أن المصنف سأل شيخه الإمام البخاري عن هذا الحديث فذكر له أنه يذهب إليه ، وذكر أن علي بن المديني كان يقول به ، وابن المديني شيخ البخاري ، فإذا كان الشيخ وشيخ الشيخ يذهبون إليه فما ظنك بالتلميذ ؟.

٤- لم يشر المصنف إلى ما استدل به من منع القصاص بين الأحرار والعبيد في الأنفس ومما استدلوا به السنة والآثار وتأتي.

٥- عند ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة قدم المصنف القول الذي يرى وجوب القصاص بين السيد وعبده ، وهي عادة المصنف أنه يقدم الرأي الذي يقول به أو يميل إليه عند تعرضه لمذاهب الفقهاء.

مذاهب العلماء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة هو إذا قتل الحر الرقيق عمداً فهل يقاد به أم لا ؟ والمسألة تتعلق بالتكافؤ في القصاص فقد اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في بعض الأمور ومنها الحرية ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية.

سبب الخلاف[1] **:**

سبب الخلاف في المسألة هو معارضة العموم بدليل الخطاب وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة فالذين قالوا لا يقتل الحر بالعبد احتجوا بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا**

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٢٩/٦).

كُتب عليكُم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد.. }[1] الآية ، ومن قال يقتل الحر بالعبد احتج بعموم قوله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم.. الحديث)).

فأقول : اختلف العلماء في مسألة قتل الحر بالعبد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله متعمداً مطلقاً سواءً كان القاتل سيده أم غير سيده ونقل عن الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة[2] وعلي بن المديني ، والبخاري[3] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، واختلف على سفيان الثوري فقد روي عنه أنه يقول به[5] وروي عنه يقتل به إلا عبد نفسه[6].

قال البخاري عن حديث الباب عند المصنف : ((كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وأنا أذهب إليه))[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((كل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله)) وقال أيضاً عن المسألة : ((يكون الإمام هو وليه ، فله قتل قاتل عبده))[8].

القول الثاني : أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله متعمداً باستثناء السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإلى هذا ذهب الأحناف[9] ، وهو أحد القولين المرويين عن سفيان الثوري[10] ، وهذا القول يتفق مع القول السابق من جهة أن الحر يقتل بالعبد ويختلف معه من جهة استثناء السيد إذا قتل رقيقه ، كما أنه يتفق مع القول الآتي من جهة أن السيد لا يقتل بعبده ، ويختلف معه من جهة أن ما عدا

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٢) انظر نسبته إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٨٩/٩-٤٩٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٢/٥، ٤١٣) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤)

(٣) انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢).

(٤) انظر : ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٨١/١٤ ، ٨٥-٨٧) ؛ ((المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٩٥/٥) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢) ؛ ((الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية)) : (٤١٧-٤١٨) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).

(٥) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩٠/٩) ، الأثر رقم : (١٨١٣٥) ؛ وانظر حكاية الاختلاف عنه في ذلك في : ((الأوسط)) : (٣٧/١ ، ٥٨) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤).

(٦) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٥١٣) ، وهكذا حكى المصنف عنه.

(٧) ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢).

(٨) ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٨٦/١٤).

(٩) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٥/١-١٦٩) ؛ ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦-١٣١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠-٢٦١) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٣/٤ ، ٥٠٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠٥-٥٠٦ ، ٥٠٧) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٧٢٠/٢ ، ٧٢١) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٢/٦-١٠٣ ، ١٠٥) ، ((تكملة فتح القدير)) : (١٥٠/٩-١٥١) ؛ ((رد المحتار)) : (١٦٤/١٠ ، ١٧٦).

(١٠) انظر هامش رقم (٥).

السيد يقتل بالعبد ، ولذا فإننا سنجد أن لهذا القول أدلة مشتركة مما استدل به أصحاب القول الأول والثالث.

جاء في ((الهداية))[1] قوله : ((ويقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد للعمومات... ولا يقتل الرجـل بعبده)).

وجاء في ((معالم السنن))[2] قوله : ((وقال سفيان الثوري إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه)).

القول الثالث : أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً سواءً كان القاتل سيده أم غير سيده ، وإلى هذا ذهب الجمهور فقد روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن الزبير ، والحـسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبدالعزيز ، وإسـحاق ، وأبي ثور[3] ، وإليه ذهب المالكية[4] باستثناء قتل الغيلة ، وهو مذهب الشافعية[5] ، والحنابلة[6].

جاء في ((الفواكه الدواني))[7] قوله : ((ولا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم سواءً كان عبده أو عبد غيره... وهذا كله ما لم يكن قتله غيلة وإلا قتل القاتل)).

وقال الشيرازي : ((ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد))[8].

---

(١) المرغيناني : (٥٠٣/٤-٥٠٤).

(٢) الخطابي : (٩/٤).

(٣) انظر نسبة القول هذا إلى من قال به من الصحابة ومن بعدهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩٠/٩-٤٩١) ؛ ((مصنف ابـن أبي شيبة)) : (٤١٢/٥-٤١٣) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١-٣٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤) ؛ ((المغـني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/٩).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٦٠٣/٤-٦٠٤) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٦٥/٢٥-٢٧٠) ؛ ((المنتقى)) : (١٢٢/٧) ؛ ((بدايـة المجتهـد)) : (٢٩/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٣٤/١٢-٣٣٥) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٦) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهـب الجليـل : (٢٩٠/٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٣/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٣٨/٤).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٣٦/٦-٣٩) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢-٩٨ ، ١٠٠-١٠١) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١-٤١) ؛ ((الحـاوي)) : (١٥٧/١٥-١٦٠) ؛ ((المهذب مع تكملة المجموع)) : (٣٧٥/٢٠) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٢/٤-٢٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٦٩/٧-٢٧٠).

(٦) أنظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٨/١-٦٩ ، ٨١) ؛ (٣٨٥/٢-٣٨٦) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (١١٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩-٤١٠) ؛ ((التحقيق في مـسائل الخـلاف)) : (٢٥٣/٩-٢٥٨) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/٩-٣٥١) ؛ ((الفروع)) : (٤٨٣/٥)؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩)؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٦٧/٣) ؛ ((الروض المربع)) بحاشية ابن قاسم : (١٩١/٧).

(٧) القيرواني : (٢١٢/٢).

(٨) ((المهذب)) مع تكملة المجموع : (٣٧٥/٢٠).

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((ولا يقتل حر بعبد)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((هـذا المـذهب وعليه الأصحاب))[1].

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحر يقتل بالعبد بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألبابِ لعلكم تتقون**}[2].

وجه الدلالة[3] :

أوجب الله القصاص ، وبين أن فيه حياة للناس ، والخطاب عام شامل للحر والعبد لأن صـفة أولي الألباب تشملهم جميعاً ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره.

٢- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القتلى**}[4].

وجه الدلالة[5] :

دلت الآية على قتل الحر بالعبد لاقتضاء أول الخطاب عموم القصاص في سائر القتلـى وأمـا تخصيصه الحر بالحر ومن ذكر معه فإنه لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار عمـوم اللفظ في إيجاب القصاص ، ونظيره في إيجاب القصاص قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنـا لوليه سلطاناً**}[6] فانتظم ذلك جميع المقتولين ظلماً وجعل لأوليائهم سلطاناً وهو القود.

٣- قوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بالنفس**}[7].

---

(١) ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٩).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٦/١).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٣/١-١٦٤).

(٦) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٧) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

وجه الدلالة[1] :

الخطاب في الآية عام في سائر المقتولين سواءً كان المقتول حراً أم عبداً ويؤيده قوله تعالى : {**فَمَنِ اعتدى عليكُم فاعتدوا عليه بِمثْلِ ما اعتدى عليكُم**}[2] وقوله تعالى : {**وإنْ عاقبتم فعاقبوا بِمثْلِ ما عوقبتم بِهِ**}[3].

فيقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيات السابقة بأن دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة مختلف فيه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل[4].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأحاديث ومنها :

١- حديث الباب عند المصنف وهو نص في محل النزاع وإذا قتل بعبده فلأن يقتل بعبد غيره أولى.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث الحسن عن سمرة الذي أورده المصنف من وجوه عدة ومنها :

أولاً : الحديث ضعيف لأنه من قبيل المرسل ولذا قال الإمام أحمد عنه : ((أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت))[5] وقال أيضاً : ((إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها))[6]، وقال الحافظ أبو حاتم بن حبان : ((لم يسمع من سمرة شيئاً))[7] وقال البيهقي : ((وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/١٦٥).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٩٤).

(٣) سورة النحل ، آية رقم : (١٢٦).

(٤) انظر : ((أضواء البيان)) : (٢/٥٨).

(٥) ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٣٥١).

(٧) ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣/١٤٧) ؛ رقم : (١٨٠٤).

منه غير حديث العقيقة))[1] وقال أيضاً : ((إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة))[2].

ثانياً : لو صح الحديث فإنه منسوخ ، ولذلك قال بعض أهل العلم : لما ثبتا ثبتا معاً فلما نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك[3] ، ويؤيد ذلك فتوى الحسن بخلافه ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده قال البيهقي : ((قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث وقال : لا يقتل حر بعبد. قال الشيخ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه))[4].

ثالثاً : الحديث معارض بالأدلة التي تمسك ا الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد ، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد والنهي مقدم على الأمر كما تقرر في الأصول.

رابعاً : لو صح الحديث ولم يكن منسوخاً فإنه يكون خارجاً مخرج التحذير والمبالغة في الزجر وقد يتوعد بما لا يفعل ولذلك قال البغوي : ((ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الإتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ))[5] ، أو يكون المراد به من قتل عبده الذي أعتقه فيقتل به لئلا يتوهم أن تقدم الملك مانع من القود ، وهذا استعمال شائع ومنه قوله تعالى : {**وآتوا اليتامى أموالهم**}[6] والمراد الذين كانوا يتامى ؛ لأنم حين إعطائهم أموالهم ليسوا يتامى ، ومنه قوله ﷺ في بلال حين أذن قبل طلوع الفجر : ((ألا إن العبد نام))[7] وقد كان حراً في

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٨/٦٤-٦٥).

(٢) المرجع نفسه : (٥/٤٧٢).

(٣) انظر : ((معالم السنن)) : (٤/٩).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٨/٦٤).

(٥)((شرح السنة)) : (٥/٣٩٢).

(٦) سورة النساء ، آية رقم : (٢).

(٧) رواه أبو داود في سننه : (١/٣٦٣-٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم : (٥٣٢) ؛ عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ، وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وذكره الترمذي مسنداً له من رواية حماد به ثم قال : ((هذا حديث غير محفوظ)) : ((الجامع الكبير)) : (١/٢٤٤) ، وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع آخر عند البيهقي...) ثم ساق طرقاً

ذلك الوقت[1].

٢- ومما استدلوا به من السنة أيضاً :

ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم...)) الحديث[2].

وجه الدلالة[3] :

دل الحديث على أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، وهو عام في العبيد والأحرار ، فلا يخص منه شيء إلا بدلالة ، ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به ، فكذلك إذا كان مقتولاً ؛ لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلاً أو مقتولاً ، ولذلك قال المجد بن تيمية : ((هو حجة في أخذ الحر بالعبد))[4].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن المراد تكافؤ الدماء في الحرمة دون القصاص ، ثم إن الإجماع قام على أن من قتل عبداً خطأً ليس عليه إلا القيمة ، فكما أن العبد لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد ، ثم إن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة[5].

٣- ومما استدلوا به من السنة عموم الأحاديث الدالة على وجوب القصاص في العمد ، مثل قوله ﷺ : ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول))[6] ، وقوله : ((كتاب الله القصاص))[7] ، وقوله :

أخرى للحديث إلى أن قال : ((وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة)) : ((فتح الباري)) : (١٣٢/٢). وانظر :
=

= ((علل الحديث)) : (١١٤/١) ؛ ((العلل المتناهية)) : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٢٨٤/١-٢٨٧) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (١١٩/١-١٢٠) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (٢٩١/١-٢٩٢).

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٩/١).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٢٧٩).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٦/١).

(٤) ((منتقى الأخبار)) مع شرح نيل الأوطار : (١٤/٧).

(٥) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي : (٢٣١/١).

(٦) سبق تخريجه في ص : (١٨٣).

(٧) سبق تخريجه في ص : (٢٣٧).

((لا يحل دم رجلٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث -وذكر منها- والنفس بالنفس))[1].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بما نوقش به استدلالهم بعموم آيات القصاص وهو أن ذلك كله مخصوص بالأحاديث الدالة على أن لا يقتل حر بعبد.

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأدلة ومنها :

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي وابن مسعود أنهما قالا : ((إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قوده))[2].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه غير صحيح فقد قال عنه الدارقطني : ((لا تقوم به حجة لأنه مرسل))[3]. وقال ابن المنذر : ((هو غير ثابت عنه))[4]. وقال البيهقي : ((هذا منقطع))[5].

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر ، والقصاص يتطلب المساواة في العصمة[6].

٢- ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد[7].

٣- ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه ، وقتله أعظم المثله ، والعتق يقارن المثلة فيكون جناية على حر في التحقيق حيث كان الجاني سيده[8].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢١٣).

(٢) ((مصنف بن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، كتاب الديات ، باب الحر يقتل عبد غيره ، رقم : (٢٧٥٠٧) ، ويأتي كلام الدارقطني والبيهقي عنه في المناقشة.

(٣) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٠/٣).

(٤) ((الأوسط)) : (٣٨/١) أي عن علي رضي الله عنه.

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٣/٨).

(٦) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٠/١٠).

(٨) انظر : ((الفتاوى)) : (٨٦/١٤).

ونوقش بأن هذا إنما يتم على فرض بقاء الجني عليه بعد الجناية زمناً يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت(1).

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه لا يموت إلا حراً ، لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده(2).

٤- تجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد(3) ؟

٥- لما كان أمان العبد كأمان الحر وتحريم دمه كتحريم دم الحر وجب أن يكون مكافئاً له في القصاص(4).

ونوقش(5) بأن هذه علة قد أتت ببطلانها السنة ، لأن دم الذمي محرم وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر))(6).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الحر يقتل بالرقيق إذا قتله متعمداً باستثناء السيد إذا قتل عبده بما سبق من أدلة القول الأول التي تبين وجوب القود من الحر للعبد لكنهم يستثنون من ذلك السيد إذا قتل عبده فقالوا لا يقتل به واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**ومن قُتِلَ مظلُوماً فَقَد جعلْنا لوليه سلْطَاناً فَلاَ يسرف في القَتلِ إِنه كَانَ منصوراً**}(7).

وجه الدلالة(8) :

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٢٢/٧).

(٢) انظر : ((الفتاوى)) : (٨٦/١٤).

(٣) انظر : ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢).

(٤) انظر : ((الاستذكار)) : (٢٦٩/٢٥).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) سبق تخريجه في ص : (٢٦٩).

(٧) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٧/١-١٦٨) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٢/١).

جعل الله سبحانه السلطان لولي المقتول ظلماً ، وولي العبد مولاه في حياته وبعد وفاته ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك ، وإذا كان السيد هو القاتل فكيف يحصل له سلطان على نفسه.

٢- قول الله تعالى : {**فَمَنِ اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بِمثْلِ ما اعتدى عليكُم**}(١).

وجه الدلالة :

لا يجوز أن يكون الخطاب في الآية للمولى إذا كان هو المعتدي بقتل عبده ؛ لأنه وإن كان معتدياً على نفسه بقتل عبده وإتلاف ملكه فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه ، وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء القود منه لأنه غير معتد عليه(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيتين بأنه قد ثبت في السنة والآثار أن السيد إذا مثل بعبده فإنه يعتق عليه، وقتله أعظم أنواع المثلة ، فلا يموت إلا حراً ، لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل ثبتت حكماً ، وإذا عتق كان ولاؤه للمسلمين ، فيكون الإمام وليه ، فله قتل قاتل عبده(٣).

ثانياً : السنة :

١- ما رواه ابن ماجه بسنده ، عن علي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قتل رجل عبده عمداً متعمداً ، فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين(٤).

وجه الدلالة :

لم يقتل النبي ﷺ قاتل عبده فدل صراحةً على أن السيد لا يقتل بعبده بل فيه التعزير من قبل الإمام.

---

(١) سورة البقرة ، أية رقم : (١٩٤).

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١٦٨/١).

(٣) انظر : «الفتاوى» : (٨٦/١٤).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، رقم : (٢٦٦٤) ، عن محمد بن يحيى ، ثنا ابن الطباع ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبيه به ، ورواه الدارقطني في سننه : (١٠٥/٣) ، رقم : (٣٢٥٤) ، بسنده من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، ويأتي الكلام حول مناقشة إسناد الحديث وانظر : «التحقيق في أحاديث الخلاف» : (٢٥٦/٩-٢٥٧) ؛ «تحفة المحتاج» : (٤٤٥/٢) ؛ «مصباح الزجاجة» مع سنن ابن ماجه : (٨٨٨/٢) ؛ «تلخيص الحبير» : (١٣١٤/٤).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأن في إسناده إسحاق بن أبي فروة ولذا قال عنه الإمام أحمد : ((ليس بشيءٍ من قبيل إسحاق بن أبي فروة))(١).

وأجيب عنه بأن الحديث ورد من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وإسماعيل بن عياش وإن كان فيه ضعف إلا أنه رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية(٢).

واعترض عليه بأن دونه في الإسناد محمد بن عبدالعزيز قال فيه أبو حاتم : ((لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب))(٣) ، ولذلك قال البيهقي بعد أن ساق روايات الحديث : ((أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة))(٤) ، ورد هذا الاعتراض بأن محمد بن عبدالعزيز الرملي من رجال البخاري ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : ((صدوق يهم))(٥) فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر(٦).

وعلى التسليم بضعف بعض رجال إسناده ، فإن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولذا قال ابن عبدالبر عن الحديث : ((وإن كان في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله فإنه مما يستظهر به))(٧).

٢- ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : ((لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده))(٨).

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح من النبي ﷺ في النهي عن إقادة السيد بعبده فلا قصاص بين المولى ورقيقه.

المناقشة :

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).
(٢) انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٩١/١-٢٩٢).
(٣) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٤/٤).
(٤) ((السنن الكبرى)) : (٦٧/٨).
(٥) ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٦/٢).
(٦) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦٠/٢).
(٧) ((الاستذكار)) : (٢٦٩/٢٥).
(٨) سبق تخريجه في ص : (٢٠٢).

ونوقش بأن في إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري[١].

ثالثاً : الآثار :

مما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه عبدالرزاق بسنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً[٢].

٢- ما رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبة موجعة ويسجن[٣].

٣- ما رواه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن في رجلٍ قتل عبد نفسه ، قال : لا يقتل به[٤].

رابعاً : المعقول :

ومما احتج به أصحاب هذا القول على قتل الحر بالعبد إذا قتله متعمداً من المعقول أن قالوا إن النفس تقتل بالنفس ، والمساواة المعتبرة إنما تكون بالإسلام والدار ، ولا تجزئ المساواة في غير ذلك ، فإن العشرة يقتلون بالواحد قصاصاً ، والرجل بالمرأة ، والصحيح سليم الأعضاء بالمريض المدنف مقطوع الأعضاء ، فدل على وجوب قتل الحر بالعبد وإن لم تتساو نفساهما لأن المساواة في الأنفس غير معتبرة[٥].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٤/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢٠/٧).

(٢) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب الحر يقتل العبد عمداً ، رقم : (١٨١٣٩) ، عن حميد الشامي ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

(٣) المرجع نفسه : (٤٩٠/٩) ، رقم الأثر : (١٨١٣٧).

(٤) المرجع نفسه : (٤٩٠/٩) ، رقم الأثر : (١٨١٣٨).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٠/٢٦-١٣١).

ونوقش هذا المعقول بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النصوص الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد ، وأما كون العشرة يقتلون بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والصحيح بالمريض؛ فلأن العدد والصحة والمرض ليس له تأثير في التكافؤ وعدمه بل إنما العبرة التكافؤ في العصمة[1].

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الجمهور لمذهبهم القائل بعدم جريان القصاص بين الحر والعبد مطلقاً أي سواءً كان القاتل سيداً للمقتول أم لا بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني في عدم القود بين السيد ورقيقه ، واستدلوا على عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القتلى الحُر بِالحُر والعبد بِالعبد..**}[2] الآية.

وجه الدلالة[3] :

مفهوم المخالفة من الآية ، فقد دل منطوقها على وجوب المساواة في القصاص، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، فيدل مفهومها أن الحر لا يقتل بالعبد، والرجل لا يقتل بالمرأة، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة.

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه منها :

١- الآية لم تتعرض لقتل الحر بالعبد لا بنفي ولا إثبات ، ولا لها مفهوم يدل عليه لا مفهوم موافقة ولا مفهوم مخالفة[4].
٢- سلمنا بدلالتها عليه بمفهوم المخالفة لكن نقول : الآية لم تدل صراحةً بمنطوقها على عدم قتل الحر بالعبد بل دلت عليه بمفهوم المخالفة وهو ليس حجة عندنا.
٣- سلمنا بحجية مفهوم المخالفة ؛ لكن قد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق فإن ذلك يمنعه من الاعتبار ، ومفهوم مخالفة الآية هنا غير معتبر،

---

(١) انظر : «الحاوي» : (١٥٨/١٥) ؛ «بدائع الصنائع» : (٢٤٨/١٠ ، ٢٥٧).
(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).
(٣) انظر : «أضواء البيان» : (٥٦/٢ ، ٥٩).
(٤) انظر : «الفتاوى» : (٨١/١٤).

لأن سبب نزولها أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت إحداهما : نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، تطاولاً منهم عليهم ، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك ، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين ، تطاولاً عليهم وإظهاراً لشرفهم عليهم ، فلهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا(1).

٤- الآية منسوخة بقوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**}(2) وأجيب عنه بأن هذا حكايةٌ عن شريعة بني إسرائيل بخلاف قوله تعالى : {**الحُر بالحُر والعبد بالعبد**} فإنا خطاب لأمة محمد ﷺ ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك، على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا ، ثم لو فرض أن الآيتين جميعاً شريعة لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل على المقيد(3).

٥- يلزم على مقتضى هذا الاستدلال أن لا يقتل العبد بالحر وأجيب عنه بأن قتل العبد بالحر(4) مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك(5).

٦- لا حجة لكم في الآية لأن فيها أن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً ، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص ، ونظيره قوله ﷺ ((البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم))(6) ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث ، فدل على أنه ليس في ذكر شكل مقابل شكل تخصيص الحكم به ، ولذلك نجد أن العبد يقتل بالحر ، والأنثى بالذكر ، ولو كان التنصيص على الحكم في فرع موجباً تخصيص الحكم به لما قتلا(7).

٧- قوله تعالى : {**والأنثى بالأنثى**} حجة عليكم ؛ لأنه يدل على قتل الأنثى بالأنثى مطلقاً ؛ فيقتضي أن تقتل الحرة بالأمة ، وعندكم لا تقتل فكان حجة عليكم(8).

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٢/ ٥٦ ، ٥٧).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٢٢/٧).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه : (٢٧٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٠/١٠-٢٦١).

(٨) المرجع السابق.

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة ومنها :

١- ما رواه الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا يقتل حر بعبد))[1].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في بابه فلا يقتل حر بعبد مطلقاً سواءً كان عبده أم عبد غيره.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه ضعيف كما ذكر ذلك البيهقي[2] ، وابن الجوزي[3] ، وابن حجر ، قال ابن حجر : ((فيه جويبر وغيره من المتروكين))[4].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الروايات الكثيرة الواردة بهذا المعنى وإن كان لا يخلو شيءٌ منها من مقال إلا أن بعضها يشد بعضاً ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج.

ثالثاً : الآثار :

استدلوا من الآثار بأدلة منها :

١- ما رواه الدارقطني بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((من السنة أن لا يقتل حر بعبد))[5].

المناقشة :

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : (١٠٠/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣٢٢٥) ، عن عبدالصمد بن علي ، عن السري بن سهل ، عن عبدالله بن رشيد ، عن عثمان البري ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس به ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أخرجه أبو داود (٦٥٤/٤-٦٥٥) ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ رقم : (٤٥١٩) ، وفي إسناده سوار بن حمزة : ليس بالقوي ، وله طريق فيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به، وله طريق ثالثة فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٦/٨).

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٣/٨).

(٣) انظر : ((التحقيق)) : (٢٥٧/٩).

(٤) ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٤/٤).

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٠/٣) ، رقم الأثر : (٣٢٢٧) ، عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل ، عن أبي السائب سلم بن جنادة، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر به.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ؛ فإن في إسناده جابر الجعفي وقد تفرد[1] به وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر عنه : ((ضعيف رافضي))[2].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن الظاهر أنه خطأ من الرواة ؛ فإن الرواية عن أبي بكر وعمر إنما هي في قتل المولى عبده ، فجعله الرواة عاماً ظناً منهم أن ترك قتل المولى بعبده إنما كان منهما لأجل أنهما لا يريان قتل الحر بالعبد ، وهو خطأ منهم ، ويؤيده ما جاء في كتاب ((الديات)) لابن أبي عاصم في باب الحر يقتل بالعبد حيث ذكر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : الحر يقتل بالعبد[4] ، فالظاهر أن قوله : ((لا يقتلان)) في الرواية المتقدمة خطأ ، والصواب هو قوله : يقتلان ، زيد فيه حرف النفي خطأ من الرواه أو النساخ[5].

٣- ما أخرجه البيهقي عن الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم من قولهم أنه لا يقتل حر بعبد[6].

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأدلة ومنها :

١- القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منع منه في القليل كان منعه في الكبير أولى[7].

---

(١) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٥/١٢).

(٢) ((تقريب التهذيب)) : (٨٥/١).

(٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، كتاب الديات ، باب الحر يقتل عبد غيره ، رقم الأثر : (٢٧٥٠٦) ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به.

(٤) ((الديات)) : (٩٩) بنفس الإسناد المتقدم عن ابن أبي شيبة.

(٥) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١١١/١٨).

(٦) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٤/٨).

(٧) انظر : ((معالم السنن)) : (٩/٤).

٢- لأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي[(١)].

٣- شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر ، من حيث أنه يجري فيه ما يجري في المال ، من بيع ، وشراءٍ ، وإرث ، وهدية ، وصدقة ، إلى غير ذلك من أنواع التصرف ، فلا مساواة بين الحر والعبد ولما كان القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بينهما، فلا قصاص، ولذلك لا يقتص له منه في الأطراف، ولو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، ولو قتله خطأً ففيه القيمة لا الدية[(٢)].

قال ابن العربي : ((الله سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرق الذي هو أثر من آثار الكفر يدخله تحت ذُل الرق ، ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطاً يمنعه من المطاولة ، ويصده عن تعاطي المصاولة ، الموجبة للعداوة ، الباعثة على الإتلاف ، كدخول الكافر تحت ذل العهد ، وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية ، فإن مذَلة العبودية ترهقه كمذلة الكفر المرهقة للذمي))[(٣)].

٤- بالنسبة لقاتل عبده لو وجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له ويجب عليه[(٤)].

٥- في عصمة العبد شبهة العدم ؛ لأن الرق أثر الكفر ، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبهة العدم ، وعصمة الحر تثبت مطلقةً ، فلا يستويان ، وكذا لا مساواة بينهما في الفضيلة والكمال ؛ لأن الرق يشعر بالذل والنقصان ، والحرية تنبئ عن العزة والشرف[(٥)].

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في مسألة قتل الحر بالعبد أجد أن القول الراجح في المسألة والعلم عند الله هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب القود بين الحر والعبد وذلك لما يلي :

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦) ؛ ((أضواء البيان)) : (٦٢/٢-٦٣).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٣/١٠-٢٤٥).

(٥) المرجع نفسه : (٢٦٠/١٠).

١- عموم آيات الكتاب العزيز والسنة المشرفة الدالة على وجوب القصاص من القاتل للمقتول، ولم يرد في السنة ما يصلح أن يكون مخصصاً لهذا العموم ، إذ أن سائر ما استدل به من منع القـود بينهما ضعيف لا يحتج به.

٢- حديث الباب عند المصنف ، وهو نص في محل الـ اع ، يتعين المصير إليه ، وقد صـحح روايـة الـحسن عن سمرة جماعة من فحول أهل الحديث ، منهم علي بـن المـديني ، والبخـاري ، ولـذلك قال القرطبي : ((لو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان وحسبك ما))[1].

٣- إن المتأمل لكل ما ورد من إيرادات على هذا الحديث بتجرد بعيداً عن التقليد يلحـظ ضـعفها وسقوطها ، ومثل هذا لا ترد به أحاديث النبي ﷺ.

والله أعلم ،،،

(١) ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٣٣/١).

المبحث الثامن عشر :

ميراث المرأة من دية زوجها

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها))(١)

[حدثنا قتيبة وأبو عمار وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم](٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

الباب له تعلق بأبواب الديات من جهة أن الدية للورثة لا للعاقلة ولها تعلق بأبواب الفرائض من جهة أن دية القتيل كسائر ما له يرثها من يرث تركته(٤) ولذلك أورده المصنف في الموضعين.

---

(١) ترجم المصنف في الفرائض بقوله : ((باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)) : (٦١٢/٣) ، وترجم أبو داود في الفرائض كذلك بقوله : ((باب في المراة ترث من دية زوجها)) : (٣٣٩/٣) ، وترجم ابن ماجه في الديات بقوله : ((باب الميراث من الدية)) : (٨٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في ((السنن)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠) ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم : (٢٩٢٧) ، عن أحمد بن صالح ، عن سفيان ، وعن أحمد بن صالح ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، وأخرجه المصنف في ((الجامع الكبير)) ، (٦١٢/٣)، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٢١١٠) ، عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٣/٢) ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقم : (٢٦٤٢) ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن سفيان ، وأخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٧٨/٤-٧٩) ، كتاب الفرائض ، باب توريث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٦٣٦٣) ، عن قتيبة ، عن سفيان ، ورقم : (٦٣٦٤) ، عن محمد بن منصور المكي ، عن سفيان ، ورقم : (٦٣٦٥) ، عن محمد بن منصور أيضاً ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد أتم من الذي قبله كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب به ، ورواه النسائي أيضاً : (٧٩/٤) ، عن محمد بن معدان بن عيسى بن معدان ، عن الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري أن عمر فساق الحديث نحواً منه.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٣/٣-٨٤).

(٤) انظر : ((معالم السنن)) : (٩٧/٤).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف هنا بقوله : ((باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها)) وفي الفرائض بقوله : ((باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها))[1] فالترجمة الأولى جاءت بصيغة الاستفهام لا لتردده في المسألة بل للفت نظر القارئ إلى دليل المسألة ، بدليل أن المسألة محل ما يشبه الإجماع بين أهل العلم ، وبدليل ترجمة المصنف في أبواب الفرائض.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، يثبت أن للمرأة نصيباً في ميراث الدية ، خلاف ما كان يعتقده الفاروق في أول الأمر ، ومنشأ قوله ﷺ أنه رأى أن العاقلة لما كانوا متحملين للدية ينبغي أن يكونوا وارثين لها من باب أن الغنم بالغرم[2] فلما بلغته السنة عن رسول الله ﷺ ترك رأيه وأخذ بها.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي على الحديث مقتضباً جداً فقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) والسبب في ذلك أن المسألة محل إجماع عامة العلماء قديماً وحديثاً ، قال ابن حزم : ((ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له))[3].

وقال ابن عبدالبر : ((ولا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله... إلا شيءٌ روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن شذ فيه عن الجماعة ولا أدري عمن أخذه ، إلا إن كان بلغه قول عمر ، ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة))[4] إلى أن قال : ((اتفق على ذلك العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار فلا معنى فيه للإكثار))[5].

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف أن المرأة ترث من دية زوجها كما هو مذهب عامة أهل العلم ويدل لذلك :

١- ترجمة المصنف في أبواب الفرائض بالنظر إلى مضمون الباب من الأحاديث.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦١٢/٣).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (٣٦٢/١٨).

(٣) ((المحلى)) : (١٢٠/١١).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٩٥/٢٥) ؛ وانظر : ((التمهيد)) : (١١٥/١٢).

(٥) ((الاستذكار)) : (١٩٦/٢٥).

٢- تصحيحه حديث الباب وهو نص في المسألة.
٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً وهو لا يخرج عن جملتهم.

مذاهب العلماء في المسألة :

المسألة محل ما يشبه الإجماع عند أهل العلم ، وقد سبق نقل ما يقرر هذا ولم أجد أحداً من أهل العلم خالف في المسألة إلا ما سبق نقله عن ابن عبدالبر من نسبة القول به إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن[١] ، لكن وجدت أنه اختلف فيه عن علي ، والحسن البصري فروي عنهما مثل قول الجماعة[٢] وروي عنهما أنه لا يرثها إلا عصابته الذين يعقلون عنه[٣].

فأما ما روي عن علي ﵁ فقال عنه ابن عبدالبر : ((هذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه))[٤] وأما ما روي عن الحسن البصري فإن كان الثابت عنه ما وافق الجماعة فذاك ، وإن لم يكن كذلك فليس لأحد أن يرغب عن ما ترك عمر لأجله رأيه : سنة رسول الله ﷺ.

والله أعلم ،،،

---

(١) واعتذر عنه ابن العربي بقوله : ((لعله إن صح عنه لم يسمع الحديث على أنه مدني)) : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٩/٦). وأشار ابن عبدالبر إلى أن أهل الظاهر خالفوا أيضاً في المسألة ، والذي وجدته من كلام ابن حزم أنه يرى رأي الجمهور وصرح بذلك حيث يقول : ((..فإذا الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل ، والزوجة ، والزوج والإخوة للأم أهل ، فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة)) : ((المحلى)) : (١٢٠/١١).

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث)) : (١٠٠/١) ، باب ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٣٠٨). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤١٦/٥) ، كتاب الديات ، باب من قال نقسم الدية على ما يقسم الميراث ، رقم : (٢٧٥٤٧). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الحسن أنه قال : ((ترث المرأة من دم زوجها)) : (٤١٦/٥) ، كتاب الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها ، رقم : (٢٧٥٤٤) ؛ وانظر : ((المحلى)) : (١١٧/١١).

(٣) روى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن علي أنه كان يقول : ((لا يرث الأخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً)) : (١٠٠/١) ، رقم : (٣٠٦) ، وحكى أنه روي عنه ذلك ابن عبدالبر في ((التمهيد)) : (١١٥/١٢) ، والباجي في ((المنتقى)) : (١٠٤/٧) ، وابن قدامة في ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٠٢/٧) ، وروى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن الحسن أنه قال : ((يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة)) : (١٠٠/١) ، رقم : (٣٠٧) وحكى الرواية عنه بذلك ابن عبدالبر في ((التمهيد)) : (١١٥/١٢).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٩٦/٢٥) ، وانظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٨/٦) فقد قال : ((رواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك)).

المبحث التاسع عشر :

ما جاء في القصاص

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جـاء فـي القـصـاص**))(١)

[حدثنا علي بن خشرم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك))(٢) فأنزل الله : {**والجُروح قصاص**}(٣) وفي الباب عن يعلى بن أمية(٤) ، وسلمة بن أمية(٥) وهما أخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح](٦).

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده)) : (١٦١/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه)) : (٢٧١/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)) : (٧٠٨/٤) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب من عض رجلاً فنزع يده ، فندر ثناياه)) : (٨٨٦/٢) ؛ وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين)) : (٢١/٨) وقوله: ((باب الرجل يدفع عن نفسه)) : (٢٢/٨).

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه : (٢٧١/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم : (٦٨٩٢) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٢٩/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ، رقم : (١٦٧٣).
وزيادة قوله : ((فأنزل الله {**والجُروح قصاص**})) لم أجدها عند أحد سوى الترمذي.

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٤) حديث يعلى بن أمية رواه البخاري ومسلم ، فرواه البخاري في صحيحه : (٥٥٩/٤) ، مع فتح الباري ، كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزوة ، رقم : (٢٢٦٥) ، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، وقال : ((أفيدع إصبعه في فيك تقضمها ؟)) قال : أحسبه قال : ((كما يقضم الفحل)).
ورواه أيضاً في كتاب المغازي : (١٤١/٨) ، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ، رقم : (٤٤١٧) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٣٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه)) : رقم : (١٦٧٤).

(٥) رواه النسائي ، وابن ماجه ، فأما النسائي فقد رواه في سننه : (٢٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على عطاء ، رقم : (٤٧٦٥) ، عن عمران بن بكار ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبدالله ، عن عميه سلمة ، ويعلى بن أمية قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته ، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل فقال : ((ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها)) فأبطلها رسول الله ﷺ.
وأما ابن ماجه فقد رواه في سننه : (٨٨٦/٢-٨٨٧) ، كتاب الديات ، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه ، رقم : (٢٦٥٦) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدالرحيم بن سلمان ، عن محمد بن إسحاق بنحوه.

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٨٤/٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لما سبقه من الأبواب من جهة أنه ابتدأ بالتبويب لدية الجنايات التي توجب العقل أو القود[1] ، ثم أعقبه بالجنايات التي توجب القود دون العقل[2] ، وتلاه بالجنايات التي توجب العقل دون القود[3] ، ثم أتى بهذا الباب وهو خاص بالجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في القصاص)) ، وهذه ترجمة عامة شاملة وفيها نوع إيهام وإبهام من جهة أن الحديث الذي أورده تحتها يدل على نفي القصاص لا على إثباته ، ولذلك انتقد ابن العربي ترجمة المصنف هذه فقال : ((كان من حقه في الترجمة أن يقول : باب نفي القصاص ، فهو به أحق من الإبهام المحتمل للوجوب والنفي ، والذي يدخل في الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، فهذا تعدٍ ابتداءً من المتعدي فوجب القصاص))[4] وتعقبه الحافظ العراقي فقال : ((لا اعتراض على المصنف في التبويب ، ولو بوب عليه : باب وجوب القصاص لكان ذلك سائغاً ، فإنه ذكر في آخر الحديث نزول : {**والجُروح قصاص**} فالآية موجبة للقصاص))[5] ، وأرى أن هذا التعقب فيه نظر ، بل يتجه كلام ابن العربي جداً إذا نظرنا إلى غرض الترمذي ، هل يريد إثبات القصاص أم يريد نفيه ؟ فإن أراد إثبات القصاص فحديث الباب ينفيه ، وإن أراد نفي القصاص -وهو الذي يظهر لي- فالآية تثبته.

فإن قيل فلم أورد الآية إذن ؟ فالجواب أنه بعد البحث والتمحيص لم أجد هذه الزيادة في شيءٍ من كتب السنة ، والتفسير ، وأسباب النزول إلا عند المصنف ، بل الذي وجدته في سبب نزول الآية غير هذا تماماً ، فقد تكون هذه الزيادة وهماً من المصنف رحمه الله تعالى.

---

(١) مثل : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، باب ما جاء في الموضحة ، باب ما جاء في دية الأصابع.

(٢) مثل : باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، باب الحكم في الدماء.

(٣) مثل باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، باب ما جاء في دية الكفار ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده.

(٤) ((عارضة الأحوذي)) : (١٥٠/٦).

(٥) شرح جامع الترمذي للعراقي : (١٥٧/٥) مخطوط.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو دال على أن مثل هذه الجراحات لا توجب عقلاً ولا قوداً.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب العلماء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية وكأنه رأى أنه صريح في مضمونه وهو صحيح في إسناده ، فصار العمل به متعيناً خصوصاً أنه قول جمهور أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي أميل إليه أن المصنف يرى أن مثل هذه الجراحات لا توجب عقلاً ولا قوداً كما هو مؤدى حديث الباب صراحةً ويدل لذلك ما يلي :

١- إيراد المصنف حديث الباب وهو نص في المسألة.

٢- تصحيحه للحديث مما يدل على أنه يرى العمل به.

٣- لم يتطرق للكلام حول الخلاف الوارد في المسألة إطلاقاً ، فلو كان يرى وجوب القصاص لأشار على الأقل إلى رأي من خالف في المسألة ، لكن سكوته يدل على أنه يرى إطباق أهل العلم على أن مثل هذه الجنايات هدر.

لكن يشكل على كل ما سبق إيراد المصنف الآية في آخر الحديث وكأنه سبب لـ ولها ، ودلالة الآية مباينة لدلالة الحديث فما الجواب ؟

قد يقال جواباً عن ذلك أن الآية تدل على ما دل عليه حديث الباب من جهة أن قوله {**والجُروح قصاص**} أي يقتص فيها إذا أمكن ذلك وكان بتعد من الجاني أما إن كان دفاعاً عن نفسه فلا شيء فيه كما هو منطوق حديث الباب.

وقد يقال إنه لما كان العاض هو الجاني بجرح يد المعضوض ، وكان للمجني عليه أن يسعى في تخليص يده منه بكل حال فإنه أدى ذلك إلى وقوع ثناياه ونحوه فإنه هدر ، ويقوم فعله هذا مقام الاقتصاص منه لجرحه ، وقد يقال إن حديث الباب لا ينفي القصاص مع الزيادة التي زادها الترمذي إذ تفيد الآية حينئذ أن الله سبحانه لم يقر النبي ﷺ على اجتهاده في إهدار الثنيتين.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل الا اع :

الفقهاء متفقون على أنه إذا عض إنسانٌ إنساناً آخر فسل المعضوض يده فوقعت ثنايا العاض أن هذا غير موجب للقود ، واختلفوا في الدية على قولين :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو قولٌ عند المالكية[٤] إلى أنه لا ضمان عليه ، وذهب المالكية[٥] على الأصح عندهم إلى أن عليه الضمان وبه قال ابن أبي ليلى وعثمان البتي[٦].

جاء في ((المبسوط))[٧] قوله : ((إذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئاً من أسنانه فعندنا لا ضمان عليه في السن)).

وقال النووي : ((ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه ، وضرب شدقيه ، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر))[٨].

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((وإن عض إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه : ذهب هدراً)) قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب))[٩].

وجاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وضمن ما سرى : كطبيب جاهل.. أو عضه فسل يده فقلع أسنانه)) قال الحطاب معلقاً عليه : ((هذا معطوف على ما فيه الضمان ، ولم يعين ما الذي يضمنه هل دية الأسنان أو القود ؟ وقال في التوضيح : في قول ابن الحاجب : ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية الأسنان ، والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ، ونقل مقابله عن بعض الأصحاب وهو أظهر))[١٠].

---

(١) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٢/٨٣-٨٤) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (٣/٢٢٣-٢٢٤) ؛ ((المبسوط)) : (٢٦/١٩١) ، (٣٠/١٦٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٠/٣٥٢) ؛ ((مجمع الضمانات)) : (١٦٨).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٦/٤٤) ، (٧/٢٣١) ؛ (٩/٢٨٣) ؛ ((الحاوي)) : (١٧/٣٧٠) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٦٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/٢٤٥-٢٤٦) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٨/٢٨-٢٩).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٢٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/٣٤٩-٣٥٠) ؛ ((الفروع)) : (٦/١٤٥) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٣٠٨) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٣٨٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦/١٥٧).

(٤) يأتي ذكر مراجع المالكية.

(٥) انظر : ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) : (٢/٣٤٧) ، ((التاج والإكليل)) هامش مواهب الجليل : (٨/٤٤١-٤٤٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٨/٤٤١) ؛ ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) : (٤/٣٥٦).

(٦) انظر : ((الأم)) : (٦/٤٤) ؛ ((الإشراف)) : (٢/١٣٠) ؛ ((الأوسط)) : (١/١٨٤-١٨٥) ؛ ((مشكل الآثار)) : (٢/٨٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/٣٤٩).

(٧) السرخسي : (٣٠/١٦٢).

(٨) ((المنهاج)) مع شرحه مغني المحتاج : (٤/٢٤٥).

(٩) ((الإنصاف)) : (١٠/٣٠٨).

(١٠) ((مواهب الجليل)) : (٨/٤٤١).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[1] قوله : ((ولو عض رجل يد رجل ، فسل يده من فيه ، فسقطت أسنانه فالمشهور أنه يضمن أسنانه لأنه مباشر ، وقيل لا يضمن)).

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على ثنايا المعتـدي كانت هدراً ؛ لكونه في حكم الصائل فلذا لم يوجب له الرسول ﷺ عقلاً ولا قوداً[2].

قال الإمام النووي : ((هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض يد رجل غيره ، ف ع المعضوض يده ، فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه))[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال ذا الحديث من عدة أوجه ومنها :

١- أنه لم يقتص منه لأن العض مما لا قود فيه لأنه كسر لعظم المعضوض ولذلك قال رسـول الله ﷺ : ((أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل)) فهذا دليل على أن فيها كسر العظم، وكسر العظم لا قود فيه[4].

وأجيب عنه بأن القضم المذكور في الحديث ليس هو كسر العظم ؛ لأن القضم عند العرب هو القضم بأطراف الأسنان الذي لا يبلغ هذا ، وإنما الذي يبلغه عندهم هو الخضم وهو التمكن بالأسنان كلها فذلك قد يأتي على العظم ، أما القضم فإنما يأتي على جلدة الذراع أو يتجاوزهـا إلى اللحـم الذي بينها وبين العظم[5].

---

(١) ابن فرحون : (٣٤٧/٢).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٣٥/٤).

(٣) ((شرح النووي لمسلم)) : (٢٢٩/١١-٢٣٠).

(٤) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٨٤/٢).

(٥) المرجع نفسه.

ولو سلمنا بما ذكرتموه فلم لم يوجب له دية ؟ وقول الرسول ﷺ : ((لا عقل لـهـا)) وقول الراوي : فأبطلها رسول الله ﷺ صريح في أن لا قود ولا دية في مثل هذه الجراحات.

٢- يحتمل أن يكون سبب الإندار شدة العض لا الـنـزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعلـه لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف(١).

٣- قد تكون أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب الـنـزع فلذا لم يـضمن الـنبي ﷺ نـازع يده(٢).

ونوقش بأن سياق الحديث يدفع هذا الاحتمال(٣).

٤- الحديث واقعة عين لا عموم لها(٤).

ونوقش بأن البخاري أخرج في كتاب الإجارة عقب حديث يعلى ، مـن طريـق أبي بكـر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ فقضى فيه بمثله(٥).

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه البخاري تعليقاً أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر(٦).

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها(٧).

٣- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح في رجلٍ عض رجلاً فانتزع ، فانتزعت ثنيتـه فأبطلـها شريح(٨).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٥/١٢).

(٢) انظر : ((مواهب الجليل)) : (١٤١/٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٥/١٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٥٥٩/٤) ، رقم : (٢٢٦٦).

(٦) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٥٥٩/٤) ، كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم : (٢٢٦٦).

(٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٢٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الرجل يضرب الرجل فينتزع يده ، رقم : (٢٧٦٤٥).

(٨) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٢٥/٥) ، (رقم : (٢٧٦٤٦).

١- الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله ، فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه ، فإذا كان هذا في نفسه فلأن لا يجب عليه شيءٌ في طرفه أولى[(١)].

٢- لأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه ، كما لو صال عليه فلم يمكن دفعه إلا بقطع عضوه[(٢)].

واستدل القائلون بالضمان بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

قول النبي ﷺ : ((في السن خمس من الإبل))[(٣)].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ مقدار الواجب في عقل السن فلا يعدل عنه.

ونوقش بأن هذا الحديث يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً وهذا مما لا خلاف فيه أما من اعتدى على غيره بالعض فنزع يده فهذا لم تقلع سنه ظلماً[(٤)].

ثانياً : المعقول :

يضمن لأنه صار قالعاً سنه بنزع اليد من فمه ، إلا أنه معذور في ذلك ، وذلك لا يسقط الضمان عنه كالخاطئ والمضطر[(٥)].

الترجيح :

بعد استعراض ما ورد في سياق المسألة من أدلة ومناقشات يتبين جلياً صواب ما ذهب إليه القائلون بعدم الضمان وهم الجمهور ، لأن عمدة أدلتهم وهو حديث الباب عند المصنف نص في محل النزاع فتعين المصير إليه وعدم العدول عنه بحال ، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر خلاف من خالف في المسألة ثم قال : ((ولا معنى لقول أغفل صاحبه سنة ثابتة))[(٦)].

---

(١) انظر : ((سبل السلام)) : (٤٩٥/٣).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٥/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان ، رقم : (٢٦٥١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٢/٣٠).

(٦) ((الأوسط)) : (١٨٥/١).

المبحث العشرون :

الحبس في التهمة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الحبس في التهمة))(١)

[حدثنا علي بن سعيد الكندي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ز بن حكـيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في مة ثم خلى عنه(٢). وفي الباب عن أبي هريرة(٣).

حديث ز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن ز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول(٤)](٥).

---

(١) ترجم أبو داود بقوله : ((باب في الحبس في الدين وغيره)) : (٤٥/٤) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب امتحان السارق بالضرب والحبس)) : (٤٧/٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه : (٤٦/٤-٤٧) ، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم : (٣٦٣٠)، عن إبراهيم ابـن موسى الرازي، عن عبدالرزاق، عن معمر به ، وأخرجه برقم : (٣٦٣١) عن محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامـة حدثني إسماعيل ، عن ز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بنحوه أتم منه وأطول ، ورواه النسائي في سننه : (٤٨/٨) ، كتـاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، رقم : (٤٨٧٥) عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام ، عن أبي أسامة ، عـن ابن المبارك به ، وأخرجه برقم : (٤٨٧٦) بنفس إسناده المصنف. والحديث رواه الحاكم في مستدركه : (١١٤/٤) ، كتـاب الأحكام ، رقم : (٧٠٦٣) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبزار في مسنده ، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خيثم ، حدثني أبي ، عن جدي عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في مة يوماً وليلةً استظهاراً واحتياطاً. وسكت عنه الحاكم ، وعلق عليه الذهبي بقوله : ((إبراهيم بن خثيم متروك)) : ((المستدرك على الصحيحين)) : (١١٤/٤-١١٥) ؛ وانظـر : ((نصب الراية)) : (٣١٠/٣) ؛ ((الدراية)) : (٩٥/٢) ؛ ((خلاصة البدر المنير)) : (٣٢٤/٢) ، وقال الترمذي في علله الكبير وقـد سأل البخاري عن حديث إبراهيم بن خثيم هذا : ((فقال : قال يحيى بن معين : كان إبراهيم كأنه مجنون ، وكـان الـصبيان يلعبون به ، وضعفه جداً)) : (٥٨٩/٢).

(٤) حديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن حيدة أن أباه أو عمه قام إلى الـنبي ﷺ ، فقـال : جيراني بم أُخذوا ؟ فأعرضه عنه ، ثم قال : أخبرني بم أُخذوا ؟ فأعرض عنه ، فقال : لئن قلت ذاك ، إنم ليزعمون أنك تنـهى عن الغي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ : ((ما قال)) ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه قال ، فقـال : ((لقـد قلتموها أو قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه)). وفي رواية لأحمد أيضاً : أن أباه أو عمه موضع أخاه ، انظر : ((المسند)) : (٢/٥) رقم : (٢٠٠٣١) ، وانظر ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٥٧/٥). وقد رواها أبو داود أيضاً وسبقت الإشارة إليها عن محمد بن قدامة قال : حدثني إسماعيل ، عن ز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : جيراني بم أُخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي ﷺ : ((خلوا له عن جيرانه)) : ((سنن أبي داود)) : (٤٧/٤).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٥/٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق في الباب الذي قبله أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء في القصاص)) وختمه بالآية : {**والجُروح قصاص**} ، ثم أتى هذا الباب وكأنه يرد على ما أثر عن بعض السلف من القول بعدم الحبس ، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : (({**والجُروح قصاص**} ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنماهو القصاص ، وما كان الله نسياً ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن))[(١)].

ومناسبة الباب لأبواب الديات والقصاص من جهة أن الإنسان قد يتهم بجناية ولم يتحقق منها بعد فلا سبيل إلى عقوبته أو الاقتصاص منه إذ لم تثبت عليه بعد ولا سبيل إلى تركه إذ قد يهرب ويتوارى ، فتعين المصير إلى حبسه استبراءً واستظهاراً.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الحبس في التهمة)) يعني أنه مشروع ، والترجمة بمفردها لا تدل على رأي المصنف إلا بقرينة حديث الباب ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بأحاديث الباب فإنها مطابقة تماماً.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم بتحسينه ، وهو من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وللعلماء كلام حول هذا الإسناد[(٢)] ، وتحسين المصنف للحديث يدل على أنه يرى العمل به.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية وكأنه لم يطلع على خلاف في المسألة ، أو رأى أن الخلاف في ذلك غير معتبر فلا يحفل به خاصةً أن جماهير أهل العلم ذهبوا إلى القول بمضمون حديث الباب.

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٥٢/٩) ؛ كتاب العقول ، باب ((الجروح قصاص)) ، رقم : (١٧٩٨٣).
(٢) انظر : ((نصب الراية)) : (٣١٠/٣).

خامساً : رأي الإمام الترمذي :

يظهر لي أن المصنف رحمه الله يرى القول بحبس المتهم استبراءً واحتياطاً لما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- حديث الباب نص في موضوعه وهو أحد أقوى ما استدل به القائلون بجـواز الحـبس في التهمة.

٣- تحسين المصنف لحديث الباب يدل على ثبوته عنده.

٤- عدم إشارة المصنف إلى أي خلاف في المسألة وكأن حكمها مسلم به متفق عليه.

مذاهب الفقهاء في مسألة حبس المتهم[1] :

تحرير محل ال اع :

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن المدعى عليه في دعاوى غير التهمة لا يلزمه شيء بمجـرد الدعوى ما لم يقم المدعي بينةً على دعواه ، كما لا يختلفون في أن المدعى عليه في دعاوى التهمة إن كان من أهل الصيانة والصلاح وليس أهلاً لما ا م به ، فإنه لا تجوز عقوبته بالحبس ولا غيره حـتى تثبت إدانته ، كما ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من اشتهر بالفجور والإجرام كالـسرقة وقطـع الطريق والزنا ، وا م بنهمة فلابد من الكشف عنه بالحبس وغيره[2] ، لكنهم اختلفـوا في مجهـول الحال عند الحاكم الذي لا يعرف ببرٍ ولا فجور ، وادعي عليه دعوى من دعاوى التهم هـل يجـوز حبسه أم لا ؟

فاختلفوا في هذه المسألة على قولين :

---

(١) تنقسم الدعاوى إلى قسمين : دعاوى مة ، ودعاوى غير مة ، فدعاوى التهمة هي أن يدعي الخصم على خصمه فعلاً محرماً يوجب عقوبته كدعوى القتل ، أو قطع الطريق ، أو السرقة ، أو الزنا ، أو القذف ، أو غير ذلك من أنواع العـدوان المحـرم. ودعوى غير التهمة أن يدعي عليه دعوى تتعلق بعقود البيع ، أو القرض ، أو الرهن ، أو الضمان ونحو ذلك ، فأما النوع الثاني وهو دعاوى غير التهمة فإن أقام المدعي فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وللعلماء أقـوال في حـبس المدعى عليه إذا أقام المدعى شهوده ولم يعرف القاضي عدالتهم ، أو كانت بينة المدعي ناقصة.. إلى غير ذلك وليس هذا مجـال البحث في هذه المسألة.

وأما النوع الأول وهو دعاوى التهمة فإن المدعى عليه في مثل هذه الأحوال لا يعدو أحد ثلاثة أقسام : إما أن يكون ليس مـن أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، ومجال البحـث في هـذه المسألة هو في هذا القسم الثالث. وانظر : «الفتاوى» : (٣٥/٣٨٩-٣٩٩) ؛ «الطـرق الحكميـة» : (٧٠-٨٠) ؛ «تبـصرة الحكام» : (٢/١١٥-١١٩).

(٢) انظر : «الفتاوى» : (٣٥/٣٩٦-٤٠٠) ؛ «الطرق الحكمية» : (٧٧/-٧٨) ؛ «تبصرة الحكام» : (٢/١١٥-١١٩).

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] ، وبعض الشافعية[(٤)] ، إلى مشروعية حبس المتهم خصوصاً إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية ، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم.

قال المرغيناني في معرض كلامه عن الشهود إذا شهدوا على متهمٍ بالزنا ولم يعرف القاضي عدالتهم : ((قال في الأصل : يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية ، وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهمة))[(٥)].

وقال الزيلعي : ((الحبس بتهمة الفساد مشروع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً بتهمة....))[(٦)].

وقال ابن فرحون في معرض تعداده لأقسام المتهمين : ((القسم الثالث : أن يكون المتهم مجهول الحال ، والوالي لا يعرفه ببرٍ ولا بفجور ، فإذا ادعي عليه بتهمة ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله... وهو منصوص لمالك وأصحابه))[(٧)].

وقال الحطاب : ((ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالتهمة ، وإنما يحبس إذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه... فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة))[(٨)].

وقال ابن مفلح : ((ويحبس المستور ليبين أمره ، أو ثلاثاً ، على وجهين ، نقل حنبل حتى يبين أمره ، ونص أحمد ومحققوا أصحابه على حبسه))[(٩)] وقال ابن قدامة : ((وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس ؟ على وجهين)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((أحدهما : يجاب ويحبس وهو المذهب))[(١٠)].

---

(١) انظر : ((الهداية)) : (٣٨٢/٢ ، ٩٩/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤) ؛ ((العناية شرح الهداية)) هامش فتح القدير : (٢٩٦/٦) ؛ ((معين الحكام)) : (١٧٨ ، ١٧٩-١٨٠) ؛ ((فتح القدير)) : (٧/٥-٨).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (١٦٦/٧) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (١١٩/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣١/١٢) ؛ ((الفروع)) : (٤١٧/٦-٤١٨)، ((الإنصاف)) : (٢٦٠/١١ ، ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (٢٧٤).

(٥) ((الهداية)) : (٣٨٢/٢).

(٦) ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤).

(٧) ((تبصرة الحكام)) : (١١٩/٢).

(٨) ((مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨).

(٩) ((الفروع)) : (٤١٧/٦).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٩٢/١١).

وقال الماوردي : ((للأمير أن يجعل حبس المتهوم للكشف والاستبراء ، واختلف في مدة حبسه لذلك))[1].

القول الثاني :

لا يجوز حبس المتهم إلا ببينة تامة ، وإلى هذا ذهب القاضي شريح[2] ، وابن حزم[3] ، وبعض الحنفية[4] ، وبعض الشافعية[5] ، وهو وجه في مذهب الحنابلة[6].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعنى :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذَا حضر أحدكُم الموت حين الوصية**} إلى قوله : **{تحبِسونهما من بعد الصلاة فيقسِمان بِاللهِ إن ارتبتم}**[7].

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : {**تحبِسونهما**} وقوله : {**إن ارتبتم**} فهذا يفيـد أن الورثـة إذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بالخيانة وارتابوا فيهما ، فإن لهم حبسهما حتى يقسما بالله ، وهذا الحبس إنمـا هو للاحتياط لئلا يضيع الحق فدل على جواز حبس المتهم استبراءً واحتياطاً[8].

وأما السنة فمنها :

١- حديث الباب عند المصنف وهو نص في محل النزاع.

٢- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان عندهم ظهـر لهـم ، فأصـبح

---

(١) ((الأحكام السلطانية)) : (٢٧٤).

(٢) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (١٠٩/٢).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٣/١٢-٢٥) ، (٤٧٧/٦).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤).

(٥) انظر : ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (٣٠٧/٤).

(٦) انظر : ((الإنصاف)) : (٢٩٢/١١).

(٧) سورة المائدة ، آية رقم : (١٠٦).

(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٢٤١/٢-٢٤٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٧٠/٣).

الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم ، فا موا الغفاريين ، فأقبلوا ما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء ما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين -قال : حسبت أنه قال : المحبوس عنده- ((استغفر لي)) ، قال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((ولك وقتلك في سبيله)) ، قال : فقتل يوم اليمامة[1].

وجه الدلالة :

حبس النبي ﷺ أحد المتهمين فدل على جواز الحبس بالتهمة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال ذا الحديث بأنه لا يصح لأنه مرسل ، فإن عراكاً تابعي وقد رفع الحديث ولم يسنده إلى صحابي ، ثم لو صح لكان فيه الدليل على منع الحبس لاستغفار النبي ﷺ من ذلك[2].

٣- ما رواه أبو داود بسنده عن أزهر بن عبدالله الحرازي أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع ، فا موا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضر م فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : هذا حكم الله ورسوله ﷺ[3].

وجه الدلالة :

حبس النعمان بن بشير رضي الله عنه المتهمين أياماً ، ولو لم يكن حبس المتهم جائزاً لما فعله ، ثم أكد ذلك بقوله : هذا حكم الله ورسوله.

المعقول :

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١٦/١٠-٢١٧) ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ، رقم : (١٨٨٩٢) والحديث مرسل ويأتي الكلام عليه في مناقشة الاستدلال به.

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه : (٥٤٤/٤-٥٤٥) ، كتاب الحدود ، باب في الامتحان بالضرب ، رقم : (٤٣٨٢) عن عبدالوهاب بن نجدة ، ورواه النسائي في سننه : (٤٧/٨-٤٨) ، كتاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، رقم : (٤٨٧٤) عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبدالله الحرازي به.

واستدلوا من المعقول بأن الحاكم يجب عليه إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم للفصل بينه وبين خصمه إذا طلب المدعي ذلك وكان يسوغ إحضاره ، فإذا حضر فإن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة فلأن يحبس في التهمة أولى وأحرى[1].

واستدل القائلون : بأنه لا يجوز حبس المتهم إلا ببينة تامة بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى : {**وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون**}[2].

وأما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) [3].

وجه الدلالة :

بين الله تعالى أن الظن لا يغني من الحق شيئاً ونهى النبي ﷺ عنه وبين أنه أكذب الحديث ، فدل على عدم جواز الاعتماد عليه ، والتهمة المجردة ظن منهي عنه يأثم عليه صاحبه ، فكيف بما يترتب على هذا الظن من حبسٍ وغيره.

المناقشة :

قد يناقش هذا الاستدلال بأن التهمة هنا إنما يسمع لها ويؤخذ المتهم بها إذا احتفت بها القرائن، أو ظهرت أمارات الريبة على صاحبها ، والظن المنهي عنه إنما هو الظن المجرد العاري من قرينة أو شبهة ، فلذا لا يكون الاتهام هنا من الظن المنهي عنه.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو نعيم في ((الحلية)) بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال : ((كان رسول الله ﷺ لا يأخذ بالقَرف[4] ، ولا يقبل قول أحد على أحد))[1].

---

(١) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٩٧/٣٥-٣٩٨) ؛ ((الطرق الحكمية)) : (٧٨).

(٢) سورة يونس ، آية رقم : (٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (٥٩٣/١٠) مع فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب {**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا**} ، رقم : (٦٠٦٦) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١٧٩/١٦) مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، رقم : (٢٥٦٣).

(٤) القرف : التهمة ، والجمع القراف انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤١/٤).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن النبي ﷺ لم يكن يأخذ الناس بالتهمة ، وما ذاك إلا لعدم جواز ذلك فدل على عدم جواز الحبس بالتهمة.

ويناقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف ، وهو معارض لما هو أصح وأصرح منه وهو حديث الباب عند المصنف.

واستدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركبٍ حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة[2] لي ، ومضى رجلٌ يتهم ، فقال أصحابي : يا فلان أد عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها للذي اتهم ، فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين ، أن آتي به مصفوداً ، فقال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها[3].

وجه الدلالة :

أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس المتهم أو تصفيده بغير بينة ، ولو كان ذلك جائزاً لفعله ولما أنكر على من أشار به.

واستدلوا من المعقول بأن الأصل براءة ذمة المتهم ، فإذا حبس والتهمة لم تثبت شرعاً فقد اعتدي عليه وهو بريء فلذا لا يجوز حبسه[4].

ويناقش هذا المعقول بما سبق عند مناقشة الاستدلال بالآية أو لحديث اللذين ورد فيهما النهي عن الظن ، وهو أن حبس المتهم احتياطاً إنما هو في مقابل القرائن التي دعت إلى اتهامه ، وليس من لازم ذلك ثبوت ما نسب إليه أو أن يعاقب عليه.

الترجيح :

---

(١) رواه أبو نعيم في ((الحلية)) : (٣١٠/٦) وقال عنه : ((غريب)) وقد ضعفه الألباني في : ((ضعيف الجامع الصغير وزياداته)) : رقم (٤٤٩٥).

(٢) العيبة : وعاءٌ من أدم يكون فيها المتاع ، انظر : ((لسان العرب)) : (٤٩٠/٩).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١٧/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ، رقم : (١٨٨٩٣).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١٢).

بعد استعراض هذه المسألة وما ورد فيها من أدلة ومناقشات أجد أني أرجح قـول الجمهـور الذين ذهبوا إلى القول بسجن المتهم المجهول وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته ، ومن ذلك حديث المصنف رحمه الله في الباب فإنه حجةٌ صريحةٌ في محل النزاع ولا يعول على ما خالفه.

المبحث الحادي والعشرون :

ما جاء فيمن قُتِلَ دُون ماله فهو شهيد

قال المصنف :

((باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد))(١)

[حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))(٢).

وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث : قال معمر : بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ (٣).

---

(١) ترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب من قاتل دون ماله)) : (١٥٥/٥) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في قتال اللصوص)) : (١٢٧/٥) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب من قتل دون ماله فهو شهيد)) : (٨٦١/٢) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب من قتل دون ماله)) : (٧٠٩/٧).

(٢) حديث سعيد بن زيد هذا الذي رواه عنه عبدالرحمن بن عمرو بن سهل انفرد بإخراجه المصنف من الستة ، كما ذكر العراقي في شرحه للجامع : (١٥٨/٥) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٩/٤) ، حديث رقم : (٤٤٦١) ، لكن روى البخاري بسنده من طريق الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)) ، واقتصر على ذلك : (١٣٠/٥) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم : (٢٤٥٢) ، وفي النسخة التي اعتمد ا من الجامع وقع الاقتصار على قوله : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ومثل ذلك في النسخة التي عليها شرح الحافظ العراقي ، وفي النسخة التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر وقع الحديث بلفظ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) : (٢١/٤)، ومثل ذلك في النسخة التي عليها شرح عارضة الأحوذي : (١٥١/٦) ، وتحفة الأحوذي : (٥٦٩/٤) وهو الصواب فيما يظهر لي بدليل تعليق المصنف بعد ذلك بقوله : ((وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث ، قال معمر : بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث :((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ويدل لذلك أيضاً لفظ الحديث عند عبدالرزاق : عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي ﷺ يقول : ((من سرق من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين)) ، قال معمر وبلغني عنه أنه قال : ومن قتل دون ماله فهو شهيد)) ، ((مصنف عبدالرزاق)) : (١١٤/١٠) ، كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (١٨٥٦٤).

(٣) قال ابن حبان في صحيحه : ((روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده فإنه أدخل بين طلحة بن عبدالله وبين سعيد بن زيد عبدالرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهماً ، وقد قال معمر في هذا الخبر بلغني عن الزهري فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري ، فالقلب إلى رواية أولئك أميل)) ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٧٩/٥) قلت : لم ينفرد به معمر بل تابعه شعيب بن أبي حمزة كما بين المصنف رحمه الله.

وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه سفيان : عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل. وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو عامر العقَدي ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[1].

وفي الباب عن علي[2] ، وسعيد بن زيد[3] ، وأبي هريرة[4] ، وابن عمر[1] ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لكن من غير طريق المصنف ، فأخرجه البخاري في صحيحه في : (١٥٥/٥) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله ، رقم : (٢٤٨٠) ، عن عبدالله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما به بنفس لفظ المصنف، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢١٦/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (١٤١) بسنده بنفس لفظيهما. ورواه من نفس طريق المصنف أبو داود ، والنسائي ، فأما أبو داود ففي سننه : (١٢٧/٥-١٢٨) ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، رقم : (٤٧٧١) ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبدالله بن حسن به ولفظه : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)) وأما النسائي ففي سننه كذلك : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم : (٤٠٨٨) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به. ورقم : (٤٠٨٩) عن أحمد بن سليمان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٧٨/٦-١٧٩) حديث رقم : (٨٦٠٣).

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٨/١)، رقم : (٥٩٠)، عن أبي يوسف المؤدب يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) قال الحافظ العراقي : ((أورده أحمد هكذا في مسند علي، وهو يدل على أن المراد بقوله : عن جده، جد علي بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعاً)) : ((شرح العراقي على الجامع)) : (١٥٨/٥).

(٣) حديث سعد بن زيد سبق الكلام عنه من الرواية التي انفرد المصنف بإخراجها في الصفحة السابقة ، هامش رقم : (٢) ، وسيذكره المصنف بعد قليل من رواية الجماعة ويأتي تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٢/٢) ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨٢)، عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر ، عن عبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد)) وجاء في الزوائد : ((هذا إسناد حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن درجة أهل الحفظ والإتقان)).

ولأبي هريرة حديث آخر رواه مسلم في صحيحه : (٢١٥/٢-٢١٦) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. رقم : (١٤٠) ، عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله..! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : ((فلا تعطه مالك)). قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : ((هو في النار)).

وابن عباس[٢]، وجابر[٣]. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن[٤] ، وقد روي عنه من غير وجه.

وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين[٥].

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي شيخ ثقة ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال سفيان وأثنى عليه خيراً ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : ((من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))[٦] هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ،

---

(١) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦١/٢) ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨١) ، عن الخليل بن عمرو ، عن مروان بن معاوية ، عن يزيد بن سنان الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله =

= عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أُتي عند ماله ، فقوتل ، فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد)) قال في ((الزوائد)) : ((في إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ، ضعفه أحمد وغيره)).

(٢) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في مسنده : (٣٠٥/١) ، رقم : (٢٧٨٠) ، عن موسى بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((من قتل دون مظلمته فهو شهيد)) وقال الهيثمي : ((رجاله رجال الصحيح)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٤/٦).

(٣) حديث جابر رواه أبو يعلى في مسنده : (٥٠/٤) ، رقم : (٢٠٦١) ، عن عمرو بن عثمان الكلابي ، عن هارون بن حيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) قال الهيثمي : ((فيه هارون بن حيان الرقي قيل كان يضع الحديث)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٤/٦).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم كما مر ، فهو صحيح ، لكن المصنف يريد الإسناد الذي ساقه. وراجع الاختلاف الذي وقع في إسناده في ((شرح العراقي للجامع)) : (١٥٩/٥) ، وسيذكر المصنف رواية لحديث عبدالله بن عمرو ويصححها.

(٥) جاء في ((الأوسط)) قوله : ((حكي عن الثوري وابن المبارك أنهما قالا : يقاتلهم ولو على دنق ، وقال ابن المبارك في اللص : ابدأ به قبل أن يبدأ بك في الحضر والسفر)) : (٤٠٥/١-٤٠٦) والدنق والدانِق والدانق من الأوزان وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام ، وهو سدس الدرهم ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٢٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٤١٧/٤).

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، هامش رقم : (١).

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[1].

هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا. ويعقوب هو : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

الذي يظهر لي أن وجه تعلقها بأبواب الديات والقصاص من جهة أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاومة ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتلَ في ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل[3].

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)) ، فجعل لفظ الحديث ترجمة لبابه وهي إحدى طرق المصنف في صياغة تراجمه ، وإنما اختار المصنف ذكر المال في الترجمة دون غيره من ذكر النفس أو الأهل وغيره رغم أن كل هذا مما جاء في الحديث الصحيح ؛ لأن الخلاف إنماوقع في وجوب المقاتلة عن المال ، ولم يختلف العلماء في وجوب الدفع عن النفس والأهل.

وترجمة الباب خاصة بمن قتل دون ماله ، لكن المصنف أورد تحت هذه الترجمة حديثين أحدهما خاص بمن قتل دون ماله ، والآخر عام يشمل من قتل دون دينه ، ومن قتل دون دمه ، ومن قتل دون

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (١٢٨/٥) ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، رقم : (٤٧٧٢) ، عن هارون بن عبدالله ، عن أبي داود الطيالسي ، وسليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، ورواه النسائي في سننه : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم : (٤٠٩٠) ، عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة كلاهما ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) بذكر المال فقط ، وبرقم : (٤٠٩١) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري به ولفظه : ((من قاتل دون ماله فهو شهيد)) ، ورواه أيضاً في : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، رقم : (٤٠٩٤) ، عن عمرو بن علي ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به لفظه : ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)) ولم يذكر الدين ، ورواه أيضاً في : (٨٠/٧-٨١) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون دينه ، رقم : (٤٠٩٥)، عن محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد به ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٦١/٢)، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨٠) ، عن هشام بن عمار ، عن سفيان ، عن الزهري به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) بذكر المال فقط.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٣).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥).

أهله ، فالترجمة أخص من مضمون الباب ، وهذا يؤيد ما أسلفت من أن المصنف إنما قصد المال دون غيره لوقوع الخلاف فيه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين أوردهما بطرق وأسانيد متعددة ، وكلها تدل علـى مقـصود المصنف..

الحديث الأول حديث سعيد بن زيد ﵁ وساق المصنف له إسنادين متـصلين ، وإسـنادين معلقين، ومراده أن يبين صحة رواية من روى الحديث وأدخل بين طلحة بن عبيد الله وسـعيد بـن زيد: عبدالرحمن بن سهل ، وأن ذلك لا يقدح في الحديث ، فإن راوي ذلك هو معمر، وهو ثقـة ، ولم ينفرد به بل تابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

وأما الحديث الثاني فهو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وأورد له ثلاثة اسانيد متصلةً لتأكيد صحته ، فإن الحديث قد وقع فيه بعض الاختلاف في إسناده[1].

وقد حكم المصنف بتصحيح الحديثين مما يدل على أنه يرى العمل بهـا فيهمـا ، وروايـات الحديثين المسندة والمعلقة تدور حول الدفاع عن المال باستثناء الرواية الأخيرة لحديث سعيد بن زيـد وسيأتي التعليق عليها.

ومما لا يغفل هنا أن المصنف أورد أولاً الرواية بلفظ : ((من قتل دون مالـه فهـو شـهيد)) وصححها ، ثم جاء برواية أخرى بلفظ : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)) وصححها وهذه أخص من سابقتها فإن المال قد يراد بحق كالزكاة ونصيب العاقلة وغيره ، وقد يراد بغير حـق كالسرقة والنهب والغصب وغيره.

وأما الرواية الأخيرة لحديث سعيد بن زيد فقد صرح فيها بذكر الأمور الأخرى التي من قتـل دونا فهو شهيد ، وهي الدين ، والدم ، والأهل ، لكن مراد المصنف بالدرجة الأولى المال كما يدل عليه ترجمة الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي موجزاً ومقتضباً جداً فقد قال : ((وقد رخص بعض أهـل العلـم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين)) ولم يـذكر آراء

---

(١) راجع الاختلاف الذي وقع في إسناد الحديث في : ((شرح العراقي على الجامع)) : (١٥٩/٥).

الفقهاء ومذاهبهم ، وكأنه رأى أن الرخصة في الدفاع عن النفس والمال محل ما يشبه الإجماع بـين أهل العلم بل قد ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

لا شك أن المصنف رحمه الله يرى الترخيص للإنسان في الدفاع عن نفسه وماله وإن قل ، يدل لذلك ما يلي :

١- ترجمة الباب فهي صريحةٌ في إثبات شرف الشهادة لمن قتل دون ماله ، ولن يصل المرء لذلك إلا إذا كان الدفاع عن المال مشروعاً مأذوناً فيه ، قل المال أو كثر.

٢- أحاديث الباب صريحة في مثل ما سبق ، ولعل في اختيار المصنف للفظ حديث البـاب ليكـون ترجمة لبابه ما يؤكد ذلك.

٣- تصحيح المصنف لأحاديث الباب مما يؤكد أنه يقول ا ويذهب إلى العمل بما جاء فيها.

٤- حشد المصنف لذلك العدد من الروايات المسندة والمعلقة ، ثم ما أشار إليه بقوله وفي الباب حيث أشار إلى روايات ستة من الصحابة لأحاديث تدل في مجملها على أن من قتل دون مالـه فهـو شهيد فهذا مما يؤكد ما أسلفت من رأي المصنف في المسألة.

٥- تعليق المصنف الفقهي حيث ذكر أن بعض أهل العلم رخص للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وساق قول ابن المبارك في ذلك ، ولم يشر إلى ما يقابل هذا البعض.

لكن يبقى أن يقال هل يذهب المصنف إلى حد وجوب الدفاع عن المال كما ذهب إليه بعـض أهل العلم ، أم أنه يقف عند مجرد الترخيص في ذلك بمعنى الجواز فحسب ، وبعبارة أخرى هل مراد المصنف بقوله : ((ورخص بعض أهل العلم ...إلخ)) ما يشمل الوجوب ، أم المراد جـواز ذلك دون أن يصل إلى حد الوجوب.

الذي يبدو لي والله أعلم هو الوجه الثاني ؛ لأن في تعبير المصنف بقوله : ((ورخص أهـل...)) ما يشعر بالجواز ؛ لأن الرخصة استثناء من قاعدة ، ولأن المحدثين يستعملون هذه العبارة : ((بـاب الترخيص في...)) عقب قولهم : باب التشديد فيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النـزاع :

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يباح للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله ، وأهله إذا أريد ظلمـاً قال ابن المنذر : ((روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عـن أنفـسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ،

وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، و بهذا يقول عوام أهل العلم ، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله، وأهله ، إذا أريد ظلمه...))[1].

إلا أنهم اختلفوا في حكم قتال الإنسان دفاعاً عن ماله هل يصل إلى حد الوجوب أم لا يتعدى به الجواز ، وهل يختلف الحال بين قليل المال وكثيره أم الحال واحد لا يختلف.

سبب الخلاف :

مما يصح أن يعتبر سبباً من أسباب الخلاف في هذه المسألة وإن لم يكن السبب الأوحد هـو : هل الإذن في القتال دفاعاً عن المال من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ؟ أم من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ [2].

فأقول : اختلف أهل العلم رحمهم الله في المسالة على ثلاثة أقوال.

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف[3] ، وبعض المالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] إلى جواز قتال وقتل من قصد أخذ المال بغير حق سواءً كان المـال قلـيلاً أم كـثيراً ، واستثنى الشافعية ما إذا كان المال ذا روحٍ أو تعلق به حق الغير كرهنٍ وإجارة فيجب الدفاع عنه.

قال الكمال بن الهمام : ((ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ، ويقتـل مـن يقاتله عليه))[7].

---

(١) ((الإشراف)) : (٥٣٩/١-٥٤٠) ، وانظر : ((الأوسط)) : (٤٠٢/١-٤٠٨) ، وخالف في ذلك الأوزاعي فإنه كان يفرق بـين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج ، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعـة ، انظـر : ((الأوسط)) : (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٩٤/٣).

قلت : الذي يتأمل كلام الترمذي في المسألة ، وما قرره ابن المنذر ثم يطلع على ما تقرر في المذاهب الفقهية بعد ذلك مما سيرد ذكره في ثنايا المسألة ، يدرك أنه كان من المفترض عند دراسة مثل فقه الإمام الترمذي أن تكون المقارنة بين فقهه وفقه من سبقه أو عاصره من أهل العلم فحسب ، لا أن يقارن بين فقهه وما استقر عليه العمل في المذاهب الفقهية بعد مئات السنين من وفاة المصنف.

(٢) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٠٩/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٠٥/٢) ؛ ((فتح القدير)) : (١٨٧/٥) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٨٨/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩٠/٦) ؛ ((إعلاء السنن)) : (١٢٧/١٨-١٢٩).

(٤) انظر : ((مواهب الجليل)) : (٤٤٣/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٣١٦/٤) ؛ ((الإشـراف)) : (٥٣٩/١-٥٤٠) ؛ ((الأوسـط)) : (٤٠٢/١-٤٠٨) ؛ ((مغـني المحتـاج)) : (٢٤٢/٤-٢٤٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٣/٨-٢٤).

(٦) انظر : ((المغني مع الشرح الكبير)) : (٣٤٦/١٠-٣٤٧) ؛ ((الفروع)) : (١٤٠/٦-١٤٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٠٣/١٠-٣٠٥) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٥٤/٦-١٥٦).

(٧) ((فتح القدير)) : (١٨٧/٥).

وجاء في ((نهاية المحتاج))[1] قوله : ((ولا يجب الدفع عن مال غير ذي روحٍ لنفسه من حيث كونه مالاً ؛ إذ يباح بالإباحة. نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهنٍ وإجارة وجب دفعه عنه ، أما ذو الروح فالدفع واجب عنه ...)).

جاء في ((الإنصاف))[2] قوله : ((من أريدت نفسه ، أو حرمته ، أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، هذا أحد الوجهين... وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا المذهب... وذكر جماعةٌ منهم المصنف : له دفعه بغير الأسهل ابتداءً إن خاف أن يبدده، قلت وهو الصواب.. فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب)).

وجاء فيه أيضاً[3] قوله : ((لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب)).

القول الثاني : ذهب المالكية[4] على الأصح عندهم إلى وجوب دفع وقتل الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً ، إلا أنهم اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى وإلا فلا يجب الدفع اتفاقاً.

جاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وجاز دفع صائلٍ بعد الإنذار للفاهم ، وإن عن مال ، وقَصد قتله ، إن علم أنه لا يندفع إلا به)) وعلق عليه الحطاب بقوله : ((انظر هل مراده بالجواز المستوي الطرفين كما هو اصطلاحه وغيره من المتأخرين ، أو مراده بالجواز : جواز الإقدام حتى يشمل الوجوب ؟ وظاهر كلام ابن العربي فيما نقل عنه في الذخيرة في هذا المحل ، وفي الفروق في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين أن الحكم في دفع الصائل الجواز المستوي الطرفين ، وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين قالا : والأصح الوجوب فانظر ذلك...))[5].

وجاء في ((الشرح الكبير)) : ((وجاز دفع صائلٍ على نفسٍ ، أو مالٍ ، أو حريمٍ ، والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب))[6].

---

(1) الرملي : (٢٤/٨).
(2) المرداوي : (٣٠٣/١٠)
(3) المرداوي : (٣٠٥/١٠).
(4) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ؛ ((الفروق)) : (١٨٣/٤-١٨٤) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٤٢/٨-٤٤٣)؛ ((مواهب الجليل)) : (٤٤٢/٨-٤٤٤) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٥٧/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).
(5) ((مواهب الجليل)) : (٤٤٢/٨-٤٤٤).
(6) ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).

وجاء في ((حاشية العدوي)) قوله : ((وجاز دفع صائل : المراد بالجواز الإذن الصادق بكون دفعه واجباً ، والذي ينبغي أنه إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى بجرح نفسه أو لأحد من أهله وجب الدفع والإ جاز ، وانظر إذا خاف هلاك مال له بال أو أخذه هل يجب الدفع أو لا هكذا نظروا ، وأقول إن خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى وجب وإلا فلا))(١).

القول الثالث(٢) : وهو التفريق بين ما إذا طلب الصائل قليل المال أو كثيره فذهب بعض الأحناف(٣) إلى أنه إن طلب قليل المال فإنه يقاتله ولا يقتله ، وذهب بعض المالكية(٤) إلى أنه لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

جاء في ((الفتاوى الهندية))(٥) قوله : ((إذا عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله إن كان ماله عشرةأو أكثر فله قتله ، وإن كان أقل من عشرة يقاتله ولا يقتله)).

وجاء في ((الدر المختار)) قوله : ((وفي الصغرى : قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله ، وإن أقل قاتله ولم يقتله))(٦).

وقال الباجي : ((..فإن طلب اللص الشيء اليسير من المال ، كالإطعام ، والثوب ، وما خف قال مالك : يعطاه ولا يقاتل))(٧).

وجاء في ((التاج والإكليل)) قوله : ((وعن ابن يونس : إن طلب اللصوص مثل العلف والثوب فأحب إلي أن يعطوه ولا يقاتلوا))(٨).

---

(١) ((حاشية العدوي)) امش شرح مختصر خليل الخرشي : (١١٢/٨).

(٢) وفي المسألة قولٌ رابع وهو التفريق بين الحالة التي للناس فيها جماعة وإمام فعليها تحمل الأحاديث الواردة في القتال ذباً عن المال ، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة ، وقد سبقت الإشارة إليه في ص : (٢٨٢) هامش رقم : (١).

(٣) انظر : ((الفتاوى الهندية)) : (١٧٥/٢) ، (٣١٤/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩٢/١٠).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل (٤٢٩/٨).

(٥) ((الفتاوى الهندية)) : (٣١٤/٥).

(٦) ((رد المحتار)) : (١٩٢/١٠).

(٧) ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ، وقال سحنون في العتبية وغيرها : لا يعطي شيئاً وإن قل وليقاتل لأنه أقطع لطمعهم ، وقال عبدالملك : لا يعطى اللصوص شيئاً طلبوه وإن قل ، قلت هذا هو الصحيح مما استقر عليه المذهب عند المالكية كما سبق تقريره.

(٨) ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٤٢٩/٨).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالحديث الذي أورده المصنف في الباب.

وجه الدلالة :

أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شـهيداً كان له القتل والقتال[١].

ومما استدلوا به أيضاً ما رواه الإمام مسلم بسنده وأشار إليه المصنف بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخـذ مالي ؟ قال : ((فلا تعطه مالك)) ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) قال : أرأيـت إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : ((هو في النار))[٢].

وجه الدلالة :

الحديثُ عام في دفاع الإنسان عن ماله القليل منه والكثير على حد سواء إذ لم يفرق النبي ﷺ بينهما[٣].

وأما من قال بالوجوب فلم أجد لهم دليلاً يستدلون به ، لكـن قـال الـشوكاني في ((نيـل الأوطار))[٤] : ((لعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنـهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه)).

وأما من ذهب إلى عدم الجواز في الشيء الخفيف فربما رأوا أن بذل الشيء التافه من أجل حقن الدماء هو من باب دفع أعلى الضررين بارتكاب أدناهما ، لكن عموم حديث الباب عند المـصنف ، وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي سبق قريباً يرد عليه ، لكن ينبغي تقديم الأخف فـالأخف فـلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه[٥].

---

(١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٦٦/٤).

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٤٩).

(٣) انظر : ((سبل السلام)) : (٧٣/٤) ، حديث رقم : (١١٧٦).

(٤) الشوكاني : (٣٩٠/٥).

(٥) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٣٩٠/٥).

الترجيح :

الذي يترجح لي بعد استعراض الأقوال المختلفة في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلـم رحمهم الله من جواز دفاع الإنسان عن ماله ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل ، لكنـه يبـدأ بدفعـه بالأخف فالأخف.

المبحث الثاني والعشرون :

القسامة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في القسامة))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت[2] عن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في القسامة)) : (١٥٥/٢) ، وترجم البخاري بقوله : ((باب القسامة في الجاهلية)) : (١٩٦/٧) مع فتح الباري ، وترجم لحديث الباب بقوله : ((باب القسامة ، وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : ((شاهداك أو يمينه)) ، وقال ابن أبي مليكة : لم يقد بها معاوية ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة)) : (٢٨٣/١٢) مع فتح الباري ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب القتل بالقسامة)) : (٦٥٥/٤) ، وقوله ((باب في ترك القود بالقسامة)) : (٦٦١/٤)، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب القسامة)) : (٨٩٢/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية)) : (٣/٨) ، وترجم لحديث الباب بقوله : ((باب القسامة)) : (٤/٨) ، وقوله : ((باب تبدئة أهل الدم في القسامة)) : (٥/٨).

والقَسامة لغةً بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم يقسم قسماً وإقساماً ، والقاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة الشيء فالأول : القَسام ، والثاني : القَسم مصدر قسمت الشيء قَسماً ، والنصيب قسم بكسر القاف ، فأما اليمين فالقَسم ، وقال أهل اللغة : أصل ذلك من القسامة وهي الأيمان تقسم وتجزأ على الحالفين. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٨٦/٥) ، والقسامة عند أهل اللغة : اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان جاء في ((لسان العرب)) : ((القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم)) : (١٦٥/١١) ، وللقسامة معان أُخرى في اللغة غير ما تقدم تركتها خشية الإطالة. وانظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥٤/٤-٥٦) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (١٧٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٦٤/١١-١٦٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٣٢/٤-١٣٣).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف تعريفها بين الجمهور والحنفية بسبب الخلاف الحاصل بينهم في تحديد من الذي يبدأ بتحليفه أهم المُدعون أم المُدعى عليهم. فعرفها الأحناف بقولهم : ((أيمانٌ تقسم على المتهمين في الدم)). انظر : ((طلبة الطلبة)) : (٣٠١) ؛ ((التعريفات)) للجرجاني : (١٢٣) ؛ ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) : (١٢٠/٢) ؛ ((مجمع الأنهر)) : (٦٧٧/٢). وعند المالكية قال ابن عرفة : ((القسامة : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم)) : انظر : ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٦٢٦/٢). وعند الشافعية قال الإمام النووي هي : ((الأيمان في الدماء)) : ((روضة الطالبين)) : (٢٣٥/٧) وانظر : ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)) : (٩٨/٤) وجاء في ((مغني المحتاج)) أنها : ((اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم)) : (١٣٣/٤) وعند الحنابلة قال ابن مفلح : ((هي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم)) : ((الفروع)) : (٤٩/٦) وقريب منه في : ((الإنصاف)) : (١٣٩/١٠) ، ثم بين أنها تكون على أولياء الدم. وجمع ابن حجر بين تعريف الجمهور وتعريف الأحناف بتعريف واحد فقال : ((هي في عرف الشرع حلف معينٍ عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي)) : ((فتح الباري)) : (١٩٨/٧) وقال أيضاً في تعريفها : ((هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة)) : ((فتح الباري)) : (٢٨٥/١٢).

(٢) عند مسلم بلفظ : ((وحسبت قال : وعن رافع بن خديج)) : (٢٠٦/١١) مع شرح النووي وهو أظهر ، كذا ذكر في ((تحفة الأحوذي)) : (٥٧٣/٤).

ابن زيد ومحيصة[1] بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ، ثم إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً قد قُتل فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، ذَهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، قال له رسول الله ﷺ : ((كَبر الكُبر))[2] فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : ((أتحلفون خمسين يميناً فَتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال : ((فَتبرئُكُم يهود بخمسين يميناً)) قالوا : وكيف نقبل أيمانَ قَومٍ كُفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقْله[3].

حدثنا الحسن بن علي الخَلال ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه.

هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية][4].

---

(١) محيصة : بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورةً بعدها صاد مهملة ، وكذا ضبط أخيه حويصة ، وحكي التخفيف في الاسمين معاً ، ورجحه طائفةٌ من أهل العلم ، انظر : ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٨٧/١٢).

(٢) وقع في النسخة التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر بلفظ : ((كَبر للكُبر)) : (٢٣/٤) ومثله في نص الترمذي في : ((عارضة الأحوذي)) : (١٥٤/٦) وفي : ((تحفة الأحوذي)) : (٥٧٤/٤) ، ووقع في : ((شرح العراقي على الجامع)) بنفس اللفظ الذي أوردته هنا : (١٥٩/٥) ، ومثله في كلام صاحب التحفة : (٥٧٤/٤).

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه ثلاثةٌ منها توافق ما عند المصنف من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وهي في : (٣٨٢/٥) مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، رقم : (٢٧٠٢) ، وفي : (٣٣٨/٦) مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... ، رقم : (٣١٧٣) ، وفي : (٦٥٦/١٠) مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، رقم : (٦١٤٢). والموضع الرابع من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار في : (٢٨٣/١٢) مع الفتح ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم : (٦٨٩٨) ، وفيه تبدئة المدعى عليهم بالحلف. والموضع الخامس من رواية مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل بن ابي حثمة في : (٢٢٨/١٣-٢٢٩) مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمنائه ، رقم : (٧١٩٢). وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٠٦/١١-٢٠٧) وما بعدها مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٦٩) بنفس الإسناد الذي عند المصنف ، ولفظه قريب جداً منه ، وأخرج كذلك الروايات الأخرى للحديث.

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٣-٩١).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

القسامة وإن كانت في الأصل طريقاً من طرق الإثبات إلا أن تعلقها بكتاب الديات ظاهر من جهة أنه يجب بها الدم أو الدية على خلاف بين أهل العلم في العمد ، ويجب بها الدية في الخطأ وشبه العمد.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في القسامة)) ، وهذه الترجمة لا تنبئ عن اختيار أو رأي للمصنف رحمه الله ، إلا ما كان من إثبات أصل مشروعية القسامة بخلاف بعض التراجم الأخرى التي وقعت عند بعض أهل العلم والتي تحدد اختيارهم في بعض مسائل القسامة ، كقولهم مثلاً : ((باب تبدئة أهل الدم في القسامة)) وقولهم : ((باب القتل بالقسامة)) وقولهم : ((باب في ترك القود بالقسامة)).

وترجمة المصنف مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً من طريقين ، الأول منهما هو نفس طريق الإمام مسلم وهو من رواية يحيى بن سعيد وهي الرواية الأشهر عند المحدثين[1] ، وفيها تبدئة أهل الدم بالقسامة ، وظاهرها إيجاب القود بالقسامة في العمد ، وكلا المسألتين موضع خلاف عريض بين أهل العلم.

ومما يلحظ أن المصنف أورد الرواية السابقة مخالفاً لشيخه الإمام البخاري الذي أورد في باب القسامة رواية سعيد بن عبيد والتي فيها جعلُ الأيمان على المدعى عليهم وظاهرها نفي القود بالقسامة وهذا الصنيع من المصنف يفيد في تحديد رأيه وتحرير مذهبه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف رحمه الله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة)) ولم يذكر أحداً منهم ، كما لم يشر في المقابل إلى الخلاف الوارد عن بعض السلف في مشروعية القسامة.

---

(١) قال الإمام أحمد : ((الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد)) : ((الاستذكار)) : (٣٠٥/٢٥) ، وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق رواية سعيد بن عبيد : ((هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت -إن شاء الله- وهم به أقعد ، ونقلهم أصح عند أهل العلم)) : ((فتح المالك)) : (١٩٦/٩).

ثم أشار بعد ذلك إلى خلاف أهل العلم في مسألة أُخرى وهي موجب القسامة ، أي ما الذي يجب بالقسامة أهو القصاص أم الدية ؟

فقال : ((ورأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية)) وكلام الترمذي هذا منصرف إلى القسامة في القتل العمد.

ومما يلاحظ هنا أنه ساق القولين سوقاً مكافئاً ولم يسم من قال بكل قول من أهل العلم كما هي عادته ، ولعل مرد ذلك إلى أن أصحابه من أهل الحديث رحمهم الله قد انقسموا في المسألة ، فمالك وأحمد وإسحاق يرون القود في القسامة إذا استكملت شروطها ، بينما يرى الشافعي والبخاري[1] أن موجب القسامة الدية.

ويتعلق بالقسامة مسائل أخرى كثيرة هي محل خلاف بين أهل العلم لم يتطرق إليها المصنف حتى لا يخرج الكتاب عن أصله وهو أنه كتاب حديث وسنة ، وإنما تطلب تلك المسائل من مظانها في كتب الفقه[2].

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف قطعاً مشروعية القسامة بدليل تبويبه وإيراده حديث الباب وهو نص في موضوعه، وأما مسألة موجب القسامة فالذي يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول بأن موجب القسامة القود وذلك لما يلي :

١- أنه أورد حديث الباب من رواية يحيى بن سعيد مخالفاً بذلك شيخه البخاري والحديث بهذه الرواية عمدة القائلين إن موجب القسامة القود.

٢- عند تعليقه الفقهي صدر بذكر القائلين إن موجب القسامة القود ، وهي عادة من المصنف أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه ثم يذكر المخالف.

مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

اشتمل كلام المصنف رحمه الله على الإشارة إلى مسألتين :

---

(١) نسب إليه ذلك ابن حجر في الفتح : (٢٩٥/١٢).

(٢) ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله : ((وما أعلم في شيءٍ من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة ، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصةٌ واحدة ، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة ، وما يوجبها ، والأيمان فيها ، ومن يبدأُ بها ، وهل يجب بها القود ، أو لا يستحق بها غير الدية ؟ وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ، ومن نفاها جملةً ولم يرها ، ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوهه كتاب ، فضلاً عن أن يجمع في باب...)) : ((الاستذكار)) : (٣٠٧/٢٥-٣٠٨).

الأولى : مشروعية القسامة وذلك مأخوذ من قوله بعد أن ساق الحديث الوارد في القسامة : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة))(1).

الثانية : هل يجب بالقسامة القود أم الدية فقط : وذلك مأخوذ من قوله : ((وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية))(2).

وسيكون الكلام على المسألتين بحسب ترتيب المصنف في الإشارة إليها.

المسألة الأولى : مشروعية القسامة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو : هل القسامة من الطرق المشروعة لإثبات القتل على من ادعى عليه القتل أو نفيه عنه ؟.

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة(3) وأتباعهم إلى مشروعية القسامة وأنها طريق يثبت القصاص أو الدية إذا لم تكن بينة أو إقرار من المدعى عليه.

قال الكاساني : ((...فأما حكم نفسٍ لم يعلم قاتلها فوجوب القسامة والدية عند عامة العلماء))(4).

---

(1) ((الجامع الكبير)) : (91/3).

(2) المرجع السابق : (91/3).

(3) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (27/10-44) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (439/5-444) ؛ ((الإشراف)) : (223/2-224) ؛ ((الأوسط)) : (598/3) ؛ ((بداية المجتهد)) : (96/6) ؛ ((شرح النووي على مسلم)) : (207/11-208) ؛ ((فتح الباري)) : (290/12). وانظر مذهب الأحناف في : ((المبسوط)) : (106/26 وما بعدها) ؛ ((الهداية)) : (564/4 وما بعدها)؛ ((رد المحتار)) : (304/10 وما بعدها). وانظر مذهب المالكية في : ((التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل)) : (353/8 وما بعدها) ؛ ((مواهب الجليل)) : (353/8 وما بعدها) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (287/4 وما بعدها) ؛ وانظر مذهب الشافعية في : ((الحاوي)) : (239/16 وما بعدها) ؛ ((روضة الطالبين)) : (235/7 وما بعدها) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (387/7 وما بعدها). وانظر مذهب الحنابلة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (3/10 وما بعدها) ؛ ((الفروع)) : (49/6 وما بعدها) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (329/3 وما بعدها).

(4) ((بدائع الصنائع)) : (374/10).

وقال الباجي في معرض كلامه عن القسامة : ((وقد اتفق العلماء على صحة الحكـم بهـا في الدماء إلا ما يروى عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والإجماع على مخالفته في ذلك ، والأصـل في صحة القسامة هذا الحديث...))[1] ويعني به حديث الباب عند الترمذي.

وقال الإمام الشافعي بعد أن أورد دليل مشروعية القسامة من السنة : ((و بهذا نقول فإذا كـان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المـدعى عليهم..))[2].

وجاء في : ((الإفصاح))[3] قوله : ((اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجـد ولم يعلم قاتله)).

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية القسامة منهم سالم بن عبدالله، وسليمان بن يـسار، وقتادة، وأبو قلابة، وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه، وابن علية، والحكم بن عتيبة، ومـسلم بـن خالد[4].

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سالم بن عبدالله أنه قال : ((يا لعباد الله لقومٍ يحلفـون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ، ولو كان لي أو إلي من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالاً وما قبلت لهم شهادة))[5].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور على مشروعية القسامة بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف.

---

(١) ((المنتقى)) : (٥٤/٧).

(٢) ((الأم)) : (١١٨/٦).

(٣) ابن هبيرة : (٢١٩/٢).

(٤) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨/١٠) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٤٤/٥-٤٤٥) ؛ ((الإشـراف)) : (٢٢٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٠٢/٣) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٩٦/٦) ؛ ((شرح النووي علـى مـسلم)) : (٢٠٧/١١) ؛ ((فـتح البـاري)) : (٢٩٠/١٢).

(٥) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٤٤/٥) ، كتاب الديات ، باب القسامة من لم يرها ، رقم : (٢٧٨٤٤).

وجه الدلالة :

وجه الدلالة ظاهر من عرض النبي ﷺ العمل بها على الأنصار حيث قال : ((أتحلفون وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)) والنبي ﷺ لا يعرض إلا ما كان شرعاً[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ؛ لأنه ليس في حديث الباب حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ولذلك قال لهم : ((أتحلفون خمسين يميناً)) فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، قال : ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً)) قالوا : وكيف نقبل أيمان قومٍ كفار ، فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا؛ لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك المناقشة بأنها باطلة فإن النبي ﷺ عرض عليهم العمل بالقسامة ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولم يكن امتناع النبي ﷺ عن الحكم لأولياء الدم لكون القسامة غير مشروعة ، بل لإبائهم أن يحلفوا ، لأنهم لم يشاهدوا الحدث ولم يقبلوا أيمانَ اليهود لأنهم قوم كفار[3].

٢)- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه مسلم عن سليمان بن يسار عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وفي لفظ : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود[4].

٣)- ما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة))[5].

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

(٢) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٧/٦-٩٨) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٨٤/٣-٤٨٥) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧) ؛ ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) : (٨١/٢-٨٢).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٨/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٧٠).

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٣٩/٤) ، كتاب الأقضية ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم : (٤٤٦٢)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٣/٨) كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، رقم : (١٦٤٤٥) ، والحديث في =

وجه الدلالة :

فرق الحديث بين القسامة وغيرها وبين أنا تخرج عن القاعدة العامة في إثبات الحقوق وفي هذا دليل على مشروعيتها.

ثانياً : المعقول :

الحكم بالقسامة فيه الاحتياط لصيانة الدماء وذلك لأن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعل الحكم بالقسامة حفظاً للدماء(1).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بالمعقول بأنه منتقض بقطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق(2).

واستدل القائلون بعدم مشروعية القسامة بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً : السنة :

1)- ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))(3) واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من طريقين :

الأول : أن النبي ﷺ بين أن المدعين لا تثبت لهم حقوق بالدعوى المجردة عن البينة فهذا بعمومه يدل على عدم مشروعية القسامة.

= إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه الأئمة وضعفوه لكن قال ابن عبدالبر عن الحديث : ((هذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده)) : ((فتح المالك)) : (9/192-193). وانظر : ((الجوهر النقي)) هامش سنن البيهقي : (8/213) ؛ ((نصب الراية)) : (4/96).

(1) انظر : ((بداية المجتهد)) : (6/98).

(2) المرجع نفسه.

(3) رواه البخاري في صحيحه : (8/269) مع فتح الباري ، كتاب تفسير القرآن ، باب {**إن الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم**} ، رقم : (4552) ، ومسلم في صحيحه : (12/3) ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم : (1711).

الثاني : أن الحديث أثبت أصلاً من أصول الحكم والتقاضي وهو أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه(١) وفي الحكم بالقسامة على قول الجمهور يحلف المدعون فيناقض هذا الأصل.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن موجب الحكم بالقسامة ليس مجرد الدعوى من المدعي بل لقيام بينته وهي وجود اللوث(٢) الظاهر الدال على صدقه بغلبة الظن والمرجح لقوة جانبه في دعواه فضمت إليه الأيمان المتعددة تكملةً لنصاب البينة فيها(٣).

يقول ابن القيم رحمه الله : ((الذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ، ولم يعطَ في القسامة بمجرد الدعوى. وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطى المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك ، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم ؟! ، وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة ، والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدمٍ ليس منه بسبيل ، ولا يكون فيهم رجلٌ رشيد يراقب الله؟))(٤).

ثانياً : أما القول بأن اليمين على المدعى عليه فليس ذلك على إطلاقه بل اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين يدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه قضى بالشاهد واليمين ، فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، ومثل ذلك أيمان اللعان فقد جعلها الله عزوجل من جانب الزوج أولاً وهو المدعي فإن جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على الملأ مما يأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٧/٦).

(٢) اللوث : شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، والمقصود به هنا وجود عداوة بين القتيل ومن اتهم بقتله أو مطالبات بأحقاد سابقة، أو جراحات، فالشاهد أنه شبه دلالة ولا يكون بينة تامة انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦)؛ ((المعرب)) : (٢٥٠/٢-٢٥١) ؛ ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٨/١١) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٥١/١٢-٣٥٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢٣٦/١) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٨١/٣).

(٣) انظر : ((أحكام الجناية على النفس وما دونها)) : (٣٦٠).

(٤) ((إعلام الموقعين)) : (٢٣٨/٢) ؛ وانظر : ((المحلى)) : (٣٠٥/١١).

الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من أجله[1] ، ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله : ((من سنته ﷺ أن من قوي سببه في دعواه ، وجبت تبدئته باليمين))[2]. وهكذا الحال في القسامة فإن أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس.

فليس هناك معارضة للأصل إطلاقاً بل الحكم بالقسامة على وفاق أصول الشريعة[3] ، ولو سلمنا أن فيها مخالفة للأصل فإننا نقول يجب الحكم بها إذ أنها أصلٌ قائم بذاته وسنةٌ منفردة بنفسها مخصصة للأصول لتعذر إقامة البينة فيها على القتل غالباً ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد للغفلة ، ويبقى ما عدا القسامة على الأصل[4].

ولذلك قال القاضي عياض : ((حديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع ، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، الحجازيين ، والشاميين ، والكوفيين وغيرهم رحمهم الله...))[5].

٢)- ومن أدلتهم من السنة أيضاً ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة قال : لا ، قلت : فأبو بكر ، قال : لا ، قلت : فعمر ، قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها فسكت[6].

وجه الدلالة :

نفى عبيد الله بن عمر أن يكون رسول الله ﷺ أو أبو بكر أو عمر أقاد بالقسامة وهذا دليل على عدم مشروعيتها.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يرد بمثله الأحاديث الصحيحة الثابتة القاضية بأن النبي ﷺ بين مشروعية القسامة.

---

(١) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٩/١).

(٢) ((التمهيد)) : (٢٠٥/٢٣).

(٣) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٩/١).

(٤) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٨/٦) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٩١/١٢).

(٥) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١).

(٦) ((مصنف عبدالرزاق : (٣٧/١٠) ، كتاب العقول ، باب القسامة ، رقم : (١٨٢٧٦).

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي قلابة ((أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء. قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، قلت أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، ...))[1].

وجاء في ((بداية المجتهد))[2] تتمة لما سبق : ((وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك أقدت بشهادتهم ؟ قال : فكتب عمر بن عبدالعزيز في القسامة : أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا)).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه معارض بمثله عن عمر بن عبدالعزيز وهو ما رواه عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال : إني أُريد أن أدع القسامة ، يأتي رجلٌ من أرض كذا وكذا فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها ؛ أوشك الرجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه ، فإن للناس في القسامة حياة[3].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول :

أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا ، بل قد يكونون في بلد ، والقتيل في بلد آخر كما أشار إليه أبو قلابة في الأثر المتقدم[4].

---

(١) ((صحيح البخاري)) : (٢٨٤/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم : (٦٨٩٩).

(٢) ابن رشد الحفيد : (٩٧/٦).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩/١٠) ، كتاب العقول ، باب القسامة ، رقم : (١٨٢٧٩).

(٤) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٧/٦) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول بأن القسامة أصلٌ قائم بذاته كما سبق نقل ذلك عن أهل العلم ، على أننا نقول إن الذي سوغ الحكم بالقسامة ليس مجرد دعوى أهل الدم ، بل وجود اللوث الظاهر الدال على صدقهم ، واللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المُدعى عليه ، ولا ينافيه الاحتمال ، ولو تيقن القتل من المدعى عليه لما احتيج إلى الأيمان[١].

قال ابن عبدالبر : ((ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم أو أن يشهد بما لم يعلم ، ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر ، إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله ، فإذا صح ذلك عنده ، واستيقنه حلف عليه ، وإلا لم يحل))[٢].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل فريقٍ في مسألة مشروعية القسامة وما ورد عليها من مناقشات فإنني أجد نفسي مرجحاً للقول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور من القول بمشروعية القسامة وذلك لأن ما استدلوا به لا يكاد يدفع خاصةً استدلالهم من السنة وفي ذلك يقول ابن عبدالبر بعد أن استعرض كلام أهل العلم في القسامة : ((السنة إذا ثبتت ، فهي عند جماعة العلماء عبادة ، يدنو العامل ا من رحمة ربه ، وينال المسلم ا درجة المؤمن المخلص ، والاعتلال لها ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً))[٣]. ولم يرد على ما استدلوا به مناقشات معتبرة ، بخلاف أدلة المانعين التي لم تسلم من المناقشة، مما يضعف الاستدلال ا ، ثم إن العمل بالقسامة فيه حفظ للحقوق ، وصيانة للدماء من أن تهدر ، فإذا علم القاتل أنه مؤاخذ بقول ولاة المقتول وإن لم يكن ثم إقرار ولا بينة كاملة كان ذلك أدعى له إلى الكف عن سفك الدم الحرام.

ويعجبني أن أورد هنا كلاماً نفيساً للإمام مالك في هذا المعنى حيث يقول : ((وإنما فُرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق ؛ أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يلتمس الخلوة ، قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ، هلكت الدماء ، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول ، يبدؤون ا فيها ليكف الناس عن الدم ، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول))[٤].

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٨/٢٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٨/١٠).

(٢) ((الاستذكار)) : (٣١٢/٢٥).

(٣) المرجع السابق : (٣٢٣/٢٥).

(٤) ((الموطأ)) : (٣٢٣/٢٥) مع الاستذكار.

المسألة الثانية : هل يجب بالقسامة القود أو الدية فقط :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف أهل العلم رحمهم الله ممن يرى مشروعية القسامة أنها تثبت بها الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد ، واختلفوا في الواجب بالقسامة إذا كان القتل عمداً على قولين[1] :

القول الأول :

أن القسامة توجب الدية لا القود وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية في الأرجح من القولين عندهم ، وهو الجديد من أقوال الشافعي ، وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، كما نقل عن الحسن البصري ، وعثمان البتي ، والحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ينحو البخاري.

جاء في ((البداية)) قوله : ((وإذا حلفوا قُضي على أهل المحلة بالدية))[2].

وجاء في ((فتح الوهاب شرح منهج الطلاب)) قوله : ((الواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد ، وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد.. فلا يجب بها قود))[3].

وقال الإمام النووي في معرض كلامه عما يجب بالقسامة نقلاً عن القاضي عياض : ((اختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها ؟... وقال الكوفيون، والشافعي -رضي الله عنه- في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية ، وهو مروي عن الحسن البصري ، والشعبي، والنخعي ، وعثمان الليثي ، والحسن بن صالح ، وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس، ومعاوية ، رضي الله عنهم..))[4].

القول الثاني :

---

(١) وقال ابن رشد : ((وقال بعض الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى، على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه، وقال بعضهم : بل يحلف المدعى عليه ، ويغرم الدية ، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط)) : ((بداية المجتهد)) : (٦/٩٨).

(٢) ((الهداية)) : (٤/٥٦٥).

(٣) ((التجريد لنفع العبيد)) : (٤/١٩٦).

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) : (١١/٢٠٧-٢٠٨).

إن القسامة توجب القود في العمد وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعي في القديم من قوليه ، وهو مروي عن الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق، وأبي ثور ، وداود ، وبعض الصحابة منهم عبدالله بن الزبير.

جاء في ((مختصر خليل)) قوله عن القسامة : ((ووجبت بها الدية في الخطأ والقود في العمد))[1].

وقال ابن مفلح : ((ويجب القود في قسامة العمد بشرطه ، نص عليه ، كسائر قتل العمد))[2].

وقال الإمام النووي : ((واختلف القائلون بها -أي القسامة- فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وابي الزناد ، ومالك وأصحابه ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول الشافعي في القديم ، وروي عن ابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز))[3].

وقال الإمام النووي : ((..إن ادعى قتلاً عمداً والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل ، فهل يجب القصاص بالقسامة ؟ قولان ، القديم : نعم ، والجديد الأظهر : لا))[4].

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بأن الواجب في القسامة في القتل العمد إنما هو الدية دون القصاص بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت.. [5].

وجه الدلالة :

نفى عبيد الله بن عمر أن يكون رسول الله ﷺ أو أبو بكر أو عمر أقاد بالقسامة وهذا دليل أنها توجب الدية دون القصاص.

---

(١) ((مواهب الجليل)) : (٣٦٣/٨).

(٢) ((الفروع)) : (٥٥/٦).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (٢٤٧/٧).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٣٦٩).

٢)- ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبدالله بن سهل وفيه أن النبي ﷺ قال : ((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب))(١).

وجه الدلالة :

ليس في الحديث ذكر للقصاص وإنما اقتصر على ذكر الدية فدل على أن الواجب بالقسامة الدية لا غير.

قال الإمام النووي : ((معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون عن التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص))(٢).

المناقشة :

وقد نوقش هذا الاستدلال بما ذكره الباجي بقوله : ((يحتمل أن يريد بقوله ((إما أن يدوا صاحبكم)) إعطاء الدية لأنه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون القصاص ، ويحتمل أنهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمداً ، ويحتمل أنهم لما لم يعينوا القاتل وإنما قالوا إن بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك قصاص ، وإنما يلزم فيه الدية كالقتيل بين الصفين ، لا يعرف من قتله. ولا يقول دمي عند فلان. ولا يشهد شاهد بمن قتله فإن ديته على الفرقة المنازعة له دون قسامة، ولذلك لم يذكر أن النبي ﷺ حكم بالقسامة في هذا المقام ، ولعل هذا كان يكون الحكم إن لم يقطع يهود بأنا لم تقتل ، ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول لا علم لنا ، وإنما أظهر في المقام ما يجب من الحق إن لم يقع النفي للقتل الموجب للقسامة ، أن عليهم أن يؤدوا الدية ، فإن امتنعوا من الواجب عليهم في ذلك فلا بد من محاربتهم في ذلك حتى يؤدوا الحق ويلتزموا من ذلك حكم الإسلام))(٣).

٣)- ما رواه البخاري في باب القسامة من حديث أبي قلابة الطويل وفيه قول أبي قلابة : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجلٌ منهم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : (٢٢٩/١٣) ؛ كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ، رقم : (٧١٩٢) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : (٢١٧/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٦٩).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢١٧/١١).

(٣) ((المنتقى)) : (٥٣/٧).

بين أيديهم فقُتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم إلىأن قال رسـول الله ﷺ : ((أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم)) ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده[1].

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله ﷺ : ((افتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم)) فغاية ما عرضه على الأنـصار استحقاق الدية بأيمان القسامة.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه ، ثم إن حديث أبي قلابة عن الرسول ﷺ مرسل[2].

٤)- ما رواه أبو داود في المراسيل بسنده أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال ـذا الحديث بأنه لا يصح لأنه منقطع[4].

٥)- ما رواه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما من طريق أبي إسرائيل عن عطية العوفي ، عـن أبي سعيد الخدري قال : وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينـهما قال : وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقر ـما[5].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتج به ، قال ابن حزم عنه : ((هالك لأنه انفرد به عطية بن سـعيد العوفي ، وهو ضعيف جداً ، ضعفه هشيم ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن معين ، وأحمد بـن حنبل، وما ندري أحداً وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلـبي

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٨٤/١٢) ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم : (٦٨٩٩) والقصة أوردها أبو قلابة مرسلة.

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢٢٢/٨).

(٣) ((المراسيل)) : (٢١٩) ، رقم : (٢٧١) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢٢٢/٨) رقم : (١٦٤٦٥).

(٤) انظر : ((ذيب سنن أبي داود)) امش عون المعبود : (١٦٤/١٢).

(٥) ((مسند أحمد)) : (٣٩/٣) ، رقم : (١١٣٥٩) وفي (٨٩/٣) ، رقم : (١١٨٦٣) ؛ ((مسند أبي داود الطيالسي)) : (٢٩٢/١)، رقم : (٢١٩٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٧/٨) ، رقم : (١٦٤٥٣) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٩٧/٤).

الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ، ثم يكنيه بأبي سعيد ، ويحدث بها عن أبي سعيد ، فيوهم الناس أنه الخدري ، وهذا من تلك الأحاديث -والله أعلم- فهو ساقط.

ثم هو أيضاً من رواية أبي إسرائيل الملائي -هو إسماعيل بن إسحاق فهو بلية عن بلية ، والملائي هذا ضعيف جداً ، وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا لا مسند ولا مرسل))[1].

وقال البيهقي : ((تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايتهما))[2].

وقال الزيلعي : ((..ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما.. وأعلاه بأبي إسرائيل))[3].

وقال ابن حجر : ((قال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل))[4] وقال في الفتح[5] : ((سنده ضعيف)).

الثاني : لو سلمنا بصحة الحديث فليس فيه ما يضاد حديث القسامة.

قال ابن القيم : ((هو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما فيه ضعف ، ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة))[6].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الحسن : أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة[7].

---

(١) ((المحلى)) : (٣١٧/١١).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (٢١٨/٨).

(٣) ((نصب الراية)) : (٣٩٧/٤).

(٤) ((التلخيص الحبير)) : (١٣٤٧/٤).

(٥) ابن حجر : (٢٩٣/١٢).

(٦) ((تهذيب سنن أبي داود)) بهامش عون المعبود : (١٦٥/١٢).

(٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٤٢/٥) ، رقم : (٢٧٨٢٣) ، ورواه ابن حزم في المحلى من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة : (٢٨٨/١١) ، ولم أعثر عليه في مصنف عبدالرزاق بهذا اللفظ ، ولعله يقصد ما سبق في الدليل الأول من أدلة أصحاب هذا القول من السنة ، وعلى كل حال فإنه مرسل لأنه عن عبيدالله ابن عمر بن حفص ، كما ذكر ذلك ابن حزم.

وجه الدلالة :

دل الأثر على أنه قد ثبت من فعل الشيخين أنهما لا يقتلان بالقسامة ، والمراد به القتل العمد -إذ لا نزاع في أن الخطأ وشبه العمد إنما يجب فيه الدية فحسب- فإذا تقرر ذلك فإن الواجب بالقسامة الدية في سائر أنواع القتل.

٢- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن القاسم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم(١).

وجه الدلالة :

دل الأثر صراحةً على نفي القود بالقسامة واستحقاق الدية لاغير.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الآثار بأنه لا يصح لما يلي :

١- الأثر الأول مرسل عن الحسن ، عن عمر ، ثم إن في إسناده عبدالسلام بن حرب وهو ضعيف كما قال ابن حزم(٢).

٢- الأثر الثاني مرسل أيضاً ؛ لأنه عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر كما ذكر ذلك ابن حزم(٣).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع ولذلك أمثلة ، منها ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد ، ومثل وجوب المال بنكول المُدعى عليه ، أو بالنكول وقلب اليمين على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول ، فإذا ثبت ذلك فإن أيمان القسامة لا تشذ عن هذا فيستحق بها الدية فحسب دون القود(٤).

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» : (٤١/١٠) ، رقم : (١٨٢٢٦) ، ورقم : (١٨٢٢٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٤٢/٥) ، رقم : (٢٧٨٢٢). والمعنى أن القسامة تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص ، انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (٤٦٤/٢).

(٢) انظر : «المحلى» : (٢٩٤/١١). لكن قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة حافظ له مناكير» : «تقريب التهذيب» : (٣٥٥/١).

(٣) المرجع نفسه : (٢٩٥/١١).

(٤) انظر : «بداية المجتهد» : (٩٩/٦-١٠٠) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٩/١٠).

٢- أن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن وحكم الظاهر ، فلا يجوز إشاطة الدم بها لقيام الشبهة المتمكنة منها[١].

٣- لأن أيمان المدعين حجة لا يثبت بها النكاح ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين[٢].

واستدل القائلون بأن القسامة توجب القود في العمد بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند المصنف وفيه : ((أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم))[٣] وفي لفظ : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))[٤].

وجه الدلالة :

أوجب النبي ﷺ بأيمان القسامة القصاص ، وذلك من ترتيبه الحكم بإلفاء على الأيمان كما في اللفظ الأول ، وفي اللفظ الثاني قال : ((وتستحقون دم صاحبكم)) فأراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين[٥].

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق من وجوه فمن ذلك :

أولاً : المراد من قوله : ((دم صاحبكم)) أي بدل دم صاحبكم أي ديته ؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم فصح أن يسمى ذلك دماً ، أو أنه على حذف مضاف تقديره : دية دم صاحبكم ، ويقوي ذلك ما جاء في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري وفيها قوله : ((إما أن يدوا)) فدل على أن الواجب بالقسامة هو الدية وقد كنى بالدم عنها[٦].

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٩/١٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وهو أيضاً بهذا اللفظ في : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٠٦/١١) ، رقم : (١٦٦/٩) وقد سبق تخريجه.

(٤) وهو أيضاً بهذا اللفظ في : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٢٨/١٣-٢٢٩) ، رقم : (٧١٩٢) وقد سبق تخريجه، وفي : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٧/١١-٢١٨) ، رقم : (١٦٦٩) وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (٢٠١/٣ ، ٢٠٢) ؛ ((المبسوط)) : (١٠٩/٢٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٠٣/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٤٣/٤).

ثانياً : قال جماعة من أهل الحديث : أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسـول الله ﷺ : ((أتحلفـون وتستحقون دم صاحبكم)) ، ولو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار عليهم لا على طريق الأمر لهم بذلك[1].

وأجيب عما سبق بأن الحديث ثابت ـذا اللفظ في الصحيح ، والإضمار على خلاف الأصل ، ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب[2].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه بلفظ : ((يقسم خمسون منكم علـى رجـل منـهم فيـدفع برمته))[3].

وجه الدلالة :

هذا تصريح من النبي ﷺ بأن الواجب في القسامة في العمد القود وذلك مأخوذ مـن قولـه : ((فيدفع برمته)) أي بالحبل الذي يربط به من عليه القود[4] ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها[5].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من قوله ﷺ : ((فيدفع برمته)) أن يسلم المدعى عليـه القتـل لتستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه[6].

كما يناقش بأن القصة واحدة لكن اختلفت ألفاظ الرواة فيها فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ [7].

٣- ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله ﷺ أنه قتـل بالقـسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء[1] على شط لية[2] البحرة ، قـال : القاتـل والمقتـول منهم[3].

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٩/٢٦).

(٢) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٢٤/٢).

(٣) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١١/١١-٢١٢) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة، رقم : (١٦٦٩).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٥) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٢٣/٢).

(٦) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢١٥/١١).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٢/١٢).

وجه الدلالة :

الحديث نص في المُدعى إذ ثبت من فعل النبي ﷺ أنه أقاد بالقسامة ، فدل على أنه الواجب دون الدية.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه معضل سقط منه راويان على التوالي بعد عمرو بن شعيب فلا تتم به حجة ، قال البيهقي عنه : ((هذا منقطع))(٤).

٤- ما رواه أبو داود في مراسيله(٥) عن عاصم الأحول عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف.

المناقشة :

نوقش بأنه منقطع فلا يصح الاحتجاج به ، قال البيهقي : ((هو أيضاً منقطع))(٦).

٥- ما رواه مسلم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وفي لفظ زاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود(٧).

المناقشة :

---

(١) البحرة : البلدة ، وبحرة الرغاء منسوبة إلى رغاء الإبل ، موضع من أعمال الطائف في لية من ديار بني نصر بنى بها النبي ﷺ مسجداً ، انظر : ((معالم السنن)) : (١٣/٤) ؛ ((معجم ما استعجم)) : (٢٢٩/١) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٠٠/١) ؛ ((معجم البلدان)) : (٣٤٦/١).

(٢) لية : بكسر أوله وتشديد ثانيه هي أرض من الطائف على أميال يسيرة وهي واد أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، انظر : ((معجم ما استعجم)) : (١١٦٨/٤) ؛ ((معجم البلدان)) : (٣٠/٥).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٦٦٠/٤) ، كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة ، رقم : (٤٥٢٢) ؛ ورواه أيضاً في المراسيل باب في القسامة ، رقم : (٢٧٠) ص : (٢١٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨).

(٥) ((المراسيل)) باب في القسامة ، رقم : (٢٦٩) ص : (٢١٧-٢١٨).

(٦) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨).

(٧) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٨/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٧٠).

نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه يتوقف على ثبوت أن القسامة كانوا في الجاهلية يقتلون بها، وقسامة الجاهلية كانت -كما ذكر إبراهيم النخعي- أنه إذا وجد القتيل بين ظهراني قومٍ أقسم منهم خمسون ، خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم كما أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أُناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود[2].

ثانياً : الأثر :

ومما استدلوا به من الآثار ما يأتي :

١- ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن أبي الزناد قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق[3] ، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك ، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا[4]..

وفي لفظ : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجلٍ فما اختلف منهم اثنان[5].

وقال البيهقي : ((وروينا فيه -في القتل بالقسامة- عن الزهري وربيعة ، ويذكر عن ابن أبي مليكة ، عن عمر بن عبدالعزيز ، وابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة))[6].

وقال ابن حزم : ((وأما ابن الزبير ، فصح عنه من أجلّ إسناد أنه أقاد بالقسامة ، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد ، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان ، وأنه رأى أن يقاد بها للجماعة من

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣١٧/١١) ، وقال الحافظ إن إسناده جيد ((فتح الباري)) : (٢٩٣/١٢).

(٢) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، رقم : (١٦٤٤٣).

(٣) الشوبق : خشبة الخباز انظر : ((القاموس المحيط)) : (٣٣٧/٣) باب القاف فصل الشين.

(٤) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، رقم : (١٦٤٥٩).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٢) وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور والبيهقي.

(٦) ((السنن الكبرى)) : (٢٢٠/٨).

الواحد ، روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب ، وقد شاهد تلك القصة كلها ، وعبدالله ابن أبي مليكة قاضي ابن الزبير))(١).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول على أن القسامة توجب القود في العمد ما يلي :

١- لأن القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة(٢).

٢- لأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى(٣).

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة الواردة في المسألة وما ورد عليها من مناقشات فإني أرى رجحان القول بإيجاب القصاص بالقسامة في القتل العمد إذا استكملت شروطها وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وصراحته في الدلالة على المقصود ولذلك قال القاضي عياض عن استدلال من ذهب إلى وجوب القود بالقسامة : ((وحجتهم حديث الباب -يعني من رواية يحيى بن سعيد- فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع))(٤).

٢- أن القصة الواردة في القسامة واحدة لكن اختلفت ألفاظ الرواة فيها وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حثمة ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أن سهلاً أحفظ لها وأحسن سياقاً للحديث من غيره(٥)، فلا وجه لقول من قال : أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله ﷺ : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)).

٣- ولئن قيل إن النبي ﷺ لم يقض بقود ولا غيره في قصة خيبر فالجواب أن الرسول ﷺ عرض على الأنصار أن يحلفوا خمسين يميناً يستحقون بها القود فامتنعوا ، ثم بين لهم أن لهم على اليهود خمسين يميناً يحلفها خمسون منهم فاعتذروا للرسول ﷺ أنهم لا يقبلون أيمانهم ، وهذا وحده

---

(١) ((المحلى)) : (٢٩٦/١١).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ((فتح الباري)) : (٢٩١/١٢).

(٥) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٨١/١٢-١٨٢).

كاف في الدلالة على مشروعيتها إذ لا يصح أن يحمل هذا التصرف منه ﷺ على العبث والإلغاز الذي لا يدل عليه الكلام[1].

٤- لأنه لو لم يقض في القسامة إلا بالدية هلكت الدماء واجترأ الناس عليها ، إذا عرفوا القضاء فيها فإن في الناس من لا يبالي بدفع ماله كله ليخلص نفسه من قود وجب عليه ، ولهـذا جعلـت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ويستحقون ا القود ؛ ليكف الناس عن الدم ؛ وليحـذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول كما سبق نقله عن الإمام مالك[2].

والله أعلم،،،

(١) انظر : «أبحاث هيئة كبار العلماء» : (٨٣/٢).

(٢) انظر : «الموطأ» مع الاستذكار : (٣٢٣/٢٥).

الفصل الثاني
أبواب الحدود
عن رسول الله ﷺ

تمهيد : تعريف الحدود

توطئة في تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

تعريف الحد لغةً :

الحد في أصل الوضع العربي يستعمل في معنيين ، الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء ، جاء في : ((معجم مقاييس اللغة)) في مادة ((حد)) قوله : ((الحاء والدال أصلان ، الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء))(١).

ومن المعنى الأول قيل للحاجز بين الشيئين حداً ؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر ، وهذا يستعمل في المحسوسات كقولهم : حدود الأرض ، وحدود الحرم ، وفي المعنويات كقولهم : فلان محدود إذا كان ممنوعاً وقولهم : إنه لمحارف محدود كأنه قد منع الرزق ، ومنه أيضاً تسمية المعرف للماهية حداً ؛ لأنه يمنع أفراد المعرف من الخروج عن التعريف ، ويمنع أفراد غير المعرف من الدخول فيه ، ومن ذلك أيضاً سمي حد العاصي حداً ؛ لأنه يمنعه عن المعاودة.

وللإشارة إلى المنع سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته ولمنعه وصول السلاح إلى البدن، وسمي البواب والسجان حداداً ، لأن الأول يمنع الناس من الدخول إلا بإذن ، والثاني يمنع السجناء من الخروج ، ويقال : حدت المرأة على بعلها وأحدت ، وذلك إذا منعت نفسها من الزينة والخضاب ، ومن المعنى الثاني قولهم : حد السيف وهو حرفه ، وحد السكين ، وحدود البلاد أطرافها(٢).

تعريف الحد اصطلاحاً :

وقع الفرق في تعريف الحد اصطلاحاً بين الأحناف والجمهور فبينما يقصر الأحناف تعريف الحد على : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، فقد جاء تعريف الجمهور ليشمل العقوبات المقدرة عموماً سواءً كانت حقاً لله تعالى مثل حد الزنا والسرقة وغيرها ، أو كانت حقاً للعباد ولم يتمحض الحق فيها للخالق وحده كالقذف والقصاص ، وكلا التعريفين يخرج التعزير لأنه عقوبة اجتهادية لا تقدير فيها.

وأستعرض فيما يلي نصوص أهل العلم في تعريف الحد :

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣/٢).

(٢) انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣/٢-٥) ؛ ((مفردات ألفاظ القرآن)) : (٢٢١-٢٢٢) ؛ ((طلبة الطلبة)) : (١٣١) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٣٩/١-٣٤٠) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (١٨٦/١-١٨٧) ؛ ((لسان العرب)) : (٧٩/٣-٨٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٩٧/١) ؛ ((فتح الباري)) : (٦٨/١٢) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥).

تعريف الأحناف :

عرفوا الحد بأنه : ((العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى))(١).

تعريف المالكية :

عرفوا الحد بأنه : ((ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره))(٢).

تعريف الشافعية :

عرفوا الحد بأنه : ((عقوبة مقدرة ، تجب علىمعصية مخصوصة ، حقاً لله ، أو لآدمي ، أو لهما كالشرب ، والقصاص ، والقذف))(٣).

تعريف الحنابلة :

عرفوا الحد بأنه : ((عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها))(٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

من الواضح أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدوداً لعلة المنع -وهو معنى الحد في اللغة الأكثر استعمالاً- فإن هذه العقوبات مانعة من إتيان أسبا ا ، كما أ ا تمنع المذنب من المعاودة لمثل ذنبه ، وقيل بل لأ ا عقوبات مقدرة من الشارع يمنع الزيادة فيها والنقصان ، وأرى أن التعليل بكل ذلك سائغٌ ولا تضاد فيه(٥).

التعريف المختار :

أرى أن تعريف الأحناف للحد أدق وأخص من غيره ، إذ أنه لا يشمل القصاص ؛ لأنه حق للعبد ، كما لا يشمل التعزير ؛ لأنه غير مقدر ، ولا شك أن عقوبة القصاص تفارق سائر عقوبات الحدود ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، فإن هذه عقوبات خالصة لله عزوجل ؛ ولذا نجد أ ا لا تسقط بالعفو، أما عقوبة القصاص فليس الحق فيها متمحضاً لله عزوجل، ولذا نجد أ ا تسقط بعفو الأولياء ، وسواءً قلنا ذا التعريف أو ذاك فيبدو لي أن هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإذا كان ما سبق هو اصطلاح الفقهاء في تعريف الحد وهو اصطلاح حادث ولا شك ، فإن الحد

---

(١) ((بدائع الصنائع)) : (١٧٧/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨١/٢).

(٢) ((حاشية العدوي)) : (٢٨٨/٢) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (١٧٨/٢).

(٣) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨٥/٤) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (١٩٢/٤).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٣٥/٣) ؛ وانظر : ((الإنصاف)) : (١٥٠/١٠).

(٥) انظر : ((مفردات ألفاظ القرآن)) : (٢٢١) ؛ ((فتح الباري)) : (٦٨/١٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٩٢/٤).

في لسان الشرع أعم من ذلك فقد يراد به العقوبة المقدرة كما هو اصطلاح الفقهاء، وقد يراد به الفصل بين الحلال والحرام ، كقوله تعالى : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**}[1] وقوله : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**}[2] فالأول : أول حدود الحرام ، والثاني : آخر حدود الحلال. وجاء في الحديث : ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها))[3] ، وفي الحديث الآخر : ((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة...)) الحديث ، وفيه : ((والسوران حدود الله تعالى))[4].

وقد يراد بالحد أحياناً جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[5] والمعنى في الجناية التي هي حق الله[6].

شرح التعريف[7] :

سبق أن التعريف المختار للحد أنه : ((عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى)) وفيما يلي شرح مفردات التعريف.

عقوبة : أي الجزاء الحاصل بسبب الذنب من ضرب ، أو قطع ، أو رجمٍ ، أو قتلٍ سميَ ا لأ ا تتلو الذنب وتعقبه ، ولفظ عقوبة جنس فتشمل المقدرة كالحدود والقصاص ، وغير المقدرة كالتعازير.

مقدرة : أي المحدودة بحيث لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وهذا قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزيرات ؛ فإ ا راجعة لاختيار الإمام و لا تقدير فيها.

حقاً لله **تعالى :** يخرج به ما كان حقاً للعبد كالقصاص في النفس أو الطرف ، وهذا قيد آخر في التعريف.

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٧).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في : ((سننه)) : (١٠٩/٤) ، كتاب الرضاع ، رقم : (٤٣٥٠) من حديث أبي ثعلبة ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (١٢٩/٤) ، كتاب الأطعمة ، رقم : (٧١١٤) واللفظ للحاكم.

(٤) رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) : (١٨٢/٤) من حديث النواس بن سمعان رقم : (١٧٦٧١).

(٥) أخرجه البخاري في : ((صحيحه)) : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، رقم : (٦٨٤٨) عن أبي بردة ، ورقم : (٦٨٤٩) ورقم : (٦٨٥٠) ، وأخرجه مسلم في : ((صحيحه)) : (٣١٤/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم : (١٧٠٨).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٤٧/٢٨-٣٤٨) ؛ ((أعلام الموقعين)) : (٢٣/٢).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٧٧/٩) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٦).

المبحث الأول :

من لا تخب عليه الحد

قال الإمام الترمذي :

[أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ]

((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد))(1)

[حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي البصري ، قال : حدثنا بِشر بن عمر ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن علي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَشب ، وعن المعتوه حتى يعقل))(2). وفي الباب عن عائشة(3).

---

(1) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب رفع القلم عن ثلاثة)) وذلك في كتاب الحدود ، (١٤١/٢) ؛ وترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)) : (١٤٤/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد)) : (٥٥٨/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)) : (٦٥٨/١) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((المجنونة تصيب الحد)) : (٣٢٣/٤). وفي ((المجتبى)) بقوله : ((باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)) : (١١٥/٦).

(2) رواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود ، المجنونة تصيب الحد ، رقم : (٧٣٤٦) ، عن أبي داود الحراني ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن به ، ورواه برقم : (٧٣٤٧) ، عن محمد ابن عبدالأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي موقوفاً عليه وقال النسائي : ((ما فيه شيءٌ صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب)) : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٢٤/٤) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٦٠/٧) ، حديث رقم : (١٠٠٦٧) ، وقال الدارقطني : ((الموقوف أشبه بالصواب)) : ((علل الدارقطني)) : (١٩٢/٣) ، والحديث رواه الحاكم في ((المستدرك)) ، وقال عنه : ((روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسنداً)) : (٤٣٠/٤) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٧٠) ، وتعقبه الذهبي بقوله : ((فيه إرسال)) ويقصد أن الحسن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه ولا يكتفى في مثله بالمعاصرة لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٦/٢) ، والحديث مما سأل عنه الترمذي شيخه البخاري فقال : ((وسألت محمداً عنه ، يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب ((رفع القلم ...الحديث)) فقال : الحسن قد أدرك علياً ، وهو عنده حديث حسن)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٣/٢).

(3) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم : (٤٣٩٨) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)) ، ورواه ابن ماجه في : ((سننه)) : (٦٥٨/١) ، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم : (٢٠٤١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد بن خالد بن خدَاش ومحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد به ، ورواه النسائي في : ((سننه)) : (١١٤/٦) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : (٣٤٣٢) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد به. وقال الحاكم عنه : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) : ((المستدرك)) : (٦٨/٢) ، وصححه الألباني كما في : ((إرواء الغليل)) : (٥/٢) وانظر : ((نصب الراية)) : (١٦١/٤-١٦٣) ، والحديث مما سأل عنه الترمذي البخاري في : ((علله الكبير)) فقال بعد أن أورد الحديث من طريق أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان به ثم قال : ((سألت

حـديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقـد روي من غير وجه عـن علي ، عن النبي ﷺ [1] وذكر بعضهم : ((وعن الغلام حتى يحتلم)) ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب. وقد روي هذا الحديث ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب ،

محمداً عن هذا الحديث، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلمه)) : (٥٩٣/٢).

(١) رواه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : (٤٤٠١) ، عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي بنحوه مرفوعاً ، وذكر قصة لعلي مع عمر رضي الله عنهما وقد أشار الترمذي إلى أن رفع الحديث وهم ، حيث وهم فيه جرير ابن حازم انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٤/٢) وقال ابن حجر عن الرواية المرفوعة : ((سندها متصل ، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها)) : ((فتح الباري)) : (١٤٥/١٢). وقال الزيلعي إن هذه الطريق هي أمثل الطرق عن علي انظر : ((نصب الراية)) : (١٦٢/٤). وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود بنفس إسناد أبي داود ، وللحديث وجه آخر أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٣٥٨/٤-٣٥٩) ، رقم : (٤٣٩٩) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي موقوفاً ، وبرقم : (٤٤٠٠) ، عن يوسف بن موسى ، عن وكيع ، عن الأعمش نحوه ، وسيشير المصنف إلى هذه الرواية بعد قليل وقد رجح في العلل الرواية الموقوفة. انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٤/٢). وللحديث وجه ثالث أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٩/٤-٥٦٠) ، رقم : (٤٤٠٢) ، عن أبي الأحوص وعثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان الجنبي ، عن علي مرفوعاً ، ورواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، رقم : (٧٣٤٤) ، عن هلال ابن بشر، عن أبي عبدالصمد ، عن عطاء بن السائب ، به ، وبرقم : (٧٣٤٥) : (٣٢٣/٤-٣٢٤) ، عن أحمد بن سليمان ، عن عبدالله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي موقوفاً ، وقال النسائي : ((وهذا أولى بالصواب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك ، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك)) : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) فهذا وجه رابع ، وللحديث وجه خامس أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) ، رقم : (٤٤٠٣) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبي الضحى ، عن علي مرفوعاً ، وهو منقطع فإن أبا الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال المنذري وغيره وانظر : ((نصب الراية)) : (١٦٣/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٦/٢) ، وللحديث طريق سادس رواه ابن ماجه في : ((سننه)) : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : (٢٠٤٢) ، عن محمد بن بشار ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٣٨/٧) ؛ رقم : (١٠٢٥٥) ، وقال في : ((الزوائد)) : ((في إسناده القاسم بن يزيد وهو مجهول وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب)) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٤/٢-٧) ؛ والحديث رواه أبو داود تعليقاً في : ((سننه)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) بعد الحديث رقم : (٤٤٠٣). وللحديث وجه سابع أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) ، عن محمد بن عبدالأعلى ، عن يزيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي موقوفاً ، وقال : ((ما فيه شيء صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب)).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الإمام أحمد في ((مسنده)) واكتفيت بما تيسر لي في الكتب الستة ، ورحم الله الإمام الترمذي حيث جمع ذلك كله تحت قوله عن الحديث : ((وقد روي من غير وجه عن علي)) فأي بحر علمٍ كان ؟.

عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن عَلي موقوفاً ولم يرفعه[1].

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه.

وأبو ظبيان اسمه : حصَين بن جندب] [2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

في مثل هذا الباب يظهر نوع خاص من الفقه لا نجده بهذا الوضوح والتميز إلا عند فقهاء المحدثين ويتلخص في أمرين :

الأول : أثر الاتجاه الخلقي النفسي عند المحدثين في علاجهم للموضوعات الفقهية ، فالإمام الترمذي عندما يتكلم عن أبواب الحدود لا يقتصر على بيان أنواعها والعقوبات المقدرة فيها فحسب، وإنما نجده ينثر هنا وهناك أبواباً تبين رحمة الإسلام وحرصه على الستر ودرء الحدود ما أمكن ، بل إن الحد إذا ثبت شرعاً فقد يؤجل إلى حين إذا كان هناك ضرر متوقع من تطبيقه ينال بريئاً ، وبعد ذلك كله فإن الحد إذا أُقيم كان كفارة لصاحبه.

ومن تأمل التراجم التالية التي ترجم بها المصنف في كتاب الحدود أدرك ذلك ضرورةً فمن ذلك قوله: ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) ؛ ((باب ما جاء في درء الحدود)) ؛ ((باب ما جاء في الستر على المسلم))؛ ((باب ما جاء في التلقين في الحد))؛ ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع))؛ ((باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع))؛ ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها))؛ فالإسلام لا يقرر للناس أحكاماً مجردة تتمثل في قوانين وفقرات جامدة كما تصنع القوانين الوضعية، إنما وهو يقرر ضوابط السلوك الإنساني في الحياة لا ينسى أن يعد الإنسان أولاً ويثير في نفسه الدوافع التي تعينه على تقبل هذه الضوابط[3] بل والحرص على تطبيق الأحكام التي يكلف بها، كما حدث مع ماعز بن مالك وكما حدث أيضاً مع المرأة التي زنت وطلبت من الرسول ﷺ أن يقيم عليها الحد.

فإذا تقرر ذلك فإن فقه المحدثين-ومنهم الإمام الترمذي-كان متأثراً بهذا المعنى النابض بالحياة الذي تسري فيه حرارة الإيمان عند معالجتهم للموضوعات الفقهية وإن كانت تبدو بعيدة عن أبواب الزهد والرقائق. هذا أحد الأمرين اللذين تلمست من خلالهما مناسبة ترجمة المصنف هنا لأبواب

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذين الطريقين المرفوع والموقوف ، في الهامش المتقدم.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣/٩٣-٩٤).

(٣) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٣).

الحدود وهو كما ترى لا يختص بترجمة الباب وحدها بل بمجموعة من التراجم تأتي كلها على هذا النسق.

وأما الأثر الثاني فإنه يختص بهذا الباب دون غيره ، فإن من آثار الاتجاه الخلقي النفسي للمحدثين نظرهم إلى المقاصد ومآلات الأفعال[1] ولذلك كان هؤلاء المذكورون في الحديث ممن لا يؤاخذ لأنه لا قصد لهم ، فالنظر إلى المقاصد والنيات وتأثيرها في الأفعال وبناء الحكم الدنيوي عليها هو اتجاه يتجلى غاية الجلاء في فقه المحدثين ، فليس ارتكاب صورة الذنب وحده موجباً لإقامة الحد بل لابد من اقتران النية والإرادة وهذا ما لا يتوافر أحياناً وسيأتي معنا ترجمة للمصنف قال فيها : ((باب ما جاء في المراة إذا استكرهت على الزنا)) وهي تأتي في نفس النسق السابق ، وقد يقال إن الحديث يقرر أهم شروط التكليف التي يكاد يجمع عليها أهل العلم ، وهي البلوغ والعقل وهما قوام الأهلية الكاملة ، وهذا ما لا يختص به المحدثون وحدهم ، فالجواب : نعم ، إنما في افتتاح المصنف كلامه عن الحدود بهذا الحديث دون غيره دليلٌ لما سلف تقريره.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) وهي ترجمة ظاهرة في بابها وهي أخص من مضمون الباب من الأحاديث ؛ فإن رفع القلم المذكور في الحديث أعم من أن يختص بعدم وجوب الحد على النائم والصبي والمعتوه[2] ، لكن يؤخذ بطريق اللزوم أنه لما كان هؤلاء قد رفع عنهم قلم التكليف فإنهم لا يؤاخذون إذا ارتكبوا ما يوجب الحد.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً رواه مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورواه معلقاً من طريقين أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، والحديث المسند المرفوع جاء من رواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه وقد علق المصنف على ذلك بقوله : ((ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب)) ثم أكد ذلك مرةً أخرى بقوله : ((قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه)) فالحديث إذاً مرسل ، ومع ذلك فإن المصنف حكم عليه بأنه حسن غريب ، ويبدو لي أنه إنما حسنه لشواهده ومتابعاته.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) المرجع السابق : (٤٢٩) وما بعدها.

(٢) ولهذا وجدنا بعض المحدثين يترجم لهذا الحديث في أبواب الطلاق كما صنع ابن ماجه والنسائي ، وانظر تراجمهم فيما سبق.

علّق المصنف على الحديث من ناحية فقهية بقوله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)) والأمر كما قال فإن أحداً لم يخالف في ذلك من الفقهاء.

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج المصنف عن جملة أهل العلم في هذا الباب ، فهو يرى أنه لا تجب إقامة الحد على هؤلاء الذين عددهم النبي ﷺ في الحديث.

المبحث الثاني :

درء الحدود

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في درء الحدود**))(١)

[حدثنا عبدالرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، قال : حدثنا يزيد بن زياد الدِّمَشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))(٢).

حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه(٣).

وفي الباب عن أبي هريرة(٤) ، وعبدالله بن عمرو(٥).

---

(١) ترجم ابن ماجه في : ((سننه)) بقوله : ((باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات)) : (٨٥٠/٢).

(٢) تفرد به الترمذي من بين الستة وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٠١/١٢) رقم : (١٦٦٨٩) ، وأخرجه المصنف في : ((علله الكبير)) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب)) : (٥٩٥/٢) ، وأخرجه الدارقطني في سننه : (٦٨/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣٠٧٥) ؛ والحاكم في مستدركه : (٤٢٦/٤) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٦٣) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وتعقبه الذهبي فقال : ((قال النسائي : يزيد ابن زياد شامي متروك)) ؛ وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم : (١٧٠٥٧) ، وقال : ((تفرد به يزيد بن زياد الشامي ، عن الزهري وفيه ضعف ، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم)) ورواه أيضاً في سننه : (٢٠٧/٩-٢٠٨) ، كتاب السير ، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ، رقم : (١٨٢٩٤) من نفس طريق يزيد بن زياد السابق ، وقال أيضاً : ((ورواه رشدين ابن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف)) : (٤١٣/٨). والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله- فقال : ((وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب)) : ((إرواء الغليل)) : (٢٥/٨) ، وانظر : ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢) ، وقد استفاض السخاوي في ذكر طرق الحديث المرفوعة منها والموقوفة في : ((المقاصد الحسنة)) : (٣٠) ، وقال الشوكاني بعد أن ذكر بعض روايات الحديث المرفوعة والموقوفة وشواهده : ((وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة)) : ((نيل الأوطار)) : (١٢٥/٧) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٠٩/٣-٣١٠) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٩/٤-١٣٧٠) ؛ ((الدراية)) : (٩٤/٢-٩٥) ؛ ((كشف الخفا)) : (٧٣/١-٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم : (١٧٠٥٨).

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٠/٢) ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، رقم : (٢٥٤٥) ، عن عبدالله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً) وقال البوصيري عنه : ((هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعـفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، والأزدي ، والدارقطني)) : ((مصباح الزجاجة)) : (١٠٤/٣) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٠٩/٣-٣١٠).

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، رقم : (٤٣٧٦) ، عن سليمان بن داود المهري ، ورواه النسائي في : ((سننه)) : (٥٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب =

حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ[1].

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد[2] نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أ م قالوا مثل ذلك[3].

ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب مثال آخر على أثر الاتجاه الخلقي النفسي عند المحدثين أثناء معالجتهم للمواضيع الفقهية ، فالمصنف وإن كان يتحدث عن الحدود فإنه لا ينسى أن يبين أثناء ذلك أن الإسلام دين رحمة ورأفة ، لا كما يظهره المغرضون قديماً وحديثاً أنه دين متعطش للدماء ، وتشويه الأعضاء ، فالحدود عقوبات شرعها الإسلام ؛ لكن تطبيقها مشروط بانتفاء كل شبهة محتملة قد تدرأ الحد عمن وجب عليه وبمثل هذا الفهم يظهر كمال الشريعة وجمالها وهو ما يظهره فقه المحدثين بصورة أجلى من غيرهم.

= ما يكون حرزاً وما لا يكون رقم : (٤٨٨٦) ، عن الحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» ، ورواه النسائي برقم : (٤٨٨٥) عن محمد بن هاشم ، عن الوليد ، عن ابن جريج به.

(١) قال البيهقي : «رواه رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، مرفوعاً ، ورشدين ضعيف» : «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤١٣/٨) ، ورواه أيضاً من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد به.

(٢) هذا يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي غير يزيد بن زياد الدمشقي ، والأول أقل ضعفاً من الثاني انظر : «تقريب التهذيب» : (٦٧١/٢).

(٣) منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، وانظر آثارهم في ذلك في : «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٠٧/٥) ، «الإشراف» : (٤٠/٢) ؛ «الأوسط» : (٦٦٥/٢-٦٦٩) ؛ «سنن الدارقطني» : (٦٩/٣) ؛ «المحلى» : (٥٩/١٢) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤١٤/٨-٤١٥) ؛ «تلخيص الحبير» : (١٣٧٠/٤).

(٤) «الجامع الكبير» : (٩٤/٣-٩٥).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في درء الحدود)) وهي مثل أغلب تراجم المصنف ظاهرة الدلالة على با ا ، وهي مطابقة لما تضمنه الباب من الأحاديث ، ويظهر منها ميل المصنف إلى القول بدرء الحدود.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً رواه مرفوعاً وموقوفاً وأشار إلى حديثين في الباب بقوله : ((وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو)) ثم صحح الرواية الموقوفة ؛ لكنه عقب بقوله : ((وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أ م قالوا مثل ذلك)) وكأني بالمصنف يقول أنه وإن كانت الرواية الموقوفة أصح في نظره فقد تأيدت بقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على المسموع.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، وكأنه رأى أن المسألة محل إجماعٍ عند أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف رحمه الله يرى درء الحدود ما أمكن وذلك بدليل ترجمة الباب ، وإيراده الحديث الدال على ذلك تحت تلك الترجمة ، ثم عدم تعليقه الفقهي إذ لم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب عامة أهل العلم إلى درء الحدود بالشبهات ، بل لقد أصبح درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مطردة في كتاب الحدود(١) ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله حيث يقول : ((أجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات))(٢) ؛ لكن ابن حزم رحمه الله خالف الجمهور فقال : ((ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشدهم قولاً ا واستعمالاً لها أبو حنيفة ، وأصحابه، ثم

---

(١) انظر : ((غمز عيون البصائر)) : (٣٧٩/١) ، فقد جعلها القاعدة السادسة من النوع الثاني من القواعد الكلية ؛ وانظر : ((رد المحتار)) : (١٩٦/١٠).

(٢) هكذا لفظه في ((الإجماع)) : (١٠١) ؛ وقال في ((الإشراف)) : ((وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة)) : (٤٠/٢) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٦٦٩/٢).

المالكيون ، ثم الشافعيون. وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)) ، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**}[1])) ، ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك وخلص إلى أ ا لا شيء.

قلت : ثبوت الحد معناه انتفاء الشبهة ولا يتصور ثبوت الحد مع قيام الشبهة ولذلك رد ابن حزم رحمه الله على نفسه بعد قليلٍ من كلامه السابق حيث قال : ((ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب ؟ ففرضه ألا يقيمه ؛ لأن الأعراض والدماء حرام))[2] والشبهات كلها ما هي إلا من هذا القبيل إذ يجهل فيها أوجب الحد أم لم يجب.

وأما إذا وجب الحد وانتفت الشبهة فلم ينازع أحد من أهل العلم في وجوب إقامته.

---

(١) ((المحلى)) : (١٢/٥٧-٥٨).

(٢) ((المصدر نفسه)) : (١٢/٦٠-٦١).

المبحث الثالث :

الستر على المسلم

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الستر على المسلم))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نَفسَ عن مؤمنٍ[2] كربةً من كُرب الدنيا نَفسَ اللهُ عنه كُربةً من كُـرَبِ الآخرة ، ومن سَتَرَ على مسلمٍ ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[3].

وفي الباب عن عقبة بن عامر[4] ، وابن عمر[5].

حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عَوانةَ ، وَرَوَى أسباطُ بن محمد ، عن الأعمش ، قال : حـدثت ، عـن أبي

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه)) : (١٦٠/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب الستر على أهل الحدود)) : (٥٤١/٤) ؛ وترجم في كتاب الأدب بقوله : ((باب في الستر على المسلم)) : (٢٠٠/٥) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب الستر على المؤمن ودفع الحـدود بالـشبهات)) : (٨٥٠/٢) ؛ وتـرجم النسائي في الكبرى في كتاب الرجم بقوله : ((باب الترغيب في ستر العورة)) : (٣٠٧/٤).

(٢) في تحفة الأحوذي : ((مسلم)) : (٥٨٠/٤).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه : (٣٤/١٧) مع شرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبـة والاسـتغفار ، بـاب فـضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم : (٢٦٩٩) ، عن يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بـن العلاء الهمداني ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٧٥/٩) ، رقم (١٢٥٠٠).

(٤) حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود في سننه : (٢٠٠/٥-٢٠١) ، كتاب الأدب ، باب في الستر علـى المـسلم ، رقـم : (٤٨٩١) ، عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٠٧/٤-٣٠٨) ، رقـم : (٧٢٨١) ، كتـاب الرجم، باب الترغيب في ستر العورة ، عن علي بن حجر ، كلاهما عن عبدالله بن المبارك ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الهيثم ، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : ((من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موؤودة من قبرها)) وهذا لفظ النسائي ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقـه الـذهبي : (٤٢٦/٤) رقم : (٨١٦٢) ، وله عدة روايات أخرى عند أبي داود والنسائي ، قال المنذري : ((رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ، ذكرت بعضه في مختصر السنن)) : ((الترغيب والترهيب)) : (١٦٨/٣).
وانظر تحفة الأشراف : (٣٠٦/٧) رقم : (٩٩٢٤) و (٣١٥/٧) رقم : (٩٩٥٠).

(٥) حديث ابن عمر سيذكره المصنف في الحديث التالي.

صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوَه ، وكأن هذا أصح من الحديث الأول[١] ، حدثنا بـذلك عبيد بن أسباط بن محمد ، قال : حدثني أبي ، عن الأعمش بهذا الحديث[٢].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن عقَيلٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجـة أخيـه كـان الله في حاجته ، ومن فَرجَ عن مسلمٍ كُربةً فَرج الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[٣] هذا حديث حسن صحيح غريب][٤].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بدأ المصنف كتاب الحدود بأبوابٍ يتمثل فيها جانب من فقه المحدثين وهو أثر الاتجاه الخلقـي النفسي لهم عند نظرهم للموضوعات الفقهية ، فالمصنف وهو يتكلم عن أبواب الحدود لا يـدع أن يبث خلال ذلك مثل هذا الباب الذي يبين حرص الإسلام على الستر ما أمكن ، وإن مثـل هـذا الصنيع من المصنف لجدير بالتأمل العميق.

---

(١) وهكذا قال أبو زرعة في : ((علل الحديث)) : (١٦٢/٢) رقم : (١٩٧٩) ، لكن الأعمش صرح بالسماع في هذا الحديث من أبي صالح كما عند مسلم : (٣٥/١٧) مع شرح النووي ، فهذا يدل على أن الأعمش قد روى الحديث عن أبي صالح بواسطة وبغير واسطة.

(٢) رواه المصنف من هذا الطريق في : (٤٨٧/٣) من جامعه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في السترة على المسلم ، رقـم : (١٩٣٠) وقال : ((هذا حديث حسن ، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عـن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكروا فيه : ((حدثت عن أبي صالح)) ، ورواه في : (٣٨٥/٤) ، أبواب العلم ، باب فـضل طلب العلم ، رقم : (٢٦٤٦) ، عن محمد بن غيلان ، عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعـاً وذكر جزءاً من الحديث. ورواه في : (٦٠/٥-٦١) ، أبواب القراءات ، تحت قوله : ((باب)) ، رقم : (٢٩٤٥) ، عن محمـود بن غيلان بالإسناد المتقدم وذكر الحديث كاملاً ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٧٥/٩) رقم : (١٢٥٠٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (١٢٢/٥-١٢٣) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المـسلم المـسلمَ ولا يسلمه، رقم : (٢٤٤٢) ، وفي : (٤٠٠/١٢) ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتـل أو نحوه...، رقم : (٦٩٥١) ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٠٣/١٧) مع شرح النـووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم : (٢٥٨٠) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بـه ، وانظـر : ((تحفـة الأشراف)) : (٣٨٢/٥) ، رقم : (٦٨٧٧).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٩٥/٣-٩٧).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الستر على المسلم)) وهي ترجمة ظـاهرة في معناهـا، وعلاقتها بأبواب الحدود من جهة أن المسلم قد يطلع على مواقعة أخيه لحد من الحدود فيستحب له أن ينصحه ويستره ولا يشهر به ويفضحه ، وظاهر من الترجمة أن المصنف يقول بذلك ، والترجمـة عامة لا تتعلق بالحدود فحسب بل هي أعم لتشمل ستر المسلم لأخيه في كل ما يشين ولذلك نجد أن المصنف أوردها في أبواب البر والصلة أيضاً فقال : ((باب ما جاء في السترة على المسلم)) ، والترجمة أخص من مضمون الباب من الأحاديث ، إذ هي متعلقة بالستر بينما اشتملت أحاديث الباب علـى الحث على تنفيس كربة المسلم ، وقضاء حوائجه ، والنهي عن ظلمه وأذيته.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين كليهما صحيح ، الأول منهما أورده بروايتين ونـوه علـى ملاحظة إسنادية فيه تتعلق برواية الأعمش عن أبي صالح ؛ إذ جاء في بعض الروايات قوله : ((حدثت عن أبي صالح)) وفي بعضها : ((عن الأعمش عن أبي صالح)) ومال المصنف إلى تصحيح الرواية الأولى؛ لكن الأعمش قد صرح بالسماع من أبي صالح كما عند مسلم(1) ، وهذا يدل على أن الأعمش قد روى الحديث عن أبي صالح بواسطة وبغير واسطة.

وحكم المصنف على الحديث الثاني بأنه حسن صحيح غريب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على أحاديث الباب من ناحية فقهية إذ أن مضمونه من الآداب العامة الـتي حث الإسلام عليها ، وكأنه يرى استحباب الستر على مرتكب الحد ما أمكن.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى استحباب ستر المسلم ما أمكن إذا وقع في حد وذلك لما يلي :

١- ترتيب الباب ومناسبته لأبواب الحدود ، فقد سبقه باب ما جاء في درء الحدود ، وتـلاه باب ما جاء في التلقين في الحد.

٢- ترجمة الباب ظاهرة في المراد.

٣- لم يعلق على الأحاديث من ناحية فقهية ، فكأنه لا يرى خلافاً في المسألة.

---

(١) (٣٥/١٧) مع شرح النووي.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى وبين الستر على أخيه المسلم ، والستر أفضل[١] وذلك في غير المشهور بالفسق والمعاصي ا اهر بذلك ، إلا أن الإمام ابن حزم رحمه الله يستثني من ذلك ما إذا سئل الإنسان عن الشهادة على المعصية بعينها فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها.

وفيما يلي نصوص الفقهاء في ذلك :

قال المرغيناني : ((والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد في الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحدود والتوقي عن الهتك ، والستر أفضل))[٢].

وقال الخرشي : ((إن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع وإن شاء ترك ، لأن ذلك من الستر))[٣].

وجاء في ((شرح البهجة))[٤] قوله : ((ولا يجب الاداء في حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة ا)).

وجاء في ((مطالب أولي النهى)) [٥] قوله : ((ويباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى كزنا وشرب إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد والستر مأمور به)).

وجاء في ((المغني))[٦] قوله : ((من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها لأن النبي ﷺ قال : ((من ستر عورة مسلمٍ في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة)) وتجوز إقامتها)).

وقال ابن حزمٍ : ((للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد... ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى))[٧].

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٠/٩).

(٢) ((الهداية)) : (١٢٩/٣).

(٣) ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (١٨٧/٧-١٨٨) ؛ وانظر : ((المنتقى)) : (١٨٨/٥).

(٤) الأنصاري : (٢٦١/٥) ؛ وانظر : ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) : (٣٥٤/٤).

(٥) الرحيباني : (٥٩٤/٦) ؛ وانظر : ((الفروع)) : (٤٧٤/٦-٤٧٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٧/١٢-٨).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٨٣/١٠).

(٧) ((المحلى)) : (٤٥/١٢).

المبحث الرابع :

التلقين في الحد

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في التلقين في الحد**))[(١)]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : ((أحق ما بلغني عنك)) ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : ((بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان)) قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم[(٢)].

وفي الباب عن السائب بن يزيد[(٣)].

حديث ابن عباس حديث حسن.

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير مرسلاً ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس][(٤)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب مثال آخر على ما سبق تقريره من أثر الاتجاه الخلقي النفسي للمحدثين عند تبويبهم وتصنيفهم الفقهي ، والباب يندرج ضمن عدة أبواب ابتدأ المصنف بها كتاب الحدود تبين مدى حرص الشارع وتشوفه إلى درء الحدود والستر على المسلمين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، فقد ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) وهذا يتعلق بمن لا يلزمه حد أصلاً وإن وقعت

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت)) : ((صحيح البخاري مع الفتح)) : (١٦٢/١٢)؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب في التلقين في الحد)) : (٥٤٢/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب تلقين السارق)) : (٨٦٦/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب تلقين السارق)) : (٤٨/٨) ومما سبق يتضح شمول ترجمة الترمذي وأبي داود عن سائر التراجم.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره ، فهو في صحيح مسلم : (٢٨١/١١) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٣). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/٤) ، رقم : (٥٥١٩).

(٣) حديث السائب بن يزيد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٧) ، رقم : (٦٦٨٤) بسنده من طريق الفضل بن موسى ، عن جعيد بن عبدالرحمن ، أخبرني السائب بن يزيد قال : أُتي برجلٍ إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله إن هذا سرق جل بعير أو جل دابة ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما أخاله فعل)) ، ثم قالوا : يا رسول الله إن هذا سرق ، قال : ((ما أخاله فعل)) حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : ((اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به)) فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال : ((ويحك تب إلى الله)) قال : تبت إلى الله ، قال : ((اللهم تب عليه)) وقال الهيثمي : ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦) ، والجَـلّ بضم الجيم وفتحها هو ما تلبسه الدابة لتصان به ، والجمع جلال وأجلال. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٣٦/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٠٦/١) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٤٧٨/٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٩٧/٣-٩٨).

منه صورة الذنب الموجب للحد ، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في درء الحدود)) فهو يرى أن الحدود ينبغي أن تدرأ عن المسلمين ما أمكن ، ثم نجده يترجم بقوله : ((باب ما جاء في الستر على المسلم)) وكأني به يقول : إنه وإن وقع المسلم فيما يوجب الحد فينبغي لمن وقف على ذلك ان يستر عليه وأن لا يفضحه عساه أن يتوب فيتوب الله عليه.

ثم نجد المصنف يذهب إلى أبعد من ذلك أيضاً وذلك بقوله في ترجمته لهذا الباب : ((باب ما جاء في التلقين في الحد)) وذلك أن مواقع الذنب إذا أقر على نفسه عند الحاكم فينبغي للحاكم أن يلقنه ما يدرأ به عنه الحد ، فإذا رجع عن إقراره فإن الحد يدرأ عنه وذلك ما ترجم له في الباب الآتي بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في التلقين في الحد)) وهي ترجمة مفصحة عن مراد المصنف واختياره ، ولم تخص حداً دون غيره بل هي عامةٌ في التلقين في الحدود ، وهي أميز من تراجم بعض المحدثين الذين خصوا التلقين ببعض الحدود ، نحو قولهم : ((باب تلقين السارق)) أو قولهم : ((باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت))[(١)] ، والترجمة أعم من مضمون الباب من الأحاديث فإن حديث الباب وارد في التلقين في الزنا ، وما ترجم به المصنف يشمل الزنا وغيره ، وقد قصد المصنف إلى ذلك ويدل عليه أنه بعد أن ساق حديث الباب وفيه تلقين النبي ﷺ لماعز فيما يتعلق بحد الزنا ، ثم قال : ((وفي الباب عن السائب بن يزيد)) وحديث السائب بن يزيد فيه تلقين النبي ﷺ لسارقٍ فيما يتعلق بحد السرقة وسيأتي.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالحُسن ، ولعله يقصد أن فيه دليلاً على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة لله تعالى فيجوز للإمام أن يلقنه ما يسقط به عنه الحد ، وذلك مأخوذٌ من قول النبي ﷺ لماعز : ((أحق ما بلغني عنك... بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان)) فكان بمقدوره رضي الله عنه أن يقول لا ليس حقاً ، لكنه أبى إلا أن يتطهر من ذنبه رضي الله عنه.

ثم قال المصنف : ((وفي الباب عن السائب بن يزيد)) ويقصد به ما رواه الطبراني وغيره من قوله ﷺ وقد أُتي إليه بسارقٍ فقال عليه الصلاة والسلام : ((ما أخاله فعل)) فأعادوا على النبي ﷺ فقال : ((ما أخاله فعل)) وهذا يؤكد ما سبق بيانه من أن المصنف عندما وضع ترجمته كان يقصدها أن تكون عامةً في التلقين في سائر الحدود.

---

(١) راجع تراجم المحدثين فيما سبق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف رحمه الله على حديث الباب من ناحية فقهية واكتفى بالحكم عليه بأنه حديث حسن ، وكأنه يرى أن مضمونه مما لا نزاع فيه عند أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

من الجلي أن المصنف رحمه الله يرى أن للحاكم أن يلقن المقر ما يدرأ عنه به الحد لكن هل يرى مجرد الجواز أم أنه يذهب إلى استحباب ذلك ؟ الذي يظهر لي أنه الثاني بدليل تحسينه حديث الباب.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

لأهل العلم رحمهم الله في مسألة التلقين في الحد ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من أقر لدى الحاكم ابتداءً بما يستوجب عقوبةً لحق الله تعالى كالزنا أو السرقة ؛ فإن للحاكم أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار وهذا عند الشافعية على سبيل الجواز[(١)] وهو القول الصحيح عندهم ، وعند الحنفية[(٢)] والحنابلة[(٣)] على سبيل الاستحباب[(٤)].

جاء في ((الهداية))[(٥)] قوله : ((ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له : لعلك لمست أو قبلت لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز رضي الله عنه : ((لعلك لمستها أو قبلتها)))).

وجاء في ((مغني المحتاج))[(٦)] قوله : ((ومن أقر ابتداءً أو بعد دعوى بعقوبة لله تعالى أي بمقتضيها كالسرقة والزنا فالصحيح أن للقاضي أن يَعرِضَ له أي للمقر بالرجوع عما أقر به مما يقبل فيه رجوعه كأن يقول له في السرقة : لعلك أخذت من غير حرز ، وفي الزنا : لعلك فاخذت أو لمست، وفي الشرب : لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر..)).

---

(١) انظر : ((منهج الطلاب)) : (١٦٢) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٥١/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢١٧/٤-٢١٨) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٦٣/٧-٤٦٤).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٩٣/٩-٩٤) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٣/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٧/٣) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٤٤/٢).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٩/١٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٠٣/٦) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٩٠/٦).

(٤) الحدود عند جمهور الفقهاء قسمان : قسم يجوز التلقين فيه مثل الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والردة ، وهذه الحدود الغالب فيها حق الله تعالى ، وقسم لا يجوز التلقين فيه وهو حد القذف خاصةً لكون الغالب فيه حق الآدمي على خلاف في ذلك.

(٥) المرغيناني : (٢٨٣/٢).

(٦) الشربيني : (٢١٧/٤).

وجاء في ((كشاف القناع))[1] قوله : ((ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم الإقرار ، والتعريض له بالوقوف أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار)).

وأما المالكية فإني لم أقف لهم على كلامٍ واضحٍ في مسألة التلقين في الحد ، وأصرح ما عثرت لهم في ذلك ما جاء في ((التاج والإكليل))[2] من قوله : ((إذا مشت المرأة مع أهل الفساد ثم تأتي أو تساق لم يسع الإمام أن يكشفها هل زنت ؟ ويؤدبها ولا يكشفها عن شيء ، لأن قصد الشريعة الستر في هذا كقوله : ((هلا سترته بردائك)) وكقوله : ((لعلك قبلت لعلك لمست)) وكقوله : ((إن زنيت قل لا)))).

وقال القرافي : ((حد القذف من حقوق الآدميين فلا يحتال في درئه بخلاف ما إذا كان خالص حق الله تعالى))[3].

لكنهم تكلموا عن رجوع المقر عن إقراره والمذهب عندهم أن رجوعه مقبول سواءً رجع لشبهة أو لغير شبهة.

قال ابن رشد : ((من اعترف بالزنا ثم رجع : فقال جمهور العلماء : يقبل رجوعه إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي ، وفصل مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قُبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة ، فعنه في ذلك روايتان : أحدهما : تقبل ، وهي الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل رجوعه))[4].

وقال الخرشي : ((ومحل كون الزاني يحد بإقراراه ما لم يرجع فإن رجع عن إقراره فإنه يقبل منه ولا يحد ، وسواءً رجع في الحد ، أو في غير الحد ، لغير شبهة أو لشبهة كقوله : وطئت امرأتي وهي حائض أو أختي من الرضاع وظننت أن ذلك زناً))[5].

---

(١) البهوتي : (١٠٣/٦).

(٢) (٤٧٨/٥) مع مواهب الجليل ، وانظر : ((المنتقى)) : (١٣٨/٧-١٣٩).

(٣) ((الفروق)) : (٢٩٥/١).

(٤) ((بداية المجتهد)) : (١٣٥/٦).

(٥) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (٨٠/٨) وانظر مثل قوله هذا عند كلامه عن رجوع السارق عن إقراره : (١٠٢/٨).

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح تلقين مرتكب الحد ما يسقط الحد عنه سواءً كان من الحاكم أو من غيره ، وسواءً كان المقر يعلم أن له الرجوع أم لم يعلم ، وبه قال الظاهرية(1) ، ونقل قولاً للشافعية(2) ، وذهب المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحُرَم(3).

قال ابن حزم : ((لو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة : ((ما أخالك سرقت)) لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك ، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له))(4).

وجاء في ((مغني المحتاج))(5) قوله : ((..والثاني لا يعرض له بالرجوع كما لا يصرح لـه بـه)) وذلك في معرض تعداده للأقوال في المذهب في هذه المسألة.

القول الثالث :

وقال بعض أهل العلم يجوز للحاكم أن يلقن المقر ما يسقط عنه الحد إذا كان لا يعلم أن لـه حق الرجوع ، أما إن كان يعلم بهذا الحق فلا ، وهو قولٌ ثالثٌ عند الشافعية(6) ، وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلاً للحكم(7).

جاء في ((مغني المحتاج))(8) قوله : ((والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم القاضي بأن للحاكم تلقين المقر ما يسقط عنه به الحد بالسنة والآثار.

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف.

---

(1) انظر : ((المحلى)) : (١٢/٥١-٥٢).

(2) انظر مراجعهم فيما سبق.

(3) انظر : ((الذخيرة)) : (١٢/١٨٠) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢/١٥٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٤/١١) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٧/١١٩).

(4) ((المحلى)) : (١٢/٥١-٥٢).

(5) الشربيني : (٤/٢١٨).

(6) انظر مراجعهم فيما سبق.

(7) انظر : ((الأوسط)) : (١/٣٢٤) ؛ ((معالم السنن)) : (٣/٢٦٠) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢/١٥٢).

(8) الشربيني : (٤/٢١٨).

وجه الدلالة :

يؤخذ من قول النبي ﷺ لماعز : ((أحق ما بلغني عنك ؟... بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان)) فاستفسار النبي ﷺ واستفصاله بهذا الأسلوب متضمن تلقيناً لماعز رضي الله عنه ، إذ كان بمقدوره أن يقول : لا ليس حقاً ، لكنه أراد إلا أن يتطهر من ذنبه رضي الله عنه.

٢)- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : ((لعلك قبلت أو غَمَزت أو نَظَرت ؟)) قال : لا ، قال : ((أنكتها ؟)) -لا يكني- قال فعند ذلك أمر برجمه[(١)].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن للحاكم تلقين المقر بالحد ما يسقطه عنه ، ولهذا عرض النبي ﷺ لماعز بقوله : ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟)) ولو لم يكن التعريض مسقطاً للحد لما كان فيه فائدة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه دلالة على المدعى لأن النبي ﷺ ارتاب في أمر ماعز وظن به جنوناً أو أنه شرب خمراً ولذا سأله عنه واستفصل منه[(٢)].

٣)- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم من حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أُتي بلصٍ قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما إخالك سرقت)) قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع[(٣)].. الحديث.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٦٢/١٢-١٦٣) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، رقم : (٦٨٢٤).

(٢) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٥/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه : (٥٤٢/٤-٥٤٤) ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ، رقم : (٤٣٨٠) ؛ وابن ماجه في سننه : (٨٦٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، رقم : (٢٥٩٧) ، والنسائي في سننه : (٤٨/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، رقم : (٤٨٧٧) ثلاثتهم بأسانيدهم من طريق أبي المنذر مولى أبي ذرٍ عن أبي أمية المخزومي وقال الخطابي: ((في إسناد هذا الحديث مقال ، والحديث إذا رواه رجلٌ مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به)) : ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣) وذكر المنذري أن أبا المنذر مولى أبي ذرٍ مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، انظر : ((نصب الراية)) : (٧٦/٤) ، وقال الألباني عن إسناد الحديث : ((قلت هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا ، فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان)) : ((إرواء الغليل)) : (٧٨/٨-٧٩) وللحديث شاهدان أحدهما عند الحاكم في المستدرك : (٤٢٢/٤) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال عنه الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وسكت عنه الذهبي ، والآخر رواه الطبراني في معجمه بسنده عن السائب بن يزيد وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عرض للسارق ليرجع عن إقراره رغم اعترافه ولم يكن ذلك إلا تلقيناً له ليسقط عنه الحد ففي هذا دلالة صريحة على جواز تلقين الحاكم المقر ما يسقط عنه الحد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه ومنها :

١- أن الحديث فيه مجهول فلا تقوم به حجة.

٢- على فرض صحته فليس فيه دليلٌ على جواز التلقين ؛ لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا الحق ، وأنه صادق في أنه يظن حقيقة أنه لم يسرق فبطل الاستدلال بهذا الحديث[1].

٣- قد يكون النبي ﷺ ظن بالمعترف بالسرقة غفلةً ، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ، ولعله قد كان مالاً له ، أو اختلسه ، أو نحو ذلك مما يخرج عن معنى السرقة ، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فاستثبت منه النبي ﷺ فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه[2].

جواب المناقشة :

١- الحديث له شاهد عند الحاكم وصححه.

٢- تلقين السارق مروي عن النبي ﷺ وجمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدون.

ثانياً : الآثار :

واستدلوا بآثارٍ كثيرة عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ومنها :

١)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر ، وأخبرني أن علياً أُتي بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما[3].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (١٢/٥١-٥٢).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٣/٢٥٩).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٢٤) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٩/١٨٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء يقول : كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، ولا أعلم إلا سمى أبا بكرٍ وعمر ، (٥/٥١٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقم : (٢٨٥٧١). وقال الألباني : ((إسناده إلى عطاء صحيح)) : ((إرواء الغليل)) : (٨/٧٩).

٢)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عكرمة بن خالد قال : أُتي عمر بن الخطاب برجلٍ ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا فتركه ولم يقطعه[1].

٣)- ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت[2].

٤)- ما رواه عبدالرزاق وغيره في مصنفه بسنده عن الشعبي أن علياً أُتي بامرأة من همدان ، وهي حبلى ، يقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ، قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعل زوجك من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ، قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمهما يوم الجمعة[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأثر علي هذا بأنه ليس فيه دلالة على المدعي فإن قول علي لشراحة هذا نحو قول النبي ﷺ لماعز ، وذلك أن علياً اشتبه في أمرها فسألها ليتثبت[4].

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» : (٢٢٤/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة بن خالد قال : أُتي عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجلٍ ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطع ، (٥١٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقم : (٢٨٥٦٩) ، وانظره عند عبدالرزاق أيضاً بمثل لفظ ابن أبي شيبة في (١٩٣/١٠) كتاب اللقطة ، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد ، رقم : (١٨٧٩٣). وقال الألباني : «إسناده ضعيف للإنقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد. وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل» : «إرواء الغليل» : (٧٩/٨).

(٢) «موطأ مالك» مع المنتقى : (١٣٨/٧) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣٨٣/٨) ؛ «نصب الراية» : (٧٩/٤) والأثر ذكره الحافظ ابن حجر وسكت عنه في : «الدراية» : (١٧١/٢) ؛ «تلخيص الحبير» : (١٣٨٦/٤).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» : (٣٢٦/٧) ، باب الرجم والإحصان ، رقم : (١٣٣٥٠) ، وقال ابن عبدالبر : «وأما حديث علي في قصة شراحة فليس بالقوي ؛ لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه» : «التمهيد» : (٨١/٩) ، وانظر تفصيل كلام أهل العلم في سماع الشعبي من علي في «نصب الراية» : (٣١٩/٣). وقال الهيثمي : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» : «مجمع الزوائد» : (٢٤٨/٦).

(٤) انظر : «الأوسط» : (٣٢٥/١).

٥)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وغيره بسنده عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أُتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ، أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها[١].

٦)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مولى لأبي مسعود ، عن أبي مسعود قال : أُتي برجلٍ سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله[٢].

٧)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أُتي بسارقٍ ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ أسرقت ؟ ، قل : لا ، قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً[٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحشد من الآثار عن هذا الجمع من الصحابة على أنه يندب للحاكم تلقين المقر ما يدرأ عنه به الحد[٤] ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : ((ثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد))[٥].

المناقشة :

نوقش ما ورد من آثارٍ عن الصحابة من قولهم للسارق : أسرقت ؟ قل : لا. بأنه لا يخلو من قيل له ذلك من أحد معنيين ، إما أن يكون الحد قد وجب ببينة أو بإقرار ، والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه ، أو لا يكون وجب ببينة ولا إقرارٍ فهذا حد لم يجب ويسقط بعد الوجوب[٦].

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٢٥/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٤/٥) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا. كلاهما من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري ، عن أبي الدرداء ، وقال الألباني : ((إسناده جيد رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، وروى عنه جماعة)) : ((إرواء الغليل)) : (٨٠/٨).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٤/٥-٥١٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا. رقم : (٢٨٥٦٦) ، وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٢٤/١٠-٢٢٥) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢١). فقد روى بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أنه أُتي بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا. وانظر : ((نصب الراية)) : (٧٨/٤) ؛ ((الدراية)) : (١٧١/٢).

(٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقم : (٢٨٥٦٧). وانظر : ((نصب الراية)) : (٧٨/٤) ؛ ((الدراية)) : (١٧١/٢) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٦/٤).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٤١/٩).

(٥) ((فتح الباري)) : (١٥٢/١٢).

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٥/١).

واستدل القائلون بمنع تلقين المقر بالحد ما يدرأ عنه الحد مطلقاً بالكتاب والمعنى :

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : **{الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد منْهُمَا مَائَةَ جَلْدَة}**(١).

٢)- قول الله تعالى : **{وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا}**(٢).

وجه الدلالة :

أمر الله بجلد الزاني وقطع يد السارق ، ولا يجوز إسقاط ذلك إذا ثبت فدل على وجوب إقامة الحدود ، وترك التلقين الذي يسقط به الحد عمن وجب ذلك عليه(٣).

ثانياً : المعنى :

استدلوا بما قاله ابن حزمٍ رحمه الله عن إقرار السارق حيث قال : ((لا يخلو إقراره ذلك ضرورةً من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر ، أو يكون كاذباً في ذلك ، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط))(٤).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحد الواجب بالسرقة متضمن حقين هما حق الله وهو القطع ، وحق الآدمي وهو ضمان المال ، ولما كانت حقوق الله مبنيةً على المسامحة فيصح فيها الرجوع إذا رجع قبل القطع ويسقط الحد بذلك بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشاحة فيجب تغريمه وإعادة المال لصاحبه(٥).

وأما القائلون بأن للحاكم تلقين المقر ما يسقط عنه الحد إذا كان لا يعلم أن له الرجوع فيستدل لهم بالسنة والآثار.

---

(١) سورة النور ، آية رقم : (٢).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨).

(٣) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٥/١).

(٤) ((المحلى)) : (٣٣٠/١٢).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٠/١٠-٢٣١).

أولاً : السنة :

١)- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ادرؤا الحدود بالشبهات))[١].

وجه الدلالة :

الحديث نص في درء الحدود بالشبهات ، فإذا وجدت الشبهة وهي عدم علم المقر بأن له الرجوع درء عنه الحد لوجودها ، وإذا انعدمت بأن كان يعلم أن له الرجوع فلا يدرأ عنه الحد.

ثانياً : الأثر :

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه أُتي بسوداء يقال لها سَلاَمَةُ فقال : أسرقت؟ قولي : لا ، قالوا : أتلقنها ؟ قال : جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفَسر فأقطعها[٢].

وجه الدلالة :

لما كانت الجارية لم تكن تعلم أن لها حق الرجوع لقنها ابن مسعود وجاز له ذلك ، ويدل عليه قوله : ((جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر)) ولو كانت تعلم لم يجز له أن يعرض لها بالرجوع.

الترجيح :

بعد استعراض ما ورد في مسألة تلقين المقر بالحد من أدلة ومناقشات فإنه يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن للحاكم أن يلقن المعترف ما يدرأ عنه به الحد والتعريض له بما يرجعه ويثنيه عن إقراره ، فإن قول النبي ﷺ لماعز وقد اعترف عنده بالزنا : ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)) نص في محل النزاع فلا ينبغي أن يعدل عنه بحال ، كما أن هذا القول مروي عن عدد غير قليلٍ من الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم الشيخان وحسبك بهما جلالةً وفقهاً.

ومما يستأنس بذكره في هذا المقام أن في تلقين المقر ما يدرأ عنه به الحد جانباً تربوياً مهماً ينبغي أن لا يغفل عنه ونحن نبحث في هذه المسألة ، ذلك أن المقر والمعترف قد أظهر توبةً صادقةً وندماً حقيقياً حَمَلَه على الاعتراف والإقرار بما صنع -بخلاف من شهدت عليه البينة فإنه لا يلقن- ولما كان الأمر كذلك فإن الإسلام يستثمر هذه الحرارة الإيمانية في قلب هذا المعترف ويكافئه عليها لأن مثل هذا سيتحول إلى عضوٍ صالحٍ في المجتمع يقيم جانباً كبيراً لرقابة الضمير على أفعاله ، ففي تلقين مثل

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٣٩٤).

(٢) ((المبسوط)) : (١٤١/٩) ولم أقف عليه في كتب السنة ، وقد سبق قريباً أثر قريب منه لأبي الدرداء رضي الله عنه.

هذا مخرجاً له من إقامة الحد ، وستراً عليه فيما ارتكب وإقالةً لعثرته التي زل ا -ومن ذا الذي يسلم من الزلات إلا من عصمه الله-.

ويعجبني أن أنقل هنا درةً من درر ابن القيم رحمه الله في هذا السياق وذلك في قصة المرأة التي وقع عليها رجلٌ وهي تعمد إلى صلاة الصبح فاستغاثت برجلٍ مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت م فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر ، فجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال لها : أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، فأتوا به نبي الله ﷺ ، فأخبرته أنه الذي وقع عليها ، وأخبر القوم أ م أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب ، هو الذي وقع علي ، فقال النبي ﷺ : ((انطلقوا به فارجموه)) فقام رجلٌ من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت ا الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثةُ عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : ((أما أنت فقد غُفِرَ لك)) وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ؛ فقال : ((لأنه قد تاب إلى الله)) (1) حيث قال رحمه الله معلقاً على هذه القصة : ((... وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثيرٍ من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء ا من اعترافه طوعاً و اختياراً خشيةً من الله وحده ، وإنقاذاً لرجلٍ مسلمٍ من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل ، أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء ، وكانت القوة صالحةً ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل له : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرةً ودواءً ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ...)) (2).

---

(1) الحديث ذا اللفظ رواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣١٣/٤-٣١٤) ، كتاب الرجم ، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود ، رقم : (٧٣١١) ، وقال عنه ابن القيم بعد أن ساق سنده : ((ليس فيه بحمد الله إشكال)) : ((إعلام الموقعين)) : (١٥/٣) ورواه أبو داود في سننه : (٥٤١/٤-٥٤٢) ، كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر رقم : (٤٣٧٩) ؛ والترمذي في سننه : (١٢٢/٣-١٢٣)، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، رقم : (١٤٥٤) لكن فيه الأمر برجم الرجل الذي وقع على المرأة ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٧/٩) حديث رقم : (١١٧٧٠).

(2) ((إعلام الموقعين)) : (١٦/٣،١٥).

المبحث الخامس :

درء الحد عن المعترف إذا رجع

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع**))(١)

[حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة(٢) فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجلٍ معه لحي(٣) جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : ((هلا تركتموه))(٤) هذا حديث حسن.

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة(٥) ، ورويَ هذا الحديثُ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحو هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن علي ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب المعترف يرجع عن اعترافه)) : (١٤٦/٢) ، وترجم النسائي في السنن الكبرى بقوله : ((باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه)) : (٢٩٠/٤).

(٢) هي الأرض ذات الحجارة السود ، وتجمع على حَر ، وحرار ، وحرات ، وحَرين ، وإحَرين. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٥١/١).

(٣) اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ، وهو أعلى وأسفل وجمعه ألحٍ ولُحي. انظر : ((المصباح المنير)) : (٥٥١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، رقم : (٢٥٥٤) بسنده من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فهو عند البخاري في (٤٨٦/٩) مع فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم : (٥٢٧١) ، وفي مواضع أخرى منها : (١٤٤/١٢) ، رقم : (٦٨١٥) ، وفي (١٦٤/١٢) ، رقم : (٦٨٢٥) وفي : (١٩٥/١٣) ، رقم : (٧١٦٧) ، وعند مسلم في : (٢٧٦/١١-٢٧٧) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩١).

(٥) من هذه الأوجه ما سبق عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه : (٥٨٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٢٨) ، (٤٤٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى : (٢٧٦/٤) ، كتاب الرجم ، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ، رقم : (٧١٦٤) ، (٧١٦٥) ، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الصامت : ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، بنحوه ، وهناك طرق أخرى تركتها خشية الإطالة.

((أبك جنون)) ؟ قال : لا. قال : ((أحصنت)) ؟ قال : نعم. قال : فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[١] الحجارة فر فأُدرك فرجِمَ حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه[٢].

هذا حديث صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد ، وهو قول أحمد[٣] ، وإسحاق[٤].

وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس[٥] ، والشافعي[٦]. وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا... الحديث بطوله. وقال النبي ﷺ : ((اغد يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها))[٧] ، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات][٨].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يأتي في نسق عدة أبواب ابتدأ بها المصنف كتاب الحدود ، ويفهم منها ميل المصنف إلى درء الحد ما أمكن ، والستر على المسلمين ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ويؤخذ من ذلك إشارة إلى

---

(١) أذلقته : أي بلغت منه الجَهدَ حتى قلق، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٥٣/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٩/١٢)، وقال النووي : ((هو بالذال المعجمة والقاف أي : أصابته بحدها)) : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٧٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : (١٤٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.. ، رقم : (٦٨١٦) ، ومنها رقم : (٥٢٧٠) و (٥٢٧٢) و (٦٨١٤) و (٦٨٢٠) و (٦٨٢٦) و (٧١٦٨). وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه : (٢٧٨/١١) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩١) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٩٣/٢) ، حديث رقم : (٢١٤٩).

(٣) جاء في ((مسائل أحمد)) رواية ابنه صالح قوله : ((قلت الرجل يقر بالزنا ، قال : يردده أربع مرار ، قلت فإن رجع ، قال : يدرأ عنه الحد لقول النبي ﷺ : ((ألا تركتموه)) ، وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر ، قال : ماعز ردده النبي ﷺ أربعاً)) : (٣١٨)؛ وانظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٠/١) ، (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٤) انظر قوله في : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤١/١) و (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٥) جاء في : ((المدونة)) قوله : ((قلت أرأيت الإقرار بالزنا ، أيقيم مالك الحد في إقراره مرةً واحدة ، أم حتى يبلغ أربع مرات ؟ قال : قال مالك : إذا أقر مرةً واحدةً أقيم عليه الحد إن ثبت على ذلك ولم يرجع)) : (٤٨٢/٤).

(٦) قال الإمام الشافعي : ((ولو أقر مرةً واحدةً حد ؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيساً أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمهما..)) : ((الأم)) : (٢٧٦/٩) ، وانظر : (١٧٩/٦-١٨٠).

(٧) سيأتي تخريجه ، في ص : (٤٤٨).

(٨) ((الجامع الكبير)) : (٩٨/٣-١٠٠).

التصور الذي كان يحكم المحدثين عند وضع تراجمهم وتصنيف مصنفا م ، وهو تصور منبعث عـن واقع كانوا يمارسونه في حيا م ويطبقونه في واقعهم من رحمة الناس والشفقة ـم والتجـاوز عـن هفوا م والستر على زلا م.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الباب الذي يسبق هذا الباب مباشرة هو : باب ما جاء في التلقين في الحد ، فلما كان تلقين المعترف مشروعاً -كما يرى المصنف- كان مـن لازم ذلـك أن يكون تراجعه مقبولاً إذا تراجع ؛ فلذا أتى المصنف ذه الترجمة.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)) وهي ترجمة ظـاهرةٌ في معناها ، والمصنف يريد برجوع المعترف ما يشمل أمرين :

الأول : رجوعه بتصريحه أو إظهار ما يفيد ذلك نحو هربه عند إقامة الحد ونحوه.

الثاني : اعترافه مرةً واحدةً وعدم تكرار الاعتراف أربع مرات ، فهذا رجوع عند المصنف يدرأ عنه به الحد إذ لابد من الإقرار أربع مرات.

وعلاقة الترجمة بأحاديث الباب تؤخذ من وجهين :

الأول : قول النبي ﷺ بعد أن ذكروا له فرار ماعز حين وجد مس الحجارة فقال عليه الصلاة والسلام : ((هلا تركتموه)).

الثاني أنه يشترط تعدد الإقرار أربع مرات ؛ فإذا اعترف مرةً واحدةً ثم لم يكرر اعترافه اعتـبر متراجعاً ويدرأ عنه الحد وهذا ما قصده المصنف بالأصالة ، كما يوضحه تعليقه الفقهـي وسـتأتي الإشارة إليه ، ويبدو لي أن المصنف عمد إلى صياغة الترجمة بتلك الطريقة لأن جل الفقهاء وعامـة العلماء لم ينازع في أن المعترف إذا رجع عن اعترافه قبل منه ذلك ، لكن وقع الـ اع في اشـتراط الإقرار أربع مرات أو مرةً واحدةً في حد الزنا.

وترجمة المصنف فيها عموم من جهة أ ا متعلقة بدرء الحد عن المعترف إذا رجع ، وهذا يشمل سائر الحدود ، لكن مضمون الباب خاص بدرء الحد عن المعترف بالزنا دون غيره ، ولم يتطـرق إلى بقية الحدود كالسرقة وشرب الخمر وغيرها ، وللعلماء كلام في ذلك فليراجع.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم علىالأول منهما بالحُسن وصحح الثاني ، والحـديثان صحيحان ، وهما متعلقان ببيان ترديد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات في حد الزنا ثم أمره برجمـه بعـد ذلك، ومناسبة الحديث الأول لترجمة المصنف ظاهرةٌ من جهة قول النبي ﷺ بعد أن ذكر لـه فـرار

ماعز لما وجد مس الحجارة : فقال عليه الصلاة والسلام : ((هلا تركتموه)) فدل على أن المعترف إذا رجع أو أظهر ما يشير إلى رجوعه أنه يدرأ عنه الحد.

ومناسبة الحديث الثاني فيها بعض الخفاء ، وهي من جهة أن من اعترف بالزنى لابد من إقراره على نفسه أربع مرات ، فيؤخذ من ذلك أن من أقر مرةً واحدةً ثم لم يكرر فإنه يعد متراجعاً ويـدرأ عنه الحد ، و ذا الاعتبار يدخل الحديث الأول أيضاً في مناسبته لترجمة الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

في تعليق المصنف الفقهي لم يشر من قريبٍ ولا بعيد إلى كلام أهل العلم في مسألة درء الحـد عن المعترف إذا رجع ، بل عدل إلى الكلام عن تعدد الإقرار هل هو شرط لإقامة الحد في الزنـا ؛ أم انه غير شرط فيجب الحد مع الإقرار ولو لمرة واحدة ، فذكر أن في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : اشتراط الإقرار أربع مرات وعزاه إلى أحمد وإسحاق ، وهو قول الأحناف أيضاً ، ولم يشر المصنف إلى ذلك.

الثاني : أن الإقرار مرةً واحدةً موجب لإقامة الحد ، ونسبه إلى مالك بن أنس والشافعي وهـو كما قال ، وهذا من المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها بذكر الإمام مالك بـن أنس رحمه الله.

ثم استدل المصنف لهذا القول بعمدة أدلتهم وهو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسـاق أجزاءً من الحديث تعليقاً ، رغم أنه سيذكره كاملاً مسنداً بعد بابين من هذا الباب ، وهذا يفيـد في تحرير رأيه.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله اشتراط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، فإذا لم يقر المعتـرف أربـع مرات فإنه يعد متراجعاً عن اعترافه ويدرأ عنه الحد ، ويدل على ما أسلفت من رأي المصنف أمـور منها :

الأول : ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث فالترجمة متعلقة بدرء الحد عن المعتـرف إذا رجع ، وأحاديث الباب تبين ترديد النبي ﷺ ماعزاً مرةً بعد مرة ولم يقم عليه الحد مـن المرة الأولى.

الثاني : تحسين المصنف للحديث الأول في الباب وتصحيحه للثاني يدل على اعتباره لهما وقوله ما.

الثالث : عند تعليقه الفقهي قال : ((هذا حديثٌ صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم..)) وكأنه يؤيد رأيه في إيراده هذا الحديث المشتمل إقرار ماعز أربع مرات بقول من قال بذلك من أهل العلم.

الرابع : صدر المصنف تعليقه الفقهي بذكر قول من ذهب إلى اشتراط الأقارير الأربع ، وهي طريقة من المصنف رصدت بالتتبع أنه غالباً ما يبدأ بذكر القول الفقهي الذي يرتضيه ثم قد يشير إلى الآراء الأخرى وقد لا يشير.

الخامس : عندما أشار إلى القول الثاني في المسألة أشار إلى الحديث الذي استدلوا به تعليقاً رغم أنه واقع له بالسند ، ثم لم يستوعب الحديث وإنما اقتصر على بعض أجزائه.

السادس : ذكر المصنف حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وهو عمدة أدلة أصحاب القول الثاني بعد بابين في باب ما جاء في الرجم على الثيب ، ولم يأخذ منه ما أخذه أصحاب القول الثاني من إقامة الحد بمجرد الاعتراف في المرة الأولى.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما ، ثم اختلفوا حول تعدد الإقرار هل هو شرط ؛ فإذا لم يتعدد يدرأ الحد عن المقر أم أنه غير شرط ويجب الحد مع الإقرار مرة واحدة ، على قولين :

القول الأول : اشتراط التكرار بالإقرار أربع مرات في الزنا وإلى هذا ذهب الحنفية[1] ، والحنابلة[2]، وبه قال الحكم ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق[3] ، ومذهب هؤلاء يوجب درء الحد عن المقر بالزنا إذا لم يتعدد إقراره به أربع مرات.

قال السرخسي : ((حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس عندنا))[4].

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤١/٣-١٤٤) ؛ ((المبسوط)) : (٩١/٩-٩٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٧/٩-٢٣٨) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٢/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٦/٣).

(٢) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٠/١) ؛ (٣٣٣/٢-٣٣٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦٠/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٨/١٠) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٩/٦-١٠٠) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٨٩/٦).

(٣) انظر نسبة القول به إلى من قال به من السلف في : ((الإشراف)) : (١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٨٩/١-٤٩٠) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٤/٣) ؛ ((الاستذكار)) : (٣٠/٢٤-٣١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦٠/١٠).

(٤) ((المبسوط)) : (٩١/٩).

وجاء في ((الإنصاف))[1] قوله عن الزنا : ((ولا يثبت إلا بشيئين -أي بأحد شيئين- أحدهما : أن يقر به أربع مرات في مجلسٍ أو مجالسٍ هذا المذهب نصَّ عليه..)).

القول الثاني : أن التكرار بالإقرار لا يشترط بل يكفي لإقامة الحد أن يقر الزاني مرةً واحدةً. وبه قال المالكية[2] ، والشافعية[3] ، وهو قول الحسن البصري ، وحماد ، وأبي ثور[4] ، وهو قول الظاهرية[5].

قال الدردير : ((ويثبت الزنا بأحد أمورٍ ثلاثة ، بإقراره ولو مرةً ولا يشترط أن يقر أربع مرات..))[6].

وقال الرملي : ((ويثبت الزنا ببينة.. أو إقرار مرة ولا يشترط تكراره أربعاً))[7].

وقال ابن حزمٍ : ((.. صح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله ﷺ من إقامة الحد في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد.. فصح أنه إذا صح الاعتراف مرةً أو ألف مرة فهو كله سواء، وأن إقامة الحد واجب ولابد))[8].

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول ممن يرى اشتراط الإقرار أربع مرات لإقامة حد الزنا بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما ثبت من ترديد النبي ﷺ ماعزاً وقد اعترف عنده بالزنا ، ومن ذلك حديثا الباب عند المصنف.

---

(١) المرداوي (١٠/١٨٨).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤/٤٨٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٤/٣٠ وما بعدها) ؛ ((المنتقى)) : (٧/١٣٠) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (٨/٨٠) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٣١٨) ؛ ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) : (٩/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٦/١٧٩-١٨٠) ؛ (٩/٢٧٦) ؛ ((الأوسط)) : (١/٤٨٧-٤٩٦) ؛ ((شرح البهجة)) : (٥/٨٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/١٨٣-١٨٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٧/٤٣٠).

(٤) انظر نسبة القول به إلى من قال به من السلف في : ((الإشراف)) : (٢/١٦) ؛ ((الأوسط)) : (١/٤٨٧) ؛ ((معالم السنن)) : (٣/٢٧٤) ؛ ((المحلى)) : (١٢/٩١) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٤/٣٠).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٢/٩١-٩٧).

(٦) ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٤/٣١٨).

(٧) ((نهاية المحتاج)) : (٧/٤٣٠).

(٨) ((المحلى)) : (١٢/٩٧).

وجه الدلالة :

لو كان الإقرار مرةً واحدةً موجباً للحد لما أخره رسول الله ﷺ إلى الأربع لأن الحد بعد ما يظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير(١).

وقد جاء في بعض الروايات : ((إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟))(٢) ، وهذا تعليل منه ﷺ يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبه(٣).

٢- ومن ذلك أيضاً ترديد النبي ﷺ الغامدية وقد اعترفت عنده بالزنا وذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأةٌ من غامد فقالت : يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي)) ، فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي)) ، فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبي الله طهرني ، فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحُبلى ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي حتى تلدي))(٤).. الحديث.

وجه الدلالة :

ردد النبي ﷺ الغامدية ولم يقم عليها الحد من اعترافها أول مرة فدل على عدم وجوب الحد بالاعتراف الأول.

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف والحنابلة من حديث ماعز والغامدية من وجوه منها :

---

(١) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥ ، ١١).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٥٧٣/٤-٥٧٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤١٩).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

(٤) ذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده : (٣٤٨/٥) ، رقم : (٢٢٩٩٩) من حديث بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، والحديث رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي ، وليس فيه إلا أنه ردها مرةً واحدة ، فأما مسلم ففي : (٢٨٨/١١-٢٩٠) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٥) من حديث بشير بن المهاجر ، حدثنا عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، أن ماعزاً -وساق حديث ماعز إلى أن قال- فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله.. الحديث ، وأما أبو داود ففي سننه : (٥٨٨/٤-٥٨٩) ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم : (٤٤٤٢). وأما النسائي ففي : ((السنن الكبرى)) : (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، كتاب الرجم ، باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ، رقم : (٧٢٧١) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧٧/٢-٧٨) ، رقم : (١٩٤٧).

١- غاية ما في هذه الأحاديث جواز تأخير إقامة الحد بعد الإقرار الأول وليس فيها ما يدل على اشتراط التكرار(١).

وأجيب عنه بما رواه أبو داود والنسائي عن بريدة قال :((كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة))(٢). ولفظ النسائي : ((لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ))(٣). وفي مسند أحمد : ((كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة))(٤).

٢- أن النبي ﷺ إنما قصد التثبت من حال الزناة خشية أن يكون لهم ما يمنع من إقامة الحد وليس قصده التعدد ، ويوضح ذلك أن ترديده لماعز إنما كان لوجهين :

الأول : ما نص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمراً ؟(٥) ذلك أن الإنسان غالباً لا يصر على الإقرار الذي يفضي إلى هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة(٦) ، فعلم منه أن ذلك الإعراض من النبي ﷺ عن ماعز إنما كان لقصد التثبت وزيادة الاستيثاق(٧) ، ولذلك لم يكرر ترديد الغامدية فدل ذلك على أنه واقعة حال(٨).

الثاني : أن رسول الله ﷺ اتهمه أنه لا يدري ما الزنا ؟ فردده لذلك وقرره(٩) ، يوضح ذلك قوله عليه السلام : ((لعلك قبلت ؟ أو غمزت ؟ أو نظرت؟))(١٠).

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٥٨٤/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٤) ، وقد ضعفه الألباني كما في : ((إرواء الغليل)) : (٢٧/٨-٢٨) ، لأنه تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث فلا يحتج به لاسيما عند التفرد كما هنا ، قلت : وفي تضعيفه رحمه الله له نظر ، لأن بشير بن المهاجر قد أخرج له مسلم في صحيحه.

(٣) ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، كتاب الرجم ، باب تأخير الحد من المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تعظم ولدها ، رقم : (٧٢٧١) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧٨/٢) ، رقم : (١٩٤٨).

(٤) ((مسند أحمد)) : (٣٤٧/٥) ، رقم : (٢٢٩٩٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٩٤/١٢).

(٦) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٧٦/١١).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٨) انظر : ((مغني المحتاج)) : (١٨٤/٤).

(٩) انظر : ((المحلى)) : (٩٤/١٢).

(١٠) سبق تخريجه في ص : (٤٠٩).

فثبت بما تقدم أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاةً لتمام الإقرار أربع مرات أصلاً، وإنما كان لتهمته إياه في عقله ، وفي جهله ما هو الزنا(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا غير مسلم لأن النبي ﷺ قال : ((إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟)) قال : بفلانة(٢) ، وقد سبق أن هذا تعليل منه عليه الصلاة والسلام يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة ، وأما سؤاله عن حاله فإنما كان ذلك ليجد ما يدرأ به الحد عنه(٣).

وأما الزعم بأنه شك في عقله أو اتهمه بأنه لا يدري ما الزنا فلئن سلم ؛ فإن علم ذلك لا يتوقف على الأربع ، بل بإمكانه التحقق من ذلك في مرة أو مرتين أو ثلاثاً فلو لم تكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة(٤).

وأما الزعم بأنه لم يردد الغامدية فليس بصحيح بل قد سبق ما يبين أنه ردها المرة بعد المرة إلى أن قالت له إنها حبلى من الزنا فقال لها : ((ارجعي حتى تلدي)) فتوافقت القصتان قصة ماعز والغامدية وحملهما على اشتراط تعدد الأقارير أولى وأقرب.

٣- أن حديث ماعز فيه اضطراب من حيث عدد المرات التي رده النبي ﷺ فيها(٥)فجاء في بعضها أربع مرات ، ووقع في بعض الروايات كما عند مسلم مرتين أو ثلاثاً(٦)، ووقع في حديث عنده أيضاً من طريق أخرى فاعترف بالزنا ثلاث مرات(٧)وفي بعضها ، فرده مرتين(٨)، وفي بعضها : فأقبل في الخامسة.. فقال : ((أنكتها ؟..))(٩).

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الأول : ما ذكره الحافظ ابن حجر من محاولة الجمع بين هذه الروايات ، فأما رواية مرتين فتحمل علىأنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول الراوي : ((فلما كان من الغد)) فاقتصر الراوي على إحداهما ، أو يكون مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٩٥/١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٤٢٣).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٩٢/٩).

(٤) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٥) انظر : ((سبل السلام)) : (٩/٤-١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٦/٧).

(٦) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٨١/١١).

(٧) المرجع نفسه : (٢٨٤/١١).

(٨) المرجع نفسه : (٢٨٠/١١).

(٩) ((سنن أبي داود)) : (٥٨٠/٤).

في اثنين ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس قال : ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين))[1] ، وأما رواية الثلاث فكـأن المـراد الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله[2].

الثاني : رواية أبي هريرة التي ساقها المصنف لا اضطراب فيها وهي في الصحيحين ، ولا شك أن القصة واحدة إنما اختلفت ألفاظ الرواة فيها وليس تقصير من قصر من الرواة في ذكر عدد مرات الإقرار بقادح فيما ثبت في الصحيح من أنه أقر أربع مرات.

ثانياً : الآثار :

ومما استدل به القائلون بوجوب تربيع الإقرار في حد الزنا من الآثار ما رواه الإمام أحمد وغيره بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال : ((كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء مـاعز بـن مالـك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك..))[3].

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من الأثر من طريقين[4] :

الأول : أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على هذا ، ولم ينكره عليه ، فكان بمنزلة قوله ؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ.

الثاني : أن أبا بكر رضي الله عنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ وإلا لما تجاسر على ما قال به بين يدي النبي ﷺ .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح إذ الأثر ضعيف لا يثبت ؛ لأن في سنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، والأحكام الشرعية لا تثبت بمثله.

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٥٧٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٢٦). وانظر : ((تحفة الأشـراف)) : (٤١٧/٤) ، رقم : (٥٥٢٠).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٧/١٢).

(٣) ((مسند أحمد)) : (٨/١) ، رقم : (٤١) ، وقال الهيثمي في : ((مجمع الزوائد)) : ((رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ..والطـبراني في الأوسط.. وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف)) : (٢٦٦/٦) والأثر ضعفه الألبـاني كما فـي : ((إرواء الغليل)) : (٢٦/٨-٢٧).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١- لأن الإقرار مقيس على الشهادة فكما لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود ، فلا يثبت الاعتراف إلا بأربعة إقرارات ؛ لأن كلاً حجة لإثبات الزنا ، ويؤيد ذلك ما سبق من قول الصحابة وقد تحدثوا في مجالسهم أن ماعزاً والغامدية لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ [(١)].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من المعقول بأنه في غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقـرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ، واللازم باطـل بإجماع المسلمين ، فالملزوم مثله ، وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحـدثون أن مـاعزاً والغامدية لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ ، فليس ذلك مما تقوم به الحجة ؛ لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الحديث الصحيح[(٢)].

واستدل القائلون بعدم اشتراط التكرار بالإقرار بل يكفي أن يقر الزاني مرةً واحدة بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١- استدلوا من السنة بما ذكره المصنف تعليقاً دليلاً لاصحاب هذا القـول وهـو حـديث العسيف، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة وزيد بـن خالـد ، والشاهد فيه قوله : ((واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليهـا فاعترفـت ، فرجمها))[(٣)].

---

(١) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٣) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع فتح الباري كتاب الحدود ، بـاب الاعتـراف بالزنا، رقم : (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٩٣/١١-٢٩٤) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، بـاب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٣٤/٣-٢٣٧) ، حـديث رقـم : (٣٧٥٥).

وجه الدلالة :

لم يأمر النبي ﷺ أُنيساً بالتكرار ولم يذكر عدداً ، ولو كان العدد شرطاً لذكره رسول الله ﷺ، فدل على أنه يكتفى بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو الاعتراف مرة واحدة(١).

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن الاعتراف الوارد في هذا الحديث لفظ مصدر يقع على الكثير والقليل فهو عام خصص بحديث ماعز الذي فيه أن الإقرار أربع مرات ، والآثار الأخرى التي تشترط تكرار الإقرار ، فيكون المراد بقوله : ((إن اعترفت فارجمها)) أي الاعتراف المعتبر وهو أربع مرات كما ورد في حديث ماعز(٢).

الثاني : يجوز أن يكون أُنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما أعلمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره فخاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها فهي حكاية حال(٤) ، وأما الوجه الثاني من المناقشة فإن ظاهر الحديث يرده.

٢- ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ، أن امرأةً من جهينةً أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)) فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها.. الحديث(٥).

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤١/٣).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٥) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : ((٢٩١/١١-٢٩٢) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٦).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر برجمها بمجرد اعترافها ولم يطلب منها تكرار الإقرار ، ولو كان التكـرار شرطاً لبينه الرسول ﷺ ولم يسكت عنه ، ولذلك أيضاً لما قالت الغامدية : أتريد أن تـردني كمـا رددت ماعزاً ؟ لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك ولو كان التربيع في الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددتـه لأنه لم يقر أربعاً ، ومعلوم أن قصتها متأخرة عن قصة ماعز[1].

المناقشة[2] :

أرى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً من عدة وجوه :

الأول : أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن القصة واحدة -قصة الجهنية والغامدية- ولذلك قال النووي شارحاً لقول الراوي : ((.. ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد فقالـت : يـا رسـول الله طهرني..)) فـقـال النووي : ((هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن مـن جـهينة)) [3] ، وقـال أبو داود : ((قال الغساني : جهينة وغامد وبارق واحد))[4] فإن صح هذا سقط الاسـتدلال بهذا الحديث فإن القصة واحدة إنما اختلفت ألفاظ الرواة فذكر بعضهم ترديدها كما سبق من رواية الإمام أحمد ولم يذكره البعض.

الثاني : أن يقال إن النبي ﷺ إنما لم يقرر الجهنية لأنها جاءته وهي حبلى من الزنى فليس موجب الحد عليها إقرارها إنما حبلها من غير زوج ويشهد لهذا ما سبق في قصة الغامدية من روايـة الإمـام أحمد أنه ردها في الأولى وفي الثانية ، فلما كانت الثالثة قالت له : ((يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى)) فعند ذلك قال لها النبي ﷺ : ((ارجعي حتى تلدي)) ، وفي بعض الروايات : ((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي))[5].

٣- ما رواه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعداً يعتمل في السوق ، فمرت امرأةٌ تحمل صبياً ، فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : ((من أبو هذا معك)) فسكتت فقال شاب حَذْوها : أنا أبوه يا رسول الله.. فنظر رسول الله

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) هذه المناقشة اجتهاد مني ولم أطلع على كلام لأحد من أهل العلم بهذا الصدد.

(٣) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٨٧/١١).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (٥٩٠/٤) ، وقال صاحب عون المعبود : ((مقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورةً في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة ، وقد نسبت إلى غامد ، فهما ليستا مرأتين ، بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائـل متباينة ، لأن غامد لقب رجلٍ هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة)) : (٨٢/١٢-٨٣).

(٥) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٨٩/١١).

ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي ﷺ : ((أحصنت..؟)) قال : نعم ، فأمر به فرجم[1].

٤- ما رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ((أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أُخبر أنه محصن فرجم))[2].

٥- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما.. الحديث)) [3].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ أقام الحد عليهم من غير أن يكرر عليهم الإقرار ، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحُرم[4].

٦- ما رواه أبو داود في سننه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : ((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها))[5].

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٤-٥٨٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٥) و (٤٤٣٦) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، كتاب الرجم ، باب نوع آخر من الاعتراف ، رقم : (٧١٨٤) و (٧١٨٥) ، وفي (٤/٢٩٠) ، كتاب الرجم باب إلى أين يحفر للرجل ؟ رقم : (٧٢٠٣) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨/٣٣٠) ، الحديث رقم : (١١١٧١).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٦ ، ٥٨٧) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٨) و (٤٤٣٩) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٤/٢٩٣) ، كتاب الرجم ، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، رقم : (٧٢١١) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢/٣٢٢-٣٢٣) ، حديث رقم : (٢٨٣٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣/٢٥٦) ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، رقم : (١٣٢٩)، وأخرجه في مواضع أخرى منها : (٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨١٩) و (٦٨٤١) و (٧٣٣٢) و (٧٥٤٣) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١١/٢٩٦-٢٩٨) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٦٩٩).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٧/١١٧).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٧) ، وفي : (٤/٦١١) ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٦) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤/١١٠) ، حديث رقم : (٤٧٠٥).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد ، حيث أن هذا الحديث لم يحدد عدداً معيناً من الإقرارات.

المناقشة :

ونوقش استدلال المالكية والشافعية بهذه الأحاديث بأنه لا يثبت المطلوب ، ذلك أن هذه الأحاديث مطلقة ؛ قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات(1).

ثانياً : الآثار :

واستدل المالكية والشافعية ومن وافقهم لمذهبهم بالآثار ، ومن ذلك :

١- ما رواه الإمام مالك عن أبي واقد الليثي : ((أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت))(2).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتفي بإقرار واحد في الزنا ، لأن المرأة صَدقت ما قال زوجها فأمر عمر برجمها ولم يأمره فيه بترديد إقرارها.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال عمر : ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف))(3).

وجه الدلالة :

بين الفاروق أن الاعتراف أحد أدلة ثبوت الزنا ، ولم يذكر أنه يشترط فيه أن يكون أربع مرات ، فدل على عدم وجوب الترديد.

---

(1) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(2) سبق تخريجه في ص : (٤١١).

(3) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٦٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم : (٦٨٢٩) ومواضع أخرى؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٤/١١-٢٧٥) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، رقم : (١٦٩١).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن كل حد يثبت بالإقرار لا يفتقر إلى التكرار كحد السرقة ، والقذف ، ولأن كل ما أكد إنكاره أكد إقراره كسائر الحقوق[(١)].

٢- الإقرار مرة واحدة مقيس على الإقرار في الحقوق[(٢)] ، فكما أن الحقوق تثبت بإقرار مرة فكذا هنا.

٣- أن الإقرار إخبار ، والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر[(٣)] ، والمعترف مرة واحدة عند أهل المعرفة باللغة معترف لا تنازع بينهم في ذلك ، ولذا أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أقر بحق مسلم مرةً واحدةً أن الحق لازم ، وكذلك لو اعترف رجل لرجلٍ بأنه قتل له ولداً وجب عليه القود باعترافه مرة، ولو أقر بالإرتداد مرة ، فإن اسم الكفر لازم له والقتل واجب عليه[(٤)].

الترجيح :

بعد استعراض مسألة عدد مرات الإقرار في الزنا وما ورد فيها من أدلة ومناقشات ؛ فإنه يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ، وهو اختيار الترمذي فيما أرى من وجوب درء الحد عن المقر بالزنا ما لم يقر أربعاً ، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته ، فحديث ماعز المتفق على صحته صريح بأن رسول الله ﷺ أعرض عنه حتى أقر أربعاً ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أبي بكر السابقة فهذا دليلٌ واضح على أن تعدد الإقرار شرطٌ لوجوب الحد ، ولذلك قال الطحاوي : ((فلما كان رسول الله ﷺ لم يرجمه بإقراره مرةً ولا مرتين ولا ثلاثاً دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة ، فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات ، فمن أقر كذلك حد ، ومن أقر أقل من ذلك لم يحد))[(٥)].

ولئن نوزع في دلالة حديث ماعز على وجوب ترديد المقر فلا أقل من أنه يورث شبهةً تفيد درء الحد وقد علم أن من القواعد الشرعية المطردة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٣٥/٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٧/٩).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٤٩٣/١ ، ٤٩٦).

(٥) ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٤/٣).

المبحث السادس :

كراهية الشفاعة في الحدود

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتشفع في حد من حدود الله)) ؟ ثم قام فاختطب فقال : ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[2].

وفي الباب عن مسعود بن العجماء[3] ، ويقال : ابن الأعجم ،

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في الشفاعة في الحدود دون السلطان)) : (١٤٢/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)) : (١٠٣/١٢) مع فتح الباري ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب في الحد يشفع فيه)) : (٥٣٧/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب الشفاعة في الحدود)) : (٨٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه فمن ذلك : (١٠٣/١٢-١٠٤) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم : (٦٧٨٨) ؛ ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٧/١١-٢٦٨) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم : (١٦٨٨) ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧١/١٢) ، حديث رقم : (١٦٥٧٨).

(٣) حديث مسعود بن العجماء رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥١/٢-٨٥٢) ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، رقم : (٢٥٤٨) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : ((تطهر خير لها)) فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال : ((ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها)) ، وأشار أبو داود إلى حديث مسعود هذا في سننه فقال بعد أن ساق حديث المخزومية من رواية عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : ((وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، فقال : سرقت قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ)) : ((سنن أبي داود)) : (٥٣٩/٤)، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤٢٢/٤) من طريق ابن إسحاق وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة)) ونص الذهبي على صحته ، وقال ابن حجر : ((سنده حسن)) : ((فتح الباري)) : (١٠٦/١٢) ، والحديث رواه الإمام أحمد في : ((المسند)) لكن قال : ((عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ؛ أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت.. ثم ساق الحديث بنحوه ، ((مسند أحمد)) : (٤٠٩/٥) ، حديث رقم : (٢٣٥٢٦) وفي (٣٢٩/٦) ، حديث رقم : (٢٦٨٣٥) ، قال ابن حجر : ((يحتمل أن يكون محمد ابن طلحة سمعه من أمه وخالته)) : ((فتح الباري)) : (١٠٦/١٢) ، قلت ولعل الصواب أن يكون بلفظ أن خالته بنت مسعود ابن العجماء بدل قوله : أخت مسعود بن العجماء ، ليستقيم جمع الحافظ ، وقد أخرجه بهذا

وابن عمر[١] ، وجابر[٢] حديث عائشة حديث حسن صحيح][٣].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق أن ترجم لما يتعلق بدرء الحدود ، والستر على المسلمين ، وتلقين المعترف ، ودرء الحد عنه إذا رجع ، فقد يفهم من ذلك التساهل أو التفريط في إقامة الحدود بعد ثبوتها وبلوغها الإمام فأراد أن يبين عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد أن تبلغ السلطان.

ثانياً : ترجمة الباب :

في ترجمة هذا الباب يبدو واضحاً تجنب المصنف القطع بالتحليل أو التحريم فالشفاعة في الحدد بعد ثبوتها لدى الإمام غير جائزة باتفاق أهل العلم ، ومع ذلك فإن المصنف يتجنب لفظ التحريم ويستبدل به لفظ الكراهة ، وهذا السلوك مما يميز فقهاء المحدثين عمن سواهم من الفقهاء خصوصاً الظاهرية وأهل الرأي[٤].

اللفظ أبو الشيخ في كتاب السرقة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ؛ وقال المزي : «مسعود بن العجماء هو مسعود بن الأسود» : «تحفة الأشراف» : (٣٧٨/٨)، وانظر في التحفة حديث رقم : (١١٢٦٣).

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود في سننه : (٥٥٥/٤-٥٥٦) ، كتاب الحدود ، باب القطع في العارية إذا جحدت ، رقم : (٤٣٩٥) ، عن الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها ، ورواه النسائي في سننه : (٥٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، رقم : (٤٨٨٧) ، عن محمد بن غيلان، قال : حدثنا عبدالرزاق به. وله روايتان أُخريان عند النسائي برقم : (٤٨٨٨) و (٤٨٨٩) ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (٧٤/٦) رقم : (٧٥٤٩).

ولابن عمر حديث آخر في الشفاعة في الحدود أخرجه أبو داود في سننه : (٢٣/٤) ، كتاب الأقضية ، باب في من يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها ، رقم : (٣٥٩٧) ، عن أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبدالله بن عمر فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ...» وانظر : «تحفة الأشراف» : (٢٦٠/٦) ، رقم : (٨٥٦٢).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٧٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم : (١٦٨٩) ، عن جابر أن امرأةً من بني مخزوم سرقت فأُتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت» ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (٣٤٦/٢) ، حديث رقم : (٢٩٤٩).

(٣) «الجامع الكبير» : (١٠٠/٣-١٠١).

(٤) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» : (٤٠٩ ، ٤١٦-٤١٧).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحديث ظاهر في النهي عن التشفع في الحدود بعد أن تبلغ الإمام وذلك من قول الرسول ﷺ منكراً على أسامة : ((أتشفع في حد من حدود الله)) ؟ ، ثم خطبته عليه الصلاة والسلام التي بين فيها أن سبب هلاك الأمم السابقة محاباتها في تنفيذ الحدود.

ثم أشار المصنف بقوله : ((وفي الباب.. إلخ)) ، إلى ثلاثة شواهد لحديث عائشة وهي حديث مسعود بن الأعجم ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم.

رابعاً : نقل أراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ، وكأنه يرى أن مدلوله مما اتفق عليه أهل العلم وليس فيه نزاع.

خامساً : رأي الترمذي :

من البين أن المصنف يرى منع الشفاعة في الحدود ، ومقصوده بعد أن تصل إلى الإمام كما يدل عليه حديث الباب ، وإنما عبر في الترجمة بلفظ الكراهة ويقصد بها التحريم لما سبقت الإشارة إليه من أن أهل الحديث لا يجزمون بالحكم في معظم أحوالهم وإنما نجدهم يعبرون عنه بما يشعر به ، وبما يشير إلى موقفهم منه دون أن يصرحوا بتحليل أو تحريمٍ حذراً من أن يتناولهم الذم الوارد في قول الله تعالى: {**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ**}[1]، ومما يؤكد ما أسلفت من رأي المصنف في المسألة ما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- حديث الباب ظاهر في مدلوله وقد صححه المصنف مما يدل على أنه قائلٌ به.

٣- لم يعلق على حديث الباب من ناحية فقهية ، ولم يذكر خلافاً لأهل العلم وكأنه يرى أن عامة أهل العلم متفقون على ذلك.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء أنه تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة بعد وصولها للحاكم وثبوتها عنده. أما ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد كالقذف -مع الاختلاف في

---

(١) سورة النحل ، آية رقم : (١١٦) ، وهذا الكلام مقتبس من : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٦).

تغليب أحدهما- فإن من غلب فيه جانب العبد أجاز العفو فيه قبل الرفع للحاكم وبعده[1] ، وهم الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، ورواية عن أبي يوسف[4] ، أما الأحناف[5] فقالوا : لا يجوز العفو فيه بعد الرفع ، وقيد المالكية العفو بعد الرفع للحاكم بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه ، قالوا : ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه[6].

واختلف أهل العلم في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك إلى الإمام ، وغاية ما وقفت عليه أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال[7].

القول الأول :

لا بأس بالشفاعة في الحدود ليدرأ ا عمن وجب ذلك عليه قبل الوصول إلى السلطان ، وروي ذلك عن الزبير بن العوام ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ،وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد والزهري، والأوزاعي[8] ، وبه قال فقهاء الأحناف[9] ، والمالكية[10] ، والشافعية[11] ، والحنابلة[12]، إلا أن المالكية يستثنون من ذلك حد السرقة للمعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة في حدها للمعروف به ولو قبل بلوغ الإمام ، والشافعية يستثنون صاحب الشر مطلقاً.

---

(١) انظر : ((السياسة الشرعية)) : (٢٠٧) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٧٤/٤) ؛ (٢٤/١٨-٢٥).

(٢) انظر : ((أسنى المطالب)) : (٣٧٥/٣) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤٧٣/٣) ؛ ((اية المحتاج)) : (١١٠/٧).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٩٥/١٠-١٩٦) ؛ ((الفروع)) : (٩٦/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٠٠/١٠-٢٠١) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٠٥/٦).

(٤) الرواية عنه رحمه الله مذكورة في مراجع الهامش التالي.

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٩/٩-١١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٤/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٩٧/٥-٩٨).

(٦) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٧/٤-٤٨٨) ؛ ((المنتقى)) : (١٦٥/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٤١٢/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١٦/٢-٢١٧).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٩/١-٣٣٨) ؛ ((الإشراف)) : (٥٢٤/١-٥٢٥).

(٨) انظر نقل القول عنهم بذلك في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٠/٥-٤٧١) ؛ ((الأوسط)) : (٣٢٩/١-٣٣٨) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٥٨/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠).

(٩) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٨/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٣/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥).

(١٠) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٥/٢٤-١٧٩) ؛ ((المنتقى)) : (١٦٥/٧) ؛ ((حاشية العدوي امش شرح الخرشي)) : (٩٠/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١٦/٢-٢١٧) ؛ ((كفاية الطالب الرباني وحاشيته)) : (٣٣٦/٢).

(١١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٣١/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٨١/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٥/٤) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(١٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٢٦/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٤٥/٦) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٥٩/٦).

جاء في ((فتح القدير))[1] عند تعريف الحد قوله : ((.. وفي الشرع قال المصنف هو العقوبة المقدرة حقاً لله ، فلا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ... وهذا الاصطلاح هو المشهور ، وفي اصطلاحٍ آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حداً ، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً غير أن الحد على هذا قسمان : ما يصح فيه العفو ، وما لا يقبله ، وعلى الأول الحد مطلقاً لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم ، وعليه ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه ، فإنها طلب ترك الواجب... وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه)).

وجاء في ((الفواكه الدواني))[٢] قوله : ((ولا يجوز لأحد أن يشفع لمن بلغ أمره الإمام في عدم حده في السرقة والزنا... وظاهر كلام المصنف جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفاً بالفساد ، وهو كذلك في غير حد السرقة ، وأما حد السرقة فلا يجوز الشفاعة في حدها للمعروف بالفساد ولو قبل بلوغ الإمام كما قاله الأجهوري ، واختلف في ذلك -المذكور من الشفاعة بعد بلوغ الإمام- في القذف على قولين : الجواز بناءً على أن الحق للمقذوف ، والمنع بناءً على أن الحق لله ، والمشهور : الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه ، وعليه خليل حيث قال : والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد ستراً... وهذا كله إذا لم يكن القاذف أباً أو أماً وإلا جاز العفو وإن لم يرد ستراً...)).

وعلق العدوي على القول بأن العفو عن القذف لا يجوز بعد رفعه للإمام إلا أن يريد ستراً بقوله : ((وهو المعتمد))[٣].

وجاء في ((الشرح الكبير))[٤] في قوله : ((ولا بأس بالشفاعة لسارق وقعت منه السرقة فلتةً ما لم يبلغ الإمام ، ولا ينبغي الشفاعة في معروف بالعداء)).

وقال النووي : ((وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام.. وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه))[٥].

---

(١) ابن الهمام : (٤/٥).

(٢) القيرواني : (٢/٢١٦-٢١٧).

(٣) ((حاشية العدوي)) على كفاية الطالب الرباني : (٢/٣٣٦).

(٤) ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٤/٣٤٧).

(٥) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (١١/٢٦٧).

وجاء في ((حاشية قليوبي وعميره))[1] قوله : ((ولا تجوز الشفاعة في ترك الحـدود إن بلغـت الإمام أو كان المحدود صاحب شر وإلا جازت)).

وقال ابن قدامة : ((أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ؛ لأن ذلك إسقاط حـق وجب لله تعالى))[2].

وجاء في ((مطالب أولي النهى))[3] قوله : ((وتحرم شفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمـام، ويحرم قبولها أي الشفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الحاكم)).

القول الثاني :

كراهية الشفاعة في الحدود ، وأومأ ابن المنذر بنسبته إلى ابن عمر وكعب.

قال ابن المنذر : ((وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود ، قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ، وروي عن أبي وائل : أن جريراً جاء يتكلم في حـد ، فقال له كعب : لا تكلم في حد))[4].

فأما أثر ابن عمر فقد سبق تخريجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأما أثر كعب فإني لم أقف عليه إلا عند ابن المنذر حيث قال : ((حدثنا علي بن عبدالعزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب : لا تشفع في حـد))[5] وعلـى العموم فإنه بالإمكان حمل الأثرين على الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام.

القول الثالث :

أن من لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلةٌ فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمـام أو الشرط أو الحرس ، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يشفع له أحد وهذا القول منسوب للإمام مالك وجعله ابن المنذر قولاً ثالثاً في المسألة[6].

جـاء فـي ((المنتقى))[7] قوله : ((... وفي الموازية من رواية عيسى، عن ابن القاسم ، عـن مالك: لا أحب أن يشفع لأحد وقع في حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الإمام أو الحـرس

---

(١) قليوبي وعميره : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠).

(٣) الرحيباني : (١٥٩/٦).

(٤) ((الأوسط)) : (٣٣٣/١).

(٥) المرجع نفسه : (٣٣٧/١).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الباجي : (١٦٥/٧).

وهم الشرط ، وأما قبل أن يصل في أيدي هؤلاء فالشفاعة حينئذ للرجل إذا كانت منه فلتةٌ ولم يشهد ، وأخذه عند الحرس ، فأما من عرف شره وأذاه للناس قال مالك : فأحب إلي أن لا يشفع له)).

وهكذا نسب القول بمثله إلى الإمام مالك ابن المنذر في الأوسط[1] ، والخطابي في معالم السنن[2] ، وابن قدامة في المغني[3].

والذي عليه متأخرو المالكية وهو المعتمد في المذهب عندهم ما سبق تحريره في القول الأول من أن ذلك خاص بحد السرقة دون سائر الحدود ، وكلام الإمام مالك في المدونة في الكلام عن السارق وليس في سائر الحدود ونصه : ((سألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك؟ قال : أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلةً ، فإني لا أرى بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام ، أو الشرط ، أو الحرس ، قال مالك : والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس ، قال : قال مالك : وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد))[4] ، ولذلك جاء في ((حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي)) [5] ، قوله : ((...سكت الشارح عن الشفاعة في الحدود ، ونذكر لك ما قالوه من أنه لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة ، والزنا ، والشرب ، حيث بلغه ، ولا يجوز لأحد الشفاعة فيها ، لأنها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حاله ، وأما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة ، وقوله : وأما قبل بلوغ الإمام إلخ ظاهره سواءً كان معروفاً بالفساد أم لا ، ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز...)).

وقال أيضاً في حاشيته[6] على ((كفاية الطالب الرباني)) معلقاً على قول المصنف : ((ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا والخمر..)) فقال : ((ظاهره جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفاً بالفساد وهو كذلك أي في غير حد السرقة ، وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ولو قبل بلوغ الإمام)).

---

(١) ابن المنذر : (٣٣٧/١).

(٢) الخطابي : (٢٥٨/٣).

(٣) ابن قدامة : (٢٨٨/١٠).

(٤) ((المدونة)) : (٥٣١/٤).

(٥) العدوي : (٩١/٨).

(٦) العدوي : (٣٣٦/٢).

والخلاصة أن الفقهاء منعوا الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم وأجازوها قبل ذلك على أن لهم بعض الاستثناءات في ذلك.

ولذلك قال ابن عبدالبر : ((الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزةٌ وإن كانت الحـدود فيهـا واجبة إذا لم تبلغ السلطان ، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، وحسبك بذلك علمـاً))(1)

وهذا يتماشى مع ما سبق تقريره من رأي المصنف في حكم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

أما قبل وصولها للإمام فلم يظهر لي من كلام المصنف ما يشير إلى رأيه في ذلك.

(1) ((الاستذكار)) : (٢٤/١٧٦-١٧٧).

المبحث السابع :

تحقيق الرجم

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في تحقيق الرجم**))(١)

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإني قد خشيت أن تجيءَ اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به(٢).

وفي الباب عن علي(٣).

حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر.

حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزَلَ عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمانٌ فيقول قائلٌ : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حَق على من زنى إذا أحصَنَ ، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف(٤).

هذا حديث صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر](٥).

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد المحصنين بالزنا)) : (١٤٧/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب رجم المحصن)) : (١٤٠/١٢) مع الفتح ؛ وبقوله : ((باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : (١٧٤/١٢) مع الفتح ، وأبو داود بقوله : ((باب في الرجم)) : (٥٦٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : (٨٥٢/٢) ؛ وبقوله : ((باب الرجم)) : (٨٥٣/٢)؛ والنسائي في : ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب تثبيت الرجم)) : (٢٧٢/٤).

(٢) تفرد به الترمذي من هذا الطريق بين الستة ، انظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٥/٨) ، رقم : (١٠٤٥١) ، وانظر : ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٦٥/٥) ، ورواه مالك في : ((الموطأ)) : (١٣٩/٧) مع المنتقى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٤/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟ رقم : (٢٨٧٧٠) ، وأحمد في مسنده : (٣٦/١) ، رقم : (٢٤٩) ، وفي : (٤٣/١) ، رقم : (٣٠٢).

(٣) حديث علي أخرجه البخاري وغيره بسنده عن الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : ((قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ)) : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٠/١٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن، رقم : (٦٨١٢).

(٤) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم : (٦٨٢٩) ، وفي : (١٧٤/١٢) ، باب ((رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : رقم : (٦٨٣٠) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٧٤/١١-٢٧٥) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، رقم : (١٦٩١).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (١٠١/٣-١٠٢).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ابتدأ المصنف كتاب الحدود بأبواب يظهر منها بعض مقاصد التشريع الإسلامي من شرع الحدود وحرص الإسلام على درء الحدود ما أمكن ، وهذه الأبواب تعتبر كالتمهيد بين يدي الكلام عن الحدود المختلفة ، ثم شرع في الكلام التفصيلي عن الحدود وابتدأها بحد الزنا ، فقال : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) ، وهذا الباب هو الآخريعتبر مقدمة للشروع في الكلام عن مسائل حد الزنا ، وهنا مناسبة لطيفة عرضت لي قد تكون سبب ابتداء المصنف بهذا الباب ، وهي أنه قد مر في الأبواب السابقة ذكر قصة ماعز الأسلمي من أكثر من طريق وفيها إثبات الرجم ؛ لكن ذكرها إنما كان لمناسبات أُخرى ، فناسب أن يفرد المصنف تحقيق الرجم وثبوته ببابٍ منفرد ، والباب يتعلق بإثبات عقوبة الرجم لأنها وإن لم تذكر في القُرآن فقد ثبتت في السنة ، وقد علم من طريقة المحدثين أنهم يذهبون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فكلٌ منهما أصلٌ تفترض طاعته ، ولا مانع من أن يأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر ، ولئن كانت هذه المسألة محل اتفاقٍ بين فقهاء الحديث وغيرهم من الفقهاء ، لكن مسلكهم في ذلك يختلف عن مسلك غيرهم ، إذ أن أخذهم بهذا الخبر بسبب صحته ثم لا يهم بعد ذلك إن كان خبر آحاد أو كان متواتراً ، كما أنه لا يعنيهم إن جاء بما هو زائد على القرآن أو كان تفريعاً وتفصيلاً لأصلٍ موجود في القرآن(1).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) أي في إثباته ، فأفادت الترجمة معنى زائداً على مجرد بيان عقوبة المحصن إذا زنى ؛ إذ أفادت بأن هناك خلافاً في الحكم وهو وإن كان خلافاً شاذاً إلا أنه قد وجد من قال به ، فأراد المصنف بهذه الترجمة الرد على هؤلاء ، وقريب من ترجمة المصنف ما ترجم به النسائي بقوله : ((باب تثبيت الرجم)) وهما من أميز ما رأيت من تراجم المحدثين بالاعتبار الذي أسلفته(2).

وترجمة المصنف مفصحة عن رأيه صراحةً في المسألة ، وعلاقة الترجمة بمضمون الباب علاقة تطابق من جهة أن أحاديث الباب احتوت على ما يؤكد تحقيق حد الرجم ، ومن جهة اشتمالها على تخوف الفاروق رضي الله عنه من أن ينازع أحد في ثبوت حد الرجم.

---

(1) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (213).

(2) انظر تراجمهم في الصفحة السابقة.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول منهما تفرد به من بين الستة ، وحكم على الحديثين بالصحة ، والحديثان يثبتان حد الرجم للزاني المحصن ، وفيهما خشية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من أن ينكر أحد حد الرجم بدعوى أنه ليس في كتاب الله ، وقد وقع ما خاف منه حتى أفضى ذلك إلى أن بعض الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم(١).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على أحاديث الباب من ناحية فقهية ، ومرد ذلك ان مضمونها مما اتفق عليه أهل العلم ولم يقع فيه خلاف إلا ممن لا يعتد بخلافهم ، وفساد قولهم مغنٍ عن إفساده.

خامساً : رأي الترمذي :

مما لا شك فيه أن المصنف يرى أن عقوبة المحصن إذا زنى الرجم ، وهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، لكن هل يرى أن يضاف إلى ذلك الجلد ، أو أن الحد الرجم فقط ؟.. هذا موضع خلاف بين أهل العلم وهو ما أفرد له المصنف الباب التالي ، وسيأتي الكلام عنه فيه.

مذاهب الفقهاء في مسألة ثبوت الرجم :

اتفقت كلمة أهل العلم رحمهم الله على ثبوت حد الرجم على الزاني المحصن ولم يخالف في ذلك أحد إلا بعض من لا يعتد بخلافهم من الخوارج وبعض المعتزلة كما سبق.

قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرةً تزويجاً صحيحاً ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا))(٢).

وقال أيضاً : ((الرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار))(٣).

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٨/١٠) ، وقال ابن حجر : ((وقد وقع ما خشيه عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفةٌ من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة)) : ((فتح الباري)) : (١٨٠/١٢). قلت : ممن لم ينكره من الخوارج الإباضية ، جاء في : ((شرح النيل وشفاء العليل)) قوله : ((وحد الزنا رجم منفرد، وجلد منفرد، وجلد مع تغريب، الأول للحر والحرة المحصنين..)) : (٣٤٩/٧).

(٢) ((الإجماع)) : (١٠٠).

(٣) ((الإشراف)) : (٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٦/١-٤٢٧).

وقال الجصاص : ((قد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ ، وبنقل الكافة والخبر الـشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه..))[1].

وقال ابن رشد : ((فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقةً من أهل الأهواء فإ م رأوا أن حد كل زان الجلد..))[2].

وقال ابن قدامة عن وجوب الرجم على الزاني المحصن : ((وهذا قول عامة أهـل العلـم مـن الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيـه مخالفـاً إلا الخوارج..))[3].

---

(١) ((أحكام القرآن)) : (٣٤٣/٣).

(٢) ((بداية ا تهد)) : (١١٥/٦).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٨/١٠ وما بعدها).

المبحث الثامن :

حد الثيب إذا زنا

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الرجم على الثيب))[1]

[حدثنا نصر بن علي وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة سمعه من أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل ؛ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال : أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ؛ إن ابني كان عسيفاً[2] على هذا ، فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فَفَديت منه بمئة شاة وخادم، ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام ، وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لأقْضين بينكما بكتاب الله ، المئة شاة والخادم رَد عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[3].

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا مَعن ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه[4].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد المحصنين بالزنا)) : (١٤٧/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب رجم المحصن)) : (١٤٠/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في الرجم)) : (٥٦٩/٤) ؛ وقوله : ((باب رجم ماعز بن مالك)) ، (٥٧٣/٤) ؛ وقوله : ((باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة)) : (٥٨٧/٤) ، وابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : (٨٥٢/٢) ، والنسائي في : ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب عقوبة الزاني الثيب)) : (٢٦٩/٤) ؛ وقوله : ((باب نسخ الجلد عن الثيب)) : (٢٧٠/٤).

(٢) العَسِيف ، بفتح العين وكسر السين المهملة : الأجير ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢١٤/٣).

(٣) رواه البخاري في أربعة عشر موضعاً من صحيحه منها ستة مواضع في كتاب الحدود وحده ، ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا. رقم : (٦٨٢٨) من طريق علي بن عبدالله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ولم يذكر شبلاً وفي : (٢٢٧/١٢) ، كتاب الحدود ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، رقم : (٦٨٦٠) ، من طريق محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري به ، وفي : (٣١٠/١٣) مع الفتح ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : (٧٢٧٩) ، من طريق مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٩١/١١-٢٩٣) ، مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩٧) ، عن قتيبة ، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ، عن الزهري به عن أبي هريرة وزيد بن خالد ولم يذكر شبلاً. وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٣٤/٣-٢٣٨) ، حديث رقم : (٣٧٥٥).

(٤) رواية مالك عن ابن شهاب هذه رواها البخاري في موضعين من صحيحه : الأول في : (٦٤٢/١١) مع الفتح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم : (٦٦٣٣) ، عن إسماعيل ، قال حدثني مالك ، عن ابن شهاب به ، عن أبي

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهابٍ بإسناده نحو حديث مالك بمعناه[1].

وفي الباب عن أبي بكرة[2] ، وعبادة بن الصامت[3] ، وأبي هريرة[4] ، وأبي سعيد[5] ، وابن عباس[6] ، وجابر بن سمرة[7] ،

هريرة ، وزيد بن خالد ، والثاني في : (٢١١/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا =

= عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رمِيَت به ؟ رقم : (٦٨٤٣) ، عن عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب به عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

(١) رواية الليث عن ابن شهاب هذه رواها البخاري في موضين من صحيحه الأول في : (٦١٩/٤) مع الفتح ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم : (٢٣١٥) ، عن أبي الوليد ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب به ، والثاني في : (٤٠٥/٥-٤٠٦) مع الفتح ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، رقم : (٢٧٢٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب به. وروى الحديث من طريق يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به مرة عن زيد بن خالد ، ومرة عن أبي هريرة ولم يذكر شبلاً في أيٍ منهما ، فالأول في : (٣٢٠/٥) ؛ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، رقم : (٢٦٤٩) ؛ والثاني في : (١٩١/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣٣) ؛ والحديث رواه الإمام مسلم من رواية الليث عن ابن شهاب كما تقدم.

(٢) حديث أبي بكرة رواه أبو داود في سننه : (٥٩٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم : (٤٤٤٣). قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأةً فحفر لها إلى الثندوة ، والثندوة لحم الثدي وقيل : أصله. انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (٢١٧/١) ؛ «لسان العرب» : (١٣٤/٢).

(٣) حديث عبادة سيذكره المصنف بعد قليل.

(٤) حديث أبي هريرة سبق تخريجه في : «باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع» ص : (٤١٧).

(٥) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٨١/١١-٢٨٤) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٤) بسنده عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشةً ، فأقمه عليّ. فرده النبي ﷺ مراراً. قال : ثم سأل قومه ؟ فقالوا : ما نعلم به بأساً. إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال : فرجع إلى النبي ﷺ . فأمرنا أن نرجمه. قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له. فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال : فاشتد واشتددنا خلفه. حتى أتى عرضَ الحرة. فانتصب لنا. فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت. قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : «أوكلما انطلقنا غُزاةً في سبيل الله تَخَلف رجلٌ في عيالنا. له نبيب كنبيب التيس ، عَلَي أن لا أُوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكلت به». قال : فما استغفر له ولا سبه.

(٦) حديث ابن عباس سبق تخريجه في : «باب ما جاء في التلقين في الحد». ص : (٤٠٤).

(٧) حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٧٩/١١-٢٨١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٢) بسنده ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلٌ قصير أعضل. ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. فقال رسول الله ﷺ : «فلعلك؟» قال : لا والله ، إنه قد زنى الأخر. قال : فرجمه. ثم خطب فقال : «ألا كُلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدهم له نبيب كنبيب

وهَزال(1) ، وبريدة(2) ، وسلمة بن المحبق(3) ، وأبي برزة(4)، وعمران بن حصين(5).

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك بن أنس(1)، ومعمر(2)،

التيس ، يمنح أحدهم الكُثْبة. أما والله إن يمكني من أحدهم لأُنكلنه عنه)) ، ونبيب التيس : صوته عند السفاد ، والكُثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة : القليل من اللبن وغيره. انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (280/11).

(1) حديث هزال أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (302/22) ، بسنده من رواية عكرمة قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال ، عن جده هزال قال : كانت جاريةٌ ترعى غنماً لأهلها فأتاها رجلٌ منا يقال له ماعز بن مالك فوقع عليها ، فجاءت فأخبرت جدي هزالاً ، فجعل جدي هزال يسقطه ليعترف عند النبي ﷺ ، ويقول : ويحك إن لم تفعل أنزل الله على رسوله فأخبره خبرك، فلم يزل حتى جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه زنا فأعرض عنه ثلاث مرار أو أربع مرار، فأمر به النبي ﷺ فرجم ، قال : فتعرض له رجل بلحي بعير فضرب به ساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه وهو يستغيث برسول الله ﷺ ، فقال : ((أما إنه لو كان أتاني لم يرد على ذلك)) ثم قال للذي سقطه : ((ويحك يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك)) وضرب بيده على ركبة هزال. وهَزال : بهاء مفتوحة وزاي مشددة هو : هزال بن ذياب بن يزيد الأسلمي ، انظر : ((تهذيب الأسماء واللغات)) : (434/2).

(2) حديث بريدة سبق تخريجه في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، ص : (423).

(3) حديث سلمة بن المحبق رواه الإمام أحمد في مسنده : (476/3) ، رقم (15951) ، قال حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الفضل بن دَلْهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وروى أبو داود في سننه : (571/4) ، رقم : (4417) عن محمد بن عوف الطائي ، حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت مثله ، وقال أبو داود بعد أن ساق حديث ((كفى بالسيف شاهداً...)) : ((روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، والفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصاباً بواسط)) : (572/4). وقال المزي : ((روى وكيع أوله عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ ، وهو وَهم إنما المحفوظ بهذا الإسناد أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم والله أعلم)) ثم ذكر كلام أبي داود في الفضل ، انظر : ((تحفة الأشراف)) : (247/4-248).

(4) حديث أبي برزة رواه الإمام أحمد في مسنده : (423/4) ، رقم : (19812) ، عن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عوف ، عن مساور بن عبيد ، قال أتيت أبا برزة فقلت : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

(5) حديث عمران بن حصين رواه الإمام مسلم في صحيحه : (291/11-292) مع شرح النووي ، رقم : (1696). بسنده عن عمران بن حصين ؛ أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنى. فقالت : يا نبي الله أصبت حَداً فأقمه عَلَيّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)) ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ . فَشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟. فقال : ((لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وَجَدتَ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟)) والحديث سيذكره الترمذي في الباب الآتي وهو : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)).

وغير واحد[3] ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير))[4] ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أبي

---

(1) سبقت الإشارة إلى تخريج رواية مالك عن ابن شهاب عند البخاري.

(2) رواية معمر عن ابن شهاب رواها الإمام مسلم في صحيحه : (295/11) ، عن عبد بن حميد ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر عن الزهري نحوه.

(3) فمن ذلك عند البخاري ما رواه عن مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالعزيز ، أخبرنا ابن شهاب بنحوه إلا أنه قال عن زيد بن خالد دون أبي هريرة : (191/12) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (6832). وما رواه عن عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئبٍ عن الزهري به : (195/12-196) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، رقم : (6836) ورواية ابن أبي ذئبٍ هذه ذكرها البخاري مرة أخرى في : (229/13) مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، رقم : (7194). ومن ذلك أيضاً ما رواه عن زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح عن ابن شهابٍ بنحوه : (289/13) مع فتح الباري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام رقم : (7259) ، ورواية صالح عن ابن شهاب هذه ذكرها الإمام مسلم في صحيحه : (295/11) ، مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا. ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري بنحوه إلا أنه قال إن أبا هريرة دون زيد بن خالد : (289/13-290) ، رقم : (7260). ومن ذلك عند الإمام مسلم ما سبقت الإشارة إليه من رواية صالح عن ابن شهاب به ، ومن ذلك ما رواه عن أبي الطاهر وحرملة. قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن الزهري به : (295/11) مع شرح النووي.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : (464/4-465) مع فتح الباري من طريق إسماعيل ، قال حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، رقم : (2154) بنحوه وبنفس هذا الإسناد في : (223/5) مع فتح الباري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أَمَتي ، رقم : (2556). ومن طريق زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح قال : حدث ابن شهاب ، أن عبيد الله أخبره ، أن زيد بن خالد بنحوه : (529/4) مع فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، رقم : (2233) ، ومن طريق عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، به : (198/12) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة ، رقم : (6838).

وأخرجه مسلم في صحيحه : (302/11-303) مع شرح النووي ، قال حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكاً يقول : حدثني ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد بنحوه ، ورواه أيضاً عن عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر كلاهما ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني بمثله ، ورواه أيضاً عن عبيد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة به هكذا دون زيد بن خالد ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (1703 ، 1704).

هريرة، وزيد بن خالد ، وشبل[1] ، قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزَبيدي ، ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، ((عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إذا زنت الأمة)) والزهري))[2] ، عن عبيدالله ، عن شبل بن خالد ، عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إذا زنت الأَمة))[3]. وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ[4] ؛ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد[5].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا هشَيم، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيبِ جَلْد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة))[6].

---

(١) الرواية بزيادة شبل بن خالد رواها ابن ماجه : (٨٥٢/٢) ، رقم : (٢٥٤٩). والنسائي في سننه : (١٧٦/٨) ، رقم : (٥٤١١).

(٢) يظهر لي أن هذه الزيادة ليست من كلام المصنف ، فإني لم أجد في الكتب الستة الرواية من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ : ((إذا زنت الأمة)) وإنما جاء الحديث من طريق هؤلاء الثلاثة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن شبل بن خالد ، عن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال : ((إذا زنت الأمة)) وسيأتي ثم وقفت على نقل الحافظ ابن حجر لكلام الترمذي فوجدته موافقاً لما ظهر لي ، ثم اطلعت على شرح الحافظ العراقي للجامع فوجدت أن نص المصنف في المتن موافق لما ذهبت إليه ، والله أعلم. انظر : ((فتح الباري)) : (١٦٦/١٢) ؛ ((شرح العراقي)) على جامع الترمذي : (١٦٥/٥).

(٣) الرواية من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري أخرجها النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣٠٢/٤-٣٠٣) ، كتاب الرجم ، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ، رقم : (٧٢٦٣ ، ٧٢٦١ ، ٧٢٦٢) على التتابع.

(٤) هذا الذي خطأه المصنف هو الذي صوبه يحيى بن معين ، جاء في تهذيب التهذيب ((قال ابن أبي مريم : سألته -يعني ابن معين- عن شبل من هو ؟ فقال : هو ابن حامد ، وابن عيينة يخطئ فيه يقول شبل بن معبد)) : (٢٧٧/٤) وقال يحيى بن معين أيضاً : ((ليس لشبل صحبة ، يقال : أنه ابن معبد. ويقال ابن خليد ، ويقال ابن حامد ، وأهل مصر يقولون : شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا عندي أشبه)) : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٧٧/٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر : ((فرق ابن حبان في الثقات بين شبل بن خليد ، فذكره في الصحابة ولم يذكر له راوياً ، وبين شبل بن حامد فذكره في التابعين ووصفه بالرواية عن عبدالله بن مالك)) : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٧٧/٤).

(٦) ((صحيح مسلم)) : (٢٧٠/١١-٢٧٣) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

هذا حديث صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : علي بن أبي طالب[(١)] ، وأُبي بن كعب[(٢)] ، وعبدالله بن مسعود[(٣)] وغيرهم ، قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وهو قول إسحاق[(٤)].

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر[(٥)] ، وعمر[(٦)] وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد. وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري[(٧)] ، وابن المبارك[(٨)] ، والشافعي[(٩)] ، وأحمد[(١٠)]][(١١)].

---

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨). الآثار رقم : (١٣٣٥٠) ، (١٣٣٥٣) ، (١٣٣٥٤) ، (١٣٣٥٦).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٥٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٨٧٩).

(٣) هكذا نسب القول به إلى ابن مسعود ، ومثله صنع البغوي في ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ، لكن الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر)) : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٥/٥) ، ولذلك ساق ابن قدامة قول ابن مسعود السابق في معرض ذكره لمن قال بالرجم دون الجلد انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٢/١) و (٢٨٥/١) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((الاستذكار)) : (١٧٤/٢٤).

(٥) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٣٠/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٦٤) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٥٧) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٤/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٤٣٥/١) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥).

(٨) انظر : ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥).

(٩) قال الإمام الشافعي : ((السنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد ، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده ، وقال لأنيس : ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها)) : ((الأم)) : (٢٨٦/٧).

(١٠) جاء في مسائل الإمام أحمد قوله : ((وقال : أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد)) : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٣١٠) ، وجاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ، والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال : يرجم ولا يجلد)) : (٢٢١/١) وانظر أيضاً : (٢٨٥/١).

(١١) ((الجامع الكبير)) : (١٠٢/٣-١٠٥).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بثبوت حد الرجم ، وذلك بقوله : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) في الباب السابق ، ثم شرع في بيان من يجب عليه حد الرجم وهو الثيب فقال : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) وفيه دلالة على أن المصنف يرى أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد ، إذ لو كان يرى إضافة الجلد معه لقال : باب ما جاء في الرجم على الثيب وجلده ، والمصنف في هذه الترجمة متابع لشيخه البخاري الذي ترجم بقوله : ((باب رجم المحصن)).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وذكر له عدة طرق وهو عمدة أدلة القائلين بثبوت الرجم دون الجلد حداً للمحصن الزاني ، ونبه على ملاحظة إسنادية تتعلق بوهم سفيان بن عيينة رحمه الله في ذكره شبلاً في هذا الحديث وليس هو فيه ، وحكم على الحديث بأنه حسن صحيح ، والحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت وهو عمدة أدلة القائلين بالجمع بين الجلد والرجم في حد المحصن إذا زنا ، وحكم عليه بأنه صحيح ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح وحشد بقوله : ((وفي الباب)) جمعاً من الأحاديث بلغت أحد عشر حديثاً تسعة منها فيها ذكر الرجم دون الجلد.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

بين المصنف أن في المسألة قولين لأهل العلم : الأول منهما الجمع بين الجلد والرجم في حد الثيب الزاني ، ونسبه إلى علي بن أبي طالب ، وأُبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، وذكر أنه مذهب إسحاق ، ثم عقب بذكر القول الثاني وهو أن حد الثيب الزاني إنما هو الرجم ولا يجمع إليه الجلد ونسب القول به إلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما وبين أنه قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد. وعلق المصنف على هذا القول بقوله : ((وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم)) ومما يلاحظ على تعليق المصنف الفقهي ما يلي :

أولاً : أن في المسألة قولاً ثالثاً لم يشر إليه وهو أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ، ويرجم إن أحصن دون جلد ، ولعل المصنف لم يشر إليه لغرابته وشذوذه وإن قال به بعض أهل الحديث.

ثانياً : نسب المصنف إلى أبي بن كعب القول بالجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن ، وقد اختلف عليه في ذلك ، فنسب إليه مثل ما قال المصنف ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالشيخ والشيخة وسيأتي.

ثالثاً : نسب المصنف إلى عبدالله بن مسعود القول بالجمع بين الجلد والرجم وفي هذه النسبة نظر ، فإن الذي نقل عن ابن مسعود مخالف لذلك فقد روى عنه أنه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))(1) ولم أقف على من نسب القول به إلى ابن مسعود في المتقدمين خلاف الترمذي.

رابعاً : ممن قال بالقول الثاني وهو أن حد الثيب إذا زنا الرجم الأحناف ولم يشر المصنف إلى ذلك ولعل السبب في ذلك أنه لا يرتضي طريقتهم في الاستدلال لذلك إذ أ م يرون أن آية النور وهي قول الله تعالى : **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**(2) قد أوجبت جلد المائة حداً كاملاً فمتى ألحقنا به الرجم صار جلد المائة غير حد لأنه يصير بعض الحد فكان إيجاب الرجم معه نسخاً فلم يجز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ(3) ، والكلام في جواز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد أحد مواطن الخلاف الشهيرة بين أهل الحديث وأهل الرأي، وعلى كل حال فإن عدم ذكر أهل الرأي منهج عام عند المصنف.

خامساً : رأي الترمذي :

هذه المسألة ورد فيها نصان صحيحان متعارضان ، فكان لابد من سلوك سبيل ترجيح أحدهما على الآخر ، ويبدو لي أن المصنف يميل إلى ترجيح الأحاديث المثبتة للرجم فقط حداً للثيب إذا زنا وذلك لأمورٍ منها :

أولاً : دلالة الترجمة إذ ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) ولو كان يرى مع الرجم الجلد لقال : باب ما جاء في جلد الثيب ورجمه.

---

(1) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (475/5) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، رقم : (28117).

(2) سورة النور ، آية رقم : (2).

(3) انظر : ((الفصول في الأصول)) : (237/1).

ثانياً : أنه صدر الباب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وهو عمدة أدلة القائلين بالرجم دون الجلد في عقوبة الزاني المحصن.

ثالثاً : أنه حشد عدداً من الأحاديث بقوله : وفي الباب بلغ تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة جاء فيها ، الرجم دون ذكر الجلد.

رابعاً : قال المصنف بعد أن ذكر قول من ذهب إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط : ((وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث ، في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم)) وأنا أعتبر هذا التعليق من المصنف بمثابة ترجيح لقول هؤلاء.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت رجلاً كان أو امرأة ، ثم اختلفوا هل يجمع إلى ذلك الجلد أم أنه الرجم وحده.

سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الأدلة فبينما يستدل من ذهب إلى وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حد المحصن الزاني بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكره المصنف وفيه قول النبي ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر ، جلد مئة ونفي سنة)) ، نجد أن من قال أن حد المحصن الرجم فحسب يستدل بحديث العسيف الذي ساقه المصنف أيضاً وفيه قول النبي ﷺ : ((واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها)) وبقصة رجم ماعز والغامدية والجهنية وغيرها من الوقائع التي فيها أمر النبي ﷺ بالرجم ولم يأمر بالجلد قبله.

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وهذا مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبدالله بن مسعود ، وبه قال النخعي ، والزهري ، وسفيان

الثوري ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور(1) ، وهو مذهب الأحناف(2) ، والمالكية(3) ، والشافعية(4) ، والرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة(5).

جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))(6).

وقال السرخسي : ((الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً عندنا))(7) وقال أيضاً : ((ولا يجمع بين الجلد والرجم))(8).

وجاء في : ((المدونة))(9) قوله : ((قلت : هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك؟ قال : لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد ، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة)).

وقال الباجي معلقاً على قول النبي ﷺ : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)): ((..وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم ولم يذكر جلداً فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني))(10).

وجاء في : ((مغني المحتاج))(11) قوله : ((ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء)) وللشافعية قاعدة فقهية تقول : ((أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهو ما بعمومه)) ويمثلون لها

---

(1) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٦/٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٥/٥-٥٣٦) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١-٤٣٣) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٢/٣-٢٧٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٥/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(2) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٨/٣-١٤١) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٥/٣-٣٣٦) ؛ ((المبسوط)) : (٣٦/٩-٣٧ ، ٤٣-٤٤) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٣/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٥/٥-٢٦).

(3) انظر : ((المدونة)) : (٥٠٤/٤) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٨/٢٤-٥٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٨/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٤٦٤/١) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٢٠/٤).

(4) انظر : ((الأم)) : (٢١٥/٦-٢١٦) و (٢٨٦/٧-٢٨٧) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١-٤٣٩) ؛ ((الحاوي)) : (١٥/١٧-١٨)؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٠٦/٧) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥٩) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٧/٩-١٠٨).

(5) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢١/١-٢٢٢ ، ٢٨٥) ؛ ((مسائل أحمد برواية ابنه صالح)) : (٣١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٧/١٠ ، ١٢١-١٢٢ ، ١٢٨-١٢٩) ؛ ((الفروع)) : (٧٣/٦-٧٤) وبذيله تصحيح الفروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠-١٧١).

(6) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، رقم : (٢٨١١٧) ، والأثر ضعيف في إسناده مجالد بن سعيد وليس بالقوي كما قال الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) : (٣٦٨/٧).

(7) ((المبسوط)) : (٣٧/٩-٣٨).

(8) المرجع نفسه : (٤٣/٩).

(9) ((المدونة)) : (٥٠٤/٤).

(10) ((المنتقى)) : (١٣٨/٧).

(11) الشربيني : (١٨٠/٤).

بأمثلة ومن ذلك أن زنا المحصن أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا[1].

وجاء في : ((المقنع)) قوله : ((..وإذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين)) علق عليه المرداوي بقوله : ((... إحداهما : لا يجلد وهو المذهب نص عليه))[2].

القول الثاني : أن الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ونسبه الترمذي إلى ابن مسعود ، وبه قال الحسن البصري ، والحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه[3] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] ، وبه قال الظاهرية[5] ، واختاره ابن المنذر[6] ، والشوكاني[7] وغيرهم.

جاء في : ((مختصر الخرقي)) قوله : ((وإذا زنا الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله ، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان))[8].

وقال ابن حزم بعد أن ساق أدلة من ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم : ((... وبه يقول الحسن بن حي ، وابن راهويه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا))[9].

وقال أيضاً : ((إنا نقول ونقطع أن الله ﷻ قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وإن رسول الله ﷺ قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم ، وأنه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ماعزاً جلد مع الرجم))[10].

---

(١) انظر : ((المنثور في القواعد الفقهية)) : (١٣١/٣) ؛ ((حاشية قليوبي وعميره)) : (٣٤/١) ، (١٨١/٤).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠).

(٣) انظر نسبة القول به إليهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٤/١-٤٣٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٧/١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) ؛ ((الفروع)) : (٧٣/٦) وبذيله تصحيح الفروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠-١٧١) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧٦/٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٧٥/١٢ ، ١٩١) ؛ ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (١٩٨/٢ ، ٢٠٤).

(٦) انظر : ((الإشراف)) : (٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٧/١-٤٣٩).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٧/١٠).

(٩) ((المحلى)) : (١٧٥/١٢).

(١٠) ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (١٩٨/٢).

القول الثالث : أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخه ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن دون جلد. وهذا القول حكاه ابن المنذر(1) وابن حزم(2) عن أُبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبدالبر(3) عن مسروق.

جاء في ((الأوسط))(4) : ((... عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ، واللذان قد بلغا سناً يجلدان ثم يرجمان)).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن القاسم ، عن أبي ذر قال : ((الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان))(5).

وروى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن الأعمش ، عن مسروق قال : ((البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان))(6).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- قصة العسيف التي ساقها المصنف وفيها قول النبي ﷺ : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها))(7).

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((الأوسط)) : (٤٣٣/١).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (١٧٥/١٢).

(٣) انظر : ((الاستذكار)) : (٥٢/٢٤).

(٤) (٤٣٣/١) هكذا في الأوسط ، لكن وجدت عند عبدالرزاق في مصنفه (٣٢٨/٧) بسنده عن عامر قال : قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة، قال : وقال أُبي بن كعب مثل ذلك ، وسيأتي بعد قليل أثر قريب مما رواه ابن المنذر عن أبي بن كعب ، رواه عبدالرزاق في مصنفه لكن جعله من كلام مسروق ولم يبلغ به أُبياً ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٦/٥) بسنده عن الشعبي عن أُبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم ، رقم : (٢٧٨٧٩) وأخرج بسنده أيضاً عن مسروق عن أُبي قال : إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٥/٥-٥٣٦) رقم : (٢٨٧٧٨). وانظر : ((فتح الباري)) : (١٩١/١٢).

(٥) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ؟ ، رقم : (٢٨٧٨٢).

(٦) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٩/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجم والإحصان ، رقم : (١٣٣٦١) ، قال الحافظ في الفتح : ((ورجاله رجال الصحيح)) : (١٩١/١٢).

(٧) سبق تخريجه في ص : (٤٤٨).

يظهر وجه الدلالة من عدة أوجه ومنها :

الأول : قول الرجل : إني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ فدل هذا على أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد(١).

الثاني : قول النبي ﷺ لأنيس ((فإن اعترفت فارجمها)) ولم يذكر جلداً ، ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم(٢).

٢)- واستدلوا أيضاً إضافةً إلى ما سبق بالوقائع المختلفة التي فيها أمر النبي ﷺ بـالرجم دون الجلد للزاني المحصن ، ومن ذلك قصة ماعز حيث جاء في بعض ألفاظها : ((اذهبوا به فـارجموه))(٣) ومن ذلك أيضاً خبر الغامدية ، والجهنية ، واليهوديين(٤) اللذين زنيا وغير ذلك.

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ برجم ماعز ، والغامدية ، والجهنية ، واليهوديين ولم يجلدهم ، ولو كان الجلـد واجباً لجلدهم ، ولو جلدهم مع الرجم لنقل إلينا مع كثرة من حضر عذا م من طوائف المسلمين ، ولم يقع شيءٌ من ذلك فعدم إثبات الجلد في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليـلٌ على أنه لم يقع الجلد(٥).

المناقشة :

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٩/٣).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٥/٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٨/٧).

(٣) انظر : ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٤٤/١٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم ا نون وا نونة ، رقـم : (٦٨١٥) ، و ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٦/١١-٢٧٧) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف علـى نفـسه بالزنـا ، رقـم : (١٦٩١).

(٤) روى حديث رجمهما البخاري ومسلم ، فعند البخاري في : (٢٠٣/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصا م إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسـول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ((ما تجدون في التوراة في شأن الـرجم)) ؟ قـالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آيـة الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : إرفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا صـدق يـا محمد، فيها آية الرجم ، فأمر ما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. وهو في ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي (٢٩٦/١١-٢٩٨) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، رقم : (١٦٩٩).

(٥) انظر : ((سبل السلام : (٨/٤).

نوقش استدلال الجمهور بقصة العسيف وماعز وغيرهما من الأخبار التي جاء فيها رجم المحصنين لما زنوا دون رجمهم بأنه لا يصح ؛ لأن عدم ذكر الجلد لا يدل على عدم وقوعه بل قد يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد كما جاء صريحاً في حديث عبادة ، فعدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علم حجةً على من لم يعلم[(١)].

٣)- حديث عمر ﷺ : ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلٌ : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف))[(٢)] وفي بعض الروايات : ((.. وقد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده))[(٣)].

وجه الدلالة :

أخبر عمر ﷺ أن الذي فرضه الله هو الرجم ، وأن النبي ﷺ رجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره.

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١)- ما رواه ابن حزم بسنده عن الزهري أن أبابكرٍ وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا[(٤)].

٢)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي ، عن مسروق قال : قال عبدالله بن مسعود : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))[(٥)].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٤٤٢).

(٣) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٥٣/٢-٨٥٤) ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، رقم : (٢٥٥٣).

(٤) ((المحلى)) : (١٧٤/١٢).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٤٥٥).

وجه الدلالة ظاهر فالأثر صريح في أن الشيخين لم يجمعا على الزاني المحصن الجلد والرجم ، والأثر الثاني بَين في معناه أن ما دون القتل من الحدود يندرج في القتل إذا اجتمعا وهكذا الحال في جلد المحصن الزاني يندرج في الرجم فلا يجلد.

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- أن العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيءٌ واحد فالسارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير ، فكذلك الزاني المحصن عليه شيءٌ واحد وهو الرجم الذي اتفق أنه عليه ، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق على أنه من حده[١].

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه منتقض بالبكر الزاني فإن عليه عقوبتين هما الجلد والتغريب بنص حديث المصطفى ﷺ .

٢)- أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر والحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى[٢].

٣)- لأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة[٣].

٤)- المقصود من الحد الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه ، فلا حاجة معها إلى الجلد ، إذ لا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم فالاشتغال به اشتغالٌ بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يشرع حداً[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن بالكتاب والسنة :

---

(١) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٤٠/٣).

(٢) انظر : «بداية المجتهد» : (١١٦/٦-١٢٧) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠).

(٣) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠).

(٤) انظر : «المبسوط» : (٣٧/٩) ؛ «تبيين الحقائق» : (١٧٣/٣).

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : **{الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلدُوا كُل وَاحد منْهُمَا مائَةَ جَلْدَة}**(١).

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من عموم الآية فإ ا لم تخص محصناً من غير محصن ، فالآية تثبت الجلد على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان(٢).

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفـي سـنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))(٣). وفـي لفظ : ((الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة))(٤) وفـي لفظ : ((والثيب يجلد ويرجم))(٥).

وجه الدلالة :

صرح النبي ﷺ بحد المحصن الزاني ، وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله ، لاسيما وهو عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلـك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه(٦).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث عبادة بأنه وإن كان صريحاً في معناه لكن لا يصح الاستدلال بـه ؛ لأنه منسوخ ، والذي نسخه ما ثبت من أمره ﷺ بعد ذلك برجم ماعز ، والغامديـة ، والجهنيـة ، واليهوديين ، وغيرها من الوقائع ولم يذكر جلداً.

والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنه أول نص نزل في حد الزنا ، أن قوله عليه الـصلاة والسلام : ((خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً)) يشير بجعل الله لهن سبيلاً بالحد إلى قوله تعـالى : **{وَاللاتي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ من نِسَائكُم فَاسْتَشْهدُوا عَلَيْهن أَرْبَعَةً منْكُمْ فإنْ شَهدُوا فَأَمسِكُوْهُن فـي**

---

(١) سورة النور ، آية : (٢).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((بداية ا تهد)) : (١٢٧/٦) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧).

(٣) سبق تخريجه ص : (٤٥٢).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٣/١١) ، كتاب الحدود باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((الإشراف)) : (٨/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧).

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}[1] فالزواني كن محبوسات في البيـوت إلى أحد أمرين وهما الموت أو جعل الله لهُن سبيلاً ، فلما قال ﷺ : ((قد جعل الله لهُن سبيلاً)) ثم فـسر السبيل بحد الزنا علمَ بذلك أن حديث عبادة أول نصٍ في حد الزنا تلا الآية مباشرة ، وأن قصة مـا عز وغيره متراخية عن ذلك[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسـول الله ﷺ ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به ، وليس في قصة ماعز وغيره تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون عدم ذكره لوضوحه ولكونه الأصل ، وغاية ما في حديث ماعز وغيره أنه لم يتعرض لذكر الجلد ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي لاسيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، وأما دعوى النسخ لحـديث عبـادة فيجاب عنها بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جلد ماعز وغيره لأن يكون ناسخاً ؛ لأنـه فـرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتـضياً لإبطـال الجلد الذي أثبته القرآن وأكدته السنة ، ولا يليق ادعاء نسخ حكم ثابت بالكتاب والسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قصة عين لا عموم لها ، ولو فرضنا أنه ﷺ أمر بترك جلد ماعز وصح ذلك ، لكان عـلى فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحاً ، وعلى فـرض تأخره فـغـاية ما فيه أنه يدل على أن الـجلد لـمن استحق الرجم غير واجبٍ لا غـير جائـز ولكن أين الدليل على التأخير ؟[3].

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيءٍ منها أنه جلد ، ولو وقع لنقل فإن هذا مما تتوافر الهمم لنقله ، وكـذلك الحـال في الغامديـة

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٥).

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٦٨/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((أضواء البيان)) : (٢٩/٦).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

والجهنية وغيرهما ، وقال في ماعز : ((اذهبوا فارجموه)) وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ، ثم إن راوي حديث العسيف أبو هريرة ﷺ وهو متأخر الإسلام فصح أنه ناسخ لحديث عبادة رضي الله عنهم(١).

ثالثاً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١)- ما روي عن علي ﷺ في قصة شراحة وأنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعـة ، وقال : ((جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ))(٢).

وجه الدلالة :

بين علي ﷺ أن الجلد ثابت في كتاب الله وأن الرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وجمع بينهما في حد هذه المرأة ، وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ بعدة سنين ولا يخفى على مثله ومن بحـضرته مـن الصحابة الناسخ لو وجد(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من عدة وجوه ومنها :

الأول : الأثر مرسل لأنه من رواية الشعبي ولم يلقَ علياً(٤).

وأجيب عنه بأن الأثر صحيح ثابت عن علي ﷺ وأصله في صحيح البخاري.

الثاني : من الجائز أنه لم يعلم بإحصانها فجلدها ثم رجمها بعد أن علم أنها محصنة ولذلك جلدها يـوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولولا ذلك لجمع بينهما في يومٍ واحد(٥).

الثالث : من الجائز أنها زنت بكراً فجلدها ، ثم زنت ثيباً فرجمها ، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي ذلك الخميس(٦).

الرابع : وعلى فرض سلامته من المناقشات السابقة فإنه اجتهاد منه ﷺ ، وقد روي عن غـيره مـن الصحابة خلاف ذلك ، ومن ذلك ما روي عن عمر ﷺ في قصة أبي واقد الليثي ، فإن عمر

---

(١) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤١١).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٠/٧).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١٨/١٧).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٦/٣) ؛ ((الحاوي)) : (١٨/١٧) ؛ ((المبسوط)) : (٣٧/٩).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (١٨/١٧).

أمره برجم المرأة المعترفة ولم يجلدها قبل رجمه إياها وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ [1].

٢)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مسروق عن أُبي قال : ((إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان))[2].

رابعاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- قياس الزاني المحصن على الزاني البكر بجامع وقوع الزنا من كليهما فيجلد مثله[3].

٢)- لأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المُحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب[4].

واستدل أصحاب القول الثالث الذي ذهبوا إلى أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة إذا زنيا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها وهي قوله تعالى : ((**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوْهُمَا**)).

وجه الدلالة :

الآية وردت بلفظ ((الشيخ)) فيستفاد من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة[5].

المناقشة :

نوقش هذا القول بأنه شاذٌ لا أصل له كما قال القاضي عياض[6] ، وقال عنه النووي : ((هو مذهب باطل))[7] ، وحسبك بشذوذه وبطلانه ما يكفي لرده وعدم اعتباره.

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٠/٣-١٤١).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٩).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢).

(٧) المرجع نفسه.

الترجيح(١) :

من الواضح قوةُ الخلاف في هذه المسألة وذلك لوجود التعارض بين ما استدل به الجمهور من السنة من قضاء النبي ﷺ في وقائع كثيرة بالرجم للمحصن ولم يجعل عليه جلداً ، وبين حديث عبادة رضي الله عنه الذي استدل به من ذهب إلى أن حد المحصن الزاني الجمع بين الجلد والرجم ، ومن ناحية أُخرى فقد تعارضت أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزاني المحصن ، فبينما قضى عمر رضي الله عنه بالرجم فقط ، فإن علياً رضي الله عنه قضى بالجلد والرجم له ، بينما ذهب أُبي بن كعب رضي الله عنه في بعض ما روي عنه إلى أن الجمع بين الجلد والرجم إنما هو في حق الشيخ المحصن ، أما الشاب المحصن فيقتصر على رجمه.

ولما كان الواجب عند تعارض النصوص محاولة الجمع بينها ما أمكن ، فإن لم يمكن ذلك نظر في ترجيح بعض الروايات على بعض ، فإن تعذر ذلك تعين المصير إلى النسخ. والجمع هنا غير ممكن لأن حديث عبادة رضي الله عنه فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن ، وأدلة الجمهور كحديث ماعز وغيره فيها الاقتصار على الرجم فقط دون الجلد. كما أن الترجيح بين الروايات غير وارد ؛ ذلك أن أدلة كلا الفريقين ثابتةٌ صحيحةٌ لا مطعنَ فيها. فصَار المآل إلى النسخ متعيناً وهو الظاهر ، ذلك أن حديث عبادة متقدم ، وسائر الأحاديث الأخرى في الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة ، فيكون حديث عبادة الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم ولذلك يقول ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- : ((... رجم رسول الله ﷺ جماعةً ولم يجلد مع الرجم ، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله تعالى نسخ به ما قبله ، ومثل هذا كثير في أحكامه عز وجل وأحكام رسول الله ﷺ ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ))(٢).

ومن أوضح الأدلة وأصرحها على أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ ؛ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي استأجره : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)) وهذا قسم منه ﷺ أنه يقضي بينهما بكتاب الله ، ثم قال في الحديث الذي أقسم أنه قضاءٌ بكتاب الله : ((واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فقوله : ((فإن اعترفت)) شرط ، وقوله : ((فارجمها)) جزاء هذا الشرط ، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى وهو متأخر عن حديث عبادة فدل على أنه ناسخ له.

ومما يقوي ترجيح هذا القول إضافةً إلى ما سبق ، ما يلي :

أولاً : أن هذا قول جمهور أهل العلم.

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٣١/٦-٣٢) ؛ ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٣٤-١٣٦).

(٢) ((الاستذكار)) : (٥١/٢٤).

ثانياً : أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز ، والجهنية ، والغامدية ، واليهـوديين كلـها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة ، ويبعد أن يكون في كلٍ منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.

ثالثاً : أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم علـى أدنىالاحتمـالات لاتقل عن شبهة ، ومن المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات.

رابعاً : أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة.

والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع :

تربص الرجم بالحبلى حتى تضع

قال الإمام الترمذي :

((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع))[1]

[حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأةً من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا. فقالت : إني حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني)). ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر بن الخطاب : يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : ((لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتَ شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله)) [2]. هذا حديث صحيح[3]][4].

فقه الترمذي :

أولاً مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بين أن حد الثيب الرجم وذلك في ترجمة الباب السابق مباشرة حيث قال : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) ولما كانت الحامل الزانية مستثناة من ذلك ، فلا ترجم حال حملها ، أتى بهذه الترجمة لبيان ذلك فقال : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)) ومن الواضح من الترجمة أن المصنف يرى ان الحامل إذا وجب عليها الرجم ؛ فإنه لا يقام عليها أثناء حملها ، بل ينتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ومقصود المصنف الثيب قطعاً ، وسواءً أحبلت من زنىً على الإحصان أو فجرت وهي حامل فالترجمة شاملة للأمرين.

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب الحامل إذا اعترفت بالزنا)) : ((سنن الدارمي)) : (147/2) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (174/12) ؛ وترجم النسائي في : ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها)) : (304/4).

(2) سبق تخريجه ص : (428).

(3) في بعض النسخ : ((حسن صحيح)). انظر : ((الجامع الكبير)) : (106/3) هامش رقم : (2).

(4) ((الجامع الكبير)) : (106/3).

وقد تنتقد الترجمة من جهة أنه ليس كل حبلى من الزنا يتربص ا الرجم حتى تـضع ، بـل الحُبلى قد ترجم إذا وضعت ، وقد يكون حدها الجلد لا الرجم إذا كانت بكراً ، ولو ترجم بقوله : باب تربص الحد بالحُبلى حتى تضع ، لما ورد هذا الانتقاد ولدخل في الترجمة سائر الحدود.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وهو حديث الجهنية التي اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ، فأجلها الرسول ﷺ إلى أن وضعت ، ثم أمر برجمها ، وقد حكم على الحديث بأنه صحيح.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ، فهو يرى أن مضمونه محل إجماعٍ بـين أهـل العلم ولا خلاف فيه.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى أنه لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع فإذا وضعت فإ ـا ترجم وذلك مأخوذٌ مما يلي :

أولاً : ترجمة الباب وهي ظاهرة صريحة في المراد.

ثانياً : حديث الباب وفيه تأجيل النبي ﷺ الجهنية حتى وضعت ، ثم أمره برجمها ، وقد حكم المصنف على الحديث بالصحة مما يدل أنه قائلٌ به ذاهب إلى العمل بما فيه.

ثالثاً : عدم تعليقه الفقهي على حديث الباب الأمر الذي يشير إلى أنه لا يرى في المسألة خلافاً أو كلاماً لأهل العلم يتعرض له.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع[1] :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحد على الحُبلى حال حملها ، سواءً أكان الحمل من زنى أم غيره ، فلا تقتل إذا ارتدت ، ولا ترجم إذا زنت ، ولا تقطع إذا سرقت ، ولا تجلد إذا قـذفت ، أو شربت ، فإذا وضعت فإن كان الحد رجماً فقد وقع الخلاف بينهم هل يقام الحد بعد الوضع مباشرة ، أو يستأنى ا حتى ترضعه اللبأ[2] أو ينتظر ا ليوجد من يكفل طفلها فذهب الأحناف[1] في روايـة

(١) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٧٧/١٦) ، (١٢٦/٢٢).

(٢) اللبأ : أول اللبن عند الولادة. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٩٢/٤) ؛ ((لـسان العـرب)) : (٢١٤/١٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٥٤٨).

عن الإمام أبي حنيفة ، وهي المعتمدة في المذهب ، والمالكية[٢] إلى ان الحد يقام بعد الوضع مباشرة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه. وذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى أ ا لا تحد حتى تسقيه اللبأ ، وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالباً ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حتى تفطمه ، و ذا نرى أن المذاهب الأربعة اتفقت في المعتمد منـها على أنه إن لم يوجد من يرضعه فإن أمه لا ترجم حتى تفطمه.

نصوص الفقهاء :

جاء في ((الهداية))[٥] قوله : ((وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ؛ كـي لا يـؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة ، وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع يريد به تخرج منه ؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء بخلاف الرجم ؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقـوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع)).

وجاء في ((البحر الرائق))[٦] قوله : ((...ولو كان حدها الرجم رجمت إذا ولدت مـن غـير تأخير؛ لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل ، وعن أبي حنيفة أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولـدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع.. وظاهر المختار أن هذه الرواية هي المذهب)).

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (٧٣/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٧/٢) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٣٤٢/٢-٣٤٣) ؛ ((تبيين الحقـائق)) : (١٧٥/٣) ؛ ((الجوهرة النيرة)) : (١٥٠/٢ ، ١٥٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٩/٥-٣٠) ؛ ((البحر الرائق)) : (١٢/٥) ؛ ((الفتـاوى الهندية)) : (١٤٧/٢) ؛ ((درر الحكام)) و امشه حاشية الشرنبلالي : (٦٤/٢) ؛ ((مجمع الأ ر شرح ملتقى الأبحر)) : (٥٩٢/١)؛ ((رد المحتار)) : (٢١/٦-٢٢).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥١٤/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٦/٧) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٨٤/٨) ؛ ((حاشـية الدسـوقي)) : (٣٢٢/٤) ؛ ((منح الجليل)) : (٢٦٤/٩).

(٣) انظر : ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩) ؛ ((الحاوي)) : (٥٠/١٧) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٢٨٠) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٣/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١١٨/٩).

(٤) انظر: ((المغني)) مع الشرح الكبير: (١٣٤،١٣٥/١٠)؛ ((كشاف القناع)) : (٨٢/٦)؛ ((مطالب أولي النهى)): (١٦٤/٦-١٦٥).

(٥) المرغيناني : (٣٨٦/٢-٣٨٧).

(٦) ابن نجيم : (١٢/٥).

وجاء في ((المختار)) قوله : ((والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها ، فإن كان حـدها الجلـد فحتى تتعالى من نفاسها ، وإن كان الرجم فعقيب الولادة ، وإن لم يكن للصغير من يربيـه فحـتى يستغني عنها))[١].

وجاء في ((ملتقى الأبحر)) قوله : ((والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد ، وتـرجم إذا وضعت... وإن لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها)).

وعلق عليه صاحب مجمع الأ ر بقوله : ((لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك كما في الاختيار، وإنما صورها في صورة الاتفاق مع أ ا ذكرت في الهداية وغيرها أ ا رواية الإمام ؛ لكن لمـا كـان تعليلها أقوى رجحها وسكت عما عداها))[٢].

وجاء في ((الدر المختار)) قوله : ((إن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت ؛ إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني)).

وعلق ابن عابدين على قول صاحب الدر : ((إلا إذا لم يكن ...إلخ)) بقوله : ((هذه رواية عن الإمام ، اقتصر عليها صاحب المختار. قال في البحر : وظاهره أ ا هـي المـذهب ، وفي النـهر : ولعمري أ ا من الحسن بمكان))[٣].

وجاء في ((المدونة))[٤] قوله : ((أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل ؟ قال : قال مالك : تمهل حتى تضع ما في بطنها ، قلت : فإذا وضعت ما في بطنها ؟ قال : فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر ، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ، ألا ترى أ م إن لم يصيبوا للصبي من يرضعه أ م رجموها وتركوا الصبي مات ، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي ، وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع)).

وجاء في ((شرح مختصر خليل))[٥] للخرشي قوله : ((وتؤخر المتزوجة لحيضة ، يعني أن المـرأة المتزوجة إن لزمها حد الزنا فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضةً واحدة ؛ خشية أن يكون ا حمل ، ومن أولى تأخير إقامة الحد عليها إذا كانت ظاهرة الحمل ، فإذا وضعت أُخرت في الجلد لنفاسـها ؛ لأ ا مريضة ، لا في الرجم ، إلا إذا لم يوجد من ترضع الطفل)).

---

(١) ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٢/٢٤٢-٢٤٣).
(٢) ((مجموع الأ ر شرح ملتقى الأبحر)) : (١/٥٩٢).
(٣) ((رد المحتار)) : (٦/٢١-٢٢).
(٤) ((المدونة)) : (٤/٥١٤).
(٥) الخرشي : (٨/٨٤).

وجاء في ((مختصر المزني)) قوله : ((... ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأةً حبلى ، فتترك حتى تضع ويكفل ولدها))(١).

وجاء في ((الحاوي))(٢) قوله : ((... إذا وضعت حملها أمسك عنها حتى ترضع ولدها اللبأ الذي لا يستغني عنه في حفظ حياته ، ثم ينظر في مرضع الولد بعد اللبأ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن توجد مرضعة وتتعين ، فيسلم الولد إليها وترجم الأم.

والثاني : أن لا يوجد لرضاعته غير الأم ، فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ، ثم ترجم؛ لأننا لما حفظنا حياته حملاً فأولى أن نحفظها وليداً.

والثالث : أن يعلم وجود المرضع ولكن لم يتعين ، ففي جواز رجمها قبل تعينه ودفعه إلى المرضع وجهان)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((ولا يقام الحد على حاملٍ حتى تضع ، سواءً كان الحمل من زنا أو غيره ، لا نعلم في هذا خلافاً))(٣).

وفيه أيضاً(٤) : ((.. فإذا وضعت الولد فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حتى تفطمه)).

وجاء في ((كشاف القناع))(٥) قوله : ((ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ، ولو من زناً حتى تضع ، لئلا يتعدى إلى الحمل ، فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ... ثم إذا سقت اللبأ إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ؛ لأنه لا ضرر عليه إذن وإلا ... تركت حتى تفطمه)).

الأدلة :

مما سبق يظهر جلياً اتفاق أهل العلم على أن الحامل لا يقام عليها الحد إذا زنت حتى تضع ، وهذا هو القدر الذي دلت عليه ترجمة الإمام الترمذي عندما بوب بقوله : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)) ومن الأدلة التي يستدل بها على ذلك :

---

(١) ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩).

(٢) الماوردي : (٥٠/١٧).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٤/١٠).

(٤) ابن قدامة : (١٣٥/١٠).

(٥) البهوتي : (٨٢/٦).

أولاً الكتاب :

قول الله تعالى : **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**(1).

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن كل إنسان إنما يؤاخذ بجريرته لا بجريرة غيره ، وفي رجم الحامل أثناء حملها إتلاف لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه(2).

ثانياً : السنة :

ما رواه مسلم من حديث بريدة في خبر الغامدية وفيه قوله : ((قد وضعت الغامدية فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها))(3).

وجه الدلالة :

من الجلي أن الكفالة في الحديث إنما كانت لإرضاع الولد ، فإذا لم يوجد من يكفله أُخـرت حتى تفطمه ؛ ليتحقق المقصود من الكفالة ؛ ولأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع(4).

اعتراض :

وقد يعترض بما رواه مسلم أيضاً وهو حديث الباب عند المصنف عن عمران بن حـصين أن امرأةً من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت : إني حبلى ، فدعا الـنبي ﷺ وليهـا فقـال : ((أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني)) ففعل ، فأمر ا فشدت عليها ثيا ا ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها ...الحديث.

فالحديث يدل على رجمها بعد الوضع مباشرة.

جواب الاعتراض :

(1) سورة الأنعام، آية رقم: (٦٤) ؛ سورة الإسراء، آية رقم: (١٥) ؛ سورة فاطر، آية رقم: (١٨) ؛ سورة الزمر، آية رقم: (٧).

(2) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٥/١٠).

(3) سبق تخريجه في ص : (٤٢٨).

(4) انظر : ((العناية على الهداية)) امش فتح القدير : (٣٠/٥).

جمع ابن حجر رحمه الله بين حديث بريدة وحديث عمران بن حصين بأن أثر عمران محمـولٌ على أن الجهنية وجد لولدها من يكفله[1] ، قلت : هو كذلك كما يدل عليه سياق أثر عمران وفيه قوله : ((فدعا النبي ﷺ وليها)) ولا شك أن وليها وليٌ لولدها ولم أر من نبه على هذا.

ثالثاً : الآثار :

١)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن امرأةً غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلـك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر[2].

وفي رواية أن معاذاً قال له : إذن تظلمها ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها...[3].

٢)- ما سبق ذكره من أثر علي ﷺ أنه حبس شراحة الهمدانية حتى وضعت ثم رجمها[4].

رابعاً : الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة بقوله : ((أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها))[5].

مما تقدم يتبين لنا أن مسالة تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع هي محل إجماعٍ بين أهل العلم فلا حاجة بنا إلى الترجيح ، والله أعلم.

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/١٧٧).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٣٨) ، كتاب الحـدود ، باب من قال : ((إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تـضع ثم ترجـم)) ، رقم : (٢٨٨٠٣).

(٣) المرجع نفسه : (٥/٥٣٨) ، رقم : (٢٨٨٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص : (٤١١).

(٥) ((الإجماع)) : (٦٩).

المبحث العاشر :

رجم أهل الكتاب

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في رجم أهل الكتاب))(١)

[حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً(٢). وفي الحديث قصة. وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا هناد ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ؛ أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً(٣).

وفي الباب عن ابن عمر(٤) ، والبراء(٥) ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين)) : (١٤٧/٢) ؛ وترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام)) : (٢٠٣/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في رجم اليهوديين)) : (٥٩٣/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((رجم اليهودي واليهودية)) : (٨٥٤/٢) ؛ وترجم النسائي في السنن الكُبرى بقوله : ((باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه)) : (٢٩٣/٤).

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومن ذلك في : (٢٠٣/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤١) وفيه ذكر القصة التي أشار إليها الترمذي ، وانظر أيضاً رقم : (١٣٢٩) ، (٣٦٣٥) ، (٤٥٥٦) ، (٦٨١٩) ، (٧٣٣٢) ، (٧٥٤٣) ؛ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في : (٢٩٧/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٦٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ، رقم : (٢٥٥٧) عن إسماعيل بن موسى، عن شريك به وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٥٦/٢).

(٤) ذكر المصنف حديث ابن عمر في هذا الباب من رواية نافع عنه ، وله طريق ثانٍ رواه سالم ، عن ابن عمر قال : ((شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما ، فلما رجما رأيته يجانئ بيديه عنها ليقيها الحجارة)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٥١/٢) ، وصحح الألباني سنده وقال : على شرطهما. انظر : ((إرواء الغليل)) : (٩٤/٥) ، ولحديث ابن عمر طريقٌ ثالثةٌ يرويه هشام بن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه ، عن ابن عمر قال : أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفّ ، فأتاهم في بيت المدارس، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأةٍ ، فاحكم بينهم ، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ، ثم قال : ((ائتوني بالتوراة)) فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته ، فوضع التوراة عليها ، ثم قال : ((آمنت بك وبمن أنزلك)) ثم قال : ((ائتوني بأعلمكم)) فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك ، عن نافع ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٩٧/٤) ، رقم : (٤٤٤٩) وقال الألباني : ((إسناده حسن)) ، ((إرواء الغليل)) : (٩٤/٥).

(٥) حديث البراء بن عازب رواه الإمام مسلم في صحيحه ، من طريق عبدالله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال : ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قالوا : نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال : ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ : ((اللهم إني أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه)). فأمر به فرجم. فأنزل الله ﷻ {**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفرِ..**}
=

= إلى قوله : {**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**} [المائدة/٤١] يقول : ائتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : {**وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**} [المائدة/٤٤] {**وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [المائدة/٤٥] {**وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ**

وجابر[١] ، وابن أبي أوفى[٢] ، وعبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ[٣] ، وابن عباس[٤].

حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد[٥] وإسحاق[٦].

وقال بعضهم[٧] : لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأول أصح][٨].

فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ} [المائدة/٤٧] في الكفار كلها. «صحيح مسلم» مع شرح النووي : (٢٩٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠٠).

(١) حديث جابر بن عبدالله أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً بن عبدالله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته : «صحيح مسلم» مع شرح النووي : (٢٩٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠١).

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم فقال : رجم النبي ﷺ ، فقلت أقبل النور أم بعده ؟ قال : لا أدري ، واللفظ للبخاري : «صحيح البخاري» مع فتح الباري : (٢٠٣/١٢) ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤٠) ، وانظر أيضاً رقم : (٦٨١٣) ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ؛ «صحيح مسلم» مع شرح النووي : (٣٠٠/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠٢). قلت : ولفظ الحديث عند الشيخين في عموم الرجم ، لكنه في مسند أحمد بلفظ : «قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم يهودياً ويهودية ، قال : قلت : بعد نزول النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري» «مسند أحمد» : (٣٥٥/٤) ، وتعلقه بترجمة الترمذي صريح.

(٣) حديث عبدالله بن الحارث بن جزء أخرجه البزار في مسنده ، والبيهقي في السنن الكبرى ، من طريق ابن لهيعة ، عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن مليل ، أن أباه أخبره ، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن الحارث : فكنت أنا فيمن رجمهما. «مسند البزار» : (٢٤٥/٩-٢٤٦) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣٧٤/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم : (١٦٩٣٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : «إسناده ضعيف» : «تلخيص الحبير» : (١٣٦٧/٤).

(٤) حديث ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، عن ابن عباس قال : أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا ، وقد أحصنا ، فسألوه أن يحكم فيهما ، فحكم فيهما بالرجم ، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم ، فلما وجد مس الحجارة ، قام إلى صاحبته فحنى عليها ليقيها مس الحجارة ، وكان مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقيها الحجارة. «المستدرك» : (٤٠٦/٤) وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» وقال الألباني : «ليس على شرط مسلم» انظر : «إرواء الغليل» : (٩٥/٥).

(٥) هي رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب. جاء في كتاب «المسائل عن إمامي أهل الحديث» قوله : «قلت لأحمد : مسلم زنى بنصرانية قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن جيء بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد ، قال إسحاق : كما قال» : (٤٦٥/٢) وانظر : «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى» : (٣٢٤-٣٢٥) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٢٥/١٠، ١٩٠-١٩١) ؛ «الإنصاف» : (١٧٢/١٠-١٧٣).

(٦) انظر الهامش المتقدم.

(٧) ذهب الأحناف والمالكية إلى أن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرجم ؛ لأنهم يشترطون الإسلام لثبوت الإحصان ، لكن الأحناف يقولون أنه يجلد ، وأما المالكية فذهبوا إلى أنه يُرد إلى أهل دينه ، لكن ينكله الإمام إن أعلن بذلك.

(٨) «الجامع الكبير» : (١٠٦/٣-١٠٨).

فقه الترمذي :

أولاً مناسبة الباب :

يأتي هذا الباب في نسق مجموعةٍ من الأبواب تتعرض لحد الرجم ، فبعد أن قرر المصنف ثبوت حد الرجم ، بين أنه لا يجمع إليه الجلد وإنما هو الرجم وحده ، ثم انتقل إلى الكلام عن تأجيل حد الرجم ، ثم أتى بهذا الباب في رجم أهل الكتاب لوجود من نازع في ذلك من أهل العلم.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)) وهي ترجمة مفصحة عن مراد المصنف ومذهبه في المسألة ويقصد بها إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام وكانوا قد أحصنوا.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول عن ابن عمر ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والثاني عن جابر بن سمرة ، وحكم عليه بأنه حسن غريب ، وكلا الحديثين دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على أهل الكتاب كما يقام على المسلمين ، وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

ثم أشار المصنف بقوله : ((وفي الباب)) إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في رجم المحصن من أهل الكتاب إذا زنا ، ولهذا وزنه في تحرير رأي المصنف رحمه الله.

رابعاً : آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : أنه يحكم على أهل الكتاب بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين. وذكر أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وذكر منهم أحمد وإسحاق ، وهو قول الشافعي أيضاً ولم يشر المصنف إلى ذلك ، والمصنف كثير اللهج بذكر رأي أحمد وإسحاق في عامة المسائل وله من العناية بذلك ما هو ملاحظ ومشهود ، الأمر الذي يؤكد أنه رحمه الله كان يرى مذهب أهل الحديث ، وما كان متمذهباً بمذهبٍ من المذاهب الأربعة المعروفة.

القول الثاني : أنه لا يقام على أهل الكتاب الحد في الزنا ، ونسبه إلى بعض أهل العلم بطريقة يظهر منه اطّراحه لهذا القول ، ونص لفظه : ((وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا)) ولم يذكر أحداً من هذا البعض ، والذي قال بذلك هم الأحناف والمالكية.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف -رحمه الله- وجوب الحكم على أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، ومن ذلك رجم ثيبهم إذا زنا ومما يدل على ذلك :

١- أنه صرح بصحة هذا القول حيث قال عنه : ((...والقول الأول أصح)) وهذا أحد المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها باختياره[١]. وهذا التصريح كاف في الدلالة على رأي المصنف وما أذكره بعده إنما هو من تحصيل الحاصل.
٢- ترجمة الباب حيث قال : ((باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)) وهي ترجمة واضحة في أنه يرى رجم زانيهم الثيب.
٣- أحاديث الباب التي ساقها هي عمدة أدلة القائلين برجم أهل الكتاب إذا زنوا وقد أحصنوا، وعضد هذه الأحاديث بالإشارة إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في نفس الموضوع وذلك بقوله : ((وفي الباب...)).
٤- ذكر أن العمل على هذا القول عند أكثر أهل العلم وهو لا يخرج عن جماعتهم.
٥- عندما أشار إلى القول المخالف في المسألة لم يذكر من قال به من أهل العلم وهي شبه عادة من المصنف أنه يغفل ذكر القائلين بالقول الذي لا يرتضيه عندما لا يكون الخلاف قوياً عنده.
٦- لم يشر من قريبٍ ولا بعيدٍ إلى ما استدل به أصحاب القول المخالف ، رغم أن عمدة أدلتهم حديث من السنة وسيأتي الكلام عليه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة هو : الكافر من أهل الذمة إذا زنى وهو متزوج وترافعوا إلى حكام المسلمين فهل يحكم عليه بالرجم أم لا ؟

سبب الخلاف[٢] :

الذي ظهر لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى اختلافهم في اشتراط الإسلام في الإحصان ، فمن قال إنه شرط قال لا يرجم أهل الكتاب إذا زنوا ، ومن قال إنه ليس بشرط قال يحكم عليهم بحكم الإسلام وهو الرجم في هذه الحالة ، ويظهر هذا من تعريفاتهم للإحصان ، وكلامهم عن شروطه.

فقد عرفه الأحناف بقولهم : ((وإحصان الرجم أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان))[٣].

وقال المالكية : ((...والحاصل أن شروط الإحصان عشرة وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية والإسلام ...))[٤].

وقال الشافعية : ((وشرائط الإحصان أربعة : الأول البلوغ ، والثاني العقل ... والثالث الحرية... والرابع وجود الوطء))[٥].

---

(١) وهو الموضع الثاني في الجزء الذي أقوم بدراسته من الجامع.
(٢) تحرير سبب الخلاف هكذا ؛ هو اجتهاد منـي بعد بحث المسألة واستعراض المذاهب فيها.
(٣) انظر : ((الهداية)) : (٣٨٥/٢-٣٨٦).
(٤) انظر : ((الفواكه الدواني)) : (٢٠٥/٢).
(٥) انظر : ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) ومعه حاشية البجيرمي على الخطيب : (١٧٢/٤-١٧٣).

وقال الحنابلة : ((المحصن : من وطئ زوجته بنكاحٍ صحيح ، ولو كتابية في قبلها ، ولو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ، ونحوه وهما مكلفان حرَّان ، ولو مستأمنين أو ذميين))[1].

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة رجم أهل الكتاب إذا زنوا على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية[2] ، والحنابلة[3] على المعتمد ، وأبو يوسف[4] إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا زنا ولم يجعلوا الإسلام شرطاً من شروط الإحصان. قال الإمام الشافعي : ((وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به ، رجمنا الثيب ، وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة... ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيءٍ من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحدٌ لا يختلف))[5].

وجاء في ((المنهاج)) قوله : ((وحد المحصن الرجم ، وهو مكلف حر ، ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاحٍ صحيح))[6].

وجاء في ((أسنى المطالب))[7] قوله عن حد الرجم للزاني المحصن : ((ولا يشترط فيه الإسلام فيرجم المرتد والذمي لالتزامهما الأحكام)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرماً يوجب عقوبةً مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنا ، والسرقة ، والقذف ، والقتل ، فعليه إقامة حده عليه ، فإن كان زنا ، جلد إن كان بكراً وغرب عاماً ، وإن كان محصناً رجم ...))[8].

وجاء في ((الإنصاف))[9] قوله : ((ويثبت الإحصان للذميين ، وكذا للمستأمنين ، فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاعٍ بين الأصحاب ، ولزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب ، وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض)).

---

(١) انظر : ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٣٤٣).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٦/١٩١ ، ٧/٢٥٠) ؛ ((الإشراف)) : (٢/١٢ ، ١٩-٢٠). ؛ ((الأوسط)) : (١/٤٦٤-٤٦٥ ، ٥١٦) ؛ ((طرح التثريب)) : (٨/٢-٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (٤/١٢٨) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (٩/١٠٨) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/١٨٠-١٨١) ؛ ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) معه حاشية البجيرمي : (٤/١٧٢-١٧٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٧/٤٢٧).

(٣) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢/٤٦٤-٤٦٥) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى)) : (٣٢٤-٣٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٢٥ ، ١٩٠-١٩١) ؛ ((الفروع)) : (٦/٧٤) ؛ ((الإنصاف)؛ (١٠/١٧٢-١٧٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦/٩٠-٩١ ، ٩٣) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (٦/١٧٦-١٧٧ ، ١٧٩).

(٤) انظر : ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) : (٢٢٠-٢٢١) ؛ ((بدائع الصنائع)) ، (٩/١٩٩) ؛ ((الهداية)) : (٢/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) ((الأم)) : (٧/٢٥٠).

(٦) ((مغني المحتاج)) : (٤/١٨٠-١٨١).

(٧) (٤/١٢٨) وجاء في حاشيته قوله : ((اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن لأنهم لا يجدد لهم عهد بل يجرون على ذمة آبائهم)).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٩١).

(٩) المرداوي : (١٠/١٧٢).

القول الثاني : ذهب الأحناف(1) والمالكية(2) إلى أن الزاني من أهل الكتاب لا يرجم ولو كان متزوجاً ؛ لأنهم يشترطون الإسلام في الإحصان ، لكن الأحناف يقولون يجلد ولا يرجم ، وأما المالكية فيقولون لا حد عليه ويدفع إلى أهل دينه.

جاء في ((تبيين الحقائق))(3) عند الكلام عن شروط الإحصان قوله : ((... وأما الإسلام فإنه شرط الإحصان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعاً لما قلنا ، وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف أن الذمي الثيب الحر إذا زنى ، عندنا يجلد ولا يرجم ، وعندهما يرجم)).

وجاء في ((فتح القدير))(4) قوله : ((لو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا)).

وجاء في ((المدونة))(5) قوله : ((قلت : أرأيت الذمي إذا زنى ، أيقيم مالك عليه الحد أم لا ؟ قال : لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به ، قلت : أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا أيتركون وذلك ؟ قال : قال لي مالك : يردون إلى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم)).

وجاء في ((التاج والإكليل)) قوله : ((قال مالك : لا يحد الكافر في الزنا ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إذا أعلنه))(6).

وجاء في ((الشرح الكبير)) قوله : ((لا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زناً شرعاً))(7).

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون برجم الثيب من الكفار إذا زنا بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة(8) :

النبي ﷺ مأمور بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله كما في قوله تعالى : **{..فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِع أَهْوَاءَهُم عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنكُم**

---

(1) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (141/4-144) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (336/3-337) ؛ ((المبسوط)) : (39/9-41) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (177/9 ، 199) ؛ ((الهداية)) : (385/2-386) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (172/3 ، 182-183) ؛ ((فتح القدير)) : (24/5) ؛ ((رد المحتار)) : (23/6-24).

(2) انظر : ((المدونة)) : (484/4 ، 493 ، 508 ، 518 ، 530) ؛ ((الكافي)) : (574) ؛ ((المنتقى)) : (331/3 ، 271/5-272 ، 132/7-133 ، 145) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (123/2-127) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (395/8)؛ ((الفواكه الدواني)) : (205/2) ؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (313/4).

(3) الزيلعي : (172/3).

(4) ابن الهمام : (24/5).

(5) ((المدونة)) : (530/4).

(6) ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (395/8).

(7) ((حاشية الدسوقي)) : (313/4).

(8) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (120).

شِرعَةً وَمِنهَاجَاً}(1) وحُكم الزاني المحصن في شرع الله الرجم بالحجارة ، وحَكَمَ النبي ﷺ برجم اليهوديين وهما كافران ليسا من أهل الإسلام فدل ذلك على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان إذ لو كان شرطاً فيه لما كان حكمهما الرجم ، وعليه فإن الثيب من أهل الكتاب إذا زنى فحكمه الرجم.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة فمن ذلك :

١- إن رجم اليهوديين كان بحكم التوراة ، وليس من حكم الإسلام في شيءٍ ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما ؛ فإن في التوراة الرجم على المحصن وغيره فأمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام(2). يدل لذلك قوله ﷺ في بعض روايات الحديث : ((فإني أحكم بما في التوراة))(3) وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة كما في بعض طرق القصة : ((لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود))(4). وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : **{وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُم}**(5). ومما يقوي ذلك أنه أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان مما يدل على أنه حكم بينهم بشرعهم ؛ إذ لا يرجم في شرعه إلا المحصن(6).

٢- إنما رجمهما النبي ﷺ ؛ لأن اليهود لم يكن لهم ذمة في ذلك الوقت فكان دمهما مباحاً ؛ لأنه لا ذمة لهما(7).

٣- إن حديث رجم اليهوديين يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فانتسخ بها ، ويحتمل أنه كان بعد نزولها ، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز(8).

٤- سلمنا أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما ولذا رجمهما النبي ﷺ ، لكن إنما رجمهما النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن من شروط الرجم الإحصان ، فلما

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٨).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٨/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٢٠/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٩٨/٤-٥٩٩ ، ٦٠٠) ، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين ، رقم : (٤٤٥٠) ، (٤٤٥١)، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجلٍ من مزينة ، وعن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس، عن محمد بن مسلم ، عن رجلٍ من مزينة ، وعن عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن رجلٍ من مزينة عن أبي هريرة قال الخطابي : ((الحديث عن رجلٍ لا يُعرف)) : ((معالم السنن)) : (٢٨٣/٣) ؛ وقال ابن حجر : ((في سنده رجل مبهم)) : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).

(٥) سورة النساء ، آية رقم : (١٥).

(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٣/٧).

(٧) انظر : ((المنتقى)) : (١٣٣/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٢٤/٢).

(٨) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٠/٩).

شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ : ((من أشرك بالله فليس بمحصن[١])) انتفى حد الرجم[٢].

٥- لا يبعد أن يكون النبي ﷺ رجمهما سياسةً[٣].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك الأوجه من المناقشة بما حاصله أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى : {**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**}[٤] ، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ لغيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافقٌ لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ثم هذا حجةٌ لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم ، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي ﷺ ؟[٥].

قال الخطابي في معرض رده على من تأول الحديث على أنه رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه : ((قلت : وهذا تأويلٌ غير صحيح ؛ لأن الله سبحانه يقول {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ**} وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا حكم التوراة. فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه. وليس يخلو الأمر فيما صنعه الرسول ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام ، أو مخالفاً له ، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته ، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه))[٦].

وأما قوله : ((فإني أحكم بالتوارة)) فمراده إلزامهم الحجة ، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم ، فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابتٌ في شرعهم كثبوته في شرعه[٧].

وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ؛ فإن هذا الحكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله ﷺ ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يُبطله[٨]. على أن القول بأن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة غير مسلم به ، ولا

---

(١) يأتي تخريجه في ص : (٤٨٩).
(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣).
(٣) انظر : ((زاد المعاد)) : (٣٦/٥).
(٤) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٨).
(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠-١٢٧) بتصرف.
(٦) ((معالم السنن)) : (٢٨١/٣).
(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).
(٨) المرجع نفسه.

يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرق الحديث الصحيحة أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكتمل بناؤه إلا بعد مدة من دخول النبي ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضاً فإن من رواة الحديث عبدالله بن الحارث بن جزء وفيه أنه حضر ذلك ، وعبدالله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة[1] ، ولو سلمنا أن النبي ﷺ حكم بالرجم بما في التوراة إلزاماً لـهما بما اعتقدا صحته فهل كان حكمه بـحق يـجب اتباعه وموافقته وتـحرم مـخالفته أم بغير ذلك ؟[2].

وأما الاحتجاج بقوله تعالى : {**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُم**} فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع. ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر عند المصنف ، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودي مع اليهودية[3].

وأما القول بأنه رجمهما دون استفصال عن الإحصان فمردود ومتعقب فقد ثبت في طريق عند البيهقي ((أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس ، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنت...))[4]، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : ((زنى رجل وامرأةٌ من اليهود وقد أحصنا))[5] ، وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال : ((أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا))[6] ، وأخرج البيهقي من حديث عبدالله بن الحارث الزبيدي : ((أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا))[7] فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم الإحصان بإخبارهم له ؛ لأنـهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصةً فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك[8].

وأما القول بأن النبي ﷺ إنما رجمهما لأن اليهود لم يكن لهم ذمة ، فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أن ذلك لو لم يكن واجباً لما فعله[9].

الثاني : أن النبي ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى[10].

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).
(٢) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٢٤٩/٢).
(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).
(٤) ((السنن الكبرى)) : (٣٧٤/٨-٣٧٥) ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ، رقم : (١٦٩٣٣).
(٥) سبق تخريجه ص : (٤٦٠).
(٦) سبق تخريجه ص : (٤٧٩).
(٧) سبق تخريجه ص : (٤٧٩).
(٨) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٣/٧).
(٩) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠-١٢٧).
(١٠) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٠٨/١٢).

الثالث : أن مجيء اليهود سائلين له ﷺ يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يُردوا إلى مأمنهم(١).

ولو سلمنا بأنهم لم يكونوا أهل ذمة فلم قتل المرأة ؟ والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً(٢) ، وأما ادعاء النسخ بآية الجلد فإن هذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ(٣).

وأما القول بأن النبي ﷺ إنما رجمهما لأنه لم يكن من شروط الرجم الإحصان فيرده ما سبق من الروايات المتكاثرة أنه رجمهما بعد إحصانهما ، وأما القول بأنه رجمهما سياسةً فإن هذا من التحكم الذي لا دليل عليه بل الحق أنه رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه(٤).

ثانياً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- أن اشتراط الإسلام في شروط الإحصان إنما هو للزجر عن الزنا ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها(٥).

ونوقش بأنه وإن كان الزجر يحصل بأصل الدين لكننا نقول إن الزجر لا يتكامل إلا بدين الإسلام ؛ لأنه نعمةٌ فيكون الزنى من المسلم وضع الكفران موضع الشكر ودين الكفر ليس بنعمة فلا يكون في كونه زاجراً مثله(٦).

٢- لأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد(٧).

٣- لا خلاف في أن الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا ؛ إذ كان فعلاً لا يُقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به(٨).

واستدل القائلون بعدم رجم الثيب من الكفار إذا زنى بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أشرك بالله فليس بمحصن))(٩).

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٢٤/٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٧/٣).
(٢) انظر : ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٩٦/١١) ؛ ((طرح التثريب)) : (٣/٨).
(٣) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٣/٢).
(٤) انظر : ((زاد المعاد)) : (٣٦/٥).
(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٩٩/٩).
(٦) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٠/٩).
(٧) انظر :((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠).
(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣).
(٩) الحديث روي بهذا اللفظ موقوفاً من قول ابن عمر ومرفوعاً إلى النبي ﷺ فرواية الرفع أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به. انظر : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣). وقال الدارقطني : ((لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال أنه رجع عنه والصواب وقفه)) : ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ؛ وتعقبه الزيلعي فنقل الحديث من مسند إسحاق ومنه قوله ((قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة)) ثم علق عليه بقوله ((وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كماتراه وليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه)) :

وفي لفظ : ((لا يحصن المشرك بالله شيئاً))[1].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ أن المشرك بالله ليس بمحصن ، ولما كان الحد بالرجم لا يقام إلا على محصن فلا حد على الذمي إذا زنى ؛ لأن إحصانه لا يتم إلا بالإسلام.

المناقشة :

لا يصح الاستدلال بالحديث لأنه لا يثبت مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما صرح بذلك الدارقطني وابن حجر وغيرهما.

ولو سلمنا صحة رفعه إلى النبي ﷺ فيكون المراد به إحصان القذف جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة في رجم اليهوديين ، فإن ابن عمر هو راوي الحديثين وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه[2] ، لكن قد يقال بأنه لا يخالف ولكنه حمل رجم اليهوديين على حكم التوراة كما قال أصحاب الرأي الثاني.

((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣) ، وقرر مثل ذلك الألباني ثم قال : ((وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق، وهو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ؛ فإنه وإن كان ثقة ، ومن رجال مسلم ، ففي حفظه شيء ، أشار إليه الحافظ بقوله في التقريب : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، قلت : وهذا من روايته عند عبدالله كما ترى فهو منكر مرفوعاً)) : ((السلسلة الضعيفة)) : (١٥١/٢) ، رقم : (٧١٧) والحديث رواه الدارقطني في سننه : (١٠٧/٣) ، رقم : (٣٢٦٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٥/٨) ، كتاب الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، رقم : (١٦٩٣٧). والمحفوظ الوقف عن ابن عمر ، كذا رواه جمع من الثقات عن نافع ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني ، والبيهقي ، في سننهما من طريق موسى بن عقبة ، والبيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقال البيهقي : ((هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع)) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣١/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر ، رقم : (٢٨٧٤٥) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) رقم : (٣٢٦٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٧٥/٨) ، رقم : (١٦٩٣٦) وانظر : ((التحقيق في مسائل الخلاف)): (٢٢/١٠-٢٣) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٩٩/٢)؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٠/٦-٣١١).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع ، ثنا عفيف بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً. ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ، رقم : (٣٢٦٤) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٧٦/٨) ، رقم : (١٦٩٣٩) ولفظه عند البيهقي : ((لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً)) ، قال الدارقطني : ((وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر)) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ، وناقش ابن التركماني ذلك بما حاصله أن عفيف ثقة والثقة إذا رفع حديثاً لا يضره وقف من وقفه ، انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (٣٧٦/٨)، قلت : وهو الحق فإن زيادة الثقة مقبولة ، لكن للحديث علة أخرى وهي أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، وقد وهاه النقاد وعدوا هذا الحديث من مناكيره. انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (١٦٩/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٣٠٧/١) ؛ ((لسان الميزان)) : (١٢/٢) ، ولذلك قال ابن القطان فيما نقله الزيلعي عنه : ((عفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين وأبو حاتم ، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال : هو منكر من حديث الثوري)) : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣).

(٢) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٨١/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠).

ثانياً : المعقول :

إن زنا المسلم لا يساوي زنا الكافر في كونه جناية فلا يتساويان في العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب ؛ لأن زنا المسلم اختص بمزيد قبح انتفى في زنا الكافر ، وهو كون زناه وضع الكفران في موضع الشكر ؛ لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة(١).

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة أرى أن الراجح في مسألة حكم أهل الكتاب إذا زنوا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، وأن الثيب منهم يرجم إذا زنا ، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته في حديث رجم اليهوديين ، وضعف ما استدل به المخالفون من حديث : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) لعدم صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والحجة في قول المعصوم ﷺ. ولذلك قال ابن العربي -رحمه الله- مخالفاً قول المالكية في المسألة : ((... والحق أحق أن يُتبع ، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان))(٢).

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٩٩/٩).

(٢) ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢) ، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب ابن العربي، لكن له كلام قريبٌ من ذلك في : ((عارضة الأحوذي)) : (١٧٢/٦).

المبحث الحادي عشر :

ما جاء في النفي

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في النفي))[(١)]

[حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم ، قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ ضَربَ وغرب ، وأن أبا بكرٍ ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب[(٢)].

وفي الباب عن أبي هريرة[(٣)] ، وزيد بن خالد[(٤)] ، وعبادة بن الصامت[(٥)].

حديث ابن عمر حديث غريب[(٦)]. رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن أبا بكر ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب.

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في تفسير قول الله تعالى : {**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**})) : ((سنن الدارمي)) : (١٤٨/٢) ؛ وترجم البخـاري بقوله : ((باب البكران يجلدان وينفيان)) : ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٩١/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٥٢/٢) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب حد الزاني البكر)) : (٢٩٨/٤) ؛ وبقوله : ((باب التغريب)) : (٣٢٣/٤).

(٢) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب التغريب ، رقم : (٧٣٤٢) عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس به ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٨٩/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ، رقم : (١٦٩٧٧) ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٤٢/٦) ، رقم : (٧٩٢٤) ، والحديث أخرجه المصنف في : ((علله الكبير)) : (٦٠٠/٢-٦٠١) وقال : ((روى أصحاب عبيد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن أبا بكر ، ولم يرفعوه ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق موقوفاً ، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس ، عن عبيد الله موقوفاً)) والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) وقال الذهبي : ((على شرط البخاري ومسلم)) : ((المستدرك)) : (٤١٠/٤)، رقم : (٨١٠٥) وقال ابن القطان : ((..وعندي أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر)) : ((نصب الراية)) : (٣٣١/٣) ، وذكر ابن حجر أن ممن صححه ابن خزيمة ، انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٣/١٢) وانظر أيضاً : ((التلخيص الحبير)) : (١٣٧٦/٤) وقال عنه في ((بلوغ المرام)) : ((رواه الترمذي ورجاله ثقات ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه)) : (٢٤/٤) مع سبل السلام. وقال الألباني رحمه الله : ((الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ؛ لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقةٌ ، محتج به في الصحيحين ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فإن فيها ما رواه وزيادة ، والزيادة مقبولة لاسيما إذا كانت من الجماعة)) : ((إرواء الغليل)) : (١٢/٨).

(٣) سبق تخريج حديثه في باب ما جاء في الرجم على الثيب ، ص : (٤٤٨).

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب ، ص : (٤٤٨).

(٥) سبق تخريجه في نفس الباب ، ص : (٤٥٢).

(٦) وقع في : ((تحفة الأشراف)) بلفظ : ((حسن غريب)) : (١٤٢/٦).

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله ابن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن أبا بكر ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب ، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت وغيرهم ، عن النبي ﷺ .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر(١) ، وعمر(٢) ، وعلي(٣) ، وأبي بن كعب(٤)، وعبدالله بن مسعود(٥)، وأبو ذر(٦)، وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري(٧)، ومالك بن أنس(٨)، وعبدالله بن المبارك(٩)،

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ، فاعترفت ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي : (٣١١/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب البكر ، رقم : (١٣٣١١) وانظر أيضاً : (٣١٥/٧) ، باب النفي ، رقم : (١٣٣٢٨) ؛ «الأوسط» : (٥٨١/٢) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣٨٨/٨)، رقم : (١٦٩٧٣) ، ورقم : (١٦٩٧٤) ورقم : (١٦٩٧٥).

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمر : أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر : (٣١٥/٧) ، رقم : (١٣٣٢٨) ؛ وانظر : (٣١٤/٧). الأثر رقم : (١٣٣٢١) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ، كتاب الحدود ، باب في النفي من أين إلى أين ؟ الأثر رقم : (٢٨٧٨٨) ، والأثر رقم : (٢٨٧٩٥) ؛ «الأوسط» : (٥٨٢/٢).

(٣) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة : (٣١٤/٧) ، رقم : (١٣٣٢٣) ؛ وانظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ، الأثر رقم : (٢٨٧٩٠) ورقم : (٢٨٧٩١) ؛ «الأوسط» : (٥٨٢/٢).

(٤) الأثر عن أبي بن كعب سبق تخريجه في باب حد الثيب إذا زنا ، ص : (٤٥٩).

(٥) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة : (٣١٢/٧) رقم : (١٣٣١٣) ، وفي : (٣١٥/٧) رقم : (١٣٣٢٧).

(٦) الأثر عن أبي ذر سبق تخريجه في باب حد الثيب إذا زنا ، ص : (٤٥٩).

(٧) انظر نسبة القول به إليه في : «الأوسط» : (٥٨٤/٢) ؛ «الأشراف» : (٣٢/٢) ؛ «أحكام القرآن» للجصاص : (٣٣٣/٣) ؛ «المحلى» : (١٠١/١٢) ، «فقه سفيان الثوري» : (٤٧٩).

(٨) الإمام مالك يخص النفي بالذكور الأحرار ، جاء في «المدونة» : «قلت : أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعاً -الجارية والفتى- في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك ؟ .... قال : قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب» : (٥٠٤/٤).

(٩) لم أعثر على من نسب القول به لابن المبارك سوى المصنف رحمه الله.

والشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق[3]][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف من التبويب لما يتعلق بحد الزاني المحصن وذلك في التراجم الأربعة السابقة ، شرع في الكلام عما يتعلق بحد البكر الزاني ، ولما كان الجلد موضع اتفاقٍ بين أهل العلم قاطبةً ، ولم يقع فيه خلاف البتة ، وإنما وقع الخلاف في النفي هل هو جزء من الحد أم لا ؟ ترجم بقوله : ((باب ما جاء في النفي)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في النفي)) ويقصد ما جاء في النفي أنه جزءٌ من حد الزاني[5] ، وليس مراده مجرد المشروعية ، وأهل العلم لا يختلفون في مشروعية النفي ابتداءً ، إنما الخلاف الواقع بينهم في اعتباره جزءاً من الحد متمماً له أم هو من باب التعزير والسياسة فيصار فيه إلى نظر الإمام.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً فيه حكاية التغريب من فعل الرسول ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وحكم عليه بأنه غريب ، ووجه غرابته عنده فيما يبدو من جهة أن عبدالله بن إدريس رواه عن عبيد الله مرفوعاً وموقوفاً ؛ ولم يرفعه عن عبيد الله سواه ، بينما رواه سائر أصحاب عبيد الله ابن عمر موقوفاً ولم يرفعوه ، ثم ساق المصنف رواية الوقف من فعل أبي بكر وعمر.

---

(١) قال الإمام الشافعي : ((وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة)) : ((الأم)) : (٢٥٠/٧).

(٢) هي رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب ، جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : إلى قدر كم تنفى المرأة والرجل ، قال : على قدر ما يقصر فيه الصلاة)) : (٢١٣/١) ؛ وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٥/٢-٣١٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢١٤/١) ؛ ((الأوسط)) : (٥٨٥/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٠/١٠).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٠٩/٣).

(٥) بقرينة أنه أورده في أبواب الحدود.

والمصنف وإن كان يميل إلى رواية الوقف من جهة الصناعة الحديثية[1] ، لكن المعنى الذي اشتمل عليه الحديث من تغريب البكر الزاني ثابت عنده قطعاً ، ولذلك قال بعد أن ساق رواية الوقف : ((وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ)).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولاً واحداً وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى وجوب نفي البكر الزاني مع جلده وحشد جمعاً من الأئمة ممن قال بذلك بلغ اثني عشر نفساً من الصحابة فمن بعدهم.

ومما يلحظ على تعليق المصنف الفقهي ما يلي :

١- أن ممن ذهب إلى رأي الجمهور عثمان بن عفان رضي الله عنه[2] ، فلو ذكره المصنف لكان جملة الخلفاء الراشدين ممن قال بهذا القول.

٢- لم يشر المصنف من قريبٍ ولا بعيد إلى خلاف الأحناف في المسألة وهو مطلع على الخلاف قطعاً بدليل ترجمته ، وتأكيده لثبوت النفي عن رسول الله ﷺ ، ولعل المصنف قصر الكلام على ما ذهب إليه الجمهور لأنه يرى أن ما ذهب إليه الأحناف مما لا يلتفت إليه ، مع وجود النص الصحيح الصريح في ثبوت النفي ، خصوصاً أن طريقة استدلالهم في هذه المسألة مما لا يرتضيه المحدثون إطلاقاً وسيأتي مزيد كلام حول هذه النقطة.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف وجوب النفي وأنه جزء من حد البكر الزاني يدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب.

٢- تصحيحه لثبوت النفي من رواية ثلاثة من الصحابة.

٣- حشده لذلك العدد الكبير من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم ممن قال بذلك.

٤- عدم إشارته إلى ما ورد من خلاف الأحناف في المسألة ، والخلاف في مسألة ورود السنة بحكم زائد على ما في القرآن هو أحد مواطن الخلاف الشهيرة بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فقد

---

(١) ولذلك حكم على الحديث بأنه غريب وأخرجه في علله كما سبق.

(٢) الأثر عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب في النفي ، من أين إلى أين ، رقم : (٢٨٧٧٩) ، بسنده عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأةً في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها ، وانظر : ((الأوسط)) : (٥٨١/٢).

ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان من السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته ، أما أهل الرأي فإ م يعتبرون الزيادة على القرآن من طرق نقد متن الحديث فيرد ا خبر الآحاد ، وهذه المسألة هي المشهورة عند الأحناف بمسألة الزيادة على النص ، ويعنون ا تقييد المطلق ، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، ونزاعهم إنما هو في السنة التي تكون مغيرة لحكم تعرض له القرآن ، ومن أمثلة ذلك المسألة التي نحن بصددها وهي مسألة تغريب الزاني البكر(١).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع(٢) :

اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى لكنهم اختلفوا في قرنه بالجلد في حد الزاني البكر وهل هو من تمام الحد أم أنه متمم له فمحل ال اع إذن هو : هل ينفى البكر الزاني ولابد مع جلده أم أن حده الجلد فقط إلا أن يرى الإمام نفيه سياسةً وتعزيراً.

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في قاعدة أصولية وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا ، فالمقرر في أصول الأحناف أن الزيادة على النص نسخ له ، ولما كان تغريب الزاني البكر عاماً زيادةً على قوله تعالى : {**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**} فيكون زيادة التغريب على الجلد في الآية نسخاً للآية ، والآية متواترة وأحاديث التغريب أخبار آحاد والمتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد فيكون حد البكر الزاني الجلد فقط دون التغريب ، بينما ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي وعلى ذلك تجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحد فيكون حد البكر الزاني الجلد مع التغريب(٣).

---

(١) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢١٣ ، ٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٤٦/١٣-٤٧).

(٣) انظر : ((روضة الناظر)) مع شرحه نزهة الخاطر العاطر : (١٧٢/١-١٧٧) ؛ ((شرح مختصر الروضة)) : (٢٩١/٢-٢٩٥) ؛ ((كشف الأسرار)) : (١٩٥/٣-١٩٦) ؛ ((اية السول)) : (٦٠٠/٢-٦٠٧) ؛ ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦-٤٣) ؛ ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) : (٢٦٧ ، ٢٦٩).

فأقول اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التغريب وأنه مكملٌ للجلد في حد الزاني البكر ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء ، وطاووس ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق ، وأبو ثور[(١)] ، وبه قال المالكية[(٢)] -وقصروه على الرجل الحر دون المرأة والعبد- ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] ، والظاهرية[(٥)].

جاء في ((التفريع))[(٦)] قوله : ((وحد الزاني الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وهو نفيه إلى بلد غير بلده ، وحبسه فيه سنة ، ولا تغريب على عبد ولا امرأة)).

وجاء في ((أسنى المطالب))[(٧)] قوله : ((وحد البكر الحر وهو غير المحصن رجلاً كان أو امرأةجلد مائة وتغريب عام)).

وجاء في ((الإنصاف))[(٨)] قوله : ((وإن زنى الحر غير المحصن : جلد مائة جلدة وغرب عاماً على مسافة القصر. وهذا المذهب ، سواءٌ كان المُغَرب رجلاً أو امرأة)).

وقال ابن حزم: ((قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى ولم يحصَن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأةً من رجل،ولا عبداً من حر،وما كان ربك نسياً))[(١)].

---

(١) انظر نسبة القول به إلى السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣١١/٧-٣١٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ؛ ((الأوسط)) : (٥٨١/٢-٥٨٥) ؛ ((الإشراف)) : (٣١/٢-٣٢) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٣/٣-٣٣٤) ؛ ((المحلى)) : (١٠١/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٠/١٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٢/٤-٤٨٣ ، ٥٠٤) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٢/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٣٨٠/٣-١٣٨١) ؛ ((الكافي)) : (٥٧٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٧/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٧/٨) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (٨٢/٨-٨٣) ؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (٣٢١/٤-٣٢٢).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢٥٠/٧) ؛ ((الحاوي)) : (١٨/١٧-٢٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٠٧/٧،٣٠٦-٣٠٩) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٨/٤-١٢٩) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٩/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٢/٤-١٨٤) ؛ ((اية المحتاج)) : (٤٢٨/٧).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢١٣/١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٩/١٠-١٣٠) ؛ ((الفروع)) : (٧٤/٦) ؛ ((الإنصـ ـاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤) ؛ ((شرح منـ ـتهى الإرادات)) : (٣٤٤/٣-٣٤٥) ؛ ((كشاف القـ ـناع)) : (٩١/٦-٩٢)؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧٩/٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٠٤/١٢-١٠٧ ؛ ١٧١-١٧٣).

(٦) ابن الجلاب : (٢٢٢/٢).

(٧) الأنصاري : (١٢٨/٤-١٢٩).

(٨) المرداوي : (١٧٣/١٠).

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التغريب ليس مكملاً لحد الزاني البكر وإنما شرع تعزيراً يستقل به الإمام إن رأى المصلحة فيه غرب وإن لم يرها لم يغرب وبه قال الحنفية[٢] وحماد بن أبي سليمان[٣] وهو رواية عند الإمام أحمد[٤].

جاء في البداية قوله : ((ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحةً فيغربه على قدر ما يرى))[٥].

وقال الكاساني : ((... إنه ﷻ أمر بجلد الزاني والزانية ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ ؛ والزيادة عليه نسخ ؛ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد))[٦].

الأدلة والمناقشات :

استدل جمهور الفقهاء ممن ذهب إلى وجوب التغريب في حد البكر الزاني بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١)- حديث العسيف وفـيه قـول النبـي ﷺ : ((والـذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام))[٧].

وجه الدلالة :

أقسم النبي ﷺ ليقضين بينهما بكتاب الله ﷻ ، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عاماً وهذا أصح نص وأصرحه في محل الـ اع[٨] ، وفي الحديث أنه قال

---

(١) ((المحلى)) : (١٧٣/١٢).

(٢) انظر : ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) : (٢١٨) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٥/٣-١٣٨) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٣/٣-٣٣٥) ؛ ((المبسوط)) : (٤٣/٩-٤٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٦/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٣/٣-١٧٤) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٦/٥-٢٩) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩/٦-٢٠).

(٣) انظر : ((الأوسط)) : (٥٨٦/٢).

(٤) انظر : ((الفروع)) : (٧٤/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤).

(٥) ((بداية المبتدى)) مع الهداية : (٣٨٦/٢).

(٦) ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢).

(٧) سبق تخريجه ص : (٤٤٨).

(٨) انظر : ((المحلى)) : (١٠٤/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠) ؛ ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦).

: سألت رجالاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ ، وقد قيل إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(١).

٢)- حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة))(٢).

وجه الدلالة :

هذا نص صحيح عن النبي ﷺ صريح في محل النزاع فيه عطف التغريب على الجلد.

المناقشة :

ناقش الأحناف الاستدلال السابق بالسنة من أوجه :

الأول : عام ويشمل كافة أدلة الجمهور من السنة بأن قالوا إن الله ﷻ أمر في القرآن بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله تعالى ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد(٣).

وأما الوجه الثاني فإنه خاص بحديث عبادة ﷺ إذ قالوا أنه لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخاً ، اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخاً ، والذي نسخه آية النور؛ لأن فيها الجلد بغير النفي(٤).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن حديث تغريب الزاني مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عمل الأحناف بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن(٥) ، ثم إننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ؛ لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق إلا إذا كانت مثبتةً شيئاً قد نفاه النص ، أو نافيةً شيئاً أثبته النص ، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعةٌ

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٢).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١٩/١٧-٢٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٤/٣).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

للبراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي[١] ثم لو سلمنا أن الزيادة على النص نسخ فما المانع أن يأتي في السنة ما لم يأت في القرآن وقد ترك الكتاب موضعاً للسنة وتركت السنة موضعاً للكتاب ، فما كان من السنة زائد على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته[٢] ، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدةً على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن[٣].

وأرى أن الحق في هذه المسألة هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه بل لا منافاة بينهما أصلاً حتى يرجح المتواتر على الآحاد إذ لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين لأن كلاً منهما حق في وقته وليس هذا مجال التوسع في ذلك[٤].

وأما دعوى نسخ حديث عبادة فإن هذا يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، والعكس أقرب فإن آية الجلد مطلقاً في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك[٥].

ثانياً : الآثار :

استدل الجمهور لمذهبهم بما روي عن جمعٍ كبيرٍ من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون من القول والعمل بتغريب الزناة الأبكار بعد جلدهم ولذلك قال ابن قدامة : ((ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً))[٦]. بل ذكر الحافظ ابن حجر أن محمد بن نصر نقل في ((كتاب الإجماع)) الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين[٧] ، وقد سبقت الإشارة إلى شيءٍ من هذه الآثار وتخريجها أثناء التعليق على نص الترمذي.

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦).

(٢) انظر : ((الاتجاهات الفقهية)) : (٢١٣).

(٣) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٢٢١/٢).

(٤) هذا ما قرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- ، انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦-٤٣).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٤/١٢).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩١/١٢).

ناقش الأحناف استدلال الجمهور بالآثار بأن ذلك مسلم إنما كان ذلك منهم تعزيراً ولم يكن حداً ونحن نقول إن رأى الإمام مصلحة في التغريب فيغرب على قدر ما يرى تعزيراً وسياسةً وعليه نحمل النفي المروي عن بعض الصحابة(١).

ثالثاً : المعقول :

استدل الجمهور لمذهبهم من المعقول بأن قالوا بأن في التغريب حسم مادة الزنا وذلك لقلة المعارف الأمر الذي يؤدي إلى نسيان هذه الفاحشة(٢).

واستدل الأحناف لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلْدَة**}(٣).

تؤخذ الدلالة من وجهين(٤) :

الأول : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاءً ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص.

المناقشة :

نوقش استدلال الأحناف هذا بما سبق عند الكلام عن أدلة الجمهور من السنة.

ثانياً : السنة :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من السنة ما يلي :

١)- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه(٥).

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٨/٣).

(٢) انظر : ((فتح القدير)) : (٢٤١/٥).

(٣) سورة النور ، آية رقم : (٢).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢).

(٥) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٩٠/١٢) ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣٣).

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((بنفي عام وبإقامة الحد عليه)) وفي رواية عند النسائي بلفظ : ((أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه))[1] فالباء في اللفظ الأول بمعنى مع ، والمراد بإقامة الحد جلد المائة، فصح أن النفي تعزير وليس جزءاً من الحد[2].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في أن الكل حده ، ولم يختلف على راويه في لفظ فهو أرجح في حكاية الصحابة مع الاختلاف[3].

٢)- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شعر))[4].

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((فليجلدها)) ثم قوله : ((فليبعها)) فدل على سقوط النفي ؛ لأنه لم يأمر مع الجلد بنفي ، ولأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فلا يستقيم هذا مع قوله : ((فليبعها)) ، وإذا سقط النفي عن الأَمة سقط عن الحرة ؛ لأ ا في معناها ، ويتأكد هذا بحديث النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال كذلك[5].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

---

(١) ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٢٩٨/٤) ، كتاب الرجم ، باب حد الزاني البكر ، رقم : (٧٢٣٧).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٤/١٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سبق تخريجه ص : (٤٥١).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٧/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

الأول : أنه استدلال غير وجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد فهي تجلد خمسين ، ولو كانت محصنة ، ولا ترجم ، والأحرار بخلاف ذلك ، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود تختلف(١).

الثاني : أن هذا الاستدلال مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف جداً عند الأصوليين ، فنقول إن الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً في الحكم(٢).

الثالث : لا يسلم لكم ما ادعيتموه من أن قوله ((فليبعها)) يدل على سقوط النفي ؛ لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة ، إذ من الجائز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي(٣).

الرابع : يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب وغاية الأمر لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها(٤).

٣)- ما راه أبو داود بسنده عن ابن عباسٍ أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين(٥).

وجه الدلالة :

لو كان تغريب البكر واجباً لما أخل به النبي ﷺ(٦).

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٤/٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٦/٤-٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٢/١٢).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٧/٧-١٠٨).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٦١١/٤) ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٧) ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أبي داود : (٦١١/٤) ، رقم : (٤٤٦٦) ، والحديث قال عنه الحاكم : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) : (٤١٢/٤). وقال ابن حجر : ((سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، واستنكره النسائي)) : ((فتح الباري)) : (١٧١/١٢) ؛ وقال الشوكاني : ((في إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان إنه بطل الاحتجاج به)) ، ((نيل الأوطار)) : (١٢٧/٧).

(٦) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٣/٦).

نوقش هذا الاستدلال أيضاً من أوجه :

الأول : أن هذا الحديث ليس فيه ذكر التغريب ؛ ولا التصريح بعدمه ؛ ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله أم بعده ؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح ؛ وعلى تقدير أن الإقسام هو المتقدم فإن ذلك التصريح بأن الجمع بينهما قضاءٌ بكتاب الله مع الإقسام على ذلك لا يصح رفعه بمحتمل ، ولو تكررت الروايات تكرراً كثيراً ، وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما كما هو الحق ، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما : أبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله ، لا شك مقدم على حديث أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن ، أما كونه في السند فظاهر ، وأما كونه في المتن : فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب ، والصريح مقدم على غير الصريح[1].

الثاني : يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب[2].

ثانياً : الآثار :

واستدل الأحناف لمذهبهم بالآثار ومن ذلك :

١)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن إبراهيم النخعي قال : قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[3].

٢)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمر أن أبابكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر ، فلحق هرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً[4].

وجه الدلالة :

صرح علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بأن التغريب فتنة ، وحلف عمر رضي الله عنه أنه لا يغرب ولو كان حداً لما حلف بتركه[5].

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٣/٦-٤٤).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٧/٧).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣١٢/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب البكر ، رقم : (١٣٣١٣) وفي : (٣١٤/٧) باب النفي رقم : (١٣٣٢٠) ، وفي : (٣١٥/٧) ، رقم : (١٣٣٢٧).

(٤) المرجع نفسه : (٣١٤/٧) ، رقم : (١٣٣٢٠).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢١٣/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٤/٣).

المناقشة :

نوقش استدلال الأحناف بالآثار بما يلي :

أولاً : أما أثر علي رضي الله عنه فمعناه كفى بالنفي عذاباً ، فالفتنة هنا بمعنى العذاب[(١)] ، كما قال تعالى : {**يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ**}[(٢)].

وأما قول عمر فإنما كان ذلك منه في شارب الخمر لما نفاه فارتد ولحق بالروم والنفي في شرب الخمر تعزير ، يجوز تركه ، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه[(٣)].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا :

١)- إن في التغريب تحريضاً للمغرب على الزنا ؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن الزنا حياءً من العشائر والمعارف ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع ، فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله[(٤)].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا مجال لتحكيم العقل في الحدود الشرعية فالنص إذا ثبت لم يكن من السائغ تأويله بما يصرفه عن معناه ، على أننا نقول إنه لما لم يمنع ذلك من تغريب الزاني تعزيراً كما تقولون لم يمنع من تغريبه حداً[(٥)].

٢)- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد منع من سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، فإن غربت مع غير محرم أسقطتم الخبر ، وإن غربت مع ذي محرم أوجبتم التغريب على من ليس بزان[(٦)].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لما لم يمنع من تغريبها تعزيراً لم يمنع من تغريبها حداً[(٧)].

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (٢١/١٧) ؛ ((المحلى)) : (١٧٢/١٢).

(٢) سورة الذاريات ، آية رقم : (١٣).

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (٢٠/١٧-٢١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢١٢/٩).

(٥) انظر : ((الحاوي)) : (٢١/١٧).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (١٩/١٧).

(٧) انظر : ((الحاوي)) : (٢١/١٧).

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإن الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حد البكر الزاني الجلد والتغريب لقوة أدلتهم سنداً ومتناً وخلوها عن المعارضة المعتبرة ، فإ م جمعوا في أدلتهم بين السنة القولية والفعلية وآثار الصحابة القوية ولذلك قال ابن المنذر رحـمه الله : ((أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله. وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً))[1] ، وحديث العسيف نص صحيح بالغٌ من الصراحة في محل الـ اع ما لم يبلغه شيءٌ آخر يعارض به ، وهو بعد آية النور قطعاً لأ ا كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف ؛ لأن أبا هريرة أحد روا ا وإنما هاجر بعد الفتح بزمن[2].

ثم إن من خالف في المسألة قال بحديث التغريب وإن اعتبره تعزيراً فلا يسلم لهم سائر مناقشا م لأدلة الجمهور ، والله أعلم.

---

(١) انظر بواسطة : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

(٢) المرجع نفسه : (١٩٤/١٢).

المبحث الثاني عشر :

الحدود كفارة لأهلها

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها**))(1)

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا -قرأ عليهم الآية- فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له))(2).

وفي الباب عن علي(3) ، وجرير بن عبدالله(4) ، وخزيمة بن ثابت(5).

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب الحد كفارة لمن أقيم عليه)) : (149/2) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب الحدود كفارة)) : (99/12) مع فتح الباري ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب الحد كفارة)) : (868/2) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب الترغيب في ستر العورة)) : (307/4).

(2) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومن ذلك في : (99/12) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، رقم : (6784) ؛ ومسلم في صحيحه : (316/11-317) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، رقم : (1709).

(3) حديث علي رواه الترمذي في جامعه : (369/4-370) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، رقم : (2626) ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي جحيفة ، عن علي عن النبي ﷺ قال : ((من أصاب حداً فعجلت عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه ، وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيءٍ قد عفا عنه)) وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (868/2) ، كتاب الحدود ، باب الحد كفارة ، رقم : (2604) عن هارون بن عبدالله الحمال بنحوه.

(4) حديث جرير بن عبدالله أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (302/2) ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ح وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا إسماعيل بن موسى السدي ح وحدثنا أحمد بن القاسم الجوهري ، ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا سيف بن هارون ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء ، من مات ولم يأت بشيءٍ منهن ضمن له الجنة ، ومن مات وقد أتى شيئاً منهن وقد أقيم عليه الحد فهو كفارته ، ومن مات منا وأتى شيئاً منهن فستر عليه فعلى الله حسابه)) وذكر ابن حجر أن الحديث عند أبي الشيخ : ((فتح الباري)) : (100/12) ، وقال العراقي : ((سيف بن هارون ضعيف)) : ((شرح العراقي)) : (169/5).

(5) حديث خزيمة بن ثابت أخرجه الإمام أحمد في مسنده :(214/5 ، 215) قال : ثنا روح ، ثنا أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ((من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)). ورواه الدارمي في سننه : (149/2) ، كتاب الحدود ، باب الحد كفارةٌ لمن أقيم عليه ، رقم : (2331) ، قال : أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد بنحوه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : ((من أقيم عليه حد غُفر له ذلك الذنب)) ، ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (87،88/4)، والدارقطني في سننه : (149/3-150)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (570/8) ، وقال الحاكم بعد أن أخرجه : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي : ((المستدرك)) : (429/4)، لكن قال الهيثمي : ((فيه راوٍ لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات)) : ((مجمع الزوائد)) : (265/6).

حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ، وقال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارةً لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث.

قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر ، وعمر أ ما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بكتاب الحدود ظاهر ، فإن الحدود إذا أقيمت كانت كفارةً للذنب الذي حصلت بسببه ، وقد سبق أن فقهاء المحدثين عندما يعالجون الموضوعات الفقهية لا يكتفون ببيان الأحكام المتعلقة ا ، وإنما يربطون ذلك بالجانب التربوي في نفوس الناس الذي يعين على التصور الشامل لحقيقة هذا الدين ، فمرتكب ما يوجب الحد وإن كان قد أتى عظيماً لا يستهان به ، لكن مع ذلك فإن أمامه ما يطهره ويعيده إلى أحسن حاليه ، ذلك هو إقامة الحد عليه ، وما كانت إقامة الحدود على شخص ما يوماً من الأيام معرةً أو سبة في حقه إذا اقترنت بالتوبة الصادقة بل هي نعمةٌ وكفارة له ، وتخليص من إصر هذا الذنب الذي جناه ، و ذا لا تكون أحكام الشرع مجرد قوانين وفقرات يطلب إلى الناس تنفيذها على كل حال، ويحاولون هم بالمقابل التنصل منها والتحايل عليها كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، بل إن هناك معنى آخر وراء ذلك كله ألاَ وهو استصلاح النفس الإنسانية من أجل رحمتها وسعاد ا وهنائها وما شرعت الحدود إلا للوصول إلى هذا الهدف السامي النبيل.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)) وهي ترجمة واضحة في مرادها مطابقةٌ لمضمون حديث الباب، والمتأمل لترتيب تراجم المصنف يلحظ أنه قبل أن يشرع في الأبواب المتعلقة بالحدود ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الستر على المسلم)) وهذا في حق من لم يظهر أمره وينكشف حاله فالمستحب الستر عليه ، ثم تكلم عن بعض الحدود وعقوبا ا ، ثم أتى ذه الترجمة التي تفيد أن الحدود كفارةٌ لأهلها فجعلها متوسطة لأبواب الحدود ، فذكر قبلها الكلام على الرجم

---

(١) كلام الإمام الشافعي هذا انظره في ((الأم)) : (١٩٠/٦) ونصه بعد أن ذكر الحديث : ((ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا... وروي أن أبا بكرٍ أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمره به ، وهذا حديث صحيح عنهما ، ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر ، وأن يتقي الله ﷻ ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله ﷻ يقبل التوبة عن عباده)) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧٠/٨ ، ٥٧٣) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٧٢/١٣ ، ٧٣ ، ٧٤).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٠٩/٣-١١٠).

والجلد والنفي ، وأتى بعدها بالكلام على حد الشرب ، والسرقة ، والقذف ، وغيرها ، ولو أنه جعل هذه الترجمة في آخر كتاب الحدود لكان أنسب وأليق وهو ما صنعه الدارمي في سننه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً هو حديث عبادة ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ثم أشار إلى ثلاثة شواهد لهذا الحديث بقوله وفي الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يذكر المصنف رحمه الله خلافاً في المسألة ، كما لم يسم أحداً من الفقهاء الذين اعتاد تسميتهم ممن عمل بالحديث واكتفى بما نقله عن الإمام الشافعي في ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

مما يقطع به أن المصنف يرى أن الحدود إذا أقيمت فهي كفارة لصاحبها يدل لذلك :

١- أن هذا مما يتماشى مع الاتجاه الخلقي النفسي لفقهاء المحدثين.
٢- ترجمة الباب وهي ظاهرة في المراد.
٣- حديث الباب وهو نص فاصلٌ في المراد ، وحَكَمَ المصنف بتصحيحه مما يدل على أنه يذهب إليه ويعمل به.
٤- لم يذكر المصنف في المسألة خلافاً لأهل العلم وكأنه يرى أن مضمونه محل إجماعٍ بين أهل العلم.
٥- تأييده حديث الباب بالإشارة إلى ثلاثة شواهد في نفس الموضوع.
٦- أكد المصنف رأيه في ذلك بنقل كلام الإمام الشافعي فيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن من ارتكب ما يوجب حداً وتاب منه وأقيم عليه الحد فإنه لا مؤاخذة عليه ، واختلفوا إذا لم يتب فهل يكون مجرد إقامة الحد كفارة له أم لابد أن يقترن ذلك بالتوبة الصادقة ؟.

فمحل ال اع إذن هو : هل إقامة الحدود وحدها كفارة أم لابد معها من التوبة ؟.

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب اختلاف أهل العلم في هذه المسألة مرده إلى اختلاف نظر م للحدود هل هي من قبيل الزواجر ؟ أم هي زواجر وجوابر ؟ فمن ذهب إلى أن الحدود شرعت زجراً لأرباب المعاصي قال : ليست الحدود طهرة من الذنب ، ولا تعمل في سقوط الإثم بل لابد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرةً له وسقطت عنه العقوبة الأخروية ، ومن ذهب إلى أن الحدود يجتمع فيها الأمران قال : إن مجرد إقامة الحد تكون مكفرة للذنوب ولو لم يتب المحدود(1).

فأقول اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحدود مكفرة للذنوب ولو لم يتب المحدود ، قال النووي في معرض شرحه لحديث عبادة الذي ساقه الترمذي : ((قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً ذا الحديث))(2) وقال أيضاً : ((من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم))(3) ، وقال ابن حجر عن نفس الحديث : ((يستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود))(4).

وقال ابن حزم : ((كل من أصاب ذنباً فيه حد. فأقيم عليه ما يجب في ذلك. فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك. تاب أو لم يتب. حاشا المحاربة ، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم حدها ، ولا يسقطها إلا التوبة لله تعالى فقط)) (5).

وجاء في ((البحر الرائق))(6) قوله : ((واختلف العلماء رحمهم الله في أن الطهرة من الذنب من أحكامه -الحد- من غير توبة فذهب كثير من العلماء إلى ذلك)).

وجاء في ((فتاوى الرملي))(7) : ((سئل عمن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمي واستوفي منه هل يطالب به في الآخرة أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يطالب به في الآخرة)).

---

(1) انظر : ((أنوار البروق في أنواع الفروق)) : (213/1) ؛ ((حاشية الرشيدي على اية المحتاج)) : (8/8).

(2) ((شرح النووي على مسلم)) : (318/11) ، ونقل الحافظ ابن حجر كلام القاضي عياض فقال : ((قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا ذا الحديث)) : ((فتح الباري)) : (90/1).

(3) ((شرح النووي على مسلم)) : (318/11).

(4) ((فتح الباري)) : (93/12) ؛ وانظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (136/17).

(5) ((المحلى)) : (12/12).

(6) ابن نجيم : (3/5).

(7) الرملي : (18/4).

وقال الهيثمي : ((صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة في الآخرة))[١].

وقال ابن مفلح بعد أن ذكر قول من قال لا يكون الحد كفارة : ((والأولى أن يقال يكون الحد مسقطاً لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته ، وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا ؟ فليس فيها ، ونحن نقول ا لكن مع إصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه))[٢].

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))[٣] قوله : ((والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه نصاً للخبر)).

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٤] ، وبعض التابعين[٥] كسعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم ، وبعض الأئمة كالطبري ، والبغوي إلى أن إقامة الحدود ليست بكفارة ولا بد معها من توبة صادقة ، وذكر الحافظ أنه قولٌ للمعتزلة[٦] ، ونسبه إلى ابن حزم[٧] ، وهو الذي وجدته من كلام متأخري الشافعية وبعض الحنابلة.

جاء في حاشية ((تبيين الحقائق))[٨] قوله : ((قال علماؤنا إذا ارتكب العبد ذنباً يوجب الحد فأجري عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم)).

وجاء في ((حاشية الشرنبلالي))[٩] قوله : ((وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة عنه عذاب الآخرة)).

وجاء في ((البحر الرائق))[١] قوله : ((إذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا)).

---

(١) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٣٦١/٢).

(٢) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (١٠٦/١-١٠٧).

(٣) البهوتي : (٣٤١/٣).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٦٣/٣) ؛ ((البحر الرائق)) : (٣/٥) ؛ ((حاشية الشرنبلالي على درر الحكام)) : (٦١/٢) ؛ ((مجمع الأ ر)) : (٥٨٤/١-٥٨٥).

(٥) انظر : ((جامع العلوم والحكم)) : (١٧١/١-١٧٢).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١).

(٧) في هذه النسبة نظر وقد سبق نقل كلام ابن حزم قريباً ورأيه خلاف هذا تماماً.

(٨) ((حاشية الشلبي)) على تبيين الحقائق : (١٦٣/٣).

(٩) الشرنبلالي : (٦١/٢).

وجاء في ((تحفة المحتاج))[٢] قوله : ((وليس استيفاء نحو القود مزيلاً للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقي ، وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب ، وجرى المصنف على خلافه ، وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما إذا سلم نفسه طوعاً لله تعالى والأول على خلافه، والذي يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي ، وعدمه على حق الله تعالى ، فإذا أقيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة)).

وقال الهيتمي أيضاً : ((صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة في الآخرة ، وقال الزركشي : وقضيته عدم الاحتياج لتوبة ، والأشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالاً لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبةً ، أو قهراً فلا. انتهى ، والذي يتجه أنه إذا استوفى منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخاري ((فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له)) وبقي حق الله تعالى فإن تاب سقط أيضاً وإلا فلا))[٣].

وجاء في ((اية المحتاج))[٤] قوله : ((ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه في الآخرة على ذلك ، بل على الإصرار عليه أو الإقدام علىموجبه إن لم يتب)).

وجاء في ((مغني المحتاج))[٥] قوله : ((...وإذا اقتص منه الوارث أو عفا على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة ، كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم ، لكن ظاهر تعبير الشرح ، والروضة يدل على بقاء العقوبة فإ ما قالا : ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذة في الدنيا ، وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة وأصلها مفروض فيمن مات مصراً على القتل ، وكلام الفتاوى ، وشرح مسلم ، مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد)).

وقال ابن مفلح : ((ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبةً ذكره في الرعاية ، وذكره غير واحد منهم ابن عقيل ، قالوا : هو مصر والحد عقوبة لا كفارة))[٦].

وقال أيضاً : ((الحد كفارة أي في حق الله ﷻ ، وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ، ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله ﷻ فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى

---

(١) ابن نجيم : (٣/٥).

(٢) الهيتمي : (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٢/٣٦١).

(٤) الرملي : (٨/٨).

(٥) الشربيني : (٤/٣-٤).

(٦) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (١/١٠٦).

أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله ﷻ في القصاص ، وقذف الآدمي بالزنا ، أو غيره بشيء))[1].

وقال ابن رجب : ((وقد روي عن سعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ، ولابد معه من التوبة ، ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي ، وأبو عبدالله بن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهري)) [2].

وجاء في ((فيض القدير))[3] : ((في شرحه لقول الرسول ﷺ ((فهو كفارة له)) ما نصه : ((وهذا بالنسبة لذات الذنب ، أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد ؛ لأ ا معصية أخرى كما يعلم من دليل آخر ، وعليه حمل إطلاق أن إقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة... ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله لا لأهل المرأة وزوجها بل حقهم باقٍ كما في العارضة ، لما هتك من حرمتهم وجر إليهم من العار)).

القول الثالث :

التوقف في المسألة ولم أجد نسبة القول به لأحد بعينه من أهل العلم.

قال القاضي عياض : ((قال أكثر العلماء الحدود كفارة.. ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((لا أدري الحدود كفارة))[4] وممن حكى التوقف أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح[5].

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة كثيرة ومن أهمها وأصرحها حديث الباب عند المصنف وشواهده.

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له)) فهذا تصريح من النبي ﷺ أن إقامة الحد كفارةٌ للذنب وليس بعد هذا البيان بيان.

---

(١) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (٦٨/١).

(٢) ((جامع العلوم والحكم)) : (١٧١/١-١٧٢).

(٣) (٨٤/٦) وانظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٧٤/٦).

(٤) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣١٨/١١) ، وسيأتي تخريج الحديث.

(٥) ابن حجر : (١٠٠/١٢).

واستدل الأحناف ومن وافقهم بآية المحاربة وفيها يقول الله تعالى : {**ذَلكَ لَهُم خزي في الدنيَا وَلَهُم في الآخرَة عَذَاب عَظيم**}[1].

وجه الدلالة :

قالوا : إن اسم الإشارة في الآية يعود إلى التقتيل ، أو التصليب ، أو النفي ، فجمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم ، وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة ، فإن الاستثناء عائد عليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء من تاب ، فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة ، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها[3].

ومما استدلوا به من المعقول أن قالوا : إن الحد يقام على الكافر وليس مطهراً له بالإجماع[4].

ويجاب عنه بأنه لا مانع أن تكون الحدود زواجر وجوابر في ذات الوقت فهي للكفار زاجرة وللمؤمنين جابرة.

واستدل المتوقفون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((ما أدري تـبع أنبياً كان أم لا ، وما أدري ذا القرنـيـن أنبياً كـان أم لا وما أدري الـحدود كفارات لأهـلـهـا أم لا))[5].

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٤).

(٢) انظر : ((البحر الرائق)) : (٣/٥).

(٣) انظر : ((جامع العلوم والحكم)) : (١٧١/١-١٧٢).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٦٣/٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه دون موضع الشاهد منه وهو قوله : ((وما أدري الحدود كفارات أم لا)) : (٥٤/٥-٥٥) ، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، رقم : (٤٦٧٤) ، ورواه كاملاً الحاكم في ((المستدرك)) : (٩٣/١)، (١٧/٢) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٧٠/٨) كلهم من طريق عبدالرزاق ، أنبأ معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال الحاكم في الموضع الأول : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه)) وأعاد مثله في الموضع الثاني وأقره الذهبي في الموضعين ، وقال ابن حزم : ((..أما حديث أبي هريرة فصحيح السند)) : ((المحلى)) : (١٤/١٢) ، وقال ابن حجر : ((هو صحيح على شرط الشيخين)) : ((فتح الباري)) : (٩٠/١) ، وصححه الألباني انظر : ((صحيح الجامع)) : (٩٦٩/٢) ، رقم : (٥٥٢٤) ؛ ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : =

= (٢٥١/٥) ، رقم : (٢٥١) والحديث روي من طريق آخر مرفوعاً ، رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٧١/٨) من طريق آدم بن إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذه متابعة لمعمر تقوي روايته ، والحديث روي من وجه ثالث مرسلاً رواه هشام الصنعاني ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ ((السنن الكبرى)) : (٥٧٠/٨)، وقال البخاري عن طريق الإرسال : ((هو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قال :

وجه الدلالة :

إذا كان رسول الله ﷺ يقول ذلك فلا سبيل لنا إلى الجزم بالتكفير فتعين التوقف.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما قاله البخاري حيث أعله وقال : ((ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ))(1).

وأجيب عنه بأن الحديث صحيح من طرق أخرى ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن حزم ، وابن حجر.

وأما بالنسبة لحديث عبادة فيمكن الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم الله رسوله ﷺ ، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ(2).

وعورض هذا بأن إسلام أبي هريرة كان متأخراً ، وحديث عبادة كان في بيعة العقبة فلا يتجه ما ذكرتموه من الجمع بين الحديثين(3).

وأجيب عن ذلك بأن أبا هريرة لم يقل إنه سمع من رسول الله ﷺ ذلك الحديث ، وإنما سمعه من أحد المهاجرين ، ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أول البعث ، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول أن ((الحدود كفارة))(4).

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بما حاصله أن حديث أبي هريرة صحيح ومتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة لم تقع ليلة العقبة التي رواها أيضاً عبادة ، لكن صدرت مبايعات أخرى منها هذه المبايعة الواردة في حديث الترمذي في الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية في سورة الممتحنة **{يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك}** أن نزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، فيكون أبو هريرة سمع النبي ﷺ قبل هذه البيعة ، وبذا يرتفع الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة(5).

((الحدود كفارة)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (57/8) ، وذكر الدارقطني أن عبدالرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله ، انظر : ((فتح الباري)) : (90/1) ، وقد سبق أن عبدالرزاق لم يتفرد بوصله ، والحاصل أن الحديث روي من وجه مرسلاً وعليه يتنزل انتقاد من انتقده من المحدثين ، وروي مرفوعاً من طريقين لا غبار عليهما. وانظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (571/8) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (265/6) ؛ ((عون المعبود)) : (280/12-281).

(1) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (570/8).

(2) انظر : ((المحلى)) : (14/12) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (571/8).

(3) انظر : ((فتح الباري)) : (90/1).

(4) انظر : ((المحلى)) : (14/12).

(5) انظر : ((فتح الباري)) : (90/1-92).

وأرى والعلم عند الله أن ما قرره الحافظ ابن حجر هو الحق إن شاء الله ، ويؤيد ذلك أن الحدود لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة في ليلة العقبة ، ولا قبل ذلك على قول من ذهب إلى أن حديث أبي هريرة سمعه أحد المهاجرين من رسول الله ﷺ في أول البعثة.

الترجيح :

أرى والله أعلم أن الراجح في هذه المسالة هو ما عليه جمهور أهل العلم من أن الحدود كفارةٌ لأهلها ذلك أن قول رسول الله ﷺ : ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهوكفارةٌ له)) صريح في كون الحدود كفارات للذنوب ، ولا شك أن وقع العقاب مما يؤلم النفس ويؤذيها فيكون مكفراً ، وإذا كان ما يصيب الإنسان من هم أو غمٍ ونحوه حتى الشوكة يشاكها يكفر ا من خطاياه فأولى أن يكون إقامة ما رتبه الله من عقاب على الذنوب مكفراً لها وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ، والله أعدل من أن يجمع على عبده عقوبة الدنيا ويثني عليه عقوبة الآخرة كما ورد في حديث علي المتقدم.

والله أعلم.

المبحث الثالث عشر :

إقامة الحد على الإماء

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء**))(1)

[حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا زنت أَمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)) (2) وفي الباب [عن علي(3) ، وأبي هريرة(4)](5) ، وزيد بن خالد(6) ، وشبل(7) عن عبدالله بن مالك الأوسي.

حديث أبي هريرة حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه(8).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان ، وهو قول أحمد(9) وإسحاق(1).

---

(1) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحد دون السلطان)) : (148/2) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب إذا زنت الأَمَة)) : (198/12) مع الفتح ؛ وقوله : ((باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)) : (201/12) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب في الأَمَة تزني ولم تحصن)) : (612/4) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب إقامة الحدود على الإماء)) : (857/2) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت)) : (299/4).

(2) سبق تخريجه ص : (451).

(3) حديث علي سيورده المصنف بعد قليل.

(4) لأبي هريرة الحديث الذي صدر المؤلف الباب به ، وقد روي من أوجه كثيرة وأشار المصنف إلى ذلك ، وأخرج له النسائي بسنده من رواية الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : جاريتي زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين ، ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين ، ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها ، قال : بعها ولو بحبل من شعر)) : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (301/4) ، كتاب الرجم ، باب حد الزاني البكر ، رقم : (7254)، (7255) وقال النسائي عنه إنه خطأ.

(5) ساقطة من النسخة التي عليها شرح العراقي ونسخة تحفة الأحوذي ، وهـو الذي أراه أصوب ؛ لأن المصنف ساق حديث علي وأبا هريرة.

(6) سبق تخريجه ص : (451).

(7) سبق تخريجه ص : (451).

(8) جمعها النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (299/4-302)، وأفاض في تفصيلها الحافظ العراقي في شرحه للترمذي : (170/5).

(9) جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال عن الأَمَة : ((..إذا زنت أو زنى مملك يمينه فيجلده، أو يحدها المولى ، قال النبي ﷺ : ((إذا زنت فاجلدوها)). قال إسحاق كما قال)) : (442/2-443). وانظر : ((المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين)) : (322/2-323) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (142/10-144) ؛ ((الإنصاف)) : (150/10) والمذهب عند الحنابلة أن ذلك له في حد الجلد خاصة ، وروي أن ذلك ليس له ، وأما القتل في الردة والقطع في السرقة ففيه روايتان المذهب أنه ليس له ذلك.

وقال بعضهم[٢] : يرفع إلى السلطان ، ولا يقيم الحد هو بنفسه ، والقول الأول أصح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا زائدة بن قدامة، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلد ا أن أقتلها ، أو قال : تموت ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ((أحسنت))[٣]. هذا حديث صحيح. والسدي اسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب][٤].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

للباب تعلق َبين بأبواب الحدود فهو يتكلم عن إقامة الحد على الرقيق ، ومقصود المصنف من يتولى إقامة الحد عليهم ، وقد تكون مناسبة الباب لسابقه من جهة أنه لما ترجم للباب السابق بقوله : ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)) ثم ساق في آخره كلام الإمام الشافعي في استحباب أن يستر الإنسان على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، ناسب أن يأتي ذا الباب وفيه إقامة السيد الحد على رقيقه ، ولا شك أن في ذلك ستراً لهم ، فإن السيد إذا أقام الحد على رقيقه لا يدري به أحد بخلاف رفعه للإمام فإن فيه فضحاً لهم وتشهيراً م.

وهذه المناسبة وإن كان فيها بعد إلا أ ا تصبح أكثر وجاهةً إذا علمنا أن جمهور العلماء عندما تكلموا على المسألة ذكروا في ثناياها أنه ينبغي للسادة ستر عبيدهم وجواريهم بمباشرة إقامة الحدود عليهم[٥] وعدم رفعهم للإمام.

---

(١) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٤٣/٢).

(٢) وهو قول الأحناف وستأتي الإشارة إليه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (٣٠٤/١١) ، مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، رقم : (١٧٠٥) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٠١/٧) ، رقم : (١٠١٧٠).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١١٠/٣-١١٢).

(٥) ومما رووا في ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن حبيب بن أبي فضالة ، أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لي بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله واستر عليها ،

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)) ومقصده حد الزنا خاصة بالجلد ، يدل عليه تقييده بالإماء ، ولو أراد سائر الحدود لما كان لتخصيص الإماء وجه ، كما يدل عليه أحاديث الباب ، والترجمة واضحة في مضمو ا وهي مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم بتصحيحهما ، وكلاهما دالٌ على ما دلت عليه ترجمة الباب من أن للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف رحمه الله أن العمل على ما في أحاديث الباب عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، ولم يسم أحداً من الصحابة ، أما الفقهاء فقد ذكر أن هذا قول أحمد وإسحاق ، ولعله لم يذكر مالكاً ، والشافعي وإن كانا من الجمهور الذين قالوا بأن للسيد إقامة الحد على رقيقه؛ لأن مالكاً في مذهبه تفصيل بخصوص الأَمة المزوجة من حر أو من عبد غير مملوك لسيدها ، فإن مالكاً يجعل حد مثل هذه إلى الإمام لا إلى السيد ، وأما الشافعي فلأنه يرى أن للسيد إقامة سائر الحدود بما في ذلك القطع في السرقة ، والقتل في الردة ، وهذا ما لا يقصد إليه المصنف ، إذ هو يريد خصوص حد الجلد ، فأشار إلى قول أحمد وإسحاق وصححه ، وهذا أحد المواضع القليلة التي يصرح المصنف فيها بتصحيح أحد الأقوال ، وبالمقابل أشار إلى القول المخالف في المسألة بإيجاز واقتضاب فقال : ((وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ، ولا يقيم الحد هو بنفسه)) ولم يسم أحداً ممن قال بذلك، كما لم يذكر شيئاً من أدلتهم.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف أن للسيد إقامة حد الجلد على مماليكه ويدل لذلك أمور منها :

١- ترجمة الباب فإ ا صريحةٌ في المراد.

٢- الأحاديث التي ساقها تحت ترجمته ، فإ ا نص في المسألة والمصنف قد حكم بتصحيحها مما يدل على أنه قائلٌ ا.

٣- تصريحه بتصحيح هذا القول.

قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أردها على انه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردها.

٤- اكتفى بذكر أن هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وسيأتي تفصيل مذهب الحنابلة.

٥- طريقة عرضه للرأي المخالف حيث نبه عليه باقتضاب مغفلاً ذكر قائله وما استدل به.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

اتفق الفقهاء على أن للإمام استيفاء الحدود من الأحرار والعبيد ، لكنهم اختلفوا هل يجوز للسيد إقامة الحدود على عبيده وإمائه فمحل ال اع إذن : هل يقيم السيد الحد على رقيقه أم لابد من رفعه للإمام ؟

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة إقامة الحد على الرقيق هل يملكها السيد أم أن ذلك موكول للإمام ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور[١] أهل العلم إلى أن للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي أسيد الساعديين ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، وعلقمة ، والأسود ، والزهري ، وهبيرة بن يريم ، وأبي ميسرة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم ، وإليه ذهب المالكية[٢] ، والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، واختلف هؤلاء في بقية

---

(١) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف وآثارهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧-٣٩٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٧/٥-٤٨٨ ، ٤٩٧) ؛ ((الإشراف)) : (٤٩/٢-٥٠) ؛ ((الأوسط)) : (٧١٧/١-٧٢٥) ؛ ((المحلى)) : (٧٣/١٢-٧٨) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٧١/٥-٤٧٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٢/١٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥١٩/٤-٥٢٠) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٥/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٥١٨/١-٥١٩) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٦٥٧/٦-٦٥٨) و (٣٩٨/٨-٣٩٩) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٩٨/٨) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٨٤/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢٠٩/٢) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ومعه حاشية الدسوقي ؛ ((منح الجليل)) : (٢٦٦/٩-٢٦٧) وملخص مذهب المالكية أ م يجيزون للسيد أن يقيم حد الزنى على مملوكه غير أ م يشترطون لذلك شرطين :

الأول : أن يكون المملوك غير متزوج ، أو متزوجاً بملك سيده ، فإن كانت له زوجة حرة ، أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام ، ومثل ذلك الأمة.

الثاني : أن يثبت الزنا عليهم بإقرارهم ، أو بظهور حمل ، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد ، فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام ، إذ ليس له أن يحد بعلمه ، ومثل حد الزنا حد الشرب ، والقذف ، أما حد السرقة فلا يجوز للسيد إقامته عليه ، وإنما يقيمه الإمام أو نائبه ، فإن تولاه السيد وقطع يده مثلاً ، وكانت البينة عدلة ، وأصاب وجه القطع أدبه الإمام لتقدمه عليه في ذلك.

الحدود كالقطع بالسرقة والقتل بالردة ؛ فذهب المالكية والحنابلة على المعتمد إلى أن ذلك للإمام ولا يفعله السيد ، وذهب الشافعية إلى أن للسيد أن يحد رقيقه سواءً حد زنى أو غيره ولو كان قصاصاً أو قطعاً في سرقة.

جاء في ((المدونة))[3] قوله : ((قلت : أرأيت الحر أيقيم على مملوكه حد الزنا ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : نعم يقيم ذلك كله عليهم ، إلا السرقة ؛ فإن السرقة لا يقيمها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعةٌ سواه ..)).

وجاء في ((الشرح الكبير))[4] قوله : ((وأقامه ، أي حد الزنا ، رجماً ، أو جلداً ، الحاكم دون غيره ، وكذا السيد في رقيقه ، إن لم يتزوج رقيقه الذكر أو الأنثى بغير ملكه ، بأن لم يتزوج أصلاً ، أو تزوج بملكه ، فإن تزوج بغير ملكه ، بأن تزوج بحر أو بمملوك غير السيد ، لم يقمه إلا الحاكم ، ومحل إقامة الحاكم أو السيد الحد ، إن ثبت الزنا بغير علمه ، أي علم الحاكم ، أو السيد ، بأن ثبت بإقرار ، أو ظهور حمل أو بأربعة عدول ليس الحاكم أحدهم ، إن إقامه الحاكم ، وليس السيد أحدهم إن أقامه السيد ، وتكفي شهادة السيد عند الحاكم والعكس ، ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر ، والقذف لا السرقة فلا يقيمها إلا الحاكم ، فإن قطعه سيده ، أدب للافتيات على الحاكم)).

وقال الإمام الشافعي : ((ويجلد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها..))[5].

---

(١) انظر : ((الأم)) : (١٨٥/٦-١٨٦) ؛ ((مختصر المزني مع الأم)) : (٢٧٦/٩) ؛ ((الإشراف)) : (٤٩/٢-٥٠) ؛ ((الأوسط)) : (٧١٧/٢-٧٢٥) ؛ ((الحاوي)) : (٨٩/١٧-٩٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٤/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١١٦/٩-١١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٧/٤-١٨٨) ؛ ((اية المحتاج)) : (٤٣٢/٧-٤٣٣) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨٣/٤) وحاصل مذهب الشافعية أن للسيد إقامة الحد على رقيقه. وله تفويضه إلى غيره ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه وسواءً العبد أو الأمة، وعندهم يقيم السيد على رقيقه حد الجلد في الزنا ، والقذف ، والشرب ، وهل له القطع في السرقة والمحاربة ، والقتل في الردة ؟ وجهان : الأصح وعليه المذهب أنه له ذلك ، والثاني أن القطع والقتل إلى الإمام.

(٢) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٤٢/٢-٤٤٣) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٢٢/٢-٣٢٣) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٦٥/١٠-٦٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٢/١٠-١٤٣) ؛ ((الفروع)) : (٦١/٦-٦٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٥٠/١٠-١٥١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٧٨/٦-٧٩) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٥٩/٦-١٦٠) ؛ وحاصل مذهب الحنابلة أن للسيد أن يحد رقيقه للزنا ، والشرب ، والقذف ، وهل له قتله بالردة ، وقطعه للسرقة على روايتين ، وروي عن الإمام : ليس للسيد إقامة حد بحال.

(٣) ((المدونة)) : (٥١٩/٤-٥٢٠).

(٤) الدردير : (٣٢٢/٤-٣٢٣) مع حاشية الدسوقي.

(٥) ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩).

وجاء في ((تحفة المحتاج))[1] قوله : ((ويحد الرقيق للزنا وغيره كقطعٍ أو قتلٍ أو حد خمرٍ أو قذف، سيده)).

وجاء في ((الإنصاف))[2] قوله عن السيد : ((له إقامة الحد بالجلد خاصةً على رقيقه القن وهو المذهب... وعنه ليس له ذلك)).

وجاء في ((كشاف القناع))[3] قوله : ((ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه... إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه... فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه)).

القول الثاني :

ذهب الحنفية[4] وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن إقامة الحدود موكولةٌ إلى الإمام ، بل يرى الأحناف أن ركن إقامة الحد الذي لا يصح بدونه إنما هو إقامة الإمام له. فلو حد السيد عبده بغير إذن الإمام لم يكف ذلك في إسقاط الحد عنه.

قال الكاساني في كلامه عن شرائط جواز إقامة الحدود : ((وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام وهذا عندنا))[5].

وجاء في ((الدر المختار))[6] قوله : ((والعبد لا يحده سيده بغير إذن الإمام ، ولو فعله فهل يكفي؟ الظاهر : لا ؛ لقولهم ركنه إقامة الإمام)).

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : { **فَإِذَا أُحصن فَإِن أَتينَ بِفَاحشَة فَعَليهن نِصفُ مَا عَلى المُحصَنَات من العَذَاب** }[1].

---

(١) الهيتمي : (١٦٦/٩-١١٧).

(٢) المرداوي : (١٥١/١٠-١٥٢).

(٣) البهوتي : (٧٨/٦-٧٩).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٧/٣-٣٧٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٠/٩-٢٥٣) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٥/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧١/٣-١٧٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (١٠/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٧/٦).

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٦) ((الدر المختار)) : (١٧/٦) مع رد المحتار.

وجه الدلالة :

ذكر الله ﷻ مقدار ما يجب على الأمة ولم يعين من يقيمه ، وبينه النبي ﷺ ، وجعل ذلك إلى السادات وهم نواب الله في ذلك كما ينوب آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

٢)- قول الله تعالى : { **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِظُوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن** }(٣).

وجه الدلالة :

أباح الله ﷻ أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين ، فإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى ، والعقوبة لا حد لها(٤).

ثانياً : السنة :

حديثا الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها)) تصريح من النبي ﷺ بأن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده أو أمته.

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق بأنه ليس كل جلد يكون حداً ؛ لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير، ويدل لذلك قوله : ((ولا يثرب)) يعني ولايعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل فلما قال : ((ولا يثرب)) دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد.

ومما يؤكد ما سبق قوله عليه الصلاة والسلام في الرابعة : ((فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)) ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حداً لذكره وأمر به. كما أمر به في الأول ، والثاني ، والثالث ؛ لأنه لا يجوز للإمام تعطيل الحدود بعد ثبو ا عند من يقيمها ، أما التعزير فقد يجوز تركه على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة(٥).

---

(١) سورة النساء ، آية رقم : (٢٥).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٥١٨/١).

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٣٤).

(٤) انظر : ((الأم)) : (١٨٥/٦-١٨٦).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٩/٣-٣٧٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٣/٩).

واعترضَ على هذه المناقشة بأنه لو كان جلده لها علىوجه التعزير كما زعمتم لوجب أن يكون لو عزرها المولى ثم رفعها إلى الإمام بعد التعزير ، أن يقيم عليها الحد ؛ لأن التعزير لا يسقط الحد فيجتمع عليها الحد والتعزير(١).

وأجيب عنه بأنه ينبغي للمولى سترها لكن لو رفعها فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير(٢). ولعمري لئن سلمت المناقشة السابقة فبم يجاب عن قوله في الحديث الآخر : ((أقيموا الحدود على أرقائكم)) ؟ فقد صرح بأ ا حدود وأمر الأسياد بإقامتها على الأرقاء ومع ذلك فإن هذا الدليل لم يسلم أيضاً من المناقشة فقد قيل في مناقشة الاستدلال به بأن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد ، فإن الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحد وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود(٣).

ومن أوجه المناقشة الأخرى التي نوقش ا الاستدلال بالحديثين السابقين أن قيل : يحتمل أن يكونا خطاباً لقومٍ معلومين علم النبي عليه الصلاة والسلام من طريق الوحي أ م يقيمون الحد من غير تقصير مثل الأمير والسلطان.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم وإنما خصوا بذلك لترغيبهم في إقامة الحد؛ لأن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضو ا إلى الحكام والمحتسبين وقد يجيء منهم تقصير.

ويحتمل أن يكون المعنى إقامتها بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة ، وإنما خص الموالي بذلك ترغيباً لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك(٤).

ولا يخفى التكلف في سائر تلك المناقشات.

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٧٠/٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه : (٣٦٩/٣-٣٧٠).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٣/٩).

ثالثاً : الآثار :

استدل الجمهور لمذهبهم بحشد كبيرٍ من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن روي عنه مثل ذلك عمر[١] ، وابن مسعود[٢] ، وفاطمة[٣] بنت رسول الله ﷺ ، وابن عمر[٤] ، وأبو ميسرة[٥] ، وأبا برزة[٦] ، وابن أبي ليلى[٧] ، وعلقمة[٨] ، والأسود[٩] ، والحسن[١٠] وغيرهم ، ولذلك لما احتج الطحاوي بأثر : ((الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان))[١١] ، وقال : ((لا نعلم له مخالفاً من الصحابة))[١٢] تعقبه ابن حزم فقال : ((بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة))[١٣].

رابعاً : المعقول :

ومما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول ما يلي :

---

(١) انظر آثار عمر رضي الله عنه في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٥،٣٩٦/٧) ، أرقام : (١٣٦٠٨) و (١٣٦٠٩) و (١٣٦١١) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٣٧٥).

(٢) انظر آثار ابن مسعود في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٤) وفي ((مصنف ابن أبي شبية)) : (٤٨٧/٥-٤٨٨ ، ٤٩٧) أرقام : (٢٨٢٦٨) و (٢٨٣٧٦).

(٣) أثر فاطمة رضي الله عنها انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٢) ، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٦٩).

(٤) أثر ابن عمر انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٥/٧) ، رقم : (١٣٦١٠) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) رقم : (٢٨٢٧٣).

(٥) أثر أبي ميسرة انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٨).

(٦) أثر أبي برزة انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٤).

(٧) أثر ابن أبي ليلى انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٥).

(٨) أثر علقمة انظره فـي : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٥) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٦).

(٩) انظر أثر الأسود في نفس مواضع أثر علقمة السابق.

(١٠) أثر الحسن انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٣) وفي : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٣٧٧).

(١١) يأتي الكلام على تخريجه في الصفحة القادمة.

(١٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٩/١٢).

(١٣) ((فتح الباري)) : (١٩٩/١٢) ولم أقف عليه في المحلى بعد بحث وتمحيص شديد وربما كان في كتاب ابن حزم الضخم ((الإيصال)) وهو مفقود.

١)- قالوا : لأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان وفارق الصبي[١] ، ولذلك قال الباجي : ((كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام)) [٢] بل إن السيد يملك من التصرف في رقبة رقيقه ما لا يملكه الإمام فصار كالتعزير[٣].

واستدل الأحناف لمذهبهم بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

ما ذكروه من حديث : ((أربع إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء))[٤].

وجه الدلالة :

قصر النبي ﷺ تلك الأمور إلى الولاة ، ولو كان للسيد أن يقيم الحد على رقيقه لما صح القصر الوارد في الحديث.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه منها :

١- الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستدلال به فرع عن ثبوته فإذ لم يثبت سقط الاستدلال به.

٢- لو سلمنا صحته وثبوته فليس فيه أن لا يقيم الحدود على المماليك سادا م وإنما فيه ذكر أن الحدود عموماً إلى السلطان ، ونحن نقول به لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادا م بالدليل[١].

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٢) ((المنتقى)) : (١٤٥/٧).

(٣) انظر : ((الهداية)) : (٣٨٥/٢).

(٤) قال ابن الهمام ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً ((أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعة والفيء)) : ((فتح القدير)) : (٢٢/٥) ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٠٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال الحدود إلى الإمام ، رقم : (٢٨٤٢٩) ، بسنده عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان الزكاة ، والصلاة والحدود ، والقضاء ، ورقم : (٢٨٤٣٠) ، بسنده عن عبدالله بن محيريز قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان ، ورقم : (٢٨٤٣١) ، بسنده عن عطاء الخراساني قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود ، وقال الزيلعي في ((نصب الراية)) : ((غريب)) : (٣٢٦/٣) ، وذكر ابن حجر في التلخيص أثر ابن محيريز ولم يحكم عليه : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٧٢/٤).

ثانياً : الآثار :

استدلوا بما أثر عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، وابن محيريز ، وعطاء ، من قولهم : ((أربع إلى الولاة...)) ، وذكروا الحدود منها.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بما مر قريباً عند مناقشة استدلالهم من السنة وزيادة أمر ثالث وهو أنه لو كان فيما ذكروه دلالة على أن السيد لا يقيم الحد على رقيقه ، لما كانت فيه حجة ؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [٢].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١)- لأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار ، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو في مجلسٍ واحد ، وذكر حقيقة الزنا ، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف والصواب منها وكذلك الإقرار فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأحرار[٣].

٢)- لأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي[٤].

٣)- لأن الحد حق لله تعالى باعتبار كون المقصد من إقامته إخلاء العالم من الفساد ؛ ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه كالقتل والقطع[٥].

الترجيح :

بعد استعراض آراء العلماء في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه فإن هذا القول هو الأسعد بالدليل ، كما أنه

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٧٦/١٢).

(٢) انظر ((المحلى)) : (٧٦/١٢).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٢/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٨/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧١/٣).

قول أكثر العلماء ؛ ولأن القول به أستر ، ولئلا تنقص قيمة العبد بظهور زناه ، ولأن من خالف في المسألة لم يأت بدليلٍ واضحٍ يعتمد عليه ، فضلاً عن أن مناقشا م لأدلة الجمهور ليست بشيء.

والله أعلم.

المبحث الرابع عشر :

حــد السكــران

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في حد السكران))(1)

[حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن مسعر ، عن زيد الْعَمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين. قال مسعر : أظنه في الخمر(2).

وفي الباب عن علي(3) ، وعبدالرحمن بن أزهر(4) ،

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد الخمر)) : (144/2) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)) : (74/12) مع فتح الباري ؛ وقوله : ((باب الضرب بالجريد والنعال)) : (77/12) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله: ((باب الحد في الخمر)) : (619/4) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب حد السكران)) : (858/2) ؛ والنسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب حد الخمر)) : (248/3).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (500/5) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه ، رقم : (28404) ، وأحمد في مسنده : (32/3) و(98/3) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) : (254/3) ، كتاب الحد في الخمر ، باب إقامة الحد على النشوان من النبيذ ، رقم : (5293) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (334/3) ، رقم : (3975) والحديث في إسناده زيد العمي ، أبو الحواري البصري ، قاضي هراة ضعيف لا يحتج بحديثه وقيل له العمي ؛ لأنه كلما سئل عن شيءٍ قال: حتى أسأل عمي ، وقال الإمام أحمد : ((حديث زيد العمي عن أبي الصديق ليس بشيء)) ((العلل ومعرفة الرجال)) : (55/3) ؛ وانظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (198/3-201) ؛ ((المجروحين)) لابن حبان : (309/1) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (56/10-59) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (355/3-356) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (190/1).

(3) حديث علي رواه الإمام مسلم في صحيحه ، بسنده حدثنا حضين بن المنذر ، أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتيَ بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمرَان ؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر ؛ أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال : يا علي قم فاجلده. فقال علي : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن : وَلِّ حارها من تَوَلى قارها (فكأنه وجد عليه) ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده. فجلده ، وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك. ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكُلٌّ سنة ، وهذا أحب إلي. ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (310/11-311) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (1707). ولعلي حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط : (112/1-113) بسنده عن محمد بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين. قال الطبراني : ((لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة)) ، وقال ابن حزم في ((الإيصال)) : ((هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض)) : انظره بواسطة : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (171/5).

(4) حديث عبدالرحمن بن أزهر رواه أبو داود في سننه بسنده من طريق ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ؛ أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن أزهر ، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ((اضربوه)) فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة ، وقال ابن وهب : الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه. ((سنن أبي داود)): (627/4) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (4487) ، وانظر أيضاً رقم : (4488) و

وأبي هريرة[1] ، والسائب[2] ، وابن عباس[3] ،

(٤٤٨٩). وراه النسائي في ((السنن الكبرى)) من عدة طرق : (٢٥١/٣-٢٥٢) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، من رقم : (٥٢٨١) إلى (٥٢٨٦) والحديث أخرجه الترمذي في علله الكبير من طريق يحيى بن سعد الأموي ، ثنا أبي ، عن =

= محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن بن أزهر قال : أُتي رسول الله ﷺ يوم حنين بشارب ، فقال للناس : ((قوموا فاضربوه)) فقاموا فضربوه بنعالهم. وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : اختلفوا في هذا الحديث ، وحديث عبدالرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٠٤/٢-٦٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم : ((سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر)) : ((علل الحديث)) : (٤٤٦/١-٤٤٧) ، وانظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٩٧/٤).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : ((أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب ، قال : ((اضربوه)). قال أبو هريرة ﷺ : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم. أخزاك الله. قال : ((لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)) : ((صحيح البخاري)) : (٧٧/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٧) ، وانظر : (٨٩/١٢) ، ((باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة)) ، رقم : (٦٧٨١).

(٢) حديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)) : ((صحيح البخاري)) : (٧٨/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم : (٦٧٧٩).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود في سننه بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً ، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فَلُقي يميل في الفج فانطُلِقَ به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك وقال : ((أفعلها)) ؟ ولم يأمر فيه شيء. ((سنن أبي داود)) : (٦١٩/٤-٦٢٠) ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، رقم : (٤٤٧٦) ؛ وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٥٤/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، رقم : (٥٢٩٠) و (٥٢٩١) والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٥/٤) ، رقم : (٨١٢٤) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي. ، ولابن عباس حديث آخر أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً ، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر بعد ، فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجلٍ من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله ، قال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك. قال له : إن الله يقول في كتابه {**لَيسَ عَلَى الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحَات جُنَاح فيمَا طَعِمُوا..**} الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد. فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأ م لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجةٌ على الباقين ؛ لأن الله يقول {**يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا إنمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجس من عَمَل الشيطَان...**} الآية ، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد اه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت. فما ترون ؟ فقال علي :إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين. ((السنن الكبرى)) للنسائي :

وعقبة بن الحارث[(١)].

حديث أبي سعيد حديث حسن[(٢)]. وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر بن عمرو ، ويقال : بكر بن قيس.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله ابو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن بن عوف : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر[(٣)].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون][(٤)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب الحد على شارب الخمر ، وعليه فإن عقوبة شارب الخمر حدية ولذا تطرق المصنف إليها في أبواب الحدود ، وخالف في ذلك طائفة من السلف فرأوا أ ا تعزيرية والمصنف على رأي الجمهور.

ثانياً : ترجمة المصنف :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد السكران)) وهي ترجمة عامة لا يظهر منها اختيار أو ترجيح قول ، والقدر الذي يستفاد من فقه الترجمة هو ما أسلفت من أن المصنف ممن يرى أن في

(٢٥٢/٣-٢٥٤) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، رقم : (٥٢٨٨) ، وفي باب ((إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل)) : رقم : (٥٢٨٩) والحديث أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٧/٤-٤١٨) ، رقم : (٨١٣٢) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

(١) حديث عقبة بن الحارث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه ، الأول في : (٦١٩/٤) مع فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم : (٢٣١٦) ، والثاني في : (٧٦/١٢) ، كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت ، رقم : (٦٧٧٤)، والثالث في : (٧٧/١٢) ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٥) ولفظه : عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه.

(٢) هكذا قال رحمه الله ؛ لأن له طرقاً بعضها صحيح ، أما إسناد المصنف ففيه زيد العمي وهو ضعيف وقد سبق ، وانظر : ((الاستذكار)) : (٢٧٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للترمذي ومسلم مثله ، : ((صحيح البخاري)) : (٧٤/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم : (٦٧٧٣) وفي : (٧٧/١٢) باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٦) ؛ ((صحيح مسلم)) : (٣٠٥/١١-٣١٠) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١١٢/٣-١١٣).

الخمر حداً خلافاً لمن قال إن الواجب في ذلك التعزير لا غير ، والترجمة مطابقة لمضمون أحاديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين ، وقد يبدوا للوهلة الأولى أن هذا دليل لمن ذهب إلى أن حد السكران أربعون جلدة ، والواقع أن من ذهب إلى أنه ثمانون يستدل به أيضاً من جهة أن الضرب بالنعلين مجتمعين أربعون فتكون جملة الضرب ثمانين ، ولعل المصنف قصد إلى ذلك. بدليل تعليقه الفقهي في ناية الباب واقتصاره على الإشارة إلى أن الحد ثمانون. والمصنف حكم على الحديث بالحُسن ؛ فإن في إسناده زيد العمي ، وهو ضعيف ، لكن المصنف قد بين اصطلاحه في ناية الكتاب ؛ بأن حديث من لا يتهم بالكذب ويروى خبره من أكثر من طريق فهو حسن عنده ، وأما الحديث الثاني فهو حديث أنس وهو أحد أدلة القائلين بأن الحد في الخمر ثمانون ، وقد حكم المصنف بتصحيحه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يتوسع المصنف في تعليقه الفقهي بل اكتفى بذكر قول واحد في المسألة وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن حد السكران ثمانون ، كما أنه لم يسم أحداً ممن قال بذلك على خلاف عادته.

والمسألة فيها خلاف قوي ونزاع شديد ستأتي الإشارة إليه.

خامساً : رأي الترمذي :

يبدو لي أن المصنف رحمه الله يذهب إلى القول بأن حد السكران ثمانون ، فإنه القول الوحيد الذي ذكره وقال إن العمل عليه عند أهل العلم ولم يتطرق إلى خلافه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على وجوب الحد في الخمر(١) ، ثم اختلفوا في تقديره ، قال القاضي عياض : ((أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره))(١).

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير ، انظر : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢) ، وانظر : ((الأوسط)) : (٩٠١/٢-٩٠٢). وإليه مال الشوكاني كما في : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧) حيث قال : ((لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدارٍ معين...)) وقال أيضاً : ((الجلد المأمور به هو الجلد الذي

وقال ابن دقيق العيد : ((لا خلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره))[٢] وقال النووي : ((أجمعوا على وجوب الحد على شار ا سواءً شرب قليلاً أو كثيراً))[٣] فمحل الـ اع إذن هو : عدد الجلدات في حد شارب الخمر.

سبب الخلاف[٤] :

لتجلية سبب الخلاف في المسألة حسب ما أراه فإنه لابد من التنبيه أولاً على أن تحريم الشارع للخمر لم يكن بغتة ، بل سبق التحريم القاطع لها مراحل وخطوات لعلاج هذه الرذيلة التي كانت متغلغلة في نفوس الناس إلى درجة بعيدة ، فلما نزلت آيات التحريم استجاب الناس لذلك بشكل عجيب ((وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر))[5] والذي يظهر لي أن عقوبة الخمر أيضاً كانت على مراحل والذي يدعوني للقول بذلك أني رأيت الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع تنقسم إلى أقسام ثلاثة : فبعض الروايات تذكر أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، وأنه لم يعاقب بعض من تلبس بشرب الخمر[٦] ، والقسم الثاني : روايات تذكر ضرب الشارب من غير تحديد عدد[٧] ، بل كان النبي ﷺ يأمر من حضره من المسلمين أن يضربوا الشارب ويبكتوه ، والقسم الثالث : روايات فيها التصريح بعدد معين في حد شارب الخمر وهو الأربعين ، فعلى ذلك فإن الذي أراه أنه تلت تحريم الخمر فترة لم يشرع فيها عقوبة ولا حد له، وعلى ذلك تحمل آثار القسم الأول، وهذا ما يتماشى مع حكمة التشريع وملاحظة ترسخ عادة الشرب بعين الاعتبار، ثم تلا ذلك عقوبة تعزيرية

وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره)) هذا بالرغم من أنه صرح أول كلامه على أحاديث حد الخمر بأ ا دليل على مشروعية حد الشرب. انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٩/٧).

(١) ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢).

(٢) ((إحكام الإحكام)) : (٢٤٩/٢).

(٣) ((شرح صحيح مسلم)) : (٣٠٦/١١).

(٤) صياغة سبب الخلاف هكذا هو اجتهاد مني بعد التأمل في المسألة وأدلتها ، وبعد تدبر كلام القرطبي الوارد في ـاية الكلام.

(٥) ((في ظلال القرآن)) : (٩٧٥/٢).

(٦) قال ابن حجر : ((أخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله)) : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢) ، والحديث أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٥٤٧/٨) كتاب الأشربة ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، رقم : (١٧٥١٢).

(٧) أخرج عبدالرزاق فـي مصنفه بسنده عـن ابن شهاب أنه سئل : كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لـم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ ارفعوا. ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٧/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٠).

غير مقدرة وهذا ما يفسر آثار القسم الثاني، وأعقب ذلك مرحلة قدر فيها الحد بأربعين في عهده ﷺ، واستمر الحال على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر ، ثم لما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ا ماك الفسقة في الشراب واستهانتهم بالعقوبة شاور الصحابة فأشار بعضهم أن يجعله كأخف الحدود وهو حد القذف وهو ما حصل بالفعل. وأخلص من هذا إلى القول أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرجعه إلى اختلاف الروايات الواردة في الموضوع ، ففي حين أن بعضها لم يصرح فيه بقدرٍ معين للعقوبة ، جاءت آثار أخرى تقيد تحديد العدد تخميناً ، بينما أثبتت أحاديث أخرى أن حد الجلد كان أربعين ، وفي بعض الآثار ذكر الثمانين ، ولذلك قال ابن حجر : ((وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريقة الاستنباط وإما تعزيراً))[(١)].

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة مقدار الحد في شارب الخمر على قولين[(٢)] :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)] ، والحنابلة[(١)] ، في الراجح عندهم ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أ ا ثمانون جلدة ، وروي هذا القول عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق[(٢)].

---

(١) ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

(٢) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٤٥/١٥-٢٤٦) ؛ (٩٦/٢٥-٩٧). وقال ابن حجر : ((والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال : الأول : أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً ، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به... والثاني : أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً ؟ قولان : الرابع : أنه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها ، والخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً.. السادس : إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله..)) : ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٢/٣-١٥٨) ؛ ((المبسوط)) : (٣٠/٢٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٤٢٩/٦) ؛ ((الهداية)) : (٣٩٩/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٩٨/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٨٣/٥-٨٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٣١/٥).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٢٣/٤ ، ٥٤٧) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٦/٢) ؛ ((الكافي)) : (٥٧٧) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٣/٣-١٤٤) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٤٣٣/٨) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (١٠٨/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٥٢/٤-٣٥٣).

جاء في البداية قوله : ((وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً))[٣].

وقال صاحب ((التفريع))[٤] : ((ومن شرب خمراً ، أو شرب مسكراً ، فسكر منه ، أو لم يسكر ، فعليه الحد ثمانون جلدة ، وليس عليه حبس ولا نفي)).

وجاء في ((الإنصاف))[٥] قوله : ((...ومن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ، قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)).

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧] ، والظاهرية[٨] إلى أ ا أربعون جلدة فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيراً، وروي هذا القول عن علي ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وعبدالله بن جعفر ، وأبي ثور[٩]، وهو قول شيخ الإسلام[١٠] ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١١].

---

(١) انظر : ((مسائل أحمد)) برواية ابنه صالح : (٢١٥-٢١٦) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٤٠/٢-٣٤١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٣/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٠٤/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٢٩/١٠-٢٣٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١١٧/٦-١١٨).

(٢) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٧/٧-٣٨٢ ، ٢٣١/٩-٢٣٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥-٥٠٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٥) ؛ ((الأوسط)) : (٨٩٣/٢-٨٩٥) ؛ ((المحلى)) : (٣٦٥/١٢-٣٦٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠) ؛ ((عمدة القاري)) : (٢٦٦/٢٤).

(٣) ((الهداية)) : (٣٩٩/٢).

(٤) ابن الجلاب : (٢٢٦/٢).

(٥) المرداوي : (٢٢٩/١٠).

(٦) انظر : ((الأم)) : (٢٤٧/٦-٢٥٣ ، ٢٩٠/٧) ؛ ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٨١/٩) ؛ ((الحاوي)) : (٣١٧/١٧-٣١٩) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٦٠/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٧١/٩-١٧٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٤/٤-٢٣٦) ؛ ((اية المحتاج)) : (١٤/٨-١٥) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (٢٠٤/٤-٢٠٥).

(٧) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٤٠/٢-٣٤١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣٠/١٠).

(٨) انظر : ((المحلى)) : (٣٦٤/١٢-٣٦٧).

(٩) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٩/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٨٩٤/٢-٩٠٢،٨٩٥)؛ ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢).

(١٠) انظر : ((الفتاوى)) : (٤٨٣/٧ ، ٣٣٦/٢٨-٣٣٧).

(١١) انظر : ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

جاء في ((المنهاج)) قوله : ((وحد الحر أربعون.. ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الاصح، والزيادة تعزيرات))[(١)].

وقال المرداوي عن حد الخمر : ((..الحد ثمانون جلدة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه أربعون.. وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة وقال : هي الرواية الثانية ، فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام))[(٢)].

وقال ابن حزم : ((القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبدالله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول الشافعي ، وأبو سليمان وأصحا ما وبه نأخذ))[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((...ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير))[(٤)].

وقال ابن القيم : ((من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم))[(٥)].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والآثار والإجماع والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه المصنف من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وجه الدلالة :

الحديثان نص في أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله ﷺ ثمانين ؛ لأنه كان يضرب بالجريدتين أو بالنعلين مجتمعين أربعين ، فتكون جملة الضرب ثمانين[(١)] ؛ ولئن كانت رواية

---

(١) ((المنهاج)) مع شرحه تحفة المحتاج : (١٧١/٩-١٧٢).

(٢) ((الإنصاف)) : (٢٣٠/١٠).

(٣) ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢).

(٤) ((الفتاوى)) : (٤٨٣/٧) وانظر : (٣٣٦/٢٨-٣٣٧).

(٥) ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

أنس يتطرق إليها الاحتمال لقوله : ((فضربه بجريدتين نحو الأربعين)) فإن رواية أبي سعيد جازمة بأن الضرب كان بنعلين أربعين فيكون المجموع ثمانين ، ومما يشهد لذلك ما جاء في بعض الروايات لحديث ابي سعيد بلفظ : ((جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر ﷺ جعل بدل كل نعل سوطاً))(٢) فالزيادة على الأربعين مقبولة ويتعين المصير إليها(٣).

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بالحديثين بأنه غير ظاهر في التقدير بثمانين ، بل ذلك محمولٌ على أنه ضرب بنعل منفردة أو بجريدة منفردة عدداً لم يبلغ الأربعين ، لتمزق النعل أو تكسر الجريدة(٤) ، فأكمل العدد على ما مضى من الضرب أربعين ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث من قوله : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال)) (٥) وهذا يجمع بين ما اختلف فيه من روايات الحديث(٦).

ثم لو كان الأمر على ما تذهبون إليه فلمَ استشار عمر الصحابة ما دام أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله ﷺ ثمانين(٧).

وأجيب عنه بأن عمر استشار الصحابة فرأوا أن الجلد في الخمر ثمانون سوطاً بدل الضرب بالنعال ونحوها فاجتهادهم كان في صفة الحد لا عدده(٨).

٢)- ما روي أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين ومن ذلك :

أ- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين(٩).

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦٧/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٠٠/٥) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه ؟ ، رقم : (٢٨٤٠٢) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٤) انظر : ((شرح النووي)) : (٣٠٨/١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٧/٣) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٥٤/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، رقم : (١٧٥٣٤).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٧٥/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٧) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣).

(٨) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٧/١٧).

(٩) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٩/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٧) ، وقال الزيلعي عنه أنه مرسل. انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

ب- ما رواه عبدالرزاق أيضاً عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : هَم عمر ابن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق[1].

جـ- ما رواه أبو يعلى الموصلي في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمـرو قال : قـال رسول الله ﷺ : ((من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين))[2].

د- ما رواه الطبراني في الأوسط بسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنه لا يصح لأ ا قد رويت بأسانيد لا تثبت عن النبي ﷺ ، فأما ما روي عن الحسن فإنه مرسل لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قرر ذلك ابن حزم[4] ، وابن حجر[5]، والشوكاني[6].

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو ، فإنه روي عنه بإسناد غريبٍ لا يثبت عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ، ذكر ذلك ابن الجوزي[7] ووافقه الزيلعي[8].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٩/٧-٣٨٠) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٨) ، وذكر ابن حجر أن ابن دحية قال في كتابه ((وهج الجمر في تحريم الخمر)) : ((صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين -قال ابن حجر- : وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبدالرزاق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين ، قال ابن حزم في الأعراب : صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٩٨/٤). قلت : الذي يظهر من كلام الحافظ أنه لم يقف على الأثر في مصنف عبدالرزاق ، وهو فيه كما تقدم ، لكن لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه منقطع فإن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثني هشام بن يوسف ، أخبرني عبدالرحمن بن صخر الأفريقي، عن جميل بن كريب ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣) ، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى ، وأخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٥/٣) ولم يحكم عليه ، وقال الزيلعي : ((أشار إليه بالضعف صاحب التنقيح فقال : وروي بإسناد غريب لا يثبت عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً)) ثم ساقه : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

(٣) سبق تخريجه ص : (٥٣٣).

(٤) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٩٨/٤).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٧) انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

(٨) المرجع نفسه.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد قال عنه الطبراني : ((لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا ذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة))(١) وقال ابن حزم عنه : ((هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض))(٢).

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأنه فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مشاورة الصحابة واتفاقهم عليه من دون خلاف ، وعمل به عمر وكتب به إلى أمرائه ، واستقر عليه إجماع الصحابة ، ولم يعلم له مخالف ، والآثار في ذلك كثيرة منها :

أ- ما روه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ثور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشر ا الرجل ، فقال له علي بن ابي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٣).

ب- ما رواه الدارقطني وغيره بسنده عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد ا مكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإن هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانين(٤) ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت به الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين(٥).

---

(١) ((المعجم الأوسط)) : (١٠/١١٢-١١٣).

(٢) انظره في : ((شرح العراقي للترمذي)) نقلاً عن الإيصال : (٥/١٧١).

(٣) ((موطأ مالك)) : (٢/٨٤٢) ، قال ابن عبد البر : ((هذا حديث منقطع من رواية مالك ، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس)) : ((الاستذكار)) : (٢٤/٢٦٦) ثم ذكر لهذا الأثر طرقاً أخرى عن علي ، وقال ابن حجر عنه : ((هذا معضل وقد وصله النسائي ، والطحاوي من طريق يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مطولاً)) ثم ساق الحديث وقد مر تخريجه سابقاً : ((فتح الباري)) : (١٢/٨٢) ، وللأثر طرق أخرى عن علي في ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٤٩٩) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو ؟ وكم يضرب شاربه ؟ ، رقم : (٢٨٤٠٠) ؛ وفي ((مصنف عبدالرزاق)) : (٧/٣٧٨) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٢) ومنها حديث عبدالرحمن بن أزهر وقد سبق تخريجه ، ومنها الحديث التالي عن أبي وبرة وسيأتي تخريجه.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (٣/١١٢) ، ورواه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤/٤١٧) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ؛ ورواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٨/٥٥٥) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم : (١٧٥٣٩) ، وقال الألباني : ((ضعيف)) وأطال الكلام فيه انظر : ((إرواء الغليل)) : (٨/٤٦-٤٧).

ج- ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين[(١)].

وجه الدلالة :

استشار عمر الصحابة في عقوبة شارب الخمر ، فأشار عليه علي ﷺ بأن يجعلها ثمانين ، وفي بعض الروايات أن الذي أشار عليه عبدالرحمن بن عوف ، فوافقهما عمر وعمل بذلك ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فدل على أ ا ثمانون[(٢)].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الآثار من وجوه ومنها :

١- ما رواه الإمام مالك من أثر علي معضل فلا يصح الاستدلال به[(٣)].

وأجيب عن ذلك بأن النسائي ، والطحاوي ، والحاكم قد رووه عن يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً[(٤)].

٢- روي عن علي ﷺ في مقدار حد شارب الخمر غير ذلك ، ومن ذلك ما قاله في خبر جلد الوليد بن عقبة وأنه قال لعبد الله بن جعفر : قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال: امسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي.

كما روى عنه البخاري وغيره أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي؛ إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[(٥)].

٣- ثم إن في معناه نكارة فإنه ليس كل من يشرب الخمر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه ، ولا كل من يسكر يهذي ، ففيهم من يغلب عليه السكوت عند شربه ، ولا كل من

(١) «صحيح مسلم» مع شرح النووي : (٣٠٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).
(٢) انظر : «شرح النووي» : (٣٠٩/١١).
(٣) انظر : «فتح الباري» : (٨٢/١٢).
(٤) انظر : «الاستذكار» : (٢٦٦/٢٤) ؛ «معرفة السنن والآثار» : (٥٠/١٣) ؛ «فتح الباري» : (٨٢/١٢).
(٥) سيأتي تخريجه ص : (٥٥٣).

يهذي يفتري ، فالمبرسم يهذي ولا يفتري ، ولا كل من يفتري يلزمه الحد ، فقد يفتري ا نون والنائم فلا يحدان[١].

٤- ثم إن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم بالإجماع ، ولا خلاف أنه لا يحل أن يؤاخذ الإنسان بما لم يفعل ، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنبٍ لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فإنه لا شبهة أكبر من إقامة حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفتري وهو لم يفتر بعد[٢].

٥- ثم إن كان حد الشارب إنما هو للفرية فأين حد الخمر ؟ وإن كان للخمر فأين حد الفرية؟ فإنه لا يحل إسقاط حد لإقامة حد آخر[٣].

٦- ثم إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى كفر ، فيلزمهم أن يضربوا عنقه ، وإذا شرب سكر وإذا سكر زنى فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه ، وإذا شرب سكر ، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده ، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين[٤].

ومن أقوى ما أجيب به عن آثار الجمهور الصريحة والقاضية بأن عمر جلد ثمانين بمشورة الصحابة أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر إنما هي تعزير[٥] ، قالوا ومما يدل على أ ا تعزير :

أ- أنه يتبين من سياق الأخبار الواردة في ذلك أن سبب تلك الزيادة ردع الذين ا مكوا في الشراب واحتقروا العقوبة فيه ، فاقتضى رأي الصحابة أن يضيفوا إلى الحد قدره على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً ؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أ ا غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه. ولعلهم ارتدعوا بذلك فرجع الأمر على ما كان عليه قبل ذلك ، ولذلك رأى علي رضي الله عنه الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها[٦].

ب- يحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارة الاشتهار بالفجور[٧] ، ويدل لذلك ما ورد في بعض طرق حديث أبي وبرة وفيه : فكان عمر إذا أُتي بالرجل

---

(١) انظر : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٤٥٤/٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤).

(٢) انظر : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٤٥٤/٢-٤٥٥).

(٣) المرجع نفسه : (٤٥٥/٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه : (٤٥٣/٢) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٥/١٣).

(٦) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٥/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٧) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٤٥٣/٢).

الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين ، وكذلك جلد عثمان ﷺ أربعين وثمانين(١) ، ويؤيد ذلك أيضاً ما جاء في بعض الآثار وصحح ابن حجر إسناده ، عن عمر أنه أُتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً ، قال : كم ضربته ؟ قال : ستين، قال : اقتص عنه بعشرين(٢). أي اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين(٣). فيؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به(٤).

ج- روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يغتال(٥) الرجل فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود(٦).

فهذا يؤكد ما سلف من أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر ، إنما هي تعزير فمرة زاد عشرين فقط ، ومرةً زاد إلى أربعين ، ومرةً زاد إلى ستين ، وذلك في الذي شرب الخمر في رمضان(٧).

د- روى الإمام مسلم في صحيحه في قصة جلد الوليد بن عقبة زمن عثمان ﷺ أن علياً ﷺ قال : قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده ، فجلده ، وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة وهذا أحب إلي(٨).

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٧/١٢).

(٢) قال ابن حجر : ((أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر)) : ((فتح الباري)) : (٨٧/١٢) ؛ وانظر : ((الغريب)) لابن سلام : (٣٠٦/٣-٣٠٧) ؛ ((الفائق)) : (١١٩/٤) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٦٤/٤) والأثر أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٥٥١/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ، رقم : (١٧٥٢٦).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٧/١٢).

(٤) انظر : ((السنن الكبرى)) : (٥٥١/١٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٧/١٢).

(٥) هكذا في الأصل.

(٦) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٧/٧-٣٧٨) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤١) ، وانظر : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٤٥٦/٢) ، وقال ابن حزم في ((المحلى)) : ((جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح إسناد يمكن وجوده)) : (٣٦٦/١٢).

(٧) انظر : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٤٥٦/٢-٤٥٧).

(٨) سبق تخريجه ص : (٥٣٣).

فهذا كله يدل على أن الزيادة على الأربعين كانت تعزيراً ولم تكن حداً وإلا لما ساغ تركها ممن أجمعوا عليها بعد الإجماع(١).

ولذلك قال ابن حزم : ((فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها معه على وجه التعزير ، وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً ، فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حداً مفترضاً ؛ لأن عمر فعله ، وأن ينفي شارب الخمر ويجعله حداً واجباً ؛ لأن عمر فعله)) (٢).

ونوقش قول الشافعية ومن وافقهم بأن ما زاد على الأربعين تعزير ، بأنه لو كان الأمر كذلك فقد ساوى التعزير الحد وأنتم تقولون لا يبلغ بالتعزيرات الحدود(٣).

وأجيب عنه بأنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحداً ، فأما إذا اختلفت فإنه تجوز الزيادة ، ذلك أن لكل سبب حكماً ، وشارب الخمر يعزر لأسباب لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى(٤) ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف ، والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك))(٥).

واعترض على هذا الجواب بأن من مقتضاه أن يزاد تعزيره على الثمانين(٦).

وأجيب عنه بأن هذا تعزير قام الإجماع من الصحابة على جواز بلوغه الثمانين مع عدم جواز الزيادة عليه فكان هذا التعزير مخصوصاً من سائر التعزيرات بهذا الإجماع. ثم يقال ألستم تقولون إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون ولا يجوز أن يبلغ به الأربعين لئلا يساوي أقل الحدود ، فعليه يلزمكم أن تكون الأربعون حداً(٧).

ثالثاً : الإجماع :

واستدل الجمهور لمذهبهم في أن حد شارب الخمر ثمانون بإجماع الصحابة في عهد عمر على ذلك ، وقد سبقت الآثار الدالة على ذلك ، فلو سلمنا أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك على

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٢) ((المحلى)) : (٣٦٦/١٢).

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((شرح النووي)) : (٣٠٧/١١).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦).

(٧) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦).

تحديد مقداره ، فإنه قد وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب فأجمعوا واتفقوا على أن الحد ثمانون ، وحكم بذلك على ملأٍ منهم ، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع[1].

المناقشة :

ونوقش دعوى الإجماع بأ ا غير مسلمة ، فهذا عمر ﷺ إذا أُتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين ، وهذا عثمان ﷺ جلد أربعين وثمانين ، وهذا علي ﷺ وكان ممن أشار على عمر بالثمانين ، رجع عنها واقتصر على الأربعين وغير ذلك ، فهذا كله يدل على أنه لا إجماع على الثمانين حداً ، وإلا لما ساغ تركها ممن أجمعوا عليها بعد الإجماع ، ولو سلمنا أن هناك إجماعاً فالإجماع على جواز الزيادة إلى الثمانين تعزيراً لا على تحتمها[2] ، ثم إن هذا الإجماع معارض بإجماع مثله بل أولى منه وهو إجماع الصحابة على الأربعين في عهد الصديق ، ولذلك قال البيهقي : ((ولئن صار الثمانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة في أيام عمر ، فلم لم تصر الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة في أيام أبي بكر ، وتحريهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه بين يديه ، بل هذا أولى أن يكون حداً مؤقتاً بتوقيتهم ، فلم يعدل عنه أبو بكر حياته))[3].

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا إن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية[4] ، وقد قاسه عليه علي ، وعبدالرحمن بن عوف ، بحضرة عمر رضي الله عنهم ، وأقرته الصحابة ، وحسبك ذا القياس جلالة.

وأجيب عنه بأنه مردود ؛ لأن الحدود لا تثبت قياساً ، ولو سلم لكان معارضاً بأنه قياس مع الفارق ذلك أن اختلاف أسباب الجرائم يمنع تساويها[5].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٤٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٣) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٥/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٤٤/٣).

(٥) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٨/١٧).

واستدل الشافعية ومن وافقهم لمذهبهم في أن حد الخمر أربعون جلدة فقط بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

ما راوه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[(١)].

وجه الدلالة :

التحديد بالأربعين يدل على أ ا حد وهذا نص صحيح صريح في محل ال اع.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأ ا كما تحتمل الأربعين تحتمل الثمانين كما تقدم ، ولو سلم أن الحديث نص في التحديد بالأربعين لما دل ذلك على تعينها في كل شارب. يدل على ذلك روايات حديث أنس هذا التي جاءت بلفظ ((فجلده بجريدتين نحو أربعين)) فتكون الرواية التي وردت بالأربعين من جملة الأنواع التي يعاقب ا الشارب بحسب حاله وإلا لما خالف الصحابة ذلك[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره بأنه جاء في بعض الأحاديث بلفظ : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال)) وهذا جامع لما روى في الباب على تشعبه[(٣)].

ثانياً : الأثر :

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده من طريق عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر ، أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر. وشهد آخر ؛ أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شر ا. فقال : يا علي قم فاجلده. فقال علي : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن : وَل حَارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال : يا عبدالله بن

---

(١) ((صحيح البخاري)) : (٧٤/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم : (٦٧٧٣) ؛ وفي (٧٧/١٢) ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٦) ؛ ((صحيح مسلم)) : (٣٠٥/١١-٣١٠) مع شرح النووي، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٧٥/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤).

جعفر قم فاجلده ، فجلده. وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك. ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي[(١)].

وجه الدلالة[(٢)] :

جزم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في إخباره بأن النبي ﷺ جلد أربعين فوافق رواية حديث أنس المتقدمة ، وسائر الروايات الأخرى ليس فيها عدد محدد ، إلا الروايات التي فيها قوله : ((نحو الأربعين)) بطريق التقريب ، والجمع بين الآثار هو أن علياً جزم بالأربعين فهو حجةٌ على من ذكرها بلفظ التقريب أو لم يذكر عدداً ، فيعمل بما جزم به علي في إخباره عن الجلد الواقع في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر ، وهو اختيار علي رضي الله عنه ولذلك قال لعبد الله بن جعفر : امسك.. وقال : ((وهذا أحب إلي)).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه كثيرة ومنها :

١- أن هذه الرواية ضعيفة لمخالفتها الآثار المشتهرة عن علي أنه هو الذي أشار بذلك على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ؛ ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث صحيح ثابت ، وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوا حديثهم[(٤)] ، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقواه[(٥)].

وقال ابن عبدالبر : ((إنه أثبت شيءٍ في هذا الباب))[(٦)] ، وتضعيف الداناج لا يقبل ؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا يقتضي تضعيفه[(٧)].

٢- مما يدل على ضعف هذه الرواية ما سلف من الآثار عن علي وقوله : ((إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى...)) فلما اعتمد على استخراج الحد بطريق القياس والاستنباط دل على أنه لا

---

(١) ((صحيح مسلم)) : (١١/٣١٠-٣١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٧).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٩٥/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٣/٣ ، ١٥٤) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٤) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٢/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢) ولم أقف على كلامه في العلل.

(٦) ((الاستذكار)) : (٢٧٣/٢٤).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

توقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيكون جزمه في هذا الحديث بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطاً من الراوي ؛ إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، وكذا يقال بالنسبة لمن حضره من الصحابة كعمر وسائر من ذُكر معه لو كان عندهم في ذلك شيءٌ مرفوع لأنكروا عليه(١).

وأجيب عنه بأنه إنما يتجه الإنكار أن لو كان الم ع واحداً ، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أ م كانوا يعرفون أن الحد أربعون ، وإنما تشاوروا في أمرٍ يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقدراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أ م احتقروا العقوبة وا مكوا في الشرب(٢).

٣- ثم إن هذا معارض بما في صحيح البخاري من أن علياً جلد الوليد ثمانين وذلك فيما رواه البخاري بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار وفيه قوله : قد أكثر الناس في شأن الوليد ، ... فقال عثمان : أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً فأمره أن يجلد. فجلده ثمانين(٣).

وقد يجمع بين ما أثر عن علي رضي الله عنه من أنه جلد الوليد بأربعين وثمانين بما أخرجه الطحاوي وغيره من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج أيضاً من طريق عروة مثله ، لكن فيه قوله : له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان ، ففي هذين الأثرين أن علياً جلده ثمانين ؛ لأن كل سوط سوطان ، فيكون الضرب باعتبار ا موع أربعين، وبالنظر الحاصل إلى كل واحد من الطرفين ثمانين(٤) ، لكن هذا متعقب بأنه لا يثبت فإن إسناد الأول منقطع ، والثاني فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً ، ولو سلمنا ثبو ما فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه ، والحاصل أن ذلك بعيد ، وفي صحيح البخاري أنه ضربه ثمانين ، والقصة واحدة ، والذي في البخاري أرجح ، وكأنه بعد أن جلده الأربعين وقال ذلك أمر عبدالله بتمام الحد ، ومما يرجح ذلك ما قاله القاضي عياض من أن المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانون(٥).

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٤/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) : (٦٦/٧) مع فتح الباري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان ، رقم : (٣٦٩٦) ، وانظر (٢٣٧/٧-٢٣٨) كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة ، رقم : (٣٨٧٢).

(٤) انظر : ((شرح النووي)) : (٣١٢/١١) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢) ، نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٥) ((شرح النووي)) : (٣١٢/١١) ، ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢-٨٤) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤).

وأجيب عنه بأن التأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يتم التفاضل فيه[1].

٤- ثم إن قول علي ﷺ : ((وكلٌ سنة)) يدل على أن النبي ﷺ فعل الثمانين أيضاً ؛ لأن السنة عند الصحابة تطلق على فعل الرسول ﷺ [2] وقول علي ((وهذا أحب إلي)) أي وهذا الذي فعلته وهو الثمانون أحب إلي ؛ لأنه أشد ردعاً وزجراً ، ويؤيد هذا الرواية المتقدمة عن البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين. ولو كان الأمر على ما تذهبون إليه من أنه جلده أربعين فقط فإن هذا يدل على أنه لم يفعل الأحب إليه[3] ، واجيب عنه بأنه من الممكن أن يكون مراد أمير المؤمنين علي ﷺ أن ذلك جائز وقد وقع ولا محذور فيه ، فيكون المراد من السنة هنا الطريقة المألوفة ، فقد ألف الناس ذلك في زمن عمر ، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ، أو يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء الراشدين لا بأس به[4] لحديث العرباض بن سارية ﷺ مرفوعاً : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))[5].

وأما الزعم بأن مراد الإمام علي أن الثمانين أحب إليه فإنه يأباه السياق ، حيث قال لعبدالله بن جعفر بعد أن بلغ الأربعين : أمسك ، وقال مقالته المتقدمة[6] ، ثم كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبي ﷺ وأبي بكر فهذا لا يظن بمثله ، ورد ذلك بأن مراده أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً[7].

٥- ولو كان الأمر على ما تذهبون إليه من أن مراد الإمام علي بقوله : ((وهذا أحب إلي)) أي الأربعون ، فكيف يستقيم هذا مع ما ورد عن علي أنه جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين[8] وذلك فيما رواه عبدالرزاق وغيره بسنده أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٣) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٥/٤).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧-١٦٩).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (١٣/٥-١٥) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم : (٤٦٠٧) ؛ ((جامع الترمذي)) : (٤٠٨/٤) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم : (٢٦٧٦) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (١٥/١-١٦) ؛ المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم : (٤٢) و (٤٣). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٨٨/٧) ، رقم : (٩٨٩٠).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٧) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٥/٤).

(٨) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان[1].

وأجيب عن ذلك من وجهين[2] :

الأول : أنه لا تصح أسانيد شيءٍ من ذلك عن علي.

الثاني : على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف باختلاف حال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين ، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين.

٦- قالوا ومما يدل على ضعف حديث أبي ساسان ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمير بن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[3].

فإن قوله : لم يسنه معارض لجزمه في حديث أبي ساسان بأنه جلد أربعين.

وأجيب عنه بأن الجمع بين الحديثين ممكن وذلك بحمل النفي في قوله : ((لم يسنه)) على انه لم يحد الثمانين : أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله في بعض الروايات : ((وإنما هو شيء صنعناه نحن)) يريد ما أشار به على عمر. وعلى ذلك فقوله : ((لو مات وديته)) أي في الأربعين الزائدة[4].

ويحتمل أن يكون قوله : ((لم يسنه)) أي الثمانين ، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم ألا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ، ثم ظهر له أن الوقوف على ما كان عليه الأمر أولاً أولى فرجع عن ترجيحه ، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة[5].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٢/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب في شرب الخمر في رمضان ، رقم : (١٣٥٥٦)، وفي (٢٣١/٩) ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في رمضان وحلق الرأس ، رقم : (١٧٠٤٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٩/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره ، رقم : (٢٨٦١٥) وفي : (٥٢٥/٥) ، باب في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حده ؟ رقم : (٢٨٦٨٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) : (٧٨/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٨) ، ((صحيح مسلم)) : (٣١٣/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٧).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢-٨٥).

(٥) المرجع نفسه : (٨٥/١٢).

ويحتمل أن يكون كلامه متجهاً لصفة الضرب وكو ا بالسوط فيكون المعنى أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال ونحوها[١].

والحاصل أنه إذا تعارض هـذا الأثر وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأمور منها[٢]:

أ- أنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي ، وهذا الأثر -أثر عمير بن سعد- موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

ب- دعوى ضعف سند حديث أبي ساسان مردودة والجمع أولى من رد الأخبار الصحيحة ، وعلىتقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ، سيما وقد ساعد ا رواية أنس على اختلاف ألفاظ الرواة فيها.

ج- وعلى تقدير تمام التعارض بينهما فحديث أنس سالم من ذلك.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا إن الشرب سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره كالزنا والقذف[٣].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الشافعية من المعقول بأنه قياس لإثبات الحدود ، والحدود لا تثبت قياساً ، ولو سلمنا ثبو ا به لكان معارضاً بما قلناه من أنه حد في معصية فوجب أن يقدر بالثمانين كالقذف[٤].

وأجيب عنه بأن قياسنا أولى ؛ لأن الحدود إنما اختلفت في المقدار لاختلافها في الأسباب فجاز اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ، ولأن الحدود ترتبت بحسب الجرائم ، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر ، فالزنا لما غلظ جرمه لما فيه من الاشتراك والتعدي ،

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٨/١٧).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٤٤/٣).

غلظ حده ، والقذف لما اختص بالتعدي على واحد ، كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بالشارب ولم يتعد عنه وجب أن يكون أخف من القذف(١).

واعترض على هذا بأن القذف أخف من شرب الخمر(٢) ، ورد هذا من وجهين(٣) :

الأول : أن القذف متعد والشرب غير متعد.

الثاني : أن حد القذف من حقوق العباد ، وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد أغلظ لأن حقوقهم مبناها على المشاحة دون المسامحة.

الـتـرجـيـح :

بعد هذا التطواف الماتع مع كلام أهل العلم ومناقشا م في مسألة حد الخمر ، وقبل أن أدلف إلى اختياري في المسألة ومبرراته ؛ فإني أحب أن أبين أنني ما كنت لأطيل النفس في هذه المسألة ؛ لولا أني وجدت من نفسي الميل إلى ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أهل العلم من الوهلة الأولى عقب البحث الأولي للمسألة.

فإنه هو الذي أيدته الأدلة في نظري ، لكن نفسي عادت واستبشعت مخالفة جمهور الفقهاء من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ؛ فإنه ليس من السهولة بمكان أن يختار المرء رأياً مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور ، وأكد ذلك عندي صنيع الإمام الترمذي حيث أكد قول الجمهور ولم يتطرق إلى القول الآخر ، فعدت إلى بحث المسألة مع بعض التوسع وكلما ازددت فيها غوصاً ازددت قناعةً بما استقر في روعي أول الأمر حتى إذا انتهيت من بحثها وجدت أن الأمر بالنسبة لي واضحاً كالشمس في رابعة النهار ، والحق أحق أن يتبع ، فأقول إن الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم من أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ومازاد على ذلك فهو تعزير للإمام أن يبلغ به إلى الثمانين.

والذي دعاني لترجيح هذا القول أمور منها :

أولاً : أن رواية أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، نص صريح صحيح في محل الـ اع فلا ينبغي أن يعدل عنه بحال ، وأكد ذلك أمير المؤمنين علي ﵁ بقوله : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين. ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله : ((وفـعـل النبـي ﷺ حجةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف

(١) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٨/١٧).

(٢) المرجع نفسه (٣١٩/١٧).

(٣) المرجع نفسه.

فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما ، فتحمل الزيادة عن عمر على ا ا تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام))[1].

وقال الصنعاني : ((ومن تتبع الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون))[2].

ثانياً : من تأمل الآثار الواردة عن الصحابة في استعمال الثمانين أحياناً والأربعين أحياناً في عقوبة الشارب تأكد له ما سلف من أن استشارة عمر رضي الله عنه وجلده الثمانين كان تعزيراً لا حداً لأجل أن الناس احتقروا العقوبة ولو كان حداً لما تركه عمر ، ولا عثمان ، ولا علي بعد أن فعلوه أول مرة.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : ((من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزيادة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم))[3].

ثالثاً : أن من ذهب إلى هذا القول لا يمنع من الزيادة على الأربعين تعزيراً عند الحاجة وحسب ما يراه الإمام من أحوال الشاربين ، ولا شك أن في الأخذ بمثل هذا القول جمعاً بين النصوص والآثار الواردة في الباب ، وإعمالها دون إهمال شيءٍ منها ، وإعمال النص مهما أمكن أولى من إهماله. والله أعلم.

---

(1) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠).

(2) ((سبل السلام)) : (٥٦/٤).

(3) ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

المبحث الخامس عشر :

حكم من شرب الخمر مراراً

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في مَن شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه))[1]

[حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))[2].

وفي الباب عن أبي هريرة[3] ، والشريد[4] ،

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في شارب الخمر إذا أُتي به الرابعة)) : (١٤٥/٢) ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب إذا تتابع في شرب الخمر)) : (٦٢٣/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من شرب الخمر مراراً)) ؛ والنسائي في المجتبى بقوله : ((باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر)) : (٢٢٨/٨) ، وفي الكبرى بقوله : ((الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر)) : (٢٥٥/٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه : (٦٢٣/٤-٦٢٤) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٢) ، عن موسى ابن إسماعيل ، عن أبان ، عاصم ، عن أبي صالح بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم : (٢٥٧٣) ، عن هشام بن عمار ، عن شعيب بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم بن بهدلة بنحوه مثل لفظ أبي داود ، ورواه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٢٥٥/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، رقم : (٥٢٩٧) ، عن عمرو بن زرارة ، عن محمد بن حميد ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان (أبو صالح) بنحوه. ورواه النسائي عن معاوية من غير طريق أبي صالح ، عن أبي بكر بن حفص : إسماعيل بن حفص الأبلي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن معبد ، عن عبدالرحمن بن عبد الجدلي ، عن معاوية بنحوه ، وعن عمرو بن منصور ، ومحمد بن يحيى بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله الرقاشي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بمثل الإسناد الذي قبله ، والحديث قال عنه الذهبي في التلخيص صحيح ، انظر : ((المستدرك)) : (٤١٣/٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٦/٣-٣٤٧).

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢٤/٤-٦٢٥) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٤) بسنده ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم : (٢٥٧٢) ، والنسائي في ((المجتبى)) : (٢٨٨/٨-٢٢٩) ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، رقم : (٥٦٦٢) ، وللحديث طريق آخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسيشير إليها الترمذي ، وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وقال الذهبي في التخليص : ((على شرط البخاري ومسلم)) : ((المستدرك)) : (٤١٢/٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٦/٣).

(٤) حديث الشريد وهو ابن سويد الثقفي أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٥٦/٣-٢٥٧) ، كتاب الحد في الخمر ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، رقم : (٥٣٠١) ، بسنده عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه)) ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٤) ؛ والدارمي في سننه : (١٤٥/٢) كتاب الحدود ، باب شارب الخمر إذا أُتي به في الرابعة ، رقم : (٢٣١٣) ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٣١٧/٧) ، وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي : ((المستدرك)) : (٤١٤/٤).

وشرحبيل بن أوس(١) ، وجرير(٢) ، وأبي الرمد البلوي(٣) ، وعبدالله بن عمرو(٤).

حـديث معاوية هكذاروى الثوري أيضاً،عن عاصم،عن أبي صالح،عن معاوية،عن النبي ﷺ(١).

---

(١) حديث شرحبيل وهو ابن أوس الكندي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٤) بسنده عن شرحبيل بن أوس قال : قال النبي ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه)) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/١) و (٣٠٦/٧) ، والحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٤/٤-٤١٥) رقم : (٨١٢٠) و (٨١٢١) ، وقال الحافظ : ((رواته ثقات... وصححه الحاكم من وجه آخر)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٢) حديث جرير بن عبدالله البجلي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٣٣٥/٢) بسنده ، عن خالد بن جرير ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه)) وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٢/٤) رقم : (٨١١٣).

(٣) حديث أبي الرمد ، ويقال له أبو الرمداء وأبو الربداء ، وأكثر أهل الحديث يقولون أبو الرمداء ، واسمه ياسر ، مولى لامرأة من بلي يقال لها الربداء بن عمرو بن عمارة بن عطية البلوي ، ذكر أن رسول الله ﷺ مر به وهو يرعى غنماً لمولاته فيها شاتان ، فاستسقاه فحلب له شاتيه ، ثم راح وقد حفلتا ، فذكر ذلك لمولاته فقالت : أنت حر ، فاكتنى بأبي الربداء ، ثم حرفَ اسمه فقيل الرمداء وقال ابن حجر : ((هو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد ، وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو بدري نزل مصر)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢) ، وانظر : ((الاستيعاب)) : (١٦٥٨/٤-١٦٥٩) ؛ ((الإكمال)) لابن ماكولا : (١٧٧/٤-١٧٨) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤٠/٦ ، ١٤١/٧). وإنما عرفته لعدم شهرته ، فحديثه أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)): (٣٥٥/٢٢) بسنده عن أبي لهيعة ، أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أبا الرمداء البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به فضربه ، فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أُمر به فجعل على العجل فضربت عنقه ، والحديث في ((الآحاد والمثاني)) : (٧٥/٥) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٣٦٩/٩) وفي سنده ابن لهيعة كما قال الحافظ ابن حجر انظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أشار إليه أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩١/٢) بسنده عن الحسن البصري ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه)) قال وكيع في حديثه قال عبدالله : ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. قال العراقي : ((هو منقطع بين الحسن وبين عبدالله بن عمرو)) : ((شرح العراقي علىجامع الترمذي)) : (١٣/٥) ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده : (٢١١/٢) بسنده عن الحسن قال : والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد ا على رسول الله ﷺ أنه قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه ، قال : فكان عبدالله بن عمرو يقول : ائتوني برجلٍ قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه ، والحسن لم يسمعه من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره ، قلت ولو افترضنا أنه سمع منه فإن هذا الحديث لم يسمعه منه كما تبينه الرواية المتقدمة ، وانظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢) ، ورواه الإمام أحمد أيضاً في : (٢١٤/٢) بسنده عن شهر بن حوشب بنحوه دون قول عبدالله بن عمرو ، والطريق الثاني أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٤/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

وروى ابن جريـج ومعـمـر ، عـن سهيل بن أبي صالـح ، عن أبيه ، عن أبي هـريرة ، عـن النبي ﷺ(٢).

سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، قال : ثم أُتيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله(٣) ، وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة(٤).

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث(٥) ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : ((لا يحل دم امرئٍ

---

(١) رواية سفيان الثوري عن عاصم هذه التي ساقها المصنف معلقة هنا ، أخرجها في ((العلل)) : (٦٠٨/٢) عن محمد بن سهل ابن عسكر ، ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، ثنا الثوري ، عن عاصم ، عن أبي صالـح ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ...)) الحديث ، وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٠/٧) ، رقم : (١٣٥٥٠).

(٢) رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة هذه ، أشار إليها المصنف في ((العلل)) ، ونقل عن البخاري قوله : ((حديث معاوية أشبه وأصح)) : (٦٠٩/٢) ، وأخرجها عبدالرزاق في ((المصنف)) : (٣٨٠/٧) ، رقم : (١٣٥٤٩) ، وأشار إليها أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤) ، وأخرجها الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٣/٤) ، رقم : (٨١١٥) وقال : ((هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ورقم : (٨١١٦) من طريق عبدالرزاق.

(٣) حديث جابر بن عبدالله الذي علقه المصنف أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٢٥٧/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب نسخ القتل ، رقم : (٥٣٠٢) ورقم : (٥٣٠٣) ، وأخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٥/٤) ، رقم : (٨١٢٣) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٤٥/٨) ، كتاب الأشربة ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ، رقم : (١٧٥٠٨) ، وانظر: ((نصب الراية)) : (٣٤٧/٣) وحديث جابر هذا ضعفه ابن حزم وقال : ((لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي ، وزياد بن عبدالله البكائي ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان)) : ((المحلى)) : (٣٧٢/١٢).

(٤) حديث قبيصة الذي علقه المصنف أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٥) ، وقال ابن حجر : ((وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي ، عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إ ام الصحابي لا يضر)) : ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢). وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٧/٣).

(٥) هكذا قال رحمه الله ، ومراده حديث نسخ قتل الشارب في الرابعة ، وقد صرح بذلك أيضاً في كتاب العلل في آخر الجامع فقال : [جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال :

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والتارك لدينه))[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بحد السكران ، وبين أن حده ثمانون جلدة فناسب أن يعقبه بهذا الباب لئلا يتوهم أحد أن من حد السكران أن يقتل في الرابعة بعد جلده ثلاثاً.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)) وهي إحدى الطرق التي يستخدمها المصنف في تراجمه ، أن يأتي بلفظ الحديث أو بعضه ليجعله ترجمةً للباب ، ولفظ الترجمة قد يوهم أن المصنف يقول بقتل الشارب في الرابعة ؛ لكن كلامه في الباب ينفي ذلك.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً مسنداً وهو حديث معاوية من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية مرفوعاً ، وأكده بذكر طريقٍ أخرى أوردها تعليقاً عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية.

ثم ذكر أن الحديث نفسه يروى من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً وبين أن حديث معاوية أصح من حديث أبي هريرة ونقل معنى ذلك عن البخاري ، وإنما قصد المصنف بذلك أن يبين أن حديث معاوية صحيح ولا يقدح فيه رواية الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ؛ لكنه عنده منسوخ.

ثم بين الناسخ وهو حديث جابر بن عبدالله ، وحديث قبيصة بن ذؤيب اللذان أوردهما معلقين، ثم أكد النسخ بالإشارة إلى الحديث الصحيح : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه)).

((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب] : ((الجامع الكبير)) : (٢٢٧/٦) ومراده رحمه الله أنه بين ما قد يستدل به للنسخ ، لا أنه بين ضعف إسنادهما.

(١) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١١٤/٣-١١٥).

وأشار المصنف بقوله ((وفي الباب)) إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في معنى حديث الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يحك المصنف خلافاً في مسألة سقوط القتل عن الشارب في الرابعة ، حيث ذكر أن العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، وأنه لا يعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، وقد اكد المصنف ذلك وصرح به أيضاً في كتاب العلل في آخر الجامع كما سبقت الإشارة إليه.

ومراد المصنف بقوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم ...)) ليس ما في حديث الباب فإنه صريح في قتل الشارب في الرابعة ، وإنما أراد حديث جابر وقبيصة.

والمسألة فيها خلاف نسب إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ، والحسن البصري ثم أثاره الظاهرية ونصره ابن حزم منهم واستمر عليه ورد على القائلين بالنسخ واحتج بما روي عن عبدالله ابن عمرو وسيأتي.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن حديث الباب منسوخ حيث صرح بذلك فقال بعد أن أورد حديث الباب وبين صحته ثم قال : ((وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد)) ، والناسخ عنده أمران :

الأول : فعل النبي ﷺ حيث أُتي بشارب في الرابعة فجلده ولم يقتله ، وهذا ما يبينه حديث جابر وفيه : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وحديث قبيصة وفيه : قال : فرفع القتل وكانت رخصة.

الثاني : ويقوي ذلك ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : ...)) الحديث.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

محل ال اع في المسألة هو شارب الخمر إذا جلد على شر ا ثلاث مرات ثم عاد الرابعة فما حكمه ؟ هل يجلد أيضاً ؟ أم يقتل ؟ أم أن قتله ليس واجباً حداً لكنه جائز تعزيراً وَنظَر ذلك إلى الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ؟ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو تعارض الخاص والعام من جهة ، كما أن روايات الخاص قد وقع في بعضها ما يفيد نسخها ؛ وأعني بالخاص حديث الباب عند الترمذي ، وأما العام ، فهو حديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث ، ففي حين أن الحديث الوارد في قتل الشارب في الرابعة أو الخامسة صحيح في إسناده ، صريح في معناه ، فقد جاء في بعض رواياته ما يفيد أن رسول الله ﷺ ترك قتل الشارب في الرابعة ، كما أن خصوص حديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة معارض بعموم حديث تحريم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث.

فأقول : لم تكن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم في القرون الأولى ؛ لأ م يرون أن الحديث الوارد في المسألة منسوخ إما بحديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) أو بالأحاديث الدالة على ترك القتل بعد الرابعة ، أو بأن الإجماع قد دل على نسخه(1).

ولذلك تتابعت كلما م في هذا المعنى.

قيل للإمام أحمد : يجلد في الخمر كلما شرب قال : ((نعم ، قد رفع القتل)) (2).

وقال الشافعي بعد أن ذكر حديث قتل الشارب من رواية قبيصة وفيه : ثم أُتي به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة : ((والقتل منسوخ ذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم عرفته))(3).

وقال ابن المنذر : ((أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً))(4).

ونقل الإجماع عليه فقال : ((وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً))(5).

---

(1) قال الإمام النووي عن حديث قتل شارب الخمر في الرابعة : ((.. وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم : نسخه قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث : ((شرح النووي على مسلم)) : (11/307)، قلت : أهل الأصول يقولون : الإجماع لا ينسَخ ولا ينسخ به ، ومن قال من أهل العلم أن الحديث منسوخ بالإجماع فإنما قصده والله أعلم مستند الإجماع وهو الروايات التي جاءت بترك قتل الشارب في الرابعة. وانظر : ((روضة الناظر)) مع نزهة الخاطر العاطر : (1/189) ؛ ((اية السول)) : (2/589 وما بعدها) ؛ ((شرح مختصر الروضة)) : (2/330).

(2) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (2/335).

(3) ((الأم)) : (6/200-201).

(4) ((الأوسط)) : (2/882).

(5) ((الإجماع)) : (71).

وقال الخطابي : ((يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل))[1].

وقال النووي : ((وأجمعوا على أنه لا يقتل بشر ا وإن تكرر ذلك منه))[2].

وقال ابن حجر : ((وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه))[3].

ثم أثار المسألة ابن حزم رحمه الله وقرر أن قتل الشارب في الرابعة حد شرعي محكم غير منسوخ ، وناقش القائلين بالنسخ ورد عليهم ، وابن حزم رحمه الله المتوفى سنة (٤٠٦) لم ينفرد ذا القول وإنما له سلف متقدم من أهل العلم[4] كما يوضحه كلام ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) ، بل إن ابن حزم أبرز في معرض كلامه في المسألة سلفاً له من الصحابة وهو عبدالله بن عمرو بن العاص[5].

واستمر الحال على ذلك والكلام في المسألة منحصر في قولين ، قولٌ هو محل إجماع من غالب أهل العلم ، وقول آخر قال به قلةٌ من أهل العلم ، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فسلكا مسلكاً وسطاً بين القولين ، وقررا أن المنسوخ هو وجوب قتل الشارب لكن يجوز قتله تعزيراً حسب المصلحة إذا رآها الإمام[6].

ومن العرض السابق يتضح أن في المسألة ثلاثة أقوال[7] :

القول الأول : أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ فحده الجلد مهما شرب الخمر ولو تكرر ذلك مرات كثيرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم كما سبق.

القول الثاني : ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب قتل الشارب بعد حده بالجلد ثلاث مرات ، وبه قال ابن حزم منهم ونصره واستمر عليه ، ونسبه إلى عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن عمر ، وبه كان يفتي الحسن البصري[8].

---

(١) ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣).

(٢) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٠٦/١١).

(٣) ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٤) لم أعثر على نسبة القول به لأحد إلا الحسن البصري ، وما أشار إليه ابن حجر من أن بعض أهل الظاهر ذهب إليه واستمر عليه ابن حزم ؛ انظر : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢-٣٧٤) ؛ ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٥١٧/١).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٤٨٢/٧-٤٨٣ ، ٩/٢-١٠ ، ٣٤٧/٢٨ ، ٢١٧/٣٤ ، ٢١٩) ؛ ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٨) ؛ ((ذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (٥٧/١٢).

(٧) انظر : ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٧).

(٨) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

جاء في ((الإحكام)) قوله : ((قال أبو محمد : وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ؛ لأن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ، قال أبو محمد : و ـذا القول نقول))(1).

القول الثالث : اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نسخ وجوب القتل ، لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فالأمر ليس حتماً لكنه تعزير بحسب المصلحة.

قال شيخ الإسلام -في معرض تعليقه على حديث البخاري في الرجل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، واسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : ((لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)) (2)- : ((وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ ؛ لأن هذا أُتي به ثلاث مرات ، وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك...))(3).

وقال ابن القيم : ((والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم يـ جروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قَتَلَ ولهذا كان عمر ؓ ينفي فيه مرة. ويحلق فيه الرأس مرة. وجلد فيه ثمانين. وقد جلد الرسول ﷺ وأبو بكر ؓ أربعين. فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة))(4).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

أولاً : السنة :

1)- الروايات الكثيرة الواردة في أن الرسول ﷺ ترك قتل الشارب في الرابعة ومن ذلك :

أ- حديث قبيصة الذي أشار إليه الترمذي وفيه قوله : فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ورفع القتل

---

(1) ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (517/1).

(2) سبق تخريجه ص : (535).

(3) ((الفتاوى)) : (482/7-483).

(4) ((ـذيب السنن)) امش عون المعبود : (57/12).

وكانت رخصة[1].وفي لفظ : ..فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أُخر ، وأن الضرب قد وجب[2]. وفي لفظ : ثم أُتي به في الرابعة فجلد ووضع القتل عن الناس[3].

ب- حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي وفيه قوله : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[4].

وفي لفظ : فثبت الجلد ودرئ القتل[5] ، وفي لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع[6] ، وفي لفظ : فأُتي رسول الله ﷺ برجلٍ منا فلم يقتله[7]. وفي لفظ : فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله أربع مرات[8]. وفي لفظ : فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً[9].

وجه الدلالة :

يدل الحديث بمجموع الروايات المتقدمة على أن النبي ﷺ حد السكران في المرة الرابعة بالجلد ولم يقتله ، وجاء تركه للقتل بعد أمره به ، وفهم الرواة من هذا نسخ القتل.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديثين بأنه لا يصح لأمور ومنها :

١- حديث قبيصة منقطع ومرسل ، أما انقطاعه فيؤكده ما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي أن الزهري رواه وقال : بلغني عن قبيصة ، ولم يذكر أنه سمع منه[10] ، وأما

---

(١) سبق تخريجه وهذا لفظ أبي داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤٥/٨).

(٣) «المحلى»: (٣٧١/١٢).

(٤) «جامع الترمذي» : (١١٥/٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» : (١٦١/٣).

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي : (٢٥٧/٣).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي : (٥٤٥/٨).

(٩) «مسند البزار» بواسطة : «نصب الراية» : (٣٤٧/٣).

(١٠) انظر : «فتح الباري» : (٩٤/١٢).

إرساله فلأن قبيصة ولد يوم الفتح ، وكان عمره يوم مات النبي ﷺ سنتين وأشهراً فهو لم يسمعه من النبي ﷺ [1].

وأجيب عنه بأن ابن وهب رواه ، عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدثه أنه بلغه.. وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إ ام الصحابي لا يضر[2].

٢- حديث جابر لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي ، وزياد بن عبدالله البكائي وهما ضعيفان[3].

٣- ولو سلمنا أ ما صحيحان لكانت أحاديث الأمر بقتله مقدمة عليهما لأ ا أصح وأكثر[4].

٤- قد يقال : إن هذه واقعة عين لا عموم لها[5].

٥- أن هذا فعل والقول مقدم عليه ؛ لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصاً[6].

٦- أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم ؛ فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصيةً لهم ، وقد ورد في قصة ابن النعيمان شهادة الرسول ﷺ له بأنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته وإيمانه ، فأكرمه بترك القتل وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام[7].

٢)- حديث عمر ﷺ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ؛ ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : ((لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله))[8].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((شرح العراقي للترمذي)) : (١٧٣/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٣٧٢/١٢).

(٤) انظر : ((عون المعبود)) : (١٢٠/١٢).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) سبق تخريجه ص : (٥٣٥).

الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة[1]، وقد ذكر ابن عبدالبر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة[2] ، فهذا يقتضي أنه جلده مع كثرة شربه.

المناقشة :

أعل ابن حزم رحمه الله الحديث بالضعف والانقطاع وقال : ((لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل ، فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ، ... فإنما يكون حجة لو بين فيه أنه أُتي به أربع مرات بعد أمره -عليه السلام- بقتله في الرابعة))[3].

والحق أن تعليل ابن حزم الحديث ، وتضعيفه مرفوض منه رحمه الله ولا يسلم له به ، فإن الحديث صحيح ثابت لا غبار عليه ، ويبقى بعد ذلك النظر في بقية ما أورده من مناقشة على الاستدلال بالحديث.

٣)- حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة))[4].

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لحديث قتل الشارب في الرابعة ، إذ من المحال أن يقول رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ثم يحل بخصلة رابعة ، ومحال أن يكون أمر رسول الله ﷺ متناقضاً ، والاستدلال به من جهة أن لفظ ((امرئٍ)) الواردة في الحديث نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيشمل شارب الخمر ؛ لأنه ليس ممن شملهم الاستثناء الوارد في الحديث[5].

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/٩٢-٩٣).

(٢) هكذا في : ((فتح الباري)) : (١٢/٧٦-٧٧ ، ٩٣) ، والذي وجدته في ((الاستيعاب)) هو قول الحافظ ابن عبدالبر في ترجمة ابن النعيمان : ((وأظن أنه الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرار)) : (٤/١٥٠٣) وانظر : (٤/١٥٢٦-١٥٣٠).

(٣) ((المحلى)) : (١٢/٣٧٢).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٢/٨٨٣) ؛ ((زاد المعاد)) : (٥/٤٦).

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح فإن ادعاء النسخ يستلزم معرفة أي الخبرين قبل الآخر[١]، ثم إنه لا تعارض بين عام وخاص ، فنقول الحديث عام خص منه قتل شارب الخمر في الرابعة[٢]. وذلك مثل قتل اللوطي ، والساحر ، وتارك الصلاة وكل هؤلاء لم يشملهم الاستثناء الوارد في الحديث[٣].

وأجيب عن دعوى عدم النسخ للجهل بالتاريخ. بأنه إذا كان الأمر كذلك فدم المؤمن محظور بالاتفاق ، وغير جائزٍ أن يباح إلا باتفاقٍ مثله[٤].

ثانياً : عمل الصحابة :

استدل الجمهور لمذهبهم بأنه قد عمل بالناسخ بعض الصحابة ومن ذلك :

١- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات[٥].

وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه بسنده أن عمر جلد أبا محجن أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذا خلعتني فلا أشر ا أبداً[٦].

ثالثاً : الإجماع :

استدل الجمهور لمذهبهم بالإجماع ، فقد أجمع الصحابة على ذلك حيث لم يرو عن أحد منهم أنه أمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، وقد تتابعت كلمات أهل العلم الدالة على أن الحديث الوارد في ذلك إما منسوخ ، أو أن الإجماع على خلافه ، وقد سبق نقل طرف من ذلك.

ونوقش بأن دعوى الإجماع لا تصح فإن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر قال كل منهما : ائتوني به في الرابعة فلكم علي أن أقتله ، وقال به بعض السلف منهم الحسن البصري ، وهذا كله كاف في نقص دعوى الإجماع.

---

(١) انظر : ((الأوسط)) : (٢/٨٨٣).

(٢) انظر : ((ذيب السنن)) امش عون المعبود : (١٢/٥٧).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (١٢/٣٧١-٣٧٢).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٢/٨٨٣).

(٥) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٧/٣٨١) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر رقم : (١٣٥٥٣) وفي : (٩/٢٤٧)، كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : (١٧٠٨٦).

(٦) انظره بواسطة : ((فتح الباري)) : (١٢/٩٥).

وأجيب عنه بان الرواية عن عبدالله بن عمرو منقطعة ؛ لأ ا من رواية الحسن البصري عنه وهو لم يسمع منه على الصحيح كما جزم به ابن المديني وغيره ، ولو سلمنا باحتمال سماعه منه ، فإنه قد صرح في هذه الرواية بعينها بعدم السماع(١).

وأما قول ابن عمر فإنه لم يثبت عنه ، ولو سلمنا ثبوت النقل عنهما لكان عذرهما أ ما لم يبلغهما النسخ وعد ذلك من نزرهما المخالف(٢).

والحاصل أن دعوى نقض الإجماع غير ثابتة بدليل ، وأدلة النقض لا تقوى عليه.

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات لا تتغير عن حدها أول مرة فالزاني البكر يجلد في الأولى والثانية وهكذا مهما زنى ، وكذا السارق ، والقاذف وكذا الأمر إذا وجب القتل من أول مرة في الحدود التي تجب في الأنفس لا ينتظر به أربع مرات ، فالمحصن يرجم من أول مرة ، وكذا المرتد يقتل من أول مرة ولا ينتظر ارتداده أربع مرات.

فكذا شارب الخمر لما كان حده أول مرة الجلد لا القتل كان حاله كذلك كلما شر ا أبداً الجلد لا القتل(٣).

واستدل من ذهب إلى وجوب قتل الشارب في **الرابعة بالسنة والأثر.**

أولاً : السنة :

١)- حديث معاوية الذي رواه المصنف ، وقد روي مثله عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم منهم عبدالله بن عمر، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، والشريد بن سويد الثقفي، وشرحبيل بن أوس ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وأبي الرمداء البلوي ، وفي سياق حديث بعضهم أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت فأفاد أن ذلك عمل به(٤).

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه منها(٥) :

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦١/٣-١٦٢).

(٤) هو حديث أبي الرمداء وقد سبق تخريجه ص : (٥٥٩) ، وانظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٥) انظر : ((ذيب السنن)) امش عون المعبود : (٥٧/١٢)؛ ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٧) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٧/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٧٦/٧-١٧٧).

أولاً : الحديث منسوخ وناسخه ثلاثة أشياء :

١- الروايات التي فيها ترك النبي ﷺ القتل في الرابعة.

٢- حديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث.

٣- الإجماع على خلاف حكمه كما نقله أهل العلم.

وأجيب عنه بأن القول أقوى من الفعل فلعله ﷺ تركه لعذر(١) ، ودعوى النسخ غير مسلمة ؛ لأن معاوية رضي الله عنه إنما أسلم بعد الفتح ، وليس في شيءٍ من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه(٢).

ورد هذا الجواب بأن معاوية أسلم قبل الفتح ، وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك ؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها -وكان أحد الضاربين- إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً(٣) فثبت ما نفته مناقشتهم ؛ على أن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة ممن تقدم إسلامهم على إسلامه(٤).

ثانياً : قد يكون المعنى إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ فيكون معنى قوله : ((فإن عاد)) أي فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه(٥).

واعترض عليه بأنه إذا كان مستحلاً فإنه يقتل في أول مرة فلا حاجة إلى الرابعة(٦).

وأجيب بأن تكرار ذلك لتكرر الاستتابة ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل(٧).

وأرى أن هذه المناقشة خارج محل الـ اع.

ثالثاً : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير(٨).

---

(١) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٧/٤).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٦/٧).

(٥) انظر : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣٠٩/٦ ، ٣١٠).

(٦) انظر : ((شرح العراقي علىجامع الترمذي)) : (١٧٣/٥).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣)

رابعاً : قد يكون قوله : ((فاقتلوه)) مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد[١]. وأرى أن هذه الوجه من المناقشة يرده ما جاء في بعض ألفاظ الحديث من قوله : ((فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه)).

ثانياً : الأثر :

ومما استدل به من ذهب إلى وجوب قتل الشارب في الرابعة ما سبقت الإشارة إليه من أثر عبدالله بن عمرو بن العاص وهو قوله : ائتوني برجلٍ أقيم عليه حد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كذاب ، وفي لفظ : ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله ، وهو أحد رواة الأمر بالقتل ، فثبت أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة محكم لا منسوخ[٢] ، وروي مثل ذلك عن عبدالله بن عمر.

ونوقش بما سبق من أنه منقطع بين الحسن البصري وعبدالله بن عمرو ، وليس له شاهد أو متابع يتقوى به.

وأما الرواية عن عبدالله بن عمر فالذي نقلها ابن حزم وتابعه ابن القيم رحمهما الله.

قال ابن حزم رحمه الله : ((وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، قال أبو محمد ، وهذه دعوى كاذبة ؛ لأن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ، قال أبو محمد و ـذا القول نقول)) [٣].

وقال ابن القيم : ((...قال عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو : ائتوني به في الرابعة ، فعلي أن أقتله)) [٤].

وقد حرصت على الوقوف على نسبة القول به لابن عمر عند غير ابن حزم ، وابن القيم فلم أعثر عليه ، كما لم أقف على رواية الأثر عن ابن عمر في شيءٍ من كتب السنة.

والذي تحصل عندي بعد طول بحث وعناء ، أن الحارث بن أبي أسامة أخرج أثر عبدالله بن عمرو بن العاص المتقدم ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبدالله بن عمر بدون واو[5] ، فلعل ابن حزم اطلع على ذلك فنسب القول به لابن عمر ، ومما يقوي ذلك أنه ساق الأثر في ((المحلى)) بسنده

---

(١) انظر : ((عون المعبود)) : (١٢٤/١٢).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٣٧٣/١٢-٣٧٤).

(٣) ((الإحكام)) : (٥١٧/١).

(٤) ((ـذيب السنن)) ـامش عون المعبود : (٥٧/١٢).

(٥) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٥/٧).

من طريق الحارث بن أبي أسامة ، وتابعه في تلك النسبة ابن القيم ، والصواب إثبات الواو فيكون الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو منقطع كما تقدم. والله أعلم.

الترجيح :

بعد استعراض مسالة قتل مدمن الخمر في الرابعة ، وما ورد فيها من أدلة ومناقشات ؛ فإني أجد نفسي مرجحاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله من أن حد الشارب الجلد ولو زاد على ثلاث مرات ، وأن الحديث الوارد في الأمر بقتله منسوخ بما سبق ذكره في ثنايا المسألة وأما ما استدل به من خالف مما روي عن عبدالله بن عمرو ؛ فإنه منقطع ولا يثبت ، وإذا لم يصح فإنه لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك وأرى -والله أعلم- أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة إنما كان في مرحلة من المراحل ضمن تدرج تشريع عقوبة الخمر لغرض حسم هذا الداء ، وقد سبق أن قررت أن عقوبة الخمر كانت على مراحل : فعقب التحريم لم يكن هناك حد مباشر ، ثم تلا ذلك عقوبة تعزيرية وهي أن من شرب الخمر يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، وهذه أثقل المراحل ، ثم نسخ إلى أخف منه وهو الجلد واستقر الأمر عليه.

ولهذا نظائر في الشرع ومن ذلك فرضية الصيام ، فإنه كان أول الأمر على التخيير بين أن يصوم العبد ، أو يفطر ويطعم ، ثم نسخ ذلك بأمرٍ شاقٍ شديد وهو الصيام إلى الليل مع تعيين وقت الفطر بعد الغروب وقبل أن ينام فلو حضر الإفطار ونام لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر وهو أن كل الليل مكان للفطر(١).

أما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، فإنه على وجاهته أرى أنه متعلق بمسألة مقدار التعزير هل يبلغ به إلى القتل إن رأى الإمام ذلك ؟ وهذا خارج محل الـ اع فإن الحكم في ذلك ليس خاصاً بمدمن الخمر. ولذلك وجدنا أ ـما وافقا الجمهور في أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ.

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» : (٢٦٨/١-٢٦٩ ، ٢٩٢-٢٩٣) ؛ «تفسير القرآن العظيم» : (٣٣٤/١-٣٣٦ ، ٣٤٣-٣٤٤) ؛ «فتح الباري» : (١٦٢/٤-١٦٥ ، ٢٣٥-٢٣٦).

المبحث السادس عشر :

نصاب القطع في السرقة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في كم تقطع يد السارق))[(١)]

[حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري أخَبَرَته عَمرةُ ، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً[(٢)].

حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً[(٣)] ، ورواه بعضهم عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً[(٤)].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجَن[(٥)] قيمته ثلاثة دراهم[(٦)].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما يقطع فيه اليد)) : (١٤٢/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب قول الله تعالى {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا**} وفي كم يقطع ؟ ... : (١١٥/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب ما يقطع فيه السارق)) : (٥٤٥/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب حد السارق)) : (٨٦٢/٢) ؛ والنسائي في ((ا تبى)) بقوله : ((باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده)) : (٥٤/٨) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٣٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (١١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا**} وفي كم يقطع ؟ ... رقم : (٦٧٨٩) ، عن عبدالله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب بنحوه، ورقم : (٦٧٩٠) ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة بنحوه، ورقم : (٦٧٩١) ، عن عمران بن ميسرة ، عن عبدالوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عمرة بنحوه ، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٩/١١-٢٦١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصا ا ، رقم : (١٦٨٤) ، عن يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به بنحو لفظ الترمذي ، وأخرجه من طرق أخرى كثيرة ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/١٢) ، حديث رقم : (١٦٨٠٧).

(٣) انظر كثيراً من هذا الأوجه في : ((صحيح مسلم)) : (٢٦٠/١١-٢٦١) مع شرح النووي ؛ ((سنن النسائي)) : (٥٦/٨-٥٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٣٧/٤ ، ٣٣٨-٣٤٠) وسبق الإشارة إلى بعضها عند البخاري في الهامش المتقدم.

(٤) انظر : ((سنن النسائي)) : (٥٦/٨-٥٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٣٧/٤-٣٣٨).

(٥) ا ن : الترس لأنه يواري حاملة أي يستره ، من الجُنة وهي السترة ، والميم زائدة. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٩٧/١ ، ٢٥٦/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨٧/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : (١١٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا**} ، وفي كم يقطع ؟ ... ، رقم : (٦٧٩٥) ، عن إسماعيل ، عن مالك بن أنس ، عن نافع بنحوه ، ورقم : (٦٧٩٦) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع بنحوه ، ورقم : (٦٧٩٧) ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيدالله، عن نافع مثل الذي قبله ، وبرقم : (٦٧٩٨) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٤/١١-٢٦٥) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصا ا ، رقم : (١٦٨٦)، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع بنحو لفظ الترمذي ، ثم ساق طرقاً أخرى للحديث ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٩٩/٦) ، الحديث رقم : (٨٢٧٨).

وفي الباب عن سعد(1) ، وعبدالله بن عمرو(2) ، وابن عباس(3) ، وأبي هريرة(4) ، وأيمن(5) حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

---

(1) حديث سعد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٢/٢) ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ، رقم : (٢٥٨٦) ، بسنده عن أبي واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((تقطع يد السارق في ثمن المجن)) وفي إسناده أبو واقد ضعفه غير واحد ، كما في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه ، وقال الحافظ : ((سنده ضعيف)) : ((فتح الباري)) : (١٢٦/١٢).

(2) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه : (٦٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٥٦) ، بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٤٣/٤) ، رقم : (٧٤٤٤).

وله حديث ثان أخرجه النسائي في سننه : (٦١/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، رقم : (٤٩٥٧) ، بسنده من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد؟ ، قال : ((لا تقطع اليد في ثمرٍ معلق ، فإذا ضمه الجرين ، قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)) ، ورقم : (٤٩٥٨)، بسنده من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بنحوه، ورقم : (٤٩٥٩) بسنده من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب بنحوه ؛ وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥/٢-٣٣٦) ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة، رقم : (١٧١٠)، بسنده من طريق الليث ، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، وفي: (٥٥٠/٤-551)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم : (٤٣٩٠) بنفس الإسناد المتقدم، وأخرج طرفاً منه الترمذي في جامعه : (٥٦٣/٢-٥٦٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم : (١٢٨٩) ، بسنده من طريق الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم : (٢٥٩٦)، بسنده من طريق الوليد بن كثير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه.

ولعبدالله بن عمرو حديث ثالث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٠٤/٢) ، بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).

(3) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه : (٥٤٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، رقم : (٤٣٨٧) بسنده عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، ورواه النسائي في سننه : (٦٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٥٠) ورقم : (٤٩٥١) بنحو حديث أبي داود. وقد سبق تخريج الحديث مختصراً وذكر كلام أهل العلم فيه في ص : (١٤١).

(4) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه : (٩٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسَم ، رقم : (٦٧٨٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) وفي : (١١٦/١٢) مع الفتح ، رقم : (٦٧٩٩) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٥/١١-٢٦٦) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٧).

(5) حديث أيمن أخرجه النسائي في سننه : (٥٩/٨-٦٠) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٤٣) بسنده عن أيمن قال : لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار وكذا رقم : (٤٩٤٤) و (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦) و (٤٩٤٧) و (٤٩٤٩) والأخيران موقوفان ، قال النسائي : ((وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة ، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه ...)) ثم ساق حديثاً له فيه أنه مولى ابن الزبير ، وفي لفظ مولى الزبير ، وفي لفظ مولى ابن عمر وانظر : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٤١/٤-٣٤٢) حيث قال : ((وأيمن الذي

والعمل على هـذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم[1] ، وروي عن عثمان[2] ، وعلي[3] أ نما قطعا في ربع دينار ، وروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أ نما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم[4]. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك بن أنس[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[1] ، رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

تقدم ذكرنا لحديثه قد روى عنه عطاء حديثاً آخر ولا أحسب أن له صحبة والحديث الآخر ...» ثم ساق الحديث. وقال البيهقي عنه: «روايته عن النبي ﷺ منقطعة» : «السنن الكبرى» : (٤٤٨/٨) ، ورمز ابن حجر في «تقريب التهذيب» أن النسائي =

= خرج له ثم قال : «في السرقة ، قيل هو الذي قبله ، وقيل مولى الزبير ، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه» والذي قبله هو : «أيمن الحبشي المكي ، والد عبدالواحد ، ثقة ، من الرابعة» : (٦٣/١).

(١) الأثر عن أبي بكر ﷺ بذلك أخرجه النسائي في سننه : (٥٥/٨) ، كتاب الحدود ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩١٢) ، بسنده عن أنس قال : قطع أبو بكر ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم ، وفي لفظ : سرق رجلٌ مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٦/١٠) رقم : (١٨٩٧٠) ، (١٨٩٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، رقم : (٢٨٠٨٣) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤٥٢/٨).

(٢) الأثر عن عثمان ﷺ بذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٤) ، بسنده عن أبي بكر بن محمد ، قال : أُتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٥٣/٨).

(٣) الأثر عن علي ﷺ بذلك أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه : (٤٧١/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٨٠) ، بسنده عن علي أنه قطع يد سارقٍ في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٥٣/٨). وذكر ابن حجر أنه منقطع ، انظر : «فتح الباري» : (٩٨/١٢).

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله والذي وجدته عنهما أ نما يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٨٦) وهكذا وجدت في «الأوسط» : (٨٧/١) ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤٥٦/٨). وفي «المغني» مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) وفي «فتح الباري» : (١٢٨/١٢).

(٥) جاء في «المدونة» قوله : «...قلت أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم ، وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم.. فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة» : (٢٥٦/٤)، وانظر : (٥٢٩/٤)، (٥٣٦/٤).

(٦) قال الإمام الشافعي : «إذا أُخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع ، وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع» : «الأم» : (٢٠٤/٦).

(٧) جاء في كتاب «المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة» قوله : «قلت : تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم ؟ قال : بلى كلما احتاج إلى أن يقوم فعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة دراهم ؛ لأن الحجفة قومت ثلاثة دراهم ، وإذا سرق ذهباً فربع دينار ، وإذا سرق فضةً فثلاثة دراهم ، قال إسحاق : كما قال سواء» : (١٣٩/١-١٤١) وانظر : «(٤٤٥/٢) ؛ وانظر : «مسائل أحمد» برواية ابنه عبدالله : (٤٢٩) ؛ «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» : (٣٣١/٢-٣٣٣) ؛

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم[٢]. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري[٣] ، وأهل الكوفة قالوا : لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم[٤] ، وليس إسناده بمتصل][٥].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على الحدود التي ترجع إلى صيانة العرض والعقل وهما متعلقان بالنفس ؛ شرع في بيان الحدود التي ترجع إلى صيانة الأموال ؛ وأخرها لأن ما يتعلق بالنفس هو الأصل والمال تبع ، وبيان ذلك أن حد الزنا شرع للحفاظ على الأعراض ، وللزجر عن الزنا الذي هو سبب لضياع نفس الولد فكان فيه صيانة النفس ، وحد المسكر فيه صيانة للعقل وهو جزء

«المغني» مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ «الإنصاف» : (٢٦٢/١٠-٢٦٣) والحاصل أن في المذهب ثلاث روايات الراجح منها أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

(١) انظر الهامش المتقدم ، والذي وقفت عليه أن له رحمه الله ثلاث روايات : الأولى : أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما مثل قول المالكية ، والثانية مثل قول الشافعية أن النصاب ربع دينار ، =

= أو ما قيمته ربع دينار ، والثالثة : مثل الراجح في مذهب الحنابلة : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمته أحدهما من غيرهما، انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ «طرح التثريب» : (٢٥/٨) ، «فتح الباري» : (١٢٧/١٢).

(٢) الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ رقم : (١٨٩٥٠) ، بسنده عن القاسم ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٧) ، وقال عنه البيهقي انه منقطع : «السنن الكبرى» : (٤٥٤/٨).

(٣) جاء في كتاب : «المسائل عن إمامي أهل الحديث» : «سئل سفيان : عن ثلاثة نفر اجتمعوا فسرقوا عشرة دراهم يقطعون ؟ قال: لا حتى تكون حصة كل واحد منهم عشرة دراهم» : (٤٤٥/٢) ، ونسب القول به إليه الخطابي في : «معالم السنن» : (٢٦١/٣) ، والبغوي في : «شرح السنة» : (٤٨٣/٥) ، وانظر : «فقه سفيان الثوري» : (٤٩٨).

(٤) الأثر عن علي رضي الله عنه بذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق؟ ، رقم : (١٨٩٥٢) ، بسنده عن علي قـال : لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، ورواه البيهقي فـي السنن الكبرى : (٤٥٤/٨-٤٥٥) من غير طريق عبدالرزاق ، وذكر أنه وجه مظلم عن علي بإسناد يجمع مجهولين وضعفاء.

(٥) «الجامع الكبير» : (١١٥/٣-١١٧).

من النفس بل هو أشرف أجزائها ، ثم يأتي المال تبعاً لذلك لأنه يجعل وقاية للنفس ، وعلاقة الباب بالحدود واضحة فإن حد السرقة أحد الحدود المتفق عليها بين أهل الإسلام.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في كم تقطع يد السارق)) ؟ ويؤخذ من الترجمة بداهةً أن المصنف يقول باشتراط النصاب للقطع في السرقة ، فليست كل سرقة يقطع فيها ، خلافاً لمن ذهب إلى أن القطع يجب في القليل والكثير.

هذا هو القدر الذي تفيده الترجمة من الفقه للمصنف ، أما المقدار الذي إذا سرقه السارق قطعت يده -وهو مقصود المصنف بعقده هذا الباب- فليس مما تفصح عنه الترجمة.

والمصنف أورد ترجمة الباب بصورة استفهام ، وهذه إحدى طرقه في صياغة تراجمه ، ولعل مقصده في ذلك شحذ الهمة للتعرف على الخلاف في المسألة ، والمصنف في إيراد ترجمته بصفة الاستفهام متابع لشيخه البخاري ، بخلاف تراجم سائر المحدثين الذين أتتبع تراجمهم فإ ا وقعت بصورة خبرية.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم بصحتهما وهما عمدة أدلة القائلين بأن نصاب السرقة ربع دينار ، فالحديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها وبين أنه روي عنها من غير وجه مرفوعاً، كما أنه روي عنها موقوفاً ومع ذلك فهو حسن صحيح عنده ، ومراده أن ذلك مما لا يطعن في صحة الحديث وصواب الاستدلال به ، خلافاً لمن زعم أن الحديث فيه اضطراب لاختلاف رواياته.

وأما الحديث الثاني فهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في تقييم ا ن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم.

ثم أشار بقوله : ((وفي الباب)) إلى ستة أحاديث بعضها في المعنى السابق ، وبعضها دليل لمن خالف ورأى أن نصاب القطع عشرة دراهم.

ثم أورد عدة آثار معلقة عن بعض الصحابة فيها حكاية الفعل والقول عنهم بالقطع فيما دون عشرة دراهم ، وأراد بذلك الاحتجاج على أهل الكوفة في أن حديثي الباب قد عضدهما عمل الصحابة وآثارهم. ويلاحظ هنا أنه نقل عن أبي هريرة وأبي سعيد أ ما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم ، والذي وجدته أ ما قالا : تقطع اليد في أربعة دراهم ، وقد حرصت على العثور على رواية أو طريق عنهما بمثل ما ذكر المصنف فلم أظفر بشيء.

ثم أشار إلى أثرين مما استدل به من ذهب إلى أن نصاب القطع عشرة دراهم : الأول أثر ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وانتقده بأنه من رواية القاسم بن عبدالرحمن وهو لم يسمع من ابن مسعود ﷺ ، وأما الثاني فهو أثر علي ﷺ أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وانتقده كذلك بأن إسناده ليس بمتصل.

رابعاً نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

من الواضح أن المصنف رحمه الله يقابل بين قولين لأهل العلم :

الأول : هو ما عزاه إلى أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وذكر أنه قول مالك بن أنس، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنهم رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً، وصدق وبر رحمه الله ؛ فإن كل هؤلاء يجمعهم رد قول أهل الكوفة باشتراط العشرة دراهم في نصاب السرقة ، لكن هم بعد ذلك يختلفون فيما بينهم كما سيأتي.

الثاني : هو ما عزاه لسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، من أنه لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، وطريقته في إيراد ما استدلوا به تشير إلى تضعيفه واطراحه لهذا القول ، كما سبق.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى رحمه الله أن القطع يجب في ربع دينار فصاعداً ومما يدل لذلك :

١- أحاديث الباب التي أوردها وهي عمدة أدلة من قال بهذا القول.
٢- أكد ذلك بنقله عن خمسة من الصحابة ما يفيد أنهم قالوا وفعلوا ذلك.
٣- نقل أن العمل عليه عند فقهاء التابعين وذكر منهم مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهؤلاء أصحابه أصحاب الحديث ولا يخرج عن مذهبهم.
٤- انتقاده لما أورده من أدلة القول الثاني.

بقي بعد ذلك أن يقال ما مذهب الترمذي بالنسبة لجنس ما يقع به التقويم ؟ هل هو الذهب أم الفضة ؟ وبم تقيم العروض ؟ وهل يقيم أحد النقدين بالآخر أم لا ؟

فالجواب أنه لا يظهر من كلامه ما يوضح مذهبه في ذلك ، لكن قد يقال إنه لما ذكر آثار الصحابة في القطع بخمسة دراهم ، إضافةً إلى أنه نسب إلى من ذكرهم من الفقهاء أنهم رأوا القطع

في ربع دينار فصاعداً ، ولم يتعرض لذكر الدراهم ، فقد يفهم من ذلك أنه يرى أن الأصل هو الذهب وما عداه يقوم به لكن هذا مما لا يجزم به.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

اتفق جمهور أهل العلم على اشتراط بلوغ المسروق نصاباً[1] وجعلوا هذا شرطاً من شروط القطع ثم اختلفوا في أمرين :

الأول : قدر النصاب.

الثاني : جنس ما يقع به التقويم.

فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال في الجملة.

سبب الخلاف :

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة الحد ، فتقطع يد السارق إذا ثبتت سرقته لأي قدرٍ من المال قليلاً أو كثيراً ، وبه قال داود ، وأهل الظاهر ، حاشا ابن حزم ، والخوارج ، وهو منقول عن عبدالله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وأحد ثلاثة أقوال للحسن البصري ، وبه قال أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي ، وقال ابن دقيق العيد : ((نقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي)) : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٥/٢) وانظر مذاهبهم في : ((الأوسط)) : (٨٩/١) ؛ ((بداية ا تهد)): (١٦٨/٦)؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠).

واستدلوا بقول الله تعالى : {**وَالسارقُ وَالسارقةُ فَاقطَعُوا أيدِيَهُمَا**} [المائدة : ١٣٨] ووجه استدلالهم هو عموم الآية فشملت بذلك كل سارق ، كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) قالوا : فهذا نص على ان القطع في السرقة غير محدد بنصاب ، إذ رتب النبي ﷺ القطع على سرقة البيضة ، والحبل ، وهما لا يساويان شيئاً يذكر.

واستدلوا من المعقول بأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير.

وأجيب عن استدلالهم بالآية بأن عمومها خصصته السنة التي جاءت باشتراط النصاب في المال المسروق.

وأما حديث أبي هريرة فإن المراد به ذم السرقة ، و جين أمرها ، والتحذير من مغبتها ، فيما قل أو كثر من المال ، فكأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له سيجره يوماً بحكم العادة إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده، أو يكون الحديث محمولاً على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر السارق في مقابل ما حصله وهو نظير قول النبي ﷺ : ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة)) وهذا لا يتصور أن يكون مسجداً.

ثم إن البيضة يحتمل أن يراد ا بيضة السلاح وهي تساوي ذلك، وكذا بالنسبة للحبل قد تكون حبال السفينة وهي ذات ثمن.

وغاية الأمر لو سلم لهم بذلك أن يقال إن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملةً قبل بيان نصاب القطع. انظر : ((الحاوي)) : (١٢٧/١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠-٢٣٨) ؛ ((فتح الباري)) : (٩٧/١٢-٩٨).

الذي يظهر لي بعد التأمل في ما استدل به أهل العلم على اختلاف أقاويلهم في المسألة ، أن سبب اختلافهم فيها مرجعه إلى اختلاف روايات الأحاديث والآثار في المسألة ، ففي بعضها قُدِّرَ النصاب بالذهب وجعل ربع دينار ، وفي بعضها دينار ، كما جاءت روايات أخرى كانت التقدير فيها بالدراهم وأقل ما ذكر فيها ثلاثة دراهم وأكثره عشرة باستثناء الآراء الشاذة.

على أنني أرى أن هناك أمراً آخر ربما كان له دور في اختلافهم ، وهو اختلاف صرف الدينار والدرهم ، ولعل هذا يفسر لنا شيئاً من التباين الكبير الحاصل في المذاهب التي قيلت في المسألة والتي أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرين مذهباً[١].

فأقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[٢] :

القول الأول : أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من الورق والعروض ، وبه قال الشافعية[٣] وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة رضي الله عنهم، وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وابن المنذر[٤].

جاء في ((الحاوي))[5] قوله عن نصاب السرقة : ((ذهب الشافعي إلى أنه مقدر بربع دينار فصاعداً، فيقطع فيه ولا يقطع فيما نقص عنه ، فإن كان المسروق دراهم أو متاعاً قُوِّمَ بالذهب)).

القول الثاني : أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار ذهباً ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم وبه قال المالكية[١] على المعتمد ، وهو رواية عند الحنابلة[٢] ، وأحد الأقوال عن إسحاق[٣].

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) هذه الأقوال هي الأشهر والأظهر ، وإلا فقد ذكر في المسألة أقوالٌ كثيرة قاربت العشرين قولاً انظر : ((الإشراف)) : (٤٨٥/١-٤٨٧) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣-٢٦٢) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٢/١٧) ؛ ((المحلى)) : (٣٤٤/١٢-٣٤٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠-٢٣٩) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٤/٨-٢٥) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢-١٢٨).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٣ ، ٢٠٤) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٥/١٧،١٢٢-١٢٨) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٧/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٢٤/٩-١٢٥) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٩٦/٤-١٩٧) ؛ ((اية المحتاج)) : (٤٣٩/٧-٤٤٠) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٨٧/٤).

(٤) انظر النسبة به إليهم في : ((الإشراف)) : (٤٨٥/١-٤٨٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٤/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٨/١٢).

(5) الماوردي : (١٢٢/١٧).

جاء في ((المنتقى))[٤] قوله : ((ذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار... إذا ثبت ذلك فإن للورق مدخلاً في نصاب القطع... إذا ثبت ذلك فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب ، فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه ، وإن لـم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار ، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع وإن بلغ ربع دينار)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها..))[٥].

القول الثالث : أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمتها من ذهب أو عروض ، وبه قال الأحناف[٦] ، وسفيان الثوري ، وعطاء[٧].

جاء في ((بدائع الصنائع))[٨] قوله عن نصاب السرقة : ((قال أصحابنا رضي الله عنهم أنه مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة :

١)- حديث الباب الذي أورده المصنف عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض رواياته بلفظ : ((اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))[٩].

---

(١) انظر : ((المدونة)): (٢٥٦/٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٧/٢-٢٢٨) ؛ ((المعونة)) : (١٤١٥/٣-١٤١٦) ؛ ((المنتقى)): (١٥٧/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٤١٤/٨-٤١٥) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (٩٤/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٣٣/٤-٣٣٤).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٢/١٠-٢٦٣).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٥/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢).

(٤) الباجي : (١٥٧/٧).

(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ وانظر : ((الإنصاف)) : (٢٦٢/١٠).

(٦) انظر : ((شرح معـاني الآثار)) : (١٦٢/٣-١٦٧) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصـاص : (٥١٩/٢-٥٢٢) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٦/٩-١٣٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣٠٩/٩-٣١٨)؛ ((الهداية)) : (٤٠٨/٢-٤٠٩)؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢١٢/٣-٢١٣)؛ ((فتح القدير)) : (١٢١/٥-١٢٤).

(٧) انظر نسبته إليهما في : ((الإشراف)) : (٤٨٧/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٩/١٠).

(٨) الكاساني : (٣١٥/٩).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٠/٦) ، والبيهقي في سننه : (٤٤٤/٨-٤٤٥) كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم: (١٧١٦٤) من طريق محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو

وجه الدلالة :

الحديث أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما دون ذلك ، فتقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً سواءً كان قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر ، وبالمقابل لا تقطع فيما دون ربع دينار سواءً كان قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر ، والحديث برواياته المختلفة ما كان منها فعلاً وما كان منها قولاً دال على أن الذهب هو الأصل الذي يقوم به المسروق فضةً كان أم عروضاً[1].

٢)- ما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقطع يد السارق فيما دون ا ن)) قيل لعائشة : ما ثمن ا ن ؟ قالت : ربع دينار[2].

وجه الدلالة :

ظاهر في تحديد نصاب القطع بثمن ا ن وهو ربع دينار كما بينته أم المؤمنين رضي الله عنها.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأنه يحتمل أن أم المؤمنين قومت ما قطع فيه ، فكان قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر[3].

وأجيب عنه بأن هذا تأويلٌ ضعيف ، فعائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظيم أمر القطع[4] ، ثم إن اختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن من المحال أن يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون عند قومٍ أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقصٍ قليل ولا يبلغ المثل غالباً[5].

ابن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : أُتيت بسارقٍ، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال فأتتني ، وأخبرتني أ ا سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ فساق الحديث ، ثم قال وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقته دون =

= ربع الدينار فلم أقطعه ، والحديث في إسناده محمد بن راشد المكحولي وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكن له طريق أخرى رواها الدارقطني في سننه : (١٣٣/٣) ، من طريق خالد بن مخلد ، نا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة به مرفوعاً نحوه ، وهذه الطريق صححها الألباني ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٦١/٨-٦٢).

(١) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٦/٢).

(٢) ((سنن النسائي)) : (٥٨/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩١٦).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٤/٣).

(٤) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٦/٢).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢٢/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف عن عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة :

الحديث بألفاظه المختلفة أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما هو أقل من ذلك.

٢)- الحديث الثاني في الباب عند المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة :

دل الحديث على القطع فيما قُوِمَ بثلاثة دراهم ، وهذا يفيد الاعتبار بالورق في نصاب السرقة[1] ، فإن المسروق لما كان من غير الذهب والفضة ، وقوم بالفضة دون الذهب دل على أ ا أصلٌ فـي التقويم ، وإلا كان الرجوع إلى الذهب الذي هو الأصل أولى وأوجب عند من يرى التقويم به[2].

ورد هذا الاستدلال بأن العادة جارية بتقويم الشيء التافه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالذهب فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن ا ن قيمتها ربع دينار[3].

ولذلك يقول الإمام الشافعي : ((...ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار ، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله اثني عشر درهماً بدينار..))[4] ، ثم قد يقال إن هذه واقعة عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة[5].

ثانياً : المعقول :

أن الورق أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر ا في نصاب القطع كالذهب[1].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٥٧/٧).

(٢) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٥/٢-٢٤٦).

(٣) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣).

(٤) ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٠).

(٥) انظر : ((شرح النووي)) لصحيح مسلم : (٢٦٢/١١).

واستدل أصحاب القول الثالث بالسنة والأثر والإجماع والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))[٢].

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ القطع فيما هو أقل من عشرة دراهم ، فثبت أ ا النصاب المعتبر شرعاً لقطع السارق.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه كلام ، وهو لم يسمع هذا الحديث من عمرو ، ورواية عمرو بن شعيب فيها كلام ، ولو صحت لكانت الأخبار التي جاء تقدير النصاب فيها بربع دينار أصح وأولى بالقبول ، ثم إن الحديث يمكن تأويله على فرض صحته بأن المراد به عشرة دراهم قيمتها ربع دينار ؛ لأن النقود كانت قيمتها مختلفة[٣].

٢)- حديث أيمن الحبشي الذي أشار إليه المصنف ولفظه : لم يقطع النبي ﷺ يد السارق إلا في ثمن ا ن ، وثمن ا ن يومئذ دينار[٤] ، وجاء في بعض ألفاظه الرفع إلى رسول الله ﷺ كما رواه الطحاوي[٥] بسنده عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : ((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن ا ن)) قال : وكان يقوم يومئذ ديناراً.

٣)- حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ولفظه : قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجنٍ قيمته دينار أو عشرة دراهم[٦].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٥٧/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٩/١٠).

(٢) ((مسند أحمد)) : (٢٠٤/٢) ، ورواه الدارقطني في سننه : (١٣٥/٣) بلفظ : ((لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم)) ، والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وسيأتي الكلام عليه عند مناقشة الاستدلال بالحديث ، وقال ابن حزم : ((أما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيءٌ أصلاً عن رسول الله ﷺ)) : ((المحلى)) : (٣٤٥/١٢).

(٣) انظر : ((المحلى)): (٣٤٥/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٩/٣) ؛ ((سبل السلام)) : (٣٤/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٥٠/٧).

(٤) سبق تخريجه ص : (٥٧٦-٥٧٧).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٣/٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (٥٧٦).

٤)- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أشار إليه المصنف ولفظه : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم(١).

وجه الدلالة :

لما اختلفت الروايات في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما قد أُجمع أن فيه وفاءً بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقداراً وهو عشرة دراهم كما بينته الروايات السابقة(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا يصح ؛ لأن الروايات الصحيحة الثابتة قد جاءت بأن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ هو ربع دينار ، وهو مايعادل ثلاثة دراهم بصرف ذلك الزمان، فلا يعارض ذلك بهذه الروايات الضعيفة ، وبيان ضعفها كالتالي :

أما حديث أيمن الحبشي فإنه مناقش بأن أيمن مختلف فيه هل هو ابن أم أيمن وهو صحابي قتل يوم خيبر ، ولم يلق مجاهداً ولا عطاء ، وهما من روى الحديث عنه ؟ أم أنه أيمن الحبشي مولى ابن الزبير -وهذا ما صححه الحافظ ابن حجر- ؟ فإن كان الأول ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان الثاني ، فهو تابعي ، فالحديث مرسل ، فالحاصل أن الحديث معلول على كلا الحالين(٣) ، وقد يجاب عن هذا بأن المُرسل حجة عند الحنفية.

وأما حديث ابن عباس فإنه من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن ، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالعنعنة ، فضلاً عن أن مثل هذا لا يعارض بما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر ، ولذا قال النووي عن هذه الرواية : ((هي رواية ضعيفة لا يحتج بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على ان قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق ، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك))(٤).

قلت : وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه فأين الحجة فيما روي عن ابن عباس ؟(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص : (٥٧٦).

(٢) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٣/٣).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٧٠/٦-١٧١) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٦/١٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٤٨/٨-٤٥٠)؛ ((نصب الراية)): (٣٥٨/٣) ؛ ((الدراية)) : (١٠٨/٢).

(٤) ((شرح النووي لصحيح مسلم)) : (٢٦٣/١١) ، وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٧٩/١٢).

(٥) وانظر : ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٠).

ومثل ما قيل في حديث ابن عباس يقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه قد جاء أيضاً من رواية محمد بن إسحاق معنعناً.

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده ، عن القاسم بن عبدالرحمن قال : أُتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لعثمان قَومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه[(١)].

وروى بسنده أيضاً عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم[(٢)].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنه لا يصح لأن رواية القاسم بن عبدالرحمن عن عمر غير صحيحة كما قال الشافعي[(٣)] ، وقال البيهقي عنه أنه منقطع[(٤)].

وأما روايته عن ابن مسعود فلا تصح أيضاً ؛ لأنه لم يسمع منه كما قال الترمذي[(٥)] وغيره.

ثالثاً : الإجماع :

واستدلوا من الإجماع بأن قالوا : الإجماع منعقد على القطع في عشرة دراهم ، واختلف العلماء فيما دون ذلك ففيه احتمال ، ولا يجب أن تقطع اليد إلا بيقين وهو عشرة دراهم ، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف ؛ لأنه يورث شبهة وقد علم أن الحدود تدرأ بالشبهات[(٦)].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٣/١٠-٢٣٤) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ ، رقم : (١٨٩٥٣) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨١٠٣) ، من طريق القاسم بن عبدالرحمن ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى)) : (٤٥٣/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، رقم : (١٧١٩١) ، وقال عنه أنه منقطع وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣).

(٢) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ ، رقم : (١٨٩٥٠) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٧) ، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٤٥٤/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، رقم : (١٧١٩٢) ، وقال عنه أنه منقطع قلت : وقد أشار المصنف إلى ذلك وقال : ((القاسم لم يسمع من ابن مسعود)).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٧٣/٦) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٩١/١٢).

(٤) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٩٢/١٢).

(٥) انظر : ((الجامع الكبير)) : (١١٧/٣) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣).

(٦) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٢٠/٢-٥٢١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣١٨/٩).

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا :

١- أنه مال يستباح به عضو فوجب أن لا يتقدر بربع دينار كالمهر[1].

المناقشة[2] :

نوقش القياس على المهر بما يلي :

١- أن وصفه غير مسلم في الأصل والفرع ؛ لأن العضو في السرقة يستباح بإخراج المال من الحرز ، وفي النكاح يستباح بالعقد.

٢- أن النكاح يستباح فيه متعة الجسد كله ، ولا يختص بالبضع وحده ، والقطع في السرقة يستباح به بعض الأعضاء فافترقا في الحكم والمعنى.

٣- أن معنى المهر أنه عوض في عقد ، فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين ، وخالف قطع السرقة لتقدر نصاب المسروق به شرعاً.

التـرجـيـح :

بعد استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة فإني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن نصاب القطع يتقدر في السرقة بربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ربع دينار من الورق ، والعروض ، فإن الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها في مقدار النصاب روي عنها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وهو صحيح ثابت ، صريح واضح ، أما بقية الأحاديث فإن المتأمل فيها لا يرى أنها تعطي تحديداً للنصاب وإنما فيها تقديرات مختلفة للمجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، وأصح ما في تلك الأحاديث حديث ابن عمر أن قيمته ثلاثة دراهم ، وهذا ليس تحديداً لنصاب القطع على لسان رسول الله ﷺ ، بل هو تقييم لثمن المجن الذي قُطع فيه ، وهو موافق لرواية ربع الدينار من جهة أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار.

ثم إن أصل التعامل في تلك الأزمان كان بالذهب بينما الدراهم تختلف قيمتها باختلاف الأوقات والأمكنة ، أما الذهب فالأصل أن له قيمة ثابتة لا يختلف في الغالب ، ولهذا فإن الدراهم تقوم بالدنانير ولا تقوم الدنانير بالدراهم.

يقول الخطابي : ((رد القيم إلى ربع الدينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم ، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم ، ولهذا كتب في الصكوك

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٥/١٧) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٨/٩).

(٢) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٧/١٧).

قديماً عشرة دراهم وزن سبعة ، فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت ا ، والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم))[1].

ثم في الأخذ ذا القول جمع بين حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وآثار الصحابة ، ومذاهب الفقهاء الآخرين ، وهذا غير ممكن على الأقوال الأخرى ، ولذا يقول ابن رشد : ((الجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وفعل عثمان ، ممكن على مذهب الشافعي ، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب))[2].

أما ما ذهب إليه من خالف وقال بعشرة دراهم واحتج بأن الخلاف لما وجد في ثمن ا ن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلعمري إن هذا لكلام حسن لولا حديث عائشة الصحيح والاحتياط بعد ثبوت الدليل هو في اتباع الدليل لا في ما عداه[3].

وأما بقية أدلتهم فإ ا ضعيفة أو معارضة لا تقارن بأدلة هذا القول الصحيحة الثابتة ، ولهذا يقول البيهقي : ((...ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار ، علم أن بمثل هذه الأخبار لا يترك حديث ابن عمر ، ولا حديث عائشة))[4].

وقبل أن أختم البحث في المسألة أود أن أمر مروراً سريعاً على ما يتعلق بتقدير النصاب بالعملات المعاصرة ، إذ من المعلوم أن الناس لا يتعاملون اليوم بالدرهم والدينار ، فكم يكون مقدار نصاب قطع السارق بعملاتنا اليوم ؟

لمعرفة ذلك فإنه يلزم معرفة مقدار وزن الدينار الذي كان يجري به التعامل في عهد النبي ﷺ والذي عناه بقوله ((تقطع يد السارق في ربع دينار)) ، فأقول إن وزن الدينار الذهبي كما قرره أهل العلم يبلغ مثقالاً ، وزنة المثقال أربع جرامات وربع ، فيكون وزن الدينار الذهبي = ٤,٢٥ جراماً[5]، وبناءً على ذلك يكون نصاب القطع في السرقة ما يساوي قيمة ١,٠٦٢٥ جراماً من الذهب.

والله أعلم ،،،

---

(١) ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣).

(٢) ((بداية ا تهد)) : (١٧٣/٦).

(٣) انظر: ((سبل السلام)) : (٣٤/٤).

(٤) ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٤/٤).

(٥) انظر : ((مجالس رمضان)) : (٧٧) ؛ ((أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)) : (٢٠/١).

المبحث السابع عشر :

تعليق يد السارق

قال الإمام الترمذي :

«« **باب ما جاء في تعليق يد السارق** »»(١)

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عمر بن علي المُقَدمي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبدالرحمن بن محيريز ، قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه(٢).

هذا حديث حسن غريب(٣) لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المُقَدمي ، عن الحجاج ابن أرطاة(٤).

---

(١) ترجم أبو داود في سننه بقوله : «باب في تعليق يد السارق في عنقه» : (٥٦٧/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : «باب تعليق اليد في العنق» : (٨٦٣/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : «باب تعليق يد السارق في عنقه» : (٦٦/٨) ومثله في الكبرى : (٣٥٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٦٧/٤) ، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، رقم : (٤٤١١) من طريق قتيبة به؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ، رقم : (٢٥٨٧) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وبكر بن خلف ، ومحمد بن بشار ، وأبي سلمة الجوباري يحيى بن خلف ، أربعتهم عن عمر بن علي به ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٦/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، رقم : (٤٩٨٣) عن محمد بن بشار ، عن عمر بن علي به ، وعن سويد بن نصر ، عن عبدالله بن المبارك ، عن أبي بكر بن علي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز قال : سألت... فذكر نحوه ولم يسم ابن محيريز رقم : (٤٩٨٢)، وانظر : «السنن الكبرى» : (٣٥٠/٤)؛ وانظر: «تحفة الأشراف» : (٢٦٠/٨) ، حديث رقم : (١١٠٢٩). والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال النسائي بعد أن ساق الحديث : «الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه» : «سنن النسائي» : (٦٦/٨) ، وقال الحافظ ابن حجر عنه : «صدوق كثير الخطأ والتدليس» : «تقريب التهذيب» : (١٠٦/١)، وفيه أيضاً عمر بن علي بن عطاء ، قال ابن معين : كان يدلس ، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطي نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئاً. وقال ابن سعد : كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت، وقال أبو حاتم : محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة، انظر : «تهذيب التهذيب» : (٤١٢/٧)، وذكر ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» وقال عنه بعدما أخرجه من طريق عمر بن علي، عن حجاج بن أرطاة : «هما مدلسان»، وقال أيضاً عن الحديث: «لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها» : «تلخيص الحبير»: (١٣٨٨/٤)، وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في علله وقال: «..قال أبي: هذا خطأ إنما هو عبدالله بن محيريز قال: سألت فضالة» : «علل الحديث» : (٤٥٨/١)، يعني أنه لم يكن عبدالرحمن بن محيريز، وقال الزيلعي: «هو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم» : «نصب الراية»: (٣٧٠/٣)، والحديث ضعفه الألباني كما في «إرواء الغليل»: (٨٤/٨-٨٥)، رقم : (٢٤٣٢). وقد اختلفت الروايات فيه ففي بعضها عبدالرحمن بن محيريز، وفي بعضها عبدالله بن محيريز، وفي بعضها ابن محيريز دون تسميته، وقد رجح العراقي أن المشهور في رواية عمر بن علي أن ابن محيريز هو عبدالرحمن، والمشهور في رواية أخيه أبي بكر بن علي أنه عبدالله بن محيريز.

(٣) هكذا قال رحمه الله وقد تبين مما سبق أن كثيراً من العلماء قد أعلوه.

(٤) هكذا قال رحمه الله والحديث له وجه آخر ، فقد تابع علي بن عمر المقدمي ، أخوه أبو بكر بن علي المقدمي ، رواه عن الحجاج ابن أرطاة ، كما عند البيهقي في سننه : (٤٧٨/٨) ، رقم : (١٧٢٧٢) ، كذلك رواه النسائي أيضاً عن سويد بن

وعبدالرحمن بن محيريز هو : أخو عبدالله بن محيريز شامي] [1].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن بوب لما يتعلق بقطع يد السارق ، ناسب أن يعقبه بذكر هذا الحكم ؛ إذ فيه تنكيل به زجراً له ولغيره ، ومثل هذا مما يعنى به فقهاء المحدثين بخلاف فقهاء المذاهب الذين لا نكاد نجد لهذه المسألة ذكراً عندهم إلا إشارات عابرة ، بل إن بعض المذاهب لم يتعرض لذكر المسألة إطلاقاً ، أما المحدثون فإ م وهم يتكلمون عن الحدود لا يغفلون الجانب التربوي المستفاد من ذلك ، فحد السرقة إذا وقع ، وقطعت يد أحد الناس فليستغل ذلك في زجره من العود ، وتحذير غيره من مثل فعله ليحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[2] وخطراته الشيطانية ، فيسلم ا تمع من استفحال داء السرقة فيه ، ولذلك وجدنا أن جميع أصحاب السنن الأربعة ترجموا لهذه المسألة.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تعليق يد السارق)) أي في عنقه ، وهي صيغة خبرية عامة لا يفهم منها اختيار المصنف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنف في صياغة تراجمه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن غريب ، والحديث فيه مدلسان : عمر بن علي المقدمي ، والحجاج بن أرطاة ، فأما الأول فقد صرح بالتحديث لكنه انفرد به كما ذكر المصنف ومثله ممن لا يحتج بأفراده ، ولا تقبل زيادته ؛ لأنه شديد التدليس ، وأما الثاني فقد عنعنه مع انفراده به فالحديث ضعيف والله أعلم ، ولذلك استشكل الحافظ العراقي في شرحه لجامع الترمذي قول المصنف عن الحديث حسن غريب فقال : ((هو مشكل من حيث اصطلاحه ؛ لأنه لم يرو من غير وجه كما اشترطه هو في آخر الكتاب في العلل ، وأيضاً انفراد الحجاج بن أرطاة يقتضي ضعفه ، وكذلك انفراد عمر بن علي المقدمي على ما زعم المصنف ؛ فإن عمر بن علي وإن كان من

نصر، عن عبدالله بن المبارك ، عن أبي بكر بن علي ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ولم يسمه ، وانظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٧/٣-١١٨).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٣٥/٧).

رجال الصحيح فإنه شديد التدليس ، ولم يكونوا يحتجون بأفراده ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة. انتهى ، فقد حكم عليه أبو حاتم أن لا تقبل زيادته إذا حدث ا عن ثقة ، فكيف إذا حدث ا عن الحجاج بن أرطاة))[1]، والحديث سكت عنه أبو داود ؛ وضعفه النسائي.

ثم ختم المصنف الباب بقوله : ((وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز شامي)) ولعله أراد بذلك التفريق بين الاثنين والرد على من قال إن راوي الحديث عبدالله بن محيريز عن فضالة، وليس عبدالرحمن بن محيريز ، والله أعلم.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ولم يحك خلافاً بين أهل العلم في العمل أو ترك العمل به ، وهذا يؤكد ما أسلفت من أن مثل هذه المسائل مما يعنى به فقهاء أهل الحديث دون سواهم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يبدو لي أن المصنف رحمه الله يرى تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ؛ فإنه عقد الباب لهذه المسألة ، وساق حديثها ، وحكم بتحسينه مما يدل على ثبوته عنده.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

بالرجوع إلى كتب الفقهاء فإنني وجدت أ م ربما أشاروا إلى المسألة بصورة سريعة وربما لم يتعرضوا لذكرها مطلقاً.

وهم يتكلمون عنها في معرض الكلام عن تشهير الحاكم في الحدود ، أو عند كلامهم حول اجتماع التعزير مع الحد[2].

وحاصل ما وقفت عليه أنه يسن عند الشافعية[3] ، والحنابلة[4] تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق ردعاً للناس استناداً إلى الحديث الذي رواه المصنف ، وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي فجاء رجل ، فقال يا أمير المؤمنين إني

---

(١) ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٢) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٤٥/١٢ ، ٢٥٩ ، ٣٣٩/٢٤-٣٤٠).

(٣) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٢٣٩/٤) ؛ ((اية المحتاج)) : (٢٠/٨-٢١) ، ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١٥٧/٩-١٥٨).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٦٣/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٣٢/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٨٥/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٧٩/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٤٧/٦).

قد سرقت، فانتهره ، ثم عاد الثانية ، فقال : إني قد سرقت ، فقال له علي : قد شهدت على نفسك شهادتين، قال : فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقةً يعني في عنقه(١).

وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة ، أما الحنابلة فقالوا : ثلاثة أيام إن رآه الإمام. وهو مروي عن بعض الشافعية(٢).

جاء في ((نهاية المحتاج))(٣) قوله : ((...ومن اجتماعهما -الحد والتعزير- تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله)).

وجاء في ((حاشية تحفة المحتاج))(٤) قوله : ((يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً للقطع... وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل)).

وجاء في ((شرح العراقي لجامع الترمذي))(٥) : ((إذا قلنا باستحباب تعليق يده في عنقه فهل لذلك مدة مقدرة ؟ حكى الرافعي أن الذي يوجد في أكثر الكتب أنها تعلق ساعةً ، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب أنها تعلق في عنقه ثلاثاً وهو الذي أورده الغزالي)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((ويسن تعليق اليد في عنقه لما روى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه..))(٦).

وقال ابن تيمية : ((وإذا قطعت يده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه))(٧).

وجاء في ((الإنصاف))(٨) قوله : ((فائدة : يستحب تعليق يده في عنقه ، زاد في البلغة والرعايتين والحاوي : ثلاثة أيام إن رآه الإمام)).

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))(١) قوله : ((ويسن تعليقها ، أي يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام ، إن رآه الإمام ، أي أداه إليه اجتهاده ، لتتعظ السراق به)).

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٠/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ، رقم : (٢٨١٨١)، وفي : (٥٥٥/٥-٥٥٦) ، كتاب الحدود ، باب في تعليق اليد في العنق ، رقم : (٢٨٩٦٦) مختصراً ، وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٧٨/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ، رقم : (١٧٢٧٣) و (١٧٢٧٤) كلاهما من طريق القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن علي.

(٢) انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٤).

(٣) الرملي : (٢٠/٨).

(٤) العبادي : (١٥٧/٩-١٥٨).

(٥) العراقي : (١٧٤/٤).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٦٣/١٠).

(٧) ((السياسة الشرعية)) : (١٢٩).

(٨) المرداوي : (٢٨٥/١٠).

وأما الأحناف(٢) فقد ذهبوا إلى أن تعليق اليد لا يسن بل يترك للإمام إن رأى فيه مصلحة فعله وإلا فلا ، ونقل ذلك عن بعض الشافعية(٣).

جاء في ((فتح القدير))(٤) قوله عن تعليق يد السارق : ((عندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه. ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة)).

وقال الحافظ العراقي : ((حكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب أن الأمر فيه إلى رأي الإمام واجتهاده))(٥).

ونقل عن بعض الشافعية أن ذلك ليس بمشروع.

قال العراقي : ((حكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب أنه لم ير ذلك ولم يصحح الخبر الوارد فيه ، وكذا قال ابن العربي))(٦).

وقال ابن حجر معلقاً على قول العراقي : ((وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه)) : ((هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقار ا))(٧).

أما المالكية فإ م لم يذكروا شيئاً عن تعليق اليد فيما وقفت عليه -بعد جهد جهيد- إلا ما ذكره ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))(٨) في تعليقه على حديث الباب حيث قال : ((يرويه الحجاج بن أرطاة ، وكأنه من باب التعريف به ، والإشادة بذكره ليرتدع به ، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت)).

---

(١) البهوتي : (٣٧٩/٣).

(٢) انظر : ((فـتح القدير)) : (١٥٤/٥) ؛ ((البحر الرائق)) : (٦٦/٥) ؛ ((حاشية الشرنبلالي)) : (٨٢/٢) ؛ ((رد المحـتار)) : (١٧٠/٦-١٧١).

(٣) انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٤) ابن الهمام : (١٥٤/٥).

(٥) ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٨/٤).

(٨) ابن العربي : (١٨٠/٦).

المبحث الثامن عشر :

حكم الخائن والمختلس والمنتهب

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب**))(١)

[حدثنا علي بن خَشرَم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : ((ليس على خائن(٢) ولا منتهب(٣) ولا مختلس(٤) قطع))(٥).

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما لا يقطع فيه من السراق)) : (١٤٤/٢) ، وأبو داود في سننه بقوله : ((باب القطع في الخلسة والخيانة)) : (٥٥١/٤) ، وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب الخائن والمختلس والمنتهب)) : (٨٦٤/٢) ، والنسائي في سننه بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)) : (٦٢/٨) ومثله في الكبرى : (٣٤٦/٤).

(٢) الخيانة خلاف الأمانة ، والخائن : هو الذي خان ما جعل عليه أميناً والمعنى أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، والخائن هنا : هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة وهو يظهر النصح للمالك ، انظر : ((المغرب)) : (٢٧٥/١) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٨٤) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٥/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢٠٩/٤) ، ((تحفة الأحوذي)) : (٦١٤/٤).

(٣) النهب : الغارة والسلب ، والانتهاب : الغلبة على المال والقهر ، يقال : ب الشيء بأ ، أخذه قهراً ، فالمنتهب : هو الآخذ على وجه العلانية والقهر ، فهو يعتمد القوة والغلبة ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١١٧/٥) ؛ ((لسان العرب)): (٢٩٩/١٤) ؛ ((المصباح المنير)) : (٦٢٧) ؛ ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٥/٥).

(٤) الخلسة : أن يأخذ الشيء مسارعاً ومبادراً على غير وجه الاستسرار ، والمختلس هو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، أي يختطفه في ظاهر بسرعة على غفلة ، فهو يعتمد الاختطاف والهرب. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٢٠٨/٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٨٥/٧)؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥٨/٢) ؛ ((المغرب)) : (٢٦٤/١) ؛ ((لسان العرب)) : (١٧٢/٤ ، ٢٤٦/٦)؛ ((المصباح المنير)) : (١٧٧) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٥/٥) ؛ ((تحفة الأحوذي)) : (٦١٤/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٥١/٤-٥٥٢) ، كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، رقم : (٤٣٩١) ، عن نصر ابن علي، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير به. ولفظه : ((ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب بةً مشهورةً فليس منا)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٣٩٢) ، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير بمثله وزاد : ((ولا على المختلس قطع)) ، قال أبو داود : ((هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغنـي عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ)) ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٤/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٧٢) ، عن محمود ابن غيلان ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج بمثل لفظ المصنف ، وقال النسائي : ((لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٩٧٣) ، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج قال : قال ابن جريج : قال أبو الزبير به ولم يذكر المنتهب ، ولفظه ((ليس على المختلس قطع)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٩٧٤) بالإسناد المتقدم ولفظه : ((ليس على الخائن قطع)) ، قال النسائي : ((قد روى هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد البصري ... فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم)) وأخرجه ابن ماجه في سننه : (١٢٩٨/٨) ، كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة ، رقم : (٣٩٣٥) ، عن محمد بن بشار ، ومحمد ابن المثنى ، كلاهما ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ببعضه ولفظه : ((من انتهب بةً مشهورةً فليس منا)) ، ورواه أيضاً في : (٨٦٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، رقم : (٢٥٩١) ، عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ، بنحو لفظ الترمذي : ((لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس)) ، وقال ابن أبي حاتم : ((سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ : ((ليس على مختلس ولا خائن =

= ولا منتهب قطع)) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال إنه سمعه من ياسين الزيات أنا حدثت به ابن جريج ، عن أبي الزبير، فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي)) : ((علل الحديث)) : (٤٥٠/١) ، ومما تقدم فأنت ترى أن أبا حاتم ، وأبا زرعة الرازيين ، وأحمد بن حنبل ، وأبا داود ، والنسائي قد أعلوا الحديث ، وهم فطاحلة الصنعة وجهابذة النقد ، ومع ذلك فإن الترمذي يقول عنه : ((هذا حديث حسن صحيح)) فاستشكلت ذلك وعلمت أن مثل الترمذي لا يخفى عليه ما انتقد به هذا الحديث ، ولولا أنه تأكد عنده اتصاله لما جزم بتصحيحه بل وتأكيد ذلك التصحيح ، فعزمت على التنقيب وراء هذا الحديث وحاصل ما توصلت إليه ما يلي :

أن من انتقد الحديث وضعفه أعله بأمرين هما :

١- عنعنة ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وابن جريج مدلس ، وزاد بعضهم أنه سمعه من ياسين الزيات ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وياسين الزيات ليس بالقوي.

٢- عنعنة أبي الزبير عن جابر فإن أبا الزبير مدلس أيضاً ، بل نص بعض أهل العلم أن أبا الزبير لم يسمعه من جابر ، كما قال ابن حزم في : ((المحلى)) : (٣٠٧/١٢) ، وأعله بذلك ابن القطان أيضاً ، انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٤/٤).

والجواب عن ذلك كما يلي :

أولاً : أما عنعنة ابن جريج فإ ا مردودة ، فإنه قد صرح بالسماع لهذا الحديث من أبي الزبير في أربع روايات :

الرواية الأولى : أخرجها عبدالرزاق في مصنفه : (٢٠٦/١٠) ، رقم : (١٨٨٤٤) ، عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبدالله : قال رسول الله ﷺ : ((ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب بةً مشهورةً فليس منا)).

الثانية : أخرجها الدارمي في سننه : (١٤٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع من السراق ، رقم : (٢٣١٠) ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أنا أبو الزبير ، قال : قال جابر : قال رسول الله ﷺ : ((ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع)).

الثالثة : أخرجها النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣٤٧/٤) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه، رقم : (٧٤٦٣)، قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أنا سويد ، قال أنا عبدالله ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع.

الرابعة : أخرجها الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) : (٢٥٦/١) ؛ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٧١/٣) ، بسنديهما من طريق مكي بن إبراهيم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : ((لا يقطع الخائن ولا المختلس ولا المنتهب)) ، وقال الخطيب : ((لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم)).

وهذه الروايات الأربع تصرح بسماعه من أبي الزبير ، فأما إسناد الرواية الأولى والثانية فإنه صحيح إلى ابن جريج ، وأما الرابعة فقد ذكر ابن الجوزي أن في إسنادها : زمعة بن صالح ضعفه أحمد وغيره : ((العلل المتناهية)) : (٧٩٣/٢).

وفي تصريح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ما يرد الوجه الأول من أوجه انتقاد الحديث ، على انه قد توبع على هذا الحديث، فقد تابعه سفيان الثوري كما أخرجه النسائي في سننه : (٦٣/٨-٦٤) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٧١) ، وابن حبان في صحيحه : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣١٦/٦) ، رقم : (٤٤٤١) ، والخطيب البغدادي في: ((تاريخ بغداد)) : (١٣٥/٩) ، بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به لكن قال النسائي عقبه : ((لم يسمعه سفيان من أبي الزبير)).

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما ذكره الترمذي وأبو داود تعليقاً ، ووصله النسائي في سننه : (٦٤/٨) ، رقم : (٤٩٧٥) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٧١/٣) ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٨٥/٨) ، رقم : (١٧٢٩٢) ، =

هذا حديث حسن صحيح(1). والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد رواه مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر(2) ، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

المغيرة بن مسلم هو بَصرِي أخو عبدالعزيز القَسمَلي ، كذا قال علي بن المديني](3).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف من التبويب لما يتعلق بما يجب فيه القطع من جرائم الاعتداء على المال وهو السرقة ، ناسب أن يعقبه بالكلام على نوعٍ آخر من جرائم الاعتداء على المال لا قطع فيه بسبب

= بأسانيدهم من طريق شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً ، لكن قال النسائي : «المغيرة ابن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير ، وعنده غير حديث منكر» : «السنن الكبرى» : (٣٤٨/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : «صدوق من السادسة» : «تقريب التهذيب» : (٥٩٩/٢). وتابعه أيضاً أشعث بن سوار لكن موقوفاً ، أخرجه النسائي في سننه: (٦٤/٨) رقم : (٤٩٧٦) ، وقال النسائي : أشعث بن سوار ضعيف.

ثانياً : أما العلة الثانية ، وهي عنعنة أبي الزبير ، عن جابر فقد تعقبها الحافظ ابن حجر بقوله : «وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر» : «تلخيص الحبير» : (١٣٨٤/٤) ، ولم أقف عليه في مصنف عبدالرزاق.

ثم إن أبا الزبير قد توبع ، تابعه عمرو بن دينار كما عند ابن حبان : «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» : (٣١٥/٦-٣١٦)، رقم : (٤٤٣٩) و (٤٤٤٠) ، وقال الألباني عن إسناده : «هذا إسناد جيد» : «إرواء الغليل» : (٦٥/٨) ، وللحديث ثلاثة شواهد :

الأول : من حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٤/٢) ، رقم : (٢٥٩٢) بسنده عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس على المختلس قطع» ، قال في الزوائد : «رجال إسناده موثوقون» ، وقال الحافظ ابن حجر إن إسناده صحيح : انظر : «تلخيص الحبير» : (١٣٨٤/٤).

الثاني : من حديث أنس بن مالك. أخرجه الطبراني في : «المعجم الأوسط» : (١٦٢/١) ، بسنده عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : «ليس على منتهبٍ ولا مختلسٍ ولا خائنٍ قطع» ، والحديث سكت عنه الحافظ في «تلخيص الحبير»، وصحح الألباني إسناده : انظر : «إرواء الغليل» : (٦٥/٨).

الثالث : من حديث ابن عباس أخرجه ابن الجوزي في : «العلل المتناهية» ، ولفظه : «ليس على الخائن قطع» ، وضعفه ابن الجوزي بأن في إسناده زمعة بن صالح ضعفه أحمد وغيره ، انظر : «العلل المتناهية» : (٧٩٣/٢).

فالحديث إذن صحيح ثابت قد زال عنه ما أعل به ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: «هو حديث قوي أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة ، والترمذي من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه ...» : «فتح الباري» : (١٠٩/١٢).

(1) هو كما قال رحمه الله تعالى.

(2) هذه المتابعة أخرجها النسائي ، وابن حبان ، والخطيب كما تقدم.

(3) «الجامع الكبير» : (١١٨/٣).

عدم توفر بعض شروط السرقة ، من وجود الحرز ، وكون الأخذ تم خفية. فبوب لما جاء في المختلس ، والمنتهب والخائن ، فأما الأول والثاني فلأنهما يعتمدان المجاهرة والمغالبة ولا يتخفيان بفعليهما ، وأما الثالث فلقصور الحرز بالنسبة له ؛ لأن صاحب المال ائتمنه على الوصول إلى ما سرقه ، ومن أبيح له الوصول إلى موضعٍ فليس ذلك في حقه حرزاً(١).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب)) وهي ترجمة خبرية عامة لا تفصح عن رأي المصنف إلا إن قلنا : إنه لما لم يخالف أحد في المسألة في الجملة فإن إتيان المصنف بهذه الترجمة دليلٌ على أنه يرى العمل بالخبر الوارد في شأن المذكورين فيها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، وأكده بذكر متابعة لابن جريج ، عن أبي الزبير ، وهي ما رواه المغيرة بن مسلم. والحديث قد ضعفه عدد من كبار أئمة الحديث -كما ذكرت أثناء تخريجه- ولا شك أن تصحيح المصنف له مع ذلك يدل على أنه يرى العمل بما فيه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف بعد سياقه حديث الباب : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) فلم يذكر في المسألة خلافاً ، وهو كما قال رحمه الله ، إلا نادراً لا حكم له وسيأتي.

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج المصنف عن إجماع أهل العلم في المسألة فهو يرى أن هؤلاء المذكورين في الحديث ممن لا يقطع ويدل لذلك :

١- مناسبة الباب حيث أورده عقب أبواب القطع.
٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.
٣- تصحيحه لحديث الباب رغم تضعيف بعض أئمة أهل الحديث له.
٤- نقله أن العمل عليه عند أهل العلم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٨٥/٧).

عندما يتكلم الفقهاء رحمهم الله عن السرقة. فإ م يشترطون شروطاً تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال. فمن ذلك اشتراطهم أن تكون السرقة خفية ، وأن يكون الأخذ تم من حرز، ولذلك فإ م يستثنون المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، وغيرهم إلى أنه لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن(٥).

جاء في ((بدائع الصنائع)) (٦) قوله : ((أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء. قال الله تبارك وتعالى : {**إلا مَن استَرَقَ السمعَ**}(٧) سمى سبحانه أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً ، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل ا اهرة مغالبة ، أو بة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو انتهاباً واختلاساً لا سرقة..)).

وجاء في ((الهداية))(٨) قوله : ((ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ، ولا منتهب ولا مختلس ؛ لأنه يجاهر بفعله)).

وقال الإمام مالك : ((ليس على الأجير ، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدما م إن سرقاهم قطع ؛لأن حالهما ليست بحال سارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع... قال مالك : الأمر ا مع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع ؛ بلغ ثمنها ما يقطع فيه أم لم يبلغ..))(٩).

---

(١) انظر: ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٢٢/٢)؛ ((المبسوط)) : (١٥١/٩ ، ١٦١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٥/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤١٢/٢) ؛ ((فتح القدير)) : (١٣٩/٥-١٤٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥٣٤/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٦١/٧ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٤٢١/٨-٤٢٢) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (١٠٠/٨-١٠١) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٤٣/٤).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢١٠/٦-٢١١) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٤٦/٤-١٤٧) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٤٤/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢١١/٤ ، ٢١٢) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٩٥/٤).

(٤) انظر: ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٤/١-٢٤٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٥/١٠-٢٣٦) ؛ ((الإنصاف)): (٢٥٣/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٧/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٩/٦).

(٥) بالنسبة للمنتهب يستثنى منه قاطع الطريق فحكمه المحارب ، وبالنسبة للخائن فيستثنى جاحد العارية فقد اختلف فيه الفقهاء فالجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، أن سبيله سبيل المنتهب والمختلس فلا يقطع ، وذهب الحنابلة على الصحيح في المذهب أنه يقطع واستثنوه من سائر من يشمله لفظ الخائن.

(٦) الكاساني : (٢٧٥/٩).

(٧) سورة الحجر ، آية رقم : (١٨).

(٨) الميرغناني : (٤١٢/٢).

(٩) ((الموطأ)) مع المنتقى : (١٨٦/٧).

وجاء في ((شرح الخرشي لمختصر خليل))[1] قوله : ((المختلس : وهو من يخطف المال ويذهب جهاراً لا قطع عليه ، وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة ، والمكابر هو الغاصب...)).

وقال الإمام الشافعي : ((الخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها ؛ لأ ا لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق...))[2].

وجاء في ((أسنى المطالب))[3] قوله : ((لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب ، ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا مودع جحد الوديعة)).

وسئل الإمام أحمد أيقطع في الخلسة ؟ فقال : ((لا ، كل شيء على وجه المكابرة فلا. قال : إسحاق : كما قال))[4].

وجاء في ((الإنصاف))[5] قوله : ((لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن، ولا جاحد وديعة بلا نزاع أعلمه)).

والجمهور يستدلون لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول :

أما السنة فحديث الباب عند الترمذي وهو حديث صحيح ، وأما الآثار فكثيرة فقد روي ذلك عن أبي بكر[6] ، وعمر[7] ، وعلي بن أبي طالب[8] ، وزيد بن ثابت[9] ، وجابر بن عبدالله[10] رضي الله عنهم وغيرهم من السلف ممن لا يحصى كثرة.

---

(١) الخرشي : (٨/١٠٠-١٠١).

(٢) ((الأم)) : (٦/٢١٠-٢١١).

(٣) الأنصاري : (٤/١٤٦-١٤٧).

(٤) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٥) المرداوي : (١٠/٢٥٣).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٢٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٦٢).

(٧) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢١٠) ، الأثر رقم : (١٨٨٦٦).

(٨) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥٤).

(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥٣).

(١٠) سبق ذكر الرواية عنه لحديث الباب عند الترمذي موقوفةً عليه ، أخرجها النسائي ، وانظر أيضاً : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٩) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٢-٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥١).

وأما الإجماع فيقول ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية ، فقال : أقطعه ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن)) [1].

وقال الخطابي : ((أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان... وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال : يقطع المختلس)) [2].

وقال ابن هبيرة : ((واتفقوا على أن المختلس ، والمنتهب ، والغاصب ، والخائن، على عظم جنايا م وآثامهم ، فإ م لا قطع على واحد منهم))[3].

وقال ابن رشد : ((أجمعوا أنه ليس في الخيانة ، ولا في الاختلاس قطع ، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الاختلاس القطع.. وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع))[4].

وقال ابن قدامة : ((وإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية ، قال : أقطع المختلس ، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه))[5].

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث الباب عند الترمذي : ((وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، ... وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ، ولا على المنتهب إلا إذا كان قاطع طريق))[6].

وأما المعقول فمن أوجه :

١- لأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق إذ معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ، ومنه استراق السمع ، ومسارقة النظر ، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[7].

٢- ولأن السارق يأخذ المال خفيةً ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له ، أما هؤلاء فيقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره[1].

---

(١) ((الإجماع)) : (٦٨) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٥٠٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٨٨/١).

(٢) ((معالم السنن)) : (٢٦٤/٣).

(٣) ((الإفصاح)) : (٢٦١/٢).

(٤) ((بداية ا تهد)) : (١٦٢/٦ ، ١٦٧).

(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٥/١٠-٢٣٦).

(٦) ((فتح الباري)) : (١٠٩/١٢).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٦/١٠).

قال القاضي عياض : ((صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها))(٢).

وقال الخطابي : ((يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه؛ لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس ، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتي من قَبل نفسه))(٣).

ومما تقدم يعلم أنه لم يخالف في المسألة إلا إياس بن معاوية ، لكن لابن حزم رحمه الله كلام يوهم أنه ممن يخالف في ذلك أيضاً حيث يقول : ((القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس ، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر ، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق وأن عليه القطع)).

قلت : لم يخالف أحد قط في أن من أخذ على سبيل الاستخفاء أنه سارق يقطع(٤) ، فارتفع الـ اع(٥).

---

(١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٤٦/٤).

(٢) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٩/١١-٢٦٠).

(٣) ((معالم السنن)) : (٢٦٤/٣).

(٤) ((المحلى)) : (٣٠٨/١٢-٣٠٩).

(٥) قال الشوكاني : ((ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس ، والمنتهب ، والخائن : العترة ، والشافعية ، والحنفية ، وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز)) : ((نيل الأوطار)) : (١٥٦/٧) ، وفي هذا نظر ظاهر ، فقد سبق النقل عن أحمد وإسحاق بعدم القطع في الخلسة ، وإنما استثْنِي عندهما جاحد العارية ، وأما زفر فلم أقف على النقل عنه به ، وأما الخوارج فلم أعبأ م.

المبحث التاسع عشر :

منع القطع في الثمر والكثر

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في لا قطع في ثمر ولا كثر**))[(١)]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن عمه واسع بن حَبان ؛ أن رافع بن خَديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا قطع في ثمر[(٢)] ولا كثر[(٣)]))[(٤)]. هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حَبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حَبان][(٥)].

فقه الترمذي :

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما لا يقطع فيه من الثمار)) : (١٤٣/٢) ، وأبو داود بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)) : (٥٤٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله :((باب لا يقطع في ثمر ولا كثر)) : (٨٦٥/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)): (٦٢/٨) ، وقوله : ((باب الثمر المعلق يسرق)) : (٦١/٨) ؛ وفي الكبرى بقوله : ((باب ما لا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين)) : (٣٤٤/٤).

(٢) الثمر : ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا ك فهو التمر ، ويطلق على الثمار كلها ، لكن يغلب عند فقهاء الحجاز على ثمر النخل، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢١٥/١)؛ ((لسان العرب)) : (١٢٦/٢-١٢٧)؛ ((المصباح المنير)) : (٨٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٣/٢).

(٣) الكَثَر : بفتح الكاف والثاء هو جمار النخل ، وهو قلبها ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه ، وهو شيءٌ أبيض وسط النخل ويؤكل ، وفيه قول آخر أنه صغار النخل وقد خطأه المطرزي ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٣٣/٤) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : ((١١٩/١-١٢٠) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨/١٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤٩/٤-٥٥٠) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٣٨٨) ، عن قتيبة به وذكر فيه قصة ؛ وأخرجه النسائي في سننه : (٦٣/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٦٧) ، عن قتيبة به كما ذكر له روايات أخرى كثيرة ، انظر : (٦٢/٨-٦٣) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٤٤/٤-٣٤٦) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، رقم : (٢٥٩٣) ، عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به.

وخلاصة الكلام في الحديث أنه قد اختلف في وصله وإرساله ، فقد جاء الحديث في بعض الروايات من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وهذا الطريق فيه انقطاع بناءً على أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج ، وفي بعضها الآخر من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج كما وقع في رواية الليث بن سعد عند المصنف ، وهو ثقة فتقبل زيادته فصح الوصل ، على أنه لم ينفرد به بل تابعه سفيان بن عيينة كما في : ((سنن النسائي)): (٦٣/٨) ، رقم : (٤٩٦٦) ؛ وعند ابن ماجه كما تقدم ، والحديث قال عنه الألباني أنه صحيح : انظر : ((إرواء الغليل)) : (٧٢/٨-٧٤) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦١/٣-٣٦٢) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٢/٤).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (١١٩/٣).

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن انتهى المصنف من الكلام على حد السرقة وبيان نصا ا ، شرع في التبويب لما يتعلق ببعض الشروط المعتبرة لإقامة حد القطع ، ومن ذلك أن تكون السرقة خفية وذلك ما ترجم له في الباب السابق ، وفي هذا السياق يأتي هذا الباب وهو متعلق بشرط آخر هو أن يكون المال المسروق محرزاً فلذا لا قطع في ثمر ولا كثر لعدم توفر شرط الحرز.

ثانياً : ترجمة الباب :

أتى المصنف بلفظ حديث الباب فجعله ترجمة ، وقد تقدم مراراً أن هذه إحدى الطرق التي يلجأ إليها في صياغة تراجمه ، ويبدو لي من استعماله لفظ حديث الباب في ترجمته أنه يذهب إلى العمل بما فيه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً لم يحكم عليه لكن حكى الاختلاف في وصله وإرساله ، وقدم الرواية الموصولة فصدر ا الباب وأكد وجود متابعات لها ، وكأني بالمصنف لما لم يحكم على الحديث صراحةً ، واكتفى بذكر أن الحديث قد روي مرسلاً يريد ان يبين أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وعمل به الفقهاء ، فلا ضير أن كان في إسناده بعض المقال.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، والمسألة تكاد تكون محل إجماع بين أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يذهب إلى اشتراط الحرز في السرقة فلا يوجب الحد بسرقة الثمار ونحوها وهي على رؤوس النخل يدل لذلك ما يلي :

١- سياق ترتيب الباب حيث أتى به ضمن الأبواب التي تلت الكلام عن حد السرقة.

٢- ترجمة الباب حيث عمد إلى نص حديث الباب فجعل لفظه ترجمة لبابه.

٣- الحديث الذي أورده المصنف هو عمدة أدلة الجمهور الذين قالوا لا قطع في ثمر ولا كثر.

٤- أن هذا القول هو قول جمهور أهل العلم والمصنف لا يشذ عنهم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

يشترط الفقهاء -في الجملة- لإقامة حد السرقة أن يكون السارق أخذ النصاب من حرزه ، ويجعلون الأصل في اشتراط الحرز حديث الباب عند المصنف ، والذي يقول عنه الجصاص : ((الفقهاء قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وعملوا به فثبت حجته بقبولهم له))(١) ثم هم بعد ذلك قد يختلفون فيما هو حرز وما ليس بحرز.

يقول ابن المنذر عن اشتراط الحرز : ((هو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه))(٢).

ويقول ابن العربي : ((الأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر ، أما الأثر فقوله ﷺ : ((لا قطع في ثمر ولا كثر)))) (٣).

وجاء في ((عارضة الأحوذي))(٤) : ((واتفقت الأمة على أن من شروطها -السرقة- أن يكون المسروق محرزاً بحرز مثله)).

وقال ابن رشد : ((جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحا م متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز))(٥).

وذهب بعض الفقهاء ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث : إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة.

قال ابن رشد : ((وقال أهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز))(٦).

قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ، ولا دليل على صحته))(٧).

---

(١) ((أحكام القرآن)) : (٥٣١/٢).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٤٦/١٠) ؛ وانظر قريباً منه في : ((الإشراف)) : (٤٩٩/١) ؛ ((الأوسط)) : (١٤٧/١).

(٣) ((أحكام القرآن)) : (١١٠/٢).

(٤) ابن العربي : (١٨٠/٦).

(٥) ((بداية ا تهد)) : (١٧٤/٦).

(٦) المرجع نفسه : (١٧٥/٦).

(٧) ((المحلى)) : (٣١١/١٢).

وقال أيضاً : ((نحن نشهد ونبت ، ونقطع -بيقين لا يمازجه شك- أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة ، وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه))[1].

قلت : يرحم الله الإمام ابن حزم ؛ فإن الفقهاء كا معين على اشتراط الحرز كما سبق نقله فمن الذي خالف الإجماع ؟

وعمدة الجمهور حديث الباب عند المصنف وشواهده ، وعمدة الظاهرية ومن وافقهم عموم قول الله تعالى : { **وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا** }[2].

إذا تقرر ذلك فقد ذهب الأحناف[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] إلى أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها.

واختلفوا في تعليل الحكم بذلك ، فبينما يرى الأحناف أن العلة بالدرجة الأولى ، كون الثمار مما يتسارع إليه الفساد ، وهذا من مفردات المذهب الحنفي عن الجمهور ، يرى بقية الفقهاء أن العلة تكمن في عدم توفر شرط الحرز ويوافقهم الأحناف في ذلك أيضاً ، وهذه نصوصهم :

---

(١) ((المحلى)) : (٣١٠/٣).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٢/٣-١٧٣) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٣٠/٢-٥٣٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٩/٩-١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٨٩/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤١٠/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢١٥/٣) ، ((فتح القدير)): (١٣٠/٥-١٣١).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٣٦/٤) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٨/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٤٢٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٥٨/٧-١٥٩ ، ١٨٢) ؛ ((التاج والإكليل)) امش مواهب الجليل : (٤٢٢/٨-٤٢٤) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٤٤/٤). وحاصل الكلام عندهم في المسألة : أ م لا يرون إقامة الحد على من يسرق من الثمر المعلق في شجره ، أو من الزرع قبل حصده ، أما إذا كانت الثمار معلقة في أشجارها ، والزرع لم يحصد ، لكنه في بستان عليه حائط ، وله غلق ، أقيم الحد على من يسرق منه نصاباً في رأي ، ولا يقام عليه الحد في رأي آخر وهو المنصوص ، انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٣١٠/٨).

(٥) انظر : ((الأم)) : (١٧٧/٦-١٧٨ ، ٢٠٥-٢٠٦) ؛ ((الحاوي)) : (١٥٣/١٧) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٩٣/١٢-٣٩٤) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٤٤/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٠٥/٤) ؛ ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١٣٥/٩).

(٦) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٤٥/١٠ ، ٢٥٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٧٦/١٠-٢٧٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)): (٣٧٥/٣-٣٧٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٣٩/٦-١٤٠).

جاء في ((بدائع الصنائع))[1] قوله : ((ولو سرق ثمراً من نخل ، أو ثمراً آخر معلقاً فيه ، فلا قطع عليه ، وإن كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه أو -لم يكن[2]- هناك حائط ؛ لأن ما على رأس النخل لا يعد مالاً ؛ ولأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع إليه الفساد)).

وجاء في ((الهداية))[3] قوله : ((ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز)).

وجاء في ((المعونة))[4] قوله : ((لا قطع في ثمر معلق ولا نخل ولا ثمر ، ... إلا إذا آواه الجرين ، والأصل فيه قوله ﷺ : ((لا يقطع في ثمر ولا كثر)) ، والكثر : الجمار معناه في رؤوس النخل والشجر؛ لأنه لم يضعه فيه كمن يقصد إلى إحرازه فيه وإنما هو بوضع الله تعالى)).

وقال الإمام الشافعي : ((والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع))[5].

وجاء في ((أسنى المطالب))[6] قوله : ((والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار ، وإن كانت على الأشجار ، إلا إن اتصلت بجيران يراقبو ا عادةً ، ومثله الزرع)).

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))[7] قوله : ((ومن سرق ثمراً ، أو طلعاً ، أو جماراً ، أو ماشيةً في المرعى من غير حرز ، كمن شجرة ، ولو كانت الشجرة ببستان محوط عليه وفيه حائط[8] فلا قطع)).

وذهب بعض الفقهاء وأهل الظاهر إلى وجوب القطع في كل ثمر ، وكل كثر ، معلقاً كان في شجره ، أو مجذوذاً في جرين ، إذا أخذه سارق مستخفياً به ؛ لأ م لا يشترطون الحرز أصلاً.

---

(١) الكاساني : (٢٨٩/٩).

(٢) زيادة أضفتها يقتضيها السياق.

(٣) المرغيناني : (٤١٠/٢).

(٤) القاضي عبدالوهاب : (١٤٢٢/٣).

(٥) ((الأم)) : (٢٠٦/٦).

(٦) الأنصاري : (١٤٤/٤).

(٧) البهوتي : (٣٧٥/٣).

(٨) لعلها : حارس.

وذهب أبو ثور إلى القطع في ثمار الأشجار إذا كانت محرزة ممنوعة ، قال أبو ثور : ((إذا سرق ثمراً من نخل ، أو شجراً[1] ، أو عنباً من كرم ، أو فسيلاً من أرضٍ قائم ، وكان قدر ما يقطع فيه اليد قطعت يده))[2].

وقال ابن المنذر بعد أن نقل كلام أبي ثور المتقدم : ((هكذا أقول إن لم يصح خبر رافع بن خديج ولا أحسبه ثابتاً))[3].

وقال عثمان البتي : ((إذا سرق الثمر على شجرة فهو سارق يقطع))[4].

وقال ابن حزم : ((... فإذا لم تصح الآثار أصلاً ، فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر ، وفي كل كثر ، معلقاً كان في شجره ، أو مجذوذاً ، في جرين كان ، أو في غير جرين. إذا أخذه سارقاً له مستخفياً بأخذه غير مضطر إليه ، وبغير حقٍ له))[5].

قلت : حديث الباب نص في المسألة وبه قال جمهور أهل العلم ، فتعين المصير إليه.

---

(١) هكذا ، ولعلها معطوفة على الثمر.

(٢) ((الأوسط)) : (١٢٢/١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٣١/٢).

(٥) ((المحلى)) : (٣١٨/١٢).

المبحث العشرون :

منع القطع في الغزو

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو**))(١)

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عياش بن عباس المصري(٢) ، عن شَيِيم بن بَيْتَان ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))(٣).

هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا(٤) ، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً.

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو)) : (١٨٩/٢) ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ؟)) : (٥٦٣/٤) ؛ وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب القطع في السفر)) : (٦٥/٨) ، ومثله في : ((السنن الكبرى)) : (٣٤٩/٤).

(٢) في بعض النسخ ((البصري)) والصواب ما أثبته ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٦٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٦٣/٤-٥٦٤) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ رقم : (٤٤٠٨) ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حَيْوَة بن شريح ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شَيِيم بن بَيْتَان ، عن جنادة بن أبي أمية، قال : كنا مع بسر فذكر قصة فيها الحديث ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٥/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، رقم : (٤٩٧٩) ، عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة ، قال : سمعت بسر بن أبي أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره ، ولم يذكر بين عياش وجنادة أحداً ، وهذا انقطاع في الإسناد ، والصحيح أن بينهما رجلاً كما في رواية أبي داود ، والترمذي ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٧٠/٨) ، وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٤٩/٤) ، وقال بعده : ((ليس هذا الحديث مما يحتج به)) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٩٥/٢-٩٦) ، الحديث رقم : (٢٠/٥) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦١٢/٢) بلفظ : ((لا تقطع اليد في الغزوة)) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : رواه أحد غير ابن لهيعة ؟ فقال : رواه سعيد بن أيوب ، عن عياش بن عباس... ، قال محمد : ويقال بسر بن أرطاة ، وبسر بن أبي أرطاة ، وابن أبي أرطاة أصح)) قلت : هذه متابعة لابن لهيعة ، وقد سبق أن أبا داود أخرج له متابعة ثانية من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش ، وكذا النسائي من نفس الطريق وإن كان طريق النسائي فيه انقطاع ، وأخرج الإمام أحمد متابعة ثالثة في مسنده : (١٨١/٤) ، من طريق سعيد ابن يزيد، عن عياش ، فهذه ثلاث متابعات لابن لهيعة ، فلم يبق في الحديث علةٌ إلا الاختلاف في صحبة بسر بن أرطاة ، فمن رجح صحبته صحح الحديث ، ومن نفى صحبته أعل الحديث بالإرسال ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الألباني إنه صحيح : انظر : ((صحيح الجامع)) : (١٢٣٣/٢) ، رقم : (٧٣٩٧) ، وبسر بن أرطاة : اسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري، نزيل الشام ، واختلف في صحبته ، فقيل لا صحبة له ، وكان يحيى بن معين يقول عنه : رجل سوء ، وهذا يدل على أنه لا صحبة له عنده ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي رضي الله عنه وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبدالله بن العباس ، ففقدت أمهما عقلها ، فهامت على وجهها ، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك ، وقال أبو حاتم : له صحبة ، وقال الدارقطني : له صحبة ، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر : من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين ، انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٥/٢-٦) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٨/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٤) انظر بعض من تابعه في الهامش المتقدم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ؛ لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي(1)](2).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن ترجم المصنف لحد السرقة ونصا ا ، وجاء ببعض الأبواب التي فيها عدم إقامة حد القطع في بعض الأحوال إما لفقد شرط الخفية في فعل السرقة ، أو لفقد بعض شروطها كالحرز مثلاً، جاء ـذا الباب وفيه تأخير أو تأجيل حد القطع إلى ما بعد الغزو.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو)) وهو لفظ حديث الباب جاء به في ترجمته ، ولو قيل إن في ذلك دلالة على أنه يرى ذلك لم يكن بعيداً.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وهو حديث بسر مرفوعاً : ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) وحكم بأنه غريب ، والحديث معلول بعلتين : الأولى : أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، والثانية : أن راويه مشكوك في صحبته ، فأما الأولى فإ ا لا تضر ؛ لأن ابن لهيعة لم يتفرد به ، بل توبع عليه ، كما مر أثناء تخريج الحديث ، وأما الثانية : فمن قال إنه صحابي وصل الحديث وعمل به ، ومن قال لا ، أعله بأنه مرسل ولا حجة في مرسل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

في مثل هذا الباب يظهر لنا جانب من أهمية جامع الترمذي رحمه الله ، وهو يتمثل في تدوين فقه السلف الذين لم يكتب لمذاهبهم الاستمرار والبقاء ، كالإمام الأوزاعي ، فالمصنف في تعليقه

---

(1) جاء في الأم : ((قال الأوزاعي : يقيم من غزا على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره ، غير القطع ، حتى يقفل من الدرب ، فإذا قفل قطع)) : (٥٨٢/٧) وانظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٤/١ ، ٦٨٧/٢-٦٨٩) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٠/٣). ولذا قال العراقي : ((المحكي عن الأوزاعي تخصيص ذلك بحد السرقة)) : ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٦/٥) ؛ لكن ابن قدامة نسب إلـى الأوزاعي أن ذلك في كل الحدود ، فوافق المصنف ، انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠)

(2) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣).

الفقهي على حديث الباب يخص الأوزاعي من بين أهل العلم الذين قالوا ذا الحديث ويذكر رأيه ويفصله ولا يذكر أحداً سواه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن المصنف أثبت أن مذهب الأوزاعي في المسألة أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. والذي وجدته منقولاً عن الأوزاعي عند غير المصنف أنه يقول : ((يقيم من غزا على جيشٍ ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، الحدود في عسكره ، غير القطع حتى يقفل من الدرب ، فإذا قفل قطع))[(١)] ، وهذا خلاف ما حكى المصنف ، فإن معنى هذا تخصيص ذلك بحد السرقة دون سائر الحدود ، فالله أعلم.

رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يقول بأن الحدود لا تقام في الغزو وبحضرة العدو حتى يخرج الإمام من أرض الحرب ويرجع إلى دار الإسلام ، ويدل لذلك :

١- مناسبة الباب حيث جاء بعد عدة أبوابٍ فيها ترك القطع.

٢- ترجمة الباب حيث استخدم لفظ حديث الباب الناهي عن القطع في الغزو عنواناً لبابه.

٣- حديث الباب الذي ساقه وهو عمدة أدلة القائلين بتأجيل إقامة الحد لحين الرجوع لدار الإسلام ، وهو وإن حكم عليه بالغرابة ، لكنه أشار إلى وجود متابعات له ، لكن هذه المتابعات لا تنفي الغرابة ؛ لأن الغرابة في أصل الحديث أي في الصحابي ، وهو الفرد المطلق ، أما المتابعات فهي لابن لهيعة ، يقوي ا الترمذي حديثه ، وأن لا يضعف بسببه.

٤- حكايته أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وفصل شرح مذهبهم بل واستدل له من المعقول وهو الخشية من لحوق المحدود بالعدو.

٥- لم يذكر خلافاً في المسألة رغم أن فيها قولين آخرين لأهل العلم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

محل ال اع في المسألة هو الغازي إذا ارتكب ما يوجب الحد أثناء الغزو في دار الحرب فهل يقام عليه الحد في موضعه ؟ أم يؤجل لحين عوده من غزوه ؟ أم لا يقام عليه ولو رجع ؟.

---

(١) ((الأم)) : (٥٨٢/٧) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٤/١ ، ٦٨٧/٢-٦٨٩).

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي بعد التأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم أن سبب اختلافهم في هذه المسألة هو تعارض العموم والخصوص فمن قال بقطع الأيدي في الغزو يستدل بعموم قول الله تعالى : {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا**}[١] ومن قال لا تقطع في الغزو يخص الآية بحديث الباب عند المصنف.

فأقول اختلف العلماء في **هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : يقام عليه في مكانه فلا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ، وبه قال المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، وهو مروي عن الليث بن سعد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والأوزاعي واستثنى منه حد السرقة[٤].

قال ابن القاسم في ((المدونة))[٥] : ((قال لي مالك : يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوى له على الحق ، كما تقام الحدود في أرض الإسلام)).

وجاء في ((شرح الخرشي على مختصر خليل))[٦] قوله : ((يؤذن للإمام أن يقيم الحدود في بلاد العدو ، وسواءً كان الحد لله أو لآدمي ؛ لأن إقامته طاعة ، فإذا وجب أقامه ، ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر ، خوف الفوات)).

وقال الشافعي : ((وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو ، أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ، ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبداً ؛ لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب، فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه))[٧].

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم : (٣٨).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥٤٦/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٥/٧) ؛ ((شرح الخرشي على مختصر خليل)) : (١١٧/٣) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (١٨٠/٢ ، ١٨٩) ؛ ((منح الجليل)) : (١٥٧/٣-١٥٨).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٣٥٤/٤ ، ٤١٠ ، ٥٨٢/٧-٥٨٣) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٦٧) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣١/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٥/٤) ؛ ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١١٢/٩).

(٤) انظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٣/١).

(٥) ((المدونة)) : (٥٤٦/٤).

(٦) ((الخرشي)) : (١١٧/٣).

(٧) ((الأم)) : (٣٥٤/٤).

القول الثاني : لا يقام الحد على مسلم في أرض الحرب حتى يقفل فيقام عليه الحد وبه قال الحنابلة(١) ، ونسبه ابن قدامة إلى الأوزاعي وإسحاق(٢).

جاء في ((الإنصاف))(٣) قوله : ((ومن أتى حداً في الغزو : لم يستوفَ منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه ، وهو صحيح ، وهو من مفردات المذهب)).

القول الثالث : لا يقام الحد على مسلم في أرض الحرب ، ولا بعد رجوعه ، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه ، أو كان أمير مصرٍ كبير يقيم الحدود على أهله ، فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب كما يقيمها في دار الإسلام إذا كان داخل المعسكر ، وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجاً من المعسكر لا يقيم عليه الحد وبه قال الأحناف(٤).

جاء في ((بدائع الصنائع))(٥) قوله : ((لو كان أمير على سرية ، أو أمير جيش ، وزنا رجلٌ منهم أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً ، لم يأخذه الأمير بشيءٍ من ذلك ؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص ، لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب... ولو غزا الخليفة أو أمير الشام ، ففعل رجل من المعسكر شيئاً من ذلك ، أقام عليه الحد ، واقتص منه في العمد ، وضمنه الدية في ماله في الخطأ ؛ لأن إقامة الحدود إلى الإمام ، وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشوكة باجتماع الجيوش ، وانقيادها له ، فكان لعسكره حكم دار الإسلام ، ولو شذ رجل من العسكر ، ففعل شيئاً من ذلك درئ عنه الحد والقصاص لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم في إقامة الحدود في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام **بعموم القرآن ، والسنة ، والمعقول :**

أولاً : عموم القرآن والسنة :

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٩/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٨٨/٦-٨٩) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧١/٦-١٧٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠).

(٣) المرداوي : (١٦٩/١٠).

(٤) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٨٥١/٥) ؛ ((المبسوط)) : (٩٩/٩-١٠٠ ، ١٠٥ ، ٧٥/١٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٥٢٠/٩-٥٢١) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٢/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٦/٥-٤٨).

(٥) الكاساني : (٥٢٠/٩-٥٢١).

قالوا : إن الله عز وجل يقول : { **وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا** }[1] ويقـول : { **الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجلدُوا كُل وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلدَة** }[2] ، وحد الله القاذف ثمانين جلدة ، وسن رسول الله ﷺ رجم الثيب الزاني ، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ، ولا في بلاد الكفر ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم في بلاد الكفر[3].

ثانياً : السنة :

ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم))[4]. وفي لفظ لأحمد : ((جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر))[5].

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بإقامة الحدود في الحضر والسفر وعلى القريب البعيد ، فدل على عدم الفرق بين حال الغزو وغيره ، والحديث صحيح ، وهو أصح من حديث بسر ، ويشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقا هما ، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما[6].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم : (٣٨).

(٢) سورة النور ، من الآية رقم : (٢).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٥٨٣/٧).

(٤) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٤٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، رقم : (٢٥٤٠) ، بسنده عن ربيعة بن ناجد ، عن عبادة ابن الصامت به ، وقال في مصباح الزجاجة : ((هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته)) : (١٠٣/٣) ؛ وأخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٨٤/٢-٨٥) ، بسنده عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت به ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٣-٣٤٤) ؛ ((الدراية)) : (١٠٤/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣١٦/٥ ، ٣٢٦) ؛ والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٩) ، كتاب السير ، باب إقامة الحدود في أرض الحرب ، رقم : (١٨٢١٩) ، (١٨٢٢٠).

(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٤/٧).

١- أن ما يعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً[١].

٢- لأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها ، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها ، كدار أهل العدل[٢].

٣- ولأنه زان أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته فوجب عليه الحد كالذي في دار العدل[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والآثار والإجماع والمعقول :

اولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف. حيث قالوا : لـنـا على وجوب الـحد أمر الله تعالـى ورسولـه بـه، وعـلـى تـأخـيـره حديث بسر بن أرطاة[٤].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث بسر بأنه على التسليم بصحته وعدم إرساله ، فإنه خاص بمن سرق من الغنيمة ؛ لأنه شريك بسهمه فيها ، فلا ينبغي على هذا المعنى أن يتعدى الحكم إلى غيره من الحدود[٥]. وربما كان المعنى فيه أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لا يتمكن من الدفع ، ولا يغني عن الجيش شيئاً ، فيترك إلى أن يقفل الجيش[٦].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ، ما يلي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن حكيم بن عمير ، قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار[٧].

---

(١) انظر : ((الأم)) : (٥٨٣/٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٩/١٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه : (٥٢٨/١٠).

(٥) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٣/٦) ؛ ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٦/٥).

(٦) انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٦١٨/٤).

(٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٤٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، رقم : (٢٨٨٥٢).

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده : أن أبا الدرداء ى أن يقام على أحد حد في أرض العدو[١].

٣- ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ((لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو))[٢].

وجه الدلالة :

في هذه الآثار ما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن لا تقام الحدود في أرض العدو، ومعنى ذلك تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال ذه الآثار بأنه لا يصح لأ ا ضعيفة ، فأما أثر عمر ﷺ فقال عنه الشافعي أنه : ((منكر غير ثابت))[٤].

وأما أثر زيد فإنه مروي عن مكحول وهو لم يرَ زيداً فالأثر منقطع[٥].

ثالثاً : الإجماع :

واستدلوا لمذهبهم بأنه إجماع الصحابة ، قال ابن قدامة في معرض انتصاره له : ((ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)) ثم ساق بعض آثارهم.

قلت : والإجماع غير مسلم ، فقد ثبت أن أبا عبيدة ﷺ حد بعض من شرب الخمر بالشام في مقابل العدو[٦] ، لكن قد يقال أن هذا خارج محل ال اع ؛ لأن الشام من الثغور وليست دار حرب، والجواب أن المعنى من خشية لحوقه بالكفار متحقق فيها أيضاً.

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأنه لا يقام عليه الحد لئلا تأخذه العزة بالإثم ويهرب إلى العدو.

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٤٣/٥) ، رقم : (٢٨٨٥٣).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٧٨/٩) ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، رقم : (١٨٢٢٥).

(٣) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٣/٦).

(٤) ((الأم)) : (٥٨٣/٧) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٥٨٣/٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٣).

(٦) انظر الأثر بذلك في : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩) ، كتاب الحدود ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، رقم : (١٨٢٢٧).

ونوقش بما ذكره الشافعي رحمه الله بأنه إن لحق بالمشركين فهو أشقى له[1] ، وإن روعي ذلك فلن يقام عليه الحد أبداً ؛ لانه يمكنه من أي موضعٍ أن يلحق بدار الحرب.

قلت : وفرق بين أن يقال لا تقام الحدود في أرض العدو مطلقاً بل يؤجل لحين القفول ، وبين ان يقال إن تيقن فتنة بعض الأفراد برد م أو لحوقهم بالكفار فلا يقام في أرض العدو بل ينتظر لحين رجوعهم إلى دار الإسلام. فيكون هذا من باب سد الذرائع ، ولذلك نص المالكية[2] ، والشافعية[3] على تأجيل الحد إن خيف فتنة المحدود بذلك مع أ م يقولون بإقامة الحدود في دار الحرب.

ثم إن هذا المعقول منتقض بأنه إذا علم أنه سيحد بعد القفول فداعيه إلى اللحاق بالكفار باقٍ إن كان ممن في قلبه مرض.

واستدل أصحاب القول الثالث :

بما استدل به أصحاب القول الثاني في عدم إقامة الحد في دار الحرب ، وزادوا أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء ، وقد انعدم المستوفي ؛ لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه ، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد ، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي ، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا[4].

قلت : بل للإمام ولاية عليه وذلك بولاية أمير السرية أو أمير الجيش المسلم.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى محاولة الجمع بين حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت كما صنع الشوكاني حيث يقول : ((لا معارضة بين الحديثين ؛ لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ؛ لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة ، وحديث عبادة في عموم الحد))[5].

قلت : لفظ حديث بسر عند أبي داود والنسائي : ((لا تقطع الأيدي في السفر)) فظهر التعارض.

---

(١) انظر : ((الأم)) : (٣٥٤/٤).

(٢) جاء في ((حاشية الدسوقي)) قوله : ((... والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة ، فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا ، لاسيما إن خيف عظمها)) : (١٨٠/٢).

(٣) جاء في : ((أسنى المطالب)) قوله : ((.. ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بأهل الحرب..)) : (١٣١/٤).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٠/٩).

(٥) ((نيل الأوطار)) : (٦٤/٧).

الترجـ ـيـ ـ ـح :

بعد استعراض أقوال العلماء ، وأدلتهم في المسألة ، فإن الراجح في نظري هو القول الأول. وهو ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية من أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام ، الأمر في ذلك سواء ، فإن هذا القول تشهد له عمومات الكتاب والسنة ، كما أن حديث عبادة بن الصامت نص في أن الحدود تقام على القريب والبعيد في الحضر والسفر وما الغزو إلا سفر من الأسفار ، وهو أصح من حديث بسر فيقدم عليه ، وأما حديث بسر فقد قيل إنه مرسل للاختلاف في صحبة بسر ، ثم هو خاص بالسرقة ، ومن قال به يعممه على جميع الحدود ، ثم إنه مناقش بأن الحد المذكور فيه إنما درئَ إذا سرق الغازي من الغنيمة لمحل وجود الشبهة إذ أن له نصيباً من المغنم فيدرأ هذا الحد خاصةً ذه الشبهة.

وأما القول بأنه يخشى لحاقه بالكفار ، فإن كان ذلك متيقناً فلا شك أنه يؤخر من باب سد الذرائع ، لكن لا يجعل هو الأصل.

وأما دعوى عدم المستوفي لعدم ولاية الإمام على من في دار الحرب فمردود بان الولايات تتفاوت من مكان لآخر ، فأمير الجيش المسلم هو نائب للإمام في هذا الموضع فليقم فيه حدود الله.

والله أعلم،،،

المبحث الحادي والعشرون :

حكم من وقع على جارية امرأته

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته))(1)

[حدثنا علي بن حجر ، قال: حدثنا هشَيم ، عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته ، فقال : ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، لئن كانت أحلتها له لأجلدَنه مئَةً ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته))(2).

---

(1) ترجم الدارمي بقوله : ((باب فيمن يقع على جارية امرأته)) : (149/2) ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في الرجل يزني بجارية امرأته)) : (604/4) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من وقع على جارية امرأته)) : (853/2) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب إحلال الفروج)) : (90/6) ؛ وفي الكبرى بقوله : ((باب فيمن غشى جارية امرأته)) : (296/4) ؛ وقوله : ((باب من أتى جارية امرأته)) : (297/4).

(2) أخرجه أبو داود في سننه : (604/4-605) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم : (4458) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم بنحوه، قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا ، ورقم : (4459) : (605/4) ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم بنحوه ، وأخرجه النسائي في سننه : (91/6) ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفروج ، رقم : (3362) ، عن أبي داود الحراني ، عن عارم ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير بنحوه ، ولم يذكر خالد بن عرفطة ، كما عند المصنف ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (296/6)، رقم : (7227) ؛ وأخرجه أيضاً في سننه : (90/6-91) ، رقم : (3360)، عن محمد بن بشار بمثل إسناد أبي داود ، وفي الكبرى : (296/6) ، رقم : (7225) ، وأخرجه أيضاً في سننه : (91/6) ، رقم : (3361) ، عن محمد ابن معمر ، عن حبان ، عن أبان ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم نحو ما عند أبي داود من حديث موسى بن إسماعيل ، وفي الكبرى : (296/6-297) ، رقم : (7228) ، وأخرجه أيضاً في : ((السنن الكبرى)) : (296/4)، كتاب الرجم، باب فيمن غشى جارية امرأته ، رقم : (7226) ، عن يعقوب بن ماهان ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم نحوه ، وفي : (297/4) ، رقم : (7229) ، عن محمد بن معمر ، عن حبان ، عن همام ، قال : سئل قتادة عن رجلٍ وطئ جارية امرأته ، فحدث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم [عن حبيب بن يساف] أ ا رفعت إلى النعمان بن بشير ...فذكره، وما بين المعقوفتين ساقط من السنن وأضفته من ((تحفة الأشراف)) : (17/9) ، ونسب المزي إلى النسائي أنه قال بعد أن أخرج أحاديث النعمان بن بشير : ((أحاديث النعمان هذه مضطربة)) ، ولم أقف عليه في سننه ، ولا في الكبرى، لكن قال في باب من أتى جارية امرأته بعد أن ساق حديث سلمة بن المحبق : ((ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتج به)) : ((السنن الكبرى)): (298/4). وأخرجه ابن ماجه في سننه : (853/2) ، كتاب الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته ، رقم : (2551) ، عن حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حبيب قال : أُتي النعمان بن بشير ...به، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (17/9-18) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (614/2) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم)) ثم ذكر بقية كلامه الذي أورده في الجامع والحديث قد تكلم فيه أهل العلم، وقد سبق نقل كلام الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، وقال الخطابي : =

= ((هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه)) : ((معالم السنن)) : (285/3) ، وقال أبو حاتم : ((خالد بن عرفطة مجهول)) : (448/1) ، لكن قال عنه ابن حجر : ((يروى عن حبيب بن سالم ، وعنه قتادة ، مقبول ، من السادسة)) : ((تقريب التهذيب)):

حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير نحوه(١) ، ويروى عن قتادة أنه قال : كُتبَ به إلى حبيب بن سالم(٢). وفي الباب عن سلمة ابن المحبق(٣).

(١٥١/١) ، وقال البغوي : ((ذهب أحمد وإسحاق إلى هذا الحديث وهو لا يصح)) : ((شرح السنة)) : (٤٧٧/٥) وقال ابن المنذر : ((ولا يثبت حديث النعمان بن بشير)) : ((الأوسط)) : (٦٠٥/٢) ، والحديث أخرجه أبو داود كما سبق من طريقين متصلين وسكت عليه ، وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤٠٦/٤) من طريق ابن بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب ، عن النعمان به مرفوعاً وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال ابن القيم : ((الحديث حسن ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان : قتادة ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ...)) : ((زاد المعاد)) : (٣٨/٥) ، قلت : لا يخفى أن انتقاد البخاري وعنه الترمذي ، والنسائي للحديث من جهة أنه مضطرب وقد علموا أن قتادة وأبا بشر روياه عن خالد بن عرفطة ، فلئن ارتفعت جهالة خالد ، فإن علة الاضطراب في الإسناد باقية. فالحاصل أن الحديث فيه مقال قوي من الجانبين.

(١) أخرجها النسائي أيضاً كما سبق في ((السنن الكبرى)) : (٢٩٦/٤) ، رقم : (٧٢٢٦).

(٢) انظر : ((سنن أبي داود)) : (٦٠٥/٤).

(٣) حديث سلمة بن المُحَبق (بضم الميم ، وفتح الحاء ، وفتح الباء ، ومنهم من كسرها) أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٥/٤-٦٠٦) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم : (٤٤٦٠) ، بسنده عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيد ا مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيد ا مثلها ، قال أبو داود : روى يونس بن عبيد ، وعمرو ابن دينار ، ومنصور بن زاذان ، وسلام ، عن الحسن ، هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة ، ورواه أيضاً برقم : (٤٤٦١) : (٦٠٧/٤) ، بسنده عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق فلم يذكر قبيصة نحوه ، إلا أنه قال : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيد ا ، وأخرجه النسائي في سننه : (٩١/٦) ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفروج، رقم : (٣٣٦٣) ، بسنده من طريق معمر ، عن قتادة نحو ما عند أبي داود ، ورقم : (٣٣٦٤) : (٩١/٦-٩٢) ، بسنده ، عن سعيد ، عن قتادة به كما عند أبي داود ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٢٩٧/٤-٢٩٨).

وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٣/٢) ، كتاب الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٥٥٢) ، بسنده ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده ، والحديث قد ضعف ، قال النسائي بعد أن رواه : ((ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتج به)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٩٨/٤). وقال الخطابي : ((هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.. ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول...)) : ((معالم السنن)) : (٢٨٦/٣).

وقال البخاري : ((ولا يقول ذا الحديث أحد من أصحابنا)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦١٧/٢) ، وقال أيضاً : ((قبيصة بن حريث الأنصاري ، سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤١٨/٨) ؛ وقال ابن المنذر : ((خبر سلمة لا يثبت عندهم ؛ لأن الذي رواه قبيصة بن حريث ، وقبيصة غير معروف عندهم)) : ((الأوسط)) : (٦٠٤/٢) ، وقال ابن القيم: ((قال النسائي : لا يصح هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، ولا يحدث عنه غير الحسن ، يعني قبيصة بن حريث)) : ((زاد المعاد)) : (٣٩/٥) ، قلت : وقبيصة بن حريث =

= قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق ، من الثالثة)) : ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٤/٢) ، فإن كانت علة الحديث جهالة قبيصة فقد عرفت كلام الحافظ فيه ، وإن كان غير ذلك فالله أعلم ، وقال ابن القيم : ((هو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في

حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة(١).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي(٢) ، وابن عمر(٣) أن عليه الرجم.

وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ، ولكنه يعزر(٤).

وذهب أحمد(١) ، وإسحاق(٢) إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ](٣).

القوة ، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في إسناده» : «إعلام الموقعين» : (١٩/٢) ، والذي يظهر لي أن الحديث مقبول وقد عمل به بعض الصحابة كابن مسعود ، لكنه منسوخ ، وسيأتي عن علي رضي الله عنه ما يفيد شيئاً من ذلك ، ولذا يقول البيهقي : «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود» : «السنن الكبرى» : (٤١٨/٨).

(١) انظر : «علل الترمذي الكبير» : (٦١٥/٢-٦١٦) ، وقد مر أن أبا داود ، والنسائي أخرجا الحديث موصولاً من الطريقين ، لكن البخاري يعله بتدليس قتادة إذ لم يصرح بالسماع.

(٢) الأثر عن علي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٠٠/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الغيرة، رقم : (١٣٢٦٥)؛ بسنده عن ابن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ...الأثر ، وانظر : (٣٤٤/٧) ، رقم (١٣٤٢٤) بسنده قال : قال علي : لو أتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده ، ولذا يقول البيهقي : «في هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورد على ما أفتى به ابن أم عبد وهو عبدالله بن مسعود» : «معرفة السنن والآثار» : (٣٣٢/١٢) ؛ وأخرجه عبدالرزاق أيضاً في (٣٤٦/٧) ، رقم : (١٣٤٣٤)؛ (٣٤٧/٧) ، رقم : (١٣٤٣٧) ، باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١١/٥-٥١٢) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٨٥٢٦) و (٢٨٥٢٧) و (٢٨٥٣٧) ، وقد روي عن علي إسقاط الحد كما في «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : ليس في جارية امرأته حد ، رقم : (٢٨٥٣٨). وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤١٩/٨-٤٢٠) ، رقم : (١٧٠٨٢).

(٣) أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٤٤/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته ، رقم : (١٣٤٢٥) ، بسنده عن نافع ، عن ابن عمر قال : لو أتيت به -الذي يقع على جارية امرأته- لرجمته وهو محصن ، وقد رواه ابن عمر عن أبيه كما في : «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١١/٥) ، رقم : (٢٨٥٣٥) بنفس اللفظ المتقدم.

(٤) أثر ابن مسعود رواه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٤٣/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته ، رقم : (١٣٤٢٠) ، بسنده أن عبدالله ضربه دون الحد ولم يرجمه ، وانظر رقم : (١٣٤٢١) و (١٣٤٢٣) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥١١/٥) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٨٥٣١) ، وانظر : (٥١٢/٥) ، رقم : (٢٨٥٣٧) و (٢٨٥٣٩) و (٢٨٥٤٠)، وقد جاء عن ابن مسعود ما يوافق حديث سلمة بن المحبق كما في «مصنف عبدالرزاق» : (٣٤٣/٧-٣٤٤) و «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١٢/٥) ، رقم : (٢٨٥٤١). وانظر : « السنن الكبرى » للبيهقي : (٤١٨/٨).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ربما كان من المتبادر للذهن أن إدراج مثل هذا الباب ضمن أبواب الزنا بحكم الوحدة الموضوعية أولى مما صنعه المصنف هنا ، حيث أتى به بعد أبواب السرقة ، لكن إذا علمنا أن المصنف يختار درء الحد في مثل هذه الحالة إذا أحلت الزوجة جاريتها فإن مناسبة الباب تظهر من خلال أنه جاء بعد أبوابٍ تكلمت عن سقوط حد السرقة أو تأجيله فناسب أن يتكلم عن سقوط حد الزنا أيضاً.

ثانياً : ترجمة المصنف :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)) وهي وإن كانت ترجمة خبرية عامة ، لكن قد يؤخذ منها أن المصنف يرى أن وجود الشبهة في هذه الحالة تمنع أن يقال عنه أنه زان ، وهذا مستفاد من تعبيره بقوله : ((.. يقع على جارية امرأته)) وعدوله عن تسميته بالزنى ، بخلاف من ترجم من المحدثين بقوله : ((باب في الرجل يزني بجارية امرأته)) ؛ لكن قد يقال إنه عبر بلفظ الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً مسنداً هو حديث النعمان بن بشير ، والحديث مشكل في إسناده أيما إشكال ، وحكم المصنف بأن في إسناده اضطراباً ، ونقل كلام البخاري فيه ، ثم أشار بقوله : ((وفي الباب ...)) إلى حديث آخر هو حديث سلمة بن المحبق وهو الآخر مشكل في إسناده ومتنه وهو مخالف لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) قال الترمذي في علله الكبير : ((سمعت إسحاق بن منصور يذكر عن أحمد وإسحاق أ نما قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان)) : (٦١٦/٢) ، وما حكاه المصنف هنا خالفه الخطابي إذ حكى عنهما إيجاب الرجم كما في ((معالم السنن)) : (٢٨٥/٣) وكذا ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٥٩٨/٢). قلت : أما أحمد فلعلها رواية عنه ، وإلا فقد جاء في ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) وقد سأله عن حديث النعمان بن بشير فقال الإمام أحمد : ((أذهب إلى حديث النعمان بن بشير)) : (٧٤). وقال أيضاً: ((حديث النعمان بن بشيرعن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه ، إن كانت أحلتها له : جلدته مائة ، وإن كانت لم تحلها له : رجمته ، وحديث عمر أيضاً قوة لهذا)). وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين الوجهين)) : (٣٢٥/٢-٣٢٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٢) انظر الهامش المتقدم.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣-١٢١).

حكى المصنف اختلاف أهل العلم في المسألة فذكر فيها ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الرجم على من واقع جارية امرأته ، ونسبه إلى علي ، وابن عمر.

الثاني : درء الحد لكنه يعزر ونسبه إلى ابن مسعود.

الثالث : العمل بما عليه حديث الباب ، ونسبه إلى أحمد ، وإسحاق ، وقد تقدم أ ا رواية عن الإمام أحمد هي المذهب ، وأما إسحاق فالمروي عنه ما يوافق القول الأول ، وطريقة المصنف في إيراد أقوال الفقهاء ليس فيها الجزم بتصحيح قولٍ معين.

خامساً : رأي الترمذي :

لم يجزم المصنف بشيءٍ في المسألة وأظنه يميل إلى التفصيل المذكور في حديث الباب لما يأتي :

١- مناسبة الباب حيث أتى به بعد أبواب فيها سقوط السرقة ، مع أن موضوعه متعلق بالزنا.

٢- ترجمة الباب حيث لم يسم فعله زناً بل سماه مواقعة.

٣- حديث الباب الذي ساقه هو عمدة أدلة القائلين بالتفصيل المذكور ، لكن قد يقال إنه أعله بالاضطراب والانقطاع.

٤- لم يسم أحداً من الفقهاء بعد الصحابة إلا أحمد ، وإسحاق رحمهما الله وهما ممن ذهب إلى هذا القول.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل ال اع :

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن جارية زوجة الرجل حرام عليه ، لا يحل له وطؤها ، ما لم يتملكها ، قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم أن فرج جارية زوجة الرجل حرام عليه))[1] واختلفوا إذا وطئها الزوج ما حكمه ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب اختلافهم في هذه المسألة : هو اختلافهم في هذا الفعل هل هو شبهة يدرأ ا الحد خاصة وقد تعضد ببعض الأحاديث التي لا توجب الرجم أم لا ؟ ومحل الشبهة -كما ظهر لي- من جهتين :

الأولى : من جهة أن للزوج شبهة في مال زوجته بدليل ما ورد من أن المرأة تنكح لأربع وذكر منه مالها[1].

---

(١) ((الأوسط)) : (٦٠٣/٢).

الثانية : من جهة إذن زوجته له في وطئها وإحلالها له إن هي فعلت.

فأقول : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة[٢] أشهرها ثلاثة وهي :

القول الأول : أن من وطئ أمة امرأته فهو زان وعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة وهذا مذهب الحنابلة[٣] على الصحيح وهو من مفردات المذهب.

جاء في ((الإنصاف))[٤] قوله : ((ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد بلا نزاع في الجملة ، إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة هذا المذهب ...وهو من مفردات المذهب)).

القول الثاني : أن وطء الرجل جارية زوجته لا يوجب الحد ولا الجلد إن ظن الحل ، أو كانت المرأة أحلتها له ، وإلا وجب الحد ، وبه قال الأحناف[٥].

جاء في ((البداية)) قوله : ((وإذا وطئ جارية أبيه ، أو أمه ، أو زوجته ، وقال : ظننت أ ا تحل لي فلا حد عليه ، ولا على قاذفه ، وإن قال علمت أ ا علي حرام حد))[١].

---

(١) انظر : ((بداية ا تهد)) : (١١٢/٦) ، والشبهة عند الأحناف ثلاثة أنواع : شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه ، وشبهةٌ في المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية ، وشبهة في العقد وهذه اختلف فيها ، والذي يعنينا هي الأولى فقد مثلوا لها بما لو وطئ الزوج جارية زوجته وقال ظننت أ ا تحل لي فلا يجب عليه الحد عندهم ، قالوا : وشبهة الفعل هي : أن يظن ما ليس بدليل للحل دليلاً فيه ، ولابد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه ، فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط ، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة قالوا : وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع وذكروا منها وطء جارية الزوجة ، فالواطئ في هذه الحالة إذا ظن الحل يعذر ويسقط عنه الحد ، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه بخلاف ما لو وطئ أجنبية وقال : ظننت أ ا تحل لي فلا يلتفت إلى دعواه ويحد. انظر : ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) : (٣٤٥/٤) ؛ ((فتح القدير)) : (٣٢/٥ ، ٣٣) ، وأقسام الشبهة عند المالكية ثلاثة : شبهةٌ في الواطئ ، وشبهةٌ في الموطوء ، وشبهة في الطريق ، انظر : ((أنوار البروق في أنواع الفروق)) : (١٧٢/٤-١٧٥) ، وأقسام الشبهة عند الشافعية ثلاثة : شبهة في المحل ، وشبهةٌ في الفاعل ، وشبهة في الجهة. انظر : ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) : (١٦٠/٢-١٦١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣١١/٧-٣١٢) ، وأما الحنابلة فإني لم أقف على تقسيم لهم للشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى إنما يذكرون صوراً وأمثلةً لها.

(٢) انظر : ((الإشراف)) : (٣٣/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥٩٥/٢-٦٠٣) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٥/٣) ؛ ((المحلى)) : (٢٠٥/١٢-٢٠٩) ، وقد أوصلها الحافظ العراقي نقلاً عن ابن حزم إلى تسعة أقوال ، انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٧/٥).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٧٤ ، ٢٩٢-٢٩٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠) ؛ ((الإنصاف)): (٢٤٢/١٠-٢٤٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٥/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٣/٦). وفي المذهب أربع روايات أخرى : أن يحد ولو مع ظن حلها ، والثانية ما يوافق ما في حديث سلمة بن المحبق ، والثالثة : يجلد مائة إلا سوطاً، والرابعة يضرب عشرة أسواط ، انظر : ((الإنصاف)) : (٣٤٣/١٠).

(٤) المرداوي (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٤/٣-١٤٥) ؛ ((المبسوط)) : (٥٣/٩ ، ٩٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٩٢/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٧/٢-٣٨٨) ؛ ((فتح القدير)) : (٣٨/٥).

القول الثالث : أن من وطئ جارية امرأته وجب عليه حد الزنى بكل حال، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وعطاء ، وقتادة(٢) ، وبه قال المالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، إلا أن المالكية يقولون بتعزيره إن أحلتها له الزوجة ، والشافعية يعذرونه بالجهالة إن كان من أهلها ويقولون بتعزيره.

جاء في ((التفريع))(٥) قوله : ((ومن زنى بجارية امرأته فعليه الحد)).

وقال في ((الشرح الكبير))(٦) : ((...واطئ أمة حللها له سيدها بأن قال : أبحت لك وطأها ، أو أذنت لك ، أو نحو ذلك فيؤدب اجتهاداً ولا يحد مراعاةً لقول عطاء يجوز التحليل ، بخلاف واطئ أمة زوجته من غير إذ ا له في وطئها فيحد)).

وقال الشافعي عن المسألة : ((...وأما نحن فنقول : إن كان من أهل الجهالة ، وقال : قد كنت أرى أ ا حلال لي فإنا ندرأ عنه الحد ، وعزرناه ، وإن كان عالماً حددناه حد الزنى))(٧).

وجاء في ((شرح السنة))(٨) بعد أن نقل نصوصاً للشافعي قوله : ((ولا يبعد ...أن تسمع دعوى الزوج الجهالة إذا كانت المرأة أذنت فيه فيسقط عنه الحد)).

وجاء في ((حاشية تحفة المحتاج))(٩) قوله معلقاً على قول صاحب التحفة : ((وأمكن اشتباه ذلك)) فقال : ((يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعياً حلها له ، وأن ملك زوجته ملكه ، وهو عدم قبول ذلك منه وحده ، وكون الولد رقيقاً لعدم خفاء ذلك على مخالطنا)).

الأدلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة :

---

(١) ((الهداية)) : (٣٨٨/٣).

(٢) انظر النسبة إليهم في : ((الإشراف)) : (٣٣/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥٩٥/٢-٥٩٨) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (١٣٥/٢) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٣،٢٢٤/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٣٩٤/٣-١٣٩٥) ؛ ((المنتقى)) : (١٥٣/٧ ، ١٥٥-١٥٦) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣١٧/٤).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧ ، ٢٩٢) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٢٩/١٢-٣٣٢) ؛ ((أسنى المطالب)) : (٤٠٣/٤) ؛ ((حاشية الشبراملسي على اية المحتاج)) : (١٩١/٥) ، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٦٩/٤).

(٥) ابن الجلاب (٢٢٣/٢).

(٦) الدردير (٣١٧/٤) وانظر حاشية الدسوقي معه.

(٧) ((الأم)) : (٢٩٢/٧).

(٨) البغوي (٤٧٨/٥).

(٩) العبادي (٤٩/٦).

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب عند المصنف قالوا : هو نص على أ ا إذا لم تكن أحلتها له حد ، وإن أحلتها لم يحد ، وإحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير ، فيجلد مائة تعزيراً ، وأما إن لم تكن أحلتها كان زنىً لا شبهة فيه ففيه الرجم(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات وقالوا : إن ظَن الرجل حل جارية الزوجة شبهة فعل ويسمو ا أيضاً شبهة اشتباه ، فتكون دارئة للحد(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بأنه وطء دون ملك تام ، ولا شركة ملك ، ولا نكاح فلا شبهة له ، وأشبه وطء جارية أخته ، والأصل في الأبضاع التحريم فوجب الحد(٣).

الترجيح :

لا شك أن الخلاف في المسألة قوي ، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول وجيه لكن يعكر عليه ما قيل في نقد الحديث الذي استدلوا به ، وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وجيه أيضاً لكن يشكل عليه ورود حديث النعمان بن بشير ، وسلمة بن المحبق بعدم الحد وهما وإن كان فيهما مقال إلا أ ما يورثان شبهة قويةً ظاهرة ، ولم يظهر لي ترجيح أي من القولين سيما والمسألة تاريخية لا وجود لها في واقعنا ، فالله أعلم،،،

وإن قيل برجحان القول الأول فليس ببعيد.

---

(١) انظر : ((زاد المعاد)) : (٣٨/٥).

(٢) انظر مراجعهم فيما سبق.

(٣) انظر مراجعهم فيما سبق.

المبحث الثاني والعشرون :

استكراه المرأة على الزنا

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت[1] على الزنا))[2]

[حدثنا علي بن حجر ، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبدالجبار بن وائل بن حجرٍ ، عن أبيه ، قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصا ا ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً[3].

هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجرٍ لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر[4].

---

(١) الاستكراه من الكره وهو أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة ، يقال : كرهت الشيء أكرهه كرهاً. والكُره الإسم. ويقال : بل الكره : المشقة ، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً ، فالحاصل أن الكره بفتح الكاف المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (١٧٢/٥) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٤٦/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٨٠/١٢-٨١) ؛ ((المصباح المنير)) : (٥٣٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٠٦/٤-٣٠٧). والإكراه اصطلاحاً : ((حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه)) ، انظر : ((كشف الأسرار)) : (٣٨٢/٤) ، أو هو : ((حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه)) انظر : ((شرح التلويح على التوضيح)) : (٣٩٠/٢) ، أو هو : ((اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكرَه أو يسقط عنه به الخطاب. انظر : ((المبسوط)) : (٣٨/٢٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٨٠/٨)؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٩٨/٦-١٠١)، والإكراه ينقسم إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق ، والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ أو كامل : وهو الذي يزول به الرضا أو يفسد به الاختيار، كالإكراه الذي يؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإكراه غير ملجئ أو ناقص وهو : أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. انظر المراجع السابقة، وانظر : ((الموسوعة الفقهية)): (٢٨٨/٦-٢٨٩).

(٢) ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه بقوله : ((باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : {**وَمَن يُكرِهن فَإِن اللَّه من بَعد إِكرَاههن غَفُور رَحيم**})) : (٣٩٧/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب المستكره)) : (٨٦٦/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب المستكره ، رقم : (٢٥٩٨) ، عن علي بن ميمون الرقي ، وأيوب بن محمد الوزان ، وعبدالله بن سعيد الكندي ، ثلاثتهم ، عن معمر بن سليمان الرقي به. وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٣/٩) ، الحديث رقم : (١١٧٦٠) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦١٨/٢-٦١٩) ، بلفظ : ((استكرهت جارية على عهد رسول الله ﷺ)) ، ثم ساق كلام البخاري الذي حكاه هنا وزاد فيه ذكر الانقطاع في موضع آخر فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه ، ولد بعد موت أبيه)) ، والحديث ضعفه البيهقي بمثل ذلك فقال : ((في هذا الإسناد ضعف من وجهين : أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار ، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه)) : ((السنن الكبرى)) : (٤١٠/٨).

(٤) رد المزي في : ((تحفة الأشراف)) : (٨٣/٩) ذلك بأن مسلماً روى في صحيحه ، عن عبدالجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث ، وذكر أن هذا يبطل قول من قال إن عبدالجبار ولد بعد موت أبيه ، وذكر ابن القيم مثل ذلك في : ((الطرق الحكمية)) : (٤٥) ؛ وانظر : ((ذيب التهذيب)) : (٩٦/٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن ليس على المستكرهة حَد.

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، قال : حدثنا سمَاك بن حَربٍ ، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه؛ أن امرأةً خَرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجلٌ فتجللها(١) فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومَر عليها رجل فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : ((اذهبي فقد غفر الله لك)). وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ((ارجموه)). وقال : ((لقد تاب توبةً لو تا ا أهل المدينة لقُبِلَ منهم))(٢).

---

(١) أي غشيها بثوبه فصار كالجل عليها. انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٦٢٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤١/٤-٥٤٢) ، كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، رقم : (٤٣٧٩) ، عن محمد بن يحيى به ، وقال أبو داود : ((رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك)) ؛ وأخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣١٣/٤-٣١٥) ، كتاب الرجم ، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود ، رقم : (٧٣١١) ، عن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن حماد ابن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك بنحوه إلا أن فيه أنه لم يرجم المعترف ، وقال : ((لا إنه قد تاب إلى الله)).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٩٩/٦) ، عن محمد بن عبدالله بن الزبير ، عن إسرائيل به وفيه : فقيل يا نبي الله ألا ترجمه ؟ فقال : ((لقد تاب توبةً لو تا ا أهل المدينة لقُبل منهم)) فصرح ابن الزبير في روايته بأن الحد لم يقم على المعترف ، فخالف محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، وتأيدت روايته بما في طريق النسائي بسنده ، عن إسباط بن نصر ، عن سماك من عدم رجم المعترف ، على أنني وقفت على رواية عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن إسرائيل فيها عدم رجم المعترف ، وذلك فيما أخرجه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦/٢٢) ، بسنده من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب به وفيه : فقالوا له في الرجل الذي وقع عليها أترجمه ؟ فقال : ((لقد تاب توبةً لو تا ا أهل المدينة قُبل منهم)). وصوب الألباني رواية ابن الزبير انظر : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : (٥٦٧/٢-٥٦٩) ، رقم : (٩٠٠) ؛ ((حاشية مشكاه المصابيح)) : (١٠٦٢/٢) ، التعليق على الحديث رقم : (٣٥٧٢) ، وقال العراقي : ((في رواية أبي داود ذا الإسناد بعينه -إسناد المصنف- ما يقتضي أنه لم يرجم ، فإنه قال بعد قوله : وقال للرجل قولاًحسناً : فقالوا للرجل الذي وقع عليها ، أرجمه ، فقال : لقد تاب توبة لو تا ا أهل المدينة لقُبل منهم. فهذا ظاهر في أنه لم يرجمه ، وفي رواية النسائي التصريح بأنه لم يرجمه، ولفظه، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ، قال : ((لأنه قد تاب إلى الله)) فقد اتفق أبو داود والنسائي في روايتيهما على أنه لم يرجم فالله أعلم)) : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٩/٥) ، وقد نسب ابن القيم مثله إلى ابي داود ، انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٤٤-٤٦) ، وقال عن الحديث : ((هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه ، والحديث يدور على سماك.. وهذا الاضطراب إما من سماك وهو الظاهر وإما ممن هو دونه...)) ثم ذكر أن الأشبه أنه لم يرجمه ونصر هذا القول وأيده جداً.

هذا حديث حسن غريب صحيح[١] ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه][٢].

فقه الترمذي :

مناسبة الباب :

ترجم المصنف في الأبواب السابقة لبعض المسائل التي يدرأ فيها الحد بسبب الشبهة ، كسرقة الخائن والمختلس والمنتهب ، وكسرقة الثمر والكثر ، وكوقوع الرجل على جارية زوجته إذا أحلتها له ، فناسب أن يتبع ذلك بمسألة من هذا القبيل يدرأ فيها الحد بسبب شبهة إكراه المرأة على الزنا.

وأرى ثمة مناسبة أخرى لصيقة بالباب السابق مباشرة ، الذي ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)) ذلك أن هذا الفعل قد يكون بغير رضاً من الجارية ولا إحلال من الزوجة ولربما يكون هذا في كثيرٍ من الأحوال فما الحكم والحال هذه ؟ فناسب أن يعقد باباً لبيان حكم المرأة إذا استكرهت على الزنا ؛ وقد يقال ما دامت المسألة محل إجماع فما فائدة التبويب لها ، فأقول إن مثل هذا الباب مما يحتل حيزاً واضحاً في فقه المحدثين من جهة بيان ما يقتضيه أصل الشرع وسماحة الملة ؛ لأن وجوب الحد إنما هو للزجر والمكرهة مـ جرة حين أبت التمكين حتى استكرهها، ولما كان الإكراه من جهتها معتبراً في سقوط الإثم عنها ، كان الحد أقرب إلى سقوطه منه عنها.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)) وهذه ترجمة خبرية عامة ، والفقه الذي يستنبط منها هو خصوصية ذلك الحكم بالمرأة المستكرهة ، ذلك أن أهل العلم اختلفوا في الرجل المستكره على الزنا بخلاف المرأة.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين ، حكم على الأول بانقطاع إسناده ، ثم ساق الحديث من طريقٍ آخر موصولاً وحكم عليه بأنه حسن غريب صحيح ، ولعل المصنف قصد من إيراده الحديث الأول الزيادة الواردة فيه بخصوص أن النبي ﷺ لم يجعل للمستكرهة مهراً فإن هذا مما اختلف فيه أهل العلم ، لكن مقصود المصنف بالدرجة الأولى درء الحد عن المستكرهة بدليل تعليقه الفقهي.

---

(١) في بعض النسخ حسن غريب. انظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٧/٩).
(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٣-١٢٣).

رابعاً نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد)) ولم يسم أحداً من أهل العلم إنما ذكرهم إجمالاً ، وهذه من طرق المصنف في نقل الإجماع.

خامسا : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله أن ليس على المستكرهة حد يدل لذلك ما يلي :

١- مناسبة الباب حيث جاء به بعد عدة أبواب فيها درء الحد.
٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.
٣- حديث الباب الثاني الذي أورده وحكم بتصحيحه أحد أهم أدلة أهل العلم في المسألة وهو نص في بابه.
٤- نقله أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المستكرهة على الزنى ومما يدل لذلك حديث الباب عند المصنف ، ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن رشد : ((لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها))(١).

وقال ابن قدامة : ((ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ، روي ذلك عن عمر ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ..))(٢).

ومن جميل ما وقفت عليه ما قاله ابن العربي حول موضوع الإكراه حيث يقول : ((لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه))(٣).

وفيما يلي بعض نصوص المذاهب في المسألة :

---

(١) ((بداية المجتهد)) : (١٣٦/٦).
(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٤/١٠) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٧٤/٢) كلاهما لابن المنذر.
(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٦٣/٣).

جاء في ((فتح القدير))[1] قوله : ((..بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين ، وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً)).

وجاء في ((شرح الخرشي))[2] قوله : ((المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقاً)).

وقال الإمام الشافعي : ((إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ، ولم يقم عليها ؛ لأ ا مستكرهة))[3].

وجاء في ((الإنصاف))[4] قوله : ((لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بالجاء ، أو ديد ، أو منع طعام مع الاضطرار ونحوه ، فلا حد عليهما مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب)).

---

(١) ابن الهمام : (٥٢/٥) ؛ وانظر : رأي الأحناف في ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٤٢٢/٣) ؛ ((المبسوط)) : (٥٤/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٤/٣) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٠/٥ ، ٨٤/٨).

(٢) الخرشي : (٨٠/٨) ؛ وانظر : (٣٥/٤-٣٦) ؛ وانظر رأي المالكية في : ((المنتقى)) : (٢٦٨/٥-٢٦٩) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣١٣/٥ ، ٣٩٣/٨) مع مواهب الجليل ، ((الشرح الكبير)) : (٣١٨/٤) ومعه حاشية الدسوقي.

(٣) ((الأم)) : (٢١٧/٦) ؛ وانظر رأي الشافعية في : ((أسنى المطالب)) : (٣٦٠/٢ ، ٣٧٥/٣ ، ١٢٧/٤) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (٤١/٣-٤٢).

(٤) المرداوي : (١٨٣/١٠) ، وفيه أيضاً : ((..وعنه تحد المرأة ، ذكرها في القواعد الأصولية ، وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه..))، وانظر رأي الحنابلة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤١٢/٥-٤١٣ ، ١٥٤/١٠) ؛ ((الفروع)) : (٧٩/٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٩/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٧/٦).

المبحث الثالث والعشرون :

حكم من يقع على البهيمة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة))(1)

[حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وجدتموه وقع على يمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أُرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع ا، وقد عمل ا ذلك العمل(2).

---

(1) ترجم أبو داود بقوله : ((باب فيمن أتى يمةً)) : (٦٠٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من أتى ذات محرم ومن أتى يمةً)) : (٨٥٦/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((باب من وقع على يمة)) : (٣٢٢/٤).

(2) لفظ الحديث كاملاً : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على يمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) هكذا أخرجه المصنف في علله الكبير بإسناده في الجامع ، وقال : ((سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة... قال محمد : ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على يمة يقتل)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢) ، والمصنف فرق الحديث في جامعه في بابين الأول : هنا في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، والثاني : في الباب الذي يليه وهو باب ما جاء في حد اللوطي ، وهكذا أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٧/٤-٦١٠) ، ففرق الحديث على بابين في كتاب الحدود ، الأول في : باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٤٤٦٢) ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن عبدالعزيز بن محمد به فذكر قوله : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...)) دون ذكر البهيمة ، وقال أبو داود : ((رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه)) ، والموضع الثاني عند أبي داود في : باب فيمن أتى يمة ، رقم : (٤٤٦٤) ، بنفس الإسناد المتقدم ولفظه : ((من أتى يمة فاقتلوه واقتلوها معه ...الحديث)) وقال بعده : ((ليس هذا بالقوي)) ثم ساق أثراً لابن عباس من طريق أحمد بن يونس ، عن شَريك ، وأبي الأحوص ، وأبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد)) ، وقال : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)). وهكذا أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ، ففرقه على موضعين في أبواب التعزيرات والشهود ، الأول في باب : من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٧٣٣٧) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز بن محمد فساق الإسناد إلى ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ((لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)) ، وقال النسائي : عمرو ليس بالقوي ، تابعه خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو. والموضع الثاني عند النسائي في : باب من وقع على يمة ، رقم : (٧٣٣٩) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز بنفس الإسناد مرفوعاً بلفظ : ((لعن الله من وقع على يمة)) ورقم : (٧٣٤٠) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز به بلفظ : ((من وجدتموه وقع على يمة فاقتلوه.. فذكر الحديث)) ، وأما ابن ماجه فقد أخرج الحديث في سننه : (٨٥٦/٢) ؛ كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٢٥٦١) ، عن محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن خلاد ، عن عبدالعزيز بن محمد به بلفظ : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولم يذكر البهيمة ، وأخرج في باب من أتى ذات محرم ومن أتى يمةً ، رقم : (٢٥٦٤) ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود ابن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على =

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١).

وقد روى سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رَزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمةً فلا حد عليه(٢).

حدثنا بذلك محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان الثوري. وهذا أصح من الحديث الأول.

= بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) وهذه متابعة لطريق الترمذي عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، إلا أن فيها إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي : ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في : ((التقريب)) : (٢٥/١) وستأتي متابعة ثانية عند البيهقي، وطريق ابن ماجه المتقدم أخرجه الترمذي في جامعه : (١٢٩/٣) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث ، رقم : (١٤٦٢) ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك به بلفظ : ((إذا قال الرجل للرجل يا يهودي ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) وسيأتي تخريجه مفصلاً في بابه.

ومال البيهقي إلى تصحيح حديث قتل مواقع البهيمة بعد إخراجه الحديث من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فقال : ((وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة -راوي الموقوف في عدم الحد عن ابن عباس- في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات)) : ((السنن الكبرى)) : (٤٠٧/٨). والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٥/٤-٣٩٦) ؛ بإسناده من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة به وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح)) ، وعمرو بن أبي عمرو هو : ميسرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ربما وهم)) : ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١) ، والحديث صححه الألباني كما في ((إرواء الغليل)) : (١٣/٨) ، رقم : (٢٣٤٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى : (٣٨٩/١٠) ، عن عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) وقال : ((ثم بلغني أنه رجع عنه)) يعني عبدالغفار ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٣/٦) حيث رواه وقال : ((فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات)) ، ورواه الطبراني في ((الأوسط)) : (٢٣٤/٨) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله سبعة من خلقه... -وفيه- : ملعون من أتى شيئاً من البهائم)) ورواه الحاكم في : ((المستدرك)): (٣٩٦/٤). وانظر : ((المحلى)) : (٣٩٩/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٢/٣-٣٤٣) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٨/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٣/٨-١٥) ، رقم : (٢٣٤٨).

(١) هكذا قال رحمه الله ، والحديث لم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، بل تابعه داود بن الحصين كما عند ابن ماجه ، والبيهقي ، وعباد بن منصور كما عند البيهقي ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٦١٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمةً ، رقم : (٤٤٦٥) ؛ عن أحمد بن يونس ، عن شريك ، وأبي الأحوص ، وأبي بكر بن عياش ، ثلاثتهم ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس بلفظ : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، قال أبو داود : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)). وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب من وقع على بهيمة ، رقم : (٧٣٤١) ، عن علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن النعمان بن ثابت -الإمام أبو حنيفة- عن عاصم بن عمر ، به قال النسائي : ((هذا غير صحيح ، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث)) والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦٢١/٢-٦٢٢) ؛ وسأل عنه البخاري فقال : ((قلت له : فأبو رزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس)).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد[1] وإسحاق[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يأتي ضمن عدة أبواب أوردها المصنف فيها التعزير دون الحد ، وهي باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وباب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، وباب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته فالذي يظهر أن المصنف يرى التعزير على مواقع البهيمة دون الحد.

ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) وهي ترجمة خبرية عامة ظاهرها لا يبدو منه اختيار للمصنف ؛ لكن بالنظر إلى أن الحديث الوارد فيها وفي حكم اللوطي واحد ، والمصنف ترجم لما يتعلق باللوطي بقوله : ((باب ما جاء في حد اللوطي))[4] فجعل له حداً ، أما هنا فقال : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) فالذي يظهر أنه يرى أن لا حد على واطئ البهيمة ، بل عليه التعزير.

---

(١) هي رواية عن الإمام أحمد ، وهي المذهب ، جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٧/١-٢٢٨) قوله : ((قلت لأحمد : الرجل يقع على البهيمة ، قال : لا أرى عليه القتل ، ولا الحد ، ولكن يؤدب)). وانظر : ((مسائل أحمد)) برواية ابنه عبدالله (٤٢٦) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠-١٥٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٨/١٠).

(٢) ما نسبه لإسحاق هو الرواية الثانية عنه جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤١٩/٢-٤٢٠) قوله : ((قلت : قال الشعبي : من رمي ببهيمة ، أو وقع على يمة فليس عليه حد ، قال أحمد : ادرأ عنه الحد أحب إلي ، ولكن يعزر ، قال إسحاق : يؤدب أدباً شديداً)) ، وحكاه عن إسحاق ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢) ، وابن قدامة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ، والراوية الأولى والأشهر عن إسحاق ما جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٩/١) من قوله عن مواقع البهيمة : ((عليه القتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ ، وإن درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنى)) وهكذا نقله ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢) ؛ والخطابي في: ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ؛ والبغوي في : ((شرح السنة)) : (٤٨٠/٥) ؛ وابن العربي في : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٨/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/٣-١٢٤).

(٤) المرجع نفسه : (١٢٤/٣).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، المرفوع فيه الأمر بقتل من يقع على البهيمة ، والموقوف فيه نفي الحد عن مواقع البهيمة ، والمصنف يرى أن الموقوف أصح وقد صرح بذلك ؛ لكنه لم يضعف أحداً من رجال إسناد المرفوع ، والحديث المرفوع مداره على عمرو بن أبي عمرو قال فيه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ربما وهم))[1] كما سبق ، والموقوف مداره على عاصم بن دلة وهو ابن أبي النجود قال عنه الحافظ : ((صدوق له أوهام))[2] فظهر أن عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن دلة إن لم يكن خيراً منه[3]. ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن حديث عمرو بن أبي عمرو : ((رجاله موثقون ، إلا ان فيه اختلافاً))[4]. فهل يصح أن يقال إن المصنف ضعف المرفوع بالموقوف فوافق بذلك أهل الرأي الذين يعتبرون مخالفة الراوي لما رواه انقطاعاً في المعنى تطعن في الحديث وينقد ا متنه ؟[5] وهل قوله عن الموقوف إنه أصح من المرفوع هو من باب أفعل التفضيل فالكل صحيح إلا أن الموقوف أصح ؟ وللجواب على ذلك أود أن أقرر ما يلي :

أولاً : أننا لا نستطيع مقاضاة الترمذي بكلام من جاء بعده في تعديل الرواة أو في غيره.

ثانياً : أنه قد علم أن تضعيف المرفوع بالموقوف ليس جارياً على قواعد مدرسة أهل الحديث في ترجيح رواية الراوي على رأيه[6] ، والترمذي أحد أساطين هذه المدرسة فإذ كان الأمر كذلك فالذي يظهر لي أن أخذ الترمذي هنا بالموقوف ليس من قبيل تقديم رأي الراوي على روايته ، إنما يرى أن الرواية المرفوعة ضعيفة ، ولذلك قال : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن أبي عباس ، عن النبي ﷺ))[7] فهذا يفيد أنه يرى أن عمراً تفرد به وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن الحديث ، فقال : ((عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة))[8].

---

(١) ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢٦٦/١).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٧/٨) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٤/٨).

(٤) ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٢٢/٤).

(٥) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٥٢).

(٦) انظر : ((إرواء الغليل)) : (١٤/٨).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (١٢٤/٣).

(٨) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف : ((والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)) ومراده بقوله : ((والعمل على هذا ...إلخ)) الحديث الثاني الموقوف ، وقد نسبه إلى أحمد وإسحاق ، وهي رواية عن كلٍ منهما ، أما رواية الإمام أحمد فهي المذهب ، وأما إسحاق فليست الأشهر عنه.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى أن لا حد على واطئ البهيمة يدل على ذلك :

١- مناسبة الباب حيث أتى به ضمن أبواب درئَ فيها الحد.
٢- ترجمة الباب مقارنة بالباب الذي يليه بالنظر إلى أن حديث البابين واحد فقال هنا : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) وفي الذي يليه : ((باب ماجاء في حد اللوطي)) فجعل في الثاني الحد دون الأول.
٣- حكم على الحديث المرفوع في قتل واطئ البهيمة بأن راويه تفرد به ، وحكم على الموقوف في نفي الحد بأنه أصح.
٤- نقل أن العمل على الموقوف عند أهل العلم وسمى منهم الإمامين أحمد وإسحاق ، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل الن اع :

محل الن اع هو واطئ البهيمة ما حكمه ؟ هل يحد ؟ أم يعزر ؟ أم يقتل بكل حال ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب خلاف أهل العلم في المسألة هو اختلافهم في الأخذ بحديث ابن عباس المرفوع في قتل مواقع البهيمة أو الموقوف في أنه لا حد عليه. قال ابن العربي : ((وهي مسألة أصولية، هل تسقط فتوى الراوي روايته أم لا ؟ والصحيح أنه لا تسقطها ، لأنه أحد ا تهدين فيما روى فيمكن أن يخطئ فيما رأى فلا تترك روايته لرأيه))(١).

فأقول : اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال رئيسة(٢) :

---

(١) ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٨/٦).

(٢) حاصل ما وقفت عليه من المذاهب في المسألة سبعة أقوال :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] في الأظهر ، والحنابلة[٤] على المعتمد في المذهب إلى أنه لا حد على من أتى يمةً لكنه يعزر.

جاء في ((المبسوط))[٥] قوله : ((وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[٦] قوله : ((ولا حد في وطء البهيمة على المشهور ، وحكى ابن شعبان : أن فيه الحد ، وإذا فرعنا على المشهور فإنه يعزر ويعاقب)).

وجاء في ((أسنى المطالب))[٧] قوله : ((ولا حد بإيلاج في غير الفرج.. ولا في فرج يمة.. لكن يعزر)).

الأول : الواجب التعزير ولا تقتل البهيمة ، وهو قول أكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي في : ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وهو مذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية في الأظهر، والحنابلة على المعتمد.

الثاني : أن حده حد الزاني : يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن وهو قول الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي.

الثالث : أنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن ، وتقتل البهيمة ، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وقول للإمام الشافعي ، وأحد الروايات عن إسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد.

الرابع : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن وهو قول الزهري.

الخامس : أنه يحد إلا ان تكون البهيمة له وهو قول جابر بن زيد.

السادس : يعزر الفاعل ، وتذبح البهيمة إن كانت ملكه ، وإن كانت لغيره لم تذبح ، وافترق عن الأول فيما يتعلق بالبهيمة.

السابع : أن ذلك لرأي الإمام يرى فيه ما يرى من العقوبة بالغة ما بلغت وهو قول ربيعة.

انظر : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢-٦٤٤ ، ٦٤٩) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ؛ ((المحلى)) : (٣٩٧/١٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٨٠/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٩/٥).

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٣/٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٠٢/٩) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٨٦/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨١/٣-١٨٢).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٦/٤) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (١٧٥/٢ ، ٢١٠/٢) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٢/٨)؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٧٨/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣١٦/٤).

(٣) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٢٥/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٦/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٧٩/٤) ؛ ((اية المحتاج)) : (٤٢٦/٧) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٨١/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠-١٥٩) ؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣) ، ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦).

(٥) السرخسي : (١٠٢/٩).

(٦) ابن فرحون : (١٧٥/٢).

(٧) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

وقال المرداوي عن المسألة : ((واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب))[١].

وقال ابن حزم في المسألة : ((...ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره وهو أن عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحاً))[٢].

القول الثاني : ذهب بعض أهل العلم إلى أن حد واطئ البهيمة حد الزاني يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، والقول الثاني للشافعي ، ورواية عند الحنابلة.

جاء في ((أسنى المطالب))[٣] قوله عن المسألة : ((وقيل : يحد واطئ البهيمة ، وعليه فقيل حده قتله مطلقاً ، وقيل قتله إن كان محصناً)).

وجاء في ((الروايتين والوجهين)) قوله عن المسألة : ((نقل حنبل : حده كحد الزاني))[٤].

القول الثالث : أنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن ، ورواية عن إسحاق ، وقول معلق للإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام الشافعي : ((...إن صح -الحديث- قلت به))[٥].

وجاء في ((أسنى المطالب))[٦] قوله عن المسألة : ((قيل حده قتله مطلقاً ..)).

وجاء في ((الإنصاف))[٧] قوله : ((ومن أتى بهيمةً فعليه حد اللوطي عند القاضي ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد)).

الأدلة والمناقشات :

١- استدل جمهور أهل العلم أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة :

ما رواه المصنف من حديث ابن عباس الموقوف عليه : ((من أتى بهيمةً فلا حد عليه)).

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٨/١٠).

(٢) ((المحلى)) : (٤٠٠/١٢).

(٣) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

(٤) ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢).

(٥) ((التخليص الحبير)) : (١٣٦٩/٤).

(٦) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

(٧) المرداوي : (١٧٨/١٠).

وجه الدلالة :

قوله هذا مما لا يعرف بالرأي فله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ وهو صريح في دفع الحد عن واطئ البهيمة.

ثانياً : المعقول :

مما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن الحد إنما يراد للزجر والردع ، والإنسان يرتدع وتعاف نفسه إتيان البهائم فيبقى على الأصل في انتفاء الحد(١).

٢- الحد إنما يجب بالإيلاج في فرجٍ له حرمة ، كفرج الآدمي ، وهذا لا حرمة له ، ولذا لو مسه إنسان لم ينتقض طهره ، ولو مس فرج آدمي انتقض طهره(٢).

٣- الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجوز إثبات الحد على مواقع البهيمة لحديث ابن عباس الذي خالف فتياه(٣).

٤- أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه يدل لذلك :

أ)- أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق بالإيلاج فيه حكم كالنقب في الجماد.

ب)- أنه لا يسمى زنى فلا يتعلق به قذف ، فلم يتعلق به حد(٤).

٥- وأما القول بأنه يوجب التعزير فلأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد ، فأوجب التعزير كوطء الميتة(٥).

وأما من ذهب إلى أن حده كحد الزنى فإ م قاسوه على الزنى بجامع الوطء في فرجٍ محرم لا شبهة له فيه فيكون حده كحد الزنى(٦).

فقالوا : هو فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فوجب أن يختلف حكمه بالبكارة والثيابة كفرج المرأة(٧).

---

(١) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣).

(٢) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢-٣١٨).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٩/١٠).

(٤) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٩/٦).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٩/١٠).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٨/١٢).

(٧) انظر : ((معالم القربة في معالم الحسبة)) : (١٨٨).

وأما من ذهب إلى قتله مطلقاً فإ م يستدلون بحديث الباب المرفوع عند المصنف عن ابن عباس.

وقالوا هو نص في قتل واطئ البهيمة وليس فيه تفريق بين المحصن وغيره بل أفاد قتله مطلقاً ، والحديث رجاله موثقون ، وله متابعات تؤكده ، وقد صححه بعض أهل العلم فيعمل به.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف ولو صح لوجب العمل به ، فإن في إسناده عمرو بن أبي عمرو قال عنه البخاري : ((روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عكرمة))[1] وهذا الحديث مما رواه عن عكرمة ، ولذا قال البخاري : ((ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على يمة يقتل))[2] وقال ابن قدامة : ((قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك))[3].

ثم إن الحديث مروي عن ابن عباس ومذهب ابن عباس خلافه ، فلو كان عند ابن عباس في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه ، ولهذا قال أبو داود عن حديث ابن عباس الموقوف : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو))[4].

ويقول الجصاص : ((لو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو راويه إلى غيره ، وإن صح الخبر كان محمولاً على من استحله))[5].

التـرجـيـ ـ ـ ـح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ؛ فإني أرى أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن واطئ البهيمة لا حد عليه ، لكن يعزره الإمام تعزيراً شديداً يليق بمثله من السفهاء ، والذي دعاني لترجيح هذا القول هو ما يلي :

---

(١) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٥٨-١٥٩).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (٦٠٨/٤).

(٥) ((أحكام القرآن)) : (٣٤٣/٣).

١- أن الحديث الوارد في قتل واطئ البهيمة متكلم فيه ، وقد توقف الإمام أحمد والبخاري والشافعي عن الأخذ به مع اطلاعهم عليه ، ثم إن راويه قد افتى بخلافه ولو كان عنده فيه شيءٌ عن المعصوم لما خالفه.

٢- أن هذا الفعل مما تعافه النفوس السوية والفطر السليمة فتنكف عنه بما أودع الله فيها من فطرة ، وتـ جر عن مثله بالسليقة فلا يحتاج إلى أن يزجر عنه بالحد ، فيبقى على الأصل ، ومن شذ عن الأصل فباب التعزير مفتوح.

٣- أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يجوز سفك دم مسلم بحديث فيه الكلام المتقدم في ثنايا البحث.

والله أعلم ،،،

المبحث الرابع والعشرون :

حـــد اللـــوطـــي

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في حد اللوطي[(١)]))[(٢)]

[حدثنا محمد بن عمرو السواق ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[(٣)].

وفي الباب عن جابر[(٤)] ، وأبي هريرة[(٥)].

---

(١) اللوطي : نسبة إلى اللواط ، وأصل معنى هذه الكلمة في اللغة هو الإلصاق ، وكل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً ومنه قيل: الولد ألوط أي: ألصق بالقلب. ولاط الرجل لواطاً ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)): (٢٢١/٥) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٧/٤-٢٣٨) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٥٧/١٢-٣٥٨). وأما في الاصطلاح فإن كثيراً من الفقهاء أدرج هذه اللفظة في حد الزنا ، وحاصل ما وقفت عليه في تعريف اللواط اصطلاحاً أنه : ((تغييب الحشفة في دبر الذكر)) : ((الفواكه الدواني)) : (١١٨/١) ؛ ((حاشية العدوي)) : (١٤٧/١) ، لكن بعض الفقهاء عرفه تعريفاً أوسع من ذلك فقال : ((هو إيلاج الحشفة ، أو قدرها ، في دبر ذكر ، ولو عبده ، أو أنثى ، غير زوجته ، وأمته)) : ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٧٦/٤). والمشهور الأول وهو المتبادر للذهن ، والمختار عندي أن ذلك يشمل وطء الذكر ، أو الأنثى في الدبر ، ولو كانت زوجته بدليل أن النبي ﷺ سمى وطء الزوجة في الدبر : اللوطية الصغرى ، وانظر : ((زاد المعاد)) : (٢٥٧/٤-٢٦٤).

(٢) ترجم أبو داود بقوله : ((باب فيمن عمل عمل قوم لوط)) : (٦٠٧/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من عمل عمل قوم لوط)) : (٨٥٦/٢) ، ومثله تماماً النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤).

(٣) سبق تخريجه في الباب السابق ص : (٦٤٠).

(٤) حديث جابر سيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) لأبي هريرة عدة أحاديث فمنها ما سبق في الباب المتقدم بلفظ : ((لعن الله سبعة من خلقه.. -الحديث وذكر منهم اللوطي-)) ؛ ومنها حديث سيذكره المصنف بعد قليل ، ومنها ما أخرجه الطبراني في : ((المعجم الأوسط)) : (٦٣/٧-٦٤)، بسنده من طريق ابن أبي فديك ، عن محمد بن سلام الخزاعي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((أربعة يصبحون في غضب الله ، ويمسون في سخط الله ، أو يمسون في غضبه ويصبحون في سخطه -شك المحدث- قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجل)) ، وأخرجه البيهقي في : ((شعب الإيمان)) : (٣٥٦/٤) ، وذكره ابن عدي في ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٢٢٨/٦) في ترجمة محمد بن سلام الخزاعي، وقال عن الحديث : ((منكر لا يتابع محمد بن سلام عليه)) ، وقال أيضاً : ((ولا أعلم أحداً رواه عن محمد بن سلام غير ابن أبي فديك)) ، ونقل الهيثمي عن البخاري قوله عن الخزاعي : ((لا يتابع على حديثه هذا)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٣/٦).

ولأبي هريرة حديث رابع أخرجه الطبراني في : ((المعجم الأوسط)) : (٢٦٦/٣) ، بسنده من طريق عمر بن راشد ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة ، والإمام الجائر)) وقال الهيثمي : ((فيه عمر بن راشد المدني الحارثي وهو كذاب)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٢/٦).

وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه(١).

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث ، عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ((ملعون من عمل عمل قوم لوط(٢) ، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة.

وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))(٣).

هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العَمَري(٤) ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

---

(١) ورد أيضاً من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((من وقع على الرجل فاقتلوه)) أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٠٣/٨ ، ٤٠٤) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم : (١٧٠٢١) ورقم : (١٧٠٢٢) بلفظ : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) ، يعني الذي يعمل عمل قوم لوط ، والذي يأتي البهيمة ، والبهيمة.

وورد أيضاً من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتى في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي البهيمة ، قال : ((يقتل)) أخرجه البيهقي في سننه : (٤٠٣/٨)، رقم : (١٧٠٢٠).

وورد أيضاً من رواية حسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به بنفس لفظ المصنف ، أخرجه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢١٢/١١).

(٢) طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢١٧/١) ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ((ملعونٌ من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعونٌ من غير تخوم الأرض ، ملعون من كَمَهَ أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط)) ، ورواه أيضاً في : (٣١٧/١) ، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق به بزيادة قوله: قالها رسول الله ﷺ مراراً ثلاثاً في اللوطية ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٢٥٦٢) ، عن يونس ابن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ولفظه : عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط. قال : ((ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً)) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٠٨/٩) ؛ رقم : (١٢٦٨٦) ، والحديث بلفظ المصنف أخرجه البزار في مسنده ، عن عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) قال البزار : ((لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه)) : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٣). وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : ((وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤-١٣٦٨) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٣-٣٤١) ؛ ((الدراية)) : (١٠٣/٢).

(٤) رواه عن سهيل بن أبي صالح ، القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص به كما ذكره ابن حزم في ((المحلى)) : (٣٩٣/١٢). كما رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري ، عن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ولفظه ((من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به)) أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٥/٤) ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري ساقط)).

واختلف أهل العلم في حد اللوطي ؛ فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك(١) ، والشافعي(٢) ، وأحمد(٣) ، وإسحاق(٤).

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم : الحسن البصري(٥) ، وإبراهيم النخعي(٦) ، وعطاء بن أبي رباح(٧) ، وغيرهم ؛ قالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري(٨) ، وأهل الكوفة(٩).

---

(١) جاء في المدونة قوله : ((قلت : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو كبير ما حدهم ؟ قال : قال مالك : من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي ، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً وإن لم يحصنا)) : (٤٨٥/٤-٤٨٦) ؛ وانظر : ((المنتقى)) : (١٤١/٧).

(٢) ذكر الإمام الشافعي في : ((الأم)) أن علياً ﷺ رجم لوطياً ، فقال الشافعي معلقاً على ذلك : ((وبهذا نأخذ ، نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن)) : (٢٩٠/٧) ، لكن صرح الربيع أن الشافعي رجع عنه فقال : ((لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن)) : ((الأم)) : (٢٩١/٧) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) : (٤٠٤/٨ ، ٤٠٦) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣١١/١٢ ، ٣١٢).

(٣) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : حد اللوطي أحصن أولم يحصن ؟ قال : يرجم أحصن أو لم يحصن ، قال إسحاق : كما قال)) : (٢٣٢/١-٢٣٣) ؛ وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٧) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٦/١٠-١٧٧).

(٤) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) نقلاً عن إسحاق قوله : ((السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصناً كان أو غير محصن أن يرجم)) : (٥١٦/٢) ؛ وانظر : (٢٣٣/١) ، وانظر نسبة القول به إليه في : ((الأوسط)) : (٦٣١/٢)؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٧/٣) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٧٩/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٩٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣٤) ، بسنده عن الحسن البصري أنه قال : ((اللوطي بمنزلة الزاني)) ؛ وانظر : رقم : (٢٨٣٣٥) في : (٤٩٣/٥-٤٩٤) ؛ ((الأوسط)) : (٦٣٢/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٧/٣).

(٦) روى عبدالرزاق في مصنفه: (٣٦٣/٧) ، أبواب القذف والرجم الإحصان ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (١٣٤٨٧)، بسنده عن إبراهيم قال : ((في الرجل يعمل عمل قوم لوط : حد الزنى إن كان محصناً رجم وإلا جلد)) وفي : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٣/٥ ، ٤٩٤) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣٣) ورقم : (٢٨٣٣٥).

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٩٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣١) ، بسنده عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : ((سنته سنة المرأة)) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٦٣٢/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٧/٣).

(٨) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٥/٨) ، رقم : (١٧٠٢٩) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٧٩/٥) ؛ ((فقه سفيان الثوري)) : (٧٣٤).

(٩) قال أبو يوسف ومحمد فيمن عمل عمل قوم لوط هو بمنزلة الزنا فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يحصن ، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد ، انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٢/٣) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٠/٣-١٨١) وسيأتي عرض مذهب الأحناف.

حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام ، عن القاسم بن عبدالواحد المكي ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ؛ أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إن أخوف ما أخاف على أُمتي عَملُ قوم لوط)) [1] هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه[2]، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، عن جابر][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فالمصنف يرى أن فاعل فعل قوم لوط مرتكب لما يوجب الحد ، ولذا عقد هذا الباب في أبواب الحدود ، ويلاحظ أن الباب السابق له مباشرة هو : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) ، ومن عادة أهل العلم أ م يوردون الكلام عن واطئ البهيمة واللوطي معاً أو قريباً من بعضهما ، وهكذا صنع المصنف ، ولعل في هذا إشارةً إلى خسة فعل هذين، كما أن الحديث الوارد فيهما واحد.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد اللوطي)) فأثبت في الترجمة أن له حداً ، بخلاف قوله عن واطئ البهيمة : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) ، وترجمة المصنف هنا للوطي تتميز على سائر تراجم المحدثين الذين ترجموا بقولهم : ((باب ما جاء فيمن يعمل عمل قوم لوط)) ويستفاد من ترجمة المصنف أنه يرى أن عقوبة اللواط حدية لا تعزيرية كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث ابن عباس مرفوعاً : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولم يحكم عليه بشيء ؛ إنما أشار إلى طريق أخرى لهذا الحديث فيها لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وليس فيها ذكر القتل. فهل قصد المصنف إلى أنه يؤخذ من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم : (٢٥٦٣)؛ عن أزهر بن مروان، عن عبدالوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبدالواحد به ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢١١/٢-٢١٢) ، والحديث قال عنه الحاكم : ((صحيح الإسناد)) : ((المستدرك)) : (٣٩٧/٤) ، وقال الذهبي في : ((التخليص)) : ((صحيح)).

(٢) رواه ابن حزم في : ((المحلى)) : (٣٩٣/١٢) ، من طريق يحيى بن أيوب، عن عباد بن كثير ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : ((من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه)).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٤/٣-١٢٦).

اقتصار الحديث على لعن اللوطي وعدم ذكر القتل أنه لا يقتل ؟. بل يكون حده حد الزاني ؟ لا أستطيع الجزم بهذا.

الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) وحكم عليه بأن في إسناده من ضعف من قبل حفظه مع تفرده به وهو عاصم بن عمر.

الثالث : حديث جابر مرفوعاً : ((إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)) وحكم عليه بأنه حسن غريب ، وما قيل في الحديث الأول يقال في هذا الحديث.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل المصنف رحمه الله اختلاف العلماء في مسألة عقوبة اللواط ، فبين أن فيها قولين لأهل العلم :

الأول : أن حده الرجم مطلقاً أحصن أو لم يحصن :

ونسبه إلى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. فأما الإمام مالك فهو مذهبه ، وأما الإمام الشافعي فقول له ليس المذهب ، وأما الإمام أحمد فرواية عنه ليست هي المذهب ، وأما إسحاق فكما قال.

الثاني : أن حد اللوطي حد الزاني :

ونسبه إلى الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والثوري ، وأهل الكوفة، فأما من ذكرهم من السلف فنعم ، وأما أهل الكوفة فإن كان يقصد الأحناف ، فإن الإمام أبا حنيفة يقول بتعزير اللوطي ولا حد عليه عنده ، وخالفه صاحباه فقالا : حده حد الزاني ، والذي يظهر لي أنه عندما يطلق لفظ : أهل الكوفة لا يقصد به الأحناف فقط.

والمسألة فيها قولٌ ثالث لم يشر المصنف إليه ، وهو ما أسلفت من قول الإمام أبي حنيفة من أن عقوبة اللوطي تعزيرية لا حدية ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية.

خامساً : رأي الترمذي :

مما يقطع به أن المصنف يرى أن عقوبة اللواط حدية وليست تعزيرية ، يدل لذلك :

١- تصرفه في الترجمة حيث نص على أن للوطي حداً.

٢- لما حكى اختلاف الفقهاء ذكر أنهم اختلفوا في حد اللوطي ، وساق كلامهم وحاصله أن عقوبة فاعل فعل قوم لوط حدية ، إنما اختلفوا هل حده قتله مطلقاً على كل حال ، أو إلحاقه بحد الزنا.

٣- لم يشر من قريب ولا بعيد إلى قول من رأى أن عقوبة اللوطي تعزيرية.

بقي أن يقال : فأي الحدين يختار المصنف عقوبة للوطي ؟.

والجواب أنه يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول الأول ، وهو قتله بكل حال. وإن كان يرى أن القول الثاني له وجاهته أيضاً.

فأما كونه يميل إلى القول الأول فيدل عليه ما يلي :

١- حديث الباب الذي صدر به المصنف كلامه نص في ما ذهب إليه أصحاب هذا القول وهو عمدة أدلتهم.
٢- ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة ، وهو وإن كان في إسناده مقال من جهة حفظ بعض رواته ، لكن يغتفر في الشواهد والمتابعات ما لا يغتفر في غيرها.
٣- عندما حكى اختلاف الفقهاء بدأ بذكر من ذهب إلى هذا القول ، وهم أصحابه أصحاب الحديث مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد وجدت من صنيع المصنف أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه ، ثم يذكر الرأي المخالف ، وقد لا يذكره.

وأما كونه يرى للقول الثاني وجاهته فيدل عليه :

١- لم يحكم على حديث الباب الرئيس بتصحيح ولا تضعيف.
٢- ساق في الباب بعض الأحاديث وفيها لعن اللوطي ، وتخوف الرسول ﷺ على أمته من مثل ذلك الفعل وليس فيها ذكر القتل ، ومنها طريق لحديث ابن عباس الذي صدر به الباب ، ونبه هو على ملاحظة عدم ذكر القتل فيه.
٣- نقل القول به عن عدد من السلف وصفهم بأ م من أهل العلم ومن فقهاء التابعين ، وعادة المصنف أنه يجمل من قال بالقول الذي لا يرتضيه بقوله : وذهب بعض أهل العلم إلى كذا ، أو يقول : وبه يقول بعض أهل العلم ونحوه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل الـ اع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم اللواط ، وأنه من الكبائر ، ثم اختلفوا في عقوبته هل هي حدية ؟ أم تعزيرية ؟ ثم إن الذين قالوا إ ا حدية اختلفوا هل هي القتل مطلقاً ؟ أم إن حكمه حكم الزنا سواءً بسواء ؟ ، فمحل الخلاف إذن ما هي عقوبة الفاعل والمفعول في جريمة اللواط ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي في توجيه سبب الخلاف في المسألة أنه مبني على أن اللواط زنىً حكماً وإن لم يكن زنىً اسماً ، وذلك أنه وطء في محل مشتهى طبعاً ، منهى عنه شرعاً ، فتعلق به الحد كالوطء في القبل، بل اللواط أولى بالحد وذلك لانه في محل لا يباح بحال والوطء في القبل يباح في بعض الأحوال(١)، أما اختلاف القائلين بحده فسببه اختلافهم في الأخذ بحديث الباب عند المصنف في قتل الفاعل والمفعول مطلقاً أم لا ؟

فأقول اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى ، فعقوبته القتل حداً على كل حال محصناً أو غير محصن ، وإلى هذا ذهب جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر بن زيد رضي الله عنهم ، وعبدالله بن معمر ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وإسحاق بن راهويه(٢) ، وبه قال المالكية(٣) ، وهو قول للشافعي(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

جاء في : ((التاج والإكليل))(٦) قوله : ((وإن عمل عمل قوم لوط ، بذكر بالغ ، أطاعه فيه ، رجما أحصنا ، أو لم يحصنا)).

وقال الشافعي : ((...يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن))(٧).

وجاء في ((الروايتين والوجهين)) قوله : ((اختلفت الرواية في حد اللوطي فنقل أبو طالب ، وإسحاق بن إبراهيم : أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن))(١).

---

(١) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٩٠/٦-١٩١).

(٢) انظر النسبة به إلى هؤلاء السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٦٣/٧-٣٦٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٣/٥-٤٩٤)؛ ((الأوسط)) : (٦٢٥/٢-٦٣١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٧/٣) ؛ ((المحلى)) : (٣٨٩/١٢-٣٩٦) ؛ ((شرح السنة)): (٤٧٩/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٦).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٥/٤-٤٨٦) ؛ ((المنتقى)) : (١٤١/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣٨٩/٨) امش مواهب الجليل ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٩٧/٨) ؛ ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (٨٢/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣١٤/٤ ، ٣٢٠-٣٢١) مع حاشية الدسوقي.

(٤) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧) ؛ ((تحفة المحتاج)): (١٠٣/٩ ، ١٠٤).

(٥) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٦)؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٦/١٠-١٧٧).

(٦) المواق : (٣٨٩/٨) مع مواهب الجليل.

(٧) ((الأم)) : (٢٩١/٧).

القول الثاني : أن عقوبة اللواط كعقوبة الزنى ، فيرجم فاعله إن كان محصناً ويجلد مائة مع التغريب إن كان بكراً ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي(٢) ، وهو أظهر القولين عند الشافعية بالنسبة للفاعل أما المفعول به فيجلد عندهم مطلقاً(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب(٤) ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الأحناف إلا أ ىما لا يريان النفي(٥).

جاء في : ((تحفة المحتاج))(٦) قوله : ((ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن ، وجلد وتغريب غيره... أما الموطوء في دبره ، فإن أكره ، أو لم يكلف ، فلا شيء له ولا عليه ، وإن كان مكلفاً مختاراً ، جلد وغُرب ، ولو محصناً ، امرأةً كان أو ذكراً ؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان)).

وجاء في : ((الإنصاف))(٧) قوله : ((وحد اللوطي يعني الفاعل والمفعول به.. كحد الزاني سواءً هذا المذهب)).

وجاء في : ((المبسوط))(٨) قوله : ((ومن أتى امرأةً أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى ، والتعزير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك اللواط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، يوجب التعزير عليهما ، وعندهما يحدان حد الزاني يرجمان إن كانا محصنين ، ويجلدان إن كانا غير محصنين)).

---

(١) ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢).

(٢) انظر نسبة القول به إليهم ص (٦٥٣).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧ ، ٢٩١) ؛ ((الحاوي)) : (٥٩/١٧-٦٢) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٦/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٣/٩ ، ١٠٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٧٧/٤-١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١) ؛ ((اية المحتاج)) : (٤٢٤/٧).

(٤) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٧)؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) وبذيله تصحيح الفروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٦/١٠-١٧٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٢/٣) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٦) الهيتمي : (١٠٣،١٠٤/٩).

(٧) المرداوي : (١٧٦/١٠).

(٨) السرخسي : (٧٧/٩).

القول الثالث : أن مرتكب اللواط ليس بزان فلا حد عليه ، وإنما عقوبته التعزير بالضرب والسجن ، حتى يموت أو يتوب ، فإن تكرر منه قتله الإمام سياسةً محصناً ، كان أو غير محصن ، وبه قال الإمام أبو حنيفة(١) ، وكذا الظاهرية(٢) يقولون فيه بالتعزير.

جاء في : ((البداية)) قوله : ((ومن أتى امرأةً في الموضع المكروه ، أو عمل عمل قوم لوط ، فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويعزر ، وزاد في الجامع الصغير : ويودع في السجن))(٣).

وقال ابن الهمام معلقاً عليه : ((ويسجن حتى يموت ، أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام ، محصناً كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له))(٤).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر قول من قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد : ((وبه يقول أبو حنيفة ، ومن اتبعه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا))(٥).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بقتل اللوطي حداً على كل حال محصناً كان أو غير محصن بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : {**وَأَمطَرنَا عَلَيهَا حِجَارَةً من سجيلٍ مَنضُود ۞ مُسَوَمَةً عندَ رَبِكَ وَمَا هيَ منَ الظالمينَ بِبَعيد**}(٦).

وجه الاستدلال :

عذب الله تعالى قوم لوط بالرجم ، فأهلكهم عن بكرة أبيهم ، فينبغي أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم(٧).

المناقشة(١) :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٢/٣-٣٤٣) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٩/٢-٣٩٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٠/٣-١٨١) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٣٩١/١٢).

(٣) ((الهداية)) : (٣٨٩/٢-٣٩٠).

(٤) ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٥) ((المحلى)) : (٣٩١/١٢).

(٦) سورة هود ، آية رقم : (٨٢-٨٣).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٧/١٠).

نوقش هذا الاستدلال بأن الرجم الذي أصا م لم يكن للفاحشة وحدها ، لكن للكفر ولها ، ولذا قال تعالى : {**إنا مُنجوكَ وَأهلكَ إلا امرَأتكَ كَانَت منَ الغَابِرينَ**}(٢) ، وقال تعالى : {**إنهُ مُصيبُهَا مَا أَصَابَهُم**}(٣) وقد علم أن زوجة لوط لم تعمل بعمل قومها ، ثم إن صغيرهم وكبيرهم ناله العذاب وشملته الآية فدل على خروجها عن باب الحدود.

ثانياً : السنة :

ما رواه المصنف من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل الفاعل والمفعول ولم يفرق بين محصن وغيره.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأن فيه عمرو بن أبي عمرو ، قال عنه البخاري : ((روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة))(٤) ، واستنكره النسائي(٥)، فلا تقوم بمثل هذه الرواية حجة ، ولا يجوز ا إثبات حد ، ولو سلمنا صحة الرواية كان ذلك محمولاً على السياسة إذا رآه الإمام في قتل من اعتاد ذلك(٦) ، أو أن معناه إذا كانا مستحلين لذلك(٧).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وله شواهد تقويه ، وأجمع الصحابة على حكمه(٨).

ثالثاً : الإجماع :

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٤/١٢) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٣١٧/٢).

(٢) سورة العنكبوت من آية رقم : (٣٣).

(٣) سورة هود من آية رقم : (٨١).

(٤) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).

(٥) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤).

(٦) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٨٢/٣).

(٧) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٣/٣).

(٨) انظر : ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية : (٢٨٢/١-٢٨٣).

واستدلوا لمذهبهم بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإ م أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته فبعضهم رأى إحراقه بالنار ، وبعضهم رأى رجمه بالحجارة حتى يموت ، وبعضهم رأى رميه من شاهقٍ منكساً ثم إتباعه بالحجارة ، وبعضهم رأى أن يلقى عليه حائط ، وبعضهم رأى حبسه في أنتن مكان حتى يموت نتناً ، والآثار عنهم في ذلك كثيرة متوافرة[١].

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه))[٢]، وجاء في : ((المبسوط))[٣] قوله : ((قال أبو يوسف ومحمد : اتفقت الصحابة أنه لا يسَلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما)).

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن اللواط أعظم من الزنا ؛ لأن المرأة التي يزني ا الزاني قد تحل له بنكاح، وهذا لا يحل له بوجه من الوجوه ، فلما كان العامل لعمل قوم لوط أعظم جرماً وجب قتله أحصن أم لم يحصن[٤].

واستدل اصحاب القول الثاني وهم القائلون أن عقوبة اللواط والزنى سواء ، بالقرآن ، والسنة :

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : {**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}[٥] وقوله تعالى : {**وَلُوطاً إِذ قَالَ لِقَومِه أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا من أَحَدٍ منَ العَالمين**}[٦].

وجه الدلالة[٧] :

أطلق الله تعالى لفظ الفاحشة على الزنا واللواط ، فدل هذا على أن التلوط نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي آخر ، فكان زناً كالإيلاج في فرج المرأة فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني قياساً.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣٨٨/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠-١٥٧) ؛ ((السياسة الشرعية)) : (١٣٧-١٣٨).

(٢) ((السياسة الشرعية)) : (١٣٨).

(٣) السرخسي : (٧٩/٩).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢).

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٢).

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم : (٨٠).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال ، بأن الأدلة الواردة في قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً ، مخصصة لعموم أدلة الزنا ، الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها للوطي ، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابلة نص(١) ، أما اشتراك الزنا واللواط في إطلاق لفظ الفاحشة عليهما فلا يلزم منه وجوب الحد فيه كحد الزنا ؛ لأن لفظ الفاحشة يطلق على كل عظيم وشنيع من الذنوب ، ولهذا سمى الله الكبائر فواحش(٢) ، فقال تعالى : {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**}(٣).

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بما أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...)) الحديث(٤).

وجه الدلالة :

سمى النبي ﷺ الفاعل والمفعول به زانيين ، فلما أطلق عليهما مسمى الزنى دل على أن اللواط نوع من أنواع الزنى فيثبت له عقوبة كعقوبته ، ولو سلمنا أنه ليس نوعاً من أنواع الزنى فإنه في معناه ، لأنه قضاءٌ للشهوة في محل مشتهى ، على سبيل الكمال ، على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء(٥).

المناقشة :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٤٠/٧).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٩).

(٣) سورة الأعراف ، من الآية رقم : (٣٣).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٦/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم : (١٧٠٣٣) ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى به ، وقال ابن حجر : ((فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه)) : ((التلخيص الحبير)) : (١٣٦٨/٤).

(٥) انظر : ((الهداية)) : (٣٩٠/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن ، قال البيهقي : ((لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد))[1] ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ((متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث))[2].

ولو سلمنا بصحته ، فليس فيه ما يدل صراحةً على أن للواط حكم الزنا ؛ بل المراد الإلحاق في الإثم دون الحد[3].

ومما يدل على أنه ليس بزنا اختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار ، وغير ذلك ، فلو كان زناً لحكمت فيه الصحابة بحكم الزاني[4].

ولا هو في معنى الزنا أيضاً ؛ لأنه ليس فيه إضاعة للولد ، واشتباه الأنساب ، وكذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي من أحد الجانبين ، بينما الداعي إلى الزنا من الجانبين[5].

واستدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بأن عقوبة اللواط تعزيرية بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

قول النبي ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم.. إلا بإحدى ثلاث ...)) الحديث[6].

وجه الدلالة :

حرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الإحصان ، أو الكفر بعد الإيمان ، أو القود ، وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام إلا بنصٍ أو إجماع[7].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن النص موجود ، والإجماع حاصل ، أما النص فحديث الباب عند المصنف ، وأما الإجماع فقد أجمعت الصحابة على قتل اللوطي وإن اختلفوا في صفته.

ثانياً : المعقول :

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٦/٨).
(٢) ((الجرح والتعديل)) : (٣٢٥/٧).
(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٩).
(٤) انظر : ((الهداية)) : (٣٩٠/٢).
(٥) المرجع نفسه.
(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٣).
(٧) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٦/١٢).

استدلوا من المعقول من أوجه ومنها :

١- حَكَمَ الله في الزانية والزاني ، ولا يقع اسم الزنا على من عمل عمل قوم لوط ، وقد اختلف الصحابة فيما يجب عليه ، فالواجب على فاعله أقل ما قيل إنه يلزمه وهو التعزير ، ويوقف عن ما زاد عليه[١].

٢- الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا ، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا ، فبقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة ، فيجب التعزير فيه يقيناً وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام[٢].

المناقشة :

سلمنا أن الصحابة لم يعدوه زناً ، لكنهم اتفقوا على أن لا يسَلم للوطي نفسه وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبته[٣].

٣- لأن التلوط في محل ليس مكاناً للوطء فأشبه غير الفرج[٤].

المناقشة :

هو إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ففيه العقوبة التي رتبها الشارع[٥].

٤- لأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركبت على النفرة منه ، ومن قواعد الشرع أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً اكتفي به عن الحد كوطء الميتة والبهيمة ...إلخ[٦].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه[٧] :

الأول : أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة.

---

(١) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٩).

(٣) المرجع نفسه : (٧٩/٩).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢).

(٦) انظر : ((الداء والدواء)) : (٢٤٧).

(٧) المرجع نفسه.

الثاني : أن قياس وطء الأمرد الجميل على وطء البهيمة أو الميتة من أفسد القياس ، ذلك أنه قياس مع الفارق.

الثالث : أن هذا منتقض بوطء الأم ، والأخت ، والبنت فإن الطباع تنفر منه ، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود.

٥- قياس اللواط على مساحقة[١] النساء فكما لا يجب الحد في المساحقة فكذلك في اللواط[٢].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لأنه لا إيلاج في المساحقة ، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج[٣].

الترجـيـــح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، فإن الذي يتبين لي فيها أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ، ومن وافقهم من أهل العلم ، من أن اللوطي يقتل بكل حال محصناً ، كان أم غير محصن، ذلك أنه مسرف متعد للحد ، وقد قال الله تعالى عن قوم لوط {**لِنُرسِلَ عَلَيهِم حِجَارَةً من طِينٍ ۞ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلمُسرِفِينَ**}[٤] ، والمعنى أ م أسرفوا بتجاوز ما أباح الله لهم من النساء إلى هذا الفعل الخبيث ، فعاقبهم عقوبةً لم يعاقبها غيرهم ، وعذ م عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين.

وحديث الباب نص في محل الـ اع ، والعصمة في التمسك بالنص ، ورجال إسناده موثوقون كما قال الحافظ ابن حجر[٥].

ثم إن هذا هو ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ ، فوجب الاقتداء ـديهم ، والتأسي بنهجهم.

ثم إن في الحكم ـذا موافقة لقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات[١] ، يقول ابن القيم في هذا الباب : ((وهذا الحكم -قتل اللوطي مطلقاً- على وفق حكم

---

(١) المساحقة : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل ـا الرجل ، انظر : ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٢٣٥/٢) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٥١/٢٤).

(٢) انظر : ((الداء والدواء)) : (٢٥٨) ، وانظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٨٧).

(٣) انظر : ((الداء والدواء)) : (٢٥٨).

(٤) سورة الذاريات ، آية رقم : (٣٣-٣٤).

(٥) انظر : ((بلوغ المرام)) : (٢٢/٤) مع شرحه سبل السلام.

الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوبا ا ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ))[٢].

ثم إني أرى أن في القضاء بمثل هذه العقوبة على مرتكب هذه الموبقة ردعاً للشواذ والمنحرفين ، خصوصاً مع انتشار مثل هذا البلاء في كثيرٍ من الأماكن ، بل وأصبح لممارسيها جمعيات تطالب بحقوقهم وترعاهم فيا لمهازل القرن العشرين.

وما أجمل ما قاله الشوكاني رحمه الله في معرض نصرته للقول بقتل اللوطي على كـل حـال حيث يقول : ((وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبـة يصير ا عبرةً للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحـشة قوم ما سبقهم ا من أحد من العالمين ؛ أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مـشا اً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى م واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم))[٣].

---

(١) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٨٠).

(٢) ((زاد المعاد)) : (٤١/٥).

(٣) ((نيل الأوطار)) : (١٤٠/٧).

المبحث الخامس والعشرون :

حكم المرتد

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في المرتد[1]))[2]

[حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، قال : حدثنا أيوب، عن عكرمة ؛ أن علياً حَرقَ قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)). ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ : ((لا تعذبوا بعذاب الله)) ، فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس[3].

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ؛ فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي[4] ، وأحمد[5] ، وإسحاق[6].

---

(١) الردة : مأخوذة من الرد وهو أصل واحد مطرد منقاس ، وهو رجع الشيء ، تقول : رددت الشيء أرده رداً ، وسمي المرتد به لأنه رد نفسه إلى كفره ، انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣٨٦/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٤/٥-١٨٥) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٢٤).

وأما في الاصطلاح فيرى الأحناف أن الردة هي : ((إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)) : ((بدائع الصنائع)) : (٥٢٦/٩) ، وقال المالكية : ((الردة : كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما)) : ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (٦٢/٨) ، وقال الشافعي عن الردة هي : ((قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواءً قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)) : ((المنهاج)) مع شرحه مغني المحتاج : (١٦٥/٤) ، وعرف الحنابلة المرتد بأنه : ((الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شكاً ، أو فعلاً)) : ((كشاف القناع)) : (١٦٧/٦-١٦٨).

(٢) ترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)) : (٣٣١/١٢) ، مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب الحكم فيمن ارتد)) : (٥٢٠/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب المرتد عن دينه)) : (٨٤٨/٢) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب الحكم في المرتد)) : (٧٢/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (١٨٤/٦) مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم : (٣٠١٧)، عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن أيوب بنحوه ، وفي : (٣٣١/١٢) مع فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم : (٦٩٢٢) ، عن أبي النعمان : محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٠٨/٥-١٠٩). الحديث رقم : (٥٩٨٧).

(٤) انظر نسبة القول به إليه في : ((الأوسط)) : (٦٥٩/٣) ؛ ((الإشراف)) : (٢٤٠/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٣١/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).

(٥) جاء في ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح قوله : ((قال أبي : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل)) : (٢٨٦) ؛ وانظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٨٦/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٢٨/١٠).

(٦) انظر نسبة القول به إليه في : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٨٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٥٩/٣) ؛ ((الإشراف)) : (٢٤٠/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٣١/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).

وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري[1] ، وغيره من أهل الكوفة][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بأبواب الحدود ظاهر ؛ فإن الردة أحد الجرائم التي إذا ارتكبها المرء خرج من الدين وطبق بحقه حدها ، أما مناسبة الباب للأبواب التي قبله وهي ما جاء فيمن يقع على البهيمة وحد اللوطي ، فربما كانت من جهة أن من ذهب إلى أن المرتدة لا تقتل يستدل بما أثر عن ابن عباس من طريق عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال في المرتدة : تحبس ولا تقتل[3] ، وهو نفس طريق حديث البابين السابقين ، وقد ذكر المحدثون أن أبا حنيفة تفرد بروايته هكذا عن عاصم ، وشنعوا على أبي حنيفة بذلك ، وقالوا : إن المعروف من هذا إنما هو حديث من أتى البهيمة ، ولذلك قال أبو بكر بن عياش : ((لقيت أبا حنيفة فقلت له : هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث : من أتى البهيمة ، قال : فجعل يتلوم ويتشكك ولا يقوم عليه))[4].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في المرتد)) يعني ماذا يفعل به ؟ والترجمة خبرية عامة لا تنبئ عن رأي أو اختيار للمصنف ، والذي يظهر لي أن المصنف إنما قصد بعقده هذا الباب الإشارة إلى خلاف أهل العلم في مسألة حكم المرتدة ، إذ هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، أما المرتد فإجماع أهل العلم قائم على وجوب قتله إن لم يتب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم بصحته ، والحديث عام في قتل المرتد وهو عمدة أدلة القائلين بوجوب قتل المرتدة أيضاً.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) انظر نسبة القول به إليه في : ((شرح السنة)) : (٤٣٢/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٣٢/١٢) ؛ ((فقه سفيان الثوري)) : (٤١٦).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٢٦/٣-١٢٧).

(٣) يأتي تخريج الأثر ص : (٦٧٧).

(٤) ((الأوسط)) : (٦٦٢/٣-٦٦٣).

حكى المصنف أن العمل على ما في حديث الباب عند أهـل العلـم في المرتـد ، ثم حكـى اختلافهم في المرتدة فبين أن لهم في ذلك قولين :

الأول : أنها تقتل ونسبه إلى الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهذا قول الجمهور أيضاً.

الثاني : أنها تحبس ولا تقتل ونسبه إلى سفيان الثوري ، وأهل الكوفة.

خامساً : رأي الترمذي :

أما بالنسبة للمرتد فالمصنف قطعاً لا يخالف إجماع أهل العلم في وجوب قتله ، وأمـا المرتـدة فالذي يظهر لي أنه يرى رأي الجمهور وهو قتل المرتدة ، يدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب ، فإن حكم المرتد مجمع عليه ، وأرى أن المصنف قصد بذلك التنبيـه على حكم المرتدة.

٢- لم يستدل لمن ذهب إلى القول بحبس المرتدة.

٣- في تعليقه الفقهي قدم القول الأول وهو قول الجمهور وسَمى القائلين به ، وقد وجدت من عادة المصنف بالتتبع أنه يصدر القول الذي يرتضيه أو يميل إليه في الغالب.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

أولاً : حكم المرتد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا ارتد وهو مستوف لشرائط الردة فإنه مهـدر الدم يجب قتله.

قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبـده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، ويبرأ من كل دينٍ خالف دين الإسلام ، وهو بالغٌ صحيح العقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب))[1].

وقال ابن العربي : ((لا خلاف في أن المرتد يقتل))[2].

وقال ابن هبيرة : ((واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل))[3].

وقال ابن رشد : ((المرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب اتفقوا على أنه يقتل الرجل...))[4].

(١) ((الإقناع)) : (٥٨٨/٢).
(٢) ((عارضة الأحوذي)) : (١٩٢/٦).
(٣) ((الإفصاح)) : (٢٢٨/٢).
(٤) ((بداية المجتهد)) : (١٩٨/٦).

وقال ابن قدامة : ((وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد))(١).

وعمدة أدلة أهل العلم في ذلك حديث الباب الذي أورده المصنف.

ثانياً : حكم المرتدة :

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد كما سبق ، ثم اختلفوا في المرأة المرتدة ما حكمها ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، سببه تعارض النصوص، فحديث : ((من بدل دينه فاقتلوه)) عام في قتل المرتد ، وحديث النهي عن قتل النساء ، عام في منع قتلهن ، فتعارض عموم كلٍ من الدليلين ، وكل من استدل بدليل منهما يخص أحد الحديثين بالآخر(٢).

فأقول : اختلف أهل العلم في هذه المسألة في الجملة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) إلى وجوب قتل المرتدة كما يقتل المرتد الأمر في ذلك سواء.

جاء في : ((التفريع))(٦) قوله : ((وإذا ارتدت المرأة ولم تتب قتلت)).

وقال الإمام الشافعي : ((وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل ، تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل))(٧).

وجاء في : ((الإنصاف))(٨) قوله : ((من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء... دعي إليه ثلاثة أيام... فإن لم يتب قتل. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)).

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).

(٢) انظر : ((نصب الراية)) : (٤٥٧/٣).

(٣) انظر : ((المعونة)) : (١٣٦٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (٢٨٣/٥)؛ ((شرح الخرشي لمختصر خليل)) : (٦٥/٨-٦٦) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٠٤/٤) ومعه حاشية الدسوقي.

(٤) انظر : ((الأم)) : (٤٣٥/١-٤٣٦ ، ٢٢٢/٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣-٢٣٥ ، ٢٤٥/٧) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٧٠) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٢/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (٩٦/٩) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤١٩/٧).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠-٧٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٢٨/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٩٦/٣-٣٩٧) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٧٤/٦).

(٦) ابن الجلاب : (٢٣١/٢).

(٧) ((الأم)) : (٢٤٥/٧).

(٨) المرداوي : (٣٢٨/١٠).

القول الثاني : ذهب الأحناف[1] إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام.

جاء في : ((المبسوط))[2] قوله : ((ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف وهو عمدة أدلة الجمهور.

وجه الدلالة[3] :

اشتمل الحديث على لفظ ((من)) وهي من صيغ العموم ، فيشمل ذلك الرجل والمرأة ولا فرق، ونظيره قول الله تعالى : {**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشهرَ فَلْيَصُمهُ**}[4].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه ، ومنها :

أولاً : عموم الحديث مخصوص بأحاديث النهي عن قتل النساء[5].

ثانياً : (من) الشرطية لا تعم المؤنث إلا بدليل[6].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : أحاديث النهي عن قتل النساء إنما هو في الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتـل ولا القتال ، بدليل ما ورد في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠/١٠٨-١١١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٩/٥٣٢-٥٣٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٣/٢٨٤-٢٨٥) ؛ ((فتح القدير)) : (٥/٣١٠-٣١٢).

(٢) السرخسي : (١٠/١٠٨).

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٦/٤١٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٠/١٠٩).

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم : (١٨٥).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٠/١١٠).

(٦) انظر : ((البحر المحيط)) : (٤/٢٤٠-٢٤١).

النبي ﷺ امرأةً مقتولة ، فقال : ((ما كانت هذه لتقاتل)) [1] ، ثم نهى عن قتل النساء[2].

ثانياً : الصحيح أن (من) الشرطية عامة تشتمل المذكر والمؤنث[3].

٢)- ما جاء في الصحيح وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم... إلا بإحدى ثلاث[4]... -وذكر منها- التارك لدينه...)) الحديث.

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ الأسباب المبيحة لدم المسلم فذكر منها الردة فوجب أن تستحق المرأة بها القتل كالرجل ، إذ هي علةٌ ثابتةٌ بالنص ، والمعهود من خطابات الشارع أنها تعم الذكر والأنثى[5].

٣)- ما رواه الدارقطني وغيره بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : ((ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت أن تسلم ، فقتلت))[6].

وجه الدلالة :

نص الحديث صراحةً على قتل المرأة المرتدة بعد أن استتيبت فلم تتب.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه ، ومنها :

أولاً : الحديث مروي من طريقين وإسنادهما ضعيفان كما سبق في تخريجه.

---

(١) يأتي تخريج هذه اللفظة ص : (٦٧٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٣) انظر : ((البحر المحيط)) : (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٦٥٨/٣).

(٦) رواه الدارقطني في سننه : (٩٢/٣ ، ٩٣) ، والبيهقي في سننه : (٣٥٢/٨-٣٥٣) ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام، رقم : (١٦٨٦٥) ، ورقم : (١٦٨٦٦) ، من طريقين ، وإسنادهما ضعيفان كما قال الحافظ ابن حجر ، ففي أحدهما عبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : منكر الحديث، وقال البيهقي : في هذا الإسناد بعض من يجهل، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٣/٨) ؛ ((نصب الراية)) : (٤٥٨/٤) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٠/٤) ، وفي الطريق الثاني معمر بن بكار ، في حديثه وهم كما قال العقيلي ، وقال الزيلعي : ((هذا الحديث ملحق بالأول)) : ((نصب الراية)) : (٤٥٩/٤).

ثانياً : قيل إن هذه المرأة وتدعى أم مروان كانت تحرض على القتال وتقاتل وكانت مطاعةً في قومها[1].

٤)- ما رواه الطبراني في معجمه بسنده عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقـه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها))[2] وعند الحافظ ابن حجر : ((... فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة إذا ارتدت تستتاب فإن تابت وإلا قتلت مثلها في ذلك مثل المرتد ، فلم يفرق في الحديث بين الرجل والمرأة.

قال الحافظ ابن حجر : ((سنده حسن ، وهو نص في موضع الـ اع فيجب المصير إليه))[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن فيه الأمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب ، بينما أمر باستتابة الرجل فإن تاب وإلا قتل ، وهذا يدل على أن المرتدة لا تقتل.

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الرواية التي ذكرها ابن حجر فيها النص على ضرب عنق المرتدة إن لم تتب مثلها مثل الرجل ، ثم لو سلمنا بما زعمتم فهذه الرواية معارضة بما هو أقوى وأصح منها من أحاديث قتل المرتد.

ثانياً : الأثر :

استدل الجمهور لمذهبهم من الأثر بما رواه الدارقطني وغيره بسنده أن أبابكر رضي الله عنه قتل أم قرفـة الفزارية في رد ا قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ، ثم صاح ما فشقاها[1].

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١١٠/١٠).

(٢) ((المعجم الكبير)) : (٥٣/٢٠-٥٤) ، وقال الهيثمي في : ((مجمع الزوائد)) : ((فيه راوٍ لم يسَم ، قال مكحول : عن ابـن طلحـة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات)) : (٢٦٣/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((سنده حسن)) : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٣) ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

وجه الدلالة :

قتل أبو بكر ﷺ المرأة المرتدة ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد[٢].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن أم قرفة المذكورة كان لها ثلاثون ابناً ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها كسر لشوكتهم ، ولذلك مَثَّل بها الصديق[٣].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن المرأة قُتلت لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل[٤] ، ولا مانع بعد ذلك أن تندرج بقية المصالح في هذا الفعل من كسر شوكة الكفار وغيرها.

ثالثاً : المعقول :

واستدل الجمهور لمذهبهم من المعقول من أوجه ومنها :

١- إذا كان الله تعالى ألزم عباده أحكامه وحدوده فيما دون الكفر ، ومن ذلك تحريم الربا ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وكتب القصاص في القتلى ، وكانت هذه الأحكام والحدود لازمة للرجال والنساء على السواء ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ؟ [٥].

٢- أن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة ، والمرتدة لا تسترق كما يقولون فلا غنم فيها فلا يترك قتلها[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : (٩٠/٣) ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٥٤/٨-٣٥٥) ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٧٢) و (١٦٨٧٣) ، وقال فيه الشافعي : ((ما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم في الحديث)) علق البيهقي على ذلك بقوله : ((ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين)) : (٣٥٥/٨) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٤٥٩/٤) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦١/٤) ، لكن ابن حجر في الفتح ذكر أن الدارقطني أخرجه من وجه حسن.

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (١١٠/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٣/١٠).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٦٦٥/٣).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

٣- اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها من الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، ومن صور حد الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتـل النـساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة(١).

٤- أن الردة سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل(٢).

واستدل القائلون بأن المرأة المرتدة لا تقتل بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من ي النبي ﷺ عن قتل النساء ومن ذلك ما أخرجـه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان))(٣).

وجه الدلالة :

ي النبي ﷺ عن قتل النساء وهذا النهي عام في الحربيات فيقاس عليهن المرتدات.

المناقشة(٤) :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن النهي الوارد فيه محمولٌ على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل ، ويدل عليه ما جاء في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المـرأة مقتولـةً فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل))(٥) ثم ى عن قتل النساء.

قلت : هذا الحديث هو أقوى أدلة القائلين بعدم قتل المرتدة وظاهر أنه خارج عن محل الـ اع إذ لا خلاف في أن المرأة لا تقتل في الحرب إذا لم تكن ممن يباشر القتال أو يعين عليه.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر : ((المعونة)) : (٣٦٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (٢٨٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٣/٦) مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، رقم : (٣٠١٥) ، وانظر رقم : (٣٠١٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٧٣/١٢) مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتـل النساء والصبيان في الحرب ، رقم : (١٧٤٤).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (١٢١/٣-١٢٢)، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم : (٢٦٦٩) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٩٤٨/٢)؛ كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، بعد الحديث رقم : (٢٨٤٢) ، وانظـر : ((تحفـة الأشـراف)) : (١٦٦/٣-١٦٧).

٢)- ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت)) [(١)].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لضعف الحديث.

قال الدراقطني : ((هذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة))[(٢)]. وإذا كان الحديث بهذا الضعف سقط الاستدلال به.

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثر بما رواه الدارقطني وغيره من طريق أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : تجبر ولا تقتل[(٣)].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ، قال ابن المنذر : ((فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، لم يروِ أحد منهم هذا الحديث عن عاصم ، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة ، وهو غير معروف بصحبة عاصم ، وهو حديث منكر خلاف السنة))[(٤)].

وقال الإمام الشافعي : ((...كلمني بعض من يذهب هذا المذهب -منع قتل المرتدة- وبحضرتنا جماعةٌ من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث -أثر ابن عباس- فما علمت منهم واحداً سكت أن قال : هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه)) [(٥)].

جواب المناقشة[(٦)] :

---

(١) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣) ، وإسناد الدارقطني فيه عبدالله بن عيسى الجزري قال عنه الدارقطني : ((كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٤٥٧/٤ ، ٤٥٨).

(٢) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣).

(٣) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٣/٨) ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٦٩).

(٤) ((الأوسط)) : (٦٦٢/٣).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٤/٨).

(٦) انظر : ((حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي)) : (٣٥٤/٨).

وأجيب عن هذه المناقشة بما حاصله أن أبا حنيفة رحمه الله لم يتفرد به بل تابعه الثوري عليه كما عند الدارقطني[١] ، وعبدالرزاق[٢].

ثالثاً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو من أوجه ومن ذلك :

١-أن عصمة المرأة معها وهي الأنوثة ، بدليل أنها لا تقتل في الكفر الأصلي ، فلا تقتل في الكفر الطارئ ؛ لأنها عادت إلى أصلها[٣].

٢-قياس المرأة المرتدة على الحربية ، من جهة أن الحربية تسترق وهذا نوع من الحبس فكذا المرتدة تحبس[٤].

٣-قياس المرأة المرتدة على الصبي فإنه لا يقتل بالكفر الأصلي والمرأة مثله فلا تقتل بالردة[٥].

المناقشة :

نوقش هذا المعقول من أوجه :

١- أنه منتقض بالشيخ الهرم ، وذي العاهة ، والأعمى فإنهم لا يقتلون بالكفر الأصلي ، ويقتلون بالردة[٦].

٢- لا يصح قياس المرتدة على الحربية ؛ لأن الحربية تسترق فتكون غنيمة ، وليست كذلك المرتدة ، كما أن الحربية إقرارها على كفرها مع استرقاقها ، بينما المرتدة لما لم يجز إقرارها على كفرها قتلت ، وأما القياس على الصبي فغير صحيح ؛ لأن الصبي لا تصح منه الردة[٧].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ؛ فإن الراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من قتل المرتدة مثلها في ذلك مثل الرجل وذلك لما يلي :

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١٤٠/٣ ، ١٤١).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (١٧٧/١٠) ، رقم : (١٨٧٣١).

(٣) انظر : «عارضة الأحوذي» : (١٩٢/٦).

(٤) انظر : «الحاوي» : (٤١٢/١٦-٤١٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه : (٤١٤/١٦).

(٧) المصدر نفسه ، وانظر : «فتح الباري» : (٣٣٧/١٢).

١- أن عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول وهو ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) هو أصح حديث في المسألة ، والاستدلال به لا يكاد يـدفع ، ولم يرد ما يخصصه بل جاءت الآثار تعضده وتشهد له.

٢- أنه قد ورد النص على قتل المرأة المرتدة إذا استتيبت ولم تتب وذلك في حديث معـاذ ، وسنده حسن وهو نص في محل الـ اع فتعين المصير إليه كما قال الحافظ ابن حجر[1].

٣- أن نصوص الشرع المطهر العامة تتناول الرجال والنساء على قدم المـساواة ، والمرتـدة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل[2].

٤- أن عمدة أدلة المخالفين في المسألة هو أحاديث النهي عن قتل النساء ، وقد ظهـر أ ـا خاصة بحال الحرب ، فسقط وجه الاستدلال ا ، وسائر أدلتهم الأخرى قد نوقشت بما يضعف الاستدلال ا أو يسقطه بالكلية.

ويعجبني أن أنقل هنا كلاماً رائعاً للإمام الشافعي في معرض الاحتجاج على من قال بحـبس المرتدة حيث يقول : ((أرأيت إن كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها ، وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها... وهل رأيت حبساً قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد ، فقد بان لك كفرها ، فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم)).

والله أعلم ،،،

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٣/١٠).

المبحث السادس والعشرون :

حكم من حمل السلاح على المسلمين

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن شهر[1] السلاح[2]))[3]

[حدثنا أبو كُريب ، وأبو السائب سَلْم بن جنادة ، قالا : حدثنا أبو أُسامة ، عن بُرَيد ابن عبدالله بن أبي بردَةَ ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من حَمل علينا السلاح فليس منا)) [4].

وفي الباب عن ابن عمر[5] ، وابن الزبير[6] ،

(١) الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يَشهَرَه الناس ، وشهر سيفه أي أبرزه من غمده للقتال. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤٦٠/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٣٢٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٣٤/٢-١٣٥).

(٢) السلاح : اسم جامع لآله الحرب أو حديد ا ، وخصه بعضهم بما كان من الحديد ، انظر : ((لسان العرب)) : (٣٢١/٦) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٨٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣١٤/١).

(٣) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب من حمل علينا السلاح فليس منا)) : (١٩٥/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا)) : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب من شهر السلاح)) : (٨٦٠/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)) : (٨١/٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم : (٧٠٧١) ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (١٤٢/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (١٠٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبدالله بن بَراد الأشعري ، وأبي كُريب ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٣٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {**وَمَن أَحيَاهَا...**} ، رقم : (٦٨٧٤) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، ورواه في :(٢٩/١٣) كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٧٠٧٠) ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع به ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٤١/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٩٨) ، عن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به.

ولابن عمر حديث آخر أخرجه الترمذي في جامعه : (١٩٨/٥) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ، رقم : (٣١٢٣) ، عن عبد بن حميد ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك مغوَل ، عن جنيد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : ((لجهنم سبعةُ أبواب ، باب منها لمن سَل السيف على أمتي ، -أو قال- : على أمة محمد)) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٢٩/٥).

(٦) حديث عبدالله بن الزبير أخرجه النسائي في سننه : (٨١/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، رقم : (٤٠٩٧) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن

وأبي هريرة[1] ، وسلمة بن الأكوع[2] ، حديث أبي موسى حديث حسن صحيح][3].

فقه الإمام الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بأبواب الحدود من جهة أن من شهر السلاح على المسلمين صار محارباً لهـم وإذا فعل ذلك فدمه هدر ، وللمسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم في ذلك ؛ لانه لما شهر عليهم السلاح وقصد قتلهم صار حرباً لهم فبطلت عصمة دمه لمحاربته ، ويظهر لي أن علاقة الباب بسابقه من جهة أن المرتد أهدرت نفسه وبطلت عصمة دمه لردته ، وكذا من شهر السلاح لمحاربته ، أو من جهة أن من شهر سلاحه على المسلمين مستحلاً لقتلهم كفر بذلك فكان حكمه حكم المرتد ، وبعض أهـل العلم يحمل حديث الباب على هذا المعنى.

ثانياً : ترجمة الباب :

رسول الله ﷺ قال : ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) ، ورقم : (٤٠٩٩) ، عن أبي داود ، عن أبي عاصم ، عـن ابـن جريج ، عن ابن طاوس بنحوه ولفظه : ((من رفع السلاح ...)).

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه : (١٤٣/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من غشنا فليس منا)) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبدالرحمن القارى ، وعن أبي الأحوص محمد بن حيان ، عن ابن أبي حـازم كلاهما ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا)).

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٧٠٧٢) ، عن محمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ي غ في يديه فيقع في حفرة من النار)) وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٨/١٦) مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم : (٢٦١٧) ، عن محمد بن رافع به.

ولأبي هريرة حديث ثالث أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٧/١٦) ، مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، بـاب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم : (٢٦١٦) ، عن عمرو الناقد ، وابن أبي عُمَرَ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : ((من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كـان أخاه لأبيه وأمه)).

(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (١٤٢/٢) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((مـن حمـل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٩٩) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((من سَل علينا السيف فليس منا)).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٧/٣).

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن شهر السلاح)) أي حمله على المسلمين لقصد قتالهم والصيال عليهم بغير حق ولا تأويل.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحديث مخرج في الصحيحين ، ثم أشار بقوله : ((وفي الباب)) إلى أربعة أحاديث في نفس المعنى عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وأبي هريرة ، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، وما ذلك إلا لأن أهل العلم مجمعون على تحريم إشهار السلاح وترويع المسلمين.

خامساً : رأي الترمذي :

من المقطوع به أن المصنف يرى حرمة إشهار السلاح وحمله على المسلمين ، يدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب في أبواب الحدود.

٢- إيراده الحديث الوارد في الموضوع وتصحيحه له.

٣- لم يحك خلافاً في مضمون حديث الباب ؛ لأنه مما يجمع عليه أهل العلم.

مذاهب العلماء في المسألة :

يجمع أهل العلم على تحريم شهر السلاح وحمله على المسلمين بغير حق ، ومن فعل ذلك فإنه محارب لله ورسوله فللمسلمين قتله وكف شره.

قال الجصاص : ((ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجلٍ ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله))(١).

وجاء في : ((الزواجر عن اقتراف الكبائر))(٢) قوله : ((كل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله ورسوله)).

---

(١) ((أحكام القرآن)) : (٥٠٣/٢).

(٢) ((الهيتمي)) : (٢٣٩/٢).

وقال الصنعاني : ((..الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه))[1].

وجاء في البداية قوله : ((ومن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه))[2].

وذكر ابن دقيق العيد أن معنى حمل السلاح هو ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله في الحديث : ((علينا)) ، ويحتمل أن يكــون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد في ذلك[3].

ومعنى قول النبي ﷺ : ((ليس منا)) أي ليس على طريقتنا ، وسنتنا ، وهدينا ؛ لأن مــن حــق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتالــه أو قتلــه ، وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر بالاستحلال لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره[4].

ويحتمل أن يكون معناه : ليس منا في كونه معصوم الدم بدليل حديث عبدالله بن الزبير وفيــه قوله : ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) ، ومعناه من شهر سيفه ثم وضعه في رقاب المــسلمين يضر م به ، وليس المراد أنه سلم نفسه أو وضع سلاحه تاركاً للقتل[5].

والله أعلم،،،

---

(١) ((سبل السلام)) : (٤٩٥/٣).

(٢) ((الهداية)) : (٥٠٨/٤).

(٣) انظر : ((إحكام الإحكام)) : (٣١٧/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٩/١٣).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٠/١٣) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (١٥١/٢٥-١٥٢).

(٥) انظر : ((شح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٨١/٥-١٨٢).

المبحث السابع والعشرون :

حـــد الســاحــر

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في حد الساحر[1]))[2]

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندبٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((حد الساحر ضربةٌ بالسيف))[3].

(١) الساحر منسوب إلى السحر ، وأصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه ، والعرب إنما سمت السحر سحراً ؛ لأنه يزيل الصحة إلى المرض ، والسحر يطلق على كل ما لطف مأخذه ودق سببه. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣١٢/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٩/٦-١٩٠) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٦٧-٢٦٨) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٠٨/٢).

والسحر في الاصطلاح : هو عقد ، ورقى ، وكلام يتكلم به الساحر ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له. انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠٤/١٠). وقال الجصاص : ((هو كل أمرٍ خفي سببه ، وتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع)) : ((أحكام القرآن)) : (٥٠/١).

والحقيقة أن السحر ما هو إلا اتفاق بين ساحرٍ وشيطان على أن يقوم الساحر ببعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه. انظر : ((الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار)) : (١٧).

(٢) انفرد الترمذي بهذا الباب وحديثه من بين الستة ، ولم يترجم أحد منهم لما يتعلق بحد الساحر ، لكن وقعت عند بعضهم تراجم تتعلق بالسحر ، فمن ذلك ما ترجم به البخاري في صحيحه بقوله : ((باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)) : (٣٤٠/٦) مع فتح الباري ، في كتاب الجزية ؛ وقوله : ((باب السحر)) : (٢٧١/١٠ ، ٢٨٩) مع فتح الباري ، في كتاب الطب ؛ وقوله : ((باب الشرك والسحر من الموبقات)) : (٢٨٤/١٠) مع فتح الباري ، في كتاب الطب ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب السحر)) : (١١٧٣/٢) ، في كتاب الطب ، وترجم النسائي بقوله : ((باب السحر)) : (٧٧/٧) ؛ وقوله : ((باب الحكم في السحرة)) : (٧٨/٧) ؛ وقوله : ((باب سحرة أهل الكتاب)) : (٧٨/٧) كلها في كتاب تحريم الدم.

(٣) انفرد به الترمذي من الستة ، وأخرجه الدارقطني في سننه : (٩٠/٣) ؛ والطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦١/٢) ؛ وابن عدي في : ((الكامل)) : (٢٨٤/١) ؛ والحاكم في : ((المستدرك)) : (٤٠١/٤) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح)) وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح غريب ، وإن كان قد ترك إسماعيل)) ؛ وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٣٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، رقم : (١٦٥٠٠) ، وقال : ((إسماعيل بن مسلم ضعيف)) ، قلت : قد توبع عليه وسيأتي ، والحديث مما سأل عنه الترمذي شيخه البخاري فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو لا شيء ، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم ، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٤/٢) ، وإسماعيل بن مسلم المكي هو أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه. انظر: ((تقريب التهذيب)) : (٥٤/١).

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه[(١)] ، وإسماعيل بن مسلم المكـي يـضَعف في الحديث من قبل حفظه. وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري ، قال وكيع : هو ثقة ويـروي عـن الحسن أيضاً. والصحيح عن جندب موقوفاً.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وهو قول مالك بن أنس[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)] : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمـل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً][(٤)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فإن السحر جريمة لها حد مقدر وهو أن يضرب الساحر بالسيف ، ولعل المصنف أورد هذا الباب بعد كلامه عن المرتد والمحارب ليبين أن الساحر قد يكـون مرتداً ، وهذا فيما إذا عمل في سحره ما يؤدي إلى الكفر ، وقد يكون في حكم المحارب إذا كـان يؤذي بسحر هو دون الكفر ، بل ربما كانت أذية الساحر أشد وأشنع من أذية المحارب.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد الساحر)) وهي ترجمة خبرية عامة يستنبط منها أن المصنف يرى أن عقوبة الساحر حدية وليست تعزيرية كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

---

(١) رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦١/٢) ، من طريق خالد العبد ، عن الحسن ، عن جندب به ، وخالد العبـد رمـاه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، ويحدث من كتب الناس. انظر : ((لـسان الميزان)) : (٢٣١/٣).

(٢) قال الإمام مالك : ((الساحر الذي يعمل السحـر ، ولـم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعـالى فـي كتابه : {**وَلَقَد عَلِمُوا لَمَن اشتَرَاهُ مَا لَهُ في الآخرَة من خَلاق**} فأرى أن يقتل ذلك ، إذا عمل ذلك هـو بنفسه)) : ((الموطأ)) مع المنتقى : (١١٦/٧).

(٣) قال الشافعي : ((والسحر اسم جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف السحر الذي تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً ، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفـراً ، وكـان غـير معروف، ولم يضر به أحداً نهي عنه فإن عاد عزر ، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمله عـزر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ، وقال : عمدت قتله ، قُتل به قوداً إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا الديـة حالـةً في ماله، وإن قال : إنما أعمل هذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، ففيه الديـة ولا قـود ...)) : ((الأم)) : (٤٢٧/١).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٢٧/٣-١٢٨).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، أشار إلى تفرد أحد رجال إسناده به ، وهو إسماعيل بن مسلم المكي مع ضعفه من قبل حفظه، والمصنف في ذلك متابع لشيخه البخاري حيث سـألـه عنـه فذكر له ما أثبت المصنف نحوه ها هنا، وقد مر أن الحديث قد جاء من وجه آخر لكنه ضعيف أيضاً.

وصحح المصنف وقفه على جندب، ثم أشار إلى التفريق بين إسماعيل بـن مـسلم المكـي، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري وكلاهما يروي عن الحسن، مما ينبئ عن يقظة تامة في التمييز بين الرواة.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : العمل بحديث الباب ونسبه إلى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأنـه قـول مالك بن أنس ، قلت : وهو قول الجمهور.

الثاني : أن الساحر إنما يقتل إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فليس عليه قتل ونسبه إلى الشافعي.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يرى رأي الجمهور وهو قتل الساحر مطلقاً يدل لذلك :

١- عقده لهذا الباب والمصنف هو الوحيد من أصحاب السنن الذي عقد مثل هذا الباب في الحدود.

٢- ترجمة الباب حيث قال : ((باب ما جاء في حد الساحر)) وظاهر الترجمة أنه يرى أن للساحر حداً يقام عليه.

٣- حديث الباب هو عمدة أدلة الجمهور ، وقد أورده رغم ضعفه ، وبالمقابل لم يشر إلى ما استدل به المخالفون ، ومن ذلك أدلة صحيحة من السنة وستأتي.

٤- بدأ بذكر هذا القول عند تعليقه الفقهي وأخر القول المخالف ، وعادته أنه يصدر بالقول الـذي يرتضيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن عمل السحر وتعلمه حرام وأنه من الكبائر ، كما أجمعـوا علـى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً أنه يقتل مع اختلافهم هل يستتاب قبل قتله أم يقتـل ولا

يستتاب ولا تقبل توبته[1] ؟ ثم اختلفوا في حكم الساحر الذي ينتسب إلى المسلمين ويمارس السحر بما لا يكون فيه كفر ما حكمه ؟

فمحل النزاع إذن : حكم الساحر المنتسب للمسلمين الذي لا يكون في سحره كلام فيه كفر.

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي في توجيه سبب الخلاف في المسألة -وإن لم يكن السبب الأوحد- أنه مبني على اختلافهم في حكم ممارسة السحر أصلاً ، فمن قال إنه يكفر بذلك ويصبح به زنديقاً قال : يقتل على كل حالٍ سواءً كان في سحره كلام كفري أم لا ، ومن قال إنه من الكبائر ، قال لا يكفر إلا إن أتى من الأعمال أو الأقوال ما يكون مكفراً ، ثم انبنى على الخلاف في قبول توبة الزنديق اختلافهم هل يقتل بدون استتابة أم أنه يستتاب ؟ [2].

فاقول اختلف أهل العلم في المسألة في الجملة إلى قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة[5] على سبيل العموم إلى أن الساحر يقتل مطلقاً على خلاف بينهم هل يقتل كفراً أم يقتل حداً ؟ ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وجندب بن عبدالله، وحفصة بنت عمر، وقيس بن سعد، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله ، وخالد بن المهاجر ، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب[6].

جاء في: ((فتح القدير))[7] قوله : ((يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواءً اعتقد تحريمه أو لا ويقتل)).

---

(١) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (١٤/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) المرجع نفسه : (١٤/٢٥٣).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١/٦٠-٧٠) ؛ ((فتح القدير)) : (٥/٣٣٣) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (٥/٣٨١-٣٨٢).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (٧/١١٦-١١٧) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٨/٣٧١) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٨/٣٧١)؛ ((شرح الخرشي على مختصر خليل)) : (٨/٦٣) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (١٩٩-٢٠٠).

(٥) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (١/٢٣٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١١١-١١٢) ؛ ((الفروع)) : (٦/١٦٨-١٦٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٣٤٩-٣٥١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣/٤٠٤) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦/١٧٧-١٧٨ ، ١٨٦-١٨٧).

(٦) انظر نسبة القول به إلى هؤلاء السلف وآثارهم في ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/١٨٠-١٨٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٥٦) ؛ ((الإقناع)) : (٢/٦٨٥-٦٨٧) ؛ ((الإشراف)) : (٢/٤٠٧-٤٠٨) ؛ ((المحلى)) : (١٢/٤١١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١١١).

(٧) ابن الهمام : (٥/٣٣٣).

وجاء في : ((مواهب الجليل)) (١) قوله معلقاً على قول خليل : ((الردة : كفر المسلم ... وسحر...)) فقال : ((ظاهر كلامه أن السحر ردة ، وأنه يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك ، فإن تاب وإلا قتل ، والقول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائباً بنفسه)).

وجاء في : ((كشاف القناع))(٢) قوله : ((ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواءً اعتقد تحريمه أو إباحته... ويقتل الساحر إن كان مسلماً بالسيف)).

القول الثاني : ذهب الشافعية(٣) إلى أنه إذا لم يكن في سحر الساحر ما يقتضي الكفر فإنه لا يكفر ، ويعزر ويستتاب.

قال النووي : ((إن كان فيه -السحر- قول أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلا فلا. وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ، فإن تاب قبلت توبته))(٤).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِن الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ...**} الآية(٥).

وجه الدلالة :

سمى الله السحر كفراً فإن قوله : {**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ...**} بدل من قوله : {**وَلَكِن الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا...**} وقوله : {**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**} ، وقوله : {**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**} تأكيد للبيان(٦).

---

(١) الحطاب : (٣٧١/٨).

(٢) البهوتي : (١٨٦/٦ ، ١٨٧).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٤٢٧/١) ؛ ((الإقناع)) : (٦٨٥/٢) ؛ ((الإشراف)) : (٤٠٨/٢) ؛ ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٣/١٤) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٥/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٤٦/٤).

(٤) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٣/١٤).

(٥) سورة البقرة ، من الآية رقم : (١٠٢).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٤١٢/١٢) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٤٤/١) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٦/١-٤٧).

المناقشة[1] **:**

نوقش الاستدلال بالآية بأنه لا يسلم فإن الكلام تم عند قوله تعـالى : {**وَلَكِـن الـشيَاطِينَ كَفَرُوا**} وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة.

ثم ابتدأ الله قصة أخرى مبتدأة وذلك في قوله تعالى : {**يُعَلِّمُونَ النـاسَ الـسحرَ**} فقولـه : {**يُعَلِّمُونَ**} ابتداء كلام لا بدل.

ولو سلمنا صحة استدلالكم بالآية لما كان لكم في ذلك حجة ؛ لأن هذا خبر من الله تعالى أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام ، وتلك شريعة لا تلزمنا.

ثم كيف تقولون إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر ، ثم تقولون إن الملكين يعلمان الناس السحر ولا يكفران بذلك ، فكيف يكون تعليم السحر مرة كفراً ومرة لا يكون كفراً ؟!.

على أننا نقول إن كفر الشياطين ليس بتعليمهم الناس السحر بل قد كفروا قبل ذلك ، وتعليم الناس السحر ضلال زائد ومعصية حادثة أخرى.

ثانياً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف وهو عمدة أدلة الجمهور في المسألة.

وجه الدلالة :

الحديث نص في قتل الساحر فلا يعدل عنه بحال.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف كما ذكر الترمذي ، ولو صح لاحتمل أن يكـون الأمر فيه بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في تحريم دم المسلم[2].

٢)- ما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله))[3].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٤١٥/١٢-٤١٦).

(٢) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٤/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب قطع السارق ، رقم : (١٨٧٥٣).

في الحديث إشارةٌ إلى أن من تعلم شيئاً من السحر كان ذلك آخر عهده من الله ومعنى ذلـك كفره ولابد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه مرسل، لأنه من رواية صـفوان بـن سـليم ولا حجـة في مرسل[1].

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا بآثار كثيرة ومنها :

١- ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن بَجَالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بـن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محـرم مـن المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة[2] ، فقتلنا في يومٍ ثلاثة سواحر... الحديث[3].

٢- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أن جارية لحفصة سـحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابـن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان[4].

٣- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة بسنده عن سالم بن أبي الجعد أن قيس بن سـعد قتل ساحراً[5].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٤١٥/١٢).

(٢) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم ، وزمزمة المجوس كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. انظر : ((النهايـة في غريـب الحديث والأثر)) : (٢٨٢/٢).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٤٣١/٣-٤٣٢) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، رقـم : (٣٠٤٣). والحديث أصله في البخاري دون أمره بقتل السواحر : (٣١٦/٦) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مـع أهـل الذمة والحرب ، رقم : (٣١٥٦) لكن قال ابن حجر في الفتح : ((زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما ، اقتلوا كل ساحر. قال : فقتلنا في يومٍ ثلاث سواحر)) : ((فتح الباري)) : (٣٢٠/٦) وقال أيضاً : ((تقدم في الجزية من رواية بجالة أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة : فقتلنا ثلاث سـواحر ، أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر)) : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٠) ، والحديث أخرجه الترمذي أيضاً بنحو ما صنع البخاري بذكر أخذ الجزية دون ذكر الأمر بقتل السحار : ((الجامع الكبير)) : (٢٤١/٣) ، أبواب السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، رقم : (١٥٨٦).

(٤) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٠/١٠-١٨١) ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، رقم : (١٨٧٤٧) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)): (٥٥٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به ، رقم : (٢٨٩٧١).

(٥) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٣/١٠) ، رقم : (١٨٧٥١) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٥٦/٥) ؛ رقم : (٢٨٩٦٩).

٤- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات[(١)].

٥- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها ، فكتب إليه عمر : إن اعترفت أو قامت عليها البينة[(٢)] فاقتلها.

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار وغيرها كثير جداً على أن حكم الساحر القتل لا محالة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها محمولةٌ على أن السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل صاحبه سحراً يكون كفراً[(٣)].

رابعاً : المعقول :

واستدل الجمهور لمذهبهم من المعقول من أوجه ومنها :

١- أن حقيقة السحر أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب إليه المقادير والكائنات وهذا لا يشك أحدٌ في أنه كفر فالسحر كفر إذن[(٤)].

٢- أن الساحر مفسد في الأرض على كل حال ، وسحره أمر يستتر به كالزنديق والزاني فلو سلمنا عدم كفره لكان قتله لفساده وأذيته للناس[(٥)].

واستدل الشافعية لمذهبهم في أنه إذا لم يكن في سحر الساحر ما يقتضي كفره فإنه لا يكفر ولا يقتل بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم... إلا بإحدى ثلاث...)) الحديث[(٦)].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٤/١٠) ؛ رقم : (١٨٧٥٥).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٥٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به ، رقم : (٢٨٩٧٠).

(٣) انظر : ((الإشراف)) : (٤٠٩/٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٤) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٥) المرجع نفسه : (٤٦/١).

(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ الأمور التي يستباح بها دم المسلم وهي الكفر ، والزنا بعد الإحصان ، والقتل العمد ، والساحر ليس واحداً من هؤلاء فدمه حرام(1).

المناقشة :

لا يخفى أن هذا الاستدلال لا يتم على قول من يقول إن السحر كفر كله لما فيه من التقرب للشياطين والتعبد لهم وتعظيمهم ، فالساحر كافر بهذه الأعمال.

٢)- ما جاء في الصحيحين من قول النبي ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر...)) الحديث(2).

وجه الدلالة :

فرق النبي ﷺ بين الشرك والسحر ، فدل على أن السحر غير الشرك ، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها(3).

٣)- فعل النبي ﷺ حيث لم يقتل لبيد بن الأعصم وقد سحره(4) وقصة سحر النبي ﷺ مخرجة في الصحيحين(5).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بترك النبي ﷺ قتل لبيد بن الأعصم من وجوه :

أولاً : أن هذا خارج محل النزاع فإن الكلام في ساحر المسلمين ، لا في ساحر أهل الكتاب ، وقد علم أن سحرة أهل الكتاب كافرون قبل السحر وبعده(6).

---

(1) انظر : ((المحلى)) : (٤١٩/١٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٩٤/٥) مع فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : {**إن الذينَ يأكُلُونَ أموَالَ اليَتَامَى ظُلمَاً إنمَا يأكُلُونَ في بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصلَونَ سَعِيرَاً**} ، رقم : (٢٧٦٦) ، وانظر رقم : (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٠٩/٢-١١٠) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم : (٨٩).

(3) انظر : ((المحلى)) : (٤١٩/١٢).

(4) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٢).

(5) انظر القصة في : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤١٢/٦) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده، رقم : (٣٢٦٨) ، وانظر رقم : (٣١٧٥) و (٥٧٦٣) و (٥٧٦٥) و (٥٧٦٦) و (٦٠٦٣) و (٦٣٩١)، والقصة في: ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٠/١٤) ، كتاب السلام ، باب السحر ، رقم : (٢١٨٩).

(6) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

ثانياً : إنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم ، وقد نقض العهد ؛ لأنـه ﷺ كـان لا ينـتقم لنفسه[١].

ثالثاً : ولأنه خشي أن تثور بذلك فتنةٌ بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار[٢].

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بما يلي :

١- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أعتقت جاريـةً لها عن دبر منها ، ثم إ ا سحر ا واعترفت بذلك ، قالت : أحببت العتق ، فأمرت ا عائشة ابـن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتقها[٣].

وجه الدلالة :

لم تقتل عائشة رضي الله عنها المرأة التي سحر ا ، فلو كان القتل واجباً لما أمرت ببيعها ، وإنما ذلك أن هذه المرأة لم يكن سحرها كفراً فلم يجب عليها قتلاً فباعتها أم المؤمنين[٤].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا : دماء المسلمين محظورة ولا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مـع اختلاف الصحابة فوجب البقاء على الأصل في عصمة الدماء[٥].

الترجـ ـيـ ـح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الـراجح عندي هو ماذهب إليه جمهور أهل العلم من أن حكم الساحر القتل ، ذلك أن المسألة فيها حـديث عن النبي ﷺ ، وهو وإن كان قد ضعفَ ، إلا أن من العلماء من صححه كالحاكم والذهبي.

ولو سلمنا بضعف الحديث وعدم صحة الاستدلال به ، فقد جاءت الآثار القوية الـصحيحة المتظافرة على قتل الساحر ، وأهمها وأعلاها أثر عمر الملهم الذي وافق رأيه الوحي في أكثر من نازلة، وهو صحيح وأصله في البخاري وحسبك بسنة عمر ﷺ سنةً يقتدى ا.

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، رقم : (١٨٧٤٩).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٤٢٧/١).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٤١٥/١٢ ، ٤٢١) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

على أن عمر رضي الله عنه لم ينفرد بهذا القول بل هو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((أكثر العلماء على أنه يقتل))(١).

وقد قيل إن غالب السحرة لا يتم لهم ما يريدونه من الجن والشياطين إلا بعد أن يكفر هؤلاء السحرة بالله العظيم ، بل ويأتي من الفواحش ما تقشعر له الأبدان ، مع أنه ليس فوق الكفر ذنب ، فبعضهم يرتدي المصحف في قدميه ويدخل به الخلاء ، ومنهم من يكتب آيات من القرآن بالقذارة إما بدم الحيض أو غيره ، ومنهم من يكتب الفاتحة معكوسة ، ومنهم من يصلي بدون وضوء ويظل جنباً ، ومنهم من يذبح للشيطان فلا يذكر اسم الله عند الذبح ، ويرمي الذبيحة في مكان يحدده له الشيطان، ومنهم من يخاطب الكواكب ويسجد لها من دون الله ، ومنهم من يكتب كلمات تحمل معان كفرية بألفاظ غير عربية ، ومنهم من يزيد على ذلك بأن يأتي أمه أو ابنته.

ومن هنا يتبين ان الجني لا يساعد الساحر ولا يخدمه إلا بمقابل ، وكلما كان الساحر أشد كفراً كان الشيطان أكثر طاعةً له وأسرع في تنفيذ أوامره ، ومن نظر إلى وجوه السحرة تبين صحة ما ذُكر حيث يجد ظُلمة الكفر على وجوه هؤلاء كأنها غمامة سوداء(٢).

ومع ذلك فإن السحرة لا يظهرون هذا للناس بل ربما تمتم بعضهم بآيات من القرآن في أثناء عمله ليلبس على العوام ويوهمهم أنه إنما يعالج بالقرآن. فإن صح هذا وثبت في حق سائر السحرة فقد ارتفع الخلاف في المسألة.

والله أعلم،،،

---

(١) ((السياسة الشرعية)) : (١٥٤).

(٢) انظر : ((الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار)) : (١٨-١٩).

المبحث الثامن والعشرون :

حـــكـم الـغـــال

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الغال[1] ما يصنع به))[2]

[حدثنا محمد بن عمرو السواق ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد ابن زائدة ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من وجدتموه غَل في سبيل الله فاحرقوا متاعه)) قال صالح : فدخلت على مَسلمةَ ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلاً قد غَل ، فحدث سالمٌ بهذا الحديث ، فأمر به فأُحرق متاعه ، فوجِدَ في متاعه مصحَف، فقال سالم : بع هذا وتصدق بثمنه[3].

هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) الغال مأخوذ من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر في خفاء ، والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه ويخفيه فقيل له غال ، والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة ، والغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيءٍ خفية فهو غال. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٤١/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((لسان العرب)) : (١٠٦/١٠-١٠٧) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٥٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٥٨٥/٣).

وجاءت تعريفات الفقهاء في هذا المعنى ، جاء في ((رد المحتار)) قوله : ((الغلول بضم الغين : الخيانة من المغنم قبل قسمته)) : (٢١٢/٦) ؛ وعرفه ابن عرفة بقوله : ((أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها)) : ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٢٣٤/١) ، وقال السبكي : ((الغلول : ما يؤخذ من الغنيمة في خفية وأصله الغلل ، وهو الماء الذي يجري تحت الشجر لخفائه)): ((فتاوى السبكي)) : (٣٤٥/٢) ؛ وجاء في :((كشاف القناع)) : ((الغال من الغنيمة هو : من كتم ما غنمه أو كتم بعضه)) : (٩٢/٣).

(٢) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في عقوبة الغال)) : (١٨٨/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حَرق متاعه ، وهذا أصح)) : (٢٣٠/٦) مع الفتح ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في عقوبة الغال)): (١٥٧/٣) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب الغلول)) : (٩٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (١٥٧/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم : (٢٧١٣) ، عن النفيلي ، وسعيد بن منصور ، عن عبدالعزيز بن محمد به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٥٧/٨) ، حديث رقم : (١٠٢٥). والحديث أورده المصنف في ((علله الكبير)) وقال : ((ضعف محمد هذا الحديث ، وقال : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا. حديث أبي هريرة في قصة مدعم. وحديث زيد بن خالد أن رجلاً غل خرزات ، وذكر أحاديث ، فلم يذكر في شيءٍ منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غل)) : (٦٢٥/٢-٦٢٦). وقال البخاري : ((يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال ، وهو باطلٌ ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه)) : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/٦). والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (١٣٨/٢-١٣٩) وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح)) ، وقال البيهقي عنه : ((هذا ضعيف)) : ((السنن الكبرى)) : (١٧٥/٩).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي[(١)] ، وأحمد[(٢)] ، وإسحاق[(٣)].

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو : أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث[(٤)].

قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه[(٥)]][(٦)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

يبدأ المصنف بهذا الباب الكلام عن العقوبات التعزيرية لبعض المعاصي ، ومن ذلك الغال ، وأهل العلم يجمعون على عقوبة الغال وتأديبه في نفسه ؛ إنما وقع الخلاف بينهم في إحراق متاعه ورحله ، وعامة المحدثين يتكلمون عن الغلول في أبواب الجهاد والسير ، وهكذا صنع المصنف رحمه الله حيث ترجم في أبواب السير بقوله : ((باب ما جاء في الغلول))[(٧)] ويقصد تحريمه ثم ساق أحاديث التشديد في شأن الغلول. لكن تميز المصنف على سائر المحدثين بإيراده الكلام عن عقوبة الغال في أبواب الحدود ، وسواءً قلنا إن رأيه إحراق رحل الغال ومتاعه ، أو قلنا إن رأيه عقابه بعقوبة أخرى ، فإنه يرى أن ذلك من قبيل التعزير ، وهذا ما جعله يعقد هذا الباب في أبواب الحدود ، وقد تكون المناسبة من جهة أن من ذهب إلى وجوب إحراق متاع الغال يرى أن هذا من باب الحد[(٨)].

---

(١) انظر نسبة القول به إليه في : ((الإقناع)) : (٤٧٨/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التمهيد)) : (٢٢/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٦٢٢/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٤٥/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٢) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٢٥٩) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٦٠/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٥/٤).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التمهيد)) : (٢٢/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٦٢٢/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٤٥/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٤) جاء في ((علل الترمذي الكبير)) قوله : ((قال محمد : صالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد منكر الحديث ذاهب لا اروي عنه)) : (٦٢٦/٢). وقال البخاري في : ((التاريخ الكبير)) : (٢٩١/٤) : ((صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي المدني ، تركه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، يروي عن سالم عن ابن عمر رفعه : من غل فاحرقوا متاعه ، وقال ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق)) ، وانظر مثله في : ((التاريخ الصغير)) : (١٠٣/٢).

(٥) انظر ترجمة البخاري في هامش رقم : (٢) في الصفحة السابقة ؛ وانظر كلامه حول الحديث في هامش رقم : (٣) في الصفحة السابقة.

(٦) ((الجامع الكبير)) : (١٢٨/٣-١٢٩).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٢٣١/٣).

(٨) انظر : ((الإنصاف)) : (١٨٥/١٠).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الغال ما يصنع به)) ويتضح من الترجمة أمران :

الأول : تجنب المصنف الإشارة إلى تحريق متاع الغال وهو ما تضمنه حديث الباب ، وقد كان بالإمكان أن يترجم مثلاً بقوله : باب ما جاء في تحريق متاع الغال. أو نحوه ، لكنه اكتفى بقوله : ((... ما يصنع به)).

الثاني : الترجمة بهذه الطريقة كافية في الدلالة على موضع اتفاق أهل العلم في المسألة وهو أن الغال يؤدب ويعاقب في نفسه ، واختلافهم إنما هو في إحراق متاعه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً في إحراق متاع الغال وحكم عليه بأنه غريب ، وأن راويه صالح بن محمد بن زائدة تفرد به ، ثم نقل عن شيخه ما يفيد أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي فيها ذكر الغال ، ولم يأت في شيءٍ منها إحراق متاع الغال.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل المصنف أن العمل على ما في حديث الباب عند بعض أهل العلم وذكر منهم الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يزد على ذلك ، والحقيقة أن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

من المؤكد أن المصنف يرى عقوبة الغال على ما غلت يداه ، يدل لذلك عقده لهذا الباب في أبواب الحدود ، مع أن عامة المحدثين إنما يتكلمون عن الغلول في أبواب الجهاد والسير.

بقي بعد ذلك أن يقال فهل يرى المصنف إحراق رحل الغال كما هو نص حديث الباب ؟ وهو ما عليه عامة المحدثين كما ذكر البخاري[1] ، أم أنه يرى عقابه بغير ذلك ؟

الحقيقة أن تحرير رأي المصنف في مثل هذا الباب من الصعوبة بمكان لا يخفى ، فهو من جهة أورد حديث الباب الدال على حرق متاع الغال ، ونقل العمل به عن بعض أهل العلم وسمى نفراً منهم ، ولم يسم أحداً ممن خالف هذا القول ، ومن جهة أخرى نقل كلام البخاري في نقد الحديث بتضعيف بعض رجال إسناده ومعارضته للأحاديث الثابتة الأخرى.

---

(١) قال البخاري : ((عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطلٌ ليس بشيء)) : ((نيل الأوطار)) : (٣٥٢/٧) ، وقريباً منه في : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/٦) وعزاه ابن حجر إلى ((التاريخ الكبير)) ولم أقف عليه فيه.

والذي تحصل عندي بعد طول تأمل في الأمر أن المصنف يرى تعزير الغال فيجتهد الإمام بحسب المصلحة ولو وصل إلى تحريق متاعه ويكون ذلك من باب التعزير لا الحد(1).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام ، قال النووي : ((أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله))(2) كما اتفقوا على تأديب الغال عقوبة في نفسه على سوء فعله(3) ، كما اتفقوا على أنه لا يحرق للغال مصحف، ولا سلاح ، ولا حيوان(4) ، ثم اختلفوا في عقوبته في ماله هل يحرق رحله ومتاعه أم لا ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو بسبب اختلافهم في الأخذ بحديث الباب عند المصنف ، فمن أخذ به قال : يحرق متاع الغال ، ومن ضعف الحديث أو قال بنسخه لم يعمل به ، وأخذ بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها تحريق متاع الغال.

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف(5) ، والمالكية(6) ، والشافعية(7) إلى أنه لا يحرق متاع الغال ، وإنما يعزر بالعقوبة المناسبة التي يراها الإمام.

قال السرخسي : ((وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها... ولا يحرق رحله بما صنع ؛ لأنه خائن ، والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله))(8).

---

(1) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره ابن مفلح ، وقال المرداوي : هو الصواب. انظر : ((الإنصاف)) : (185/10).

(2) ((شرح النووي)) : (300/12).

(3) انظر : ((معالم السنن)) : (260/2).

(4) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (525/10).

(5) انظر : ((المبسوط)) : (50/10-51) ؛ ((شرح السير الكبير)) : (1206/4).

(6) انظر : ((المدونة)) : (486/4) ؛ ((المنتقى)) : (204/3) ؛ ((التاج والإكليل)) : (549/4) ؛ ((شرح الخرشي)) على مختصر خليل: (116/3) ؛ ((الشرح الكبير)) : (179/2) ومعه حاشية الدسوقي.

(7) انظر : ((الأم)) : (358/4-359) ؛ ((الإقناع)) : (476/2-478) ؛ ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (171/2) ؛ ((أسنى المطالب)) : (199/4).

(8) ((شرح السير الكبير)) : (1206/4).

وجاء في : ((المدونة))(١) قوله : ((إن مالكاً سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد : أن من غل أُحرق رحله ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين)).

وجاء في : ((الشرح الكبير))(٢) قوله : ((وأُدب الغال بالاجتهاد إن ظُهر عليه ، لا إن جاء تائباً)).

وجاء في : ((الأم))(٣) قوله عن الغال : ((قلت للشافعي : أفيرجل عن دابته ، ويحرق سرجه ؟ ويحرق متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه ، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها)).

وجاء في : ((أسنى المطالب)) (٤) قوله : ((ومن غل من الغنيمة شيئاً وكان من الغانمين عزر)).

القول الثاني : أن من غل من الغنيمة يجب حرق رحله عقوبةً له ، وبه قال الحنابلة(٥) وهو من مفردات المذهب.

جاء في : ((الإنصاف))(٦) قوله : ((والغال من الغنيمة يحرق رحله سواءً كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ، إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان ، وكذا نفقته يعني يجب حرق ذلك ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

استدلوا من السنة بالأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الغال وليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ أحرق متاعه ، ومن ذلك :

---

(١) ((المدونة)) : (٤٨٦/٤).

(٢) الدردير : (١٧٩/٢).

(٣) الشافعي : (٣٥٨).

(٤) زكريا الأنصاري : (١٩٩/٤).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠-٥٢٥) ؛ ((الفروع)) : (٢١٩/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٥/٤) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٦٤٦/١-٦٤٧) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٢/٣-٩٣).

(٦) المرداوي : (١٨٥/٤).

١)- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثُقل[1] النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة[2] ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : ((هو في النار)) ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها))[3].

٢)- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً ، إنما غنمنا البقر، والإبل ، والمتاع ، والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقال له : مدعم[4] أهداه له أحد بني الضباب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[5] حتى أصاب ذلك العبد ، فقال الناس : هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : ((بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصا ا يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً)) ، فجاء رجل -حين سمع ذلك من النبي ﷺ - بشراك[6] أو بشراكين ، فقال : هذا شيءٌ كنت أصبته ، فقال رسول الله ﷺ : ((شراك أو شراكان من نار))[7].

وجه الدلالة :

ألحق النبي ﷺ الوعيد بكل من ظهر منه غلول ، ولم ينقل عنه أنه حرق متاع أحد ممن وقع في ذلك.

---

(١) الثُقل : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة انظر : ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٢) كركرة : عبد أسود كان يمسك دابة النبي ﷺ في القتال ، وهو نوبي أهداه هوذه بن علي الحنفي ، صاحب اليمامة ، لرسول الله ﷺ ، واختلف في ضبط اسمه فقيل : بفتح الكافين وبكسرهما ، وقيل بل الاختلاف في الكاف الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً ، انظر : ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٣٠/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح ، رقم : (٣٠٧٤).

(٤) مدعَم بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح العين المهملة ، عبد لرسول الله ﷺ أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ، انظر : ((فتح الباري)) : (٦٢٢/٧).

(٥) عائر : على وزن فاعل ، أي : لا يدرى من رمى به ، وقيل : هو الحائد عن قصده ، انظر : ((فتح الباري)) : (٦٢٣/٧).

(٦) الشراك : بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم. انظر : ((فتح الباري)) : (٦٢٣/٧). والمراد أنه جاءه بنعل أو نعلين عبر بالجزء وأراد الكل ، والله أعلم.

(٧) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٦٢٠/٧-٦٢١) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : (٤٢٣٤) ، وانظر : (٧٢٥/١١) ، رقم : (٦٧٠٧) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١٦٨/٢-١٦٩) ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم : (١١٥).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يحرق رحل من ذكر في الحديثين ؛ لأ ـما قد فاتا بالموت ، والتحريق إنما هو زجر وردع ، ولا يردع من مات[(١)].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن التحريق لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ليرتدع به من بقي[(٢)].

٣)- ما أخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصـاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام[(٣)] من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، فقـال : ((أسمعت بلالاً ينادي)) ؟ ثلاثاً ، قال نعم ، قال : ((فما منعك أن تجيء به)) ؟ فاعتذر إليه، فقال : ((كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك))[(٤)].

وجه الدلالة :

يتضح من الحديث بجلاء أن النبي ﷺ لم يحرق متاع الغال.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا حجة فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخـذه علـى سبيل الغلول ، ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في ا يء به وليس الخلاف في هذا[(٥)].

ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة[(٦)].

ثانياً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- لأن إحراق المال إضاعةٌ له وهو منهي عنه[(٧)].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٣٩٥/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الزمام : الخيط الذي يشد به مقود البعير. انظر : ((المصباح المنير)) : (٢٥٦).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (١٥٦/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، رقم : (٢٧١٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه : (٥٢٤/١٠).

نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن إضاعة المال ، إنما يكون حيث لا مصلحة ، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ، ولا يعد تضييعاً ، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد العبد السارق. ثم إن المال لا تكاد تحصل المصلحة به إلا بذهابه ، فأكله إتلافه ، وإيقافه ذهابه ، ولا يعد شيءٌ من ذلك تضييعاً ولا إفساداً ولا ينهى عنه(١).

٢)- القياس على المصحف والسلاح وما فيه روح ، فكما لا تحرق هذه الأشياء فيقاس عليها سائر الأمتعة(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن المصحف لم يحرق لحرمته ، والسلاح لأنه يتقوى به على القتال ، والحيوان للنهي عن التعذيب بالنار(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه كان يمكن أن يذبح الحيوان ثم يحرق ، وإذا قلتم إن السلاح يتقوى به على القتال فكذا سائر الأمتعة ؛ لأن الغازي لا يستصحب معه إلا ما يحتاج إليه(٤).

واستدل القائلون بتحريق متاع الغال بالسنة ومن ذلك :

١)- حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

الحديث نص في إحراق متاع من غل في سبيل الله فيتعين المصير إليه.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، ولو صح فإنه يحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق الثمر وكل ذلك منسوخ(٥).

الثاني : مما يدل على ضعف الحديث أن الغلول ما كان في زمنٍ من الأزمنة أكثر منه في زمان النبي ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب الذين كانوا يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٢) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٨/٤-١٢٠٩).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٤) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٨/٤).

(٥) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٠١/١٢).

، وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ بما يفعلون ويعتقدون ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ في مغازيه إلا رووه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً، وحيث لم ينقل مثل ذلك عرفنا أن الحديث لا أصل له(١).

٢)- ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغال وضربوه(٢).

وجه الدلالة :

أثبت الحديث تحريق متاع الغال من فعل النبي ﷺ ، وابي بكر ، وعمر رضي الله عنهما.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : ((يقال هو غيره وأنه مجهول))(٣) ، إضافة إلى ما في حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، من الكلام.

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الراجح عندي ، هو ماذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن الغال لا يحرق متاعه ، وإنما يعاقبه ولي الأمر عقوبةً تعزيرية تليق بحاله ، ويكون فيها تأديبه ، والذي دعاني لهذا هو أن الحديث الذي استدل به من ذهب إلى تحريق متاع الغال باطل لا أصل له كما قال فقيه المحدثين الإمام البخاري ، ثم إنه معارض بما ثبت في الصحيح من عدم تحريق النبي ﷺ متاع من غل ، وكان ذلك في أكثر من واقعة كما في ثنايا البحث ، ولو قلنا بثبوت الحديث فلعله محمولٌ على الزجر والوعيد ، قال الخطابي : ((يشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب))(٤).

---

(١) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٩/٤).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (١٥٨/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم : (٢٧١٥).

(٣) ((السنن الكبرى)) : (١٧٤/٩) ؛ وانظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٤٥٠/٤-١٤٥١).

(٤) ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢).

المبحث التاسع والعشرون :

حكم من يقول لآخر : يا مخنث

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء فيمن يقول لآخر** : **يا مُخَنَّث**[1]))[2]

[حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي فُديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخَنثُ فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه))[3].

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضَعف في الحديث ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ، رواه البراء بن عازب[4] ، وَقُرةُ ابن إياس المُزَني[1] ؛ أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي ﷺ

---

(١) المخنث : مأخوذ من خَنثَ وهو أصلٌ يدل على التكسر والتثني ، وخَنثَ الرجل خَنثاً فهو خَنِثٌ وَتَخَنثَ وانخَنثَ تثنى وتكسر وخَنثَ الرجل كلامه : إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامةً ، فالرجل مخَنث بالكسر. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٢٢٢/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٢٦/٤-٢٢٧) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٨٣).

والمخنث : بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، وقد يكون هذا من أصل خلقته ، وقد يكون تصنعاً كما يفعله الفسقة ، ويطلق عليه اسم مخنث سواءً فعل الفاحشة أو لم يفعل ، والغالب فيمن هذه حاله أنه لا إرب له في النساء ، انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٣٣/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٤١٨/٩) ؛ ((عون المعبود)) : (١١١/١١-١١٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وترجم له بقوله : ((باب حد القذف)) : (٨٥٧/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٧/٢-٨٥٨) ؛ كتاب الحدود ، باب حد القذف ، رقم : (٢٥٦٨) ، عن عبدالرحمن ابن إبراهيم ، عن ابن أبي فديك به ، ولفظه : ((إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطي فاجلدوه عشرين)) ولم يذكر فيه من وقع على ذات محرم ، وأفرد هذه الزيادة بهذا الإسناد بعينه في : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمةً ، رقم : (٢٥٦٤) ، بلفظ : ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة)). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٣١/٥) ، الحديث رقم : (٦٠٧٥) ، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في : ((علل الحديث) : (٤٥٥/١) وسأل عنه أباه فقال : ((هذا حديثٌ منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة)) ، وقال البيهقي : ((تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي ، وهو إن صح محمولٌ على التعزير)) : ((السنن الكبرى)) : (٤٤٠/٨) ، والحديث ضعفه الألباني، انظر : ((ضعيف سنن الترمذي)) : (١٦٩) رقم : (٢٤٦) ؛ ((ضعيف سنن ابن ماجه)) : (٢٠٤) رقم : (٥٥٩) ، قلت: وقد سبق ترجمة إبراهيم الأشهلي في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة.

(٤) حديث البراء بن عازب رواه الترمذي في جامعه : (٣٥/٣-٣٦) ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم : (١٣٦٢) ، عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه ، أن آتيه برأسه. قال الترمذي : حديث البراء حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٢/٤-٦٠٤) ، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم : (٤٤٥٧) ، عن عمرو بن قُسَيط الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُتيسة ، عن عدي بن

بقتله. والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال أحمد : من تزوج أُمه قُتل(٢). وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل(٣)](٤).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيت عمي فذكره ، وفيه ... فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله ، ورواه أيضاً في: (٦٠٢/٤) ، رقم : (٤٤٥٦) ، عن مسدد، عن خالد بن عبدالله، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب =

= قال : بينما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلت ، إذ أقبل ركب ، أو فوارس ، معهم لـواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمـنـزلتي مـن النبي ﷺ ، إذ أتوا قبةً ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه» ، ورواه النسائي في سننه : (٨١/٦) ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، رقم : (٣٣٣١) ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عـن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، بنحو لفظ الترمذي ، ورقـم : (٣٣٣٢) ، عـن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدي بن ثات ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه، قال : أصبت عمي ومعه راية فذكر الحديث بنحو لفظ حديث أبو داود الأول ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقم : (٢٦٠٧) ، عن إسماعيل بن موسى ، عن هشيم ، وعن سهل بن أبي سهل، عن حفص بن غياث ، جميعاً عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب بـه ، وانظـر : «تحفـة الأشـراف» : (٦٧٩/١١-٦٨١) ، الحديث رقم : (١٥٥٣٤).

(١) حديث قرة بن إياس المزني رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقـم : (٢٦٠٨) ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن يوسف بن مَنَازِل التميمي ، عن عبدالله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عـن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه ، وأُصفيَ ماله.

(٢) جاء في كتاب : «المسائل عن إمامي أهل الحديث» : (٤٣٥/٢-٤٣٨) قوله : «قلت : سئل سفيان عن رجلٍ تزوج أمـه ، أو أخته ، أو ذات محرم له ، أترى عليه الحد ؟ قال : ما أرى حداً ، يعزر إذا كان تزويج وشهود. قال أحمد : في كل ذات محـرم يقتل ، ويؤخذ ماله ، على حديث عدي بن ثابت ، إلا أن يكون يرى أن ذلك مباح له ، يدرأ عنه القتل ويجلد ، قلت : فالمرأة التي تزوج ا إن كانت من ذوات محرم ؟ قال : كلاهما في معنى واحد ، أي تقتل أيضاً ، قال إسحاق : هو كما قال ، إلاأخذ المال فإن ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه» ؛ وانظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح : (٣١٤) ، «مسائل الإمـام أحمـد» برواية ابنه عبدالله : (٤٢٥) ؛ «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» : (٣١٨/٢-٣١٩) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٤٩/١٠) ؛ «الإنصاف» : (١٧٧/١٠) ، والمذهب عند الحنابلة أن حد من وقع على ذات محرم كحد الزاني ، قـال في : «الإنصاف» : «الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب» : (١٧٧/١٠) ، وقد قال قبل ذلك بقليل : «وحد اللوطي كحد الزاني سواءً هذا المذهب» : (١٧٦/١٠).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : «المسائل عن إمامي أهل الحـديث» : (٤٣٨/٢) ؛ «الأوسـط» : (٦٥٦/٢) ؛ «الإشـراف» : (٣٨/٢)؛ «معالم السنن» : (٢٨٤/٣) ؛ «المحلى» : (٢٠١/١٢) ؛ «شرح السنة» : (٤٧٦/٥) ؛ «المغني» مع الشرح الكـبير : (١٤٩/١٠).

(٤) «الجامع الكبير» : (١٢٩/٣-١٣٠).

يأتي هذا الباب في سياق عدة أبواب أوردها المصنف في أواخر أبواب الحدود ، تتعلق بالتعزير، وقد سبقه مباشرة باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، واستظهرت هناك أن المصنف يرى تعزير الغال، وسيأتي بعد هذا الباب ، قول المصنف : ((باب ما جاء في التعزير)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث)) ، والترجمة كما هو ظاهر خاصة بمن يستعمل ذلك اللفظ في القذف ، وهي ترجمة خبرية عامة لا تعطي حكماً لقائل ذلك ، والترجمة أخص من مضمون حديث الباب فإنه قد اشتمل على ما جاء في الترجمة ، وعلى حكم من وقع على ذات محرم.

ومما يلحظ هنا أن المحدثين ترجموا لما يتعلق بمن وقع على ذات محرم فقال الدارمي : ((باب الرجل يتزوج امرأة أبيه))[1] ؛ وقال البخاري : ((باب رجم المحصن وقال الحسن : من زنى بأخته فحده حد الزاني))[2] ؛ وقال أبو داود : ((باب في الرجل يزني بحريمه))[3] ؛ وقال ابن ماجه : ((باب من تزوج امرأة أبيه من بعده))[4] ؛ وقال النسائي : ((باب نكاح ما نكح الآباء))[5] ؛ وقال المصنف : ((باب فيمن تزوج امرأة أبيه))[6] ، إلا أن بعضهم جعل ذلك في كتاب الحدود كالبخاري ، وأبي داود، وابن ماجه ، وبعضهم جعل ذلك في كتاب النكاح كالدارمي ، والنسائي ، أما المصنف فقد وقعت ترجمته في : ((أبواب الأحكام)).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً قال عنه : إنه لا يعرفه إلا من الوجه الذي ساقه به ، ثم ذكر تضعيف أحد رجال إسناده وهو إبراهيم بن إسماعيل.

ثم انتقل المصنف إلى الكلام عن القطعة الأخيرة من الحديث وهي قول النبي ﷺ : ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) فذكر أنها رويت عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأشار إلى حديث البراء ابن عازب ، وقرة بن إياس رضي الله عنهما اللذين رويا مثل ذلك.

---

(١) ((سنن الدارمي)) : (١٢٧/٢).

(٢) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٠/١٢).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٦٠٢/٤).

(٤) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٦٩/٢).

(٥) ((سنن النسائي)) : (٨١/٦).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٥/٣).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الجزء الأول من حديث الباب وهو : حكم من يقول لآخر يا مخنث ، وهو ما عقد له الباب وترجم به ، وإنما انتقل إلى التعليق الفقهي على القطعة الأخيرة من الحديث ، وهي قول النبي ﷺ : ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) والذي يظهر لي أن المصنف بعد أن ساق الحديث ، وأشار إلى ضعف إبراهيم بن إسماعيل مع تفرده ، أراد أن يبين أن زيادة قتل من وقع على ذات محرم ثابتة رويت من أكثر من وجه ، فأشار إلى حديث البراء بن عازب ، وحديث قرة بن إياس المزني ، ثم استطرد فنقل كلام من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ، ونسبه إلى أحمد وإسحاق. وفي المسألة قولان آخران لم يشر إليهما المصنف(1).

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف رحمه الله يرى أن عقوبة من قال لآخر : يا مخنث ، هي التعزير ، ويدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب ضمن أبواب تتحدث عن التعزير.
٢- ساق حديثاً في المسألة فيه تعزير من قال ذلك بما دون الحد.

---

(1) إذا تزوج الرجل ذات محرم فالنكاح باطلٌ بالإجماع فإن وطئها ففيه قولان :

الأول : عليه الحد ، وهو قول الجمهور واختلفوا في حده على قولين :

أولهما : أنه يقتل على كل حال وبه قال : جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبي أيوب ، وابن أبي خيثمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ثانيهما : أن حده حد الزاني ، وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الأحناف.

الثاني : لا حد عليه وإنما يعزر ، لأنه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة.

انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٤٤/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٦٢٥/٢-٦٦٠) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٣/٣-٢٨٤) ؛ ((المحلى)): (١٩٩/١٢-٢٠٥). وانظر من مراجع الأحناف : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٨/٣-١٥٢) ؛ ((مجمع الأنهر)) : (٥٩٥/١)؛ ((رد المحتار)) : (٣٤/٦-٣٥). ومن مراجع المالكية : ((المدونة)) : (٤٨٢/٤،٤٤٧-٤٨٣) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣٩٠/٨،٣٨٩) مع مواهب الجليل ؛ ((شرح الخرشي)) : (٧٦/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣١٤/٤-٣١٥) ومعه حاشية الدسوقي. ومن مراجع الشافعية : ((أسنى المطالب)) : (١٢٧/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٦/٩-١٠٧) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨١/٤). ومن مراجع الحنابلة : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٨/١٠-١٥٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٧/١٠)؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٥/٣-٣٤٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦-٩٥).

أما مسألة حكم من وقع على ذات محرم منه ، فالمصنف لم يقصدها بالأصالة وإنما أوردها استطراداً بدليل أنه لم يترجم لها ، والظاهر لي أن المصنف يرى قتل من فعل ذلك ؛ لأنه نقل العمل على ذلك عند أصحابه ، ونسبه إلى أحمد وإسحاق ، ولم يتطرق إلى قول من خالف ذلك أو دليله.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه ، واختلفوا إذا ورد القذف بلفظ ليس بصريح ومن ذلك قول الرجل لآخر : يا مخنث.

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف في المسألة هو اختلاف الفقهاء في ألفاظ الكناية التي يقذف بها هل تبلغ مبلغ الصريح في القذف أم لا ؟ فمن اعتبرها مساويةً للصريح جعل القذف بهذه الألفاظ موجباً للحد ، ومن لم يجعلها كذلك لم يعتبر الكناية قذفاً ، وهذا ما يفسر اختلاف فقهاء المذهب الواحد أحياناً في لفظ من الألفاظ هل يوجب الحد أم التعزير ؟ بناءً على اختلافهم هل هو صريح أم كناية ؟

قال ابن رشد : ((...وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، أعني : مقولاً بالاستعارة ، وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات))[1].

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن القذف إذا كان بلفظ غير صريح بالزنا كالكناية فلا يعد قذفاً ، وليس قائله قاذفاً يجب عليه الحد، لكنه يعزر على ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف[2] ، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على الراجح في المذهب.

---

(١) ((بداية المجتهد)) : (١٣٨/٦).

(٢) انظر : ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) : (٢٠٨/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (١١٤/٥) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٦٨/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١١٧/٦).

(٣) انظر : ((أسنى المطالب)) : (٣٧٢/٣) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤٦٩/٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٠٥/٧) وبهامشه حاشية الشبراملسي؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (٣٠/٤ ، ١٨١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠٢/١٠-٢٠٣) ؛ ((الفروع)) : (٩٤/٦-٩٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٢١٧/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٥٨/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١١٢/٦).

جاء في : ((كـ الدقائق)) قوله : ((ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا ، أو مسلماً بيا فاسق ، يا كافر، يا خبيث ، يا لص ، يا فاجر ، يا منافق ... يا ديوث ، يا مخنث ، يا خائن ، ... عزرَ))[١].

وجاء في : ((اية المحتاج))[٢] قوله : ((...وأن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على ديـن قوم لوط ، بخلاف يا لائط فإنه صريح ، ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان ، وكذا يا مخنث خلافـاً لابن عبدالسلام)).

وجاء في : ((حاشية الشبراملسي)) تعليقاً على ذلك قوله : ((...وكذا يـا مخنـث أي فإنـه كناية))[٣].

وجاء في : ((الإنصاف))[٤] قوله : ((يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يـا مخنث نص على ذلك)).

القول الثاني : أن القذف بالكناية يوجب الحد ، إلا إذا حلف القائل أنه لم يرد القذف ، فإنه يعزر ، وبه قال المالكية[٥].

جاء في : ((المدونة))[٦] قوله : ((قال مالك في رجلٍ قال لرجلٍ : يا مخنث أنه يجلد الحـد إن رفعه إلى الإمام ، إلا أن يحلف القائل : يا مخنث ، بالله أنه لم يرد بذلك قذفاً ، فإن حلف عفي عنـه بعد الأدب ، ولم يضرب حد الفرية)).

وجاء في : ((شرح الخرشي))[٧] قوله : ((يحد من قال لرجلٍ : يا مخنث... إن لم يحلف أنـه لم يرد قذفه ، أما إن حلف كذلك فإنه لا يحد ، وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف بمن يـؤتى وإلا حد ولو حلف)).

---

(١) ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٨/٣).

(٢) الرملي : (١٠٥/٧).

(٣) ((حاشية الشبراملسي على اية المحتاج)) : (١٠٥/٧).

(٤) المرداوي : (١٧٧/١٠).

(٥) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٨/٤) ؛ ((الذخيرة)) : (٩٣/١٢-٩٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٤٠٨/٨-٤٠٩) امش مواهب الجليل ؛ ((شرح الخرشي)) على مختصر خليل : (٨٩/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١١/٢).

(٦) ((المدونة)) : (٤٨٨/٤).

(٧) الخرشي : (٨٩/٨).

وقال القرافي : ((وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية ، والقرائن الحالية ، فمتى فُقد أُحلف أنه لم يرد القذف ولا يحد ، ومتى وجد أحدهما حد))(١).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

١- أن الله تعالى فرق في كتابه بين حكم الكناية والتصريح فقال تعالى : {**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُم فيمَا عَرضتُم بِهِ من خطبَة النسَاءِ أو أكنَنتُم في أنفُسِكُم**}(٢). ففرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها ، فأباح التعريض في العدة ، وحرم التصريح فكذلك القذف(٣).

٢- ولأن ألفاظ الكناية تحتمل القذف وغيره فلا توجب الحد(٤).

ونوقش بأن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح ، بل إن التعريض عند العرب أبلغ وأنكى(٥).

٣- أن الاحتمال في ألفاظ الكناية شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٦).

واستدل المالكية لمذهبهم بالأثر والمعقول :

أولاً : الأثر :

١- ما روى الإمام مالك في الموطأ : أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين(٧).

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن رجلاً قال لرجلٍ : يا ابن شَامة الوذر(٨) ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجلد الحد(١).

---

(١) ((الفواكه الدواني)) : (٢/٢١١) ، ومثله مع بعض السقط في : ((الذخيرة)) : (١٢/٩٦-٩٧).

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم : (٢٣٥).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/٢٠٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/٢٠٤) ؛ ((الذخيرة)) : (١٢/٩٥).

(٥) انظر : ((الذخيرة)) : (١٢/٩٥).

(٦) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٦/١٣٨).

(٧) ((الموطأ)) مع المنتقى : (٧/١٤٩-١٥٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٤٩٦) ، كتاب الحدود ، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ، رقم : (٢٨٣٦٧).

(٨) هذا القول من سباب العرب وذمهم ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها تشم كمَراً مختلفةً ، والوذرة : هي القطعة من اللحم ، وقيل هي البضعة لا عظم فيها ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل أراد بها القُلَف جمع قُلْفَة الذكر ؛ لأنها

ثانياً : المعقول :

١- أن العرب تستعمل في لغتها الكناية وتريد ما يبلغه الصريح ، بل ربما زاد عليه ومن ذلـك قوله تعالى على لسان قوم شعيب : {**إنكَ لأنتَ الحَليمُ الرشيد**}[٢] ومرادهم ضد ذلك.

٢- لأن ألفاظ الكناية يفهم منها القذف فيحد بها كالصريح[٣].

التـرجـيـح :

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة وما استدل به كلٌ منهم فإن الراجح بنظري هـو مـا ذهب إليه المالكية من أن القذف بألفاظ الكناية موجب للحد ، إلا إذا حلف القاذف أنه لم يرد قذفاً ، ولا شك ولا ريب أن استعمال بعض الألفاظ في السب والشتم إذا كانت القرائن والملابسات تدل على أن المراد بها القذف ، كما في حال الخصومة والشجار ، تبلغ مبلغ التصريح بالقذف وربما زادت عليه وكانت أشد وأوجع لمن قيلت بحقه ، والعبرة إنما تكون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والله أعلم،،،

تقطع. انظر : «معجم مقاييس اللغة» : (٩٨/٦) ؛ «النهاية في غريب الحديث والأثـر» : (١٤٩/٥) ؛ «لسان العـرب» : (٢٦٢/١٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٤٩٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ، رقم : (٢٨٣٦٨).

(٢) سورة هود ، من الآية رقم : (٨٧).

(٣) انظر : «الذخيرة» : (٩٥/١٢).

المبحث الثلاثون :

مقدار التعزير بالجلد

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في التعزير[1]))[2]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) [3].

هذا حديث حسن غريب[4] لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج.

---

(١) التعزير لغةً مصدر عَزَرَ يعزر عزراً وتعزيراً ، مأخوذٌ من العزر وهو المنع والرد ، ويطلق على التأديب أيضاً ؛ لأنه يمنع المؤدب من معاودة ما أُدب عليه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٠٦/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٤/٩) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٦٤/٢) ؛ وقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن من معاني التعزير : الضرب بما دون الحد ، ومنهم الفيروزآبادي في : ((القاموس)) : (١٦٤/٢) ، لكن ابن حجر الهيتمي تعقب ذلك بما حاصله أن ذكر هذا في اللغة غلط ؛ لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك ؛ انظر : ((تحفة المحتاج)) : (١٧٥/٩) ، ومثله في : ((نهاية المحتاج)) : (١٨/٨-١٩).

وأما في الاصطلاح ، فقال الأحناف : ((هو تأديب دون الحد)) : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٧/٣) ؛ وقال المالكية : ((التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)) : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٠/٢) ؛ وقال الشافعية : ((تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواءً أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي وسواءً أكانت من مقدمات ما فيه حد... أم لا)): ((أسنى المطالب)) : (١٤١/٤) وعند الحنابلة : ((هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)) : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٢) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب التعزير في الذنوب)) : (١٤٥/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب كم التعزير والأدب؟)) : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب في التعزير)) : (٦٢٩/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب التعزير)) : (٨٦٧/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((باب كم التعزير؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)) : (٣٢٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم : (٦٨٤٨) ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن ابن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة به ، ورقم : (٦٨٤٩) ، عن عمرو بن علي ، عن فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عمن سمع النبي ﷺ نحوه ، ورقم : (٦٨٥٠) ، عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي بردة به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٣١٤/١١) ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم : (١٧٠٨) ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة به ؛ وانظر: ((تحفة الأشراف)) : (٦٥/٩). ، الحديث رقم : (١١٧٢٠).

(٤) هكذا قال رحمه الله والحديث في الصحيحين.

وقد روى هذ الحديث ابن لهيعة[1] عن بكير فأخطأ فيه ، وقال : عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو خطأ[2] ، والصحيح حديث الليث بن سعد ، إنما هو : عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردَة بن نيار ، عن النبي ﷺ .

وقد اختلف أهل العلم في التعزير ، وأحسن شيءٍ روي في التعزير هذا الحديث][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود من جهة أنه لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة أعقبها بالكلام عن التعزير وهو من الزواجر غير المقدرة.

---

(١) الذي وقفت عليه أن ابن لهيعة رواه عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، مثل رواية الليث التي ساقها المصنف أخرجها الإمام أحمد في مسنده : (٤٦٦/٣) ؛ والطبراني في : «المعجم الكبير» : (١٩٧/٢٢) ؛ وعنه المزي في : «تهذيب الكمال» : (٢٥/١٧) ، عن أبي الجارود مسعود بن محمد الرملي ، عن عمران الصوفي، عن ابن لهيعة به بلفظ : «لا جلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عزوجل» ولم أقف على رواية لابن لهيعة كما ذكر المصنف ، هذا من جهة هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا ؟ وأما من جهة هل الحديث من مسند أبي بردة أم جابر ؟ فإن كل الروايات التي وجدتها جعلت الحديث من مسند أبي بردة ، إلا رواية واحدةً ذكرها أبو حاتم في : «علل الحديث» : : (٤٥١/١-٤٥٢) إذ قال عن الحديث بعد أن سأله ابنه عن رواية الليث التي ليس فيها ذكر الواسطة ، ورواية عمرو بن الحارث بزيادة الواسطة ، فقال : «رواه حفص بن ميسرة ، عن مسلم ، عن أبي مريم ، عن ابن جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ » ، وقد سبق أن البخاري رواه من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عمن سمع النبي ﷺ وذكر الحافظ ابن حجر الطريق عن جابر وقال : «أخرجه الإسماعيلي» : «فتح الباري» : (٢١٦/١٢-٢١٧).

(٢) إن كان المصنف يخطئ الرواية بذكر الواسطة وهو جابر بين ابنه عبدالرحمن وأبي بردة ، فإن هذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم كما سبق ، ورجحها أبو حاتم في : «علل الحديث» : (٤٥٣/١-٤٥٤) على الرواية التي جعلت الحديث من مسند جابر ، واختلف قول الدارقطني في الترجيح ، فقال مرة : «القول قول الليث ومن تابعه» يعني بدون ذكر الواسطة ، ومرة قال : «القول قول عمرو بن الحارث» يعني بزيادة الواسطة ، انظر : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢) ، وعلق ابن حجر بقوله : «ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث ، فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبدالرحمن وقع له ما وقع لبكير بن الأشج ، في تحديث عبدالرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ، ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبدالرحمن ، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه ، وثبته فيه أبوه ، فحدث تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة ، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبدالرحمن ثقة ، فقد صرح بسماعه ، وإبهام الصحابي لا يضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح» : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢).

وأما إن كان المصنف يخطئ جعل الحديث من مسند جابر -وهو الظاهر- فقد اختلف في ذلك ، قال ابن حجر : «وحاصل الاختلاف : هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثاني : أنه أبو بردة بن نيار ، وهل بين عبدالرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً» : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢).

(٣) «الجامع الكبير» : (١٣٠/٣-١٣١).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في التعزير)) ويقصد الحد الأعلى للجلد تعزيراً بدليل حديث الباب ، والترجمة خبرية عامة لا تدل على رأي أو اختيار للمصنف ، وهي أعم من مضمون حديث الباب ، ولو ترجم بقوله : باب كم التعزير ؟ كما فعل شيخه البخاري لكان أنسب وأليق.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن غريب ، والحديث مخرج في الصحيحين.

نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

علق المصنف على حديث الباب بقوله : ((وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيءٍ روي في التعزير هذا الحديث)).

وهذه العبارة تنبيك عما وراءها من الاختلاف العريض لأهل العلم في المسألة ، والمصنف لم يحك العمل بحديث الباب عن أحد من أهل العلم ، وليس هذا من عادته ، كما لم يذكر شيئاً من الأقوال أو مذاهب أهل العلم في الباب ، ولم يسم أحداً من الفقهاء ممن لهج بتسميتهم والإشارة إلى اختيارا م.

وأنا أعلل ذلك بأن سببه الخلاف العريض في المسألة ، وكثرة أقوال أهل العلم فيها ، حتى أن بعض أهل العلم نقل عنه فيها عدة أقوال ، وبعضهم حكي عنه اضطراب أقواله في المسألة.

رأي الترمذي :

لا أستطيع الجزم برأي المصنف في المسألة ، لكن الذي يظهر لي أنه ربما يقول بأن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ، فإن هذا مؤدى حديث الباب الذي ساقه في كلامه عن التعزير ، وقال عنه : ((وأحسن شيءٍ روي في التعزير هذا الحديث)).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل الـ اع :

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد في كل معصية ليس فيها حد ، واتفقوا على ان التعزير يتفاوت بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه[(1)] ، ثم اختلفوا في

---

(١) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٣/٢) ؛ ((حاشية ابن الشاط)) على أنوار البروق : (٢٠٩/٤).

حده الأعلى هل يتقدر بمقدار ؟ أم أن ذلك مفوض لنظر الإمام ؟ وإذا كان له مقدار محدد فكم يبلغ ؟ فمحل الـ اع إذن : الحد الأعلى لعقوبة الجلد تعزيراً.

سبب الخلاف[1] **:**

الخلاف في هذه المسألة عريض ، وأقوال العلماء فيها متشعبة ، ولا يمكن حصر سبب خلافهم في أمرٍ واحد لكن الذي تحصل عندي في توجيه سبب الخلاف في المسألة ما يلي :

أما اختلافهم في تقدير التعزير بمقدار أو تركه لاجتهاد الإمام فسببه الاختلاف في الأخذ بالأحاديث والآثار التي حددت التعزير بمقدار ، أو الوعيد على من بلغ بالجلد قدر الحد في غير حد ، فمن أخذ ا جعل لعقوبة الجلد تعزيراً حداً تنتهي إليه ، ومن لم يأخذ ا لم يقدر التعزير بمقدار وهؤلاء لم يتركوها رغبةً عنها ، إنما هم يحتجون بأحاديث وآثار تفاوت فيها مقدار التعزير حسب قدر الجريمة.

ثمة سبب آخر لا يغفل هنا هو من أسباب خلاف بعض أهل العلم في هذه المسألة أيضاً : ذلك هو اختلافهم في تعريف الحدود ، هل المراد ا ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما ؟ أم أن المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً ، فمن قال بالأول حمل الأحاديث والآثار التي فيها النهي عن التجاوز بالجلد في التعزير الحدود ، على الحدود المقدرة ، ومن قال بالثاني حمل الحدود في الأحاديث على المعاصي مطلقاً ، فقال : المراد بالحد هنا جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة[2].

أما اختلاف الذين قدروا التعزير بعدد ، كم هو ؟ فسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في أدنى الحدود هل هو ثمانون أم أربعون ؟ وهل يكون الحمل على الحد الكامل وهو حد الأحرار ؟ أم على أقل ما يأتي عليه اسم حد ، وهو حد العبيد.

وعلى العموم فإن الجنايات والأجرام تتفاوت في مقاديرها ، وأهل العلم قد راعوا ذلك فزادوا في التأديب ونقصوا منه على حسب ذلك[3].

فأقول اختلف أهل العلم في المسألة على أقوالٍ كثيرة ومن ذلك ما يلي :

---

(١) تحرير سبب الخلاف هكذا هو اجتهاد مني بعد بحث المسألة والتأمل في وجوه الاستدلال فيها.

(٢) انظر : «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٣٤٧/٢٨-٣٤٨) ؛ «إعلام الموقعين» : (٢٣/٢).

(٣) انظر : «معالم السنن» : (٢٩٤/٣).

القول الأول : أن الجلد في التعزير غير مقدر بل يكون بحسب الجناية ، والجاني، وا نى عليه، فيجتهد فيه ولي الأمر سواءً كان أقل من الحدود ، أم قـدرها، أم زاد عليهـا. وإلى هـذا ذهـب المالكية(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاصي التي ليس لها حد مقدر(٢).

جاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي ، حبـساً ، ولومـاً ، وبالإقامة ، ونزع العمامة ، وضربٍ بسوط ، أو بغيره ، وإن زاد على الحد ، أو أتى على النفس))(٣).

وعلق صاحب ((منح الجليل))(٤) بقوله : ((ويجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره إن كان أقل من الحد ، أو قدره ، بل وإن زاد الضرب على الحد الشرعي)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))(٥) قوله : ((وقال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب... وبالجملة فإ ا تختلف بحسب اختلاف الذنوب ، وما يعلم من حال المعَاقَب ، من جلده وصبره على يسيرها ، أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض سوقه لاختلاف العلماء في المسألة : ((... والثالث أن لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وهو إحـدى الروايتين عنه ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر ، لم يبلغ به ذلك المقدر مثل : التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وهذا القول أعدل الأقوال ، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسـنة خلفائه الراشدين))(٦).

القول الثاني : أن لا يبلغ الجلد في التعزير في معصية قَدرَ الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حـد القذف(٧).

---

(١) انظر : ((المدونة)) : (٥٠١/٤) ؛ ((أنوار البروق)) وعليه حاشية ابن الشاط : (١٧٧/٤-١٧٨) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٤/٢-٢٠٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٤٣٠/٨) ؛ ((منح الجليل)) : (٣٥٧/٩-٣٥٨).

(٢) انظر : ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨) ؛ ((تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)) : (١٥٠٨/٣-١٥١٣).

(٣) ((مختصر خليل)) مع شرحه منح الجليل : (٣٥٦/٩-٣٥٨).

(٤) عليش : (٣٥٧/٩-٣٥٨).

(٥) ابن فرحون : (٢٠٤/٢).

(٦) ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨).

(٧) انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

وهذا أحد الأقوال عن الإمام أبي يوسف من الحنفية(١) ، وأحد وجوه خمسة عند الشافعية(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد(٣) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) في المعاصي التي لها حدود مقدرة، واستحسنه العلامة ابن القيم(٥) رحمهم الله أجمعين.

جاء في ((روضة الطالبين)) قوله عن ضبط أكثر الحد : ((وفي ضبطه أوجه ، أحدها : أنه يفرق بين المعاصي ، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد ، فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً ، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنى ، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف...))(٦).

وجاء في ((الإنصاف))(٧) قوله : ((... ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما الله أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها)).

وقال ابن القيم : ((وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال... الثاني وهو أحسنها : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها))(٨).

القول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فيكون أكثر الجلد تعزيراً تسعاً وثلاثين سوطاً في حق الأحرار والعبيد ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة(٩) ، وهو أحد الأقوال التي رويت

---

(١) نسبه إليه الطحاوي في : ((مشكل الآثار)) : (١١٥/٣).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٧/١٠).

(٤) انظر : ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨).

(٥) انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧) ، وبقية الأوجه كالتالي : الثاني : أن جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلدات. الثالث : وهو الأصح عند الجمهور -جمهور الشافعية- وظاهر النص أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر ، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ، ولا العبد على تسع عشرة. الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة. الخامس : الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين.

(٧) المرداوي : (٢٤٧/١٠) ، ونص ابن قدامة على نسبة الرواية به للإمام أحمد فقال : ((ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، وروي عن أحمد ما يدل على هذا)) : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٨) ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

(٩) انظر : ((مشكل الآثار)) : (١١٤/٣-١١٩) ؛ ((المبسوط)) : (٧١/٩-٧٢ ، ٣٥/٢٤-٣٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٧١/٩-٢٧٢) ؛ ((الهداية)) : (٤٠٦/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (١١٥/٥-١١٦) ؛ ((رد المحتار)) : (١٠٣/٦-١٠٤).

عن محمد بن الحسن[1] ، ووجه عند الشافعية[2] ، والراجح عندهم في حق الحر[3] ، وهو رواية عند الحنابلة[4].

لكن يختلف مأخذ كل فريق من القائلين به وسيأتي بيانه.

جاء في ((المبسوط))[5] قوله : ((واختلفوا في مقدار التعزير ، ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً)).

وجاء في ((الأحكام السلطانية))[6] قوله : ((واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الخمـر ، فلا يبلغ بالحر أربعين ، وبالعبد عشرين)).

وقد سبقت الإشارة إلى كلام النووي في الروضة بمثل هذا.

وقال ابن قدامة : ((واختلف عن أحمد في قدره... والرواية الثانية لا يبلغ به الحد وهو الـذي ذكره الخرقي ، فيحتمل أنه أراد به لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً ؛ لأ ا حد العبد في الخمر والقذف ، وهذا قول أبي حنيفـة ، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون ، لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد ، وأربعين في حد الحـر ، وهـذا مذهب الشافعي ، فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطاً ، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً))[7].

---

(١) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧).

(٣) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (٢٩٤-٢٩٥) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧) ؛ ((أسنى المطالـب)) : (١٦٢/٤) ؛ ((تحفـة المحتاج)) : (١٨٠/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٤٠/٤) ؛ ((اية الـمحتاج)) : (٢٢/٨-٢٣) ؛ ((حاشـيتا قليـوبي وعمـيرة)) : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٥) السرخسي : (٧١/٩).

(٦) الماوردي : (٢٩٤).

(٧) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

القول الرابع : مثل الثالث فلا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، لكن على اعتبار أن أدنى الحدود ثمانون ، وهي حد الأحرار في الشرب والقذف ، فيكون أكثر الجلد خمسة وسبعين سوطاً وهو أحد الأقوال عن أبي يوسف(١) ، وروي عن محمد بن الحسن أيضاً(٢) ، وبه قال ابن أبي ليلى(٣) ، وروي عن الإمام مالك(٤).

جاء في ((الهداية))(٥) قوله : ((...وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً)).

وجاء في ((تبيين الحقائق))(٦) قوله : ((...وقول محمد فيه مضطرب ، فإنه ذُكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة ، وفي بعضها مع أبي يوسف)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))(٧) قوله : ((...وروى القعنبي عن مالك : لا يجاوز خمسة وسبعين...)).

القول الخامس : أن أكثر الجلد في التعزير تسعة وسبعون سوطاً ، فلا يبلغ به إلى الثمانين ، وهو أحد الأقوال عن أبي يوسف(٨) ، وزفر(٩) من الأحناف ، وروي عن الإمام مالك(١٠) ، وعن بعض الحنابلة في غير ما كان سببه الوطء(١١).

جاء في ((الهداية))(١٢) قوله : ((...وأبو يوسف رحمه الله اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ، ثم نقص سوطاً في رواية عنه ، وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))(١٣) قوله : ((وروى القعنبي عن مالك : لا يجاوز خمسة وسبعين ، وقال ابن مسلمة : ثمانين)).

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧١/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤٠٦/٢).
(٢) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).
(٣) انظر : ((مشكل الآثار)) : (١١٥/٣).
(٤) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٥/٢).
(٥) المرغيناني : (٤٠٦/٢).
(٦) الزيلعي : (٢٠٩/٣).
(٧) ابن فرحون : (٢٠٥/٢).
(٨) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).
(٩) انظر : ((الهداية)) : (٤٠٦/٢).
(١٠) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٥/٢).
(١١) انظر : ((الإنصاف)) : (٢٤٦/١٠-٢٤٧).
(١٢) المرغيناني : (٤٠٦/٢).
(١٣) ابن فرحون : (٢٠٥/٢).

وجاء في ((الإنصاف))[1] قوله : ((وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود... فعلى هـذا لا يبلـغ بالحر أدنى حده ، وهو الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حده ، وهـو العـشرون ، أو الأربعون)).

القول السادس : أن أكثر الجلد في التعزير هو تسع عشرة في حق الحر والعبد وهـو أحـد الأوجه الخمسة عن الشافعية.

جاء في ((روضة الطالبين))[2] في معرض تعداده للأوجه في ضبط مقدار التعزير قوله : ((الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة)).

القول السابع : أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط في الحر والعبد ، وهو وجـه عنـد الشافعية[3] ، وبه قال أشهب من المالكية[4] ، والراجح عند الحنابلة خلا مسائل معدودة استثنوها من ذلك[5].

جاء في ((روضة الطالبين))[6] في ذكر الأوجه في المسألة قوله : ((...الثاني : أن جميع المعاصـي سواءٌ ، ولا يزاد تعزير على عشر جلدات)).

وجاء في ((مغني المحتاج))[7] قوله : ((...وقيل : لا يزاد في تعزيرهما -الحر والعبد- على عشرة اسواط ، لحديث : ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حـدود الله تعـالى)) ، واختـاره الأذرعي ، والبلقيني ، وقال : إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر ، وقال صاحب التقريب : لو بلغ الشافعي[8] لقال به)).

---

(١) المرداوي : (٢٤٦/١٠-٢٤٧).

(٢) النووي : (٣٨٢/٧).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٤/٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠-٣٤٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٤/١٠-٢٤٧) ؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٣٦٥/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٣/٦-١٢٤).

(٦) النووي : (٣٨٢/٧).

(٧) الشربيني : (٢٤٠/٤).

(٨) ومثل ما اعتذَر عن الإمام الشافعي ، اعتذر الداودي للإمام مالك فقال : ((لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به)) ، انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٩/١٢).

وجاء في : ((شرح منتهى الإرادات))[1] قوله : ((... ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكرٍ في نهار رمضان مع الحد... ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له ، فيجلد إن علم التحريم فيها... ومن وطئ أمةً له فيها شرك عزرَ بمائة سوط إلا سوطاً... ولا يزاد في جلد تعزير على عشر جلدات في غير ما تقدم)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن الجلد في التعزير غير محدود ، بل يكون بحسب الجناية ، ويوكل إلى نظر الإمام ، بالآثار ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : الآثار :

١)- ما روي أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ، ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه ، فجلده مائة ، فشفع فيه قوم : فقال : أذكرتموني الطعن وكنت ناسياً ، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى[2].

وجه الدلالة :

جلد الفاروق هذا الرجل فجاوز به أعلى الحدود ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من أوجه[3] ومنها :

أ)- يحتمل أن ذلك الرجل كانت له ذنوب كثيرةٌ فأُدب على جميعها ، أو تكرر منه الأخذ فعوقب على ذلك.

ب)- أو يقال إن ذنبه مشتملٌ على جنايات ، أحدها تزويره ، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه ، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره ، وغير هذا.

---

(١) البهوتي : (٣٦٥/٣).

(٢) انظر : ((أنوار البروق)) : (١٧١/٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠) ولم أقف على الأثر فيما بين يدي من كتب السنة ؛ وذكر محققا ((المغني)) : أن معن بن زائدة من أجواد العرب ، أدرك العصرين الأموي والعباسي ، فكيف يدرك عمر ؟ انظر : ((المغني)) : (٥٢٥/١٢) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠).

قلت : لا يخفى ما في هذه المناقشة من التكلف ، والأولى أن ينظر في ثبوت الأثر من عدمه.

٢)- ما رواه الدارمي(١) في سننه من جلد عمر لصبيغ(٢) جلداً شديداً ، ثم تركه حتى برأ ، ثم عاد له فجلده ، ثم تركه حتى برأ.

٣)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده أن علياً ﷺ ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن علياً ﷺ ضربه الحد لشربه ، ثم عزره عشرين لفطره ، فلم يبلغ بتعزيره حداً(٤).

ثانياً : الإجماع :

استدلوا بأن الإجماع منعقد على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ؛ لأن التعزير شرع للردع ، ففي الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه(٥).

ثالثاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات ، ففي الجنايات ما يحتاج إلى قليل من العقوبة ، ومنها ما يحتاج إلى عقوبة بليغة(٦).

---

(١) ((سنن الدارمي)) : (٤٠،٤١/١) ، المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ، رقم : (١٤٤) و (١٤٨).

(٢) صَبيغ : بفتح الصاد المهملة ، وكسر ثاني الحروف ، وآخره غين معجمة ، رجلٌ من أهل العراق كان يسأل عن متشابه القرآن ويتنطع في ذلك بين أجناد المسلمين ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ﷺ فعاقبه ، ونهى الناس عن مجالسته حتى تاب، انظر : ((سنن الدارمي)) : (٤٠/١ ، ٤١) ؛ ((إحكام الأحكام)) : (٢٥١/٢).

(٣) سبق تخريجه ص : (٥٥٣).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٨/١٢).

(٦) انظر : ((أنوار البروق)) : (١٧٨/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني ممن ذهب إلى أنه لا يبلغ بالجلد في التعزير على المعصية قدر الحد فيها بالسنة والأثر :

أولاً : السنة :

ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث النعمان بن بشير في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته[1].

وجه الدلالة :

الأصل أن من وقع على جارية امرأته حده الرجم ، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهي إحلال الزوجة ، فإنه يجلد مائة جلدة تعزيراً ، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن ، وقد ذكر النعمان أن هذا هو قضاء رسول الله ﷺ ، فدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر ، لا يبلغ به الحد المقدر ، وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة مستدلاً بحديث النعمان : ((وهذا تعزير ؛ لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم))[2].

المناقشة[3] :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث في إسناده اضطراب فلا يصح الاستدلال به.

الثاني : لو سلمنا بثبوته فقد يقال : إن هذه واقعة عين تختص بمن وقع على جارية امرأته ، فلا يعدى حكمها إلى غيرها ولا تفيد العموم بحال.

ثانياً : الأثر :

استدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده ، قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[4].

---

(١) سبق تخريجه ص : (٦٢٥).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠) ؛ وانظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (٤٧٠).

(٣) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (٤٧٠).

(٤) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٥٨/١٠) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ، رقم : (١٣٤٦٦).

المناقشة :

قد يقال في مناقشة الاستدلال بهذا الأثر ما قيل في مناقشة الحديث السابق فالأثر من ناحية إسناده مرسل ، ثم هو واقعة عين تختص بمن وطئ الجارية المشتركة.

واستدل أصحاب القول الثالث والرابع والخامس والسادس بالسنة :

وذلك فيما رواه البيهقي في سننه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((من ضرب -وفي رواية من بلغ- حداً في غير حد فهو من المعتدين))[1].

وجه الدلالة :

الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد الكامل ؛ لأن الحدود ثبتت شرعاً جزاءً على أفعال معلومة ، فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي ، ولا مدخل للرأي في الحدود لا في إثبات أصلها ، ولا في تعدية أحكامها عن مواضعها[2] ، ثم اختلف أصحاب هذه الأقوال في توجيه استدلالهم بالحديث على العدد الذي قدروه ، فالإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللذان جعلا الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين سوطاً قالوا : لأن الأربعين أدنى ما يكون من الحدود ، وهو حد العبد في القذف والشرب فينقص التعزير عنه بضربة واحدة[3] ؛ ولأنه ذكر في الحديث حداً منكراً فيتناول حداً ما ، والأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه[4] ؛ ولأن في الحمل على هذا الحد أخذاً بالثقة والاحتياط ؛ لأن اسم الحد يقع على حد المماليك والأحرار ، فلو حملناه على حد المماليك وقع الأمن عن الوعيد الوارد في الحديث ، أما لو حملناه على حد الأحرار لا يقع الأمن عنه ، لاحتمال أنه أراد به حد المماليك ، فيصير مبلغاً غير الحد الحدَ ، فيلحقه الوعيد ، فكان الاحتياط في الأول[5].

وأما الشافعية فإنهم يستدلون بنفس الحديث عل نفس المقدار لكن من جهة أُخرى ذلك أنهم يرون أن أقل الحدود أربعون ، وهي حد الخمر ، فينقص عنه سوط في الأحرار ليكون تسعة وثلاثين، وأما العبد فحده نصف حد الحر وهو عشرون فيكون تعزيره تسعة عشر سوطاً.

---

(١) ((السنن الكبرى)) : (٥٦٧/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، رقم : (١٧٥٨٤) و (١٧٥٨٥) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (٢٨١/٦) ، والحديث قال عنه البيهقي : ((المحفوظ هذا الحديث مرسل)) ؛ وانظر : ((نصب الراية)): (٣٥٤/٣) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (١٠٧/٢) ، والحديث ضعفه الألباني كما في : ((ضعيف الجامع الصغير)) : (٧٩٣) ، رقم : (٥٥٠٣).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٦/٢٤-٧).

(٣) المرجع نفسه : (٧١/٩ ، ٣٦/٢٤).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣-٢١٠).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩).

وأما أصحاب القول الرابع وهم الذين قالوا إن حد التعزير لا يزاد على تسعة وسبعين فقالوا : إن المراد بالحد في الحديث الحد الكامل وهو حد الأحرار وذلك لما يلي[1] :

١- لأن ذلك هو الحد الكامل وأما حد المماليك فهو بعض الحد وليس بحد كامل.

٢- لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.

٣- ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم.

فعلى هذا فإن أدنى حد الأحرار ثمانون فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط.

وقد قيل في توجيه تقدير النقصان بالخمسة عند أبي يوسف ، أنه بناءً على ما كان من عادته أنه كان يجمع في إقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعةً ، فإنما نقص في التعزير ضربةً واحدة وذلك خمسة أسواط[2].

وقيل في توجيه ذلك أن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار ، وأكثره مائة ، والنصف من حد العبيد ، وأكثره خمسون ، فالجملة خمسة وسبعون ، فجعلها حد الجلد الأعلى في التعزير[3].

ونوقش بأنه مع التسليم بأن المائة أكثر حد الأحرار ، وأن الخمسين أكثر حد العبيد ، فإن اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد منهما غير مسلم فلا دليل عليه جزماً ، ولا دليل أيضاً على اعتبار أكثر الحدين[4] ، ولذلك قال ابن الهمام عن هذا القول : ((قيل : وليس فيه معنى معقول))[5].

وأصحاب القول الخامس يستدلون بالحديث على نحو ما استدل به أصحاب القول الرابع لكنهم ينقصون التعزير سوطاً عن الثمانين فيجلدونه تسعة وسبعين.

وأصحاب القول السادس يستدلون بالحديث على نحوما استدل به أصحاب القول الثالث ، لكن لما كان حد الخمر عندهم أربعين ، وحد العبد على النصف من حد الحر ، فحملوا الحد في الحديث على أقل الحدود وهو عشرون في حق الأحرار والعبيد فأنقصوا الجلد في التعزير عن العشرين فتقدر عندهم بتسعة عشر سوطاً.

المناقشة :

يمكن أن تناقش جملة هذه الأقوال والاستدلالات من أساسها بأن الحديث غير ثابت ، وقد ضعفه أهل الحديث، قال البيهقي عنه : ((المحفوظ هذا مرسل))[1].

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٣٦/٤) ؛ وانظر : ((التعزير في الشريعة الإسلامية)) ، تأليف عبدالعزيز عامر : (٣٣٦).

(٣) ((حاشية الشلبي)) على تبيين الحقائق : (٢١٠/٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((فتح القدير)) : (١١٥/٥).

واستدل أصحاب القول السابع بحديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

ورد الحديث بصيغة الحصر التي تتمثل في النفي والاستثناء ، وهذه من أبلغ صيغ الحصر ، وذلك في قوله : ((لا يجلد.. إلا في ...)) فدل على أنه لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد مقدر، أما ما لم يرد فيه ذلك فالعقوبة فيه تكون تعزيراً بحيث لا يزاد عن عشر جلدات[٢].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه كثيرة ومنها :

١- أن المراد بالحدود في الحديث حقوق الله ، فيحمل الحديث على التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الوالد ولده الصغير ، والسيد عبده ونحو ذلك[٣].

واعترض على هذه المناقشة بما ذكره ابن دقيق العيد من أن حمل الحدود في الحديث على غير المقدرات خروج عن الظاهر ، ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، ثم لو أنا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لناشيء يختص بالمنع ؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم ، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى[٤].

٢- أن الحديث منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، بدليل أن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط من غير نكير. فقد أجمع الصحابة على العمل بخلافه ، وورد عنهم التعزير بأكثر من عشر جلدات ، وتنوعت تعازيرهم في ذلك واشتهرت وعرفت ، ولذا قال ابن حجر عن حديث الباب : ((لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة))[٥].

وانتقد ابن دقيق العيد دعوى النسخ بعمل الصحابة بخلافه فقال : ((وهذا ضعيف جداً ؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٦٧/٨).

(٢) انظر : ((الحدود والتعزيرات)) لابن القيم : (٤٧٤).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٧/١٢-٢١٨).

(٤) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٥) ((فتح الباري)) : (٢١٩/١٢).

النسخ))[1] وكذا انتقد ابن القيم هذه الدعوى لكن من وجه آخر فقال : ((محالٌ أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نصٍ ناسخ))[2].

٣- أن الحديث مقصور على التعزير بالجلد ، وأما الضرب بالعصا وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود[3].

واعترض عليه بأن بعض روايات الحديث وردت بلفظ الضرب[4].

٤- أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[5].

وأجيب عنه بأنه في غاية الضعف ؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص ، وهذا الذي ذكروه مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص[6].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسالة ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الراجح في نظري هو أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية في جنسها حد قَدرَ الحد فيها ، وأما ما عدا ذلك من المعاصي والجرائم فإن التعزير فيها غير مقدر ، بل يكون بحسب الجناية والجاني والمجني عليه ، ويوكل إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى الجريمة ، وزمانها ، ومكانها ، وأثرها.

وهذا القول هو الوسط ، وهو أعدل الأقوال ويدل عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووجه توسطه أنه يجمع بين ستة أقوال في المسألة ، فهو من جهة يراعي الحدود المقدرة فلا يجاوزها في التعزير ، وهو من جهة أخرى يراعي مقاصد الشريعة من شرع التعزير أصلاً وذلك في غير المقدرات.

وإذا كان قد ورد ما يفيد أن للإمام أن يعزر بما يأتي على النفس ، بالقتل تعزيراً ، فإن ما دون ذلك أولى أن لا يتقدر بمقدار ، ما لم يكن حداً شرعياً.

والله أعلم،،،

---

(١) ((إحكام الأحكام)) : (٢٥١/٢).

(٢) ((الطرق الحكمية)) : (٢٠٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٨/١٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣١٥/١١).

(٦) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٥١/٢).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون مباركاً ، وبعد ذلك العمر الذي قضيته فيه بمعية أهل العلم ، فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأدعوه أن يتقبل هذا العمل بقبولٍ حسن ، وأن يباركه ويزكيه ، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من سهوٍ أو تقصير ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولعلماء هذه الأمة الأبرار ، ومنهم الإمام الترمذي موضوع هذه الدراسة رحمه الله رحمةً واسعةً وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء وأوفاه ، وجمعنا به في جنات النعيم.

ثم إن هذه الخاتمة تشتمل على أمرين :

الأول : النتائج.

الثاني : التوصيات.

أولاً : **النتائج** :

أظهر البحث جملةً من النتائج ومنها :

أ)- أن الإمام الترمذي محدثٌ فقيه صنف جامعه لحفظ الأحاديث النبوية ، وللتعبير من خلاله عن الآراء الفقهية للمحدثين ، ولذلك لم يكن عبثاً أن جاء مصنفه مرتباً على الأبواب الفقهية ، فبدأ بأبواب الطهارة ، فالصلاة ، فالزكاة ، وهكذا...

ب)- أبرز البحث أن فقه الترمذي له سمات وخصائص يتجلى من خلالها فقهه رحمه الله ، ومن هذه السمات تبويبه للكتاب ، وتراجمه للأبواب ، وطريقة الاستدلال بالأحاديث التي يوردها في الباب، ثم في الجهود العظيم الذي بذله في ذكر المذاهب الفقهية ، وأقوال أهل العلم في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب ، بل إن الشرط الذي بنى عليه كتابه وهو أن يخرج من الأحاديث ما استدل به الفقهاء وأهل العلم ؛ لمن أدل دليل على تبحره في الفقه بقدر ما هو إمام في السنة والحديث.

جـ)- أبرز البحث الجوانب التالية بالنسبة للسمات التي تقدم ذكرها :

أولاً : المقدمة :

لم يجعل المصنف لكتابه مقدمة يفتتحه بها كما يفعل من يؤلف في الفقه أو غيره ، إنما اختار الخاتمة ليودعها خطته ، ويبين فيها أسانيده في نقل مذاهب الفقهاء ، ومراجعه ، وذكر شروطه ، وذلك كله في كتاب العلل الصغير الذي ألحقه بالجامع.

ثانياً : الأبواب :

١- ظهر أن المصنف يجمع جملة من الأبواب المتعلقة بموضوع فقهي معين تحت عنوان أبواب... ثم يذكر العنوان الذي ارتضاه ، وكلمة أبواب عند المصنف تقابل لفظة : كتاب عند غيره ، وهذا هو التبويب الرئيس للكتاب.
٢- ينضوي تحت التبويب السابق أبواب صغيرة تتعلق بمسائل مختلفة.
٣- تبين أن المصنف يتبع في ترتيب الأبواب تسلسلاً منطقياً واضحاً ، فالأبواب عنده في الغالب مترابطة يأخذ بعضها بأطراف بعض.
٤- ظهر أن المصنف يهتم كثيراً بالبواعث النفسية ، والمقاصد الدينية ، ولهذا ظهر أثر ذلك في عدم جزمه بالحكم والتصريح برأيه في كثيرٍ من المسائل ، بل هو كغيره من أهل الحديث قد يشير إلى الحكم إشارات غير ظاهرة في تحديد رأيه ، كما أثر هذا على نظرته لموضوعات الفقه حيث بين البحث أنه يدخل فيها أبواباً تتعلق بتزكية النفوس وإثارة مشاعر التقوى والإيمان في كوامنها.

ثالثاً : التراجم :

١- تبين أن تراجم المصنف في الغالب مختصرة ، وثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الآراء والإضافات.
٢- ظهر أنه قد يترجم بجملة خبرية عامة ، أو خاصة ، أو استفهامية ، أو بلفظ حديث الباب ، أو بجزء منه ، ونادراً جداً ما يترجم بآية قرآنية.
٣- تبين أن المصنف ربما ترجم لمسألة واحدة مرتين بذكر الناسخ مرة والمنسوخ أخرى.
٤- ظهر أن المصنف كثيراً ما يترجم لمسألة واحدة بما يفيد الجمع عند تعارض النصوص في الظاهر.
٥- قد يترجم المصنف بصيغة استنباطية ليدل على حكم زائد على حديث الباب ، أو لازم له أو غير ذلك ، لكن المصنف غير مكثر من هذا النوع من التراجم.
٦- ظهر أن المصنف قد يرسل في تراجمه بقوله : ((باب)) أو بقوله : ((باب منه)) أو : ((باب منه آخر)) إذا كان مضمون الباب له تعلق بوجه ما بالباب الذي قبله.
٧- تبين من مقارنة تراجم الترمذي بغيره من المحدثين التشابه الواضح بينهم ، وكان من الواضح على الأخص تأثره بتراجم البخاري والدارمي.
٨- ظهر أن تراجم المصنف أحياناً تكون محايدة لا تفصح عن رأي أو اختيار للمصنف ، وغالباً ما يكون هذا عند اختلاف أهل الحديث في المسألة.

رابعاً : أحاديث وآثار الباب :

١- بنى المصنف كتابه على الأحاديث التي عليها العمل وهذا كما سلف من أوضح الأدلة على فقهه.

٢- ظهر أن المصنف يسوق حديثاً أو حديثين في الباب أو أكثر ، وهذه الأحاديث شديدة الصلة بما ترجم به ، وغالباً يحكم عليها من ناحية الإسناد.

٣- تبين أن المصنف يشير بقوله : ((وفي الباب...)) إلى الشواهد والمتابعات للحديث الذي ساقه ، وأحياناً يكون قوله ((وفي الباب...)) إشارة إلى الأحاديث الأخرى في المسألة.

٤- تبين أن المصنف يكتفي أحياناً من فقه المسألة بما دلت عليه ترجمة الباب ومؤدى الحديث الذي ساقه تحتها ، ولا يعلق من ناحية فقهية.

٥- تبين من فقه المصنف والذي لا يوجد عند غيره ؛ أنه قد يصدر الباب بحديث ضعيف يستشهد به الفقهاء ، فيتكلم عليه من ناحية الإسناد ، ثم يأتي بالحديث الصحيح في نفس المسألة أو يشير إليه.

٦- تبين أن المصنف عندما يسوق في الباب عدة أحاديث ، فإنه يرتبها ترتيباً فقهياً حسب المسائل التي احتوت عليها ، وربما تكلم عن كل حديث وعلق عليه.

٧- أظهرت الدراسة أن الاتجاه إلى الجمع بين الآثار التي ظاهرها التعارض ، هو اتجاه أصيل عند المصنف ، وهو في نظرته لهذه الآثار يتميز بالموضوعية ، إذ هو يقصد من ذلك رفع هذا التعارض الظاهري في سنة الرسول ﷺ دون أن يكون رائده الانتصار لمذهب أو التعصب لقول.

خامساً : بحث الأحكام وأصول الفقه :

١- تبين أن المصنف علق في الغالب على أحاديث الأبواب المختلفة من ناحية فقهية وفرع المسائل المتنوعة في حدود ما يسمح به المقصود الأصلي للكتاب ، وهو كونه كتاب حديث وسنة.

٢- ظهر أن المصنف يذكر في تعليقه الفقهي مذاهب أهل العلم في المسألة وأقوالهم واختياراتهم.

٣- تبين من الدراسة أن المصنف ربما يصحح أحد الأقوال صراحةً ، وأحياناً لا يصرح بذلك، إنما يستفاد رأيه في المسألة مما يحتف ا من القرائن ، مثل : ترجمته للباب ، وحكمه على حديث الباب ، ومن الذين عني بنقل أقوالهم في المسألة من أهل العلم ؟ وطريقة عرض المذاهب ، والقول الذي صدر به تعليقه الفقهي ، وغير ذلك ، وفي أحيان أخرى نجد أنه يسوق الأقوال وأدلتها في المسألة سوقاً مكافئاً لا يظهر منه رأيه في المسألة ، بحيث يصبح من العسير بمكان تحرير رأيه.

٤- أظهر البحث أن من عادة المصنف المطردة تقديم القول الذي يقول به أو يميل إليه عند حكايته لمذاهب الفقهاء في المسألة.

٥- تبين أن المصنف يغفل أحياناً أقوال بعض العلماء ، ولا يحكي خلافاً في المسألة ، خاصةً عندما يكون دليل القول الذي ساقه قوياً وصريحاً.

٦- بين البحث أن المصنف يعنى عناية بالغة بنقل فقه المحدثين ، واختياراتهم، وعلى الأخص ستةً منهم هم الأئمة : سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، ومالك، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

٧- ليس كل الأبواب فيها تعليق فقهي للمصنف ، فربما اكتفى بالترجمة وأحاديث الباب إذا كـان الحكم ظاهراً أو يتعلق بفضائل الأعمال.

٨- أظهر البحث أن جامع الترمذي يعتبر من المراجع الأصلية في نقل الإجماع في عدد من المسائل ، وللمصنف في ذلك أساليب مختلفة فقد يصرح بذكر الإجماع ، أو ينقل العمل عن عامة أهل العلم ، أو ينفي الاختلاف بين أهل العلم في المسألة ، ومن جهة أخرى تبين أن المصنف نبه على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث.

٩- أثبت البحث أن الترمذي رحمه الله من فقهاء المحدثين الذين لا ينتسبون إلى أحد المذاهب الأربعة، فهو تارةً يصرح بأن أصحابه هم أهل الحديث ، وتارةً يختار القول الذي استقر أنه مذهب المالكية، وتارةً الشافعية ، وثالثة الحنابلة ، وهو يعتمد في ذلك على المذهب المنتزع من الآثار الثابتة، والحجة عنده إنما هي في الآثار.

١٠- نصوص الكتاب والسنة هما أهم أصول الترمذي ، يليها الإجماع ، ثم القياس ، وهو يقول بالنسخ ، ويتحاشى في الغالب العلل المستنبطة ، ولا يفترض المسائل بل يتوقف فيما لا نص فيه.

١١- أظهر البحث أن المصنف يميل عن أهل الرأي ، ولا يصرح بذكرهم أو يبدي خلافهم ، إنما قد يشير إليهم ضمن غيرهم من أهل العلم ، ومع ذلك فقد كان أسلوبه رحمه الله هادئاً لا حدة فيه، متأدباً مع أهل العلم ولا يستخدم السخرية والتهكم بالآخرين.

١٢- أظهر البحث أن المصنف يرى رأي الجمهور في أن الأمر يقتضي الوجوب ، وأن النهي يقتضي الترك ، إلا لقرينة صارفة.

١٣- أثبت البحث أن الزيادة على النص ليست نسخاً عند المصنف خلافاً للأحناف.

١٤- أثبت البحث أن أخبار الآحاد تخصص عام الكتاب عند المصنف خلافاً للأحناف.

١٥- ذهب المصنف إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع يلزم اتباعه.

١٦- أظهر البحث أن المصنف رحمه الله من المحدثين الذين يعتمدون ظاهر النص ، وما يدل عليه من فقه ، وليس ممن يعنى بالرأي أو التعليل والنظر العقلي في الغالب ؛ لكنه قد يلجأ أحياناً لتأويل الحديث ، ويعلل لذلك التأويل ، لكن هذا مسلك نادر عنده.

١٧- عني المصنف عنايةً كبيرةً بنقل آراء كثير من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

١٨- من الفقه المهم الذي أفاده المصنف بجامعه تدوين آراء ومذاهب بعض أهل العلم الذين انقرضت مذاهبهم، ولا يكاد يوجد اليوم لفقههم أثر كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابـن أبي ليلـى وغيرهم.

د)- أحكام الديات :

١- يرى الترمذي أن دية الخطأ مائة من الإبل مخمسةً من الأسنان التالية : بنت مخاض ، ابن مخاض ، بنت لبون ، جذعة ، حقة.

٢- يرى أن دية الخطأ تجب على العاقلة.

٣- يرى أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية.

٤- يرى ان العاقلة هم قرابة الرجل من قبل أبيه ، ولا يقول بعقولة الديوان.

٥- يرى ان ما يحمله أفراد العاقلة يقدر بربع دينار على كل واحد إلى نصف دينار.

٦- يرى ان دية العمد مقدرة وهي مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة.

٧- يرى ان مقدار الدية من الدراهم إثنا عشر ألف درهم.

٨- يرى أن في الموضحة خمساً من الإبل.

٩- يرى أن دية الأصابع عشر من الإبل لكل أصبع ولا تفاضل بينها في الدية.

١٠- يرى -كغيره من أهل العلم- جواز عفو ا ني عليه عن الجاني.

١١- يرجح الترمذي رأي الجمهور في أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به.

١٢- يرى -كغيره من أهل العلم- حرمة دم المؤمن ووجوب الاحتياط لصيانته وأ ا أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

١٣- أرى أنه يميل إلى أن الوالد لا يقاد بالولد.

١٤- يرى -كغيره من أهل العلم- حرمة دم المؤمن وأن دمه لا يحل إلا بإحدى الثلاث المذكورة في الحديث.

١٥- يرى -كغيره من أهل العلم- إثم من قتل معاهداً بغير جرم جناه ، وأن دم المعاهد حـرام إلا بحق.

١٦- يذهب رحمه الله إلى أن ولي الدم مخير بين استيفاء القصاص أو العفو أو أخذ الدية.

١٧- يرى تحريم المثلة.

١٨- يرى أن دية الجنين غرة.

١٩- الغرة عنده عبد أو أمة.

٢٠- يرى حرمة قتل المسلم بالكافر.

٢١- يرى ان دية الكافر على النصف من دية المؤمن.
٢٢- يظهر لي أنه يميل إلى ثبوت القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس.
٢٣- يرى ان المرأة ترث من دية زوجها.
٢٤- يرى ان من عض يد رجلٍ ، فـ ع يده ، فوقعت أسنان العاض فهي هدر لا عقل ولا قود.
٢٥- يظهر لي أن المصنف يرى القول بحبس المتهم استبراءً واحتياطاً.
٢٦- يرى جواز الترخيص للإنسان في الدفاع عن نفسه وماله وإن قَل.
٢٧- يرى مشروعية القسامة.
٢٨- يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول بأن موجب القسامة القود.

هـ - أحكام الحدود عند الترمذي :

١- يرى -كغيره من أهل العلم- أن الحد لا يجب على من رفع عنهم القلم.
٢- يرى رحمه الله درء الحدود ما أمكن السبيل إلى ذلك.
٣- يرى استحباب ستر المسلم ما أمكن إذا وقع في ما يوجب الحد ما لم يبلغ الإمام.
٤- يرى أن للحاكم أن يلقن المقر ما يدرأ عنه به الحد ، ويظهر لي أنه يميل إلى استحباب ذلك.
٥- يرى اشتراط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، فإذا لم يقر المعترف أربع مرات فإنه يعد متراجعاً عن اعترافه ويدرأ عنه الحد.
٦- يرى منع الشفاعة في الحدود بعد أن تصل إلى الإمام.
٧- يرى ثبوت الرجم للزاني المحصن.
٨- يظهر لي أن المصنف لا يرى الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.
٩- يرى ان لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع ، فإذا وضعت فإ ا ترجم.
١٠- يرى وجوب الحكم على أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، ومن ذلك رجم ثيبهم الزاني.
١١- يرى وجوب النفي وأنه جزء من حد البكر الزاني.
١٢- يرى أن الحدود إذا أقيمت فهي كفارة لأصحا ا.
١٣- يرى أن للسيد إقامة حد الجلد على ماليكه.
١٤- يرى أن حد السكران ثمانون جلدة.
١٥- يرى أن الحكم بقتل الشارب في الرابعة منسوخ.
١٦- يرى أن القطع في السرقة يجب في ربع دينار فصاعداً.
١٧- يظهر لي أنه يرى تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها.

١٨- يرى ان القطع لا يجب على الخائن والمختلس والمنتهب ، إنما يعاقب هؤلاء عقوبة تعزيرية تردعهم.
١٩- يظهر لي أن المصنف لا يرى وجوب الحد بسرقة الثمار ونحوها وهي على رؤوس الشجر لفقد شرط الحرز.
٢٠- يظهر لي أن المصنف يرى أن الحدود لا تقام في الغزو وبحضرة العدو حتى يخرج الإمام من أرض الحرب ويرجع إلى دار الإسلام.
٢١- يظهر لي أن المصنف يرى أن من واقع جارية امرأته يرجم إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة.
٢٢- يرى ان ليس على المستكرهة على الزنا حد.
٢٣- يرى ان لا حد على واطئ البهيمة لكنه يعزر.
٢٤- يرى أن عقوبة اللواط حدية لا تعزيرية.
٢٥- يظهر لي انه يميل إلى أن حد اللوطي : قتله بكل حال.
٢٦- يرى وجوب قتل المرتد والمرتدة.
٢٧- يرى حرمة إشهار السلاح وحمله على المسلمين ، وأن ذلك يوجب تطبيق الحد على فاعله.
٢٨- يظهر لي أن المصنف يرى قتل الساحر مطلقاً.
٢٩- يظهر لي أنه يرى تعزير الغال فيجتهد الإمام بحسب المصلحة ، ولو وصل إلى تحريق متاعه.
٣٠- يرى إن من قال لآخر : يا مخنث ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
٣١- يرى وجوب قتل من وقع على ذات محرم منه.
٣٢- يظهر لي أن المصنف يميل إلى أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط.

ثانياً : التوصيات :

هذه بعض التوصيات التي خرجت ا بعد انتهاء البحث :

١- تحقيق جامع الترمذي نظراً لكثرة نسخه ، واختلاف النسخ في حكم الترمذي على الحديث ، أو ترجمة الباب مما قد يسبب خللاً في استنتاج الباحث والمتتبع لفقهه.
٢- مقارنة آراء المحدثين واختياراتم ومناهجهم في رسائل علمية ، للوقوف على الأصول العامة لمذهب المحدثين.
٣- لم يتعرض أحد -في حدود علمي- لدراسة فقه محدثي القرن الرابع ، وأثر استقرار المذاهب الأربعة على مذهب المحدثين في رسائل علمية ، ومعلوم أن المحدثين كان لهم نشاط ظاهر أيضاً في هذا القرن ، وأثمر هذا النشاط كثيراً من المصنفات الحديثية ، وأرى أن فقه المحدثين في هذه الحقبة بحاجة إلى دراسة خاصة تبين مسيرته وتحلل ما طرأ عليه من تغيرات وتطورات ، وتعرف بأئمته

وأعلامه ، والأسباب التي أدت إلى تناقص هذا الفقه التدريجي، حتى انزوى ، وطغت عليه المذاهب الأخرى فاندرج تحت ما يقاربه منها.

وفي الختام.. أسأل الله جل وعلا أن يثقل بهذا العمل المتواضع ميزان حسناتي ، وأن ينفع بـه عباده المؤمنين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

فهارس البحث

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس كلام الترمذي في الرجال الذين ساق أحاديثهم في أبواب الديات والحدود.

٥ـ فهرس مراجع البحث.

٦ـ فهرس تراجم أعلام البحث.

٧ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	{واتبعوا ما تتلُوا الشياطين على ملك سليمانَ وما كفَر سليمانُ ولكن الشياطين كفَروا يعلمونَ الناس السحر وما أنزلَ على المَلكين ببابِلَ هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقُولا إنما نحن فتنةٌ فَلا تكفُر فَيتعلمونَ منهما ما يفَرقُونَ به بين المَرءِ وزوجِه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمونَ ما يضرهم ولا ينفَعهم ولقَد علموا لمَن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولَبِئس ما شروا به أنفُسهم لو كانوا يعلمونَ}	١٠٢	البقرة	٦٩٠
٢	{يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُر بالحُر والعبد بالعبد والأنثَى بالأنثَى فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بالمَعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذَلك تخفيف من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتدى بعد ذَلك فَله عذَاب أليم}	١٧٨	البقرة	٢٠٩ ، ٢٢٩ ٢٣٢ ، ٢٤٣ ٢٧٧ ، ٣٠٧ ٣١٠ ، ٣١٩
٣	{ولكُم في القصاص حياةٌ ياأولي الألبابِ لَعلكُم تتقُونَ}	١٧٩	البقرة	١٧٨ ، ٢٧٧ ٣١٠
٤	{شهر رمضانَ الذي أنزلَ فيه القُرآنُ هدى للناس وبينات من الهُدى والفُرقَان فَمن شهد منكُم الشهر فَليصمه ومن كانَ مريضا أو على سفَر فَعدةٌ من أيامٍ أخر يريد الله بكُم اليسر ولا يريد بكُم العسر ولتكملُوا العدةَ ولتكبروا الله على ما هداكُم ولَعلكُم تشكُرونَ}	١٨٥	البقرة	٣٨٦
٥	{أحل لكُم لَيلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نِسائكُم هن لباس لكُم وأنتم لباس لَهن علم الله أنكُم كُنتم تختانونَ أنفُسكُم فَتاب عليكُم وعفَا عنكُم فَالآنَ باشروهن وابتغوا ما كَتب الله لكُم وكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكُم الخَيطُ الأبيض من الخَيط الأسود من الفَجر ثُم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفُونَ في المَساجِد تلك حدود الله فَلا تقربوها كذَلك يبين الله آياته للناس لَعلهم يتقُونَ}	١٨٧	البقرة	٢٣٦
٦	{ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بالباطل وتدلُوا بها إلى الحُكَامِ لتأكُلُوا فَريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلَمونَ}	١٨٨	البقرة	١٧٦
٧	{الشهر الحَرام بالشهر الحَرامِ والحُرمات قصاص فَمن اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكُم واتقُوا الله واعلَموا أن الله مع المُتقين}	١٩٤	البقرة	١٧٦ ، ٣١١ ٣١٦

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٨	{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمونَ}	٢٢٩	البقرة	٣٨٦
٩	{ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساءِ أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفًا ولا تعزموا عقدةَ النكاحِ حتى يبلغَ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم}	٢٣٥	البقرة	٧١٤
١٠	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ}	١٠٢	آل عمران	٣
١١	{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفْسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحام إن الله كانَ عليكم رقيبا}	١	النساء	٣
١٢	{وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخَبيثَ بالطيبِ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كانَ حوبا كبيرا}	٢	النساء	٣١٢
١٣	{واللاتي يأتين الفاحشةَ من نِسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعلَ الله لهن سبيلاً}	١٥	النساء	٤٦٣ ، ٤٨٤
١٤	{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نِسائكم اللاتي دخلتم بهن}	٢٣	النساء	٢٤٧
١٥	{ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعضٍ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نِصف ما على المحصنات من العذابِ ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم}	٢٥	النساء	٥٢٤

الصفحة	السورة	رقمها	الآيـــــــــــــــة	ت
٥٢٥	النساء	٣٤	{الرجالُ قَوامونَ على النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم على بعضٍ وبِما أنفقُوا من أموالهم فَالصالحات قَانِتات حافظَات للغيبِ بِما حفظَ الله واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعظُوهن واهجروهن في المَضاجعِ واضربوهن فَإِن أطَعنكُم فَلا تبغوا عليهِن سبِيلاً إن الله كَانَ عليا كَبِيرا}	١٦
١٤٧ ، ٩٥ ٢٩٥	النساء	٩٢	{وما كَانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمنا إلا خطأً ومن قَتلَ مؤمنا خطأً فَتحرير رقَبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقُوا فَإِن كَانَ من قَومٍ عدو لكُم وهو مؤمن فَتحرير رقَبة مؤمنة وإِن كَانَ من قَومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق فَديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحرير رقَبة مؤمنة فَمن لم يجِد فَصيام شهرينِ متتابِعينِ توبةً من الله وكَانَ الله عليما حكيما}	١٧
٢٧٢	النساء	١٤١	{الذين يتربصونَ بِكُم فَإِن كَانَ لكُم فَتح من الله قَالُوا ألَم نكُن معكُم وإِن كَانَ للكَافرِين نصيب قَالُوا ألَم نستحوذ عليكُم ونمنعكُم من المُؤمنِين فَالله يحكُم بينكُم يوم القيامة ولَن يجعلَ الله للكَافرِين على المُؤمنِين سبِيلاً}	١٨
٥١٥ ، ٢٨٣	المائدة	٣٣	{إنما جزاءُ الذين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسادا أن يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم}	١٩
٦١٠ ، ٤١٢ ٦١٩ ، ٦١٧	المائدة	٣٨	{والسارِق والسارِقَةُ فَاقطَعوا أيديهما جزاءً بِما كَسبا نكَالاً من الله والله عزِيز حكيم}	٢٠
٢٢٧ ، ٢٠٩ ٣١٩ ، ٣١٠ ٣٢٩	المائدة	٤٥	{وكَتبنا عليهِم فيها أن النفس بِالنفسِ والعين بِالعينِ والأنف بِالأنف والأُذُنَ بِالأُذُن والسن بِالسن والجُروح قصاص فَمن تصدق بِه فَهو كَفارةٌ له ومن لم يحكُم بِما أنزلَ الله فَأُولئك هم الظالمونَ}	٢١
٤٨٤	المائدة	٤٨	{فَاحكُم بينهم بِما أنزلَ الله ولا تتبِع أهواءَهم عما جاءَك من الحَق لكُلٍ جعلنا منكُم شرعةً ومنهاجا}	٢٢
٣٤١	المائدة	١٠٦	{يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذَا حضر أحدكُم المَوت حين الوصية اثنان ذَوا عدلٍ منكُم أو آخران من غَيرِكُم إن أنتم ضربتم في الأرضِ فَأَصابتكُم مصيبةُ المَوت تحبِسونهما من بعد الصلاة فَيقسِمان بِالله إن ارتبتم لا نشترِي بِه ثَمنا ولَو كَانَ ذَا قُربى ولا نكتم شهادةَ الله إنا إذًا لَمن الآثمين}	٢٣

ت	الآيــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٤	{قُل أغَير الله أبغي ربا وهو رب كُل شيءٍ ولا تكسِب كُل نفسٍ إلا عليها ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ثُم إلى ربكُم مرجِعكُم فَينبئُكُم بِما كُنتم فيه تختلفُونَ}	١٦٤	الأنعام	١٠٠ ، ٤٧٤
٢٥	{قُل إنما حرم ربي الفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والإِثمَ والبغي بِغير الحَق وأن تشركُوا بِالله ما لَم ينزل بِه سلطَانا وأن تقُولُوا على الله ما لا تعلَمونَ}	٣٣	الأعراف	٦٦٢
٢٦	{ولُوطًا إذ قَالَ لقَومه أتأتونَ الفَاحشةَ ما سبقَكُم بِها من أحد من العالَمين}	٨٠	الأعراف	٦٦١
٢٧	{إذ يوحي ربك إلى المَلائكَة أني معكُم فَثَبتوا الذين آمنوا سأُلقي في قُلُوبِ الذين كَفَروا الرعب فَاضرِبوا فَوق الأعناق واضرِبوا منهم كُل بنان}	١٢	الأنفال	٢٥٧
٢٨	{وما يتبِع أكثَرهم إلا ظَنا إن الظن لا يغني من الحَق شيئًا إن الله عليم بِما يفعلُونَ}	٣٦	يونس	٣٤٣
٢٩	{قَالُوا يالُوطُ إنا رسلُ ربك لَن يصلُوا إليك فَأسر بِأهلك بِقطعٍ من الليل ولا يلتفت منكُم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح ألَيس الصبح بِقَريبٍ}	٨١	هود	٦٦٠
٣٠	{فَلَما جاءَ أمرنا جعلنا عاليها سافلَها وأمطَرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضود ۞ مسومةً عند ربك وما هي من الظالمين بِبعيد}	٨٢-٨٣	هود	٦٥٩
٣١	{قَالُوا ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعلَ في أموالنا ما نشاءُ إنك لَأنت الحَليم الرشيد}	٨٧	هود	٧١٥
٣٢	{وفَوق كُل ذي علمٍ عليم }	٧٦	يوسف	٢٣
٣٣	{إلا من استرق السمع فَأتبعه شهاب مبِين}	١٨	الحجر	٦٠٢
٣٤	{ولا تقُولُوا لما تصف ألسِنتكُم الكَذب هذَا حلالٌ وهذَا حرام لتفتروا على الله الكَذب إن الذين يفترونَ على الله الكَذب لا يفلحونَ}	١١٦	النحل	٤٣٥
٣٥	{وإن عاقَبتم فَعاقبوا بِمثلِ ما عوقبتم بِه ولَئن صبرتم لَهو خير للصابِرين}	١٢٦	النحل	١٧٤ ، ١٧٦ ٢٣٥ ، ٣١١
٣٦	{ولا تقربوا الزنى إنه كَانَ فَاحشةً وساءَ سبِيلاً ۞ ولا تقتلُوا النفس التي حرم الله إلا بِالحَق ومن قُتلَ مظلُوما فَقَد جعلنا لوليه سلطَانا فَلا يسرف في القَتلِ إنه كَانَ منصورا}	٣٢-٣٣	الإسراء	٢٣١ ، ٢٣٥ ٢٤٥ ، ٢٧٧ ٣١٠ ، ٣١٥
٣٧	{قَالَ ذَلك ما كُنا نبغ فَارتدا على آثَارِهما قَصصا}	٦٤	الكهف	١٧٨

ت	الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣٨	{الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُل واحد منهما مائةَ جلدة ولا تأخذكُم بِهِما رأفةٌ في دينِ الله إن كُنتم تؤمنونَ بالله واليومِ الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المُؤمنين}	٢	النور	٤١٢ ، ٤٥٤ ٤٦٢ ، ٥٠١ ٦١٩
٣٩	{وقالت لأخته قُصيه فبصرت به عن جنبٍ وهم لا يشعرونَ}	١١	القصص	١٧٨
٤٠	{ولما أن جاءَت رسلُنا لُوطًا سيءَ بِهم وضاق بِهم ذَرعا وقالُوا لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلَك إلا امرأتك كانت من الغابِرين}	٣٣	العنكبوت	٦٦٠
٤١	{أفمن كانَ مؤمنا كمن كانَ فاسقًا لا يستوونَ}	١٨	السجدة	٢٧٣
٤٢	{يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سديدا ۞ يصلح لكُم أعمالكُم ويغفر لكُم ذُنوبكُم ومن يطع الله ورسولَه فقَد فاز فوزا عظيما}	٧٠-٧١	الأحزاب	٣
٤٣	{وجزاءُ سيئَة سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ۞ ولمن انتصر بعد ظُلمه فأولئك ما عليهم من سبِيلٍ}	٤٠-٤١	الشورى	١٧٦ ، ٢٧٧
٤٤	{وجعلُوا له من عباده جزءًا إن الإنسانَ لكفُور مبِين}	١٥	الزخرف	٢٠٨
٤٥	{يوم هم على النار يفتنونَ}	١٣	الذاريات	٥٠٥
٤٦	{لنرسلَ عليهم حجارةً من طينٍ ۞ مسومةً عند ربك للمسرفين}	٣٣-٣٤	الذاريات	٦٦٥
٤٧	{ما قَطعتم من لينة أو تركْتموها قَائمةً على أصولها فبِإذْن الله وليخزي الْفاسقين }	٥	الحشر	١٩
٤٨	{لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجَنة أصحاب الجَنة هم الفائزونَ}	٢٠	الحشر	٢٧٣
٤٩	{يا أيها النبِي إذَا جاءَك المُؤمنات يبايِعنك على أن لا يشركن بِالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنِين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايِعهن واستغفر لهن الله إن الله غفُور رحيم}	١٢	الممتحنة	٥١٦
٥٠	{واللائي يئسن من المَحيضِ من نِسائكُم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثَةُ أشهر واللائي لَم يحضن وأولات الأحمالِ أجلُهن أن يضعن حملَهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}	٤	الطلاق	٢٧٩
٥١	{أفنجعلُ المُسلمين كالمُجرمين}	٣٥	القلم	٢٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٤٩	((أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى ا بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود))	سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٦٥ ، ٣٧٩
٥٠	((أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم))	أسامة بن زيد	٢٩٧
٥١	((أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين))	علي بن أبي طالب	٥٤١
٥٢	((أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية))	ابن عمر	٤٧٧
٥٣	((أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين))	أبو سعيد الخدري	٥٣٢
٥٤	((أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك...))	عبدالله بن عمرو	٣٧٩
٥٥	((أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته))	ابن عمر	٢٨٠
٥٦	((أن رسول الله ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف))	عبادة بن الصامت	٢٩٣
٥٧	((أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن...))	أبو هريرة	٥٠٢
٥٨	((أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود))	مكحول	٣٧٤
٥٩	((أن رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه))	عبدالله بن عمرو	٧٠٦
٦٠	((أن قريشاً أهمـهـم شـأن الـمخزومية التي سرقت... فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله...))	عائشة	٤٣٣
٦١	((أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً...))	أبو أمية المخزومي	٤٠٨
٦٢	((أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف))	أبو المغيرة	٣٧٩
٦٣	((أن النبي ﷺ حبس رجلاً في مة ثم خلى عنه))	معاوية بن حيدة	٣٣٧
٦٤	((أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين))	الحسن البصري	٥٤٠
٦٥	((أن النبي ﷺ ضرب وغرب...))	ابن عمر	٤٩٢
٦٦	((أن النبي ﷺ قال لماعز : أحق ما بلغني عنك ؟ ...))	ابن عباس	٤٠٣
٦٧	((أن النبي ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني...))	عبادة بن الصامت	٢٩٣
٦٨	((أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم))	عمر بن الخطاب	١٣٨
٦٩	((أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال...))	أنس بن مالك	٥٤٨
٧٠	((أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً))	عائشة	٥٧٥
٧١	((أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين...))	ابن عباس	٢١٩ ، ٢٩٦
٧٢	((أنه ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً))	ابن عباس	١٣٤
٧٣	((أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها))	الضحاك الكلابي	٣٢٥
٧٤	((أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ...))	عبدالله بن الحارث	٤٨٧
٧٥	((أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا فأمر ما فرجما...))	ابن عمر	٤٢٩
٧٦	((أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاح...))	أنس بن مالك	١٨٩
٧٧	((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها...))	أبو ثعلبة الخشني	٣٨٦
٧٨	((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس...))	أبو شريح الكعبي	٢٢٣

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٧٩	((إن الله كتب الإحسان على كل شيء...))	شداد بن أوس	١٨٤
٨٠	((إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط))	جابر بن عبدالله	٦٥٤
٨١	((إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...))	علي بن أبي طالب	٥٢٠
٨٢	((أن أول ما يحكم بين العباد في الدماء))	عبدالله بن مسعود	١٩٦
٨٣	((إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء))	عبدالله بن مسعود	١٩٦
٨٤	((إن الحمد لله نحمده ونستعينه))	عبدالله بن مسعود	٣
٨٥	((إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأ م سملوا أعين الرعاء))	أنس	١٨١
٨٦	((إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه... قال له الرسول ﷺ : كبر الكبر...))	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٣٦٠
٨٧	((إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة...))	جابر بن عبدالله	٥٥٩
٨٨	((إن من عباد الله من لو أقسم على الله ...))	أنس بن مالك	٢٣٦
٨٩	((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما...))	أبو هريرة	١٨٦
٩٠	((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))	أبو هريرة	٣٤٣
٩١	((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه...))	معاذ بن جبل	٦٧٤
٩٢	((بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصا ا...))	أبو هريرة	٧٠٣
٩٣	((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر...))	عبدالله بن عمرو	٣٦٥
٩٤	((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً...))	عبادة بن الصامت	٥٠٨
٩٥	((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))	عائشة	١١٩
٩٦	((ثم إنكم معشر خزاعة...))	أبو شريح الكعبي	٢٤٦
٩٧	((جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ...))	أبو هريرة	٤١٦
٩٨	((جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى...))	عبادة بن الصامت	٦١٩
٩٩	((جعل ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم))	ابن عباس	٢٩٨
١٠٠	((جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين...))	أبو سعيد الخدري	٥٤٠
١٠١	((جيئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتعفوا.. أما إنك إن عفوت يبوء بإثمه وإثم صاحبه))	وائل بن حجر	٢٣٩
١٠٢	((حد الساحر ضربة بالسيف))	جندب بن جنادة	٦٨٦
١٠٣	((حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه...))	سراقة بن مالك	٢٠٠
١٠٤	((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً...))	عبادة بن الصامت	٤٦٢ ، ٤٩٩
١٠٥	((خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب...))	عبادة بن الصامت	٤٥١
١٠٦	((خرجت جارية عليها أوضاح ، فأخذها يهودي فرضخ رأسها...))	أنس بن مالك	١٧١
١٠٧	((دخل على رسول الله ﷺ نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل... فقال رسول الله ﷺ : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ...))	أبو قلابة	٣٧٣

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٨	((دعني من رجز الأعراب))	أسامة بن عمير	٢٦٥
١٠٩	((دية ذمي دية مسلم))	ابن عمر	٢٩٦
١١٠	((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن))	عبدالله بن عمرو	٢٨٦
١١١	((الدية على العصبة))	أسامة بن عمير	١١١
١١٢	((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار))	سعيد بن المسيب	٢٩٦
١١٣	((رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر...))	عمر بن الخطاب	٤٤٢
١١٤	((رفع القلم عن ثلاثة : ...))	علي بن أبي طالب	٣٨٨
١١٥	((زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا))	أبو هريرة	٤٨٧
١١٦	((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سواران... والسواران حدود الله تعالى))	النواس بن سمعان	٣٨٦
١١٧	((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد))	عبدالله بن عمرو	١٣١
١١٨	((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...))	العرباض بن سارية	٥٥١
١١٩	((العمد قود إلا ان يعفو ولي المقتول))	علي وابن مسعود	١٨٢ ، ٣١٣
١٢٠	((فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها))	جابر بن عبدالله	١١١
١٢١	((فقضى بدية المرأة على عاقلتها))	أبو هريرة	١١١
١٢٢	((فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها))	أبو هريرة	١١١
١٢٣	((فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة))	سهل بن أبي حثمة	٩٥
١٢٤	((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل...))	ابن عباس	١٦٠
١٢٥	((في السن خمس من الإبل))	ابن عباس	٣٣٥
١٢٦	((في المواضح خمس خمس))	عبدالله بن عمرو	١٥٤
١٢٧	((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))	عمرو بن حزم	٢٩٢
١٢٨	((قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة...))	عبدالله بن عمرو	٣١٦
١٢٩	((قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا... فارتدوا وقتلوا رعا ا... فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم...))	أنس بن مالك	١٨١
١٣٠	((قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة في عصبتها))	عبدالله بن عمرو	١٠٩
١٣١	((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان...))	أبو هريرة	١٠٩
١٣٢	((قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قُضي عليه : أيعطى من لا شرب ولا ... فقال النبي ﷺ : إن هذا ليقول بقول شاعر...))	أبو هريرة	٢٦٠
١٣٣	((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ...))	عبدالله بن مسعود	٧٣
١٣٤	((قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته...))	ابن عمر	٥٧٥
١٣٥	((قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجن...))	ابن عباس	١٤٠، ٥٧٦ ، ٥٨٦

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٦	((كان ثمن ا ن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم))	عبدالله بن عمرو	٥٨٧
١٣٧	((كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى...))	عبدالله بن عمرو	٧٠٤
١٣٨	((كان رسول الله ﷺ لا يأخذ بالقرف...))	أنس بن مالك	٣٤٤
١٣٩	((كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار))	عبدالله بن عمرو	١٤٨
١٤٠	((كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة... فقال رسول الله ﷺ هو في النار...))	عبدالله بن عمرو	٧٠٣
١٤١	((كتاب الله القصاص...))	أنس	٢٠٩ ، ٢٣٦ ٣١٣
١٤٢	((كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله))	جابر بن عبدالله	١١٠
١٤٣	((كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد...))	بريدة بن الحصيب	٤٢٢
١٤٤	((لأدري الحدود كفارة))	أبو هريرة	٥١٤
١٤٥	((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه...))	النعمان بن بشير	٦٢٥ ، ٧٢٨
١٤٦	((لأن أجالس قوماً يذكرون الله ﷻ من صلاة الغداة...))	أنس بن مالك	١٤٤
١٤٧	((لا تعذبوا بعذاب الله))	ابن عباس	٦٦٨
١٤٨	((لا تقام الحدود في المساجد...))	ابن عباس	٢٠١
١٤٩	((لا تقتل المرأة إذا ارتدت))	ابن عباس	٦٧٧
١٥٠	((لا تقطع الأيدي في الغزو))	بسر بن أرطأة	٦١٤
١٥١	((لا تقطع يد السارق فيما دون ا ن))	عائشة	٥٨٤
١٥٢	((لا قطع في ثمرٍ ولا كثر))	رافع بن خديج	٦٠٧
١٥٣	((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))	عبدالله بن عمرو	٥٨٦
١٥٤	((لا قود إلا بالسيف))	النعمان بن بشير	١٧٧
١٥٥	((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق م فارفق به))	عائشة	١٢
١٥٦	((لا يجلد فوق عشر جلدات...))	أبو بردة	٣٨٦ ، ٧١٧
١٥٧	((لا يحصن المشرك بالله شيئاً))	ابن عمر	٤٨٩
١٥٨	((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...))	عبدالله بن مسعود	٢٠٩ ، ٢١٢ ٣١٣ ، ٥٦٠ ٥٦٨
١٥٩	((لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري غيرك))	أبو سعيد الخدري	١٩
١٦٠	((لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده))	عمر بن الخطاب	٣١٧
١٦١	((لا يقاد الوالد بالولد))	عمر بن الخطاب	٢٠٠
١٦٢	((لا يقتل حر بعبد))	ابن عباس	٣٢٠
١٦٣	((لا يقتل مسلم بكافر))	عبدالله بن عمرو	٢٨١ ، ٢٨٦
١٦٤	((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))	علي بن أبي طالب	٢٧٨

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٥	((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم))	عبدالله بن عمرو	١٩١
١٦٦	((لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو...))	ابن عباس	٤٠٨
١٦٧	((لما رأى النبي ﷺ امرأةً مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل))	رباح بن ربيع	٦٧٦
١٦٨	((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن...))	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	١٩٦
١٦٩	((لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به))	عمران بن حصين	٢٢٤
١٧٠	((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال...))	ابن عباس	٣٦٦
١٧١	((ليس على خائنٍ ولا منتهب))	جابر	٥٩٨
١٧٢	((ما أدري تبع أنبياً كان أم لا... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا))	أبو هريرة	٥١٥
١٧٣	((ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله...))	أبو الدرداء	١٦٧
١٧٤	((مرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها... فانتهيت إلى النبي وهو يقول : من أبو هذا معك...))	اللجلاج	٤٢٨
١٧٥	((المسلم أخو المسلم...))	عبدالله بن عمر	٣٩٩
١٧٦	((المسلمون تتكافأ دماؤهم))	عبدالله بن عمرو	٢٩٢
١٧٧	((المسلمون يد على من سواهم...))	علي	٢٧٩
١٧٨	((ملعون من عمل قوم لوط))	ابن عباس	٦٥٢
١٧٩	((من أتى بهيمةً فلا حد عليه))	ابن عباس	٦٤٧
١٨٠	((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد))	عبدالله بن عمرو	٣٤٩
١٨١	((من أشرك بالله فليس بمحصن))	ابن عمر	٤٨٨
١٨٢	((من أصيب بدمٍ أو بخبل...))	أبو شريح الخزاعي	٢٤٦
١٨٣	((من بدل دينه فاقتلوه...))	ابن عباس	٦٦٨
١٨٤	((من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً...))	صفوان بن سليم	٦٩١
١٨٥	((من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه))	البراء بن عازب	١٨٠
١٨٦	((من حمل علينا السلاح فليس منا))	أبو موسى الأشعري	٦٨١
١٨٧	((من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين))	عبدالله بن عمرو	٥٤١
١٨٨	((من شرب الخمر فاجلدوه...))	معاوية	٥٥٧
١٨٩	((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر))	عبدالله بن الزبير	٦٨٤
١٩٠	((من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين))	النعمان بن بشير	٧٢٩
١٩١	((من قتل عبده قتلناه...))	سمرة	٣٠٤
١٩٢	((من قتل عمداً فهو قود))	ابن عباس	١٨٢ ، ٢٠٩
١٩٣	((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد...))	سعيد بن زيد	٣٥٠

فهرس الآثار

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟	عكرمة بن خالد	٤١٠
٢	أُتي عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوباً	القاسم بن عبدالرحمن	٥٥٨
٣	أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل	مكحول وعطاء	١٤٩
٤	أربع إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء	ابن مسعود-ابن عباس-ابن الزبير	٥٢٨
٥	أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة	عبيد الله بن عمر	٣٦٨
٦	اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم	بجالة	٦٩٢
٧	أمر علياً أن يقسم عقله على قريش	الحسن البصري	١٠٦
٨	أن امرأةً غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل	أبو سفيان	٤٧٥
٩	أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر	عبدالله بن عمر	٥٠٤
١٠	أن أبا بكر قتل أم قرفة	أبو بكر	
١١	أن أبا بكر وعمر رجما ولم يجلدا	الزهري	٤٦٠
١٢	أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد	عبدالله بن عمرو	٣٢١
١٣	أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا...	الحسن البصري	٣٧٥
١٤	أن جارية لحفصة سحر ا	ابن عمر	٦٩٢
١٥	أن أبا الدرداء ى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	أبو الدرداء	٦٢١
١٦	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام	الزهري	٣٠٠
١٧	أن أبا قتادة رجل من مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل	عمرو بن شعيب	١٢٨
١٨	أن أبا هريرة أتي بسارق	أبو المتوكل	٥٠٤
١٩	أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء...	أبو هريرة	٢٩٧
٢٠	ان رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر	أبو بكر	٣٣٤
٢١	أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الوذر	عثمان	٧١٤
٢٢	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً	ابن عمر	٢٩٩
٢٣	أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران	خارجة بن زيد بن ثابت	٣٨٠
٢٤	أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام	عمر بن عبدالعزيز	٣٠١
٢٥	أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك... فجلده عمر مائة سوط	عمر	٧٢٨
٢٦	أن رجلاً يهودياً قتل غيلة	أنس بن مالك	٣٠٠
٢٧	أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمر	٧١٤
٢٨	انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة	عبدالله بن أبي عامر	٣٤٤
٢٩	أن عائشة أعتقت جارية لها	عمرة بنت عبدالرحمن	٦٩٥

فهرس كلام الترمذي في الرجال

الذين ساق أحاديثهم في أبواب الديات والحدود

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
١	إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة	إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث	١٤٦٢	١٢٩-١٣٠
٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة ، أبو إسحاق السبيعي	حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي شيخ ثقة ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال سفيان : وأثنى (عبدالله بن الحسن) عليه خيراً	١٤٢٠	٨٨-٨٩
٣	إسماعيل بن عبدالرحمن السدي	السدي اسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن ، وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ، ورأى حسين ابن علي بن أبي طالب	١٤٤١	١١١-١١٢
٤	إسماعيل بن مسلم العبدي البصري	إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضاً.	١٤٦٠	١٢٧-١٢٨
٥	إسماعيل بن مسلم المكي	إسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ، ويروي عن الحسن أيضاً	١٤٠١ ١٤٦٠	٧٣ ١٢٧-١٢٨
٦	بسر بن أرطاة	يقال : بسر بن أبي أرطاة أيضاً	١٤٥٠	١٢٠
٧	بكر بن عمرو ، أبو الصديق الناجي	ابو الصديق الناجي اسـمه : بكر بن عمرو ، ويقال : بكر بن قيس أيضاً	١٤٤٢	١١٢-١١٣
٨	جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية	أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا (حديث الرجل يقع على جارية امرأته) أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة	١٤٥٢	١٢١
٩	الحسن بن أبي الحسن البصري	لا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه	١٤٢٣	٩٣-٩٤
١٠	حصين بن جندب بن الحارث، أبو ظبيان	أبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب	١٤٢٣	٩٣-٩٤

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
١١	سعيد بن المرزبان ، أبو سعد البقال	أبو سعد البقال اسمه : سعيد بن المرزبان	١٤٠٤	٧٥
١٢	سعيد بن يحمد ، أبو السفَر الهَمداني	لا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد ، ويقال : ابن يحمد الثوري.	١٣٩٣	٦٧-٦٨
١٣	شبل بن حامد المُزني	شبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبلٌ عن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد وهو خطأ ، وإنما شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد.	١٤٣٣	١٠٣-١٠٥
١٤	شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث الصنعاني	أبو الأشعث الصنعاني اسمه : شراحيل بن آدة	١٤٠٩	٧٨
١٥	صالـح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي	سألت محمداً عن هذا الحديث (من وجدتموه غل)؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد ابن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث.	١٤٦١	١٢٨-١٢٩
١٦	عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه	١٤٥٦	١٢٤-١٢٥
١٧	عبدالجبار بن وائل بن حجر	سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. عبدالجبار لم يسمع من أبيه.	١٤٥٣ ١٤٥٤	١٢٢ ١٢٢-١٢٣
١٨	عبدالرحمن بن محيريز الجُمحي	عبدالرحمن بن محيريز هو : أخو عبدالله بن محيريز، شامي	١٤٤٧	١١٧-١١٨
١٩	عبدالرحمن بن أبي نعم ، أبو الحكم البجلي	أبو الحكم البجلي هو : عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي	١٣٩٨	٧١-٧٢
٢٠	علقمة بن وائل بن حجر	علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه	١٤٥٤	١٢٢-١٢٣
٢١	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي	القاسم لم يسمع من ابن مسعود	١٤٤٦	١١٦-١١٧

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
٢٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث (رفع إلى النعمان بن بشير رجل)	١٤٥٢	١٢١
٢٣	المثنى بن الصباح اليماني	المثنى بن الصباح يضعف في الحديث	١٣٩٩	٧٢
٢٤	محمد بن عبدالوهاب القناد	حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي ، شيخ ثقةٌ	١٤٢٠	٨٨
٢٥	مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي	مسعود بن العجماء ، ويقال : ابن الأعجم	١٤٣٠	١٠٠-١٠١
٢٦	المغيرة بن مسلم القَسملي	المغيرة بن مسلم هو : بصري ، أخو عبدالعزيز القَسملي ، كذا قال علي بن المديني	١٤٤٨	١١٨
٢٧	يزيد بن زياد القُرشي الدمشقي	يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم	١٤٢٤	٩٥
٢٨	يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم	١٤٢٤	٩٥
٢٩	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	يعقوب هو : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٤٢١	٨٨-٨٩
٣٠	أبو شريح الخزاعي الكعبي	أبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو ، وهو العدوي الكعبي	١٤٠٥	٧٥-٧٦

فهرس مراجع البحث

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١	القرآن الكريم	-	-	-
٢	أبجد العلوم	القنوجي : صديق بن حسين	١٣٠٧هـ	١٩٧٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالجبار زكار
٣	أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة	الأشقر : محمد سليمان وآخرون	-	ط١ - ١٤١٨هـ - دار النفائس - الأردن
٤	أبحاث هيئة كبار العلماء	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد	-	ط٢ - ١٤١٢هـ - دار أولي النهى - الرياض
٥	أحوال الرجال	الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب	٢٥٩هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : صبحي السامرائي
٦	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري	عبدا يد : عبدا يد محمود	-	ط بدون - ١٣٩٩هـ - دار الوفاء - القاهرة
٧	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	الخن : مصطفى سعيد	-	ط٥ - ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت
٨	الإجماع	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - تقديم : محمد حسان بيضون
٩	الآحاد والمثاني	الشيباني : أحمد بن عمرو بن الضحاك	٢٨٧هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الراية - الرياض - تحقيق : د.باسم فيصل أحمد الجوابرة
١٠	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ابن بلبان : علي	٧٣٩هـ	ط٢ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : كمال يوسف الحوت
١١	أحكام الجناية على النفس وما دو ا عند ابن قيم الجوزية	أبو زيد : بكر بن عبدالله	-	ط١ - ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت
١٢	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب	٤٥٠هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٣	أحكام القرآن	الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي	٣٧٠هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته وضبط نصه : عبدالسلام محمد علي شاهين
١٤	أحكام القرآن	الشافعي : محمد بن إدريس	٢٠٤	دار الكتب العلمية
١٥	أحكام القرآن	ابن العربي : محمد بن عبدالله	٥٤٣هـ	ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمد عبدالقادر عطا
١٦	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب	٧٠٢هـ	مطبعة السنة المحمدية
١٧	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد	٤٥٦هـ	دار الحديث - القاهرة
١٨	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية	البعلي : علي بن محمد بن عباس	٨٠٣هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار العاصمة - الرياض - تحقيق : أحمد محمد حسن
١٩	الاختيار لتعليل المختار	الموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود	٦٨٣هـ	ط١ - ١٤١٩هـ - دار الخير - دمشق - تحقيق : علي عبدالحميد - محمد وهبي سليمان
٢٠	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	البعلي : علي بن محمد بن عباس	٨٠٣هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢١	الآداب الشرعية والمنح المرعية	ابن مفلح : شمس الدين أبو عبدالله محمد	٦٧٣هـ	مؤسسة قرطبة
٢٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٢ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : محمد زهير الشاويش
٢٣	أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي	الغامدي : عبدالله بن عطية عبدالله	١٤١٥هـ	جامعة أم القرى - مكة المكرمة
٢٤	الإستذكار	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١ - ١٤١٤هـ -دار قتيبة- دمشق - تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي
٢٥	الاستيعاب	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت - علي محمد البجاوي
٢٦	أسنى المطالب شرح روض الطالب	الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد	٩٢٦هـ	دار الكتاب الإسلامي - بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٧	الإشراف على مذاهب أهل العلم	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط١- ١٤٠٦هـ -دار الثقافة-الدوحة - تحقيق : محمد نجيب سراج الدين
٢٨	الإصابة	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٢هـ -دار الجيل -بيروت - تحقيق : علي محمد البجاوي
٢٩	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار	١٣٩٣هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت- خرج آياته وأحاديثه : محمد عبدالعزيز الخالدي
٣٠	إعلاء السنن	التهانوي : ظفر أحمد العثماني	١٣٩٤هـ	١٤١٨هـ - دار القرآن والعلوم الإسلامية - تحقيق : محمد تقي عثماني
٣١	الأعلام	الزركلي : خير الدين		ط١٣ - ١٩٩٨م - دار العلم للملايين - بيروت
٣٢	إعلام الموقعين	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - ترتيب : محمد عبدالسلام إبراهيم
٣٣	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة : يحيى بن محمد	٥٦٠هـ	المؤسسة السعيدية - الرياض
٣٤	الإقناع	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط٣ - ١٤١٨هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
٣٥	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي	الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد	٩٧٧هـ	دار الفكر - بيروت
٣٦	الإكمال	ابن ماكولا : علي ابن هبة الله بن أبي نصر	٤٧٥هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٧	الأم	الشافعي : محمد بن إدريس	٢٠٤هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمود مطرجي
٣٨	الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين	عتر : نور الدين	-	مؤسسة الرسالة
٣٩	الأنساب	السمعاني : أبو سعيد عبدالكريم بن محمد	٥٦٢هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الجنان - علق عليه : عبدالله عمر البارودي
٤٠	الإنصاف	المرداوي : علي بن سليمان	٨٨٥هـ	ط١ - ١٣٧٤هـ - مكتبة السنة المحمدية - تحقيق : محمد حامد الفقي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٤١	أنوار البروق في أنواع الفروق	القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس	٦٨٤هـ	عالم الكتب
٤٢	الأوسط : (كتاب الحدود)	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	رسالة علمية (ماجستير) - تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ١٣٩٩هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٤٣	الأوسط (كتاب القصاص... المرتد)	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	رسالة علمية (دكتوراة) - تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ١٤٠٣هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٤٤	البحر الرائق شرح ك الدقائق	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم	٩٧٠هـ	ط٣ - ١٤١٣هـ - دار المعرفة - بيروت
٤٥	البحر المحيط	الزركشي : محمد بن ادر بن عبدالله	٧٩٤هـ	دار الكتبي
٤٦	بدائع الصنائع	الكاساني : أبو بكر بن مسعود	٥٨٧هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود
٤٧	بداية ا تهد و اية المقتصد	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد	٥٩٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود
٤٨	البداية والنهاية	ابن كثير : إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	مكتبة المعارف - بيروت
٤٩	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الشوكاني : محمد بن علي	١٢٥٠هـ	دار المعرفة - بيروت
٥٠	بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : محمد عبدالقادر أحمد عطا
٥١	التاج والإكليل مع مواهب الجليل	المواق : محمد بن يوسف	٨٩٧هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه : زكريا عميرات
٥٢	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي : أحمد بن علي	٤٦٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٥٣	تاريخ جرجان	الجرجاني : حمزة بن يوسف	٣٤٥هـ	ط٣ - ١٤٠١هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : محمد عبدالمعيد خان
٥٤	التاريخ الصغير	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	ط١ - ١٣٩٧هـ - دار الوعي - حلب - تحقيق : محمود إبراهيم زايد

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٥٥	التاريخ الكبير	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد هاشم الندوي
٥٦	تبصرة الحكام	ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد	٧٩٩هـ	ط١ - ١٣٠١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٥٧	تبيين الحقائق شـرح كـ الدقائق	الزيلعي : عثمان بن علي	٧٤٣هـ	ط٢ - مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة
٥٨	التجريد لنفع العبيد	البجيرمي : سليمان بن محمد ابن عمر	١٢٢١هـ	دار الفكر العربي
٥٩	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	المباركفوري : محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم	١٣٥٣هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت
٦٠	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	المزي : يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف	٧٤٢هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : عبدالصمد شرف الدين
٦١	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل	أحمد بن عبدالرحيم	٨٢٦هـ	ط١ - ١٩٩٩م - مكتبة الرشيد - الرياض - تحقيق : عبدالله نوارة
٦٢	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	الهيتمي : أحمد بن محمد بن حجر	٩٧٤هـ	دار إحياء التراث العربي
٦٣	التحقيق في مسائل الخلاف	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤١٩هـ - دار الوعي - حلب - تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي
٦٤	تخريج الفروع على الأصول	الزنجاني : محمود بن أحمد	٦٥٦هـ	ط٢ - ١٣٩٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : د.محمد أديب الصالح
٦٥	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر	٩١١هـ	دار الفكر - تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف
٦٦	تذكرة الحفاظ	القيسراني : محمد بن طاهر	٥٠٧هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الصميعي - الرياض - تحقيق : حمدي عبدا يد السلفي
٦٧	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	اليحصبي : عياض بن موسى	٥٤٤هـ	دار مكتبة الحياة - بيروت - تحقيق : د.أحمد بكير محمود
٦٨	الترغيب والترهيب	المنذري : عبدالعظيم بن عبدالقوي	٦٥٦هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : إبراهيم شمس الدين

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٦٩	التعديل والتجريح	الباجي : سليمان بن خلف	٤٧٤هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار اللواء - الرياض - تحقيق : د.أبو لبابة حسين
٧٠	التعريفات	الجرجاني : علي بن محمد بن علي	٨٢٦هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الفكر - بيروت
٧١	التفريع	ابن الجلاب : عبيد الله بن الحسين	٣٧٨هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.حسين سالم الدهماني
٧٢	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير : إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٣	تفسير المنار	رضا : محمد رشيد	١٣٥٤هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٧٤	التقريب	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	دار الفكر - تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف
٧٥	تقريب التهذيب	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الفكر - ضبط ومراجعة : صدقي جميل العطار
٧٦	التقييد	البغدادي محمد عبدالغني	٦٢٩هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : كمال يوسف الحوت
٧٧	تكملة البحر الرائق	الطوري : محمد بن حسين بن علي	بعد ١١٣٨هـ	ط٣ - ١٤١٣هـ - دار المعرفة - بيروت
٧٨	التلخيص الحبير	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض
٧٩	التلويح على التوضيح	التفتازاني : سعدالدين مسعود بن عمر	٧٩٢هـ	مكتبة صبيح - مصر
٨٠	ذيب الأسماء واللغات	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
٨١	ذيب التهذيب	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا
٨٢	ذيب السنن بحاشية عون المعبود	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٨٣	ذيب الكمال	المزي : يوسف بن عبدالرحمن	٧٤٢هـ	ط١ - ١٤٠٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : د.بشار معروف
٨٤	توشيح الديباج وحلية الابتهاج	القرافي : بدر الدين محمد بن يحيى	١٠٠٨هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الغرب الإسلامي - تحقيق : أحمد الشتيوي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٨٥	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام	البسام : عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح		ط١ - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - مكتبة دار الفيحاء - دمشق - مكتبة دار السلام - الرياض
٨٦	تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية	موافي : أحمد	-	ط٢ - ١٤١٦هـ - دار ابن الجوزي - الدمام
٨٧	الثقات	البستي : محمد بن حبان	٣٥٤هـ	ط١ - ١٣٩٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد شرف الدين أحمد
٨٨	الثمر الداني	الآبي : صالح عبدالسميع		١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
٨٩	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري	٦٦٨ أو ٦٧١	١٤١٤هـ - دار الفكر - مراجعة : صدقي محمد جميل
٩٠	جامع الأصول	ابن الأثير : مبارك بن محمد	-	١٣٦٨هـ - مطبعة السنة المحمدية
٩١	جامع البيان عن تأويل آي القرآن	الطبري : محمد بن جرير	٣١٠هـ	١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت
٩٢	جامع العلوم والحكم	ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد	٧٥٠هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار المعرفة - بيروت
٩٣	الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.بشار عواد معروف
٩٤	الجرح والتعديل	الرازي : عبدالرحمن بن أبي حاتم	٣٢٧هـ	ط١ - ١٣٧١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٩٥	الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي	ابن التركماني : علاء الدين علي ابن عثمان المارديني	٧٥٠هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا
٩٦	الجوهرة النيرة	العبادي : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي	٨٠٠هـ	المبطعة الخيرية
٩٧	حاشية البجيرمي على الخطيب	البجيرمي : سليمان بن محمد	١٢٢١هـ	دار الفكر - بيروت
٩٨	حاشية البناني امش شرح الزرقاني على خليل	البناني : محمد		دار الفكر - بيروت
٩٩	حاشية تحفة المحتاج	العبادي : أحمد بن قاسم	٩٢٢هـ	دار إحياء التراث العربي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٠٠	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة	١٢٣٠هـ	دار الفكر - بيروت
١٠١	حاشية الرشيدي على اية المحتاج	الرشيدي : أحمد بن عبدالرزاق	١٠٩٦هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٢	حاشية الرهوني	الرهوني : محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف	-	ط١ - ١٣٠٦هـ - المطبعة الأميرية - بولاق
١٠٣	حاشية ابن الشاط على انوارق البروق	ابن الشاط : قاسم بن عبدالله	٧٢٣هـ	عالم الكتب
١٠٤	حاشية الشبراملسي على اية المحتاج	الشبراملسي : علي بن علي	١٠٨٧هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٥	حاشية الشرنبلالي امش درر الحكام شرح غرر الأحكام	الشرنبلالي : حسن بن عمار	١٠٦٩هـ	دار إحياء الكتاب العربية
١٠٦	حاشية العدوي امش شرح الخرشي	العدوي : علي الصعيدي	-	دار الفكر
١٠٧	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني	العدوي : علي الصعيدي	-	دار الفكر
١٠٨	حاشية المدني على كنون امش حاشية الرهوني	محمد بن المدني	-	ط١ - ١٣٠٦هـ - المطبعة الأميرية - بولاق
١٠٩	حاشية مشكاة المصابيح	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٣ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت
١١٠	حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج	القليوبي : أحمد بن أحمد و عميرة	١٠٧٠	دار إحياء الكتب العربية
١١١	الحاوي الكبير	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب	٤٥٠هـ	١٤١٤هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : د.محمود مطرجي
١١٢	الحجة على أهل المدينة	الشيباني : محمد بن الحسن	١٨٩هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : مهدي حسن الكيلاني
١١٣	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم	أبو زيد : بكر بن عبدالله	-	ط٢ - ١٤١٥هـ - دار العاصمة - الرياض

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١١٤	حلية الأولياء	الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبدالله	٤٣٠هـ	ط٤ - ١٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
١١٥	حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء	القفال : محمد بن أحمد الشاسي	٥٠٧هـ	ط١ - ١٩٨٨م - مكتبة الرسالة الحديثة - تحقيق د.ياسين أحمد إبراهيم
١١٦	خلاصة البدر المنير	ابن الملقن : عمر بن علي	٨٠٤هـ	ط١-١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : حمدي عبدا يد إسماعيل
١١٧	الداء والدواء	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٢ - ١٣٧٤هـ - مطبعة السعادة - مصر - تحقيق : محيي الدين عبدالحميد
١١٨	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد : عبدالله هاشم اليماني
١١٩	درر الحكام و امشه حاشية الشرنبلالي	منلاخسرو : محمد بن فراموز	٨٨٥هـ	دار إحياء الكتب العربية
١٢٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط٢ - ١٩٧٢هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية - حيدر أباد - تحقيق : د.محمد عبدالمعيد خان
١٢١	الديات	ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو	٢٨٧هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الأرقم - الكويت - تحقيق : عبدالله بن أحمد الحاشدي
١٢٢	الديباج المذهب	ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد	٧٩٩هـ	دار الكتب العلمية
١٢٣	الذخيرة	القرافي : أحمد بن إدريس	٦٨٤هـ	ط١ - ١٩٩٢هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.محمد حجي
١٢٤	ذيل تذكرة الحفاظ	الحسيني : محمد بن علي	٧٦٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : حسام الدين القدسي
١٢٥	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	الصفدي : محمد بن عبدالرحمن (من علماء القرن الثامن)		ط١ - ١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
١٢٦	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين : محمد أمين	١٢٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : د.محمد بكر إسماعيل
١٢٧	الرسالة الفقهية	القيرواني : عبدالله بن أبي زيد	٣٨٦هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.الهادي حمو وشريكه

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٢٨	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة	الكتاني : محمد بن جعفر	١٣٤٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : أبو عبدالرحمن صلاح محمد عويضة
١٢٩	روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد	٦٢٠هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الحديث - بيروت
١٣٠	روضة الطالبين	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود -علي محمد معوض
١٣١	الروض المربع مع حاشية ابن القاسم	البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس	١٠٤٦هـ	ط٦ - ١٤١٤هـ
١٣٢	زاد المعاد	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٢٦ - ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت : تحقيق : شعيب الأرنؤوط وشريكه
١٣٣	الزواجر عن اقتراف الكبائر	الهيتمي : أحمد بن علي بن حجر	٩٧٤هـ	دار الفكر - بيروت
١٣٤	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	١٤١٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض
١٣٥	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - مكتبة المعارف - الرياض
١٣٦	سنن الترمذي	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : أحمد شاكر ، وآخرون
١٣٧	سنن الدارقطني	الدارقطني : علي بن عمر	٣٨٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : مجدي بن منصور
١٣٨	سنن الدارمي	الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن	٢٥٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي
١٣٩	سنن أبي داود	السجستاني : سليمان بن الأشعث	٢٧٥هـ	ط١-١٣٨٨هـ - دار الحديث - بيروت - تعليق : عزت عبيد الدعاس
١٤٠	السنن الكبرى	البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٤١	السنن الكبرى	النسائي : أحمد بن شعيب	٣٠٣هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : د.عبدالغفار سليمان وشريكه
١٤٢	سنن ابن ماجه	ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني	٢٧٥هـ	دار الكتب العلمية -- بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٤٣	سنن النسائي	النسائي : عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني	٣٠٣هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي
١٤٤	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	ابن تيمية : أحمد عبدالحليم	٧٢٨هـ	مكتبة ابن تيمية
١٤٥	سير أعلام النبلاء	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط٧-١٤١٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرون
١٤٦	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الدمشقي : عبدالحي بن أحمد	١٠٨٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٧	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية	الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد	٩٢٦هـ	المطبعة اليمنية
١٤٨	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	مخلوف : محمد بن محمد	-	دار الفكر
١٤٩	شرح حدود ابن عرفة	الرصاع : محمد الأنصاري	٨٩٤هـ	ط١ - ١٩٩٣م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري
١٥٠	شرح الخرشي على مختصر خليل	الخرشي : محمد بن عبدالله	١١٠١هـ	دار الفكر
١٥١	شرح الزرقاني على خليل	الزرقاني : محمد بن عبدالباقي	١١٢٢	دار الفكر - بيروت
١٥٢	شرح الزرقاني على الموطأ	الزرقاني : محمد بن عبدالباقي	١١٢٢هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٥٣	شرح السنة	البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود	٥١٦هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد معوض وشريكه
١٥٤	شرح السير الكبير	السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد	٤٨٣هـ	الشركة الشرقية للإعلانات
١٥٥	شرح العراقي	العراقي : عبدالرحيم ابن الحسين بن عبدالرحيم	٨٠٦هـ	مخطوط مصور - مكتبة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
١٥٦	شرح مختصر الروضة	الطوفي : سليمان بن عبدالقوي	٧١٦هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق د.عبدالله بن المحسن التركي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٥٧	شرح منتهى الإرادات	البهوتي : منصور ابن يونس بن إدريس	١٠٥١هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - عالم الكتب - بيروت
١٥٨	شرح النيل شفاء العليل	أطفَيش	١٣٣٢هـ	مكتبة الإرشاد بجدة
١٥٩	شروط الأئمة الخمسة	الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى	٥٨٤هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - دار الهجرة - بيروت - بعناية : طارق السعود
١٦٠	شروط الأئمة الستة	المقدسي : أبو الفضل محمد بن طاهر	٥٠٧هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - دار الهجرة - بيروت - بعناية : طارق السعود
١٦١	الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار	بالي : وحيد عبدالسلام	-	ط١٥ - ١٤١٦هـ - مكتبة التابعين - القاهرة
١٦٢	الصحاح	الجوهري : إسماعيل بن حماد	٣٩٣هـ	ط٢ - ١٤٠٢هـ - القاهرة - تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار
١٦٣	صحيح البخاري مع فتح الباري	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالعزيز بن باز
١٦٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٣ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - إشراف : زهير الشاويش
١٦٥	صحيح مسلم مع شرح النووي	القشيري : مسلم بن الحجاج	٦٧٦هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - مؤسسة قرطبة
١٦٦	صفوة الصفوة	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط٢ - ١٣٩٩هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد فاخوري وشريكه
١٦٧	الضعفاء والمتروكين	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالله القاضي
١٦٨	ضعيف سنن الترمذي	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط١ - ١٤١١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : زهير الشاويش
١٦٩	ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني: محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : زهير الشاويش
١٧٠	طبقات الحفاظ	السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر	٩١١هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٧١	طبقات الحنابلة	القاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين بن محمد	٥٢١هـ	دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد حامد الفقي
١٧٢	طبقات الحنفية	عبدالقادر بن محمد	٧٥٥هـ	مير محمد كتب خانة - كراتشي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٧٣	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد	٨٥١هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : د.الحافظ عبدالعليم خان
١٧٤	طبقات الشافعية الكبرى	السبكي : عبدالوهاب بن علي	٧٧١هـ	ط٢ - ١٩٩٢م - هجر للطباعة - الجيزة - تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو وشريكه
١٧٥	طبقات الفقهاء	الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف	٤٧٦هـ	دار القلم - بيروت - تحقيق : خليل الميس
١٧٦	الطبقات الكبرى	الزهري : محمد بن سعد بن منيع	٢٣٠هـ	دار صادر - بيروت
١٧٧	طبقات المحدثين	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١ - ١٤٠٤هـ - دار الفرقان - عمان - تحقيق : د.همام عبدالرحيم سعيد
١٧٨	طبقات المفسرين	السيوطي : عبدالرحمن بن ابي بكر	٩١١هـ	ط١ - ١٣٩٦هـ - مكتبة وهبة - القاهرة - تحقيق : علي محمد عمر
١٧٩	طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين	٨٠٦هـ	دار الفكر العربي
١٨٠	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط١- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات
١٨١	طلبة الطلبة	النسفي : عمر بن محمد	٥٣٧هـ	ط١-١٤١٨هـ-دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : محمد حسن محمد حسن
١٨٢	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي	ابن العربي : محمد ابن عبدالله بن محمد المالكي	٥٤٣هـ	ط١- ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٨٣	علل الترمذي الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١- ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى - عمان - تحقيق : حمز ديب مصطفى
١٨٤	علل الحديث	ابن أبي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن	٣٢٧هـ	١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت
١٨٥	علل الدارقطني	الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد	٣٨٥هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار طيبة - الرياض - تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي
١٨٦	العلل المتناهية	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : خليل الميس

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٨٧	العلل ومعرفة الرجال	الشيباني : أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : وصي الله بن محمد عباس
١٨٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	العيني : بدر الدين محمود بن أحمد	٨٥٥هـ	دار الفكر - بيروت
١٨٩	العناية على الهداية امش فتح القدير	البابرتي : محمد بن محمود	٧٨٦هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٩٠	عون المعبود شرح سنن أبي داود	العظيم آبادي : محمد شمس الحق	-	دار الكتب العلمية - بيروت
١٩١	غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام	آل عبيكان : عبدالمحسن بن ناصر	-	ط١ - ١٤١١هـ - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض
١٩٢	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر	الحموي : أحمد بن محمد مكي	١٠٩٨هـ	دار الكتب العلمية
١٩٣	غوامض الأسماء المبهمة	ابن بشكوال : خلف بن عبدالملك	٥٧٨هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : عز الدين علي السيد وشريكه
١٩٤	الفائق في غريب الحديث	الزمخشري : محمود بن عمر	٥٣٨هـ	ط٢ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : علي محمد البجاوي وشريكه
١٩٥	الفتاوى	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم	٧٢٨هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - مكتبة ابن تيمية - جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه
١٩٦	فتاوى السبكي	السبكي : تقي الدين علي ابن عبدالكافي	٧٥٦هـ	دار المعارف
١٩٧	الفتاوى الكبرى	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم	٧٢٨هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا وشريكه
١٩٨	الفتاوى الهندية	جماعة من علماء الهند	-	دار الفكر
١٩٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
٢٠٠	فتح القدير	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد	٦٨١هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٠١	فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١- ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : د.مصطفى صميدة

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٠٢	الفروع	ابن مفلح : محمد	٧٦٢هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق :حازم القاضي
٢٠٣	الفصول في الأصول	الجصاص : أحمد بن علي	٣٧٠هـ	ط٢ - وزارة الأوقاف الكويتية
٢٠٤	فضائل الكتاب الجامع	الإسعردي : عبيد بن محمد	٦٩٢هـ	ط١ - ١٤٠٩هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : صبحي السامرائي
٢٠٥	فقه سفيان الثوري	قلعة جي : د.محمد رواس	-	ط١ - ١٤١٠هـ - دار النفائس - بيروت
٢٠٦	الفوائد البهية في تراجم الحنفية	اللكوني : محمد عبدالحي	-	دار المعرفة - بيروت
٢٠٧	الفواكه الدواني	النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم	١١٢٥هـ	دار الفكر
٢٠٨	في ظلال القرآن	قطب : سيد	١٣٨٧هـ	ط١٧ - ١٤١٢هـ - دار الشروق - جدة
٢٠٩	القاموس المحيط	الشيرازي : محمد ابن يعقوب بن محمد	٨١٧هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢١٠	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	ابن عبدالسلام : عزالدين عبدالعزيز	٦٦٠هـ	دار الكتب العلمية
٢١١	القوانين الفقهية	ابن جزي : محمد بن أحمد	٧٤١هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تصحيح : محمد أمين الضناوي
٢١٢	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط٢- ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية ٠ بيروت
٢١٣	الكامل في التاريخ	ابن الأثير : علي بن محمد	٦٣٠هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق : د.عبدالسلام تدمري
٢١٤	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي : عبدالله	٣٦٥هـ	ط٢ - ١٤٠٩هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : يحيى مختار غزاوي
٢١٥	كتاب العلل في آخر الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١ - ١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.بشار عواد معروف
٢١٦	كتاب العلل في آخر الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١- ١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق د. بشار عواد معروف
٢١٧	الكاشف	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١١ - ١٤١٣هـ - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - تحقيق : محمد عوامه

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢١٨	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي : منصور ابن يونس بن إدريس	١٠٥١هـ	عالم الكتب - بيروت
٢١٩	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	البخاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد	٧٣٠هـ	دار الكتاب الإسلامي
٢٢٠	كشف الخفاء	العجلوني : إسماعيل بن محمد	١١٦٢هـ	ط٤ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : أحمد القلاش
٢٢١	كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي	المالكي : علي أبو الحسن	-	دار الفكر
٢٢٢	الكفاية على الهداية امش تكملة فتح القدير	الكرلاني : جلال الدين الخوارزمي	-	١٤٠٦هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٢٣	الكنى	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد هاشم الندوي
٢٢٤	الكنى والأسماء	القشيري : مسلم بن الحجاج	٢٦١هـ	ط ١ - ١٤٠٤هـ -الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة-تحقيق : عبدالرحيم محمد القشقري
٢٢٥	اللباب في الجمع بين السنة الكتاب	المنبجي : علي بن زكريا	٦٨٦هـ	ط٢ - ١٤١٤هـ - دار القلم - دمشق - تحقق : د.محمد فضل عبدالعزيز
٢٢٦	لسان العرب	ابن منظور	٧١١هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٢٧	لسان الميزان	ابن حجر : علي بن أحمد	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة
٢٢٨	المبدع	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد ابن عبدالله	٨٨٤هـ	١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت
٢٢٩	المبسوط	السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد	٤٨٣هـ	١٤٠٩هـ - دار المعرفة - بيروت
٢٣٠	مجالس رمضان	ابن عثيمين : محمد بن صالح	١٤٢١هـ	١٤٠٦هـ - دار ا تمع - جدة
٢٣١	ا روحين	ابن حبان : أبو حاتم محمد	٣٥٤هـ	دار الوعي - حلب - تحقيق : محمود إبراهيم زايد

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٣٢	مجمع الأ ر شرح ملتقى الأبحر	شيخي زاده : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان	-	دار إحياء التراث العربي
٢٣٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي : علي بن أبي بكر	٨٠٧هـ	١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣٤	مجمع الضمانات	البغدادي : غانم بن محمد	بعد ١٠٢٧هـ	دار الكتاب الإسلامي
٢٣٥	المحلى بالآثار	ابن حزم : علي بن أحمد	٤٥٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣٦	مختصر المزني على الأم	المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى	٢٦٤هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية
٢٣٧	المدونة برواية سحنون	الإمام : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : أحمد عبدالسلام
٢٣٨	المراسيل	السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث	٢٧٥هـ	ط٢ - ١٤١٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : شعيب الأرناؤوط
٢٣٩	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله	-	-	ط٣ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : زهير الشاويش
٢٤٠	المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة (باب الحدود والديات)	حسين محمد مطر	-	رسالة علمية (ماجستير) - ١٤٠٦ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٢٤١	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	أبو يعلى : محمد بن الحسين ابن محمد	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض- تحقيق : د.عبدالكريم بن محمد اللاحم
٢٤٢	المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري : محمد بن عبدالله	٤٠٥هـ	ط١-١٤١١هـ -دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا
٢٤٣	المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية			ط١ - ١٤١٨هـ - مؤسسة علي سعد وشركاه - جمع محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم
٢٤٤	المستصفى	الغزالي : محمد بن محمد	٥٠٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة - تحقيق د.محمد سليمان الأشقر
٢٤٥	المسند	الشيباني : أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	مؤسسة قرطبة - مصر

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٤٦	مسند الطيالسي	الطيالسي : سليمان بن داود	٢٠٤هـ	دار المعرفة - بيروت
٢٤٧	مشاهير علماء الأمصار	البستي : محمد بن حبان	٣٥٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٤٨	مشكاة المصابيح	التبريزي : محمد بن عبدالله	بعد ٧٣٧هـ	ط٣- ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
٢٤٩	مشكل الآثار	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة	٣٢١هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين
٢٥٠	مصباح الزجاجة	الكناني : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل	٨٤٠هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - الدار العربية - بيروت - تحقيق محمد المنتقى الكشناوي
٢٥١	المصباح المنير	الفيومي : أحمد بن محمد بن علي	٧٧٠هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٥٢	مصنف عبدالرزاق	أبو بكر عبدالرزاق	٢١١هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٢٥٣	المصنف في الأحاديث والآثار	ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد	٢٣٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين
٢٥٤	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى	الرحيباني : مصطفى السيوطي	١٢٤٣هـ	المكتب الإسلامي
٢٥٥	معالم السنن	الخطابي : حمد بن محمد	٣٨٨هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته : عبدالسلام عبدالشافي
٢٥٦	معالم فقه ابن حبان	عبدا يد : عبدا يد محمود	-	ط١- ١٤١٦هـ - مكتبة البيان - الطائف
٢٥٧	معالم القربة في معالم الحسبة	ابن الأخوة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي	٧٢٩هـ	دار الفنون - كمبردج
٢٥٨	المعجم الأوسط	الطبراني : سليمان بن أحمد	٣٦٠هـ	١٤١٥هـ - دار الحرمين - القاهرة - المحقق : طارق بن عوض الله وشريكه
٢٥٩	معجم البلدان	الحموي : ياقوت بن عبدالله	٦٢٦هـ	دار الفكر - بيروت
٢٦٠	المعجم الصغير	الطبراني : سليمان بن أحمد	٣٦٠هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد شكور محمود

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٦١	معجم ما استعجم	البكري : عبدالله بن عبدالعزيز	٤٨٧هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : مصطفى السقا
٢٦٢	معجم مقاييس اللغة	ابن فارس : أحمد	٣٩٥هـ	دار الجيل - بيروت - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون
٢٦٣	المعجم الوسيط	إبراهيم أنيس ورفاقه	-	مجمع اللغة العربية
٢٦٤	معرفة الثقات	العجلي : أحمد بن عبدالله ابن صالح	٢٦١هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي
٢٦٥	معرفة السنن والآثار	البيهقي : أحمد بن الحسين	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الوفاء - المنصورة - تحقيق : د.عبدالمعطي أمين
٢٦٦	المعونة	البغدادي : عبدالوهاب	٤٢٢هـ	ط٣-١٤٢٠هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - تحقيق : حميش عبدالحق
٢٦٧	معين الحكام	الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل	٨٤٤هـ	دار الفكر
٢٦٨	المغرب في ترتيب المعرب	المطرزي : أبي الفتح ناصر الدين	٦١٠هـ	ط١ - ١٣٩٩هـ - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - تحقيق : محمود فاخوري وشريكه
٢٦٩	المغني	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد ابن محمد	٦٢٠هـ	ط٢ - ١٤١٢هـ - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - تحقيق : د.عبداله بن عبدالمحسن التركي وشريكه
٢٧٠	مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج	الشربيني : محمد بن الخطيب	٩٧٧هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت
٢٧١	المغني و امشه الشرح الكبير	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد	٦٢٠هـ	١٤١٤هـ - دار الفكر - بيروت
٢٧٢	مفتاح دار السعادة	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٣ - ١٣٩٩هـ - مكتبة حميدو - الإسكندرية - علق عليه : محمود حسن ربيع
٢٧٣	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد ابن عبدالله	٨٨٤هـ	ط١ - ١٩٩٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
٢٧٤	المنتقى	الباجي : سليمان ابن خلف بن سعد	٤٩٤هـ	ط١-١٣٣١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
٢٧٥	منتقى الأخبار مع نيل الأوطار	ابن تيمية : مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله	٦٥٢هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الحديث - القاهرة - علق عليه : عصام الدين الصبابطي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٧٦	من تكلم فيه	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - مكتبة المنار - الزرقاء - تحقيق : محمد شكور أمرير
٢٧٧	المنثور في القواعد الفقهية	الزركشي : بدر الدين محمد بن ادر	٧٩٤هـ	وزارة الأوقاف الكويتية
٢٧٨	منح الجليل شرح مختصر خليل	عليش : محمد بن أحمد	١٢٩٩هـ	دار الفكر - بيروت
٢٧٩	المنهاج مع مغني المحتاج	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - إشراف : صدقي جميل عطار
٢٨٠	المنهاج مع اية المحتاج	النووي : يحي بن شرف	٦٧٦هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٨١	منهج الطلاب	الأنصاري : زكريا ابن محمد بن زكريا	٩٢٦هـ	١٤١٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت - وضع حواشيه : صلاح بن محمد بن عويضه
٢٨٢	المهذب مطبوع مع ا موع	الشيرازي : إبراهيم ابن علي بن يوسف	٤٧٦هـ	١٤١٥هـ - دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد نجيب المطيعي
٢٨٣	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	الحطاب : محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرعيني	٩٥٤هـ	ط ١ - ١٤١٦ه - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : زكريا عميرات
٢٨٤	الموسوعة الفقهية	جماعة من العلماء	-	وزارة الأوقاف الكوتية
٢٨٥	الموطأ مع الاستذكار	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
٢٨٦	الموطأ مع أوجز المسالك	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	١٤١٠هـ - دار الفكر - بيروت
٢٨٧	الموطأ مع المنتقى	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٣٣١هـ - دار الكتاب العربي بيروت
٢٨٨	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط ١ - ١٩٩٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -تحقيق :علي بن محمد معوض وشريكه
٢٨٩	نصب الراية	الزيلعي : عبدالله بن يوسف	٧٦٢هـ	طبعة ٣ - ١٤٠٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٩٠	اية السول	الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن	٧٧٢هـ	عالم الكتب

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٩١	ناية المحتاج إلى شرح المنهاج	الرملي : محمد بن أحمد	١٠٠٤هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية
٢٩٢	النور السافر	العيدروسي : عبدالقادر بن شيخ	١٠٣٧هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٩٣	نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار	الشوكاني : محمد بن علي	١٢٥٥هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الحديث - القاهرة - علق عليه : عصام الدين الصبابطي
٢٩٤	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبدالجليل	٥٩٣هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٩٥	الورقات	الجويني : عبدالملك بن عبدالله	٤٧٨هـ	تحقيق : د.عبداللطيف محمد العبد
٢٩٦	الوفيات	القسنطي : أحمد بن حسن بن علي	٨٠٩هـ	ط٢ - ١٩٧٨م - دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق : عادل نويهض
٢٩٧	وفيات الأعيان	ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر	٦٨١هـ	١٩٦٨هـ - دار الثقافة - بيروت - تحقيق : د.إحسان عباس

فهرس تراجم أعلام البحث

- إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل ، قيل : كنيته : أبو عبدالله ، ولقبه : أبو ثور ، كان أولاً يتفقه بالرأي ، ويذهب إلى رأي الحنفية ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم ، توفي سنة : (٢٤٠هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (١٩٠/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٢/١٢-٧٦).

- إبراهيم بن عبدالله الهروي ، أبو إسحاق ، روى عنه الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهما ، كان صدوقاً، عالماً ، زاهداً ، عابداً ، صواماً ، مات سنة : (١٤٤هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٢٠/١).

- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني، يكنى أبا الوفاء ، ولد بالمدينة قرابة سنة : (٧٢٠هـ)، وتولى القضاء بها سنة : (٧٩٣هـ) ، فسار فيها سيرةً حسنة ، ولم تأخذه في الله لومة لائم ، وأظهر مذهب مالك بعد خموله ، توفي سنة : (٧٩٩هـ). انظر : ((توشيح الديباج)) : (٤٥-٤٦) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٢٢٢).

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، شيخ الإسلام ، أكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم ، كان الطلبة يرتحلون إليه من الشرق والغرب ، ولد بفيروزآباد سنة : (٣٩٣هـ) ، ونشأ بها ، ثم قدم إلى البصرة وبغداد وتفقه على علمائها ، توفي سنة : (٤٧٦هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (٢٣٦/١-٢٣٧)؛ ((صفوة الصفوة)) : (٦٦/٤-٦٧).

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، مولاهم المدني ، ولد في حدود سنة : (١٠٠هـ) ، أو قبل ذلك. متروك ، مات سنة : (١٨٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٠/٨-٤٥٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٣/١).

- إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحاً ، وفقهاً ، وحفظاً للحديث ، توفي سنة : (٩٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٠/٤-٥٢٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥/١).

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، كان من الحفاظ المصنفين ، والمخرجين الثقات ، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، ويكرمه إكراماً شديداً ، مات سنة : (٢٥٦هـ) ، وقيل : (٢٥٩هـ). انظر : ((ذيب التهذيب)) : (١٦٤/١-١٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٤٨/١).

- أُبي بن كعب بن المنذر بن كعب من بني النجار ، أبو المنذر الأنصاري ، الخزرجي ، سيد القراء ، شهد بدراً وما بعدها ، وكتب الوحي ، وكان ممن جمع القرآن حفظاً عن النبي ﷺ ، وكان ممن يفتي على عهده ، توفي سنة : (٢٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٥/١-٦٩) ؛ ((الإصابة)) : (٢٧/١).

- أحمد بن أبي بكر ، اسمه : القاسم بن الحارث ، أبو مصعب الزهري ، صاحب مالك ، قاضي المدينة ، ثقة حجة ، روى عن إبراهيم بن سعد ، وعبدالعزيز الدراوردي ، ومالك ، وعنه الجماعة سوى النسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهم. مات سنة : (٢٤٢هـ). انظر : ((ذيب التهذيب)) : (١٩/١).

- أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي -نسبة إلى بيهق من نيسابور- الشافعي المذهب ، ولد سنة : (٣٨٤هـ) ، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة ، إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه ، توفي بنيسابور سنة : (٤٥٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٢/١٨-١٧١) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢٢٠/٢-٢٢٢).

- أحمد بن حمدان بن أحمد ، شهاب الدين ، أبو العباس الأذرعي ، سكن حلب ، وناب في الحكم ا ، ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال ، والتدريس ، والتصنيف ، والكتابة ، والفتوى ، كان شديد الخوف من الله ، صادق اللهجة ، كثير الجود ، له مصنفات منها : ((غنية المحتاج شرح المنهاج)) ، و ((قوت المحتاج)) ، مات سنة : (٧٨٣هـ). انظر : ((طبقات الشافعية)) : (١٤١/٣-١٤٣) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (١٤٥/١-١٤٧).

- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي ، إمام وفقيه ، أصولي سلفي ، اشتهر بشيخ الإسلام لكثرة علمه ، وسعة اطلاعه ، وورعه وتقواه ، ولد سنة : (٦٦١هـ) ، لاقى اضطهاداً كبيراً في مصر والشام بسبب مناصرته للسنة ، توفي سنة : (٧٢٨هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١٤٩٦/٤-١٤٩٧) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٢٠/١-٥٢١).

- أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، الإمام الحافظ ، أبو نعيم الأصبهاني ، صاحب : ((الحلية)) ، و ((المستخرج على الصحيحين)) ، و((دلائل النبوة)) وغيرها ، توفي سـنة : (٤٣٠هـ) ، وله : (٩٤ سنة). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٣/١٧-٤٦٤) ؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (١٨/٤-٢٥).

- أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي البهنسي ، المصري ، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، توفي سنة : (٦٨٤هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (١٢٨-١٣٠) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٨٨-١٨٩).

- أحمد بن علي الرازي ، المعروف بأبي بكر الجصاص ، من فقهاء الحنفية ، انتـهت إليـه رئاسـة المذهب الحنفي في بغداد ، امتنع عن تولي القضاء ، توفي سنة : (٣٧٠هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٨٤/١-٨٥) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٢٧-٢٨).

- أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي ، محدث الموصل ، وصاحب المسند والمعجم ، ولد سنة : (٢١٠هـ) ، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (١٧٤/١٤-١٨٢).

- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، وحـافظ الديار المصرية ، بل حافظ الدنيا مطلقا ، ولد سنة : (٧٧٣هـ) ، له تصانيف كـثيرة في علـم الرجال، وشرح الحديث ، وتخريجه منها : ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) ، و ((ـذيب التهذيب)) ، و ((تلخيص الحبير)) ، توفي سنة : (٨٥٢هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٥٥٢/١-٥٥٣) ؛ ((البدر الطالع)) : (٨٧/١-٩٢).

- أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني ، محدث كبير ، وفقيه غزير العلم ، ولي قضاء أصبهان ست عشرة سنة ، كان صاحب علم وفهم ، يبغض البدع وأهلها ، خلف ثروة علمية ذهبت في فتنة الزنج التي أضرمت في البصرة آنذاك ، توفي سنة : (٢٨٧هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٣٠/١٣-٤٣٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٨٥/١).

- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدردير ، أبو البركات ، فقيه مـن فقهـاء المالكيـة المتأخرين ، له عدة مصنفات في الفقه المالكي منها : ((الشرح الكبير على مختصر خليل)) ، تـوفي سنة : (١٢٠١هـ). انظر : ((شجرة النور الزكية)) : (٣٥٩) ؛ ((الأعلام)) : (٢٤٤/١).

- أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ عن خاله المزني ، قال عنه السيوطي : كان ثقةً، ثبتاً ، فقيهاً ، لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مات سنة : (٣٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧/١٥-٣٣) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٣٤/٣١).

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، كان أعظم علماء عصره ، وفقهاء دهره ، له مؤلفات ممتعة منها : ((شرح الشمائل)) للترمذي ، و ((شرح الأربعين)) للنووي ، و ((الزواجـر عـن اقتراف الكبائر)) وغيرها ، مات سنة : (٩٧٥هـ). انظر : ((شذرات الذهب)) : (٣٧٠/٤-٣٧١) ؛ ((أبجد العلوم)) : (١٦٤/٣).

- أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيهاً فاضلاً، متقناً، مؤلفاً ، ألف عدة كتب منها : ((القاضي في شرح الموطأ)) ، و ((الواعي في الفقه)) وغيرها ، توفي سنة : (٤٠٢هـ). انظر : ((ترتيب المدارك)) : (٦٢٣/٢-٦٢٤) ؛ ((الديباج المذهب)) : (٩٤).

- الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ، الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أحد من يـضرب بحلمـه وسؤدده المثل ، اسمه ضحاك ، وقيل : صخر ، وشهر بالأحنف لحنف رجليه وهو العوج ، كـان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر، كان من قواد جيش علي في صفين ، مـات سنة: (٧١هـ) ، وقيل في إمرة مصعب بن الزبير على العراق. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٩٣/٧-٩٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٦/٤-٩٦).

- الأذرعي : انظر : أحمد بن حمدان بن أحمد.

- أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازي ، شامي ، ثقة ، تابعي تكلموا فيه للنصب. انظر : ((معرفة الثقات)) : (٢١٤/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٣٢٢/١).

- أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، ولد في الإسلام ، وأمره النبي ﷺ على جيش لحـرب الـروم وعمره عشرون سنة ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر الصديق ﷺ ، كان عمـر يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبدالله، توفي سنة : (٥٤هـ). انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (٧٥/١-٧٧)؛ ((الإصابة)) : (٤٩/١).

- أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهُذلي ، البصري ، والد أبي المليح ، صحابي ، تفرد ولده عنه. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠/١).

- أبو إسحاق : انظر : عمرو بن عبدالله بن عبيد.

- أبو إسحاق الجوزجاني : انظر : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي.

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، أحد أئمـة المـسلمين وعلماء الدين ، اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، رحل إلى العراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام ، ثم عاد إلى خراسان ، ولد سنة : (١٦٦هـ)، وتوفي سنة : (٢٣٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٥٨/١١-٣٨٣) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (١٩١/١-١٩٢).

- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق ، كُف فساء حفظه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٦٤٩/١٠-٦٥٠) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٤٥/١).

- أبو إسرائيل الملائي : انظر : إسماعيل بن خليفة.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حـافظ ، مات سنة : (١٩٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٧/٩-١٢٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨/١).

- إسماعيل بن خليفة العبسي ، وقيل اسمه عبدالعزيز ، صدوق ، سيء الحفظ ، نسِب إلى الغلـو في التشيع ، مات سنة : (١٦٩هـ). انظر : ((ذيب الكمال)) : (٧٧/٣-٧٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠/١).

- إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الكسائي الجرجاني ، أبو إسحاق ، صنف كتباً كثيرة منها كتاب : ((التبيان)) وغيره ، كان أحمد يكاتبه ، وكان ينتحل مذهب الرأي ، ثم هداه الله فكتب الحديث، ورد عليهم في البيان. توفي سنة : (٢٤٦هـ). انظر : ((تاريخ جرجان)) : (١٤١/١-١٤٢) ؛ ((المقصد الأرشد)): (٢٦١/١-٢٦٢).

- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي البصري ، ولد سنة : (٧٠١هـ) ، إمام محدث ، ومفسر ، ومؤرخ ، وفقيه ، خلف ثروة علمية عظيمة في مقدمتها : ((تفسير القرآن العظيم)) ، توفي سنة : (٧٧٤هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (٥٧/١-٥٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٣٤/١).

- إسماعيل بن عياش بن سليم ، أبو عتبة الحمصي العنسي ، مولاهم ، ولد سنة : (١٠٨هـ) ، كان من بحور العلم ، صادق اللهجة ، متين الديانة ، صاحب سنة واتباع ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة : (٨١هـ) ، وقيل : (٨٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣١٢/٨-٣٢٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣/١).

- إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد ، من أهل البصرة ، قاضي قيس ، ثقة. انظر : ((الكنى والأسماء)): (٧٣٢/١٠) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (١٩٦/٣-١٩٨).

- إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، تركه ابن المبارك ، وابن معين. انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٧٢/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٤/١).

- إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ، ويقال : أبو إسحاق السدي ، روى عن مالك ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما ، وعنه الترمذي ، والنسائي وغيرهما ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة : (٢٤٠هـ) ، وقيل : (٢٤١هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٠٢/١-٣٠٣).

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، مات سنة : (٧٤هـ) ، وقيل : (٧٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠/٤-٥٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٦/١).

- أبو أُسيد الساعدي : انظر : مالك بن ربيعة.

- أبو الأشعث الصنعاني : انظر : شراحيل بن آده.

- الأشعث بن سوار الكندي ، النجار ، الأفرق ، الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، مات سنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٥/٦-٢٧٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٧/١).

- أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري ، أبو عمرو ، ولد سنة : (١٤٠هـ) ، كان فقيهاً ، نبيلاً ، حسن النظر ، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد وفاة ابن القاسم ، ألف مدونة تسمى : ((مدونة أشهب)) ، توفي سنة : (٢٠٤هـ). انظر : ((ترتيب المدارك)) : (٤٤٧/١-٤٥٣) ؛ ((الديباج المذهب)) : (١٦٢).

- الأعمش : انظر : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي.

- أبو أمية المخزومي ، ويقال : الأنصاري ، حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أُتي بلص قد اعترف... الحديث. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٦٠٤/٤) ؛ ((الإصابة)) : (٢٣/٧).

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة : (٣ من البعثة) ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، حضر بدراً وهوصغير ، وشهد بقية المشاهد ، أقام بالمدينة ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة : (٩٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٠٩/١-١١١) ؛ سير أعلام النبلاء)) : (٣٩٥/٣-٤٠٦).

- أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار الانصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري، قتل يوم أحد شهيداً ، ومثل به المشركون ، فما عرفه إلا أخته ببنانه. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٠٨/١-١٠٩) ؛ ((الإصابة)) : (١٣٢/١).

- الأوزاعي : انظر : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، البصري ، التابعي ، عالم البصرة ، وقاضيها ، كان ألمعياً، ذكياً ، صادق الظن ، أثنى عليه العلماء ، ووثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، توفي سـنة : (١٢٢هـ) ، وقيل : (١٢٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٥/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٢/١).

- الباجي : انظر : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي.

- بجالة بن عبدة ، وهو كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، ثقة. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (١٣٠/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٦/١).

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، كـان ممـن استصغر يوم بدر ، غزا مع الرسول (١٥) غزوة ، مات سنة : (٧٢هـ). انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٥٥/١-١٥٧) ؛ ((الإصابة)) : (٢٧٨/١).

- أبو برزة : انظر : نضلة بن عبيد.

- بركة بن محمد الحلبي ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : حدثونا عنه كان يسرق الحديث وربمـا قلبه ، قال الدارقطني : كان كذاباً يضع الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجـوزي : (١٣٧/١) ؛ ((لسان الميزان)) : (١٩٢/٢-١٩٤).

- بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، كـان ممن بايع بيعة الرضوان ، مات سنة :(٦٣هـ). انظر : ((الاسـتيعاب)) : (١٨٥/١-١٨٦) ؛ ((الإصـابة)) : (٢٨٦/١).

- بسر بن أرطأة : انظر : عمر بن عويمر بن عمران القرشي.

- البغوي : انظر الحسين بن مسعود البغوي.

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، اختلف في اسمه على أقوال ، والـصحيح أن اسمـه كنيته، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، مات سنة : (٩٤هـ) ، وقيل قبل ذلك بـسنة أو سنتين. انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٦٥/١-٢٦٦) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (١١٩/١).

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي أهل المدينة في ولاية عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، عابد ، مات سنة : (١٢٠هـ). انظر : ((الكنى)) للبخاري : (١٠/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٠٠/٢).

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، من كبار علماء الحنفية ، صاحب كتاب : ((بدائع الصنائع)) ، توفي بحلب سنة : (٥٨٧هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٢٤٤/١-٢٤٦) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٥٣).

- بلال بن رباح المؤذن ، أبو عبدالله ، مولى أبو بكر ، من السابقين الأولين ، كان يعذبه أمية بن خالف، فاشتراه أبو بكر ، ثم أعتقه، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة : (١٧هـ) ، وقيل : (١٨هـ) ، وقيل : (٢٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٧٨/١-١٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء)) : (٣٤٧/١-٣٦٠).

- البلقيني : انظر : عمر بن رسلان بن نصير.

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٣/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٦/١).

- البهوتي : انظر : منصور بن يونس بن إدريس.

- البيهقي : انظر : أحمد بن الحسين.

- ابن تيمية : انظر أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.

- أبو ثور : انظر : إبراهيم بن خالد الكلبي.

- ثور بن زيد الديلي ، مولاهم المدني ، ثقة صالح الحديث ، سئل أبو زرعة عنه فقال : مديني ثقة. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٤٦٨/٢) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (٤١٦/٤-٤١٧).

- جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، أحد الأئمة الفقهاء بالبصرة ، توفي سنة : (٩٣هـ) وقيل : (١٠٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٨١/٤-٤٨٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٨٤/١).

- جابر بن سمرة بن جنادة ، السوائي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، ومات بعد سنة سبعين. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢٢٤/١) ؛ ((الإصابة)) : (٤٣١/١).

- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، ابو عبدالله الأنصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، مات سنة : (٧٨هـ) ، وعمره (٩٤) سنة. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢١٩/١-٢٢٠) ؛ ((صفوة الصفوة)) : (٦٤٨/١-٦٤٩).

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو زيد الكوفي ، ضعيف ، رافضي يشتم الصحابة. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٤٩٧/٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٨٥/١).

- ابن جريج : انظر عبدالملك بن عبدالعزيز.

- جرير بن عبدالله البجلي ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبدالله ، مات سنة : (٥١هـ) وقيل : بعدها. انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧٤٠/١-٧٤٥) ؛ ((الإصابة)) : (٤٧٥/١).

- جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي ، عم الأحنف بن قيس ، كان عامل عمر على الأهواز ، وعاش إلى أن ولي لزياد بعض عمله ، قال ابن عبدالبر : لا تصح له صحبة. انظر : ((تحفة التحصيل)) : (٤٩/١) ؛ ((الإصابة)) : (٤٧٩/١).

- الجصاص : انظر : أحمد بن علي الرازي.

- جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري ، صحابي مشهور ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدراً ، مات سنة : (٣٢هـ) في خلافة عثمان. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢٥٢/١-٢٥٦)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٦/٢-٧٨).

- جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العلقي ، له صحبة ، يكنى أبا عبدالله ، ينسب أحياناً إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصريين. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢٥٦/١-٢٥٧) ؛ ((الإصابة)) : (٥٠٩/١).

- ابن الجوزي : انظر : عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن.

- جويبر -تصغيرجابر- ويقال : اسمه جابر ، أبو القاسم البلخي ، راوي التفسير ، ضعيف جـداً ، قال عنه النسائي : متروك الحديث. انظر : ((الكامـل في ضـعفاء الرجـال)) : (١٢١/٢-١٢٢) ؛ ((تقريـب التهذيب)): (٩٤/١).

- أبو حاتم : انظر : محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران.

- ابن أبي حاتم : انظر : عبدالرحمن بنأبي حاتم محمد بن إدريس.

- ابن الحاجب : انظر : عثمان بن عمر بن أبي بكر.

- الحارث بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التميمي ، البغـدادي ، صـاحب المـسند ، ولـد سـنة : (١٨٦هـ)، وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم ، وابن حبان ، كان حافظاً ، عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة : (٢٨٢هـ). انظر : ((ميزان الاعتـدال)) : (١٧٨/٢-١٧٩)؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٧٦/١).

- الحاكم : انظر : محمد بن عبدالله بن محمد.

- ابن حبان : انظر : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان.

- الحجاج بن أرطأة بن ثور بن شراحيل النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحـد الفقهـاء ، كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة : (١٤٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٨/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٠٦/١).

- الحجاوي : انظر : عبدالله بن محمد بن عبدالملك.

- ابن حجر : انظر : أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني.

- ابن حزم : انظر : علي بن أحمد بن حزم.

- الحسن البصري : انظر : حسن بن يسار.

- حسن بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي الهمداني ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة : (١٩٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦١/٧-٣٧١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١١٧/١).

- الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، الإمام السيد ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد في سنة ثلاث من الهجرة ، وعق عنه جده بكبش ، وحفظ عن جده أحاديث ، وعن أبيه وأمه ، مات بالمدينة سنة : (٥٠هـ) ، وقيل : (٤٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٣٨٣/١-٣٩٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٤٥/٣-٢٧٩).

- الحسن بن عمارة البجلي ، أبو محمد ، متروك الحديث ، قيل لابن عيينة : أكان الحسن بن عمارة يحفظ ؟ فقال : كان له فضل ، وغيره أحفظ منه ، مات سنة : (١٥٣هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٠٣/٢) ؛ ((الكنى والأسماء)) : (٧٣٢/١).

- حسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها ، سمع عن كثير من الصحابة ، كان كثير التدليس ، توفي سنة : (١١٠هـ) وله من العمر (٨٠) سنة. انظر: ((تذكرة الحفاظ)) : (٧١/١-٧٢)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٦٣/٤-٥٨٨).

- الحسين بن مسعود البغوي ، يعرف بابن الفراء ، الفقيه الشافعي ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، له من التصانيف : ((معالم التنزيل)) ، وهو التفسير المشهور بتفسير البغوي ، و((شرح السنة)) ، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٩/١٩-٤٤٣) ؛ ((طبقات المفسرين)): (١٥٨/١-١٦٠).

- حصين بن جندب بن عمرو ، من علماء الكوفة ، وثقه غير واحد ، وهو مجمع على صدقه ، وحديثه في الكتب كلها ، مات سنة : (٨٩هـ) ، وقيل : (٩٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٢/٤-٣٦٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٢٧/١).

- الحطاب : انظر : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني.

- حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت عند خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه إلى المدينة ، فمات عنها بعد مقدم النبي ﷺ من بدر ، فخلف عليها رسول الله ﷺ ، قيل : أن رسول الله ﷺ طلقها تطليقة ، ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل قال له : ارجع حفصة فإنها صوامة ، قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة. ماتت سنة : (٤١هـ) وقيل : (٤٥هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٣٨/٢-٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (٥٨٢/٧).

- أبو الحكم البجلي : انظر : عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي.

- الحكم بن عتيبة الكوفي ، الحافظ ، الفقيه ، أبو عمر الكندي ، شيخ الكوفة ، وأفقه أهلها بعد النخعي ، والشعبي ، قال أحمد بن حنبل : الحكم أثبت الناس في إبراهيم ، وقال العجلي : ثقة ، ثبت ، فقيه ، صاحب سنة ، توفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١١٧/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٨/٥-٢١٣).

- حكيم بن عمير ، أبو الأحوص الشامي الحمصي ، من ثقات الشاميين ، صدوق. انظر : ((الجرح والتعديل)): (٢٠٦/٣) ؛ ((الكاشف)) : (٣٤٧/١).

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مات سنة : (١٧٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٦/٧-٤٦٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٣٧/١).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، كان بارعاً في العربية ، فقيهاً ، فصيحاً ، صاحب سنة ، مات سنة : (٢٦٧هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٤/٧-٤٥٦).

- حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، من التابعين من رواة الخمسة ، والبخاري في الأدب ، فقيه صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة : (١٢٠هـ) وقيل قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣١/٥-٢٣٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٣٨/١).

- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، كان ثقة ، ثبتاً ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عند القفال ، مات سنة : (٣٨٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣/١٧-٢٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٤٠٤/١-٤٠٥).

- أبو حميد الساعدي ، انظر : المنذر بن سعد بن المنذر.

- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقـوال ، ثقـة مدلس ، مات وهو قائم يصلي سنة : (١٤٣هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (١٦٣/٦-١٦٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٤١/١).

- ابن الحنفية : انظر : محمد بن علي بن أبي طالب.

- حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، صحابي ، وهو ابن عم عبدالله بـن سهل قتيل يهود خيبر ، شهد أحداً ، والخندق ، وسائر المشاهد. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (٤٠٩/١) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٣/٢).

- خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة : (٢٩هـ)، وتوفي بالمدينـة سنة: (١٠٠هـ) وعمره : (٧٠) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٧/٤-٤٤١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٤٧/١).

- خالد بن اللجلاج ، أبو إبراهيم العامري ، صدوق ، فقيه ، سمع عمر بن الخطاب وأبـاه. انظـر : ((التاريخ الكبير)) : (١٧٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٥٢/١).

- خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، صالح الحديث ، من الثالثة ، وأرسـل عن عمرو ولم يدركه. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١٥/٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٥٣/١).

- خالد بن مهران الحذاء ، أبو المُنازل البصري ، الحافظ ، أحد الأئمة ، قال أحمد : ثبت ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، توفي سنة : (١٤١هـ) ، وقيل : (١٤٢هـ). انظر : ((ميـزان الاعتـدال)) : (٤٣٨/٢-٤٣٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٠/٦-١٩٢).

- خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله المسلول ، كان أحد أشراف قـريش في الجاهلية ، أسلم سنة : (٧هـ) ، وشهد فتح مكة ، وقاتل أهل الردة ، بأمر من أبي بكـر رضي الله عنه ، توفي سنة : (٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٦/١-٣٧٤) ؛ ((الإصابة)) : (٢٥١/٢-٢٥٥).

- الخرشي : انظر : محمد بن عبدالله الخرشي.

- الخرقي : انظر : عمر بن الحسين بن عبدالله.

- ابن خزيمة : انظر : محمد بن إسحاق بن خزيمة.

- خشف بن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، من الثانية. انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٢٢٥/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٥٦/١).

- الخطابي : انظر : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي.

- خليل بن إسحاق الجُنيدي ، كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله ، وديانته، من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، فاضلاً في مذهب مالك ، توفي سنة : (٧٤٩هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((توشيح الديباج)) : (٩٢-٩٨) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٢٢٣).

- خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، وقيل عبدالرحمن بن عمرو ، وقيل هانئ ، وقيل كعب ، صحابي جليل ، كان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، نزل المدينة ، مات سنة : (٦٨هـ) على الصحيح. انظر : ((الاستيعاب)) : (٤٥٥/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٢٠٤/٧).

- الدارقطني : انظر : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي.

- الدارمي : انظر : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام.

- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أصله من واسط ، ومولده بالكوفة سنة : (٢٠٢هـ) ، كان زاهداً متقللاً ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعي ، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، تتوفي ببغداد سنة : (٢٧٠هـ). انظر : ((تهذيب الأسماء)) : (١٨٢/١-١٨٣) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٥٧٢/٢-٥٧٣).

- الداودي : انظر : أحمد بن نصر الداودي.
- أبو الدرداء : انظر : عويمر بن مالك.
- الدردير : انظر : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي.
- ابن دقيق العيد : انظر : محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي.
- أبو ذر : انظر : جندب بن جنادة.
- ذكوان بن عبدالله ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلـب الزيـت إلى الكوفة ، مات سنة : (١٠١هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٦/٥-٣٧) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (١٦٧/١).
- الذهبي : انظر : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.
- الرافعي : انظر : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي.
- رباح بن عبيد الله بن عمر العمري. قال أحمد والدارقطني : منكر الحديث ، وقال : ابن حبـان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. انظر : ((التاريخ الصغير)) : (١٤٧/٢) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٤٩٠/٣).
- الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة ، تزوجها إياس بن البـكير الليثي فولدت له محمداً. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٨٣٧/٤-١٨٣٨) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤١/٧).
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، مولى تميم بن مرة ، أبو عثمان الملقب بربيعة الرأي ، الإمـام ، الفقيه ، مفتي المدينة ، وشيخ مالك ، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنـهم ، مـات سـنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٩/٦-٩٦) ؛ ((شجر النور الزكية)) : (٤٦).
- ابن رجب : انظر : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب.

- أبو رزين : انظر : مسعود بن مالك الأسدي.

- ابن رشد : انظر : محمد بن أحمد بن رشد.

- أبو الرمداء ، ويقال له : أبو الرمد ، وأبو الربداء ، مولى لامرأة من بلي يقال لها : الربداء بنـت عمرو بن عمارة البلوي ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر وله صـحبة. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٦٥٨/٤-١٦٥٩) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤٠/٦).

- الرملي : انظر : محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري.

- أبو الزبير : انظر : محمد بن مسلم بن تدرس.

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي ، قيل : اسمه هرم ، وقيل : عبـدالله ، وقيـل : عبدالرحمن ، وقيل : جرير ، وقيل : غير ذلك. رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، كان من علماء التابعين ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة. انظر : ((ذيب التهذيب)) : (٨٩/١٢).

- الزركشي : انظر : محمد بن ادر بن عبدالله.

- زفر بن هذيل بن قيس العزي ، أبو الهذيل : ولد سنة : (١١٠هـ) ، من أكـابر أصـحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس ، كان يجله ويعظمه ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، مـات سـنة : (١٥٨هـ) ، وعمره (٤٨) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨/٨-٤١) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٧٥-٧٦).

- أبو الزناد : انظر : عبدالله بن ذكوان القرشي.

- الزهري : انظر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

- زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني ، سكن المدينة : ثقة يغرب ، قال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهـيراً

آخر. قال أبو حاتم : ما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه تخـاليط. انظـر : ((التاريخ الكبير)) : (٤٢٧/٣) ؛ ((التعديل والتجريح)) : (٥٩٤/٢) ؛ ((من تكلم فيه)) : (٨١/١).

- زياد بن أبيه ، أمير من الدهاة القادة الفاتحين ، واختلفوا في اسم أبيه فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ولاه معاوية البصرة والكوفة وسائر العراق ، توفي سـنة : (٥٣هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٢٣/٢-٥٣٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٤/٣-٤٩٧).

- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبـت في المغـازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، وله في البخاري موضـع واحـد متابعة، مات سنة : (١٨٣هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٦٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٨٦/١).

- زياد بن يحيى الحساني ، أبو الخطاب البصري ، روى عنه الجماعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة : (٢٥٤هـ). انظر : ((ذيب التهذيب)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠).

- زيد بن أخزم الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ، ثقة حافظ ، استـشهد في كائنـة الـزنج بالبصرة، سنة (٢٥٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٠/١٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٨٩/١).

- زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي ، كاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، قرأ على النبي ﷺ ، وجمع القرآن في عهد الصديق ، أخذ عنه عشرة من فقهاء المدينة، توفي بالمدينة سنة (٤٥هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٣٧/٢-٥٤٠) ؛ ((صفوة الصفوة)) : (٧٠٤/١-٧٠٨).

- زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي ، من بني جشم بن معاوية ، ثقة ، صدوق. انظر : ((التـاريخ الكبير)) : (٣٩٠/٣) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٥٥٨/٣).

- زيد بن خالد الجهني ، اختلف في كنيته ، وفي سنة وفاته ، وفي عمره ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة : (٦٨هـ) وقيل : (٧٨هـ) وهو ابن (٨٥) سـنة. انظـر : ((الاستيعاب)) : (٥٤٩/٢-٥٥٠) ؛ ((الإصابة)) : (٦٠٣/٢).

- زيد العمي : هو زيد بن الحواري ، كان قاضياً ـراة ، يروي أشياء موضوعة عن أنس لا أصـل لها. انظر : ((ا روحين)) : (٣٠٩/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٠/١).

- ابن أبي زيد القيرواني : انظر : عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني.

- الزيلعي : انظر : عبدالله بن يوسف بن محمد.

- السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، ولاه عمر سوق المدينة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفي سنة : (٩١هـ). وقيل : قبل ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٧٦/٢-٥٧٧) ؛ ((الإصابة)) : (٢٦/٣-٢٧).

- سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني ، مولاهم ، من نبلاء الموالي ، وعلمائهم ، ثقة لكنه يدلس ويرسل ، توفي زمن سليمان بن عبدالملك. انظر: ((ميزان الاعتدال)) : (١٦٢/٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٤/١).

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر العدوي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة الستة كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً ، يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، مات سنة : (١٠٦هـ) ، وقيل : (١٠٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٧/٤-٤٦٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٤/١).

- سراقة بن مالك بن جعشم المُدلجي ، أبو سفيان ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ) ، وقيل بعدها. انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٨١/٢-٥٨٢) ؛ ((الإصابة)) : (٤١/٣).

- السرخسي : انظر : محمد بن أحمد بن أبي سهل.

- أبو سعد البقال : انظر : سعيد بن المرزبان.

- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، وأحد المكثرين من رواية الحديث ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه ا ، وغزا هو ما بعدها ، توفي سنة : (٧٤هـ)، وقيل : (٦٤). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٠٢/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٧٨/٣-٧٩).

- سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبدالله ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة الأعلام في الفقه ، والتفسير ، والفقه ، وأنواع العلوم ، قتله الحجاج ، سنة (٩٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٢١/٤-٣٤٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٠٣/١).

- أبو سعيد الأشج : انظر : عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي.

- أبو سعيد الخدري : انظر : سعد بن مالك.

- سعيد بن عبيد الطائي ، أبو الهذيل ، من تابعي التابعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، وقال عنه ابن المديني : ليس به بأس ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر : ((تهذيب الكمال)) : (٥٤٩/١٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٠/١).

- سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم ، أبو سعد البقال ، الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ، من الخامسة. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) : (٣٢٥/١-٣٢٦) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٢٢٨/٣-٢٢٩).

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين من خلافة عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة الستة ، مات سنة : (٩١ أو ٩٢هـ) وقيل (٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١٧/٤-٢٤٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٢/١).

- سعيد بن يحمد الهمداني الثوري ، ثقة ، مات سنة : (١١٢هـ) ، أو بعدها بسنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٠/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٤/١).

- أبو السفر : انظر : سعيد بن يحمد الهمداني.

- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، الفقيه ، فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد ، حتى قيل فيه : أحد الأئمة الخمسة ، توفي سنة : (١٦١هـ) بالبصرة. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٥٥/١-١٢٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٩/٧-٢٧٩).

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة : (١٩٨هـ) ، وعمره : (٩١) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٤/٨-٤٧٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٧/١).

- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنية ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، تابعي ، إمام ، حجة ، فقيه ، توفي سنة : (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٨٧/٤-٢٩٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٢٧/٢).

- سلمة بن عمرو بن الأكوع ، وينسب إلى جده ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة ، أول مشاهده الحديبية ، كان شجاعاً ، رامياً ، سخياً ، خيراً ، فاضلاً ، مات سنة : (٦٤هـ). انظر : ((الاستيعاب)): (٦٣٩/٢-٦٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٣/٣-١٥١).

- سلمة بن المحبق ، وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي ، سكن البصرة. انظر: ((الاستيعاب)) : (٦٤٢/٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٥٣/٣).

- سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، له صحبة ، سكن الكوفة. انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٧١/٤) ؛ ((الثقات)) : (١٦٦/٣).

- أبو سليمان : انظر : داود بن خلف الظاهري.

- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث ، وله مصنفات عدة منها : ((المعجم الأوسط)) ، و ((الصغير)) ، و ((الكبير)) ، مات سنة (٣٦٠هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٩١٢/٣-٩١٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٩/١٦-١٣٠).

- سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ، أبو محمد، ويقال : أبو أيوب المدني ، ثقة، مات سنة : (١٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٥/٧-٤٢٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٣/١).

- سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، كان فقيهاً ، نظاراً ، حسن التأليف ، أقام في المشرق نحو : ثلاثة عشر عاماً ، وحاز الرئاسة في الأندلس ، صنف كتباً كثيرةً منها : ((التسديد

إلى معرفة التوحيد)) ، و ((سنن المنهاج)) ، و ((المنتقى)) مات سنة : (٤٧٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣٦/١٨-٥٤٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٢٠-٢٢١).

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة : (١٤٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٦/٦-٢٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١).

- سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، مولى ميمونة ، محدث فقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة : (١٠٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٤٤/٤-٢٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١).

- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة : (٥٨هـ) ، وقيل (٥٩هـ) ، وقيل (٦٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٥٣/٢-٦٥٥) ؛ ((الإصابة)) : (١٧٨/٣).

- سهل بن أبي حثمة ، اختلف في اسم أبيه فقيل : عبدالله ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، لكنه حفظ عنه ، فهو من صغار الصحابة، توفي أول خلافة معاوية. انظر : ((الإصابة)) : (١٩٥/٣).

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة مشهورة ، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات سنة : (٨٨هـ) وقيل بعدها ، وقد تجاوز المائة. انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٦٤/٢-٦٦٥) ؛ ((الإصابة)) : (٢٠٠/٣).

- سهل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، مات في خلافة المنصور. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٨/٥-٤٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٣٤/١).

- ابن سيرين : انظر محمد بن سيرين.

- السيوطي : انظر : عبدالرحمن بن الكمال السيوطي.

- ابن شاس : انظر : عبدالله بن نجم.

- ابن شبرمة ، انظر : عبدالله بن شبرمة الضبي.

- شبل بن خليد المزني ، جاء عنه حديثان ، أحدهما : في قصة العسيف ، والآخر : في قصة الأمة إذا زنت قال ابن حبان : له صحبة. واختلف فيه : فقيل : شبل بن خليد ، وقيل : شبل بن حامد وقيل شبل بن معبد ، والأول أصح. انظر : ((الإصابة)) : (٣١٢/٣).

- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، مات بفلسطين سنة : (٥٨هـ) ، وهو ابن : (٧٥هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧٠٨/١-٧١٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٦٠/٢-٤٦٧).

- شراحيل بن آده ، أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، من كبار علماء دمشق ، شهد فتحها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٥٧/٤-٣٥٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤١/١).

- شرحبيل بن أوس الكندي ، وقيل فيه : أوس بن شرحبيل ، شامي نزل حمص ، وله صحبة. انظر : ((الإكمال)) للحسيني : (١٩٤/١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٢٧/٣).

- شريح بن الحارث بن القيس الكندي ، أبو أمية ، اختلف في صحبته ، ثقة ، إمام ، ومن أشهر القضاة في عصر الإسلام ، أسلم في حياة النبي وانتقل من اليمن زمن الصديق ، مات سنة : (٨٠هـ) وقيل : قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٠/٤-١٠٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٢/١).

- أبو شريح الخزاعي الكعبي : انظر : خويلد بن عمرو.

- الشريد بن سويد الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، قيل : كان اسمه مالكاً. انظر : ((الاستيعاب)): (٧٠٨) ؛ ((الإصابة)) : (٣٤٠/٣).

- شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع، مات سنة : (١٨٧هـ أو ١٧٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٠/٨-٢١٦)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٣/١).

- ابن شعبان : انظر : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري.

- الشعبي : انظر : عامر بن شراحيل.

- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة : (١٦٢هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٢١/١-٢٢٢)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٤/١).

- الشوكاني : انظر : محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله.

- ابن أبي شيبة : انظر : عبدالله بن محمد بن القاضي.

- الشيرازي : انظر إبراهيم بن علي بن يوسف.

- أبو صالح : انظر : ذكوان ، أبو صالح السمان.

- صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبدالملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به، من السابعة ، مات بعد الأربعين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٠٣/٧-٣٠٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٨/١).

- صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، من أهل المدينة ، كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد، قال ابن معين عنه : ضعيف وليس حديثه بذاك. انظر : ((المجروحين)) : (٣٦٧/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٥١/١).

- صبيغ ، رجل من أهل العراق، كان يسأل عن متشابه القرآن ويتنطع في ذلك بين أجناد المسلمين، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعاقبه ، ونهى الناس عن مجالسته حتى تاب. انظر : ((سنن الدارمي)) : (٤٠/١-٤١) ؛ ((إحكام الإحكام)) : (٢٥١/٢).

- صفوان بن سليم الزهري ، روى عن مولاه حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة ، وعنه مالك ، ومحمد بن المنكدر ، والليث ، والسفيانان ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، عابداً ، مات سنة : (١٢٤هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٦١/١).

- الصنعاني : انظر : محمد بن إسماعيل.

- أبو طالب : انظر : زيد بن أخزم.

- الطبراني : انظر : سليمان بن أحمد بن أيوب.

- الطحاوي : انظر : أحمد بن محمد بن سلامة.

- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الخولاني ، أحد الأئمة الأعلام ، من التابعين ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة :(١٠٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨/٥-٢٤٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٢/١).

- ابن طاووس : انظر : عبدالله بن طاووس.

- أبو ظبيان : انظر : حصين بن جندب.

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع ، كانت من أفقه الصحابة ، وأعلمهم ، وأكثرهم روايةً ، توفيت سنة : (٥٧هـ) وقيل : (٥٨هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٨٨١/٤-١٨٥٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٥/٢).

- ابن عابدين : انظر : محمد أمين بن عمر بن عابدين.

- ابن أبي عاصم : انظر : أحمد بن عمرو النبيل الشيباني.

- عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجةٌ في القراءات ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٦/٥-٢٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٦/١).

- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقةٌ ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣/٦-١٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٦/١).

- عاصم بن عمرو ، أو ابن عوف ، البجلي ، الكوفي ، قدم الشام ، صدوق رمي بالتشيع. انظر : ((الثقات)) : (٢٣٥/٥-٢٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٧/١).

- عامر بن أسامة بن عمير ، أبو المليح الهذلي ، وقيل اسمه : زيد ، وقيل : زياد ، روى عن أبيه ، ولأبيه صحبة ، سئل أبو زرعة عنه فقال : بصري ثقة ، مات سنة : (١٠٨هـ) ، وقيل بعد ذلك. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٣١٩/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٦٨/٢١١).

- عامر بن شراحيل بن عبيد ، أبو عمرو الشعبي ، من أئمة التابعين ، وحفاظهم ، كان إمام أهل زمانه في الحديث ، والفتيا ، والفقه ، توفي سنة : (١٠٤هـ) ، وقيل : (١٠٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٩٤/٤-٣١٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٩/١).

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وهو أحد النقباء ، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى الشام فلم يزل بها حتى مات. انظر: ((الطبقات الكبرى)) : (٣٧٨/٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٢-١١).

- عباس بن عبدالعظيم العنبري ، أبو الفضل البصري الحفاظ ، روى عنه الجماعة لكن البخاري تعليقاً، وبقي بن مخلد ، وغيرهم. قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مأمون. مات سنة: (٢٤٦هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٠٩/٥).

- ابن عبدالبر : انظر : يوسف بن عبدالله.

- أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، كوفي ، ثقـة ، مـات بعـد سـنة : (١٨٠هـ). انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٧٤٣/٢).

- عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الأزدي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المعـروف بـابن الخراط في زمانه ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وسـارت بـ ـ ((أحكامـه الـصغرى)) و ((الوسطى)) الركبان ، وله ((أحكام كبرى)) وقيل : هي بأسانيده ، توفي سنة : (٥٨١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٨/٢١-٢٠٢) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٥٥-١٥٦).

- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد في بغـداد سـنة : (٧٠٦) ، صنف : ((شرح الترمذي)) ، و ((شرح علل الترمذي)) ، وشرح قطعة من ((البخاري)) ، و ((طبقات الحنابلة)) ، مات سنة : (٧٩٥هـ). انظر : ((ذيـل تـذكرة الحفـاظ)) : (٣٦٧/١-٣٦٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٤٠/١).

- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد سنة : (٨٤٩هـ) ، فقيه شافعي ، محدث واسع الإطلاع ، لغوي ، وأديب ، حرر العديد من المصنفات في مختلف العلوم منها : ((الإتقان في علوم القرآن))، و((الأشباه والنظائر)) ، وغيرها، توفي سنة : (٩١١هـ). انظر : ((النور الـسافر)) : (٥١/١-٥٤) ؛ ((الأعلام)) : (٣٠٢/٣).

- عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، كان بحراً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة ، والتابعين ، وله كتاب : ((الجرح والتعديل)) ، و ((الرد على الجهمية)) ، وغيرها ، كان قد كساه الله ءاً ونوراً يسر به من نظر إليه ، مات سنة : (٣٢٧) ، انظر : ((سـير أعلام النبلاء)) : (٢٦٣-٢٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٣٤٦/١-٣٤٧).

- عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، ابن أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صحابي ، ولد سنة خمس مـن الهجرة ، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بالبركة ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ست سنين ، ولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة : بضع وستين. انظر : ((ذيب الأسماء)) : (٢٧٦/١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٦/٥).

- عبدالرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل : المنذر بن سعد ، أبو حميد الساعدي ، شهد أحـداً ومـا بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد ، مات سنة : (٦٠هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٨١/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٩٤/٧).

- عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وهو الذي أمر النبي ﷺ عمارة بن حزم أن يرقيه من نهشة الحية ، وهو أخو عبدالله بن سهل المقتول على يد يهود خيبر. انظـر : ((الاستيعاب)) : (٨٣٦/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٣١٢/٤-٣١٣).

- عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، وهذا أشـهرها ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم ، وكان يحضر مالا يحضره سائر المهاجرين والأنصار ، توفي سنة : (٥٨هـ) ، وقيـل : (٥٩هـ). انظـر : ((الاستيعاب)): (١٧٦٨/٤-١٧٧٢).

- عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن ، أبو الفرج ابن الجوزي ، ولد سنة : (٥١٠هـ) ، أو قبلها ، كان إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حـسنة منـها : ((زاد المـسير في التفسير)) ، و ((الموضوعات)) ، و ((الضعفاء)) ، وغيرها. مات سنة : (٥٩٧هـ). انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٩٣/٢-٩٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٤٨٠/١-٤٨١).

- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، فقيه مجتهد ، صاحب مـذهب مستقل ، ثقةٌ جليل ، مات ببيروت سنة : (١٥٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (١٠٧/٧-١٢٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٦/١).

- عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، يكنى أبا عبدالله ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، توفي سنة : (١٩١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٢٠/٩-١٢٥) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٥٨).

- عبدالرحمن بن محيريز الجمحي ، قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره ابن حبـان في ثقـات التابعين. انظر : ((الثقات)) : (١٠٤/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٩/١).

- عبدالرحمن بن أبي نعمٍ الكوفي ، أبو الحكم ، صدوق ، عابد ، قال بكير بن عمار : كان لو قيـل له : قد توجه إليك ملك الموت ما كان عنده زيادة عمل ، مات بعد المائة وقيل قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٢/٥-٦٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥١/١).

- عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي ، الحافظ ، ولد سنة : (٧٢٥هـ) ، أخـذ عـن السبكي، وابن جماعة ، وابن كثير ، والأسنوي ، توفي في شعبان سنة : (٨٠٦هـ). انظر : ((طبقات الشافعية)) : (٢٩/٤-٣٣).

- عبدالرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميدي ، مولاهم ، الصنعاني ، الثقة ، صاحب ((المصنف)) ، ولد سنة : (١٢٦هـ) ، وتوفي سنة : (٢١١هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٥٦٣/٩-٥٨٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥٥/١).

- عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي المُلائي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة ، حافظ ، له مناكير ، مات سنة : (١٨٧هـ) ؛ وله (٩٦) سنة. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٣٣٥/٨-٣٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥٥/١).

- عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، فقيه حنبلي ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب علم في فنون الحـديث ، والتفـسير ، والأصـول، والنحو، والفقه، وكان صاحب ذكاء مفرط ، توفي سنة : (٦٥٢هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٢٩١/٢٣-٢٩٣).

- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشيخ العلامة ، وحيد عـصره ، سـلطان العلماء ، ولد سنة : (٥٧٧ أو ٥٧٨هـ) ، برع في المذهب الشافعي ، جمع بين فنون العلم حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد. انظر : ((طبقات الشافعية الكـبرى)) : (٢٠٩/٨-٢٤٨) ؛ ((طبقـات الـشافعية)) : (١٠٩/٢-١١١).

- عبدالعزيز بن مسلم القسملي ، بصري ، ثقة ، قال العقلي : في حديثه بعض الوهم ، وقال ابـن معين : عبدالعزيز القسملي لا بأس به. مات سنة : (١٦٧هـ). انظر : ((ميزا ن الاعتدال)) : (٣٧٣/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٦٠/١-٣٦١).

- عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ، من العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ، كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين ، له من المصنفات : ((الفتح العزيز شرح الوجيز)) ، و ((شرح مسند الشافعي)) ، وغيرها، مات سـنة : (٦٢٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٢/٢٢-٢٥٤).

- عبدالله بن أحمد بن حنبل ، الإمام ، الحافظ ، الناقد ، محدث بغداد ، ولد سنة (٢١٣هـ) روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته : ((المسند)) كله ، و ((الزهد)) ، مات سنة : (٢٩٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥١٦/١٣-٥٢٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٧٩/١).

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الفقيه الزاهد ، الإمام شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، صنف تصانيف كثيرة في المذهب الحنبلي ، وفي الحديث ، وفي الفقه ، والزهد ، توفي سنة : (٦٢٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٥/٢٢-١٧٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (١٥/٢-١٩).

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة : (١٩٢هـ) ، وله بضع وسبعون سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢/٩-٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٧٩).

- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو ، وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وابن معين. توفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠/٥-٥٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٨٠/١).

- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أحد الصحابة الكرام ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة ، كان كريماً ، جواداً حتى سمي بحر الجود، توفي سنة : (٨٠هـ) وقيل : (٨٤هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٨٨٠/٣-٨٨٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)): (٤٥٦/٣-٤٦٢).

- عبدالله بن الحارث بن جزء ، الصحابي ، العالم ، المعمر ، شيخ المصريين ، شهد فتح مصر ، وسكنها ، فكان آخر الصحابة ا موتاً ، مات سنة : (٨٦هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨٧/٣-٣٨٨).

- عبدالله بن ذكوان القرشي ، تابعي ، محدث ، حجة ، فقيه ، أحد علماء المدينة ، بعد كبار التابعين ، ولد سنة : (٦٥هـ) ، وتوفي سنة (١٣٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٥/٥-٤٥١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٨٧/١).

- عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، فكبر أصحاب روسل الله ﷺ يوم ولادته ، من شجعان الصحابة ، وفقهائهم ، قتل بمكة سـنة : **(٧٣هـ)**. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣/٣٦٣-٣٨٠) ؛ ((الإصابة)) : (٤/٨٩-٩٤).

- عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني ، إمام المالكية في وقته ، وقدو م وجامع مذهب مالك ، كان يعرف بمالك الصغير ، توفي سنة : **(٣٨٦هـ)**. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (١٧/١٠) ؛ ((شـجرة النور الزكية)) : (٩٦).

- عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كان من الفقهاء ذوي الألباب ، قدم الشام ، ومات فيها هارباً من القضاء. انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٤/٤٦٨-٤٧٥) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (١/٢٨٩).

- عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ، أحد الأئمة ، قال عنه أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، إمام أهل زمانه ، مات سنة : **(٢٥٧هـ)**. انظر : ((طبقـات الحفـاظ)) : (١/٢٢٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١/٢٩١).

- عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري ، قتيل اليهود بخيبر ، وهو أخو عبدالرحمن بن سهل ، وابـن أخي حويصة ومحيصة ، وبسببه كانت القـسامة في الإسـلام. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (٣/٩٢٤) ؛ ((الإصابة)) : (٤/١٢٣).

- عبدالله بن شبرمة الضبي ، الكوفي ، أحد الفقهاء الأعلام ، تفقه بالشعبي ، ولد سنة : **(٩٢هـ)** ، وتوفي سنة : **(١٤٤هـ)**. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦/٣٤٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١/٢٩٣).

- عبدالله بن شقيق العقَيلي ، روى عن جمعٍ من الصحابة ، قال عنه ابن سعيد : هو ثقة في الحديث، توفي سنة : **(١٠٨هـ)**. انظر : ((مشاهير علماء الأمصار)) : (١/٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١/٢٩٣).

- عبدالله بن طاووس ، الإمام المحدث ، الثقة ، أبو محمد اليماني ، لم يأخذ عن أحد من الصحابة ، ويسوغ أن يعد في صغار التابعين لتقدم وفاته ، توفي سنة : **(١٣٢هـ)**. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦/١٠٣-١٠٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١/٢٩٥).

- عبدالله بن أبي عامر القرشي المديني ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال يحيى : يسرق الحديث.
انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي : (١٢٩/٢) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣٠٤/٤).

- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عمر رسول الله ﷺ ، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٩٣٣/٣-٩٣٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٣١/٣-٣٥٩).

- عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي، الحافظ ، صاحب المسند ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : إمام. وقال لآخر : عليك بذاك السيد عبدالله بن عبدالرحمن كررها، توفي سنة : (٢٥٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٤/١٢-٢٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩٨/١).

- عبدالله بن عبدالملك بن كرز بن جابر القرشي الفهري ، قال ابن حبان : لا يشبه حديثه حديث الثقات ، يروي العجائب ، وقال العقيلي : منكر الحديث. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (١٤٥/٥) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (١٤٢/٤).

- عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، كثير الحديث، ولي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير ، مات بمكة سنة : (١١٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٨/٥-٩٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٠/١).

- عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ، صاحب كتاب ((الكامل))، في الجرح والتعديل، ولد سنة : (٢٧٧هـ)، قال الباجي : ابن عدي حافظ لا بأس به. انظر : ((طبقات المحدثين)) : (١١٤/١)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٤/١٦-١٥٦).

- عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، مات سنة : (٧٤هـ).
انظر : ((الاستيعاب)) : (٩٥٠/٣٠-٩٥٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٣/٣-٢٣٩).

- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد ، أحد العبادلة الفقهاء ، أسلم قبل أبيه ، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، كتب الكثير بإذن النبي ﷺ ، وترخيصه لـه في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن ، مات سنة : (٦٣هـ) ، وقيل غـير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٩/٣-٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٣/١-٣٠٤).

- عبدالله بن فيروز الداناج -وهو العالم بالفارسية- ثقة. يروي عن أبي برزة ، من أهل البصرة. انظر: ((الثقات)) : (٣٩/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٩/١).

- عبدالله بن قيس الأشعري ، هاجر إلى النبي ﷺ ، فقدم مع جعفر زمن خيبر ، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ عل اليمن ، كان عالماً ، صالحاً ، تالياً للقرآن ، توفي سنة : (٤٤هـ) على الـصحيح. انظر: ((الاستيعاب)) : (١٧٦٢/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨٠/٢-٤٠٢).

- عبدالله بن لهيعة ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، خلط بعد احتراق كتبه ، مـات سـنة : (١٧٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١/٨-٣١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٩/١).

- عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ولد سنة : (١٢٨هـ) الحافظ الغازي ، اجتمـع فيه العلم والفقه ، والحديث والشعر ، تفقه على سفيان ومالك ، وكان فقيهاً ، زاهداً ، توفي سنة : (١٨١هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (١٠٧/١-١٠٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٧٨/٨ - ٤٢١).

- عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، أبو بكر العبسي ، مولاهم ، ولد سـنة : (١٥٩هـ) ، كان ثقةً ، حافظاً للحديث ، قوي النفس ، توفي سنة : (٢٣٥هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (١٢٢/١١-١٢٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣١٠/١).

- عبدالله بن محمد بن عبدالملك الحجاوي ، قاضي الديار المصرية ، أفتى ودرس ، عالم ذكي، حبر صاحب مروءة وديانة ، له يد طولى في المذهب الحنبلي ، أثنى عليه كثير من الأئمة ، كالـذهبي ، وأبو زرعة ، وابن حبيب ، توفي سنة : (٧٦٩هـ). انظر : ((المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)) : (٥٨/٢-٦٠).

- عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجُمحي المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس، ثقة ، عابد، مات سنة : (١٩٩هـ) ، وقيل : قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٤/٤-٤٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣١٣/١).

- عبدالله بن مسلمة القعنبي ، أبو عبدالرحمن ، أصله مدني ، وسكن البصرة ، روى عنه مالك ، والليث ، والحمادين ، وغيرهم ، وأخرج عنه البخاري ومسلم ، لزم مالكاً عشرين سنة ، حتى قرأ عليه الموطأ ، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك ، قال فيه مالك وقد أخبر بقدومه : ((قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه)) ، مات سنة : (٢٢٠هـ) أو (٢٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٧/١٠-٢٦٤) ؛ ((الديباج المذهب)) : (١٣١/١-١٣٢).

- عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ، أبو محمد المدني ، الثقة ، الثبت ، تفقه بمالك ، وصحبه أربعين سنة ، له تفسير في الموطأ ، توفي بالمدينة سنة : (١٨٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٧١/١٠-٣٧٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٣٦٦/١).

- عبدالله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ، شيخ المالكية ، مصنف كتاب : ((الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة)) ، كان مقبلاً على الحديث ، ذا ورع وإخلاص ، مات سنة : (٦١٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٩٨/٢٢-٩٩) ؛ ((الوفيات)) للقسنطي : (٣٠٦/١).

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، ولد سنة : (١٢٥هـ) ، وطلب العلم وله : (١٧سنة) لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل ، ثقة حافظ ، مات سنة : (١٩٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٣/٩-٢٣٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٢٠/١).

- عبدالله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي ، الإمام الفاضل ، المحدث ، أبو محمد ، أدام النظر والاشتغال وطلب الحديث ، له مؤلفات حسنة منها : ((تخريج أحاديث الكشاف)) ، و ((تخريج أحاديث الهداية)) ، توفي سنة : (٧٦٢هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (١٢٨/١-١٣٠) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٣٥/١).

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، ثقةٌ ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل، مات سنة : (١٥٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٢٥/٦-٣٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٦٦/١).

- عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم ، يعرف بابن الفرس ، الفقيه العالم بمذهب مالك ، كان آيةً في الذكاء ، سمع جده ، وأباه ، وتفقه به في الحديث ، ألف : ((أحكام القرآن)) واضطرب قبل موته بسنين ، فترك الأخذ عنه ، توفي سنة : (٥٩٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٤/٢١-٣٦٥) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٥٠-١٥١).

- أبو عبيد : انظر : القاسم بن سلام.

- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، مات سنة : (٩٤هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٧٥/٤-٤٧٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٧٧/١).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ ، أبو عثمان العدوي، كان صالحاً ، عابداً ، حجة ، كثير العلم ، مات سنة : (١٤٧هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٩٥/٥)؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (١٦٠/١-١٦١).

- أبو عبيدة : انظر : عامر بن عبدالله بن مسعود.

- عبيدة بن عمرو السلماني ، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة : (٧٢هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠/٤-٤٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٨٦/١).

- ابن عدي : انظر : عبدالله بن عدي بن عبدالله.

- عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، يروي عن محمد بن المنكدر وجماعة ، متروك الحديث ، وكذبه ابن معين ، مات في خلافة الرشيد. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٨/٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٣/١).

- عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف : بابن الحاجب ، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق العربية ، متقناً لمذهب مالك ، توفي سنة : (٦٤٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٤/٢٣-٢٦٦) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٦٧-١٦٨).

- عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري، من فقهاء التابعين ، صدوق في الحديث ، قال الذهبي: ثقة إمام ، توفي سنة : (١٤٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٤٨/٦-١٤٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٥/١).

- العراقي : انظر : عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم.

- عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٣/٥-٦٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٨/١).

- العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي ، من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مات بعد السبعين. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٢٣٨/٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١٩/٣-٤٢٢).

- ابن العربي : انظر : محمد بن عبدالله بن محمد المعافري.

- ابن عرفة : انظر : محمد بن أحمد.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث والفقه ، ولد في آخر خلافة عمر ، وكان أعلم الناس بحديث عائشة ، توفي سنة : (٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢١/٤-٤٣٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٩/١).

- العز بن عبدالسلام : انظر : عبدالعزيز بن عبدالسلام.

- عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد المكي ، أحد الفقهاء التابعين بمكة ، وكان حجةً إماماً ، أخذ عنه أبو حنيفة ، ولد سنة : (٢٧هـ) ، وتوفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٨/٥-٨٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠١/١).

- عطية بن سعد بن جنادة العوضي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً ، مات سنة : (١١١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٢٥/٥-٣٢٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٣/١).

- عقبة بن أوس السدوسي البصري ، ويقال فيه : يعقوب ، وقيل : هما أخوان ، صدوق ، ووهم من قال له صحبة. انظر : ((الثقات)) : (٢٢٥/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٥/١).

- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف النوفلي المكي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين. انظر : ((الإصابة)) : (٥١٨/٤).

- ابن عقيل : انظر : علي بن محمد بن عقيل.

- عكرمة ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، مات سنة : (١٠٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٢/٥-٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٨/١).

- عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ، روى عن عمر ، وابن عباس ، قال يحيى : عكرمة بن خالد ثقة ، وسئل ابن زرعة عنه فقال : مكي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة : (١١٥هـ). انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٩/٧) ؛ ((الثقات)) : (٢٣١/٥).

- علقمة بن قيس بن عبدالله ، أبو شبل النخعي ، فقيه العراق ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، توفي بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣/٤-٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٨/١).

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد سنة : (٣٨٤هـ) ، عالم الأندلس في عصره ، امتاز بذكائه الخارق ، وعلمه الواسع ، له آثار علمية عديدة ، أهمها : ((المحلى)) ، ((الأحكام))، ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) ، توفي سنة : (٤٦٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٨٤/١٨-٢١٥).

- علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي القاهري الشافعي، ولد في رجب سنة : (٧٣٥هـ)، صحب الزين العراقي، ولم يفارقه سفراً أو حضراً، كان عجباً في الدين، والتقوى، والزهد، والإقبال على العلم، والعبادة، توفي سنة : (٨٠٧هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٥٤٥/١-٥٤٦).

- علي بن أبي بكربن عبدالجليل ، الفرغاني ، المرغيناني ، من أولاد سيدنا أبي بكر الـصديق ﷺ ، كان إماماً ، فقيهاً، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً ، جامعاً للعلوم ، ولد سنة : (٥١١هـ ـ) ، وتـوفي سنة: (٥٩٣هـ ـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣٢/٢١) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٤١-١٤٢).

- علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد ، أبو المتوكل الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقـةٌ مـن الثالثة ، مات سنة : (١٠٨هـ ـ) ، وقيل قبل ذلك. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٨/٥-٩) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٤١٣/١).

- علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الأعمى ، ضعيف ، مات سنة : (١٣١هـ ـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٦/٥-٢٠٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤١٣/١).

- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي ، شيخ المذهب ، وإمامـه ، ومـصححه ، ومنقحه ، حاز رئاسة المذهب في زمانه، صنف كتباً كثيرة من أهمها : ((الإنصاف)) ، و ((التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٨٨٥هـ ـ). انظر : ((البدر الطالع)) : (٤٤٦/١) ؛ ((الأعلام)) : (٢٩٢/٤).

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، ثقـة ، ثبـت ، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علـي ابن المديني ، مات سنة : (٢٣٤هـ ـ) على الصحيح. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤١/١١-٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤١٦/١).

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دارقطن وهي محلة كبيرة ببغداد- أحد الحفاظ المشهورين ، وفقيه من فقهاء الشافعية ، كانت له رئاسة علم الحديث في عـصره ، توفي سنة : (٣٨٥هـ ـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٩/١٦-٤٦١) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٣٩٣/١-٣٩٥).

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، صاحب علم ، وأدب ، وفراسـة ، وقـوة ملاحظة ، ألف في شتى الفنون ، من أهمها : ((الحاوي)) ، و ((الأحكام السلطانية)) ، وغيرها، توفي سنة : (٤٥٠هـ ـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٤/١٨-٦٨) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢٣٠/٢-٢٣٢).

- علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، المقـرئ ، صـاحب : ((الفنون)) ، ولد سنة : (٤٣٢هـ) ، وتوفي سنة : (٥١٣هـ). انظـر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٤٣/١٩-٤٥١).

- علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، القيرواني ، انتهت إليه رئاسة الفقهاء المالكية بأفريقيـة بعد أصحابه ، له تعليق على المدونة سماه ((التبصرة)) ، وله فيها اختيارات في بعضها خروج علـى مذهب مالك ، توفي سنة : (٤٩٨هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (٢٠٣/١) ؛ ((شجرة النـور الزكيـة)) : (١١٧).

- ابن علية : انظر : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي.

- عمار بن ياسر العنسي المخزومي ، أحد السابقين الأولين ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحـد المعذبين في الله ، شهد المشاهد كلها ، قُتل بصفين سـنة : (٣٧هـ). انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١١٣٥/٣-١١٤١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠٦/١-٤٢٨).

- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكوفي ، أسلم عام خيبر ، غزا مـع رسـول الله ﷺ بـاقي الغزوات ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان ﷺ مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، مـات بالبصرة سنة : (٥٢هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٦٨١/١-٦٨٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠٨/٢-٥١٢).

- عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، صاحب المختصر المـشهور في الفقـه الحنبلي ، وله مصنفات كثيرة ، ولم ينتشر منها غيره ، توفي سنة : (٣٣٤هـ). انظـر : ((طبقـات الحنابلة)) : (٧٥/٢-٧٦) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٣/١٥-٣٦٤).

- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي ، ولد سنة : (٧٦٣هـ) ، ونشأ بالقـاهرة وحفظ القرآن ، وعدة متون في عدة علوم ، وتفقه بوالده وغيره ، وبرع في الفقه ، والأصـول ، والعربية ، والتفسير ، وأفتى ودرس في حياة والده ، وتولى قضاء العسكر بالديار المصرية ، تـوفي سنة : (٨٠٥هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (٣٦٩/١-٣٧٠) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٦٦/٤-١٦٧).

- عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، أبو حفص ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية ، أمه أم عاصـم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وتولى الخلافة بعد سليمان ، كان من

أئمة الاجتهاد ، ثقة مأمون ، له فقه وعلم وورع، مات سنة : (١٠١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٤/٥-١٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣١/١).

- عمر بن علي بن عطار بن مقدم ، بصري ، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلس شديداً، مات سنة : (١٩٠هـ) ، وقيل : بعدها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥١٣/٨-٥١٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٣/١).

- عمر بن عيسى الأسلمي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة ، منكر الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) : (٢١٤/٢) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣١٠/٥).

- عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين ، له من المصنفات : ((المعلم بفوائد شرح مسلم)) ، و ((إيضاح المحصول في الأصول)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٥٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٥/٢٠-١٠٧).

- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية ، المدنية الفقهية ، تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذ ا ، قيل لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، توفيت سنة : (٩٨هـ) ، وقيل : (١٠٦هـ). انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٤٨٠/٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠٧/٤-٥٠٨).

- عمرو بن الأحوص الجُشمي، صحابي، له حديث في حجة الوداع. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٦١/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٥/١).

- عمرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، أول مشاهده بئر معونة ، بعثة النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وذهب إلى مكة فحمل خبيباً من خشبته التى صلب عليها ، مات في خلافة معاوية. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٦٢/٣-١١٦٣) ؛ ((الإصابة)) : (٦٠٢/٤).

- عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق وما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل : في خلافة عمر ، وهو وهم. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٧٢/٣-١١٧٣) ؛ ((الإصابة)) : (٦٢١/٤).

• عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي ، أحد الأعلام ، ومفتي مكة في زمانه ، روى عن الصحابة ، وكبار التابعين ، توفي سنة : (١٢٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٣٠٠-٣٠٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٩/١).

• عمرو بن شرحبيل الهمداني ، من عباد أهل الكوفة ، ذكره البخاري في التابعين ، ووثقه ابن معين، مات سنة : (٦٣هـ). انظر : ((مشاهير علماء الأمصار)) : (١٠٥/١) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٦/٥).

• عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم السهمي المدني ، تابعي ، وثقه جمهور العلماء ، توفي بالطائف سنة : (١١٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/١٦٥-١٨٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤١/١).

• عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني الكوفي ، أبو إسحاق السبيعي ، أحد الأعلام ، كان صواماً ، قواماً ، من أوعية العلم ، توفي سنة : (١٢٧هـ) ، وقيل : (١٢٩هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١١٥/١-١١٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٢/١).

• عمرو بن علي بن بحر الفلاس، أبو حفص البصري ، أحد الأعلام ، روى عنه الستة ، وأبو زرعة، وغيرهم ، قال النسائي : ثقة حافظ صاحب حديث ، مات سنة : (٢٤٩هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٦٦/٨-٦٧).

• عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم، مات بعد المائة والخمسين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٨/٦-١١٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١).

• عمير بن عويمر بن عمران القرشي ، مختلف في صحبته ، سكن دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، ولاه معاوية على اليمن ، فكانت له أفعالاً قبيحة ، مات في أيام الوليد بن عبدالملك سنة : (٨٦هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩٧/١-٣٩٨).

• عويمر بن مالك الأنصاري ، من قراء السبعة ، وقضاتهم ، جمع القرآن حفظاً في عهد النبي ﷺ ، وهو أول من تولى قضاء دمشق ، ولاه عمر بن الخطاب ، مات في خلافة عثمان سنة : (٣٢هـ) ، وقيل : غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٢٢٧/٣-١٢٣٠) ؛ ((الإصابة)) : (٧٤٧/٤).

- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كـان عالماً بكلام العرب ، وأنسا م، وأيامهم، توفي بمراكش سنة : (٥٤٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١٢/٢٠-٢١٨) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٤٠-١٤١).

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام ، مـرابط ، ثقـة ، مأمون ، مات سنة : (١٨٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٨٩/٨-٤٩٤) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٤٦٦/١).

- ابن عيينة : انظر : سفيان بن عيينة.

- الغزالي : انظر : محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

- فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، أم قرفة الفزارية ، كانت قد جهزت أربعين راكباً من ولدها ، وولـد ولدها إلى رسول الله ﷺ ، ليقاتلوه ، فأرسل إليهم زيداً فقاتلهم ، وعمد قيس ابن المحسر إليهـا فقتلها قتلاً عنيفاً ، ربط بين رجليها حبلاً ، ثم ربطها بين بعيرين ، فذهبا فقطعاها ، وأرسل زيـد بدرعها إلى النبي ﷺ فنصبه بالمدينة بين رمحين. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٩٠/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٨/١).

- فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ ، أم الحسن ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العـشرين بقليـل. انظـر : ((الاستيعاب)) : (١٨٩٣/٤-١٨٩٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٨/٢-١٣٤).

- ابن فرحون : انظر : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون.

- ابن الفرس : انظر : عبدالمنعم بن محمد.

- ابن القاسم : انظر : عبدالرحمن بن القاسم العتقي.

- القاسم بن سلام الهروي ، حجة ، ثقة ، واسع العلم في الفقه ، وغيره من العلوم، ولد بهراة سنة : (١٥٧هـ) ومات بمكة سنة : (٢٢٤هـ) ، وعمره : (٦٧) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٠/١٠-٥٠٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٠/٢).

- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ، ثقة، عابد ، مات سنة : (١٢٠هـ) أو قبلها ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٥/٥-١٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨١/٢).

- القاسم بن عبدالله بن ربيعة ، وربما نسب إلى جده ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر : ((الثقات)) : (٣٠٢/٥-٣٠٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٠/٢).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني ، من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة، ومن رواة الستة ، توفي سنة : (١٠١هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣/٥-٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٢/٢).

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة : بضع وثمانين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٨٢/٤-٢٨٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٤/٢).

- أبو قتادة المدلجي ، له إدراك ، حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه ، فنزف دمه حتى مات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر فأخبره ، فقال : اعدد لي عشرين ومائة ناقة على ماء قديد ، فلما قدم عمر أخذ منها مائة فأعطاها لأخي المقتول ، وقال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس للقاتل شيء)). انظر : ((الإصابة)) : (٥٢٤/٥).

- قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير ، كان حافظاً ثقة ، ثبت ، لكنه مدلس ، ورمي بالقدر ، ومع هذا فقد احتج به أصحاب الصحاح من المحدثين لاسيما إذا قال : حدثنا ، مات سنة : (١١٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٩/٥-٢٨٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٤/٢).

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني . اسمه يحيى وقتيبة لقب ، روى عن مالك والليث ، وغيرهما ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة. مات سنة : (٢٤٠هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣١١/٨-٣١٣).

- ابن قدامة : انظر : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

- القرافي : انظر : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن.

- أم قرفة الفزارية : انظر : فاطمة بنت ربيعة بن بدر.

- القرطبي : انظر : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.

- ابن القطان : انظر : يحيى بن سعيد بن فروخ.

- القعنبي : انظر : عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

- أبو قلابة : انظر : عبدالله بن زيد بن عمرو.

- قيس بن سعد بن عبادة ، أبو عبدالله ، سيد الخزرج وابن سيدهم ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، شهد فتح مصر ، واختط ا داراً ، ووليها لعلي ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة : (٦٠هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧١٥/١-٧١٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٢/٣١-١١٢).

- قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية ، يكنى أبا الحارث ، له إدراك ، وكان في عسكر علي بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب ، ولازم علي بن أبي طالب ، وكان يمدحه ، فجلده في الخمر ففر إلى معاوية ، وهجا علياً. انظر : ((الإصابة)) : (٤٩١/٦-٤٩٣).

- ابن القيم : انظر : محمد بن أبي بكر.

- الكاساني : انظر : أبوبكر بن مسعود.

- ابن كثير : انظر : إسماعيل بن عمر بن كثير.

- أبو كُرز : انظر : عبدالله بن عبدالملك بن كُرز.

- الكلبي : انظر : محمد بن السائب بن بشر الكلبي.

- كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، مخضرم ، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٨٩/٣-٤٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٩٤/٢).

- لاحق بن حميد بن سدوس البصري ، من ثقات التابعين ، لكنه يدلس ، ومن رواة السنة ، تـوفي سنة : (١٠٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (١٥٢/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٥٣/٢).

- لبيد بن الأعصم ، رجل من زريق حليف اليهود ، كان ساحراً ، جاءته رؤساء يهود وطلبوا منـه أن يسحر النبي ﷺ ، وجعلوا له جعلاً على ذلك ، فسحره ، حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الـشيء وما فعله ، فدله الله عليه ، واستخرجه من البئر التي رمي فيها ، فإذا هو اثنتا عشرة عقدة ، فقـرأ عليه المعوذتان ، كلما قرأ آية انحلت عقدة. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (١٩٧/٢-١٩٩) ؛ ((غوامض الأسماء المبهمة)) : (٦٥٩/٢-٦٦٠).

- اللخمي : انظر : علي بن محمد الربعي.

- ابن لهيعة : انظر : عبدالله بن لهيعة.

- الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام ا تهدين ، مفتي مصر ، وإمامها في الحديث ، والفقه ، توفي سنة : (١٧٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٦/٨-١٦٣).

- ابن أبي ليلى : انظر : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار.

- المازري : انظر : عمر بن محمد التميمي.

- ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فرجم. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٣٨٥/٣) ؛ ((الإصابة)) : (٧٠٥/٥).

- مالك بن ربيعة بن البدن ، أبو أسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وغيرها ، مات سنة : (٣٠هـ) ، وقيل بعد ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣٨/٢-٥٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (١٧/٧).

- الماوردي : انظر : علي بن محمد بن حبيب.

- ابن المبارك : انظر : عبدالله بن المبارك.

- أبو المتوكل : انظر : علي بن داود.

- المثنى بن الصباح ، أبو عبدالله ، كان من أبناء الفرس ، يماني نزل مكة ، ضعيف اختلط بـآخرة ، وكان عابداً ، مات سنة :(١٤٩هـ). انظر : ((الجـرح والتعـديل)) : (٣٢٤/٨) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٦٩/٢).

- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المقرئ المفسر ، الإمام ، من رواة الستة ، ومـن التـابعين المشهورين ، مات سنة : (١٠٠هـ) ، وقيل : (١٠٢هـ) ، وقيل : (١٠٤هـ). انظـر : ((سـير أعلام النبلاء)) : (٤٤٩/٤-٤٥٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٦٩/٢).

- مجد الدين بن تيمية : انظر : عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم.

- أبو مجلز : انظر : لاحق بن حميد بن أبي مجلز.

- أبو محجن الثقفي ، اختلف في اسمه ، فقيل : مالك بن حبيب ، وقيل : عبدالله بن حبيب بن عمرو ، وقيل : اسمه كنيته ، أسلم حين أسلمت ثقيف ، وسمع من النبي ﷺ وروى عنه ، كـان مـن الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام ، وكان شاعراً مطبوعاً كريماً إلا أنه كـان منـهمكاً في الشراب لا يكاد يقلع عنه ، جلده عمر بن الخطاب مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر ، وبعث معه

رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٧٤٦/٤-١٧٥١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٦٠/٧-٣٦٤).

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة : (٢٤١هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها أحمد ابن حنبل ، كان جاداً في طلب العلم ، حريصاً على استيعابه ، منقطعاً إلى التأليف فيه حتى ذاع صيته وعلت منزلته ، له مصنفات عدة منها : ((الإشراف)) ، و ((الإجماع)) ، و ((المبسوط)) ، توفي سنة : (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٠/١٤-٤٩٢) ؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (١٠٢/٣-١٠٨).

- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، أبو عبدالله المالكي ، القاضي ، الفقيه ، المفسر ، المحدث ، له مصنفات منها : ((الجامع لأحكام القرآن)) ، ((التذكار في أفضل الأذكار)) ، وغيرها ، قال عنه الذهبي : إما متفنن مستبحر في العلم ، توفي سنة : (٦٧١هـ). انظر : ((طبقات المفسرين)) : (٢٤٦/١-٢٤٧) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٩٧).

- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، يقال له : الشافعي الصغير ، صنف شروحاً كثيرةً منها : ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) ، توفي سنة : (١٠٠٤). انظر : ((الأعلام)) : (٧/٦).

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، كان إماماً ، علامةً ، حجة ، متكلماً ، مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : ((المبسوط)) الذي ألفه وهو في السجن ، مات سنة : (٤٨٣هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٢٨/١-٢٩) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٥٨-١٥٩).

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي الشافعي ، ولد بدمشق سنة : (٦٧٣هـ) ، وصنف التصانيف الكثيرة منها : ((تاريخ الإسلام)) ، و ((ميزان الاعتدال)) ، و ((سير أعلام النبلاء)) وغيرها ، توفي سنة : (٧٤٨هـ). انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (١٠٠/٩-١٠٦) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٢١/١-٥٢٣).

- محمد بن أحمد بن عرفة الورغمي، يكنى أبا عبدالله، من علماء المالكية ، انتشر علمه شرقاً وغرباً، كان حافظاً للمذهب ، ضابطاً لقواعده ، إماماً في علوم القرآن ، لم يرض لنفسه الدخول في

الولاية ، بل اقتصر على الإمامة ، والخطابة بجامع الزيتونه. توفي سنة : (٨٠٣هـ). انظر : ((شجرة النور الزكية)) : (٢٢٧).

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة ، كا أشد الناس تواضعاً ، عني بالعلم من صغره حتى كبره ، حتى أنه حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله ، له تآليف جليلة الفائدة ، منها : ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) في الفقه ، و ((مختصر المستصفى)) في الأصول ، مات سنة : (٥٩٥هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (٣٧٨-٣٧٩) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٤٦-١٤٧).

- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الغطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة : (١٩٥هـ) ، وتوفي سنة : (٢٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٤٧/١٣-٢٦٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠١/٢).

- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة :(٢٢٣هـ) وعني في حداثته بالحديث ، والفقه ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، توفي سنة : (٣١١هـ) ، وقيل : (٣١٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٥/١٤-٣٨٢) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٩٩/٢-١٠٠).

- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع ، والقدر ، مات سنة : (١٥٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٣/٧-٥٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠٢/٢).

- محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه ، مجتهد متكلم ، من مصنفاته : ((سبل السلام)) ، توفي سنة : (١١٨٢هـ). انظر : ((البدر الطالع)) : (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ ((أبجد العلوم)) : (١٩١/٣-١٩٣).

- محمد بن بشار بن بندار البصري ، الحافظ. كان من أوعية العلم ، روى عنه الأئمة الستة ، وابن خزيمة وغيرهم ، قال العجلي : ثقة كثير الحديث. مات سنة : (٢٥٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٥٨/٩-٦٠).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة : (٦٩١هـ) ، كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف ، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه ، واعتقل معه بالقلعة ، فلما مات أُفرج عنه ، توفي سنة : (٧٥١هـ). انظر : ((الدرر الكامنة)) : (١٣٧/٥-١٤٠) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥٧/٢-٥٨).

- محمد بن ادر بن عبدالله ، ويلقب بالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره ، ولد سنة : (٧٤٥هـ) ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، له العديد من المصنفات منها : ((البحر المحيط)) ، و((البرهان في علوم القرآن)) ، و((تكملة شرح المنهاج)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٧٩٤هـ). انظر: ((طبقات الشافعية)) : (١٦٧/٣-١٦٨).

- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، شيخ خراسان ، وأحد الأئمة الرحالين والمصنفين ، كان يتنقل بين حلقات الشيوخ والحفاظ من أهل بلده ، ولم يكتف بذلك ، بل رحل لطلب الحديث ، توفي سنة : (٣٥٤هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٩٢٠/٣-٩٢٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٩٢/١٦-١٠٤).

- محمد بن الحسن الشيباني ، كان فقيهاً ، عالماً ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية ، والنحو ، والحساب ، مات سنة : (١٨٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٤/٩-١٣٦) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٦٣).

- محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة : (١٤٦هـ). انظر : ((أحوال الرجال)) : (٥٤/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥١٧/٢).

- محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك ، إمام عصره ، وفقيه دهره ، ومن أجل علماء التابعين ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ﵁ بالبصرة سنة : (٣٣هـ) ، توفي سنة : (١١٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٠٦/٤-٦٢٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٢٢/٢).

- محمد بن عبدالرحمن القشيري ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، وفيه جهالة ، وهو متهم لـيس بثقة ، وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٣٢٣/٧) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣١٤/٦-٣١٥).

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل : داود بن بلال الأنصاري ، من فقهـاء وقـضاة الكوفة في عهد بني أمية ، وكذا في عهد بني العباس ، تقلد القضاء قرابة (٣٣) سنة ، توفي سنة : (١٤٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣١٠/٦-٣١٦). ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٥/٢).

- محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي ، أبو عمرو اليشكري ، روى عن أبيه، وأبي معاوية ، وابن عيينة ، وآخرون ، وعنه : الأربعة ، والبخاري ، والنسائي ، وغيرهم. قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي والدارقطني : ثقة ، مات سنة : (٢٤١هـ). انظر : ((ذيب التهذيب)) : (٢٦٩/٩).

- محمد بن عبدالعزيز الرملي ، ابن الواسطي ، أصله من واسط ، سكن الرملة ، صدوق يهم ، سئل عنه أبو زرعة فقال : ليس بالقوي. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٨/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٦/٢).

- محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبو عبدالله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً ، له ((شرح على مختصر خليل)) ، توفي سنة : (١١٠١هـ). انظر : ((شـجرة النـور الزكيـة)) : (٣١٧)؛ ((الأعلام)) : (٢٤٠/٦-٢٤١).

- محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري ، المعروف بابن العربي ، كان فهماً ، نبيلاً ، فصيحاً، حافظاً ، أديباً ، من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها ، وهو خاتم علماء الأندلس ، تـوفي سنة : (٥٤٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٧/٢٠-٢٠٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٣٦-١٣٨).

- محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو عبدالله، الحاكم النيسابوري الحافظ ، صاحب : ((المستدرك على الصحيحين)) ، ولد سنة : (٣٢١هـ) ، طلب العلم في صغره بعناية والده وخاله ، ورحـل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة ، صنف وخرج ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، وكان من بحور العلم ، توفي سنة : (٤٠٥هـ). انظر : ((التقييد)) : (٧٥/١-٧٦) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٢/١٧-١٧٧).

- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، الشهير بابن الهمام ، ولد سنة : (٧٩٠هـ) كان إماماً من أئمة الحنفية في عصره، ومناظراً فارساً في البحث الفقهي والحديث ، له تصانيف منها : ((فتح القدير))، توفي سنة : (٨٦١هـ). انظر : ((الفوائد البهية)) : (١٨٠-١٨١).

- محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ، عالم من علماء الحديث في اليمن ، ولد سنة : (١١٧٢هـ) ، وتنقل في البلدان لدراسة الحديث حتى نبغ فيه ، فدرس وألف في كثيرٍ من الفنون ، له مصنفات عديدة منها : ((نيل الأوطار)) ، توفي سنة : (١٢٥٠هـ). انظر : ((أبجد العلوم)) : (٢٠١/٣-٢٠٨) ؛ ((الأعلام)) : (٢٩٨/٦).

- محمد بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أخو الحسن والحسين ، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه ، رأى عمر وروى عنه ، وعن أبيه ، وعن أبي هريرة ، وغيرهم، كانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه بالمهدي، كان ورعاً كثير العلم، مات سنة : (٧٢هـ) ، وقيل : (٧٣هـ). انظر : ((ذيب الأسماء)) : (١٠٣/١-١٠٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٠/٤-١٢٩).

- محمد بن علي بن عمر التميمي ، إمام بلاد أفريقية ، وما وراءها من المغرب ، كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، توفي سنة : (٥٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٤/٢٠-١٠٧) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٢٧).

- محمد بن علي بن وهب المنفلوطي ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، نزيل القاهرة ، ولد سنة : (٦٢٥هـ) ، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي ، قال عنه تلميذه الذهبي : كان إماماً ، متفنناً ، مجوداً ، محرراً ، فقيهاً ، أصولياً ، توفي سنة : (٧٠٢هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (٤١١-٤١٢) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٨٩).

- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ، فقيه الشام ، وإمام الحنفية في عصره ، من المحققين في الفقه الحنفي، صاحب مصنفات فقهية عظام ، منها : ((رد المحتار على الدر المختار)) ، توفي سنة : (١٢٥٢هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٤٢/٦).

- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط ، له التصانيف البديعة منها : ((الزاهي في الفقه)) ، و ((أحكام القرآن)) ، و ((مناقب مالك)) وغيرها ، كان صاحب سنة واتباع مع ورع وتقوى ، مات سنة : (٣٥٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٨/١٦-٧٩) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٨٠).

- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس ، أبو موسى البصري الحافظ ، روى عنه الجماعة وأبوزرعة ، وغيرهم. قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة : (٢٥٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٦٨/٩-٣٦٩).

- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ، الفقيه ، المجتهد المالكي ، اشتغل بعلم الكلام واللغة ، له مصنفات كثيرة منها : ((مواهب الجليل شرح مختصر خليل)) ، و((تحرير الكلام في مسائل الإلتزام))، وغيرها ، توفي سنة : (٩٥٤هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٥٧/٧).

- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد الجكني الشنقيطي ، ولد سنة : (١٣٢٥هـ) بشنقيط في دولة موريتانيا الإسلامية ، العلامة الفقيه ، صاحب ((أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)) وغيره ، توفي سنة : (١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة مرجعه من الحج ، رحمه الله رحمةً واسعة. انظر : ((الأعلام)) : (٤٥/٦).

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ومن علماء الأمة ، وأذكياء الدنيا ، من كتبه : ((المستصفى)) ، و ((إحياء علوم الدين))، توفي سنة : (٥٠٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)): (٣٢٢/١٩-٣٤٦) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢٩٣/٢-٢٩٤).

- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة : (١٢٦هـ) ، وقيل : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨٠/٥-٣٨٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٥٢/٢).

- محمد بن مسلم الطائفي المكي ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ من حفظه ، مات سنة : (٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٧٦/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٥٢/٢).

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، تابعي معروف من أهـل المدينة ، وهو أول من دون الحديث ، توفي سنة : (١٢٥هـ). انظر : ((حلية الأولياء)) : (٣٦٠/٣-٣٨٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٢٦/٥-٣٥٠).

- محمد بن معمر القيسي البحراني ، أبو عبدالله البصري، روى عنه الستة، وغيرهم، قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ثقة. مات بعد سنة : (٢٥٠هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤٠١/٩-٤٠٢).

- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي ، شيخ الحنابلة في عصره ، أحـد الأئمـة الأعلام ، درس وأفتى وناظر وصنف ، وكان بارعاً فاضلاً متفنناً ولاسيما في علم الفروع ، لـه كتاب : ((الفروع)) ، و ((المقنع)) ، و ((النكت على المحرر)) ، و ((الآداب الشرعية)) ، توفي سنة : (٧٦٣هـ). انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٥١٧/٢-٥٢٠).

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير التيمي المدني ، ثقة ، فاضل ، ولد سنة : بضع وثلاثـين ، مات سنة : (١٣٠هـ) أو بعدها. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٣٥٣/٥-٣٦٤) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٥٥/٢).

- محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبدالله ، ثقة ، حافظ ، إمام جبل ، مات سنة : (٢٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٣/١٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٥٧/٢).

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوسي ، فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة ، وإمامها في وقته ، من أبرز مصنفاته : ((التاج والإكليل في شرح مختصر خليل)) ، و ((سنن المهتـدين في مقامـات الدين)) ، توفي سنة : (٨٩٧هـ). انظر : ((شجرة النور الزكية)) : (٢٦٢).

- ابن محيريز : انظر عبدالله بن محيريز.

- المدلجي : انظر : أبو قتادة.

- ابن المديني : انظر : علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي.

- المرداوي : انظر : علي بن سليمان بن أحمد.

- أم مروان ، هي امرأةٌ ارتدت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر أن يعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت. انظر : ((تاريخ بغداد)) : (١٩٨/٦).

- مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني ، أدرك عصر الرسول ﷺ ، لكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، فقيه ، عابد ، ورع ، وإليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة ، توفي سنة : (٦٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٣/٤-٦٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٧٩/٢).

- مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي ، يعرف بابن العجماء ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، واستشهد بمؤتة. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٣٩٠/٣) ؛ ((الإصابة)) : (٩٣/٦).

- مسعود بن مالك الأسدي مولاهم : تابعي مختلف في إدراكه ، ثقة ، كان فقيهاً ، عالماً ، فهماً ، واتفقوا على تهذيبه. انظر : ((تهذيب الأسماء)) : (٥١٤/٢) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (١٠٧/١٠-١٠٨).

- مسلم بن خالد المخزومي ، الزنجي ، المكي ، مولى بني مخزوم ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، أو قبلها بيسير، قال يحيى بن معين : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال أبوداود : ضعيف، مات سنة : (١٨٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٧٦/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٨١/٢).

- مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، كان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، مات في خلافة عثمان ، وهو والد عبدالله. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٤٧٦/٤-١٤٧٧) ؛ ((الإصابة)) : (١٣٤).

- معاذ بن جبل الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، وبعثه إلى اليمن قاضياً وداعياً ، مات بالطاعون سنة : (١٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٣/١-٤٦١) ؛ ((الإصابة)) : (١٣٦/٦-١٣٧).

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم بعد الحديبية ، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، كان ﷺ من كتبة الوحي ، وهو صاحب فصاحة وعلم ووقار ، وهو أول خليفة في دولة بني أمية ، مات سنة : (٦٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٩/٣-١٦٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٥١/٦-١٥٤).

- أبو معشر : انظر : نجيح بن عبدالرحمن السندي.

- معمر بن راشد الأزدي الحداني ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، من أوعية العلم ، مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف ، ثقة ، ثبت ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، توفي سنة : (٥٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٧-١٨) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢١٩/١٠-٢٢١).

- معن بن زائدة ، ذُكر أنه زور كتاباً على عهد عمر ، ونقش مثل خاتمه ، فجلده مائة ثم سجنه ، فشفع له قوم فقال : ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ، ثم جلده مائة أخرى ، ثم جلده مائة ثالثة ، لكن ابن حجر قال : معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان ، وإنما كان في آخر دولة بني أمية ، وأول دولة بني العباس ، وولي إمرة اليمن ، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظاً ، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. انظر : ((الإصابة)) : (٣٦٩/٦).

- أبو المغيرة ، روى أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ، وعنه عامر الأحول وقتادة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٢١/١٢).

- المغيرة بن مسلم القسملي ، أبو سلمة السراج المدائني ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة. ((تقريب التهذيب)) : (٥٩٩/٢).

- ابن مفلح : انظر : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي.

- المقدام بن معد يكرب بن يزيد الكندي ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده ، عاش إلى خلافة عبدالملك ، وتوفي سنة : (٨٧هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٤٨٢/١-١٤٨٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٧/٣-٤٢٨).

- مِقْسم بن بجرة -ويقال : نجْدة- أبو القاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابـن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، مات سنة : (١٠١هـ). انظـر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٠١/٢).

- مكحول بن أبي مسلم بن شهراب بن شاذل ، أبو عبدالله الدمشقي ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة كثير الإرسال ، حجة فقيه ، مات سنة : (١١٣هـ) ، وقيل : (١١٦هـ). انظـر : ((سـير أعـلام النبلاء)) : (١٥٥/٥-١٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٠٢/٢).

- أبو المليح الهذلي : انظر : عامر بن أسامة بن عمير.

- ابن أبي مليكة : انظر : عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

- ابن المنذر : انظر : محمد بن إبراهيم بن المنذر.

- المنذر بن مالك بن قُطعة ، الإمام ، المحدث ، الفقهي ، من كبار العلماء بالبصرة ، قال عنه ابـن حبان : كان ممن يخطئ ، مات سنة : (١٠٨هـ) ، وقيل : (١٠٧هـ). انظـر : ((الثقـات)) : (٤٢٠/٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٩/٤-٥٣٢).

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى ((ـوت)) : في غربية مصر ، له مؤلفات منها : ((الروض المربع)) و ((كشاف القناع)) ، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٣٠٧/٧).

- ابن المنكدر : انظر : محمد بن المنكدر.

- المواق : انظر : محمد بن يوسف بن أبي القاسم.

- أبو موسى الأشعري : انظر : عبدالله بن قيس.

- الميرغناني : انظر : علي بن أبي بكر بن عبدالجليل.

- أبو ميسرة : انظر : عمرو بن شرحبيل الهمداني.

- ابن نافع : انظر : عبدالله بن نافع بن أبي نافع.

- النجاشي الشاعر : انظر : قيس بن عمرو بن مالك.

- ابن نجم : انظر : عبدالله بن نجم.

- نجيح بن عبدالرحمن السندي ، المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، أسن واختلط ، مات سنة : (١٧٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٥/٧-٤٤٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٢٠/٢).

- النخعي : انظر : إبراهيم بن يزيد بن الأسود.

- نصر بن علي الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري ، روى عنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وغيرهم، قال النسائي : ثقة ، مات سنة : (٢٥٠هـ) ، وقيل : (٢٥١هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٤/١٠-٣٨٥).

- أبو نضرة : انظر : المنذر بن مالك بن قُطعة.

- نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بعد سنة : (٦٥هـ) على الصحيح. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٦١٠/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠/٣-٤٣).

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد قبل وفاة النبي بثمان سنين ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، قُتل بحمص سنة : (٦٥هـ) وله : (٦٤) سنة. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٤٩٦/٤-١٥٠٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١١/٣-٤١٢).

- أبو نعيم : انظر : أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق.

- النووي : انظر : يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي.

- ابن هبيرة : انظر : يحيى بن محمد بن هبيرة.

- هبيرة بن يريم الشبامي ، ويقال : الخارفي ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع، انظر : ((الجرح والتعديل)) : (١٠٩/٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٣٣/٢).

- أبو هريرة : انظر : عبدالرحمن بن صخر الدوسي.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، مات سنة : (١٤٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، وله : (٨٧) سنة. انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٤/٦-٤٧) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٣٦/٢).

- هشيم بالتصغير ، ابن بشر بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ، بن أبي خازم الواسـطي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة : (١٨٣هـ) ، وقد قارب الثمانين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٨٧/٨-٢٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٣٧/٢).

- ابن الهمام : انظر : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد.

- الهيتمي : انظر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

- الهيثمي : انظر : علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر.

- وائل بن حجر بن وائل بن يعمر ، من أهل اليمن ، وفد على النبي ﷺ بالمدينة ، فأقطعه أرضاً ا ، ونزل الكوفة ، وعاش ا. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٥٦٢/٤-١٥٦٣) ؛ ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٥٧٢/٢١١-٥٧٤).

- أبو واقد الليثي، صحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : اسمه عوف بن الحارث ، شهد بدراً مع النبي ﷺ ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة يوم الفتح ، مات سنة :

(٦٨هـ) بمكة ، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٧٧٤/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٧٤/٢-٥٧٦).

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، مات آخر سنة : (٢٩٦هـ) ، أو أول سنة : (٢٩٧هـ) ، وله : (٧٠) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٤٠/٩-١٦٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٤٦/٢).

- ابن وهب : انظر : عبدالله بن وهب.

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن ، سئل ابن المديني : من أوثق أصحاب الثوري ؟ قال : يحيى القطان. مات سنة : (٢٩٨هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٢٧٦/٨) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (١٥٠/٩).

- يحيى بن شرف بن مري الحوارني الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، ولد سنة : (٦٣١هـ) بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الورع والصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي سنة : (٦٧٦هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥١٣/١-٥١٤).

- يحيى بن فليح بن سليمان ، قال عنه ابن حزم : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي. انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (٢٠٦/٨) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣٤٢/٧).

- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد البغدادي ، أبو المظفر الوزير عون الدين ، ولد سنة : (٤٩٩هـ) ، له مصنفات عديدة منها : ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) ، وكتاب : ((العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد)) ، توفي سنة : (٥٦٠هـ). انظر : ((وفيات الأعيان)) : (٢٣٠/٦-٢٤٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٦/٢٠-٤٣٢).

- يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة ، حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل، مات سنة : (٢٣٣هـ) بالمدينة ، وله : بضع وسبعون سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧١/١١-٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٦٧/٢).

- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، ثقة ، ففيه ، من صغار التابعين ، وكان يرسل ، مـات سنة : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣١/٦-٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧٠/٢).

- يزيد بن زياد الدمشقي ، ويقال : ابن أبي زياد ، وقيل : أبو زياد الشامي ، قال علـي ويحـى : ضعيف الحديث لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حـاتم الـرازي : ضـعيف الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي : (٢٠٩/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢).

- يزيد بن أبي زياد الكوفي ، مولاهم ، ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، مـات سنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٢٩/٦-١٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢).

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان صاحب حديث ، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وهـو أول من وضع الكتب على مذهبه ، ولي قضاء بغداد فلم يزل ا حتى مات سنة : (١٨٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣٥/٨) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٢٢٥).

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أبو يوسف الحافظ ، روى عنه الجماعة ، وابن سعد ، وغيرهـم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق. مات سنة : (٢٥٢هـ). انظر : ((ذيب التهـذيب)) : (٣٣٢/١١).

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، نزيل بغـداد ، ثقـة فاضل، قال عنه أبو حاتم : صدوق. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩١/٩-٤٩٣) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٧٩/١).

- أبو يعلى الموصلي : انظر : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى.

- أبو يوسف : انظر : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.

- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، أبو عمر ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته، علا ذكره في الأقطار ، ورحل إليه الناس ، وسمعوا منه ، توفي سنة : (٤٦٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٣/١٨-١٦٣) ؛ ((الديباج المذهب)) : (٤٤٠-٤٤٢).

• يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق ، وثقـه ابن معين ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : ((لا يحتج بـه)) : مـات سـنة : (١٥٢هـ) على الصحيح. انظر : ((الكاشف)) : (٤٠٢/٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٨٦/٢).

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

أبـواب الحدود عن رسول الله ﷺ

الموضوع	الصفحة